Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 45 of 100: Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations)

كتاب السير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 45 – كتاب السير – Kitab al-Siyar (Conduct of War and International Relations) 12

Bab 1 – باب دار الإسلام ودار الحرب – Abode of Islam and abode of war 13

Sub-topic – Rulings on Property and Transactions in Dar al-Harb . 14

Sub-topic – Application of Islamic Law and Hudud in Enemy Territory 16

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims in Dar al-Islam 19

Sub-topic – Rulings on Hijrah (Emigration) from Dar al-Harb . . . 21

Sub-topic – Rulings on Muslims Residing in Dar al-Harb 29

Sub-topic – Definition and Division of Dar al-Islam and Dar al-Harb 33

Sub-topic – Rulings on Marriage and Family in Dar al-Harb 35

Sub-topic – Rulings on Conquered Lands and Their Status 37

Bab 2 – باب من يقاتل ومن لا يقاتل – Who is fought and who is not fought 45

Sub-topic – Ruling on Killing the Elderly and Monks 46

Sub-topic – Ruling on Killing Non-Combatant Civilians 56

Sub-topic – Ruling on Killing in the Sacred Mosque 61

Sub-topic – Ruling on Killing Human Shields 62

Sub-topic – Ruling on Killing Women and Children 64

Sub-topic – Ruling on Preventing Polytheists from Entering the Haram 65

Sub-topic – Ruling on Killing Combatants vs. Non-Combatants . . 66

Sub-topic – Ruling on Killing the Disabled and Laborers 71

Sub-topic – Ruling on Seizing Property of Non-Combatants 73

Sub-topic – Ruling on Necessity and Targeting Non-Combatants . 74

Bab 3 – باب الأمان والمستأمنون – Safe-conduct and protected entrants 75

Sub-topic – Validity and Conditions of Aman 76

Sub-topic – Persons Authorized to Grant Aman 95

Sub-topic – Claims of Aman and Disputes 122

Sub-topic – Modes of Granting Aman (Explicit, Implicit, Gesture) 134

Sub-topic – Aman for Women, Minors, and Hermaphrodites . . . 142

Sub-topic – Aman and Entry into Dar al-Islam 153

Sub-topic – Aman and Return to Dar al-Harb 177

Sub-topic – Property of the Musta'min 185

Sub-topic – Breach and Revocation of Aman 214

Sub-topic – Duration and Scope of Aman 226

Sub-topic – Rights and Obligations of the Musta'min 237

Sub-topic – Aman in the Context of Conquest and Treaties 249

Bab 4 – باب الرسل والوفود – Envoys and delegations 258

Sub–topic – Conditions for Accepting a Messenger's Claim 259

Sub–topic – Entry of Non–Muslim Messengers into Muslim Lands . 260

Sub–topic – Procedure for Hearing the Prophet's Message 262

Sub–topic – Historical Expeditions and Delegations 265

Sub–topic – Rulings on Killing Enemy Messengers 275

Sub–topic – Safe Conduct and Protection of Messengers 278

Sub–topic – Housing and Lodging of Non–Muslim Delegations . . 280

Sub–topic – Taxation and Taking from Messengers and Traders . . 282

Sub–topic – Messengers Entering the Haram of Mecca 284

Sub–topic – Writing Quranic Verses in Letters to Non–Muslims . . 286

Sub–topic – Teaching and Hosting Non–Muslim Delegations . . . 287

Sub–topic – Rulings on Messengers without Written Letters 288

Sub–topic – Administering Oaths to Messengers 289

Bab 5 – باب أحكام أهل الحرب – Rulings concerning enemy combatants

Sub–topic – Rulings on the Imam's Obligations and Options in War 291

Sub–topic – Rulings on the Dower of Emigrant Muslim Women . 294

Sub–topic – Rulings on Captives and Slaves from Enemy Territory 301

Sub–topic – Rulings on Debts and Contracts with Enemy Combatants 305

Sub–topic – Rulings on Greetings and Interactions with Non–Muslims 312

Sub–topic – Rulings on Treaty–Breakers and Covenant–Breakers . 315

Sub–topic – Rulings on Killing and Enslaving Enemy Combatants 317

Sub–topic – Rulings on Children and the Insane from Enemy Territory

Sub–topic – Rulings on Spies and Espionage 326

Sub–topic – Rulings on Hospitality and Protection of Conquered Peoples 327

Sub–topic – Rulings on Emigrants from Dar al–Harb 328

Sub–topic – Rulings on Apostates and Their Property from Enemy Territory 336

Sub–topic – Rulings on Non–Muslims Entering Mosques and the Haram 337

Sub–topic – Rulings on Teaching the Quran and Knowledge to Non–Muslims 342

Bab 6 – باب البغاة – Rebels 343

Sub–topic – Definition and Conditions of Rebels (Bughat) 344

Sub–topic – Rulings on Rebel Factions and Internal Conflict 427

Sub–topic – Conditions for Fighting Rebels 453

Sub–topic – Negotiation and Delay with Rebels 527

Sub–topic – Treatment of Women, Slaves, and Children Among Rebels 578

Sub–topic – Rulings on Captured Rebels and Prisoners 600

Sub–topic – Seeking Help from Non–Muslims Against Rebels . . . 649

Sub–topic – Liability and Retribution for Rebel Acts 676

Sub–topic – Rulings on Aman (Safe Conduct) Given by Rebels . . 750

Sub–topic – Rulings on Zakah and Hudud by Rebels 760

Sub-topic – Rulings on Khawarij and Those Who Hold Their Views 814

Sub-topic – Rulings on Dhimmis Who Assist Rebels 849

Bab 7 – باب الموادعة والمهادنة – Truce and peaceful arrangement . 869

Sub-topic – Payment and Ransom in Truce 870

Sub-topic – Breach and Violation of Treaties 872

Sub-topic – Rulings on Treaty of Hudaybiyyah 873

Sub-topic – Imam's Authority in Truce Matters 875

Sub-topic – Conquest by Treaty 877

Sub-topic – Treaty Formation and Conditions 878

Sub-topic – Treatment of Persons Under Truce 879

Generated/General Bab – – General / Unclassified 881

Sub-topic – Rulings on Dhimmis and Their Status 882

Sub-topic – Definition and Scope of Siyar 907

Sub-topic – Rulings on Jihad and the Prophet's Campaigns 924

Sub-topic – Rulings on Aman: Special Cases (Children, Insane, Slaves) 955

Sub-topic – Rulings on Safe Conduct (Aman): Validity and Conditions 1000

Sub-topic – Rulings on Aman: Wordings, Gestures, and Scope . . 1006

Sub-topic – Rulings on Aman: Trade and Entry into Dar al-Islam 1021

Sub-topic – Rulings on Treaties and Stipulations 1051

Sub-topic – Rulings on Apostasy and Flight to Enemy Territory . 1082

Sub-topic – Rulings on Aman: Duration, Revocation, and Inheritance 1111

Sub-topic – Rulings on Property and Debts in Enemy Territory . 1126

Sub-topic – Classification of Conquests: Force vs. Treaty 1157

Sub-topic – Rulings on Captives and Prisoners of War 1168

Sub-topic – Rulings on Enslavement and Manumission in War . . 1195

Sub-topic – Rulings on Aman: Apostates and Renegades 1197

Register of Source Works 1198

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 45

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Conduct of War and International Relations)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب دار الإسلام ودار الحرب

Abode of Islam and abode of war

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Property and Transactions in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who buys a Muslim slave and takes him to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6399)

[فرع: ابتاع حربي عبدا مسلما ورجع به لدار الحرب ثم ظهر المسلمون] وماذا لو حصل وصية؟] : وإن دخل حربي دار الإسلام، وابتاع عبدا مسلما ورجع به إلى دار الحرب، ثم ظهر المسلمون عليه، فإن قلنا: لا يصح ابتياع الكافر للعبد المسلم.. رد إلى من

Mas'alah: What is the Hanafi view on the property of a harbi who converts to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9340)

وقال بعض الحنيفة: ان الحربى إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dirham for two dirhams in dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4980)

بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز قال الأوزاعي الربا عليه حرام في دار الحرب@

وغيرها لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم ؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ? لا ربا بين أهل الحرب ? وقال أبو يوسف وأهل الإسلام في قولهم أنهم لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ولكنه كان يقول إذا تقابضوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه .

Sub-topic – Application of Islamic Law and Hudud in Enemy Territory

Mas'alah: What are the rulings on applying Islamic law in enemy territory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2851)

3607 – فصل في إجراء أحكام الإسلام في دار الحرب الأدب ألا يغزو أحد إلا بإذن الإمام؛ فإن دخل جماعة دار الحرب بغير إذنه، وجب تخميس ما يغنمونه وإن لم تكن لهم شوكة، وإن دخلوا خفية، فسرقوا شيئا فهو لهم، وأبعد من أوجب تخميسه؛ فإنه مقصود لا يسقط بالإعراض، بخلاف الغنائم. وأحكام الإسلام كلها جارية على المسلمين في دار الحرب، فمن فعل فيها ما يوجب حدا أو غرما أو قودا، لزمه ذلك، وإن قتل مسلما لم يهاجر، وجبت الدية، أو القصاص. (1) في "س" : "قرية" . (2) سقط من س. (3) الخبر بنحوه في "تاريخ الطبري" (4/ 91) (حوادث سنة 17) ، و "فتوح البلدان" (2/ 466) .

ولا تحرم إقامة الحدود في دار الحرب، وفي الكراهة نصان جعلهما بعضهم قولين، وقال آخرون: لا يكره إلا أن يخاف فتنة؛ مثل أن يكون المحدود سيدا يخاف انفلاله، وانفلال قومه، فإن غلب ذلك على الظن، فالظاهر عند الإمام التحريم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on crimes committed by Muslims in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2566)

وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين في دار الحرب فقتل بعضهم بعضا أو قذف بعضهم بعضا أو زنوا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام إنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة , ولا تسقط دار الحرب . عنهم فرضا كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم ,

Mas'alah: Are hudud punishments applicable in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6504)

مسألة: قال الشافعي: "وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم. وقال في كتاب السير: يؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب" . قال في الحاوي: وهذا كما قال كل معصية وجب بها الحد في دار الحرب على المسلم أو الذمي سواء كان فيها الإمام أو لم يكن. وقال أبو حنيفة: يجب بها الحد إن كان الإمام فيها ولا يجب إن لم يكن فيها احتجاجا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "منعت دار الإسلام ما فيها، وأباحت دار الشرك ما فيها" وفرق بين الدارين في الإباحة والحظر كما فرق بينهما في السبي والقتل فأوجب ذلك وقوع الفرق بينهما في وجوب الحد. ودليلنا عموم الآيات في الحدود الموجبة للتسوية بين دار الإسلام ودار الحرب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من بيد لنا

صفحته نقم حد الله عليه" فعم ولم يخص، ولأنها حدود تجب في دار الإسلام فاقتضى أن تجب بغيبة الإمام كدار الإسلام ولأنه لما استوت الداران في تحريم المعاصي وجب أن تستويا في لزوم الحدود، ولأنه لما لم تختلف أحكام العبادات من الصلاة والزكاة، والصيام باختلاف الدارين وجب أن لا تختلف أحكام المعاصي باختلاف الدارين. فأما الخبر فمحمول على إباحة ما تصح استباحته من الأموال والدماء وليس بمحمول على ما لا يجوز استباحته من الكبائر والمعاصي.

Mas'alah: Are hudud punishments applicable in the territory of war?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3492)

ومن قتل في دار الحرب (قتلا) (3) يوجب القصاص، أو ارتكب معصية توجب حدا، وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، وبه قال مالك، وأحمد (4) . وقال أبو حنيفة لا يجب الحدود في دار الحرب، إلا أن يكون معهم إمام، أو نائب إمام (5) . (1) (يسقط) : في أ، ب وفي ج سقط. (2) (حصته) : في أ، ج وفي ب حقه. (3) (قتلا) : في ب، ج وفي أفلا. (4) لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل، فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة/ المهذب 2: 242، والمغني لابن قدامة 9: 310. (5) لقوله عليه السلام: (لا تقام الحدود في دار الحرب) ولأن المقصود هو الانزجار، وولاية الإمام منقطعة فيهما، فيعرى الوجوب عن الفائدة، ولا تقام بعدما خرج, لأنها لم تنعقد موجبة، فلا تنقلب موجبة/ الهداية 2: 76.

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims in Dar al-Islam

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims being alone in the abode of Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قوله: في غير دارنا) قضيته أنه لا أثر لانفرادهم بما ذكر في دارنا وأنهم يمنعون حينئذ (

Mas'alah: What are the three divisions of Islamic lands regarding non-Muslim entry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3623)

قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ، وأراد بـ "المسجد الحرام" : جميع الحرم؛ كما قال تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] وإنما أسري به من بيت أم هانيء انتهى. بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام: الحرم، والحجاز، وسائر بلاد الإسلام: أما "الحرم": فلا يجوز لكافر أن يدخلها، لا لإقامة ولا مجتازا، لا بمال ولا مجانا؛ فإن كان لذمي على مسلم في الحرم دين، أو له في الحرم مال-: وكل مسلما بأخذه. وإذا جاء رسول منهم، والإمام في الحرم-: لا يأذن له في دخوله، بل يخرج إليه الإمام، فيسمع رسالته، أو يبعث من يسمعها. وإذا جاء ليسلم- خرج إليه من يسمع كلامه. وإن دخله كافر عالما- عزر، وأخرج، وإن كان جاهلا-: أعلم، فإن

عاد–: عزر. وإن مرض–: لا يمرض فيه، وإن مات–: لا يدفن فيه، وإن دفن–: نبش قبره، فإن تقطع – ترك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –لم يأمر بنقل نم مات فيه قبل الفتح "."

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or a harbi owning weapons in the abode of war?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

ولا) تملك الذمي في دار الحرب ولا (الحربي) ولو مستأمنا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأن الأمان عارض والحرابة فيه متأصلة (سلاحا) وهو هنا كل ناقع في الحرب ولو درعا وفرسا، بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما أو بعضه

Sub-topic – Rulings on Hijrah (Emigration) from Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on hijrah in the present time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6568)

فصل: فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختص بدار الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who cannot resist but can emigrate from dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6568)

والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أنا برئ من كل مسلم مع مشرك قيل: ولم يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما ومعناه: لا يتفق رأياهما، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضئ بالرأي كما يستضئ بالنار

Mas'alah: Is hijrah from dar al-kufr obligatory by consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9280)

وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا حيث حمل على معصية

فعل أو ترك أو طلبها الامام بقوته لسلطانه، وقد ذهب جعفر بن مبشر والهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار الاسلام.

Mas'alah: When is hijrah recommended for a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1591)

بمقامه يستحب له الهجرة فإن رجا فالأفضل أن يقيم [1].

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for those unable to manifest their religion in dar al-harb?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=328)

من لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب وقدر على الهجرة وجب عليه أن يهاجر، ومن قدر على إظهار الدين استحب له أن يهاجر.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah from dar al-shirk to dar al-Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6405)

وأما فرض الهجرة من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دار الشرك إلى دار الإسلام كل زمان فإنه يتوجه على من أسلم وهو مستضعف بين المشركين لا يقدر على إظهار

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6417)

وأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب ويهاجر منها إلى دار الإسلام، ولا تختص بدار الإمام وحاله فيها ينقسم إلى خمسة أقسام: أحدهما: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب أن يقيم هناك لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع.

Mas'alah: What are the rulings on hijrah for a Muslim living among polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6417)

والثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال يجب عليه المقام ولا يجب عليه الهجرة لأنه يقدر على الامتناع وله ثلاثة أحوال فإن كان يرجو ظهور الإسلام بإقامته فالأولى به أن يقيم، وإن تساوت حاله في المقام والهجرة [168/ب] فهو بالخيار بين المقام والهجرة، والرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة فواجب عليه أن يهاجر ويعصي إن لم يهاجر وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا برئ من كل مسلم مع مشرك)) قيل: ولم يا رسول الله؟ قال: ((لا يترأى نارهما)) معناه لا يتفق رأياهما فعبر عن الرأي بالنار لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تستضيئوا بنار أهل الشرك)) أي لا تقتدوا بآرائهم، وقيل: معناه لا يستوي حكماهما، وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن المفار في بلادهم حتى إذا

أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها، وقال بعض أهل اللغة: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول: ما نار بعيرك أي: سمته.

Mas'alah: When is hijrah obligatory for a Muslim in a non-Muslim land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

ووجبت أن لم يمكنه وأطاقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانة أو عك

Mas'alah: What are the rulings on hijrah for a Muslim in a non-Muslim land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2533)

(قوله وسن لمسلم إلخ) ينتظم في هذا المقام اثنان وثلاثون صورة لأنه إما أن يمكنه إظهار دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه أو لا وعلى كل إما أن يمكنه الاعتزال هناك أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة في دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا فهذه تعميمات خمسة يتحصل منها القدر المذكور فقوله أمكنه إظهار دينه إلخ أي سواء رجا نصرة المسلمين أو لا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أو لا فالصور أربعة أخرج منها واحدة للحرمة بقوله نعم وقوله والاعتزال المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم وقوله فيحرم أن يصيره باعتزاله أي بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثاني غير الأول خلافا لما توهمه عبارته وقوله ثم أي بدار

الكفر وقوله بمقامه أي بإقامته هناك أي لم يرج أنه يظهر الإسلام هناك ويحملهم عليه وينقادون فيسلمون. وعبارة سم ومحصل أحكام هذه المسألة على ما ذكره الإمام والماوردي أن الشخص إن عجز عن إظهار دينه وجبت إن تمكن وإن قدر بسبب عشيرته مثلا فإن كان مع ذلك قادرا على امتناعه وانعزاله وجبت إقامته سواء قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام أم لا وإن تمكن من إظهار دينه ولم يقدر على الامتناع والانعزال فإن رجا ظهور الإسلام بمقامه سنت إقامته أو نصرة المسلمين بهجرته سنت أو استوى الأمران فهو بالخيار اهـ عميرة والظاهر استحباب الهجرة في هذا الأخير انتهت وقوله فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب أي صورة لا حكما إذ ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه في التحفة اهـ شوبري وعبارتها (تنبيه) يؤخذ من قولهم لأن محله دار إسلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ فالظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فقولهم لصار دار حرب المراد صيرورته كذلك صورة لا حكما وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم انتهت وقوله إن لم يمكنه ذلك أي إظهار دينه أي والمقسم أنه لم يرج ظهور إسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لأنه والحالة هذه إما أن يقدر على الاعتزال أو

لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة في دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا وقول الشارح أو خاف فتنة في دينه أي أو أمكنه ذلك أي إظهار دينه أي والمقسم أنه لم يرج ظهور إسلام بمقامه فحينئذ تصدق هذه العبارة بصور أربعة لأنه إما أن يقدر على الامتناع والاعتزال أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا فتلخص أن صور الوجوب اثنا عشر وقوله أما إذا رجا ما ذكر أي ظهور الإسلام بمقامه فالأفضل أن يقيم أي فتكون الهجرة خلاف الأولى وتصدق هذه العبارة بستة عشر صورة لأنه إما أن يمكنه إظهار دينه أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة أو لا وعلى كل إما أن يقدر على الاعتزال

Mas'alah: When is hijrah obligatory upon a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8140)

قال [الشيخ – رحمه الله:] من لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب، أي: لكونه لا قوة له، ولا عشيرة تمنعه، وقدر على الهجرة، أي: إلى بلاد الإسلام– وجب عليه أن يهاجر؛ لقوله تعالى: {الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} الآية [النساء: 97] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" كما خرجه أبو داود والنسائي عن معاوية.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2782)

والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة، [مغني المحتاج] سلاحا إلى دار الحرب ونحوه مما يعينهم. (وليس للإمام) ولا لغيره (نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) ؛ لأن الأمان لازم من جهة المسلمين. فإن خافها نبذه كالهدنة وأولى، جائز من جهة الكافر لينبذه متى شاء. (ولا يدخل في الأمان) لحربي بدارنا (ماله وأهله) من زوجته وولده الصغير أو المجنون (بدار الحرب) جزما؛ لأن فائدة الأمان تحريم قتله واسترقاقه ومفاداته، لا أهله وماله، فيجوز اغتنام أمواله وسبي ذراريه المخلفين هناك (وكذا ما معه منهما) في دار الإسلام، وإن لم يكن في حيازته (في الأصح إلا بشرط) لقصور اللفظ عن العموم، والثاني لا يحتاج إلى شرط. تنبيه: المراد بما معه من ماله غير المحتاج إليه مدة أمانه. أما المحتاج إليه فيدخل ولو بلا شرط، ومن ذلك ما يستعمله في حرفته من الآلات ومركوبه إن لم يستغن عنه، هذا إذا أمنه غير الإمام. فإن أمنه الإمام دخل ما معه بلا شرط، ولا يدخل ما خلفه بدار الحرب إلا بشرط من الإمام. أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم، فقياس ما ذكر أن يقال: إن كان أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام، وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بشرط، بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط، وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره، وكلام المصنف يقتضي أن الذي معه لغيره لا يدخل قطعا وليس مرادا، فقد نص في الأم على التسوية بين ما معه من ماله ومال غيره. فائدة: لهذه المسألة أحوال وهي: إما أن يكون المؤمن الإمام أو غيره، والمؤمن إما أن يكون بدار الحرب أو بدارنا جملة ذلك أربعة أحوال. ثم ماله إما أن يكون بالدار التي هو فيها أو لا، اضرب اثنين في أربعة بثمانية. ثم الذي معه: إما أن يكون محتاجا إليه أو لا، اضرب اثنين في ثمانية بستة عشر. ثم كل من الإمام وغيره: إما أن يقع منه بشرط أو لا، فهذه أربعة تضرب في ستة عشر بأربعة وستين. ثم الذي معه: إما أن يكون له أو لغيره، اضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين، وكل ذلك يعلم مما ذكرته

فاستفده، فإني استخرجته من فكري الفاتر. ثم أخذ في بيان حكم هجرة المسلم. فقال: (والمسلم) المقيم (بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعا في قومه أو لأن له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام، لئلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم، وإنما يجب لقدرته على إظهار دينه. تنبيه: محل استحبابها ما لم يرجع ظهور الإسلام هناك بمقامه. فإن رجاه فالأفضل أن

Mas'alah: When is hijrah (emigration) obligatory from dar al-harb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2099)

5352 – قول "التنبيه" [ص 231] : (من لا يقدر على إظهار الدين في دار الحرب وقدر على الهجرة .. وجب عليه أن يهاجر) أحسن من تعبير "المنهاج" [ص 524] بـ (دار الكفر) لأنه يدخل في تعبيره بلد الهدنة؛ فهي دار كفر، إلا أن أهلها ليسوا أهل حرب، وقد ذكر شيخنا الإمام البلقيني: أنه لا تجب الهجرة منها؛ لأن شرط رد الرجال المسلمين إليهم، ورد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل وأبا بصير – على معنى أنه مكنهم منها – دليل على أنه لا تحرم الإقامة في بلد الهدنة لمن لا يقدر على إظهار دينه. انتهى وعليه يدل تعبير "التنبيه" بدار الحرب، واستثنى شيخنا أيضا من كلامهما: ما إذا كان في مقامه مصلحة للمسلمين، قال: فلا يجب عليه الهجرة، وتجوز له الإقامة، بل ترجح على الهجرة؛ فقد قيل: إن إسلام العباس كان قبل بدر، وكان يكتم إسلامه، ويكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتقوى به المسلمون، وكان يحب الهجرة، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مقامك بمكة خير" .[1]

Sub-topic – Rulings on Muslims Residing in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who can resist but cannot call to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6568)

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who can resist but cannot isolate or fight in dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6568)

والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة، لأنه يقدر على الامتناع، وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر. والثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who can resist but cannot fight in dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6417)

والثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فيجب عليه أن يقيم هناك أيضا ولا يهاجر لأن داره صارت باعتزاله دار الإسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim residing among disbelievers out of fear of fitnah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9475)

ومن أصحابنا من حرم المقام؛ فإن المسلم بين أظهر الكفار مقتهر مهان، فإن انكفوا عنه، فلا تعويل عليه؛ فإنهم قد يؤذونه، أو يقهرونه، أو يفتنونه عن دينه.

Mas'alah: What is the ruling on staying in dar al-harb if one hopes for Islam's victory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4211)

قلت: قال صاحب «الحاوي» : فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر، لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام، لزمه، وإلا فلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition preventing a Muslim from leaving dar al-harb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2100)

5355 – قول "المنهاج" [ص 524] : (ولو شرطوا ألا يخرج من دارهم .. لم يجز الوفاء) لا يخفى أن محله: فيما إذا لم يقدر على إظهار دينه هناك؛ لكونه سبق قريبا أن الهجرة للقادر على إظهار دينه مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim living in enemy territory in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1683)

فصل: والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه، أي لقوته وعشيرته، استحب له الهجرة، إلى دار الإسلام خوفا من الميل إليهم؛ ولا تجب لقدرته على (351) عن أبي وائل، قال: جاءنا كتاب عمر – رضي الله عنه –؛ (إذا حاصرتم قصرا، فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم؛ فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما أحببتم، وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف! فقد آمنه، وإذا قال: مترس فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: جماع أبواب السير: باب كيف الأمان: الأثر (18690) .

إظهار دينه، وإلا وجبت إن أطاقها، لقوله تعالى: {الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ... } الآية [352]، مع قوله عليه الصلاة والسلام: [لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار] صححه ابن حبان [353]، ولو قدر أسير على هرب لزمه، إقامة لدينه، ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم، أي قتلا وسبيا لأنهم لم يستأمنوه، أو على أنهم في أمانه حرم، عملا بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمان منهم فلم يستأمنوه، فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم، كما في دفع الصائل، ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء، أي

بل عليه الخروج؛ لأن في ذلك ترك إقامة الدين.

Sub-topic – Definition and Division of Dar al-Islam and Dar al-Harb

Mas'alah: What is the geographical definition of the Hijaz and the Arabian Peninsula?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6801)

فأما الحجاز، فهو بعض جزيرة العرب، ولأن كل قول لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوجه إلى جزيرة العرب مختلف فيه، فهي في قول الأصمعي من أقصى عدن إلى أقصى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام في العرض. وقال أبو عبيدة: جزيرة العرب في الطول ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن، وفي العرض ما بين رمل إلى يبرين إلى منقطع السماوة، وفي جزيرة العرب أرض نجد وتهامة، وحد نجد وتهامة مختلف فيه، فقال الأصمعي: إذا خلفت عجاز مصعدا، فقد أنجدت، فلا تزال منجدا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق، فإذا فعلت فقد أتهمت، ولا تزال متهما في ثنايا العرج حتى يستقبلك الأراك والمدارج

وقال غيره، جبل السراة في جزيرة العرب وهو أعظم جبالها يقبل من ثغرة اليمن حتى ينتهي إلى وادي الشام فما دون هذا الجبل في غرسية من أسياف البحر إلى ذات عرق، والجحفة هو تهامة، وما دون هذا الجبل في شرقي ما بين أطراف العراق إلى السماوة، فهو نجد. وأما الحجاز فهو حاجز بين تهامة ونجد، وهو منهما، وحده مختلف فيه، فقال قوم: هو ما احتجز بالجبل في شرقيه وغربيه عن بلاد مذحج إلى فيد. وقال

آخرون: هو اثنا عشرة دارا للعرب. فالحد الأول: بطن مكة، وأعلا رمة، وظهره وحرة ليلى. والحد الثاني: يلي الشام شفى وبدا، وهما جبلان. والحد الثالث: يلي تهامة بدر، والسقيا، ورهاط، وعكاظ. والحد الرابع: ساكة وودان. واختلف في تسميته بالحجاز، فقال الأصمعي، لأنه حجز بين نجد وتهامة. وقال ابن الكلبي: سمي حجازا لما أحجز من الجبال

Sub-topic – Rulings on Marriage and Family in Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of an umm walad who converts and emigrates from dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4981)

في أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار الإسلام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام ليس بها حمل أنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعي@

أي امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تنقضي عدتها قال الشافعي : رحمه الله تعالى مثلها تستبرأ بحيضة لا ثلاث حيض .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman leaving enemy territory while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4983)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق فإن قدم زوجها مهاجرا مسلما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول وكذلك لو خرج زوجها قبلها ثم خرجت قبل أن تنقضي عدتها مسلمة كانا على النكاح الأول ولو أسلم

أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا , ألا ترى أنهما لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر إلا أن تكون المرأة كتابية والزوج المسلم فيكونا على النكاح لأنه يصلح للمسلم أن يبتدئ بالنكاح كتابية , فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء ؟ قيل : ? أسلم أبو سفيان بن حرب بمر وهي دار خزاعة وهي دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة @

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a Muslim or dhimmi who is a harbiyya?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1660)

قوله: زوجة المسلم، والذمي الحربية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا، والتحقت بدار الحرب (

Sub-topic – Rulings on Conquered Lands and Their Status

Mas'alah: Was the conquest of Mecca by force or by treaty according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6516)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الأوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة"

فخلى بين المهاجرين وأراضيهم وديارهم وقال أبو يوسف: لأنه عفا عنهم ودخلها عنوة وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره. قال الشافعي: ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وما دخلها إلا صلحا والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بنو نفاثة قتله خزاعة وليس لهم بمكة دار إنما هربوا إليها وأما غيرهم ممن دفع فادعوا أن خالدا بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم الأمان وادعى خالد أنهم بدأوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بما تقدم من قوله عليه السلام: "من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن" فمال من يغنم ولا يقتدي إلا بما صنع عليه الصلاة والسلام وما كان له خاصة فمبين في الكتاب والسنة وكيف يجوز قولهما بجعل بعض مال المسلم فيئا وبعضه غير فيء أم كيف يغنم مال مسلم بحال. قال المزني رحمه الله: قد أحسن والله الشافعي في هذا وجود "." قال في الحاوي: اختلف العلماء في فتح مكة، هل كان عنوة أو صلحا؟ فذهب الشافعي إلى أن مكة فتحت صلحا بأمان

علقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط شرطه مع أبي سفيان بن حرب وحكيم بن حزام غداة يوم الفتح، قبل دخول مكة على إلقاء سلاحهم وإغلاق أبوابهم ووافق الشافعي على فتحها صلحا أبو سلمه بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر الفقهاء، وأصحاب الرأي: إن مكة فتحت عنوة، فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهلها، فلم يسب ولم يغنم لعفوه عنهم، واختلف من قال بهذا، هل كان عفوه عنهم خاصا أو عاما لجميع الولاة؟ فقال أبو يوسف كان هذا خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعفو عما فتحه عنوة وليس ذلك لغيره من الأئمة. وقال غيره: بل عفوه عام في الأئمة بعده، يجوز لهم أن يعفوا عما فتحوه عنوة كما جاز عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة وقد فتحها عنوة، وهذا هو تأثير الخلاف في فتحها عنوة أو صلحا أن من ذهب إلى فتحها صلحا لم يجعل للإمام أن يعفو عما فتح عنوة، ومن ذهب إلى فتحها عنوة جعل الإمام أن يعفو عما فتحه عنوة، واستدل من ذهب إلى فتحها عنوة بقول الله تعالى: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا (1) ليغفر لك الله} يعني مكة، والفتح المبين الأقوى، فدل على أنه العنوة وبقوله تعالى: {إذا جاء نصر الله والفتح} وظاهر النصر هو الغلبة والقهر، وبقوله: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم} فصرح القول بالظفر فدل على العنوة، وبقوله تعالى: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول} وهذا توبيخ على ترك القتال، ثم قال: بعده: {قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم} وهذا أمر بالقتال، فصار حتما لا يجوز على الرسول خلافه، وبقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم} فنهاه عن السلم مع قوته، وقد كان في دخول مكة قوبا فكانت هذه الآيات الخمس من دلائلهم،

واستدلوا عليه من السنة بنقل السيرة التي نقلها الرواة، فتمسكوا بأدلة منهم، فمن ذلك،

وهو سبب الفتح أن قريشا لما نقضت صلح الحديبية بمن قتلت من خزاعة، وأتى وفد خزاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستنصرين، وهم أربعون رجلا فيهم عمرو بن سالم، ثم قال عمرو فأنشده: اللهم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا حتى أتى على شعره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نصرت يا عمرو بن سالم والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا إن شاء الله" وحقق هذه اليمين بمسيره بعد رد أبي سفيان بن حرب خائبا، وسار في عشرة آلاف فيهم ألفا دارع، ودخل بهم مكة، وعلى رأسه مغفر، ورایاته منشورة، وسيوفه مشهورة، قالوا: وهذه صفة العنوة التي حلف بها أن يغزوهم. قال: وقد روى أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح عنوة، وهو من أخص أصحابه وأقربهم منه، فكان ذلك نصا. قالوا: وقد روى أبو هريرة قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فقال لي: يا أبا هريرة دع الأنصار فدعوتهم فأتوه مهر ولين فقال لهم: "إن قريشا قد أوبشت أوباشها، فإذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدا، حتى تلقوني على الصفا" فكان أمره بالقتل نافيا لعقد الصلح قالوا: ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: "من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن" ولو كان دخوله عن صلح لكان جميع الناس آمنين بالعقد. قالوا: ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة طاف بالبيت، وفيه جماعة من أشراف قريش فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تروني صانعا بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم فاصنع بنا صنع أخ كريم "فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، ومثلي ومثلكم، كما قال يوسف لأخوته: {قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} وهذا دليل على أنهم بالعفو آمنوا إلا بالصلح." قالوا: ولأن أم هانئ أمنت يوم الفتح رجلين فهو علي بن أبي طالب بقتلهما، فمنعته. وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" ولو كان صلحا لاستحقا الأمان لا بالإجارة، ولما استجاز على أن يهم بقتلهما. قالوا: وقد روي عن

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة، فإنها فتحت بالقرآن، أو قالت بلا إله إلا الله، فدل على أن مكة فتحت بالسيف عنوة. قالوا: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليها"

رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة "فدل تسليطه عليها ساعة من النهار على أنه كان محاربا فيها، غير مصالح." قالوا: وقد روي أن حماس بن قيس بن خالد أعد سلاحا للقتال يوم الفتح فقالت له امرأته: والله ما أرى أنك تقوم بمحمد وأصحابه، فقال: لها إني لأرجو أن أخدمك بعضهم، وخرج مرتجزا يقول: إن يقبلوا اليوم فما لي علة ... هذا سلاح كامل وأله وذو غزارين سريع السله ولحق بصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو، فيمن يقاتل خالد بن الوليد في قريش وعاد منهزما، فدخل بيته وقال لامرأته: أغلقي على الباب، فقالت له امرأته: فأين ما كانت تعدنا فقال: إنك لو شهدت يوم الخندمه ... إذا فر صفوان وفر عكرمه وأبو يزيد قائمق كالمؤتمة ... واستقبلهم بالسيوف ألمسامه يقطعن كل ساعد وجمجمه ... ضربا فلا تسمع إلا غمغمه لهم نهيت خلفنا وهمهمة ... لم تنطقي في اللوم أدمى كلمه فدل على دخولها بالقتال. قالوا: ولأنه صالحهم على دخولهم لترددت بينه وبينهم الرسل، ولكتب فيه الصحف، كما فعل معهم عام الحديبية، وهو لم يلبث حتى دخولها بعسكره قهرا، فكيف يكون صلحا. ودليلنا على دخولها صلحا قول الله تعالى: {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا} يعني، والله أعلم، أهل مكة فدل على أنهم لم يقاتلوا ولو قاتلوا لم ينصروا، وقال تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} فأخبر بكف الفريقين، والكف يمنع من العنوة، وقوله تعالى: {من بعد أن أظفركم عليهم} يريد به الاستعلاء والدخول، وقد كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم مستعليا في دخوله، وقال تعالى: {المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} والمحارب لا يكون آمنا، فاقتضى أن يكون دخولها صلحا لا عنوة، وقال تعالى في سورة الرعد: {ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى ياتي وعد الله إن الله لا يخلف} الآية فأخبر بإصابة القوارع ولهم إلى أن يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا منهم فصار غاية قوارعهم، وهذه حال أهل مكة إلى أن نزل رسول

Mas'alah: What is the ruling on a land conquered by non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

(قوله بدار كفر) أي حرب والأوجه أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك اهـ شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on defending uninhabited land of Islam from enemy occupation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9352)

11296 - والثاني - أن الكفار لو استولوا على موات أو جبل بعيد عن أوطان المسلمين وديارهم وقراهم، ولكنه يعد من بلاد الإسلام، فالذي رأيته للأصحاب أنهم يدفعون كما يدفعون عن الأوطان، وفي هذا بعض النظر عندي؛ فإن الديار [تشرف] (3) بسكون المسلمين، فإذا لم تكن مسكنا للمسلمين، فتكليف أهل الإسلام (1)

مكان كلمة بالأصل: لم نوفق لقراءتها، وقد رسمت هكذا: (لحومها) بدون نقط وبدون علامة إهمال الحاء، مع أنه يلتزمها (انظر صورتها) . (2) في الأصل: "مستشهدون" . (3) في الأصل: "تعرف" . وهو تصحيف واضح. والتصويب من لفظ الرافعي والنووي.

التهاوي على المتالف، والتسارع على الهلكة فيه بعض البعد (1) . وقد نجز ال

Mas'alah: What is the ruling on a land conquered by non-Muslims that was previously Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1234)

خامسها: بقي من دار الإسلام قسم رابع، وهو: ما كان المسلمون يسكنونه فغلب عليه الكفار وانتزعوه منهم؛ كطرسوس وقرطبة ونحوهما، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 133] : (أو في بلد (1) المنهاج (ص 332) . (2) التنبيه (ص 133) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 393) . (4) الروضة (5/ 434) . (5) التنبيه (ص 133) .

كان لهم ثم أخذه الكفار) لكن شرطه: أن يكون فيه مسلم كما تقدم، وسكوت "التنبيه" عنه؛ لفهمه من طريق الأولى من ذكره في بلد المسلمين. وقال في "أصل الروضة" في تسمية الأصحاب هذه دار إسلام: قد يوجد في كلامهم ما يقتضي أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين تنزيل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين منها، فإن منعوهم .. فهي دار كفر [1]. وقال السبكي: يصح أن يقال فيها: كانت دار إسلام، ثم صارت دار كفر صورة لا حكما.

Mas'alah: Which condition governs churches when a land is conquered multiple times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4132)

(تنبيه) ما فتح من ديار الحربيين بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان عمر – رضي الله عنه – فتحه صلحا على أن الأرض لنا، وأبقى لهم الكنائس، ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن أيوب كذلك، ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الأول؛ لأنه بالفتح الأول صار دار إسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم، ومر في فصل الأمان ما له تعلق بذلك، أو بالشرط الثاني؛ لأن الأول نسخ به، وإن لم تصر دار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الأول، وعجيب ممن أفتى بما يوافق الثاني، ومعنى لهم هنا، وفي نظائره الموهمة حل ذلك لهم، واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط؛ لأنه من جملة المعاصي في حقهم أيضا؛ لأنهم مكلفون بالفروع، ولم ينكر عليهم كالكفر الأعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا، أو يأمنوا، ومن هنا غلط الزركشي، وغيره جمعا توهموا من تقرير الأصحاب لهم في هذا الباب على معاص أنهم غير مكلفين بها شرعا، وهو غفلة فاحشة منهم إذ فرق بين لا يمنعون، ولهم ذلك؛ إذ عدم المنع أعم من الإذن الصريح في الإباحة شرعا، ولم يقل بها أحد بل صرح القاضي أبو الطيب أن ما يخالف شرعنا لا يجوز إطلاق التقرير عليه، وإنما جاء الشرع بترك التعرض لهم، والفرق أن التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم؛ لأنه مجرد تأخير المعاقبة إلى الآخرة انتهى، ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضا أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه، ولا لمسلم إعانتهم عليه، ولا إيجار نفسه للعمل فيه، فإن رفع إلينا فسخناه، ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم، وإعادة مطلقا، وانتصر له ولده، ولا يجوز دخول كنائسهم

المستحقة الإبقاء إلا بإذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة

BAB 2

باب من يقاتل ومن لا يقاتل

Who is fought and who is not fought

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Killing the Elderly and Monks

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly unbelievers and monks in jihad?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6197)

[مسألة: لا يقتل شيوخهم إلا عند القتال أو التدبير له وجرت السنة بعدم قتل الرسل] : وأما شيوخ الكفار: فإن كان منهم قتال.. فهم كالشبان، وإن كان لا قتال منهم ولكن فيهم رأي وتدبير في الحرب.. فهم كالشباب ويجوز قتلهم؛ لما روي: «أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين، وكان يومئذ ابن مائة وخمس وخمسين سنة، وكان له رأي في الحرب، وإنما أحضرته هوازن ليدبر لهم الحرب، وكان أمير هوازن مالك بن عوف، وقد أحضر النساء والذراري والأموال خلف العسكر، فقال له دريد: أخر هذه الذراري، والأموال أصعدها إلى الجبل، فإن كانت لنا.. أنزلناها، وإن كانت علينا.. لم تؤخذ. فقال له مالك بن عوف: لا، إن العرب تقاتل على الأهل والمال أشد. فقال دريد: تبا لك مع هذا التدبير. وتركه وانصرف وصعد الجبل، فلما ولت هوازن وأخذ نساؤهم وأموالهم وذراريهم.. قال دريد في ذلك. أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد فكان الناس يمرون به ويقول لمن معه: من هذا؟ فيخبره، فمر به رجل فقال: من هذا؟ فقال: فلان بن فلان، فقال: إنه قاتلي، فجاءه الرجل ليقتله، فقال: من أنت؟ فقال: أنا فلان بن فلان، فقال له: إذا رجعت إلى أمك فقل لها: قتلت دريد بن الصمة وإنه قد أعتق أربعة من أحمائك، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم –، قتله» . وإن لم يكن فيهم رأي ولا قتال في الحرب.. ففيهم وفي أصحاب الصوامع والرهبان

قولان:

أحدهما: لا يجوز قتلهم . وبه قال أبو حنيفة . لما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا «تقتلوا المرأة ولا أصحاب الصوامع» وروي ذلك عن أبي بكر؛ لأنهم ممن لا يقاتل فلم يجز قتلهم، كالنساء." والثاني: يجوز قتلهم؛ لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] ، ولم يفرق. وروى سمرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم» . وأراد بـ (شرخهم) : أحداثهم الذين لم يبلغوا. ولأنه كافر ذكر مكلف حر حربي، فجاز قتله، كما لو كان له رأي. ولا يقتل رسولهم؛ لما روى ابن مسعود: «أن رجلين أتيا النبي – صلى الله عليه وسلم –، رسولين

لمسيلمة الكذاب لعنه الله، فقال لهما: "أتشهدان أني رسول الله؟" فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لو كنت قاتلا رسولا.. لضربت أعناقكما» فجرت السنة أن لا يقتل الرسل."

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and elderly in enemy territory during war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6656)

(مسألة) : قال الشافعي: "في كتاب حكم أهل الكتاب وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال في كتاب السير ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك

للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر قتله (قال) ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام وكما روي عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقطع على بني النضير وحضره يترك وعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعته إذا كان واسعا لهم ترك قطعه (قال المزني) رحمه الله: هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جميعهم واحد وكذلك سفك دمائهم بالكفر في القياس واحد" . قال الماوردي: وجملة المشركين بعد الظفر بهم ينقسم أربعة أقسام: أحدها: المقاتلة أو من كان من أهل القتال وإن لم يقاتل فهو من المقاتلة ويجوز قتلهم على ما قدمناه من خيار الإمام فيهم. والقسم الثاني: وهم أهل الرأي والتدبير منهم دون القتال، فيجوز قتلهم أيضا شبانا كانوا أو شيوخا، قدروا على القتال أو لم يقدروا، لأن التدبير علم بالحرب والقتال عمل والعلم أصل للعمل، وقد أفصح المتنبي حيث قال: (الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني) ولأن التدبير أنكى وأضر وهو من الشيخ أقوى وأصح، هذا دريد بن الصمة أشار على هوازن يوم حنين أن يتجردوا للقتال، ولا يخرجوا معهم الذراري، فخالفه مالك بن عوف النضري وخرج بهم فهزموا فقال دريد في ذلك:

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

سقط

Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly person or monk with no military role in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9311)

وإن لم يكن له رأى ففيه وفى الراهب قولان (أحدهما) أنه يقتل لقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولانه ذكر مكلف حربى فجاز قتله بالكفر كالشاب

(والثانى) أنه لا يقتل لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولانه لا نكاية له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الاصلى كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on killing elderly non-combatants and monks in war?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=330)

وفي قتل الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم وأصحاب الصوامع قولان: أصحهما: أنهم يقتلون.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and elderly men in war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6487)

مسألة: قال الشافعي: "في كتاب" حكم أهل الكتاب "وإنما تركنا قتل الرهبان إتباعا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال في كتاب السير: ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله. قال: ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع على الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو وليس أن قتال أهل

الحصون حرام وكما روى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع على بني النضير وحضره يترك وعليم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم بفتح الشام فترك قطعة لتبقى لهم منفعته إذا كان واسعا لهم ترك قطعة. قال المزني رحمه الله: هذا أولى القولين عندي بالحق لأن كفر جميعهم واحد وكذلك سفك دمائهم بالكفر في القياس واحد" . قال في الحاوي: وجملة المشركين بعد الظفر بهم ينقسم أربعة أقسام: أحدها: المقاتلة أو من كان من أهل القتال وإن لم يقاتل فهو من المقاتلة ويجوز قتلهم على ما قدمناه من خيار الإمام فيهم. والثاني: وهم أهل الرأي والتدبير منهم دون القتال، فيجوز قتلهم أيضا شبانا كانوا أو شيوخا، قدروا على القتال أو لم يقدروا، لأن التدبير علم بالحرب والقتال عمل والعلم أصل للعمل، وقد أفصح المتنبي حيث قال: الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني ولأن التدبير أنكى وأضر وهو من الشك أقوى وأصح، هذا دريد بن الصمة أشار

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and elderly non-combatants in jihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6488)

والرابع: من اعتزل القتال والتدبير من رجالهم، إما لعجز كالزمني وذوي الهرم من الشيوخ، وإما لتدين كالرهبان، وأصحاب الصوامع والديارات شبابا كانوا أو شيوخا، ففي إباحة قتلهم قولان: أحدهما: قاله في كتاب حكم أهل الكتاب لا يجوز قتلهم، وهو مذهب أبي حنيفة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقتلوا الشرخ واتركوا الشيخ" الشرخ الشباب ومنه قول الشاعر: على شرخ الشباب تحية فإن لقيت

ددا فقط من دد والدد اللهو واللعب ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لست من دد ولا دد مني" . وروى أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وخيموا غنائمكم وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "." وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لزياد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة لما بعثهم إلى الشام: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تقتلوا ولا تغدروا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون، ولا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون أقوال حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم، وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواما اتخذ الشيطان في أوساط رؤوسهم أفحاصا فإذا وجدتموهم فاضربوا أعناقهم، والأفحاص أن يحلقوا

أوساط رؤوسهم يقال لهم الشماسة، ذكره أبو عبيدة، ولأن من لم يقاتل في الغزو لم يقتل في الأسر كالذراري. والثاني: نص عليه في سير الواقدي واختاره المزني، يجوز أن يقتلوا لعموم قول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} . وروى الحسن البصري عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا شيوخ أهل الكتاب واستحييوا شرخهم" يعني استبقوا شبابهم أحياء ومنه قوله تعالى: {يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم} . فأمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشباب لأمرين: أحدهما: أنه لا نفع في قتل الشيوع وفي الشباب نفع. والثاني: أن رجوع الشباب عن كفره أقرب من رجوع الشيخ ويحتمل أن يريد بالشرخ غير البالغين وهو أشبه، لأن من كان من أهل القتال جاز قتله، وإن قعد عن القتال كالمقاتل، ولأن من استحق سهماإذا كان مسلما جاز قتله، وإذا كان كافرا كالمقاتل.

Mas'alah: Is it permissible to kill an elderly monk who has no military opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3471)

وفي قتل الراهب، والشيخ الفاني إذا لم يكن (له رأي) (3) قولان: أحدهما: أنه لا يجوز قتله، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. (4) . والثاني: يجوز قتله (5) .

Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly enemy who has no military opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8186)

وفي "الوسيط" : أن موضع القولين في الشيخ الذي لا رأي له ما إذا لم يحضر للقتال، فإن حضر فالظاهر أنه يقتل، ويحتمل أن يطرد القولان، وأن ذا الرأي يقتل إذا حضر، وإن لم يحضر فالظاهر أنه يقتل.

Sub-topic – Ruling on Killing Non-Combatant Civilians

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants during war?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2842)

فصل في قتل من لا يقاتل اختلف قول الشافعي في جواز قتل من لا يقاتل؛ كالزمن [2]، والأجير، والحراث: المشتغل بالحرث، وأصحاب الصوامع والدير، والرهبان، والشيخ (1) في "س" : "وأن" . (2) الزمن: المريض يدوم مرضه زمانا طويلا. انظر: "المصباح المنير" للفيومي (مادة: زمن) .

الذي لا بطش له [1] ولا رأي، وإن كان للشيخ رأي قتل، وأبعد من طرد فيه القولين، فإن حضر الوقعة، فدبر الجند، أو كان أهلا لتدبيرهم، قتل، وإن حضر، ولا بطش له، ولا رأي، احتمل أن يقتل، واحتمل إجراء القولين، فإن أجزنا قتل هؤلاء، جاز اغتنام أموالهم، وإرقاق أطفالهم ونسائهم، وإن منعنا قتلهم، فهل يرقون بالأسر، أو يرقهم الإمام، أو لا يرقون، ولا يسترقون؟ فيه [ثلاثة] [2] أوجه، أبعدها آخرها، فإن أجرينا عليهم الرق، سبينا النساء والأطفال، وإن قلنا: لا يجري، فالأصح: أنا نغنم الأموال كما نغنم أموال النساء والأطفال، وفي نسائهم وأطفالهم أقوال: أصحها: أنهم يسبون. [والثاني: تسبى النساء] [3]. والثالث: تسبى النساء دون الأطفال، وذكر أبو محمد في السوقة الذين لا يقاتلون، ولا يتعاطون السلاح طريقين: إحداهما: يقتلون. والثانية: فيهم القولان، ولم يذكر ذلك أحد من الأئمة، فإن المنع من قتلهم، واغتنام أموالهم

قريب من خرق الإجماع. * * * (1) في "س" : "فيه" . (2) زيادة من "س" . (3) زيادة من "س" .

3600 - فصل في إرقاق [1] زوجة المسلم والذمي وعتيقهما إذا سبي الزوجان الحربيان، أو أحدهما، انفسخ نكاحهما اتفاقا، فإن كانا رقيقين مسلمين، أو كافرين، لم ينفسخ النكاح على الأصح. وإن سبيت زوجة المسلم، ففي إرقاقها وجهان؛ ولا يجوز إرقاق عتيق المسلم عند الأكثرين، وأبعد من أجراه على الوجهين، فإن جوزنا سبي الزوجة، جاز إرقاقها عقيب النكاح؛ لأن النكاح ليس بأمان من الزوج؛ فإن القصد به الاستمتاع دون الأمان، فإذا رقت انفسخ النكاح على الأصح، وإن أسلمت في العدة؛ إذ يستحيل بقاء نكاح المسلم على أمة كتابية، وإن سبينا زوجة ذمي أو عتيقه، رقت الزوجة، وفي العتيق وجهان.

Mas'alah: Should the leader of a caravan travel at the rear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2059)

(الثلاثون) يستحب لكبير الركب أن يسير في آخره والا فيتعهد آخره فيحمل المنقطع

أو يعينه ولئلا يطمع فيهم ويتعرض اللصوص ونحوهم لحديث ابن عمر في الصحيحين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" وعن جابر قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيرجي الضعيف ويردف ويدعو له" رواه أبو داود بإسناد حسن وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعله

Mas'alah: What is the second opinion on killing non-combatant non-Muslims and its implications?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3579)

والثاني: وبه قال أبو حنيفة، - رحمه الله-: لا يقتلون؛ لأنهم لا يقاتلون؛ كالنساء، [والصبيان] ؛ روي أن أبا بكر بعث جيشا إلى "الشام" ؛ فنهاهم عن قتل الشيوخ، وأصحاب الصوامع "." ومن قال بالأول أجاب بأنه: إنما نهى عن قتلهم؛ ليشغلوا بالهم، وهم المقاتلة؛ كما أنه نهى عن قطع الأشجار المثمرة، وقد كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قطع نخل بني النضير، ولكن نهى عنه؛ ليشتغلوا بالأهم؛ ولأنه كان يرجو إبقاء نفعها للمسلمين؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان وعدهم فتح "الشام" . فإن قلنا: يقتلون-: جاز استرقاقهم وسبي ذراريهم، ونسائهم، [وأموالهم] . وإن قلنا: لا يقتلون-: لا يجوز استرقاقهم، وسبي نسائهم، وأولادهم، واغتنام أموالهم، وقيل في سبي زوجاتهم، وجهان؛ كسبي زوجة المسلم، إذا كانت حربية. وإذا ترهبت المرأة، هل يجوز استرقاقها؟ فيه قولان؛ بناء على قتل الرجل الراهب، ويتوفى في القتال قتل قريبه الكافر؛ فن النبي - صلى الله عليه وسلم - كف أبا حذيفة بن عتبة يوم بدر عن قتل أبيه، وكف أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن، فلو سمع، أباه أو قريبه يذكر الله أو رسوله بسوء: لم يكره، وله أن يقتله؛ فإن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه، وقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "كان يسبك" ؛ فلم ينكر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on young free children following their father in Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1726)

قوله: (وصغار أولاده) من إضافة الصفة للموصوف أي وأولاده الصغار الأحرار أي ومجانينهم وإن سفلوا عن الاسترقاق لأنهم يتبعونه في الإسلام وخرج الأرقاء فأمرهم تابع لأمر سيدهم لأنهم من أمواله، وكبار أولاده الأحرار لاستقلالهم فيتخير الإمام فيهم كغيرهم. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the first opinion on fighting relatives other than mahram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8181)

أحدهما: لا يكره [له] قتالهم كالأجانب، وهو قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: Is there a ruling that children of fighters are not given a provision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8313)

وعن رواية الحناطي وأبي الفرج الزاز حكاية وجه: أنه لا يقدر للأولاد شيئا؛ لأنهم لا يقاتلون، وهو غريب.

Mas'alah: What are the evidences for and against killing non-combatants in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9401)

توجيه القولين: من منع القتل، احتج بما روينا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحقوا خالدا، وقولوا له: لا يقتل عسيفا ولا امرأة "؛ ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال،

فكانوا كالنسوان والصبيان." ومن قال: إنهم مقتولون، احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا شيوخ المشركلين، واستحيوا شرخهم" (1) والشرخ الشباب.

Sub–topic – Ruling on Killing in the Sacred Mosque

Mas'alah: What are the rulings on fighting in the Sacred Mosque according to the Quran?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6574)

وأما الحرم فقد كان القتال فيه حراما على عموم الأحوال، لقول الله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل دون من لم يقاتل فقال: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم} [البقرة: 191] ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل ومن لم يقاتل بقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [البقرة: 193] . وبقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] . وقال: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم} [البقرة: 191] . فصار لتحريم القتال في الحرام ثلاثة أحوال. الأولى: تحريمه فيه لمن قاتل ومن لم يقاتل. والثانية: إباحته لمن قاتل دون من لم يقاتل. والثالثة: إباحته لمن قاتل ومن لم يقاتل.

Sub–topic – Ruling on Killing Human Shields

Mas'alah: Is it permissible to kill elderly and disabled captives?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6774)

(مسألة) : قال الشافعي: "وتؤخذ من الشيخ الفاني والزمن" . قال الماوردي: وهذا مبني على إباحة قتل من أسر منهم، وقد اختلف قول الشافعي في إباحة قتل الرهبان، وأصحاب الصوامع، والأعمى ومن لا نهضة فيه من الشيوخ والزمنى الذين لا يقاتلون إما لتعبد كالرهبان أو لعجز كالشيخ الفاني، ففي جواز قتلهم قولان: أحدهما: يجوز قتلهم، لأنهم من جنس مباح القتل، ولأنهم كان رأيهم، وتدبيرهم أضر علينا من قتال غيرهم، فعلى هذا لا يقرون في دار الإسلام إلا بجزية. والقول الثاني: أنه لا يجوز قتلهم، لأن القتل للكف عن القتال، وقد كفوا أنفسهم عنه، فلم يقتلوا، فعلى هذا يقرون بغير جزية وهو مذهب أبي حنيفة فصار في إقرارهم بغير جزية قولان. (فصل) : فأما يهود خيبر، فالذي عليه الفقهاء أنهم ممن أخذ الجزية منهم كغيرهم، وقد تظاهروا في هذا الزمان بأمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتاب نسبوه إليه أسقطوا به الجزية عن نفوسهم، ولم ينقله أحد من رواة الأخبار، ولا من أصحاب المغازي، ولم أر لأحد من الفقهاء في إثباته قولا غير أبي علي بن أبي هريرة – فإنه – جعل مساقاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نخل خيبر حين افتتحها، وقوله لهم: "أقركم ما أقركم الله" أمانا، وجعلهم بالمساقاة خولا، وأن بهذين سقطت الجزية عنهم، وهذا قول تفرد به لا أعرف له موافقا عليه، وليس الأمان موجبا لسقوط الجزية، لأنها تجب

بالأمان، فلم تسقط

به ولا تسقط بالمعاملة كما لا تسقط بها جزية غيرهم، ولو جاز هذا فيهم لكان في أهل فدك أجوز، لأنه فتحها صلحا، وفتح خيبر عنوة، وأحسب أبا علي بن أبي هريرة لما رأى الولاة على هذا أخرج لفعلهم وجها، وما لم يثبته الفقهاء لنقل أوجب التخصيص فحكم العموم فيه أمضى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy children if Muslim prisoners are present in the fortress?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1579)

ولو كان في البلد أو القلعة مسلم أسير أو تاجر مستأمن أو طائفة من هؤلاء (1) يعني: يحرم قتل صبي.

Mas'alah: What is the ruling on targeting human shields who are women or children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8190)

قال ابن يونس: [وقيل بجواز] رميهم بكل حال كما لو تترسوا بالنساء والصبيان، وليس بشيء؛ لأن حرمة المسلم آكد، وحكم المستأمن والذمي في دار الحرب في جميع ما ذكرناه حكم [المسلم] إلا في وجوب القود، قاله الماوردي والرافعي وغيرهما.

Sub-topic – Ruling on Killing Women and Children

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting the killing of women and children in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9316)

مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل، ويحمل هذا الحديث على ذلك لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان، ولعل سر هذا الحكم أن الاصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضى دفع المفسدة.

Mas'alah: What is the ruling on killing women and children in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9317)

وقال المباركفورى في تحفة الاحوذي (كان الزهري إذا حدث بحديث الصعب قال قلت يا رسول الله ان خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم؟ قال هم من آبائهم) قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان) ثم قال في الفتح (وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب) قلت وما قاله الحافظ هو الصحيح استنادا إلى أن الشافعي أنكر عليا لزهري النسخ، وقال ابن الجوزى النهى محمول على التعمد.

Sub–topic – Ruling on Preventing Polytheists from Entering the Haram

Mas'alah: What is the ruling on preventing polytheists from entering the Haram?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9448)

فصل سبق بيانه قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله عز وجل (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمسجد الحرام عبارة عن الحرم، والدليل عليه قوله عز وجل (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى) وأراد به مكة، لانه أسرى به من منزل خديجة. وروى عطاء إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل مشرك المسجد الحرام، فإن جاء رسولا خرج إليه من يسمع رسالته، وإن جاء لحمل ميرة خرج إليه من يشترى منه، وإن جاء ليسلم خرج إليه من يسمع كلامه، وإن دخل ومرض فيه لم يترك فيه، وإن مات لم يدفن فيه، وإن دفن فيه نبش وأخرج منه

Sub-topic – Ruling on Killing Combatants vs. Non-Combatants

Mas'alah: What is the ruling on killing an elderly enemy who provides strategic counsel?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1363)

فصل: وأما الشيخ الذي لا قتال فيه فإن كان له رأي في الحرب جاز قتله لأن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا وكان له رأي فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال دريد في ذلك: أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد وقتل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل وعنه يصدر القتال ولهذا قال المتنبي: الرأي قبل شجاعة الشجعان . .. هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الفرسان وإن لم يكن له رأي ففيه وفي الراهب قولان: أحدهما: أنه يقتل لقوله عز وجل: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ولأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله بالكفر كالشاب والثاني: أنه لا يقتل لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم الى الشام لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم إلى الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم ولأنه لا نكاية له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلي كالمرأة.

Mas'alah: What evidence supports killing non-combatant polytheist men?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2442)

فإن قال قائل ما دل على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين ؟ قيل قتل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسا وكان قد بلغ نحوا من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتله ولم أعلم أحدا من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatant enemy males in jihad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4837)

ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر, فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم ـــــــ قال: (ويحل قتل الراهب وأجير وشبخ أعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) ؛ لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} . وفي (أبي داوود) [2663] و (الترمذي) [1583] من حديث الحسن عن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقتلوا المشركين, واستحيوا شؤخهم) أي: صغارهم. وروي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اعمى من بني قرسظة بعد الإسار, وهو الزبير بن باطا القرظي [1]. والثاني: لا يحل؛ لحديث زيد بن خالد: (لا تقلوا كبيرا فانيا ولا أصحاب الصوامع) [2]. وفي (أبي داوود) [2662] و (النسائي) [سك 8571] : النهي عن قتل العسيف [3] , ومثله مقطوع اليدين والرجلين. واحترز بقوله: (لا رأي فيهم) عما إذا كان فيهم رأي .. فيقتل قطعا, كدريد بن الصمة, فإن المشركين أحضروه يوم حنين التماسا لرأيه وهو ابن مئة وخمسين سنة, فقتله المسلمون, ولم ينكره النبي

صلى الهه عليه وسلم, رواه الشافعي [أم 4/ 240] وغيره. وسجوز قتل أهل السوق على المذهب, وقيل: على قولين؛ لأنهم لا يمارسون الحرب, وفي عبارة الغزالي وغيره: السوقة, واعترض ذلك؛ بأن السوقة ما عدا الملك من الجند وغيرهم, وأما المحترف .. فهو مشغول بحرفته, وعبر في (الوسيط) عنه بالحارف, وهو معترض؛ بأن هذه الصيغة لم توجد. قال: (فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم) أي ك إذا جوزنا قتلهم, ولهذا أى ب (القاء) . (1) البيهقي (9/ 66) . (2) أخرجه البيهقي (9/ 90) . (3) في هامش (د) : (وهو الأجير) .

Mas'alah: Who among the enemy combatants is it prohibited to kill?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=392)

ولا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفاني وأهل الصوامع إذا لم يكن فيهم ذو رأي

Mas'alah: How do Shafi'i scholars apply the two opinions on killing elderly combatants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9401)

ثم اختلف أئمتنا في وجه تنزيل القولين في الشيخ، فذهب المحققون إلى أنهما يجريان في الشيخ الفاني الذي لا يرجع إلى بطش، ولا إلى رأي، فأما من كان صاحب رأي، فهو مقتول قولا واحدا. ومن أصحابنا من أجرى القولين في الشيخ ذي الرأي، إذا لم يكن من أهل القتال، وهذه الطريقة ضعيفة. ثم لا ينتهي صاحبها إلى الانكفاف عن قتل شيخ حضر الواقعة، وكان يدبر الجند أو يصلح (2) له، فمثل هذا مقتول، ويدل عليه

قصة دريد بن الصمة. وقيل: إنه كان ابن مائة وخمسين سنة، فقتل في غزوة أوطاس (3) . فأما إذا حضر الواقعة شيخ لا يرجع إلى بطش، ولا إلى رأي، فيجوز إجراء القولين فيه، ولا يمتنع القطع بقتله؛ لأنه بحضوره، ووقوفه مقاتل.

Mas'alah: Whom is it permissible to kill among non-combatants in jihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3482)

(ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد النصارى (وأجير) ؛ لأن لهم رأيا وقتالا (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] نعم الرسل لا يجوز قتلهم، والثاني لا يحل قتلهم لأنهم لا يقاتلون، فمن قاتل منهم، أو كان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا، وتفرع على الجواز قوله (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم (و) شراء (أموالهم) لإهدارهم

Mas'alah: Who is it permissible to kill among enemy non-combatants in jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1668)

ومجنون، قياسا عليه، وامرأة، للحديث المذكور، وخنثى مشكل، إلحاقا له بالمرأة، واعلم: أن هؤلاء إذا قاتلوا جاز قتالهم، وقد صرح به في المحرر فحذفه المصنف، ويحل قتل راهب، أي شيخا كان أو شابا، وأجير؛ وشيخ؛ وأعمى؛ وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر، لعموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين ... } [326] والثاني: لا يحل؛ لأنهم لا يقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان، أما الشيخ وغيره إذا كان له رأي

يستعين به الكفار في القتال؛ وكان يدبر لهم أمر الحرب فيجوز قتله قطعا [327].

Sub-topic – Ruling on Killing the Disabled and Laborers

Mas'alah: What is the ruling on killing monks and laborers in jihad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4007)

قوله الثالثة: في جواز قتل الرهبان والعسفاء وهم الأجراء والحارفون المشغولون بحرفهم ومن لا قتال فيه قولان: أصحهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on killing laborers and disabled persons in war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8184)

وهذا ما نص عليه في كتاب: حكم أهل الكتاب، وطرده القاضي أبو الطيب في الزمني والعميان، وغيره في العسفاء – وهم – الأجراء– لأن أبا داود روى عن رباح – أو رباح – أنه – عليه السلام – قال لخالد: "لا تقتل امرأة، ولا عسيفا" ، وأخرجه النسائي وابن ماجه. وطرد أيضا في المحترفين المشغولين بحرفهم، ومقطوعي الأيدي والأرجل، وحكى الرافعي عن رواية ابن كج والقاضي أبي الطيب طريقة قاطعة بالقول الأول في الأجراء، وربما نسبت إلى ابن أبي هريرة، ثم قال: والحارفون في معناهم لا محالة. والطريقان جاريان في السوقة، فعند الشيخ أبي محمد يجري فيهم القولان؛ لأنهم لم يمارسوا القتال ولم يتعاطوا الأسلحة، قال الإمام: وهذا لم يتعرض له الأئمة وإن كان

متوجها، وعند غيره: القطع بأنهم يقتلون؛ لقدرتهم على القتال.

Mas'alah: What are the two opinions on killing monks, laborers, and the elderly in enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9400)

11349 - أصحاب الصوامع [والبيع] (3) والرهابين والشيوخ الذين لا رأي لهم، والزمنى والعسفاء، وهم الأجراء والحراثون المشتغلون بشغلهم في الحراثة هل يجوز قتلهم؟ فعلى قولين: أحدهما - لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة (4) في أظهر الروايتين عنه. والقول الثاني - يجوز قتلهم. (1) كذا. والتأويل قريب. (2) ر. مختصر المزني: 5/ 186. (3) مكان كلمة استحالت قراءتها (انظر صورتها) . (4) ر. مختصر الطحاوي: 283، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 455 مسألة 1610، المبسوط: 10/ 29، 64، فتح القدير: 5/ 201، 202، تحفة الفقهاء: 3/ 295.

Sub-topic – Ruling on Seizing Property of Non-Combatants

Mas'alah: What is the ruling on seizing the property of monks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2442)

عاب أن نقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه ابن مسعود وغيره وإذا لم يكن في ترك قتل الراهب حجة إلا ما وصفنا غنمنا كل مال له في صومعته وغير صومعته ولم ندع له منه شيئا لأنه لا خير في أن يترك ذلك له فيتبع , وتسبى أولاد الرهبان ونساؤهم إن كانوا غير مترهبين . والأصل في ذلك أن الله عز وجل أباح أموال المشركين فإن قيل فلم لا تمنع ماله ؟ قيل كما لا أمنع مال المولود والمرأة وأمنع دماءهما وأحب لو ترهب النساء تركهن كما أترك الرجال

Sub-topic – Ruling on Necessity and Targeting Non-Combatants

Mas'alah: What is the ruling on necessity as a condition for targeting non-combatants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1658)

قوله: إن دعت إلخ) قيد بالنسبة للآدمي فقط وليس بقيد بالنسبة للذراري على المعتمد، كما سيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on killing a child or woman of the harbi for food?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3579)

(قلت: الأصح حل) (قتل الصبي والمرأة الحربيين) ومثلهما الخنثى والمجنون (للأكل) (، والله أعلم) لعدم عصمتهم، وحرمة قتلهم إنما هو لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة، ومحل ذلك كما بحثه البلقيني إذا لم يستول عليهم وإلا صاروا أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين، وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ، ويمتنع على والد قتل ولده للأكل، وسيد قتل قنه لذلك، قال ابن الرفعة: إلا أن يكون القن ذميا فكالحربي والأقرب خلافه.

BAB 3

باب الأمان والمستأمنون

Safe-conduct and protected entrants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity and Conditions of Aman

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6206)

[مسألة: عقد الأمان للكفار] يجوز عقد الأمان للمشركين؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] [التوبة: 6] قال الشافعي: (يعني: بعد مضي مدة الأمان يبلغ إلى مأمنه) . وإذا عقد الأمان لمشرك..حقن بذلك دمه وماله، كما يحقن ذلك بالإسلام. إذا ثبت هذا: فإن كان الذي يعقد الأمان هو الإمام.. جاز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ولجماعتهم ولأهل إقليم أو صقع، كالترك والروم، ويأتي بيان ذلك. ويجوز للأمير من قبل الإمام أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ولأهل صقع يلي ولايته ولا يجوز أن يعقد لأهل صقع لا يلي ولايته. وإن كان الذي يعقد الأمان واحد من الرعية.. لم يجز أن يعقد الأمان لجماعات

المشركين ولا لأهل صقع، لأنا لو جوزنا ذلك لغير الإمام والأمير الذي من قبله.. لأدى ذلك على تعطيل الجهاد، ويجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين الذين لا يتعطل الجهاد بعقد الأمان لهم، كالواحد والعشرة والمائة وأهل قلعة؛ لما روى عبد الله بن مسلمة: «أن رجلا أجار رجلا من المشركين، فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد: لا نجير ذلك، فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس لكما ذلك؛ سمعت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يقول: "يجير على المسلمين بعضهم» فأجاروه. وروي «عن علي، –

رضي الله عنه –، أنه قال: ما عندي شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم:" أن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما.. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» . ويصح عقد الأمان من المرأة لما روي: «أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت حموين لها من المشركين يوم الفتح، فأراد علي قتلهما، وقال لها: أتجيرين على المشركين، والله لأقتلنهما، فقالت: يا رسول الله، يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجرت. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليس لك ذلك، من أجرت.. أجرناه؛ ومن أمنت.. أمناه» وروي: (أن أبا العاص بن الربيع لما وقع في الأسر.. قالت زينب بنت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وهي زوجته: قد أجرته، فخلي لها) ، ومعنى قولها (قد"

أجرته) : أني قد كنت أجرته قبل الأسر. وروى الساجي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ذمة المسلمين واحدة، فإذا أجارت جارية.. فلا تخفروها؛ فإن لكل غادر لواء من نار يوم القيامة» .

Mas'alah: What does aman (safe conduct) cover regarding property, women, and children?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2847)

3604 – فرع إذا صح الأمان، ثبت من الطرفين، فيصير المسلم آمنا من الكافر، والكافر آمنا من أهل الإسلام، فإن خص الأمان برقبته، صح اتفاقا، وامتنع قتله وإرقاقه، ولا يتعدى الأمان إلى ماله ونسائه وأطفاله، بخلاف عقد الذمة. وإن أطلق الأمان، لم يدخل فيه ما غاب من أمواله، وأما ما حضر منها [1]؛ فإن شرط دخوله في الأمان،

دخل فيه، وإن لم يشرط، لم يدخل على الأصح، وقيل: يدخل؛ إذ يبعد سلب ثيابه التي هو لابسها، فكذلك ما حضر معه من المال، وكذلك الحكم في الزوجات، والأطفال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of aman (safe conduct) by the non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1943)

وإنما يصح الأمان (إن قبلا) أي: الكافر فلو أمنه فسكت أو رد الأمان لم يصح نعم إن سبق منه استجارة أغنت عن القبول ولو. قال قبلت أمانك ولست أؤمنك فهو رد؛ لأن الأمان لا يختص بطرف وما ذكر من اعتبار القبول رجحه المنهاج تبعا لقول المحرر الظاهر اعتباره والذي في الروضة والشرحين. قال الإمام فيه تردد والرأي الظاهر اشتراط قبوله وبه قطع الغزالي واكتفى البغوي بالسكوت فإطلاق المنهاج الوجهين والتصحيح فيه نظر فإن أصله تردد للإمام والترجيح بحث له والغزالي فرعه والمنقول ما في التهذيب نبه على ذلك ابن النقيب وقال البلقيني: اعتبار القبول مخالف لمقتضى نصوص الشافعي ولما عليه السلف والخلف ولم أجده في كلام العراقيين ومن تبعهم وذكر نحوه الأذرعي (ولو أشارا) أي: العاقدان للأمان حالة كونهما [حاشية العبادي] كأن هذه الهاء للعهد وما عطف عليه (قوله: في تلك الناحية) قضية هذا الضبط صحة تأمين أهل بلد كبير إذا كان بعض الناحية لعدم انسداد باب الغزو فيها بتأمينه خلاف قضية قوله السابق كأهل بلد أو ناحية وقوله أهل قلعة وقرية صغيرة (قوله: وتبعية أمانها إلخ) أي: في الجملة (قوله: قال البلقيني: إلخ) ، ثم قال ولا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد، وأما أمان الإمام فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين نص عليه. اهـ. وهو واضح إن

أراد تأمينا لا ينسد عليه به باب الجهاد كما يأتي في الهدنة وإلا فالأوجه أن ذلك لا يشترط فيه أيضا هذا كله حيث لم يكن فيه دخول بلادنا وإلا اشترطت المصلحة كما يأتي في الجزية حجر (قوله: فإن أصله تردد للإمام إلخ) ترددات الإمام وجوه وترجيحه كاف ولو على وجه البحث كغيره من أصحاب [حاشية الشربيني] ممتنعة على غير الإمام. اهـ. ولعل هذا عند ضعفنا فلا ينافي ما في سم تدبر (قوله: قال الإمام إلخ) مراده به أن جواز تأمين المحصور مشروط أيضا بعدم انسداد باب الجهاد أو نقصه بل قد يقال إن المراد بالمحصور ما لا ينسد به باب الجهاد أو ينقص وإلا كان غير محصور كما يؤخذ من الضابط. اهـ. من حاشية المنهج (قوله: فإنه يؤمنه) مثله الإمام (قوله: كما يجوز قتله) قال البلقيني: وقد يمنع جواز قتله فيترتب عليه منع أمانه. اهـ. وسند المنع أنه بالأسر ثبت فيه الحق للمسلمين لكن أشار م ر إلى تصحيح الأول في حاشية شرح الروض، والأصح أنه يجوز له قتله إن كان بالغا عاقلا (قوله: فكالزيادة في الهدنة) فهي إلى نظر الإمام م ر (قوله: فإطلاق المنهاج الوجهين) أي: المأخوذ من قوله فإن لم يقبل بطل في الأصح فإن التعبير بالأصح إنما هو في الوجهين (قوله: فإن أصله تردد للإمام إلخ) أي: بحسب ما رأوه وإلا ففي الذخائر وإن سكت فقد حكى الخراسانيون فيه ترددا وقال الأصح أنه لا يحصل الأمان ما لم يظهر القبول باللفظ أو القرينة وأما العراقيون فلم يشترطوا سوى عدم الرد، واكتفاء البغوي كالعراقيين يخالف ما اقتضاه كلام شيخه القاضي في تعليقه حيث قال ولو علم بإيجاب عقد الأمان له ولم يقبله يجوز قتله وإرقاقه فإذا قبله انعقد له الأمان قال صاحب المعتمد ومتى قال أمنتك أو لفظا يدل عليه أو لا يدل لكنه نوى به ذلك فقد حصل الأمان. اهـ. م ر على شرح الروض (قوله: التهذيب) للبغوي

(مفهمين) له بإشارتهما فإنهما تكفي للإيجاب والقبول وإن قدرا على النطق لبناء الباب

على الاتساع (أو) عقدا (بخط) فإنه يكفي وهذا من زيادته فالأمان ينعقد بالصريح كأمنتك أو أجرتك أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف ومنه إشارة الأخرس إن فهمها كل أحد وبالكناية كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت ومنها الخط والإشارة المفهمة لكنها إن كانت من أخرس اعتبر في كونها كناية أن يختص بفهمها فطنون كما في الطلاق وينعقد بالرسالة ولو كان الرسول كافرا وبغير لفظ وإشارة في صور تأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on a leader granting amnesty to a thousand unspecified persons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

وإن يقل لألف شخص مغفلا لنفسه إذ عد ألفا قتلا) أي: وإن شرط الزعيم أمان ألف نفس مثلا صح وإن جهلت أعيانهم [حاشية العبادي] حتى أجرة المثل خلاف ظاهر قوله الآتي وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم ولا يستحق أجرة المثل فإن قضيته استحقاقها إذا قلنا بصحة الاستئجار التي هي مبنى الوجهين (قوله: نعم إن أسلما أيضا) ظاهره ولو بعد إسلامها لكن قال في شرح الروض إلا أن يكون أسلم بعدها لانتقال حقه منها إلى قيمتها قال الإمام والماوردي: وغيرهما وهو ظاهر على البناء السابق وقد مر ما فيه. اهـ. أشار بقوله البناء السابق إلى ما يأتي آنفا عن الروضة وأصلها وبقوله وقد مر إلخ إلى منازعة البلقيني فيه (قوله: سلمت إليه) وكذا تسلم إليه إذا كان مسلما ابتداء بناء على صحة معاقدته كما تقدم (قوله: وهنا لا يحتاج إلى قبض) لعل وجهه أنه لا معارضة هنا حتى يحتاج إلى قبضها لتوقف التصرف عليه بخلاف مسألة البيع (قوله: في أمة معينة) كأنه يحترز عن المبهمة إذ لا يتأتى ملكها مع الإبهام وكان الحكم حينئذ

الموافقة على أنه يجب البدل وأنه القيمة أو أجرة المثل على الخلاف الآتي فليتأمل بعد أي: واحدة تعتبر قيمتها إلا أن يقال أقلهن قيمة أو تعين له واحدة ويعطى قيمتها (قوله: إذا علم بذلك وبأنها إلخ) لم يبين محترز هذين القيدين ولعله إذا جهل الأمرين أو أحدهما استحق أجرة المثل. (قوله: أي: قبل الظفر إلخ) وبعد العقد هذا موضع القولين بر وبالأولى إذا ماتت قبل العقد وظاهره وإن لم يعلم بذلك فيخالف ما إذا أسلمت قبل العقد ويمكن الفرق بين الإسلام والموت فليراجع (قوله: أما التي قد أسلمت) استدراك على الحاوي كما عبر به الشارح وقوله: فالمذهب إلخ هذا الخلاف في أن الواجب القيمة أو أجرة المثل صرح به الشيخان في مسألة الموت بعد الظفر، ثم قالا، ثم محل الخلاف إذا كانت جارية معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها من الجواري وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من يسلم إليه قبل الموت. اهـ. قيل والأوجه الأول ورجح بعضهم الثاني قال فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء. اهـ. وينبغي جريان هذا في مسألة الإسلام أيضا فيقال محل الخلاف إذا كانت معينة فإن كانت مبهمة وأسلم كل من فيها إلخ (قوله: من بيت المال) عبارة الروض وهل هي من بيت المال أو من أصل الغنيمة وجهان. اهـ. وقوله: من بيت المال قال في شرحه أي: سهم المصالح وقوله: أو من أصل الغنيمة قال في شرحه حقه أن يقول أو من حيث يكون الرضخ وقوله: وجهان قال في شرحه قال الزركشي أرجحهما الثاني. اهـ. [حاشية الشربيني] أيضا. اهـ. شرح م ر للمنهاج (قوله: لا من أصل الغنيمة) قال ق ل قال شيخنا الرملي: وهو من أصل الغنيمة فإن لم تكن فمن بيت المال. اهـ. (قوله: مطلقا) أي: قبل الظفر أو بعده (قوله: في أمة معينة)

للحاجة فإذا عد ألفا وأغفل نفسه فللإمام قتله لخروجه عن الألف وقد اتفق مثل ذلك

في محاصرة لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – و

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage when requesting jizyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=571)

فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9323)

حديث (لوك ان الاسترقاق ثابتا..) أخرجه البيهقى من طريق الواقدي والطبراني في الكبير من طريق فيها يزيد بن عياض وهو أضعف من الواقدي قوله (فمن أخفر مسلما) أي نقض عهده وذمته، يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته بغير همز أجرته قوله (أصطفى صفية من سبى خيبر) أي أختارها، مأخوذ من صفوة المال وهو خياره، وسميت صفية لذلك، وقيل كان ذلك اسمها من قبل أن تسبى قوله (استنزلته هوازن فنزل) يقال استنزل فلان أي حط عن منزلته، فمعناه طلبوا منه أن ينحط عما ملكه، واستنزل الناس طلبهم أن يحطوا ويتركوا ما ملكواه من السبى، ومثله استنزله من ثمن المبيع قوله (ويجوز للمسلم أن يؤمن الكفار) قال ابن مفلح وهو حنبلي في الفروع باب

الامان، ويصح منجزا ومعلقا من كل مسلم عاقل مختار حتى عبد أو أسيرا أأنثى، نص على ذلك، قال في عيون المسائل وغيرها، وإذا عرف

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to people of dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4631)

باب الأمان لأهل دار الحرب . قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال مالك : وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ولا يقتل به فقلت للشافعي فإنا نقول بقول مالك قال الشافعي : : قد خالفتم ما رويتم عن عمر ولم تروا عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه علمناه وأما قوله ليس هذا بالأمر المجتمع عليه فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروي شيئا يخالفه ولا يوافقه فأين الإجماع فيما لا رواية فيه ؟ فإن كان ذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : : ? لا يقتل مسلم بكافر ? وهذا كافر لزمه إذا جاء شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يترك كل ما خالفه أما أن يترك ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد @. .

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

]

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

الباب الثالث في الأمان] (الباب الثالث في الأمان) للكافر والأصل فيه آية {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» والذمة العهد والأمان والحرمة والحق وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فلها معنى آخر بينته في البيع (لكل مسلم مكلف غير أسير ولا مكره حتى امرأة أو عبد) أو فاسق أو سفيه (أمان كافر وكافرة غير كافر أسير) سواء أكانا بدار الحرب أم لا (وأمان جماعة محصورين كقرية صغيرة) أي أهلها فخرج بالمسلم الكافر؛ لأنه متهم وليس أهلا للنظر لنا وبالمكلف غيره لإلغاء عبارته وبما بعده المكره والأسير أي المقيد أو المحبوس وإن لم يكن مكرها؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير أمينا أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره وعليه

Mas'alah: What is the chapter on granting aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1589)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأمان

Mas'alah: Is acceptance by the non-Muslim required for the validity of aman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1590)

ولا يشترط قبول الكافر الأمان على المنصوص فلو سكت لم يبطل الأمان.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to disbelievers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2164)

فصل [في أمان الكفار] يصح من كل مسلم مكلف مختار === (وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) أي: بيع الأبنية فقط، (والله أعلم) لأن أحدا لم ينكر شراءها، ولأن وقفها يفضي إلى خرابها؛ كذا قيل، وفيه نظر، والثاني: المنع؛ كالمزارع. كذا أطلقا الخلاف [1]، وينبغي أن يكون محله: في الأبنية التي كانت موجودة يوم ردها عمر رضي الله عنه إلى أهلها، أما ما أحدث بعد ذلك .. فيجوز بيعه قطعا. (وفتحت مكة صلحا) لقوله تعالى: {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا} ؛ يعني: أهل مكة، فدل على أنهم لم يقاتلوا، وقال تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} ، فأخبر بكف الفريقين، وهو يمنع من العنوة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم، لم يقتل إلا أناسا خصهم، ولم يسلب، ولا قسم عقارا ولا منقولا، ولو فتحت عنوة .. لكان الأمر بخلاف ذلك، وقول من قال: إنها فتحت عنوة محمول على أنه عليه السلام دخلها متأهبا للقتال خوفا من غدر أهلها. (فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) لقوله عليه الصلاة والسلام: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟ !" [2]؛ يعني: أنه باعها. وفتحت مصر عنوة، وكذا دمشق على المرجح عند السبكي، ولا ذكر لها عند الشيخين. * * * (فصل: يصح من كل مسلم مكلف مختار) (ولو امرأة،

ومحجورا عليه بفلس أو (1) الشرح الكبير (11/ 451 – 452) ، روضة الطالبين (10/ 275) . (2) أخرجه البخاري (1588) ، ومسلم (1351) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for aman (safe-conduct) given by a Muslim to a harbi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2165)

أمان حربي وعدد محصور فقط، ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح، ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده، وبكتابة ورسالة. ويشترط علم الكافر بالأمان، فإن رده .. بطل، وكذا إن لم يقبل في الأصح، === سفه، ومريضا، وهرما، وفاسقا، وعبدا ولو كان لكافر (أمان حربي وعدد محصور فقط) لحديث: "إن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم" متفق عليه [1]. وخرج بالمسلم: الكافر؛ لأنه متهم، وبالمكلف: الصبي والمجنون؛ لأنه عقد وليسا من أهله؛ كسائر العقود لكن لا يقتل من أمناه إن جهل فساد أمانهما، بل يعرف أنه لا أمان له ليرجع إلى مأمنه، وبالمختار: المكره؛ لأنه لا قصد له، وبالمحصور: غير المحصور؛ كأهل قرية أو قبيلة؛ لأن هذا هدنة، وهي لا تليق بغير الإمام. (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح) لأنه مقهور في أيديهم فألحق بالمكره، والثاني: يصح؛ لأنه مسلم مكلف مختار أمن أمانا ليس فيه إضرار. (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحا كان؛ ك (أجرتك) ، و (أمنتك) ، أو كناية؛ ك (أنت على ما تحب) ، أو (كن كيف شئت) ، (وبكتابة) لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه [2]، ولا بد من النية؛ لأنها كناية، (ورسالة) ، سواء أكان الرسول مسلما أم كافرا؛ لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم. (ويشترط) في صحة الأمان: (علم الكافر

بالأمان) ، فإن لم يعلمه .. فلا أمان له، فتجوز المبادرة إلى قتله ولو من المؤمن له، (فإن رده .. بطل) لأنه عقد؛ كالهبة. (وكذا إن لم يقبل في الأصح) كغيره من العقود، والثاني: يكفي السكوت؛ لبناء الباب على التوسعة. وتعبيره بـ (الأصح) : يقتضي أن المسألة ذات وجهين، وليس كذلك، وإنما هو تردد للإمام، والترجيح بحث له [3]، والمنقول في "التهذيب" و "تعليق" الشيخ (1) صحيح البخاري (3179) ، صحيح مسلم (1370) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) أخرجه البيهقي (9/ 94) . (3) نهاية المطلب (17/ 472) .

Mas'alah: What conditions must be met for aman (safe conduct) to be valid?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=593)

بما يفيد مقصوده ولو رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله وأهله بدارنا إن أمنه. ـــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on Muslims granting amnesty to enemy combatants who intend to assist them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1607)

ولو آمنوا حربيين) بالمد أي عقدوا لهم أمانا (ليعينوهم) علينا (نفذ) أمانهم (عليهم) ؛ لأنهم أمنوهم من أنفسهم لا علينا؛ لأن الأمان لترك قتال المسلمين، فلا ينعقد بشرط

قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة.)

Mas'alah: What does the commentary explain about the covenant of Muslims and safe-conduct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1668)

[حاشية البجيرمي] قوله: يسعى بها أدناهم) أي: يتحملها، ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الأمان على كون العاقد من الأشراف قال ح ل: وأدناهم هو الرقيقة المسلمة لكافر. (قوله: فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء، كما في المختار، والهمزة فيه للإزالة أي: من أزال خفارته أي: قطع ذمته. اهـ. رشيدي فيكون تفسير الشارح له باللازم وفي المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفي لغة من باب قتل إذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير، والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها، والخفارة مثلثة الخاء جع الخفير. اهـ. (قوله: أي: نقض عهده) بأن لم ينفذه مسلم آخر. (قوله: غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران كما سينبه عليه. (قوله: أمان حربي) وإن لم يظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقيني بغير الإمام. أما هو فلا بد فيه من المصلحة شرح م ر (قوله: ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير ز ي. (قوله: أو صغير) إعادته لا في بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد في العلة واختلافها ولم يقل أو صبي، رعاية للمتن نظرا للغاية في قوله: ولو امرأة شوبري وفيه شيء؛ لأن التعميم على منطوق المتن، والكلام هنا في مفهومه، تأمل. (قوله: كأهل ناحية وبلد) أي: بالنسبة للآحاد لا

للإمام ز ي وعبارة ع ب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كإقليم وجهة وبلد بحيث ينسد الجهاد. اهـ. قال م ر: وحيث أدى الأمان إلى انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الإمام، والآحاد، وإلا جاز لهما سم (قوله: لئلا ينسد الجهاد) أي: في تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع، وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا شوبري وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الإمام إلخ فمراده تقييد قول المتن: محصور أي: محل جواز عقد الأمان للحربي في المحصور إذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد، وإلا امتنع بل ربما يقال: إنه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده، كما نقله سم عن شرح الإرشاد ويؤخذ من كلام م ر. (قوله: ولو آمن) بالمد على الأفصح، ويجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بالمد، والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا، كما في المختار (قوله: فينبغي) معتمد (قوله: إنه) أي: قوله: إن أمنوهم دفعة واحدة. (قوله: مراد الإمام) أي: بقوله رد الجميع ح ل (قوله: ولا أمان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل ز ي. (قوله: وقيده) أي: الغير، وقوله فيؤمنه أي: لأنه يجوز له قتله إن كان بالغا عاقلا (قوله: كطليعة للكفار) هي ما تقدم على الجيش لتطلع على أحوال عدوهم ثم تخبرهم ق ل. (قوله: لا ضرر، ولا ضرار) أي: لا يضر نفسه، ولا يضر غيره شيخنا فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم، ولا ضرار لغيركم ع ش على م ر أي: وأمان نحو الجاسوس ضرر لنا. (قوله: أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الأصل بأن مراده المكلف ولو حكما بمعنى من تجري عليه أحكام المكلفين شوبري (قوله: أعم من قوله إلخ) لأنه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله: لمن هو معهم فإنه يقتضي جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك ز ي أي: فالمناسب للشارح أن يعبر "بأولى" بدل "أعم" . (قوله: أربعة أشهر)

معمول لقوله: أمان (قوله: فكهو في الهدنة) أي: فيجوز إلى عشر سنين، والأولى أن

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of aman by the enemy combatant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(إن علم الكافر الأمان) بأن بلغه ولم يرده، وإلا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز، ولو كان هو الذي أمنه، ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للإمام جرى عليه الشيخان كالغزالي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman (safe passage)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(قوله: أو أجرتك) بالقصر ومثله لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف ز ي. (قوله: إن علم) قيد في قوله: يصح المتقدم في قول الشارح: وإنما يصح الأمان، ولا يظهر كونه قيدا في قول المتن أمان حربي؛ لأنه يصير التقدير: لمسلم أمان حربي إلخ إن علم الكافر الأمان فيقتضي أن علم الكافر شرط لجواز الأمان مع أنه يجوز بالرسالة قبل علمه، وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة الأمان علم الكافر به.

Mas'alah: What is the ruling on giving aman to a spy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2530)

(قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير اهـ ح ل. وفي المصباح تجسس الأخبار تتبعها ومنه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار ويتفحص عن بواطن الأمور اهـ

Mas'alah: Is the acceptance of aman a condition according to the Imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله واشتراطه بحث للإمام) هو المعتمد كما في شرح م ر. وعبارة الروض وشرحه وكذا يشترط قبوله ولو بما يشعر به انتهت وهو على الفور اهـ ق ل على المحلي.

Mas'alah: Is the aman binding on the Muslim side but not on the recipient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله لأنه لازم من جانبنا) أما من جانبه فله نبذه متى شاء كما في شرح م ر

Mas'alah: What does the author's statement imply about aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8192)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ هنا يقتضي أمورا:

Mas'alah: What is the definition of al-ma'man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8440)

تنبيه: المأمن – بفتح الميم الثانية: موضع الأمن.

Mas'alah: What does the author say about chapters on aman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9096)

ثم ذكر فصولا تتعلق بالأمان، وهذا يأتي في كتاب السير على أبلغ وجه، إن شاء الله عزوجل. =ح 3251، أحمد: 5/ 451، الدارمي: 2/ 275، الحاكم؛ 3/ 213، 16014، إرواء الغليل: 3/ 239 ح 777). (1) في الأصل: "التوثق" .

Mas'alah: What are the types of aman and who can grant it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9406)

11354 – الأمان نوعان: عام وخاص، والعام منه يختص بالولاة، وهو عقد الأمان لأهل بلدة، أو ناحية، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب المعقود لعقد المهادنات، إن شاء الله تعالى. وأما الأمان الخاص، فمعناه عقد الأمان لشخص أو أشخاص معدودين على ما سنقرر –إن شاء الله تعالى– في ذلك ضبطا. وهذا مقصود الفصل، فنذكر من يصح أمانه، ثم نذكر حكم الأمان، ثم نذكر ما يحصل به الأمان، ثم نذكر أمد الأمان. فأما من يصح منه عقد الأمان، فهو المسلم المكلف، فالإسلام لا بد منه لينفذ تصرفه على

المسلمين. والمكلف ذكرناه لتصحيح العبارة (2) ، ويصح الأمان من العبد المسلم، سواء أذن له مولاه أو لم يأذن، ومعتمد المذهب الذي عليه تنشأ المسائل والتفاريع أن [من] (3) كان من أهل الذب عن الإسلام بالقتال، فهو من أهل الأمان، إذا صحت عبارته، أو نفذت إشارته، والعبد من أهل القتال، ولكنه مستوعب المنافع لحق المولى، ولو استمكن من تردية كافر من شاهق في أثناء ترددداته في مآرب السيد وحاجاته، فلا حرج عليه، وإذا وطىء الكفار بلاد الإسلام، فقد (1) ر. المختصر: 5/ 187. (2) المعنى أن غير المكلف لا تصح عبارته. (3) ساقطة من الأصل.

نقول: يتعين على العبد الكائن في الناحية أن يستفرغ وسعه في الذب. ومما تجب الإحاطة به في تحقيق الأمان أن الكافر يستفيد أمانا من المسلم الذي أمنه، وأمنة المسلم أيضا. والأمان نقيض الإرهاب بالقتال، ولو ترك القتال -إذا لم يكن متعينا-

[فالحاجات] (1) تمس إلى الترددات في أقطار ديار الكفار إلى الأمان. ثم إذا انتظم الأمان، اقتضى ذلك العموم، فإن من يحرم على مسلم قتله، فالمسلمون أجمعون بمثابته، والمحجور عليه لسفه كالمطلق. والمجنون ليس من أهل الحل والعقد، والذي قطع به الأئمة أن الصبي كالمجنون في أنه لا يصح منه عقد الأمان. وذكر بعض المصنفين أن الأمان يصح [من] (2) الصبي المميز؛ فإنه لا ضرار فيه، ولا تبعة، فكان كالوصية والتدبير، وهذا بعيد لا أصل له. والمرأة كالرجل في صحة الأمان، فإنها على الجملة -وإن كانت لا تقاتل- من أهل إعانة الرجال على القتال بالرأي والمال. وكذلك القول في الزمنى والشيوخ. وقد أجارت زينب زوجها أبا العاص، وذكرت ذلك لما تحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح، فقال صلى الله عليه وسلم: "أجرنا من أجرت" (3) . هذا تمام القول فيمن يكون من أهل الأمان.

Mas'alah: What are the effects and binding nature of safe conduct (aman)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4210)

الخامسة: إذا انعقد الأمان، صار المؤمن معصوما عن القتل والسبي، فلو قتل، قال الإمام: الوجه عندنا أنه يضمن بما يضمن به الذمي، وهو لازم من جهة المسلمين، فليس للإمام نبذه، فإن استشعر منه خيانة، نبذه، لأن المهادنة تنبذ بذلك، فأمان الآحاد أولى وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء، ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه بدار الحرب من أهل ومال، وأما ما معه منهما، فإن تعرض له، اتبع الشرط، وإلا فلا أمان فيه على الأصح، لقصور اللفظ.

Mas'alah: What is the meaning of dhimma in the context of aman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4103)

والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها في نحو في ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح للإلزام والالتزام كما مر.

)

Sub-topic – Persons Authorized to Grant Aman

Mas'alah: Who among Muslims can grant amnesty and can a non-Muslim fighter grant it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6208)

[فرع: من يصح أمانه من المسلمين وماذا لو عقده كافر يقاتل مع المسلمين؟]

Mas'alah: Can an unbeliever validly grant safe conduct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6210)

ولا يصح عقد الأمان من الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين؛ لأنه متهم في ذلك وليس هو من أهل النظر للمسلمين.

Mas'alah: Who is eligible to grant aman (safe conduct) to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1942)

يومن ذو التكليف منا دينا) بنصبه تمييزا من قوله منا أي: يؤمن المكلف المسلم ولو خنثى أو امرأة أو فاسقا أو سفيها أو عبدا ولو لكافر وإن لم يؤذن له (بالطوع) أي: مع

طوعه (لا الأسير محصورينا) من الكفار كمائة فخرج غير المكلف لإلغاء عبارته والكافر؛ لأنه متهم وليس أهلا للنظر لنا والمكره على التأمين، والأسير المقيد أو المحبوس وإن لم يكن مكرها؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة؛ ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير [حاشية العبادي] قوله: ومقيم) ويسن له الرد بالإشارة وبعده باللفظ حجر (قوله: وملب) ويسن له الرد ولا يجب كما نص عليه ويحمل قول الروضة وأصلها في الحج عن النص لو سلم عليه رد أي: ندبا ومر أنه يجب الرد على مستمع الخطبة وإن كره عليه حجر (قوله: بظنه إلخ) بقي علمه عدم رده (قوله: لكن يكره) قال في شرح الروض للنهي عنه في خبر الترمذي وغيره قال في الروضة ويجب فيه الرد على الصحيح كما قاله الإمام قال في الأذكار؛ لأنه يسمى سلاما قال الأذرعي ولك أن تقول إذا كره الابتداء بذلك فينبغي أن لا يستحق المسلم جوابا لا سيما إذا كان عالما بالنهي عن ذلك وكعليكم السلام عليكم سلام، أما لو قال وعليكم السلام فليس بسلام فلا يستحق جوابا؛ لأنه لا يصلح للابتداء نقله في الأذكار عن المتولي (قوله: فإن لم يسمع حمده) عقب عطاسه بحيث لا يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أو عي فيما يظهر حجر. (فصل في الأمان) (قوله: وأما الذمة في قولهم إلخ) الذي قاله غيره أنها بهذا المعنى معنى يقوم بالإنسان فيصير بسببه قابلا للإلزام واللزوم بر (قوله: هما محلها) [حاشية الشربيني] الإرشاد إن خرج كاف، وظاهره أنه تقييد (قوله: وإذا اتصف إلخ) ضعيف بل يندب السلام عليه ويجب رده اهـ شيخنا ذ (قوله: بتكرر العطاس) أي: مع متابعته عرفا والأسن التشميت بتكرره مطلقا [فصل في بيان الأمان للكافر] (فصل) (قوله: أدناهم) كأنثى رقيقة لكافر. اهـ. ع ش (قوله: العهد إلخ) أي: تطلق بمعنى كل من ذلك (قوله: والحرمة) أي: الاحترام ع ش (قوله: محصورينا) لعل المراد بالمحصور ما لم ينسد بتأمينه باب الجهاد وإلا كان ممتنعا عن الآحاد والإمام. اهـ. سم. اهـ. بجيرمي على المنهج لكن علل م ر بقوله؛ لأن هذه هدنة

وهي

آمنا، أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره وعليه قال الماوردي: إنما يكون مؤمنه آمنا منا بدار الحرب لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها وخرج بالمحصورين غيرهم كأهل بلد أو ناحية فلا يؤمنهم الآحاد لئلا يتعطل الجهاد فيها (قلت و) يؤمن من ذكر (أهل قلعة) وقرية صغيرة ونحوهما (والمعنى) الضابط لذلك أنه يجوز الأمان (ما لم يسد باب غزو عنا) في تلك الناحية. قال الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان رد أمان الجميع. قال الرافعي: وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة فإن وقع مرتبا فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال إنه مراد الإمام ومحل صحة أمان الآحاد للكافر قبل أسره فبعده لا يصح منهم؛ لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين وقيده الماوردي بغير الذي أسره، أما الذي أسره فإنه يؤمنه إذا كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام كما يجوز قتله (و) يؤمن أيضا (امرأة) فأكثر فلا تسترق، وتبعية أمانها لأمان الرجل لا تمنع صحة إفراد العقد لها ومثلها العبد . (أما كجاسوس) من نحو طليعة (فلا) يصح أمانه إذ من شرط الأمان أن لا يتضرر به المسلمون. قال الإمام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال، وكاف كجاسوس من زيادة النظم وقضية ما ذكر فيه أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة وبه صرح الشيخان لكن قال القاضي. قال أصحابنا إنما يجوز بالمصلحة. قال البلقيني وهو الأرجح في النظر (

Mas'alah: Who among Muslims may grant safe conduct (aman) to rebels or enemy combatants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6131)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "فالحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لم يقاتل لأهل بغي أو حرب) ." قال الماوردي: وهذا كما قال. وأصل هذا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم) ".

قيل: إنه أراد عبيدهم. فإذا ثبت هذا فالأمان ضربان: عام وخاص. فأما العام: فهو الهدنة مع أهل الحرب، فلا يجوز أن يتولاها إلا الإمام دون غيره، لعموم ولايته، فإن تولاها غيره، لم يلزم. وإذا اختصت بالإمام، كان إمام أهل العدل أحق بعقدها من إمام أهل البغي. فإن عقدها إمام أهل البغي بطلت، كما تبطل بعقد غير الإمام، لأن إمامة الباغي لا تنعقد. وأما الأمان الخاص: فيصح من كل مسلم لكل مشرك، سواء كان الأمان من رجل أو امرأة، من حر كان أو من عبد، من عادل أو باغ فيكون أمان الباغي لازما لأهل البغي وأهل العدل، وأمان العادل لازما لأهل العدل وأهل البغي. فإن أمن أهل البغي قوما من المشركين، لم يعلم بهم أهل العدل حتى سبوهم وغنموهم لم يملكوا سبيهم وغنائمهم، ولزمهم رد السبي والغنائم عليهم، وكذلك لو أمنهم أهل العدل وسباهم وغنمهم أهل البغي، حرم عليهم أن يتملكوهم، وحرم على أهل العدل أن يبتاعوهم. وعلى إمام أهل العدل إذا قدر عليهم أن يسترجعه منهم ويرده على أهله من المشركين. وهكذا لو أمن أهل البغي قوما من المشركين ثم غدروا بهم فسبوهم وغنموهم، لم يحل ابتياع السبي والغنائم منهم، ولزم أهل العدل رد ما قدروا عليه.

Mas'alah: Who may grant aman (safe conduct) to non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9324)

قال أحمد إذا أشير بشئ غير الامان فظنه أمانا فهو أمان، وكل شئ يرى العلج انه امان فهو امان، وقال إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لانه إذا اشتراه فقد آمنه ويصح من الامام للكل ومن الامير لمن جعل بإزائه ومن غيرهما لقافلة فأقل، قيل لقافلة صغيرة وحصن صغير، وأطلق في الروضة لحصن أو بلد وأنه يستحب استحبابا أن لا يجار على الامير الا بإذنه وقيل لمائه ويقبل من عدل أنى أمنته في الاصح وعند الآجرى يصح لاهل الحصن ولو هموا بفتحه من عبد أو امرأة أو أسير عندهم يروى من عمر، وأنه قول فقهاء المسلمين سأله أبو داود لو أن أسيرا في عموريه نزل بهم المسلمون فأمن الاسير أهل القرية، قال يرحلون عنهم، ويشترط للامان عدم الضرر علينا وان لا تزيد مدته على عشر سنين، وقال الشوكاني في الدرر البهية: ومن أمنه أحد المسلمين صار آما، وقال صديق حسن خان في الروضة الندية أجمع أهل العلم على أن من أمنه أحد المسلمين صار

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) by a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2558)

في الأمان . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم } قال : فإذا أمن مسلم بالغ حر أو@

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman granted by a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4957)

ما جاء في أمان العبد مع مولاه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه وإلا فأمانه باطل وقال الأوزاعي أمانه جائز أجازه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف في العبد : القول ما قال أبو حنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئا ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين وفعله لا يجوز على نفسه أرأيت لو كان عبدا كافرا ومولاه مسلم هل يجوز أمانه أرأيت إن كان عبدا لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم ثم أمن أهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك ؟ أرأيت إن كان عبدا مسلما ومولاه ذمي فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك ؟ حدثنا عاصم بن سليمان عن الفضل بن يزيد قال كنا محاصري حصن قوم فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان فأجاز ذلك عمر@

بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فهذا عندنا مقاتل على ذلك يقع الحديث وفي النفس من إجازته أمانه إن كان يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل ألا ترى الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ? وهو عندنا في الدية إنما هم سواء ودية العبد ليست دية الحر وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا إنما هو على الأحرار ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا سبيا فأمن صبي منهم بعدما تكلم بالإسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وهو معنى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وما قال أبو يوسف لا يثبت إبطال أمان العبد ولا إجازته أرأيت حجته بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? المسلمون يد واحدة

على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ? أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين أو رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل أليس ذلك دليلا على أنه إنما أجازه على أنه من المؤمنين أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافئ دمه فإن كان إنما عنى أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل هو عنده قد يبلغ هو بديته دية@

حر و هو يجيز امانه ولو كان ثمن خمسين درهما ويرد امان العبد يجعل فى ديته ديه حر إلا عشرة دراهم ويجعله أكثر من دية المرأة فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام فالعبد يقاتل خارجا من الحرية وإن كان يجيزه على الإسلام فالعبد لا يقاتل داخلا في الإسلام وإن كان يجيزه على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهي لا تقاتل وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل وما علمته بذلك يحتج إلا للأوزاعي على نفسه وصاحبه حتى سكت وإن كان يجيز الأمان على الديات انبغى أن لا يجيز أمان المرأة لأن ديتها نصف دية الرجل , والعبد لا يقاتل يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافا فإن قال هذا للمرأة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية فإن أراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل يسوى خمسين درهما عنده جائز الأمان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف إلا عشرة غير جائزة وهو أقرب من دية الحر عن المرأة .

Mas'alah: Who may grant aman to a hostile combatant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4880)

فصل: يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط، ـــــــ وفي

(تاريخ بغداد) للخطيب: كان الليث بن سعد اشترى شيئا من أرض مصر، قال: وإنما استجاز ذلك؛ لأنه كان يحدث عن يزيد بن أبي حبيب: أنها فتحت صلحا. والأكثرون على خلاف قولهما. وكان مالك وجماعة من أهل عصره ينكرون على الليث ذلك الفعل؛ لأنها عندها عنوة. والليث ويزيد بن أبي حبيب مصريان، وهما أعرف بحال مصر من غيرهما. وأما الشام .. فنقل الرافعي عن الروياني: أن مدنها فتحت صلحا وأرضها عنوة، وقد أشكل حالها على من حضرها وعلى عمر بن الخطاب، فتورعوا وأعطوها حكم الصلح. وقال الجرجاني: لا خلاف أنه يجوز بيع أراضي الخراج بالشام؛ لأنها غير موقوفة، وإنما صالح الإمام أهلها على أن تكون الأرض لهم بخراج معلوم يؤدونه كل سنة. ورجح الشيخ: أن دمشق فتحت عنوة. قال: (فصل: يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط) . (الأمان) ضد الخوف والأصل فيه: قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} الآية، أي: استأمنك فأمنه، أو استعانك فأعنه. و (كلام الله) قيل: جميع القرآن، وقيل: سورة براءة. {ثم أبلغه مامنه} أي: بعد انقضاء مدة الأمان. وفي (الصحيحين) [خ 3180 – م 1371] عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم –أي: عبيدهم– فمن أخفر مسلما –أي: نقض عهده– فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .

. . . . . ـــــــ و (الذمة) العهد والأمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة بذلك؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ومعنى: (يسعى بها أدناهم) إذا أعطى العبد الأمان .. جاز ذلك على جميع المسلمين؛ لأن عمر أجاز أمان عبد على جميع الجيش. وأمنت به أم هانئ بنت أبي طالب يوم الفتح رجلين من أحمائها؛ وهما: الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية، فقال صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت) رواه الترمذي [1579] .

فيصح أمان الحر والعبد –وإن كان سيده كافرا– والمرأة والخنثى والفقير والمحجور عليه لسفه والمريض والشيخ والهرم والفاسق. وفي وجه: لا؛ لأنه نوع ولاية، وليس هو من أهلها. وفي وجه ثالث: إن كان فسقه بسبب إعانته على المسلمين .. لم يصح أمانه، وإلا .. فيصح. وقال أبو حنيفة: لا يصح أمان العبد إلا إذا كان مأذونا له في القتال. واحترز عن أضداد ما ذكر فلا يصح أمان كافر؛ لأنه متهم، ولا أمان الصبي وإن راهق، ولا المجنون؛ لأنه عقد فأشبه سائر العقود، لكن لا يقتل من أمناه إن جهل فساد أمانهما، بل يعرف أنه لا أمان له ليرجع، وكذا حكم أمان المكره. وأطلق (الحربي) ومراده: غير الطليعة والجاسوس ونحوه ممن لا يصح أمانه كما سيأتي. وشمل إطلاقه: من عين الإمام قتله وعدم المن عليه، فظفر به بعض الرعية وأمنه، والظاهر: النفوذ كما أفتى به الطوسي وغيره. ثم إنما يجوز من الآحاد لكافر أو كفار محصورين كعشرة ومئة، ولا يجوز لهم أمان ناحية وبلدة؛ لئلا يتعطل الجهاد. قال الإمام: ولو أمن مئة ألف منا مئة ألف .. فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا، لكن إذا ظهر الانسداد .. رد الجميع.

Mas'alah: Who may grant aman and what are the restrictions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1590)

ويجوز أن تؤمن المرأة والعدد من النساء من غير تقييد بأربعة أشهر ولا دون السنة على النص، ولا يجوز أمان من الإمام إلا بالنظر للمسلمين، وإنما يجوز أمان الواحد من المسلمين من كان إذا اتصل بالمصلحة على الأرجح كما نقله القاضي حسين عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on general aman granted by the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3586)

فالأمان العام: هو أن يعقد الإمام لأهل الشرك بأسرهم في جميع الأقاليم؛ فلا يجوز ذلك إلا للإمام الأعظم إذا رأى المصلحة فيه، ولو بعث الإمام خليفة على إقليم مثل خراسان والشام ونحو ذلك-: فيجوز له عقد الأمان لمن يليه من الكفار من أهل ذلك الإقليم، وأهل تلك الناحية دون جميعهم؛ وكذلك: عقد الذمة.

Mas'alah: Is the aman of a disbeliever valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3588)

ولا يصح أمان الكافر؛ لأنه متهم فيه؛ إذ ليس من أهل النظر للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) by any Muslim to rebels or combatants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6205)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز أمان كل مسلم من حر وامرأة وعبد قاتل أو لما يقاتل لأهل بغي أو حرب" . قال في الحاوي: وهذا كما قال. وأصل هذا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهو يد على من سواهم, ويسعى بذمتهم أدناهم" . قيل: إنه أراد عبيدهم فإذا ثبت هذا فالأمان ضربان، عام وخاص. فأما العام: فهو الهدنة مع أهل الحرب, فلا يجوز أن يتولاها إلا الإمام جون غيره, لعموم ولايته, فإن تولاها غيره,

لم يلزم. وإذا اختصت بالإمام, كان إمام أهل الهدل أحق بعقدها من إمام أهل البغي, فإن عقدها إمام أهل البغي بطلبت, كما تبطل بعقد غير الإمام, لأن إمامة الباغي لا تنعقد. وأما الأمان الخص: فيصح من كل مسلم لكل مشرك, سواء كان الأمان من رجل أو امرأة, من حر كان أو من عبد, من عادل أو باغ فيكون أمان البغي لازما لأهل البغي وأهل العدل, وأمان العادل لازما لأهل العدل وأهل البغي. فإن أمن أهل البغي قوما من المشركين, لم يعلم بهم أهل العدل حتى سبوهم وغنموهم لم يملكوا سبيهم وغنائمهم, ولزمه رد السبي والغنائم عليهم, وكذلك لو أمنهم أل العدل وسباهم وغنمهم أهل البغي, حرم عليهم أن يتملكوهم, وحرم على أهل العدل أن يبتاعوهم. وعلى إمام أهل العدل إذا قدر عليهم أن يسترجعه منهم ويرده على أهله من المشركين. وهكذا لو أمن أهل البغي قوما من المشركين ثم غدروا بهم فسبوهم وغنموهم, لم يحل ابتياع السبي والغنائم منهم, ولزم أهل العدل رد ما قدروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a slave who does not fight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6208)

ودية بعض العبيد أكثر من دية المرأة ولا تجيز أمانه وقد تكون دية عبد لا يقاتل أكثر من دية عبد يقاتل فلا تجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك. قال: فإن قلت إنما عني مكافأة الدماء في القود قلت: فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوى عشرة دنانير الحر الذي ديته ألف دينار كان العبد يحسن قتالا أو لا يحسنه. قال: إني لأفعل وما هو على القود قلت: ولا على الدية ولا على القتال. قال: فعلا هو؟ قلت: على اسم الإسلام "." قال في الحاوي: وهذا ما حكاه الشافعي عنه وأجابه عليه. وهذه مسألة تأتي في كتاب

السير, وتسوفي فيه. فأما قول الشافعي: "لأهل البغي والحرب" فجمع بين الأمان لأهل البغي وأهل الحرب. يصح الامان لأهل الحرب, فأما الأمان لأهل البغي فإسلامهم أمان لهم يمنع من قتالهم إذا كفوا, ومن قتلهم إذا أسروا. فإن أمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي لم يؤثر أمانه إلا في حالة واحدة, وهو أن يؤمنه بعد كفه عن القتال وقبل أسره, فيمنع أمانه من أسره, ولا يؤثر أمانه بعد الأسر, ولا يؤثر أمانه وهو على قتاله, وعلى هذا الموضع يحمل كلام الشافعي في الجمع بينه وبين الحربي.

Mas'alah: Who is permitted to grant specific aman to enemy individuals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6490)

وأما الأمان الخاص: فهو أن يؤمن من الكفار آحاد لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم كالواحد والعشرة إلى المائة وأمل قافلة، فان كثروا حتى تعطل بهم جهادهم صار عاما، وهذا الأمان الخاص يجوز أن يعقده الواحد من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء، سواء كان مريضا أو مشروفا، عالما كان أو جاهلا، قويا كان أو ضعيفا، لرواية محمد بن مسلمة أن رجلا من المسلمين أمن كافرا فقال عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد: لا يخير أمانه فقال أبو عبيدة الجراح ليس ذلك لكما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يجير على المسلمين بعضهم" فإن أمنته امرأة من المسلمين كان أمانها جائزا كالرجل. روى محمد بن السائب عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: قلت يا رسول الله: إني أجرت حموين لي "وزعم ابن أمي أنه قاتلهما، يعني أخاها علي بن أبي طالب عام الفتح فقال رسول الله" صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" . وروى الزهري عن أنس قال: لما أسر أبو العاص بن الربيع قالت زينب عليها السلام:

إني أجرت أبا العاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجارت زينب" واحتمل أمان زينب له أمرين: أحدهما: أن يكون قبل أسره فيكون آمنا بأمانها. والثاني: أن يكون قد أمنته بعد أسره، فيكون آمنا بإجارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأمانها

لأن أمان الأسير من عليه، وليس السن إلا لولاة الأمر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب منه عليه أمان بنته له رعاية لحقها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6491)

وأما أمان العبد فجائز كالحر، سواء كان مأذونا له في القتال أو غير مأذون له، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله أمانه إذا كان مأذونا في القتال، وأبطله إذا كان غير مأذون له في القتال احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن الأمان أحد حالتي القتال فلم يملكه العبد بغير إذن كالقتال. والثاني: أن الأمان عقد فلم يسلكه العبد بغير إذن كالنكاح. ودليلنا ما رواه الحسن عن قيس بن عبادة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسهم بذمتهم أدناهم" أي عبيدهم، لأنهم أدنى من الأحرار بدا وحكما، فسوى في الأمان بين من علا من الأحرار أو دنا من العبيد. فإن قيل: المراد به أدناهم من الكفار جوارا، قيل: لا يصح حمله على الجار القريب الدار، لأن العبد يساويه فيه وكان جعله على العبد أولى من وجهين: أحدهما: لدخوله في الجملة من غير إضمار. والثاني: أن يعلم به ما يستفاد من مساواته للحر فيه وإن خالفه فيما

عداه. وروى فضيل بن زيد الرقاشي قال: جهز عمر بن للخطاب رضي الله عنه جيشا كنت فيه، فحضرت موضعا يقال له صرياج قرية من قرى رامهرمز، فرأينا أنا سنفتحها اليوم فرجعنا حتى نقيل فبقي عبد منا فواطأهم وواطؤوه، فكتب لهم أمانا في صحيفة وشدها مع سهم رماه إليهم، فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم. وهذا نص لم يخالف فيه فكان إجماعا، ولأنه مكلف من المسلمين فصح أمانه كالمرأة، ولأن كل من صح أمانه إذا كان مأذونا له في القتال صح أمانه وإن كان غير مأذون له، كأمان الولد مع إذن للوالدين وأمان من عليه الدين بإذن صاحب الدين، يستوي في أمانه وجود الإذن في القتال وعدمه، ولأن القتال ضد الأمان فإذا صح أمان المأذون له في للقتال وهو ضد حاله فلأنه يجوز أمان غير المأذون له وهو موافق لحاله الأولى. وأما الجواب عن قياسه على القتال فهو أن في القتال تغرير يفوت به منافع سيده وليس في ذلك الأمان. وأما الجواب عن قياسه على النكاح: فهو أن عقد النكاح لا يدخل فيه غير عاقده،

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) given by a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6492)

فوقف على إذن سيده، وعقد الأمان يدخل فيه غير العاقد، فاستوي فيه العبد والسيد.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by someone without authority, and what property is included in aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6494)

والرابع: أن يؤمنه غيرهم، ممن لا يد له ولا ولأية فلا يصح أمانه، ولا يرتفع به قتل ولا استرقاق ولا فداء، لأن الأسر قد أثبت فيه حقا لغيره، فلم يملك إسقاطه بأمانه، وصار كأمانه لمن في أسر الإمام. والفصل الثالث: دخوله ماله في عقد الأمان وهو ضربان: أحدهما: أن يكون الأمان مطلقا لم يشترط فيه دخول المال، فيقول: قد أمنتك على نفسك، فيدخل في ماله في الأمان على نفسه ما يلبسه من ثيابه التي لا يستغني عنها وما يستعمله من آلته التي لا بد له منها، وما ينفقه في مدة أمانه اعتبارا بضرورته والعرف الجاري، فمن لم ينسب إلى يسار وإعسار، ولا يدخل فيه ما عداه من أمواله، فأما مركوبه فإن كان ممن لا يستغنى عنه دخل في أمانه، وإن استغنى عنه لم يدخل فيه، وكان ما سوى ذلك من أمواله غنيمة، وكذلك ذراريه وسواء كان الباذل لهذا الأمان الإمام أو غيره من المسلمين.

Mas'alah: What are the rulings on the imam granting aman and its conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

حية ولم تسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر فقيمتها وإلا فلا شيء له. ـــــــــ الذي أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للإمام جرى عليه الشيخان كالغزالي "وليس لنا نبذه" أي الأمان "بلا تهمة" لأنه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الإمام والمؤمن فتعبيري بلنا أولى من تعبيره بالإمام. "ويدخل فيه" أي في الأمان للحربي بدارنا "ماله وأهله" من ولده الصغير أو المجنون وزوجته إن كانا "بدارنا" وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما "إن أمنه إمام" من زيادتي فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام

الأصل "وكذا" يدخلان فيه إن كانا "بدارهم إن شرطه" أي الدخول "إمام" لا غيره والتقييد بالإمام من زيادتي أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره. "وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه" لكونه مطاعا في قومه أو له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي "ولم يرج ظهور إسلام" ثم "بمقامه هجرة" إلى دارنا لئلا يكيدوا له نعم إن قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت عليه لأن محله دار إسلام فيحرم أن يصيره باعزاله عنه دار حرب "ووجبت" عليه "إن لم يمكنه" ذلك أو خاف فتنة في دينه "وأطاقها" أي الهجرة لآية: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} 1 فإن لم يطقها فمعذور إلى أن يطيقها أما إذا رجا ما ذكر فالأفضل أن يقيم "

Mas'alah: What is the section on granting amnesty to disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

[فصل في الأمان مع الكفار]

Mas'alah: What is the section on granting amnesty to disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(فصل) في الأمان مع الكفار أي وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه إلى آخر الفصل

Mas'alah: Who is excluded from granting aman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف استغناء به عنهما لعله لإدخال السكران كما سيأتي في الشرح اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on aman given by individuals to non-besieged enemy combatants?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(قوله ولا أمان حربي غير محصور) عبارة العباب وللآحاد أمان محصورين كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كإقليم وجهة وبلد بحيث ينسد باب الجهاد انتهت قال م ر وحيث أدى الأمان إلى انسداد باب الجهاد في تلك الناحية امتنع على الإمام والآحاد وإلا جاز لهما ولا يشترط في أمان الآحاد ظهور المصلحة بل الشرط عدم الضرر وأما أمان الإمام فإن أمن عن جهة

Mas'alah: Is the imam obliged to grant aman when requested?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2538)

(وعليه إجابة إذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فإن خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والأصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه إلى أن قال فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم» ويستثنى الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي وأمن أولى من قوله إلا جاسوسا يخافه.

Mas'alah: What is the ruling on aman given by dhimmis to enemy combatants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بالمد أي عقدوا لهم أمانا، ليقاتلوا معهم كما في الروضة وأصلها (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح) ، والثاني المنع لأنه أمان على قتال المسلمين وعلى الثاني قال البغوي لهم أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الإمام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن.

Mas'alah: Who may grant aman to a single or limited number of enemy combatants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1442)

فصل (يصح من كل مسلم مكلف مختارا أمان حربي) واحد (وعدد محصور) منهم كعشرة ومائة (فقط) أي بخلاف أهل ناحية وبلدة [حاشية قليوبي] المضروب على كل جريب قدر معلوم فعلى جريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر

ستة، والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر. قوله: (وهو) أي السواد والمبدأ والغاية داخلان في الحدود المذكورة. قوله: (الموصل) سمي بذلك لأن نوحا – صلى الله عليه وسلم – لما وصل بسفينته إلى الجودي أدلى حجرا في حبل ليعلم به قدر ما بقي من الماء، فوصل إلى الأرض في ذلك المحل قوله: (القادسية) سميت بذلك لأن إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – دعا لها بالتقديس. قوله: (البصرة) بتثليث الباء والفتح أفصح والنسبة إليها بصري بالفتح والكسر لا بالضم وتسمى قبة الإسلام، وخزانة العرب وخزانة العلم بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قيل كان بها سبعة آلاف مسجدا وعشرة آلاف نهرا لكل نهر اسم مخصوص وبنى بعدها الكوفة بسنتين على الأشهر في خلافة عثمان – رضي الله عنه –. قوله: (يسمى الفرات) الصواب أن هذا هو نهر الصراة، وما بعده هو نهر الفرات فما ذكره الشارح فيها خلاف الصواب، والفرات اسم مكان بها لا أنه النهر المشهور. قوله: (أحياه المسلمون) وهم عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان، ومن معهم في سنة سبع عشرة، في زمن عمر – رضي الله عنه –. قوله: (بعد) أي بعد فتح العراق. قوله: (من الدور والمساكن) إلا الخانات فإنها من الوقف قال شيخنا: وكذا الأشجار فهي وقف لدخولها في وقف الأرض فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حالة الوقف وكذا يقال في بناء الخانات. قوله: (وفتحت مكة صلحا) أعلاها على يد الزبير – رضي الله عنه –، وأسفلها على يد خالد بن الوليد – رضي الله عنه – لكن بعد وجود صورة قتال ابتداء من جهة خالد قبل التسليم له ثم سلموا فكف عنهم، وبهذا يجمع التناقض في الأخبار والأقوال، وفتحت مصر عنوة وقد فتحت قراها صلحا وضعفه شيخنا الرملي، وفتحت مدن الشام صلحا وقراها عنوة ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة، وسيأتي في الجزية زيادة على المذكور هنا فراجعه. . فصل في الأمان مع الكفار وهو أحد العقود التي تفيدهم الأمن وهي ثلاثة: أمان، وجزية، وهدنة لأن العقد إن تعلق بمحصور أصالة

فهو الأمان، وإلا فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهذان يختصان بالإمام ونائبه وبوالي الإقليم في عقد الهدنة. قوله: (يصح) أي يعتبر الأمان ويعمل به إن وجد من مسلم مكلف مختار ولفظه كل لا حاجة إليه فإن أمنه غير من ذكر بلغ المأمن إن ظن صحته. قوله: (أمان حربي) وهذا من مقابلة الفرد بالفرد سواء كان كل منهما ذكرا أو أنثى. قوله: (وعدد محصور) وهذا من مقابلة المفرد بالجمع وعكسه أولى وأما مقابلة الجمع بالجمع كأن أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم، فقال الإمام: فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا منهم لكن محل الصحة إن لم ينسد باب الجهاد، وإلا بطل الكل إن وقع العقد دفعة، وإلا فيصح الأول فالأول إلى ظهور الخلل فيبطل ما زاد. [حاشية عميرة] يؤدونه كل عام وقيل بعضه صلحا وبعضه عنوة، وقيل بالوقف قوله: (وهو من عبادان) ابتداء الغاية داخل في الكل وكذا انتهاؤها قوله: (وهو من عبادان إلى حديثة الموصل إلخ) هو بالفراسخ مائة وستون طولا وثمانون عرضا قوله: (أحياه المسلمون) ابتداء ذلك على يد عتبة بن غزوان، وعثمان بن أبي العاص بعد فتح العراق، وكان البناء في سنة سبع عشرة ولم يعبد بها صنم قط، ثم هذا لا يختص بالبصرة بل كل موات كان في أرض العراق لا يدخل في هذا الحكم، قوله: (الصحيح) موضع الخلاف الأبنية التي كانت موجودة حين وقفها عمر – رضي الله عنه –، فأما الحادث فملك قطعا. نعم استثنى بعضهم من الأبنية التي كانت الخانات ونحوها مما يستغل فجعله وقفا، كالأراضي والشجر ولو اتخذ من طين الأرض لبن وبني به فموقوف والشجر الذي غرس بعد ملكه، ويجوز أن يبني من طينها المساجد والربط. قوله: (وأرضها المحياة) ينبغي أن يريد التي كانت محياة وقت الفتح ليكون للفاء معنى، وإلا فالموات وقت الفتح ملك من أحياه بعده سواء فتحت عنوة أو صلحا. فصل يصح من كل مسلم مكلف إلخ لو دخل دارنا وزعم رسالة لم يجز قتله وكذا من قال أردت سماع القرآن أو طلب مالي الذي عندكم وسيأتي ذلك في الجزية. [فصل يصح من كل مسلم مكلف

مختارا أمان حربي] قوله: (لمن هو معهم) هو مستدرك فغيرهم كذلك، قوله: (في الأصح) خص الإمام الخلاف بتأمين غير من أسره وإلا فيبطل قطعا

ودخل في الضابط العبد والمرأة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبي والكافر)

Mas'alah: What is the ruling on aman given by a dhimmi to a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

ولو أمن الذمي كافرا لم يصح أمانه؛ لأنه متهم، وليس له العقد علينا، وقد روي أنه – عليه السلام – قال: "يجبر على المسلمين بعضهم" .

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a merchant in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8197)

قال: حرم قتله؛ لعموم الأخبار. ويظهر من هذه الصورة والحكم فيها جواز أمان التاجر في دار الحرب. لكن في "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا أمنهم لا يكون أمانا يلزم إمضاؤه المسلمين، لكنه يكون أمانا لهم منه، حتى لا يجوز له أن يغتالهم، وهذا ما أورده في "التهذيب" ، وطرده فيما إذا دخل مسلم لدار الحرب بأمان، فأمن كافرا منهم، وقضية ذلك أن يطرد هذا الحكم بجملته في الأسير في الصورة التي ذكرناها من طريق الأولى؛ ولأجل ذلك أطلق بعضهم في صحة أمان الأسير وجهين، أصحهما: المنع.

Mas'alah: Who may grant aman and what are the implications for teaching Islam to non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8475)

تنبيه: الأمان قد تقدم أنه يصح من الإمام ومن نائبه، ومن آحاد المسلمين المكلفين للآحاد، وفي معناه أمور: منها اثنان سنذكرهما. والثالث: إذا دخل لسماع كلام الله - تعالى - أو ليسلم، أو ليبذل الجزية، قال الأصحاب: ويصدق في دعواه تلك، ولا يتعرض له؛ لظاهر الآية، ويجوز تعليمه القرآن إذا رجي إسلامه، ولا يجوز إذا خيف منه الاستخفاف به. وكذا القول في تعليمه الفقه والكلام وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمنع من تعلم الشعر والنحو. قال الروياني: ومنع بعض الفقهاء منه؛ كي لا يتطاولوا به على من لا يحسنه من المسلمين.

Mas'alah: Can ordinary Muslims grant aman for entry by trade or visitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8476)

واحترز بلفظ "الإمام" في هذا المقام عن آحاد المكلفين المسلمين؛ فإنه لا يجوز إذنه في الدخول بالتجارة والزيارة، كما صرح به الأصحاب، وحكاه ابن الصباغ عن أبي إسحاق في اشتراط العشر بعد الكلام في المسألة بفصول، فلو سمع الكفار واحدا من المسلمين يقول: من دخل تاجرا فهو في أمان، فاعتمدوه - قال الإمام: فلا شك في فساد الأمان، لكن، هل يثبت لهم حكم الأمان إذا ظنوه صحيحا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to a non-Muslim and the obligation of hijrah?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=197)

فصل: لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل بما يفيد مقصوده ولو رسالة وإشارة إن علم الكافر الأمان وليس لنا نبذه بلا تهمة ويدخل فيه ماله وأهله بدارنا إن أمنه إمام وكذا بدارهم إن شرطه إمام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة ووجبت إن لم يمكنه 1 في كامل: أي في أسير كامل بأن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا. 2 فداء بأسرى: منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله "منا" جرى على الغالب. 3 ومساكنها....ملك: يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman (safe conduct) to non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=344)

فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر بالأمان فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل في الأصح وتكفي إشارة مفهمة للقبول ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط.

والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة وإلا وجبت إن أطاقها ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه حرم فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فإن فتحت بدلالته أعطيها أو بغيرها فلا في الأصح فإن لم يفتح فلا شيء له وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل أو قبل ظفر فلا في الأظهر وإن أسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو أجرة مثل وقيل: قيمتها.

Mas'alah: What are the rulings on granting aman to a spy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2781)

ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس. [مغني المحتاج] والترجيح بحث له، والمنقول في التهذيب وغيره الاكتفاء بالسكوت. قال: البلقيني وغيره: وهو قضية نص الشافعي، فإنه لم يعتبر القبول وهو ما عليه السلف والخلف، ولما مر من بناء الباب على التوسعة، لكن يشترط مع السكوت ما يشعر بالقبول. وهو الكف عن القتال كما صرح به الماوردي. (وتكفي) ولو من ناطق (إشارة مفهمة للقبول) لكن يعتبر في كونها كناية من الأخرس أن يختص بفهمها فطنون. فإن فهمها كل أحد فصريحة كما علم من الطلاق. تنبيهان أحدهما: قد يوهم كلامه أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان والمذهب الاكتفاء كما مر، وهذا بخلاف الإشارة في الطلاق والرجعة وسائر العقود، حيث يعتبر العجز عن النطق؛ لأن المقصود هنا حقن الدماء فكانت الإشارة شبهة،

واحترز بالمفهمة عن غير المفهمة، فلا يصح بها أمان. الثاني أن محل الخلاف في اعتبار القبول إذا لم يسبق منه استيجاب. فإن سبق منه لم يحتج للقبول جزما. (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر) في الأظهر لما سيأتي في الهدنة. فإن زاد عليها بطل في الزائد، ولا يبطل في الباقي على الأصح تخريجا على تفريق الصفقة، فلو أطلق الأمان حمل على أربعة أشهر، ويبلغ بعدها المأمن. فإن قيل: قد رجحا في الهدنة أنها لا تصح عند الإطلاق، وقد قالا: حكم الأمان حكم الهدنة حيث لا ضعف. أجيب بأن هذا مستثنى؛ لأن بابه أوسع بدليل صحته من الآحاد بخلافها (وفي قول يجوز) أكثر منها (ما لم تبلغ) مدته (سنة) كالهدنة. أما السنة فممتنعة قطعا. تنبيهان أحدهما: محل الخلاف في أمان الرجال. أما النساء فلا يحتاج فيهن إلى تقييد مدة، وقد نص في الأم على أن المرأة المستأمنة إذا كانت ببلاد الإسلام لم تمنع ولا تتقيد بمدة؛ لأن الأربعة أشهر إنما هي للمشركين الرجال، ومنعوا من السنة لئلا تترك الجزية، والمرأة ليست من أهلها، والخنثى كالمرأة كما بحثه بعض المتأخرين. الثاني سكت المصنف عن بيان المكان الذي يكون المؤمن فيه إشعارا بأنه لا حاجة لتقييده وهو كذلك. (ولا يجوز) ولا يصح (أمان يضر المسلمين كجاسوس) وطليعة لخبر «لا ضرر ولا ضرار» وينبغي كما قال: الإمام أن لا يستحق تبليغ المأمن فيغتال؛ لأن دخول مثله خيانة. تنبيه: كلام المصنف يقتضي أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة وهو كذلك كما صرح به في أصل الروضة تبعا للإمام، وإن رجح البلقيني تبعا للقاضي حسين: أنه إنما يجوز بالمصلحة. ثم قال: لا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد. أما أمان الإمام، فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين، نص عليه. اهـ. وهذا ظاهر، ولا لغيره، ولو أمن آحادا على مدارج الغزاة وعسر بسببه سير العسكر واحتاجوا إلى نقل الزاد رد للضرورة، وفي معنى الجاسوس من يحمل

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a spy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2790)

إلا جاسوسا نخافه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a large number of disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9411)

11361 – ومما أبهمناه وهذا أوان تقريب القول فيه أنا قلنا: إنما يؤمن المسلم محدودين، ولسنا نرى عددا نقف عنده، فنقول: ما ذكره الأئمة في ذلك أن الأمان ينبغي أن يكون بحيث لا ينسد بسببه الجهاد في جهة من الجهات، وهذا يبين أن الأمان لو عقد لأهل الناحية، فهو مردود، وإن فرض عقده لآحاد، أمكن فرض الغزو في الناحية، مع ترك التعرض للمؤمنين، هذا ما ذكره الأئمة، وسره أن الجهاد شعار الدين، والدعوة القهرية، وهو من وجه من أعظم المكاسب للمسلمين، ومن أظهر مجالب الأموال لبيت المال، فينبغي ألا يظهر بأمان الآحاد انحسام ولا نقصان يحس (2) . ولو أمن مائة ألف من المسلمين، مائة ألف من الكفار، فكل واحد لم يؤمن إلا (1) نقل النووي هذا عن الإمام، وتصحف إلى (خيانة) . (ر. الروضة: 10/ 281) . (2) حكى النووي هذه المسألة عن الإمام، وأشار إلى التردد في صحة أمان الكل عند الانحسام أو النقص. (ر. الروضة: 10/ 278) .

واحدا، ولكن إذا ظهر انحسام أو نقصان، فأمان الكل مردود، وقد يختلف الأمر بأن يكون المؤمنون في قطر، أو يفرضوا متبددين (1) . وقال قائلون: لو أمن المسلم آحادا على مدارج (2) الغزاة في المنازل والمناهل، ولولا الأمان، لانبسطت أيدي الغزاة، وإذا فرضت [هذه الصورة، وانكففنا عن] (3) الغنيمة، عسر [مسير] (4) العسكر، واحتاجوا إلى نقل العلف والزاد، فالأمان على هذا الوجه مردود، وهو من الأمان المضر.

Mas'alah: What is the ruling on a pact of safety for a specific number of people from a besieged fortress?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4222)

فرع حاصرنا قلعة، فصالح زعيمها على أمان مائة شخص منهم، صح للحاجة، ويعين الزعيم مائة، فإن عد مائة وأغفل نفسه، جاز قتله.

Mas'alah: What is the chapter on granting aman (safe conduct) to non-Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2093)

فصل [في الأمان]

Sub-topic – Claims of Aman and Disputes

Mas'alah: Is a group's testimony of prior aman accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6211)

قال الشيخ أبو حامد: وإن قال جماعة: نشهد أنا قد كنا أمناه قبل الأسر.. يقبل قولهم؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating debts between two musta'minun from dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2568)

ولو كان المتداينان حربيين فاستأمنا ثم تطالبا ذلك الدين فإن رضيا حكمنا فليس علينا أن نقضي لهما بالدين حتى نعلم أنه من حلال فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لهما به وكذلك لو أسلما فعلمنا أنه حلال قضينا لهما به إذا كان كل واحد منهما مقرا لصاحبه بالحق لا غاصب له عليه فإن كان غصبه عليه في دار الحرب لم أتبعه بشيء لأني أهدر عنهم ما تغاصبوا به فإن قال قائل : ما دل على أنك تقضي له به إذا لم يغصبه ؟ قيل له : أبى أهل الجاهلية في الجاهلية ثم سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تبارك وتعالى { اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } وقال في سياق الآية { وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم } فلم يبطل عنهم رءوس أموالهم إذا لم يتقابضوا وقد

كانوا مقرين بها ومستيقنين في الفضل فيها فأهدر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم ما أصابوا من دم أو مال لأنه كان على وجه الغصب لا على وجه الإقرار به@

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming to have entered with a Muslim's aman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3256)

ولو قال دخلت بأمان مسلم ففي تصديقه بغير حجة وجهان من حيث إن إقامة الحجة عليه ممكن

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever found in Muslim lands claiming to have entered for a specific purpose?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4901)

ولو وجد كافر فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو رسولا، أو بأمان مسلم .. صدق، ـــــــ الإشارة؛ لأنها بمنزلة نطقه، وسكتوا عن شرط اتصاله بالإيجاب، وقياس كونه عقدا: اشتراط الفورية. قال: (ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو رسولا، أو بأمان مسلم .. صدق) ؛ لأن قصد ذلك يؤمنه. والغالب: أن الحربي لا يدخل بلاد المسلمين إلا بأمان، ثم الداخل لسماع كلام الله تعالى لا نمكنه من المقام فوق أربعة أشهر، وفيما دون ذلك إلى المدة التي يتبين لمثله فيها حجج الإسلام ومحاسنه وجهان: أحدهما: لا يترك أكثر منها. والثاني: يترك أربعة أشهر, وقوله: (أو رسولا) أي: أنه دخل رسولا وإن لم يكن معه كتاب، وفيه احتمال للإمام، والمنصوص: أنه إن اتهم حلف. وقال الماوردي والروياني: ما اشتهر من أن الرسول لا

يقتل محله في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان في وعيد وتهديد .. فلا، ويتخير فيه بين الخصال الأربع كالأسير. ورد المصنف ذلك وصوب أمانة مطلقا؛ لما روى أحمد [1/ 390] والحاكم [3/ 52] -وقال: صحيح الإسناد- عن ابن مسعود: أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة، فقال لهما: (أتشهدوا أني رسول الله؟) قالا: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: (لو كنت قاتلا رسولا .. لضربت أعناقكما) فجرت السنة بأن لا تقتل الرسل. والرجلان: ابن النواحة، وابن أثال. ولم يقتل للنبي صلى الله عليه وسلم سوى رسولين: حبيب بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني بعثه إلى مسيلمة فقتله، والحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب

Mas'alah: What is the ruling on a claim of having an aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4902)

وفي دعوى الأمان وجه،

Mas'alah: How is a dispute resolved between the heir and the imam regarding a musta'min's intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

فإن رجع فمات في بلاده واختلف الوارث والإمام: هل انتقل للإقامة فهو حربي، أو للتجارة فلا ينتقض عهده؟

أجاب فيها ـــــــ . . . . . .

بعض علماء العصر بأن قول الإمام؛ لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة، ولأن الوارث يدعي سفرين والإمام يدعي سفرا، والأصل: عدم الثاني؛ لأن المارودي قال إذا اختلف الزوجان في السفر هل هو للعود أو النقلة: إن سفر النقلة واحد وسفر العود اثنان .. فكان القول في الثاني قول منكره. خاتمة روى الحافظ أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما عن جعفر بن محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو عاش إبراهيم .. لأعتقت أخواله، ولو ضعت الجزية عن كل قبطي) . وروي أبو عبيد في كتاب (الأموال) عن يزيد بن أبي حبيب: أن الحسن بن علي كلم معاوية في أهل حفن من كورة أنصنا– قرية أم إبراهيم– فسامحهم بالجزية إكراما لإبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن روى أنس بن مالك أنه قال: (لو عاش إبراهيم .. لكان صديقا نبيا) . قال أبو عمر: لا أدري ما وجه هذا القول، فقد ولد نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبيا .. لكان كل أحد نبيا؛ لأنهم من ولد نوح عليه السلام. قال المصنف: ما روي عن بعض المتقدمين: (لو عاش إبراهيم .. لكان نبيا) باطل، وفيه جسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم الزلات. و (حفن) بفتح الحاء المهملة وإسكان الفاء. و (أنصنا) بفتح أوله وإسكان النون بعده صاد مهملة مكسورة ونون وألف: من صعيد مصرن كذا ضبطه أبو عبد الله البكري، وقال: إنها كانت مدينة السحرة في زمن فرعون. ***

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who claims he entered dar al-Islam with an aman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1759)

(فرع) لو (قال) من رأيناه في دارنا (دخلت لسماع كتاب الله أو بأمان مسلم أو لأداء

رسالة ولو وعيدا) أي ولو في وعيد وتهديد (صدق) فلا يتعرض له سواء أكان معه كتاب أم لا؛ لأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل دارنا بغير أمان فقوله موافق للظاهر قال الزركشي: وهذا إذا ادعى ذلك قبل أن يصير عندنا أسيرا وإلا لم يصدق إلا ببينة (وإن اتهم حلف) احتياطا وذكر تحليف من دخل لسماع كتاب الله أو بأمان مسلم من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever found in our land claiming to have entered with aman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1600)

ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلته لسماع كلام الله تعالى، أو رسوله، أو بأمان مسلم؛ صدق إذا ادعى ذلك قبل أن يصير في قبضتنا أسيرا، فإن ادعاه بعد أن صار في قبضتنا أسيرا لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What are the rules for a disbeliever found in Muslim territory claiming safe-conduct or being a messenger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2171)

ولو وجد كافر بدارنا فقال: (دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو (رسولا) أو (بأمان مسلم) .. صدق، وفي دعوى الأمان وجه، ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه، وعليه الإجابة إذا طلبوا، إلا جاسوسا نخافه. ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ === وتكفي إشارة الأخرس المفهمة. (ولو وجد كافر بدارنا فقال: "دخلت لسماع كلام الله تعالى" أو "رسولا" أو "بأمان مسلم" .. صدق)،

ولا يتعرض إليه، لاحتمال ما يدعيه، وسواء كانت الرسالة مما فيه مصلحة للمسلمين أم لا على الصواب في "زيادة الروضة" ، خلافا للروياني [1]، (وفي دعوى الأمان وجه) : أنه لا يصدق، لإمكان إقامة البينة عليه. (ويشترط لعقدها: الإمام أو نائبه) فيها، خصوصا أو عموما؛ لأنها من المصالح العظام، فاختصت بمن له النظر العام. (وعليه الإجابة إذا طلبوا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش .. أوصاه أنهم: "إن أبوا الإسلام .. سلهم الجزية، فإن هم أجابوك .. فاقبل منهم وكف عنهم" رواه مسلم [2]. (إلا جاسوسا نخافه) فلا تجب إجابته، بل لا تقبل الجزية منه، للضرر، وكذا لو كان يخاف غائلتهم ويرى أن ذلك مكيدة منهم .. فلا يجيبهم. (ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) من العرب والعجم؛ لأنهم أهل الكتاب، (والمجوس) لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه البخاري [3]. (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أي: قبل نسخ التوراة بالإنجيل [4] في (1) روضة الطالبين (10/ 299) ، بحر المذهب (13/ 386) . (2) صحيح مسلم (3/ 1731) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. (3) صحيح البخاري (3157) (وهذا بالنسبة إلى أنه أخذها من مجوس هجر، وأما قوله: "سنوا بهم ..." .. فرواه مالك في "الموطأ" (ص 278) ، والشافعي في "المسند" (ص 289) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. (4) في النسخ: (والإنجيل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في "مغني المحتاج" (4/ 324) .

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim is unaware of the aman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=593)

إن علم الكافر الأمان" بأن بلغه ولم يرده وإلا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو.

1 سورة التوبة الآية: 6.

إمام

Mas'alah: How is a harbi who claims to have entered with aman treated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1673)

(وصدق كافر) وجد في دارنا (في) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا نتعرض له؛ لأن قصد ذلك يؤمنه، والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلا بأمان فإن اتهم حلف ندبا نعم إن ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a suspected harbi who enters Muslim lands with aman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2538)

والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلا بأمان فإن اتهم حلف ندبا نعم إن ادعي ذلك بعد أسره لم يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: How is a non-Muslim found in Muslim lands claiming aman treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1445)

ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفي دعوى الأمان وجه) أنه يطالب عليه ببينة لإمكانها غالبا (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of aman by a non-Muslim entering Muslim lands?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=410)

519 – مسألة لو دخل دارنا وادعى أن مسلما آمنة لم يكف البينة على الأصح عند الروياني عملا بالظاهر كدعوى الدخول لسماع القرآن ذكره في باب الجزية

Mas'alah: What are the conditions for accepting a non-Muslim's claim of aman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2790)

ويشترط لفظ قبول، ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو رسولا، أو بأمان مسلم صدق، وفي دعوى الأمان وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a kafir claiming to have entered as a mustajir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9541)

ولو ذكر الكافر أنه دخل مستجيرا ليسمع الذكر، فهو مصدق، ولا تعرض (1) في الأصل: "عقد" . (2) زيادة من المحقق. (3) هـ 4: "وجه" .

ولا اعتراض.

Mas'alah: Is a harbi believed if he claims a Muslim gave him aman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9542)

ولو ذكر الحربي أن واحدا من المسلمين أمنه، فهل يصدق في ذلك، أم يكلف إثباته بالحجة؟ فيه اختلاف ذكره العراقيون: من أصحابنا من قال: لا يصدق؛ فإن الغالب على من يعتمد أمانا أن يستوثق فيه ببينة؛ إذ ذاك ممكن.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever mistakenly believes trade grants him safety?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9548)

ولو زعم الكافر أنه ظن التجارة أمانا، لم نبال به واغتيل، وأخذ ماله، ولا معول على ظنه، إذا لم يكن له مستند.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever found in our land claiming entry to hear the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3504)

ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله) [حاشية الشبراملسي] وأن الأكمل أن يقول أول الحول أو آخره (قوله لا كشرب المسكر) أي بالفعل (قوله: ومن عدم تظاهرهم) لعله عطف على من أحكام بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل المبعض منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر اهـ سم على حج (قوله: لأنه) أي المصنف (قوله: إنما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بأن من صور الأصلي على الإطلاق تقدم الإيجاب اهـ سم على حج. يتأمل فإنه لم يظهر من هذا جواب عن الإيراد بل هذا اعتراض على الجواب، نعم يمكن دفع الاعتراض على الشارح بأنه إن جعله صورة عقده الأصلي من الموجب وهذا ليس هذا أصليا بالنسبة له (قوله: لفظا) أي بخلافه فعلا فإنها موجودة كالكتابة وإشارة الأخرس إذا فهمها الفطن دون غيره (قوله: على الأقل) وهو دينار (قوله: كان يعلم ما عند الله بالوحي) أي وقد علم أن الله أراد إقرارهم لا إلى غاية (قوله: بخلاف الهدنة) ينبغي أو من وكيلهم اهـ سم على حج (قوله: سوى الأربعة) وهي الحج والعمرة [حاشية الرشيدي] على لأن إلخ وكان المناسب اللام (قوله كالزنا والسرقة) أي تركهما (قوله: ومن عدم تظاهرهم) الظاهر أنه معطوف على مما يرونه إذ هو من جملة الأحكام كما لا يخفى فهو أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفا على من أحكامه (قوله: أما النساء) أي المستقلات (قوله: هنا) أي في الإيجاب بدليل ما سيأتي في القبول (قوله: بسوء)

تعالى أو لأسلم أو لأبذل جزية (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بأمان مسلم) يصح أمانه (صدق) وحلف ندبا إن اتهم تغليبا لحقن الدم، نعم إن أسر لم يصدق في ذلك إلا ببينة، وفي الأولى يمكن من الإقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضي العادة بإزالة الشبهة فيه، ولا يزاد على أربعة أشهر (وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق بغير بينة لسهولتها، ورد أن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل إلا به أو

بنحوه)

Mas'alah: How is a disbeliever found in our land treated if he claims to have entered for a message or aman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4228)

فرع اطلعنا على كافر في دارنا، فقال: دخلت لسماع كلام الله تعالى، أو لرسالة، صدق ولا يتعرض له، سواء كان معه كتاب أم لا، وفيما إذا لم يكن معه احتمال للإمام، ثم نقل ابن كج عن النص أنه مدعي الرسالة إن اتهم، حلف، وفي «البحر» أنه لا يلزم تحليفه، ويمكن الجمع بين الكلامين، ولو قال: دخلت بأمان مسلم، فهل يطالب ببينة لإمكانها غالبا أم يصدق بلا بينة كدعوى الرسالة، لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان؟ فيه وجهان، أصحهما: الثاني، قال الروياني: وما اشتهر أن الرسول آمن هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في وعيد وتهديد، فلا أمان له، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كأسير. قلت: ليس ما ادعاه الروياني بمقبول، والصواب أنه لا فرق، وهو آمن مطلقا. والله أعلم.

Mas'alah: How is a non-Muslim found in Muslim lands treated if he claims he entered for hearing Allah's speech or with a Muslim's aman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1919)

(ولو وجد كافر بدارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفي دعوى الأمان وجه) أنه يطالب عليه ببينة لإمكانها غالبا

Mas'alah: When is a disbeliever found in Muslim lands believed about entering under aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2107)

5375 - قول "المنهاج" [ص 525] : (ولو وجد كافر بدارنا فقال: "دخلت لسماع كلام الله تعالى" أو "رسوله" أو "بأمان" .. صدق) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محله: فيما إذا ادعى ذلك قبل أن يصير في قبضة الإمام، فإن صار في قبضته أسيرا .. فلا يصدق إلا ببينة، قال الروياني: وما اشتهر أن الرسول آمن .. هو في رسالة فيها مصلحة المسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان في وعيد وتهديد .. فلا، ويتخير فيه بين الخصال الأربع كالأسير.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of aman by a harbi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(وفي دعوى الأمان وجه) أنه لا يصدق إلا ببينة لسهولتها وردوه بأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل إلا به أو بنحوه.

Sub-topic – Modes of Granting Aman (Explicit, Implicit, Gesture)

Mas'alah: What implicit phrases constitute a valid grant of aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6211)

وإن قال لا تخف، أو لا تفزع، أو لا بأس عليك، أو قال: بالعجمية مترس.. فهو أمان؛ لما روي: (أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، – رضي الله عنه –، فقال: تكلم. فقال الهرمزان: كلام حي أو ميت؟ فقال له عمر: لا تفزع، لا بأس عليك، مترس. فتكلم به الهرمزان، ثم أراد عمر، – رضي الله عنه –، قتله، فقال له أنس بن مالك: ليس لك قتله. فقال: كيف أتركه وقد قتل البراء بن مالك؟ فقال: قد أمنته. فتركه) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional aman such as sheathing weapons or entering a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6212)

وإن قال: من أكفأ سلاحه. فهو آمن، أو من دخل داره.. فهو آمن، ففعل رجل ذلك.. صار آمنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الفتح: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن» .

Mas'alah: How is aman concluded through explicit and implicit expressions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1589)

وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد الغرض صريحا أو كناية مع نية، وبالكناية مع النية، وبالرسالة فإن كان المرسل به فيها صريحا فذاك وإن كان كناية فلا بد من النية كما سبق.

Mas'alah: When is explicit wording or intention required for aman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1589)

ومحل اعتبار الصريح أو اعتبار ما يحتاج غيره إلى النية مما يقدم ما لم يدخل الحربي دار الإسلام رسولا أو دخل ليسمع الذكر وينقاد للحق إذا ظهر له، فإن

Mas'alah: What suffices as acceptance of aman from a non-Muslim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1590)

وتكفي إشارة مفهمة للقبول، أو أن تبدو عليه مخايل القبول.

Mas'alah: Is aman valid if given in writing or by messenger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3589)

ويجوز الأمان بالكتابة، والرسالة؛ سواء أن الرسول مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا؛ روي

عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: "جهز عمر بن الخطاب جيشا كنت فيهم، فحضرنا قرية من قرى رامهرمز، فكتب عبد منا أمانا في صحيفة، وشدها مع سهم رمى به إلى اليهود، فخرجوا بأمانه، فكتب إلى عمر، فقال:" العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم "."

Mas'alah: What constitutes the verbal form of aman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6492)

أحدها: ما ينعقد به الأمان وهو ضربان: لفظ وإشارة. فأما اللفظ: فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان صريحا وذلك مثل قوله: أنت آمن، أو في أمان، أو قد أمنتك، أو يقول: أنت مجار، أو قد أجرتك، أو يقولن لا بأس عليك، فهذا وما شاكله صريح في عقد الأمان، لا يرجع فيه إلى نية، ولو قال: لا خوف عليك كان صريحا، ولو قال: لا تخف لم يكن صريحا، لأن قوله: لا خوف عليك نفى للخوف فكان صريحا، وقوله: لا تخف نهي عن الخوف فلم يكن صريحا.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for granting aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6493)

والثاني: ما كان كناية يرجع فيه إلى الإرادة فمثل قوله ن أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، لاحتمال أن يكون على ما أحبه من الكفر أو على ما تحبه من الأمان، فلذلك صار كناية إلى ما شاكل ذلك من الألفاظ المحتملة.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman through gesture or indication?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6493)

وأما الإشارة فضربان: مفهومة، وغير مفهومة. فإن كانت غير مفهومة لم يصح بها الأمان لا صريحا ولا كناية، وإن كانت مفهومة انعقد بها الأمان إن أراد المثير ولا ينعقد بها إن لم يرده، لكن يجب أن يرد بها إلى مأمنه، ويكون كناية يرجع إلى قوله فيما أراد فان قيلا. لو أشار بالعتق والطلاق ارتفعا مع الإرادة، فكيف صح بهما عقد الأمان مع الإرادة. قيل: لأن الأمان ينتقص بالقول والإشارة، فصح عقده بالقول والإشارة، وبذلك خالف ما عدله من العتق والطلاق ولا يتم الأمان بعد بذله إلا أن يكون من المبذول له ما يدل على قبوله وذلك بأحد أمرين إما أن يبتدئ بالطلب والاستجارة فيبذله له بعد طلبه. وإما أن يعقب البذل الممتدة بالقبول أو بالدعاء والشكر أو بالإشارة الدالة عليه فيما يقدم ذلك مقام للقبول الصريح، لأن حقوق الأمان مشتركة فلم تلزم إلا باجتماعها عليه، ولأنه عقد فروعي فيه أحكام البذل والقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a speaking person in granting aman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(قوله: ولو من ناطق) ؛ لأنه يعتد بإشارة الناطق في ثلاثة: في الأمان، والإفتاء، والإجازة، ونظمها بعضهم بقوله: إشارة لناطق تعتبر ... في الإذن والإفتا أمان ذكروا وهي منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الأخرس ففيها تفصيل س ل (قوله: لبناء الباب) تعليل للتعميم المذكور كله، كما يفهم من شرح م ر (قوله: كما يفيده اللفظ) لا حاجة

لهذا مع قوله: ولو رسالة؛ لأنه مطوي تحت الغاية. وأجيب بأنه أتى به للقياس عليه كأنه قال: فهذه تفيد الأمان، كما يفيده اللفظ.

Mas'alah: Is the phrase 'la ba'sa 'alayka' considered an explicit grant of aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8198)

قال الرافعي: وفي إيراد بعضهم ما يقتضي أن قوله: لا بأس عليك، كناية، وهذا خلاف ما دل عليه قول الصحابة؛ فإنه روى أن عمر -رضي الله عنه - قال للهرمزان: "تكلم ولا باس عليك" ، فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال له أنس بن مالك: ليس إلى ذلك سبيل، [قد أمنته] ، فقال عمر: كلا، فقال له الزبير: قد قلت له: تكلم، ولا باس عليك؛ فدرأ عنه عمر - رضي الله عنه - القتل.

Mas'alah: Can aman be granted through writing or by implicit expressions with intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8198)

ويصح بالكتابة والرسالة مع الكافر والمسلم، وعد ذلك من الصرائح، ويصح أيضا بالكناية مع النية؛ كقوله: أنت على ما تحب، أو: كن كيف شئت، أو: لا تخف ولا تحزن، [عند الماوردي، وعند الروياني قوله: "لا تخف ولا تحزن"] من الصرائح.

Mas'alah: Is an intelligible gesture sufficient to grant aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8199)

والإشارة المفهمة عند الماوردي والبندنيجي وأبي الطيب والقاضي الحسين من الكنايات حتى قالوا: إنه لو أشار ثم مات قبل أن يبين مراده، لم ينعقد الأمان، وقد حكاه ابن الصباغ عن نصه في "سير الواقدي" . نعم، لا يقتل، ويعرف أنه لا أمان له ليرجع إلى مأمنه.

Mas'alah: By what means can aman be granted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2780)

ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده، وبكتابة ورسالة.

Mas'alah: How is aman validly communicated and accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9408)

11356 - [فأما] (2) ما يصح به الأمان، فإن جرى لفظ مشعر، فذاك، وإن أشار مسلم، بإثبات الأمان لكافر، وأفهم بإشارته، جرت الإشارة مجرى العبارة -باتفاق الأصحاب- مع القدرة على العبارة. وهذا مبناه على الاتساع، وقد تمس الحاجة إلى إبدال العبارة بالإشارة، أو إلى الاكتفاء بالكتابة، ثم لم يخصص هذا بقيام الحاجة، حتى يجري مجرى العلة المطردة المنعكسة. ومما يجب الاعتناء به أن انعقاد الأمان يستدعي علم المؤمن به وقبوله، حتى لو أمن المسلم كافرا، وهو جاهل بالعقد، لجاز لكل من ظفر به قتله واسترقاقه، ولو علم بإيجاب (3) عقد الأمان له، فلم يقبله، ورد، فلا يصح الأمان، فإن قبله، انعقد الأمان حينئذ. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "فهذا" .

(3) بإيجاب: أي الإيجاب المقابل للقبول.

ولو جرى الأمان من مسلم، ولم يبلغ الخبر الكافر، فابتدره هذا الذي أمنه، جاز؛ فإن الأمان لا استقلال له قبل بلوغ الخبر. وإن خاطب كافرا بأمان، ولم يقبل ولم يرد، فهذا فيه تردد (1) ، والرأي الظاهر أنه لا بد من قبوله، ثم لا يشترط أن يعبر عن القبول، بل لو أشار له، أو بدت عليه مخايل القبول، كفى ذلك؛ فإن أصل الأمان إذا كان لا يفتقر إلى القول ممن هو من أهل القول، فالقبول في معناه. ثم الأمان لا يلزم الكافر وإن قبله؛ فإنه لا يزيد على الذمة، وللذمي أن ينبذ إلينا الذمة ويلتحق بدار الحرب، وكذلك القول في المؤمن، وهو لازم من جانب المسلم المؤمن، كما تلزم الذمة من جانب الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on safe conduct (aman) for messengers and traders?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4209)

فرع ما ذكرناه من اعتبار صيغة الأمان هو فيما إذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب، فلو دخل رسولا، فقد سبق أن الرسول لا يتعرض له، ولو دخل ليسمع الذكر، وينقاد للحق إذا ظهر له، فكذلك، وقصد التجارة لا يفيد الأمان، ولكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار، فقال: من دخل تاجرا، فهو آمن، جاز، ومثل هذا الأمان لا يصح من الآحاد، ولو قال: ظننت أن قصد التجارة يفيد الأمان، فلا أثر لظنه ويغتال إذ لا مستند له، ولو سمع مسلما يقول: من دخل تاجرا، فهو آمن، فدخل وقال: ظننت صحته، فالأصح أنه لا يغتال.

Mas'alah: Can a gesture suffice for acceptance of aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2096)

5346 – قول "المنهاج" [ص 523] : (وتكفي إشارة مفهمة للقبول) لا معنى لتقييده بالقبول؛ فالإيجاب كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 611] : (ولو إشارة مفهمة فيهما) وفي معنى الإشارة: ما إذا بدت عليه مخايل القبول، كما صرح به الإمام [6].

Mas'alah: What is the meaning of istijab in the context of aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2107)

أن تقررني، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وليس قوله: سألتك أن تبيعني استيجابا فدل على أن المقصود هنا ما يدل على الرضا وإن لم يكن قبولا في غيره.

Sub-topic – Aman for Women, Minors, and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering Dar al-Islam with a safe-conduct for trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

فإن دخلت المرأة دار الإسلام بأمان للتجارة.. لم يؤخذ منها شيء من تجارتها؛ لأن لها المقام في دار الإسلام بغير عوض على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering the Hijaz with a safe-conduct for trade?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6333)

وإن دخلت الحجاز للتجارة بأمان.. جاز أن يشترط عليها العوض؛ لأنها ممنوعة من المقام في الحجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a minor child's aman when he reaches puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

وأما ولده الصغير: فإنه ما لم يبلغ.. فهو في أمان، فإن بلغ.. قيل له: قد كنت في أمان

تبعا لغيرك، والآن فقد زال تبعك لغيرك، فإما أن تسلم وإما أن تعقد

Mas'alah: What options does a former musta'min have upon reaching puberty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

الذمة ببذل الجزية– إن كان من أهل الجزية– وإما أن تلحق بدار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on including minors and dependents in an aman (safe-conduct) agreement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

وإن جرت شرطيه فناقصي قرباه والصهريه) أي: وإن جرى معه شرط الأمان للناقصين من أقاربه وأصهاره وهم الصبيان والمجانين والنساء، والخناثى، والأرقاء فيأمن فيهم سواء المحارم، وغيرهم بخلاف غير الناقص ممن ذكر، وبخلاف ما إذا لم يجر شرط (

Mas'alah: What is the ruling on a slave from enemy territory who seeks aman and converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2571)

وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلما ويعتق فذلك للإمام أمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم فشرط لهم

أنهم أحرار فنزل إليه خمسة عشر عبدا من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يردهم إليهم فقال : هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم

Mas'alah: What is the second opinion on the aman of women and children when the aman of men is invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

والثاني: يبطل؛ لأنهم دخلوا تبعا فيزول بزوال الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on women and children whose aman is invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

وعلى الأصح: لا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دارنا، وإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب .. أجيب النساء دون الصبيان؛ لأنه لا حكم لا ختيارهم قبل البلوغ، فإن بلغوا وبذلوا الجزية .. أقروا بها، وإلا .. ألحقوا بدار الحرب.

Mas'alah: Is the aman of a child or insane person valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3587)

ولا يصح أمان الصبي، [والمجنون؛ لأنه لا حكم لقولهما، وإن كان الصبي مراهقا.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering under the aman of a child or insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3590)

ولو دخل رجل مشرك إلينا بأمان صبي أو مجنون: فإن عرف أن أمانه لا يصح-: حل قتله، واسترقاقه، وإن قال: ننته عاقلا بالغا، أو علمته صبيا، وظننت أن أمان الصبي جائز-: يقبل قوله، ولا يحل قتله، ولا استرقاقه، ويبلغ المأمن.

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by a child or an insane person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6492)

قال الشافعي: "ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم إلى مأمنهم لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز" . قال في الحاوي: وهذا صحيح لأن الصبي والمعتوه لا حكم لقولهما لارتفاع القلم عنهما، فلم يصح عقد أمانهما كما لم يصح سائر عقودهما، فإن دخل بأمانهما كافر نظرت حاله، فإن علم بطلان أمانهما في شرعنا فهو والداخل بغير أمان، فيجوز قتله واسترقاقه، وإن لم يعلم بطلان أمانهما في شرعنا لم يجز إقراره في دار الإسلام، ووجب على الإمام رده إلى مأمنه لأنه قد تمكن من شبهة توجب حقن دمه.

Mas'alah: What is the ruling on women and hermaphrodites regarding the duration of aman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

ومحل ذلك في الرجال، أما النساء ومثلهن الخناثى، فلا يتقيدن بمدة؛ لأن الرجال إنما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد، والمرأة والخنثى ليسا من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) granted by a Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8192)

وروي أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت – عام الفتح: يا رسول الله، إني قد أجرت حموي، وزعم ابن أمي أنه قاتلهما – تعني علي بن أبي طالب –فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت يا أم هانئ" ، ومعنى هذا الخبر ثابت في "الصحيحين" .

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who becomes Muslim and then leaves the land of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8463)

قال الرافعي: [ومن أطلق الحكم بالعتق له أن يقول به وإن أسلمت ثم فارقت؛ لأن الهدنة جرت معنا، ولم تجر معها] ، [وتكون كمن جاءنا مسلما ورددناه أن له التعرض لهم] .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master pursuing a Muslim slave who has fled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8464)

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنهم بطلبه ناقضون للعهد معه؛ لأنهم يطلبونه بغير حق؛ فلذلك يسلط عليهم، وصار هكذا كما نقول في الأسير: إذا أمنه أهل الحرب على أنهم في أمان منه، فإنه لا يجوز له اغتيالهم ولا أخذ شيء من أموالهم، فإذا خرج إلى دار الإسلام فتبعه أحدهم ليرده، كان له اغتياله كما صرح به العراقيون والمراوزة في كتاب السير؛ لأنه بطلبه ناقض للإمان؛ لكونه بغير حق، ومما يؤيد ذلك: أن من جاء منهم ولم يطلبوه لم يجز [له أن يغتالهم] ، وكان في معاملته لهم كغيره من المسلمين. صرح به الإمام وادعي أنه لا خلاف فيه، وهاهنا لما [أن] أسلمت قبل الخروج، لم يزل ملك الكافر عنها؛ فلزمها بمقتضى ما قررناه حكم الإسلام، فإذا حضرت [إلينا] ، فجاء سيدها يطلبها – لم يكن طلبه بغير حق؛ فانقطع الإلحاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy women and children entering Islamic lands without aman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9506)

11450 – ثم استيفاء مقصود الفصل يستدعي تقديم قاعدة بددها الأصحاب، فلفقناها من كتب، ولابد من ضبطها والإحاطة بها، ثم بعد هذا نخوض في المقاصد، فنقول: النسوان الحربيات لو دخلن ديار الإسلام، بلا أمان، سبيناهن على مكانتهن، وكذلك القول في الصبيان، وكل حكم نجريه في القتال، فهو مجرى فيمن نظفر به من غير ذمة ولا أمان، كالقتل في المقاتلة من الحربيين، ولو وجدنا كافرا بلا أمان، اغتلناه، وقتلناه. وقد قال شيخي وغيره من المحققين: لو دخل الفقراء من الكفار دار الإسلام، لم نمكنهم قولا واحدا، واغتلناهم، فلو عقدنا الذمة لمن يقدر على أداء الجزية منهم، فافتقر، فما ذكرناه من تردد النصوص، واختلاف الطرق في هذا الفقير فإنا لو جوزنا

إقرار فقراء الكفار في ديار الإسلام ابتداء، لزحفوا إلينا يطلبون الذمة، وهذا محال تجويزه. فنعود إلى النسوان والصبيان، فنقول: إذا عقدنا للكافر ذمة، فليس له أن يستتبع من الأجانب الذين لا يتصلون به ذراري ونسوانا، فإن ذلك يخرج عن الضبط، وإنما يستتبع الذمي من يتعلق به بسبب أو نسب، كما سنفصله، إن شاء الله تعالى. والترتيب الضابط فيه أنه لا يستتبع أجنبية منه لا نسب بينها وبينه، ولا سبب، ولو شرط إدخالها في الأمان المؤبد، لم تدخل؛ فإنه لو دخلت واحدة، لدخل جمع منهن، ثم لا ضبط، وهذا يفضي إلى استتباع الرجل نسوة لا يحصين كثرة من الحربيات اللواتي بينه وبينهن قرابة، إذا لم يكن على عمود نسبه، يندرجن إذا شرط (1) في الأصل: "إلزامها"

.

إدراجهن، ولا يندرجن في غير شرط، ثم إذا كن يدخلن بالشرط، فالذي أراه أنه لا يجوز ترك إسعافه بالشرط، ولكن لو لم يتفق منه الشرط، لم يدخلن، ولا يختص الحكم في هذا القسم بالمحارم من القرابات، بل يجري في جميعهن.

Mas'alah: Are the children of a dhimmi included in his aman without explicit stipulation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9507)

أما صبيان الذمي، فهل يدخلون من غير شرط؟ فيه وجهان: أحدهما - لا يدخلون كغيرهم من القرابات. والثاني - يدخلون، لقرينة الحال؛ فإن الرجل لا يتوطن بلده إلا مع صغار أولاده في غالب الأمر، فصارت الحال كالتصريح بالشرط.

Mas'alah: Are the wives of a dhimmi included in his aman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9507)

وأما الزوجات فيهن (1) طريقان: أحدهما – أنهن كالصبيان. والثاني – أنهن كالقرابات اللواتي يقعن على جانب (2) ، والأصهار والأحماء لا يندرجن مطلقا، وفي اندراجهن مع الشرط خلاف. هذا قولنا في النساء اللواتي يتصلن بالذمي، والصبيان في معنى النساء. ولا يخفى على المحصل أن الرجال المستقلين من بنيه وآبائه وأجداده لهم أحكام أنفسهم، ولا يتصور أن يتبعوا؛ فإنهم من أهل الاستقلال، فإذا كنا لا نقر فقيرا من غير جزية، فلا نتبعه أيضا غنيا وإن كان قريبه. وهذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child who professes Islam and enters Muslim territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9570)

ولو جاءتنا صبية تصف الإسلام، وكانت مميزة، فإذا أظهرت الإسلام، انبنى هذا على الخلاف في صحة إسلام الطفل، فإن حكمنا بصحته، فهي كالبالغ؛ فنمنعها، ونغرم مهرها، قياسا على البالغة. وإن قلنا: لا يصح إسلامها، فلا نردها لحرمة الكلمة، وهل نغرم؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا نغرم كما لو كانت مجنونة.

Mas'alah: Does aman include the recipient's family and property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3499)

(ولا يدخل في الأمان ماله وأهله) أي فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) إذ القصد تأمين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم، نعم إن شرط الإمام أو نائبه أو دخوله دخل وإلا فلا (وكذا ما معه) بدار الإسلام (منهما) ومثلهما ما معه لغيره [حاشية الشبراملسي] (قوله: وتكفي كتابة) انظر فائدته مع قوله وبكتابة، والجواب أن هذا في القبول وذاك في الإيجاب اهـ سم حج. وإشارة الناطق لغو في سائر الأبواب إلا هنا، وألحق بذلك الإشارة بجواب السائل من المفتي وبالإذن في دخول الدار وللضيوف في الأكل بما قدم لهم (قوله: فكناية مطلقا) فهمها كل أحد أم الفطن فقط (قوله: للآية) هي قوله {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] (قوله سر الحرية) أي فائدته (قوله: كالهدنة) قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الأربعة إلى عشر سنين حيث رأى المصلحة، ولا تجوز الزيادة على العشر (قوله: بخلاف الهدنة) أي فإنه يبطل عقدها عند الإطلاق اهـ سم على حج (قوله: لخبر لا ضرر) أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره، فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم (قوله: فإن خافها نبذه) وجوبا فلو لم ينبذ هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ، ولم يفعل أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لوجود الخلل المنافي لابتدائه، وكل ما منع من الصحة إذا قارن لو طرأ أفسد إلا ما نصوا على خلافه، (قوله: لكنه متى بطل أمانه) منا أو منه (قوله: وزوجته) قال شيخنا الزيادي: المعتمد أنها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها، ومثله في سم على منهج نقلا عن الشارح [حاشية الرشيدي] لا يختص بطرف (قوله: أو الإيجاب) لعل الأولى حذفه هنا وإن أفاد فائدة زائدة على ما مر لأنه يلزم عليه أن يكون ما زاده هنا بقوله كتابة مكررا بالنسبة إليه وأن يكون مجرد ترك القتال تأمينا، والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله: مطلقا) أي سواء اختص بفهمها فطنون أم لا (قوله: لبناء الباب على التوسعة) هو علة للاكتفاء بإشارة الناطق هنا دون سائر الأبواب كما لا يخفى، لا لكون الإشارة من الناطق كناية مطلقا

وإن أوهمه السياق

Mas'alah: What does the scope of an aman (safe conduct) cover regarding family and property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4224)

فرع سبق أنه إذا اقتصر في الأمان على قوله: أمنتك، هل يتعدى إلى ما معه من أهل ومال؟ وجهان، وإن تعرض له، تعدى قطعا، وفي «البحر» تفصيل حسن، حكاه أو بعضه عن الحاوي وهو أنه إن أطلق الأمان، دخل فيه ما يلبسه من ثياب، وما يستعمله في حرفته من آلات، وما ينفقه في مدة الأمان للعرف الجاري بذلك، ومركوبه إن كان لا يستغني عنه، ولا يدخل غير ذلك، وإن بذل له الأمان على نفسه وماله، فالمال أيضا في أمان إن كان حاضرا، سواء أمنه الإمام أو غيره، وإن كان غائبا، لم يصح الأمان فيه إلا من الإمام أو نائبه بالولاية العامة، وكذلك الذراري يفرق فيهم بين الحاضرين والغائبين، قال: ولو قال: أمنتك في جميع بلاد الإسلام، كان آمنا في جميعها، سواء أمنه الإمام

أو غيره، وإن قال: أمنتك في بلد كذا، كان آمنا فيه، وفي الطريق إليه من دار الحرب لا غير، وإن أطلق، نظر إن أمنه الإمام، كان آمنا في جميع بلاد الإسلام، وإن أمنه والي الإقليم، كان آمنا في محل ولايته، وإن أمنه أحد الرعية، اختص الأمان بالموضع الذي يسكنه المؤمن، بلدة كانت أو قرية، وبالطريق إليه من دار الحرب، وإنما يكون آمنا في الطريق إذا اجتاز بقدر الحاجة، قال: وإذا كان الأمان مقدرا بمدة، فإن كان مخصوصا ببلد، فله استيفاء المدة بالإقامة فيه، وله الأمان بعدها إلى أن يرجع إلى مأمنه، وإن كان عاما في جميع البلاد، انقضى أمانه بمضي تلك المدة، ولا أمان له بعدها للعود، لأن ما

يتصل من بلاد الإسلام بدار الحرب من محل أمانه، فلا يحتاج إلى مدة الانتقال من موضع الأمان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving a Harbi woman who enters Muslim lands without protection?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4233)

فرع لو دخلت حربية دارنا بغير تبعية ولا أمان ولا طلب أمان، جاز استرقاقها، وكذا الحكم في الصبي، كما يجوز قتل الكافر إذا دخل

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite similar to a Muslim woman in a treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

قوله: رد المسلمة) ومثلها الخنثى فيما يظهر أسنى، ونهاية

Sub-topic – Aman and Entry into Dar al-Islam

Mas'alah: What are the rules for enemy combatants entering Dar al-Islam without the imam's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6363)

[مسألة: منع أهل الحرب دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام] أو رسالة وماذا لو اتجروا؟] : ويمنع أهل الحرب من دخول دار الإسلام بغير إذن الإمام؛ لأن في دخولهم ضررا على المسلمين؛ لأنهم يتجسسون أخبارهم ويطلعون على عوراتهم، وربما اجتمعوا أو غلبوا على شيء من بلاد الإسلام. فإن دخل منهم رجل دار الإسلام.. سئل، فإن قال: دخلت بغير أمان ولا رسالة.. كان الإمام فيه بالخيار: بين القتل والاسترقاق، والمن، والفداء، لأن عمر – رضي الله عنه – لما رأى أبا سفيان بن حرب.. قال: «يا رسول الله، هذا أبو سفيان، قد أمكن الله منه بلا أمان، ولا إيمان، فقال العباس: قد أمنته» وإن قال: دخلت برسالة.. قبل قوله؛ لأنه يتعذر إقامة البينة على الرسالة. وإن قال: دخلت بأمان مسلم.. ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يدخل من غير أمان، والأصل حقن دمه. والثاني: لا يقبل قوله؛ لأنه يمكنه إقامة البينة على الأمان. والأول أصح. وإن استأذن رجل منهم الإمام في الدخول، فإن كان للمسلمين مصلحة في دخوله؛ بأن يدخل لأداء رسالة، أو عقد ذمة، أو هدنة، أو حمل ميرة، أو متاع يحتاجه المسلمون.. جاز له أن يأذن له في الدخول بغير عوض يؤخذ منه. وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters without aman and stays for a year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2897)

وإن دخل كافر بأمان الآحاد، وأقام حولا، ففي وجوب الدينار وجهان، ولو دخل بغير أمان خفية، وأقام سنين، فلا جزية عليه عند الأصحاب، ولنا قتله، وأخذ ماله، فإن بذل الجزية، قبلناها، وقيل: لا تقبل؛ لأنه صار في القبضة، فأشبه الأسرى.

Mas'alah: What is the ruling on imposing tithe on non-Muslims entering Muslim lands?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2900)

فصل في تعشير أموال الكفار لا يجوز توظيف مال على سفير، ولا مستجير لسماع القرآن، وإن دخلا إلى الحجاز، ولا يجوز الإذن لغيرهما في دخول بلادنا إلا لمصلحة تعود علينا، فمن أتانا بأمان لغير تجارة، لم يؤخذ منه شيء، وأبعد من ألزمه الدينار بدخول الحجاز، ولا صائر إلى تعشير جميع ما معه من مركوب وثياب، وإن رأى الإمام توظيف العشر على المعاهدين إذا دخلوا بلادنا، جاز، فإن وظف أقل من العشر لمصلحة، جاز اتفاقا، وإن زاد عليه، لم يجز [2] على الأصح، وإن حط الجميع، فوجهان، ولعل الأصح المنع، ولا يثبت العشر إلا بالشرط اتفاقا، فإن دخلوا بغير شرط، فلا شيء عليهم، وأبعد من أوجب العشر بدخول الحجاز. (1) في "س" : "للتجارة" . (2) في "س" : "لم يصح" .

ولا يضرب على الذمي شيء بدخول البلاد، فإن دخل الحجاز تاجرا، ضرب عليه نصف العشر، فإن تكرر دخول المعاهد إلى البلاد تاجرا؛ فإن كان بالمال الذي عشرناه، لم

يؤخذ منه العشر في السنة إلا مرة؛ لأنه كالجزية، ويعطى جوازا؛ لئلا يتعرض له العشارون في تلك السنة. وقال الإمام: إذا جوزنا الزيادة على العشر، فضربت عليهم، لم يبعد تكرير التعشير [1]، فإنه إذا ضرب الزيادة، تخير بين أن يأخذ الجميع دفعة، وأن يفرقه على كل دخلة، وقيل: يتكرر التعشير بتكرر دخول الحجاز دون التردد فيه، ولا تمنع التثنية إلا في المال الواحد، فإن دخل في تلك السنة بمال آخر، عشرناه. وإذا تجرت المرأة المعصومة بأمان زوجها أو قريبها في الحجاز، أو غيره، فحكمها حكم الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering Muslim lands to hear the Quran?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1944)

وسمعه) أي: وكقصده الدخول لسماعه (القرآن) والحديث لينقاد إلى الحق إذا لاح له فإنه أمن ولا تتقيد مدته بأربعة أشهر بل بمدة إمكان البيان كما قاله الإمام ويقاس به الدخول للسفارة وللتجارة فتتقيد مدته بقضاء الحاجة وكلامهم يفهمه (

Mas'alah: What is the ruling on granting safe-conduct to a non-Muslim entering Muslim lands for trade?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1944)

والتجاره) أي: وكقصده الدخول للتجارة (إن آمن القاصدها من ولي) أي: أمن الوالي

من قصدها [حاشية العبادي] الوجوه فإنه منهم (قوله: فالأمان ينعقد بالصريح إلخ) قال في الروض وشرحه فإن أمنه المسلم في بلاد الإسلام، أو بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفي طريقه إليه من دار الحرب لا في غيره وإن أطلق أمانه وهو وال إماما كان أو نائبه بإقليم أو نحوه ففيه أي: فهو آمن في محل ولايته وإلا ففي موضع سكناه وفي الطريق إليه من دار الحرب ما لم يعدل عنه بأكثر من قدر الحاجة. اهـ. وقوله: لا في غيره أي: لا يكون آمنا في غيره وظاهره حتى بالنسبة للمؤمن (قوله: فلا يتعدى الأمان إليه وإن شرطه إلخ) حاصل ما في المنهج وشرحه أن ما يحتاجه من نحو ثياب بدنه ونفقته يدخل بلا شرط وما لا يحتاجه فإن كان المؤمن الإمام دخل ما بدارنا وإن لم يشترط دخوله وما بدارهم إن شرط وإن كان المؤمن الآحاد دخل ما بدارنا إن شرط دخوله، ولا يدخل ما بدارهم وإن شرط دخوله، ثم قال، أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كان بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غير. اهـ. (قوله: فإن عتق) قال في شرح الروض كله أو بعضه فيما يظهر. اهـ. وقوله: فهو له قال في شرح الروض بناء على أنه لو مات قبل استرقاقه كان ماله لوارثه. اهـ. وقوله: فهو له ينبغي أن يقال هنا أيضا، ثم لوارثه إن مات (قوله: للوارث) قال في الروض الذمي فقط قال في شرحه أي: دون الحربي بناء على الأصح من أنه لا توارث بين ذمي وحربي وعليه يقال لنا حربي يرثه ذمي. اهـ. (قوله: وقصده أمن) وإن كان نقض أمانه [حاشية الشربيني] قوله: بأهله والمال) حاصل المعتمد أنه إن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله وكذا زوجته ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم ويدخل ما ليس معه منها إن شرط دخوله، وإلا فلا وإن أمنه غير الإمام لم يدخل ما ليس معه مطلقا ويدخل ما معه إن شرط دخوله وإلا فلا نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: والأوجه دخولها) اعتمده م ر في حاشية

شرح الروض (قوله: أي: المالك)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory to purchase goods for them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6742)

ولو دخل مسلم دار الحرب، فدفع إليه أهلها مالا ليشتري لهم به متاعا من بلاد الإسلام، فللمال أمان إذا دخل به المسلم، وإن لم يكن لمالكه أمان، لأن استئمانهم له أمان منه، ولو خرج بالمال ذمي كان أمانه فاسدا فإن علم مالكه من أهل الحرب فساد أمانه كان المال مغنوما، وإن لم يعلم فساد أمانه كان محروسا عليه حتى يصل إليه، وحال الصبي والمجنون، إذا أمن أحدهما حربيا كان الأمان فاسدا، وكان مستأمن الصبي والمجنون محقون الدم، حتى يعود إلى مأمنه إن لم يعلم بفساد الأمان، فإن علم به كان مباح الدم، وخرج الربيع استئمان الذمي على المال على قولين، وهو خطأ منه، وحمله على هذا التفصيل أصح.

Mas'alah: What is the ruling on granting a dhimmi safe passage to settle his affairs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6841)

أشغاله ونقل ماله، ولا يتجاوز به أكثر من أربعة أشهر، فإذا بلغ أدنى مأمنه بذريته وماله صار حربا.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Dar al-Islam without need?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1413)

فصل: ولا يمكن حربي من دخول دار الإسلام من غير حاجة لأنه لا يؤمن كيده ولعله يدخل للتجسيس أو شارء سلاح فإن استأذن في الدخول لأداء رسالة أو عقد ذمة أو خدنة أو حمل ميرة وللمسلمين إليها حاجة جاز الإذن له من غير عوض لأن في ذلك مصلحة للمسلمين وإذا انقضت حاجته لم يمكن من المقام فإن دخل من غير ذمة ولا أما فللإمام أن يختار ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء والدليل عليه ما روى ابن عباس في فتح مكة ومجيء أبي سفيان مع العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمر دخل وقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه من غير عقد ولا عهد فدعني أضرب عنقه فقال العباس: يا رسول الله إني قد أجرته ولأنه حربي لا أمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالأسير وإن دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله لأنه يتعذر إقامة البينة على الرسالة وإن ادعى أنه دخل بأمان مسلم ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقبل قوله لأنه لا يتعذر إقامة البينة على الأمان والثاني: أنه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب لأن الظاهر أنه لا يدخل من غير أمان وإن أراد الدخول لتجارة ولا حاجة للمسلمين إليها لم يؤذن له إلا بمال يؤخذ من تجارته لأن عمر رضي الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب ويستحب أن لا ينقص عن ذلك اقتداء بعمر رضي الله عنه فإن نقص باجتهاده جاز لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه ولا يؤخذ ما يشترط على الذمي في دخول الحجاز في السنة إلا مرة كما لا

تؤخذ الجزية منا في السنة إلا مرة وما يؤخذ من الحربي في دخول دار الإسلام فيه وجهان: أحدهما: أنه يؤخذ منه في كل سنة مرة كأهل الذمة في الحجاز والثاني: أنه

يؤخذ منه في كل مرة يدخل لأن الذمي تحت يد الإمام ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير والحربي يرجع إلى دار الحرب فإذا لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه وإن شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه باع أولم يبع وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسد المتاع ولم يبع لم يؤخذ منه لأنه لم يحصل الثمن وإن دخل الذمي الحجاز أو الحربي دار الإسلام ولم يشرط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء ومن أصحابنا من قال: يؤخذ من تجارة الذمي نصف العشر ومن تجارة الحربي العشر لأنه قد تقرر هذا في الشرع بفعل عمر رضي الله عنه فحمل مطلق العقد عليه والمذهب الأول لأنه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهدنة.

Mas'alah: What is the ruling on permitting a non-Muslim to enter the Hijaz for trade or other purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4044)

قوله: وإن استأذن في دخوله عبر الحجاز أذن له إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة أو عقد هدنة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون، وإن كان دخوله لتجارة ليس فيه كبير حاجة للمسلمين لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئا. انتهى. [. .] .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering Muslim lands without a contract and wanting to stay?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2571)

وإذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد عقد له المسلمون فأراد المقام معهم فبهذه الدار لا تصلح إلا لمؤمن أو معطي جزية فإن كان من أهل الكتاب قيل له : إن أردت المقام فأد الجزية وإن لم ترده فارجع إلى مأمنك فإن استنظر فأحب إلي أن لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأكثر ما يجعل له أن لا يبلغ به الحول لأن الجزية في الحول فلا يقيم في دار@

الإسلام مقام من يؤدي الجزية ولا يؤديها وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال عربيا كان أو أعجميا ولا ينظرا إلا كإنظار هذا وذلك دون الحول

Mas'alah: What is the ruling on polytheists entering Muslim lands with a safe-conduct for trade?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2572)

وإذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار

Mas'alah: What are the restrictions on a harbi entering mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ويقف) أي يمكث إذا دخل لما ذكر (بقدر لحاجة ولا يدخل مساجدها) أي بقية البلاد (إلا بإذن ويأذن له الآحاد) كالإمام (ولو في دخوله الجامع لحاجة مسلم أو حاجته) هو (إليه ولسماع قرآن) وحديث وعلم (لا أكل) وشرب (ونوم ويعزر إن دخل) مسجدا

(بلا إذن عالما بالتحريم) ، وإن لم يشرط عليه أن لا يدخل بلا إذن (أو جاهلا فلا) يعزر لعذره (ويعرف) الحكم

Mas'alah: What is the ruling on aman for a person entering Dar al-Islam to seek his property after breach of covenant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1590)

دخل كذلك لم يحتج إلى ما ذكر، وكذلك إذ دخل مستحق المال الذي نقض العهد والتحق بدار الحرب لطلب ماله الذي بقي في حكم الأمان على الصحيح لا يحتاج إلى ما ذكر.

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter the Hijaz?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1601)

ولو دخل كافر الحجاز بغير إذن الإمام أخرجه، وعزره إن علم أنه ممنوع. فإن استأذن في الدخول لغير حرم مكة أذن له إن كان فيه مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة -والتاجر ذمي- لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها، ولا يقيم في كل بلد من بلاد الحجاز غير حرم مكة إلا ثلاثة أيام، وإن كان حربيا فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة أصلا، وحكم المرأة الذمية في التجارة كالذمي التاجر فيما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for permitting a non-Muslim to enter Islamic lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

وإذا استأذن واحد منهم للدخول: فإن كان للمسلمين في دخوله منفعة من حمل ميرة، أو جاء لأداء رسالة، أو عقد ذمة أو هدنة-: أذن له، وإن جاء لتجارة-: لم يؤذن إلا بمال يؤخذ من تجارته، أما من غير حاجة-: فلا يؤذن له؛ لأنه لا يؤمن من كيده، ولعله يدخل لتجسس الأخبار، أو لشراء السلاح، وغيرهما مما يضر المسلمين، وإذا جاء لرسالة-: فلا يؤذن إلا قدر أداء رسالته، أو لحاجة إلا قدر قضائها.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

قال الله تعالي: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] فدلت هذه الآية علي إباحة الدخول بعد الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants entering Muslim lands without safe-conduct?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6622)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: "ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. يجب على الإمام أن يراعي ثغور المسلمين المتصلة بدار الحرب من دخول المشركين إليها؛ لأنهم لا يؤمنون عليها من غرة يظفرون بها أو مكيدة يوقعونها، ومن دخلها منهم، فهو حرب

مغنوم يتحكم الإمام فيه بخياره من قتله أو استرقاقه أو فدائه أو المن عليه إلا في حالتين: أحدهما: أن يكون رسولا للمشركين فيما يعود بمصلحة المسلمين من صلح يجدد أو هدنة تعقد أو فداء أسرى؛ لقول الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مامنه} [التوبة: 6] . قيل: إنها في المرسل فيكون له بالرسالة أمان على نفسه وماله، لا يحتاج معها إلى استئناف أمان، إلا أن يكون رسولا في وعيد وتهديد، فلا يكون أمان، ويكون حربا يفعل

فيه الإمام ما يراه من الأمور الأربعة، لأن في هذه الرسالة مضرة، وفي الأولى منفعة فصار بالمنفعة مواليا، فأمن وبالمضرة معاديا، فغنم. فلو ادعى وقد دخل بلاد الإسلام أو رسول نظر في دعواه. فإن علم صدقه فيها كان آمنا، وإن علم كذبه فيها كان مغنوما وإن أشبهت حاله قبل قوله، وكان آمنا، ولم يلزم إحلافه على الرسالة، لأنه مبلغ {ما على الرسول إلا البلاغ} [المائدة: 99] . ولا يجوز إذا دخل الرسل بلاد الإسلام أن يظهروا فيها منكرا من صلبانهم، وخمورهم وخنازيرهم، وجوز لهم أبو حنيفة إظهار خمورهم وخنازيرهم؟ لأنها عنده من جملة أموالهم المضمونة الاستهلاك وهذا فاسد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الإسلام يعلو ولا يعلى" . والثانية: أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الإسلام، فيصير آمنا على نفسه وماله، ولا ينبغي أن يتولاه إلا الإمام أو من ناب من أولي الأمر؛ لأنه أعرف بالمصلحة من أشذاذ وأقدر على الاحتراز من كيده، فإن قدر له الإمام مدة الأمان أقر عليها إلى انقضائها ما انتهت إلى أربعة أشهر، ولا يبلغ به سنة إلا بجزية، وفيما بين الأربعة أشهر والسنة قولان مضيا. ولا تنقض علبه مدة أمانه، ولا يخرج قبل انقضائه إلا بموجب لنقض الأمان، لوجوب الوفاء بالعهود، فإن كان الذي أمنه في دخوله رجل من جملة المسلمين كان أمانه مقصورا على حقن دمه وماله دون مقامه، ونظر الإمام في حاله، فإن رأى من

المصلحة إقراره أقره على الأمان، وقرر له مدة مقامه، ولم يكن لمن أمنه من لمسلمين تقدي مدته، وإن لم ير الإمام من المصلحة إقراره، في دار الإسلام أخرجه منها آمنا حتى يصل إلى مأمنه ثم يصير حربا، فيكون أمان المسلم له موجبا لحقن دمه ولمقامه، وإقراره، فافترقا في الحكم من وجه، واجتمعا فيه من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Muslim lands with an invalid contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2537)

(فرع) إذا دخل حربي دارنا بعقد فاسد من الإمام أو نائبه لم يجز اغتياله بل يبلغ المأمن فإن لبث فيها سنة أو أكثر لزمه دينار كل سنة أو بعقد الآحاد لم يلزمه شيء وفي الفرق نظر اهـ عب اهـ سم وفي شرح م ر ولو فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لأنه أقلها بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الآحاد فإنه لا يلزم شيء وبهذا علم أن لنا ما يفرق فيه بين الفاسد والباطل سوى الأربعة المشهورة اهـ وهي الخلع والكتابة والحج والعمرة فيضم إليها هذا تصير خمسة اهـ ع ش عليه (قوله وعلم من اشتراط إلخ) غرضه من هذه العبارة الجواب عما يقال إن الأصل ذكر عدم اشتراط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره فلم توف بما في الأصل (قوله أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم إلخ) أقول ولا ينافي في ذلك ما يأتي أنهم لو سبوا الله ورسوله فإن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا لأن الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وإن لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح في العقد باشتراط كفهم بل لا بد من التصريح في العقد باشتراط الانتقاض به اهـ سم (قوله لأن في ذكر الانقياد غنية عنه) فيه أنهم إنما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فإن

كانوا يرون تحريم ذلك فواضح وإلا ففيه نظر اهـ ح ل (قوله فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد) بخلاف ما شئت أو ما شاء الله اهـ ح ل أو ما شئنا أو ما شاء المسلمون فلا يصح العقد في ذلك كله اهـ ق ل على المحلي. (قوله وصدق كافر إلخ) هذه المسألة لا تعلق لها بالجزية ولذلك ذكرها في متن الروض فرعا مستقلا. وعبارة سم قوله وصدق كافر أي سواء كان معه كتاب أو لا سواء جاء في مصلحة أو لا بدليل قصة رسل مسيلمة ولا فرق أيضا بين أن يكون الذي نسب إليه التأمين غائبا أو حاضرا مصدقا أو مكذبا كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للماوردي في حالة التكذيب ثم من كلامهم في هذا المحل تعلم أن قصد الدخول لتبليغ الرسالة مؤمن وإن لم يصدر له إذن في الدخول نبه عليه الماوردي – رحمه الله – اهـ (قوله في قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن في هذه من الإقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضي العادة بإزالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر اهـ شرح م ر. وفي سم ما نصه لكن من زعم الدخول لسماع كلام الله نمهله مجالس يقع الاهتداء فيها عادة فإن أراد زيادة قلنا له لا خير فيك ونخرجه ولو كان ذلك قبل مضي أربعة أشهر نبه عليه الإمام اهـ عميرة اهـ خرج بقوله دخلت لسماع كلام الله ما لو قال دخلت للتجارة وظننت أن قصدها أمان فإنا نقاتله اهـ شوبري (قوله أو رسولا) أي أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أو لا اهـ س ل (قوله أو بأمان مسلم) أي وإن عين المسلم وكذبه اهـ سم أي لاحتمال نسيانه اهـ ع ش والمراد مسلم يصح تأمينه اهـ شرح م ر قال الزركشي فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون اهـ ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يبلغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان إن أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's stay in the Hijaz and entering the Haram of Mecca?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1448)

ولا يقيم إلا ثلاثة أيام) ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج (ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولا) والإمام في الحرم (خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه) ويخبر الإمام (وإن) دخله و (مرض فيه نقل وإن خيف موته) من نقله (فإن مات) فيه (لم يدفن فيه فإن دفن نبش وأخرج) منه (وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك وإلا نقل فإن مات) فيه (وتعذر نقله دفن هناك) وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين «لا يحج بعد العام مشرك» وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالأمان. فصل (أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ لما بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم (

Mas'alah: What are the conditions for a polytheist merchant to enter Islamic lands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3535)

ويؤذن لمن دخل منهم تاجرا، أن يقيم ثلاثة أيام في موضع (2) ، ثم ينتقل إلى موضع آخر ولا يجوز إلا بإذن الإمام، ولا يأذن له الإمام إلا أن تكون (فيه) (3) مصلحة للمسلمين (فإن) (4) كان في تجارة لا يحتاج إليها شرط (عليهم) (5) أن يأخذ من تجارتهم شيئا (6) . = المشركين من جزيرة العرب، وأراد الحجاز) رواه البخاري عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن سعيد بن منصور/ المجموع 18: 212. والدليل عليه: ما

روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب). رواه البيهقي في السنن الكبرى 9: 208. قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض. قال أبو عبيدة: جزيرة العرب: ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أفصى اليمن في الطول، وما بين النهرين إلى السماوة. وفي العرض، قال يعقوب: حفر أبي موسى على منازل من البصرة من طريق مكة على خمسة أو ستة منازل، وأما نجران فليست من الحجاز/ المهذب 2: 258. (1) (ومخاليفها) : في ب وج ومحاليفها في أ. (2) لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجرا في مقام ثلاثة أيام. (3) (فيه) : في ب وساقطة من أ، ج. (4) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (5) (عليهم) : في ب، ج وساقطة من أ. (6) لأن عمر رضي الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر، ومن حمل الزيت والقمح نصف العشر، يكون أكثر للحمل، وتقدير ذلك إلى رأي الإمام، لأن أخذه باجتهاده، فكان تقديرا إلى رأيه/ المهذب 2: 259.

ولا يمكن الحربي من (دخول دار) (1) الإسلام (بغير إذن الإمام) (2) ، فإن دخل بغير إذن الإمام، فسئل عن ذلك فقال: أمنني مسلم، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقبل قوله (3) . والثاني: أنه لا يقبل (قوله) (4) بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on non–Muslims staying on ships in the Hijaz sea?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8410)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنهم لا يمكنون من] المقام في المراكب في "البحر" إلا قدر ما ينزلون في البر، وأقصاه ثلاثة أيام مقام المسافر، ولعله أراد: إذا أذن فيه الإمام، وأقام في موضع واحد كما سنذكره في البلاد.[

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the Hijaz with a Muslim's safe conduct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8411)

[نعم] ، لو دخل غير تاجر الحجاز بأمان مسلم، فهل يجب عليه شيء؟ فيه وجهان، والمذهب: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on permitting entry of non-Muslims when there is no benefit or when harm is feared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8476)

واحترز بلفظ "إذا رأى المصلحة" عما إذا لم يكن في الدخول مصلحة؛ فإنه لا يجوز بحال؛ لما فيه من اطلاع للكفار على عورات المسلمين، ونقل الأسلحة للكفار، وعبر عنه الرافعي بأنه لا يجوز من غير حاجة، وكلام الغزالي في السير مصرح بأن المانع من الإذن والأمان حصول المضرة؛ كالجاسوس ونحوه، وأنه لا يشترط في انعقاد الأمان ظهور المصلحة، بل يكفي عدم المضرة.

Mas'alah: What is the ruling on enemy non-Muslims entering Muslim lands for trade?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء، وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims passing through the Hijaz?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9546)

فأما ما عدا حرم مكة، فلا يمتنع فيه على الكفار طروقها على هيئة الانتقال، ويحرم عليهم الإقامة، ولا يمتنع أن يؤذن لهم في دخولها مجتازين، وإن مكثوا في قرية أو بلدة، فلا يزيدن مكثهم على مكث المسافرين، وهو ثلاثة أيام، من غير احتساب يوم الدخول ويوم الخروج، ولو كانوا يتناقلون من بقعة إلى بقعة ولو قيست أيام ترددهم، لزادت على مقام المسافرين، فلا بأس؛ فإن خطة الحجاز لا يمكن قطعها بثلاثة أيام، حتى قال الصيدلاني وغيره: لا نكلفهم أن يجروا في انتقالهم على (1) في الأصل: "وغيرها" . (2) هـ 4: "وإن قصدوا التجارة، ولم يرد الانتقال" . (وهو خلل واضح) . (3) التجاير: التجارات.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Muslim lands without a safe-conduct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9547)

11495 – ما أطلقناه من جواز الدخول مشروط بالأمان، ولا يخفى هذا على المحصل، ولكن لا يضر بيانه، فالحربي لو دخل الحجاز أو غيره من البلاد، نظر: فإن كان مستجيرا، أو رسولا، فحالته تؤمنه شرعا، ولا حاجة إلى عقد الأمان، وإن لم تكن رسالة ولا استجارة، فدخل الحربي للتجارة، فالتجارة لا تؤمنه، فإن كان في أمان مسلم، لم نتعرض له اغتيالا.

Mas'alah: What are the conditions for the entry of disbelievers into Muslim lands?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3476)

(الثاني) من حال الكفار (يدخلون) أي دخولهم عمران [حاشية الشبراملسي] عادة أهل بلد بأنهم لا يتعلمون من بعضهم لعداوة أو نحوها. (قوله: وفارق الجهاد) أي حيث توقف على إذن الأبوين إلا إذا دخلوا بلدة لنا (قوله: أن يكون رشيدا) أي أما غيره فلا يجوز له السفر، ينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر، وإلا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية (قوله امتنع سفره) أي الأصل (قوله: أنه لو أدى نفقة يوم) أي للزوجة أو الأصل (قوله: وهو متجه) هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من أنه يشترط لجواز سفره أن يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب، وعبارته ثم بعد قول المصنف ومؤنة من عليه إلخ. وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الإسنوي، إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب، وإلا فيكون مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره، لكن ذكره هنا يدل على اعتماده له؛ لأنه في مقام بيان سفر من عليه الدين مطلقا. (قوله: ثم قال) أي المنظر وقوله فيهما أي الأصل والفرع

(قوله: ما تعلقت) أي استقلت، وقوله به هو الدين المؤجل، وقوله فلأن بفتح اللام (قوله: ما لم تتعلق به) وهو نفقة الغد في حق الأبوين والزوجة (قوله: بل يندب) ظاهره وإن حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين، هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد (قوله: ما لم يصرح) [حاشية الرشيدي] قوله: ولا فرق في جواز منعه إلخ) عبارة التحفة: ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر: أي وإن غلبت السلامة فيه كما اقتضاه إطلاقهم، ثم رأيت الإمام وغيره صرحوا بذلك، وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3508)

(ولو) (دخل) كافر أي الحجاز (بغير إذن الإمام) أو نائبه (أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) منه لتعديه، بخلاف ما لو جهل ذلك فيخرجه ولا يعزره (فإن استأذن) في دخوله (أذن له) حتما كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بأنه جائز فقط، والمعتمد الأول (إن كان دخوله مصلحة [حاشية الشبراملسي] قيل بعدم وجوب شيء عليه؛ لأن المغلب فيها القول، إلا أن يقال: إن هذا لما كان في الأصل تابعا لأمان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الإمام (قوله: أقل الجزية) أي دينار . (قوله: لم يقم بها وهو الأوجه) نسخة فيها: قيل وهو الأوجه لكن الصواب منعه؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو، وإليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا وإن رد بأن هذا ليس من ذاك، وإنما منع إلخ، وهذه النسخة هي الأقرب فليراجع (قوله: وفي رواية أخرى) أي في شأنهم (قوله: أجلاهم) أي أخرجهم (قوله:

سميت بذلك) أي بالجزيرة (قوله سميت) أي المدينة (قوله: كالطائف) هو تمثيل لقرى الثلاث، لكن أورد عليه أن اليمامة ليس لها قرى. وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل واحدة قرى (قوله: بخلاف جزائره) أي التي بالحجاز (قوله: ولا يعزره) ويصدق في دعواه الجهل لما مر أن الغالب أن الحربي لا يدخل إلا بالأمان (قوله: والمعتمد الأول) أي قوله أذن له حتما [حاشية الرشيدي] الظاهر يفضل منه (قوله: ليس من ذاك) أي من الاتخاذ الممنوع أي لأن اتخاذ ذاك يجر إلى استعماله، بخلاف هذا كما أفصح به ابن حجر وهو الراد (قوله: من ساحل البحر) لعله بيان لما، ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى (قوله: ولا يمنعون ركوب بحر إلخ) عبارة الدميري: فرع: لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ويمنعون من الإقامة في سواحله الممتدة وجزائره المسكونة (قوله: إذا أذن الإمام) أي أما إذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب

Mas'alah: What are the conditions for a non-Muslim to enter the Hijaz for trade?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3509)

للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه) كثيرا من طعام وغيره وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة، وهنا لا يؤخذ منه شيء في مقابلة دخوله. أما مع عدم المصلحة فيمتنع الإذن كما لا يخفى (فإن كان) دخوله ولو امرأة (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم يأذن) أي لم يجز له الإذن في دخوله (إلا) إن كان ذميا كما نقله البلقيني عن الأصحاب (بشرط أخذ شيء منها) أي من متاعها: أي أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم في داخل دارنا لتجارة لم يضطر إليها، وشرط عليه شيء منها جاز، فإن شرط

عليهم عشر الثمن أمهلوا إلى البيع اهـ. وظاهر أنهم لا يكلفونه بدون ثمن المثل، وحينئذ فيؤخذ منهم بدله إن رضوا، وإلا فبعض أمتعتهم عوضا عنه، ويجتهد في قدره، ولا يؤخذ في السنة سوى مرة كالجزية (ولا يقيم) بالحجاز حيث دخله ولو بتجارته ولو المضطر إليها في موضع واحد بعد الإذن في دخوله (إلا ثلاثة أيام فأقل) غير يومي دخوله وخروجه اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإن أقام بمحل ثلاثة أيام، ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع إن كان بين كل محلين مسافة القصر

Mas'alah: What are the conditions for non-Muslims to enter lands outside the Hijaz?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4239)

أما غير الحجاز، فيجوز تقرير الكفار فيه بالجزية ولكل كافر دخوله بالأمان، وإذا استأذن كافر في الدخول، لم يؤذن له إلا لحاجة، لأنه لا يؤمن أن يجس، أو يطلع على عورة، ويتولد من اطلاعه فساد، أو يفتك بمسلم، ويؤذن له إذا كان في دخوله مصلحة للمسلمين، كرسالة وعقد ذمة أو هدنة، وإن كان يدخل لتجارة، فللإمام أن يأذن له إذا رأى ذلك، ويأخذ من تجارته شيئا كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإذا دخل لبعض هذه الأغراض فليكن مكثه بقدر الحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Dar al-Islam for trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4248)

فصل إذا استأذن حربي في دخول دار الإسلام، أذن له الإمام إن كان يدخل لرسالة، أو

حمل ميرة، أو متاع تشتد حاجة المسلمين إليه، قال الإمام: ولا يجوز توظيف مال على رسول، ولا على مستجير لسماع كلام الله تعالى، لأن لهما الدخول بلا إذن، وإن كان يدخل لتجارة لا تشتد الحاجة إليها، جاز للإمام أن يأذن له ويشرط عليه عشر ما معه من مال التجارة، ولو دخل غير تاجر بأمان مسلم، لم يطالب بشيء، وقيل: إن دخل الحجاز، وجب دينار، لعظم حرمته، ولو رأى الإمام أن يزيد المشروط على العشر، جاز على الأصح، ويجتهد فيه كما في زيادة الجزية على دينار، ولو رأى أن يحط الضريبة عن العشر، ويردها إلى نصف العشر فما دونه، فله ذلك، وله أن يشرط في نوع من تجارتهم نصف العشر، وفي غيره العشر، ولو رأى أن يأذن لهم بغير شيء، جاز على الأصح، وبه قطع الجمهور، لأن الحاجة تدعو إليه لاتساع المكاسب وغيره، ثم إن كان المشروط أن يأخذ من تجارة الكافر، أخذ، سواء باع أم لا، وإن كان المشروط أن يأخذ من ثمن تجارته، لم يأخذ حتى

يبيع، وأما الذمي، فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام، ولا يؤخذ من تجارته شيء، قال في «البيان» : إلا أن يشترط عليه مع الجزية شيء من تجارته، فلو أراد أن يدخل الحجاز، ويتجر فيه، فقد ذكر الغزالي في «الوجيز» خلافا في أنه هل يؤخذ منه شيء؟ ولا وجود لهذا الخلاف في شيء من كتب الأصحاب، ولم يذكره الإمام والغزالي في «الوسيط» بل الذي نقله الأصحاب أن الذمي في الحجاز كالحربي في سائر بلاد الإسلام، وما يؤخذ من الذمي لا يؤخذ في كل سنة إلا مرة، كالجزية، وكذا الحربي إذا أخذت منه الضريبة مرة لا تؤخذ ثانيا حتى يمضي إذا كان يطوف في بلاد الإسلام بأجر أو يكتب له وللذمي براءة حتى لا يطالب في بلد آخر قبل الحول، فإن رجع إلى دار الحرب، ثم عاد في الحول، فهل تؤخذ كل مرة أم لا تؤخذ إلا مرة؟ وجهان، أصحهما: الثاني وهو ظاهر نصه، والإمام بالخيار فيما يضربه بين استيفائه دفعة

أو دفعات، ثم ما ذكرنا من أخذ المال من تجارة الحربي أو الذمي هو فيما إذا شرط الإمام عليه، فأما إذا أذن لحربي في دار الإسلام، أو لذمي في دخول الحجاز بلا شرط، فوجهان، أحدهما: تؤخذ، حملا للمطلق على المعهود، وأصحهما: المنع، لأنهم لم يلتزموا.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever enters the Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1922)

(ولو دخله) الكافر (بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع) منه (فإن استأذن أذن له إن كان) دخوله (مصلحة

للمسلمين كرسالة وحمل ما تحتاج إليه فإن كان لتجارة ليس فيها كبر حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها)

وقدره إلى رأي الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands without a guarantee of safety?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2142)

5465 – قول "التنبيه" [ص 240] : (وإن دخل حربي إلى دار الإسلام من غير أمان .. جاز قتله واسترقاقه) يستثنى منه: ما إذا دخل لرسالة أو سماع قرآن .. فله حكم

الأمان، وقد ذكرهما "الحاوي" [2]، وعبر عنهما النووي في "تصحيحه" بالصواب [3]، وفيه نظر؛ ففي "الكفاية" : أن كلام القاضي أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما يفهم أن دخوله لأداء رسالة يتوقف على الإذن، وكلام غيرهم – منهم ابن الصباغ والإمام – يقتضي خلافه. وفي معناهما أيضا: ما لو دخل ليبذل الجزية .. فهو في أمان، ذكره في "الكفاية" ، وعبر ابن يونس في "النبيه" بأنه كالأسير؛ ليشمل جواز فدائه والمن عليه.

Mas'alah: When must the imam permit a non-Muslim to enter Hijaz?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4119)

(فإن استأذن) في دخوله. (أذن له) وجوبا كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بأنه جائز فقط. (إن كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه) كثير من طعام وغيره وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة وهنا لا يأخذ منه شيئا في مقابلة دخوله، أما مع عدم المصلحة فيحرم الإذن كما هو ظاهر.

Sub-topic – Aman and Return to Dar al-Harb

Mas'alah: What is the ruling on aman when a musta'min returns to dar al-harb to settle?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

وإن رجع إلى دار الحرب ليستوطنها.. انتقض أمانه في حق نفسه، ولم ينتقض في ماله وأولاده الصغار الذين في دار الإسلام؛ لأن الأمان قد ثبت في حق الجميع، فإذا انتقض في حق نفسه.. لم ينتقض في ماله وأولاده الصغار، كأم الولد إذا بطل حقها بموتها.. لم يبطل حق ولدها.

Mas'alah: What happens to the property of a harbi who dies after returning to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9468)

(أحدهما) أنه يرد إلى ورثته وهو اختيار المزني، والدليل عليه أن المال لوارثة ومن ورث مالا ورثه بحقوقه، وهذا الامان من حقوق المال فوجب أن يورث والقول الثاني أنه يغنم وينتقل إلى بيت المال فيئا، ووجهه أنه لما مات انتقل ماله إلى وارثه وهو كافر لاأمان له في نفسه ولا في ماله فكان غنيمة. وقال أبو علي بن خيران: المسألة على اختلاف حالين، فالذي قال يغنم إذا عقد الامان مطلقا ولم يشرط لوارثه والذى قال لا يغنم إذا عقد الامان لنفسه ولوارثه، وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على هذه الطريقة،

وأما إذا مات في في دار الاسلام فقد قال في سير الواقدي انه يرد إلى ورثته واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هو أيضا على قولين كالتى قبلها، والشافعي نص على أحد القولين ومنهم منقال يرد إلى ارثة قولا واحدا، والفرق بين المسألتين أنه إذا مات في دار الاسلام مات على أمانه فكان ماله على الامان، وإذا مات في دار الحرب فقد مات بعد زوال أمانه فبطل في أحد القولين أمان ماله، فإن استرق زال ملكه عن المال بالاسترقاق، وهل يغنم؟ فيه قولان، أحدهما يغم فيئا لبيت المال والقول الثاني أنه موقوف لانه لا يمكن نقله إلى الوارث لانه حى ولا إلى مسترقه لانه مال له أمان، فإن عتق دفع المال إليه بملكه القديم، وان مات عبدا ففى ماله قولان حكاهما أبو علي بن أبي هريرة (أحدهما) انه يغنم فيئا ولايكون موروثا، لان العبد لا يورث (والثانى) أنه لوارثه لانه ملكه في حريته

Mas'alah: What is the ruling on the property of a dhimmi who joins enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2297)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا لحق بدار الحرب فعلينا أن نؤدي إليه ماله وليس لنا أن نغنمه بردته عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory and finding his wife or property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2518)

المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دخل رجل

دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قبل أنه ليس بملك للعدو ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة كما لو قدر على مسلم غصب شيئا فأخذه بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خان إنما الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه@

ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئا قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة لأن المال ممنوع بوجوه أولها إسلام صاحبه والثاني مال من له ذمة والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .

Mas'alah: Does the aman of a musta'min pass to his heirs if he dies in dar al-harb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3247)

ن يعود لطلبه وعذر الطلب يغنيه عن الأمان كعذر السفارة إلا أن يتخذ ذلك ذري

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3247)

عة في كثرة الرجوع وإن مات في دار الحرب ففيه قولان أحدهما أنه لورثته إتماما للأمان

Mas'alah: What is the ruling on an aman conditioned on staying in enemy land?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

وكذا بدارهم إن شرطه إمام

Mas'alah: What happens to a musta'min's aman if he returns to Dar al-Harb with the imam's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8483)

قال: فإن رجع إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارة أو رسالة؛ فهو باق على الأمان في نفسه وماله، كالذمي إذا دخل دار الحرب بالتجارة. ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي اشتراط إذن الإمام في [الدخول لدار] الحرب. وفي "المهذب" و "الحاوي" في كتاب السير وغيرهما: السكوت عن إذن الإمام، واعتبار أن يكون الخروج كذلك، وألحق بهما البندنيجي الخروج للزيارة. وأطلق الماوردي في كتاب الجزية القول بأن الحربي إذا دخل بأمان، ثم عاد إلى دار الحرب؛ انقضى حكم أمانه، فإن عاد ثانيا بغير أمان، غنم. نعم، لو عقد له الإمام الأمان على تكرير الدخول اعتبارا بصريح العقد كان في تردده آمنا في كل دفعة ما شرطه من المدة، فلعل الشيخ لاحظ هذا وأراده.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who delays his departure from dar al-islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9429)

ثم قال الأئمة: ينبغي أن يعجل تحصيل أغراضه، ولا يعرج على أمر. وإن زاد على الحد الذي ذكرناه، تصدى للقتل والأسر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who comes from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9577)

11521 – والذي يتم البيان به أنه لو وضع الشرط على أن نرد عليهم من جاءنا، فليس في موجب هذا الشرط التوقف في الرد إلى أن يطلبوه، وليس هذا مقام غرم حتى يرعى فيه طلب ومنع، فكيف الوجه؟ أيجب رده من غير أن يطلبوه؟ قلنا: الذي يقتضيه الرأي أنه لا يرد من غير طلب؛ فإن الغرم إذا وقف على طلب الزوج، فنفس =ولكن سياق الإمام للقصة جعل قول الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن أبي بصير: "مسعر حرب لو وجد أعوانا .." عندما رده مع الرجلين وقبل أن يقع منه ما وقع، والصحيح المروي هو أنه قال هذا القول بعد ما قتل أبو بصير أحد الرجلين وكر راجعا إلى المدينة. وقد نبه ابن الصلاح على هذا قائلا: هذا غلط؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك عند رده عليهما، والذي رواه البخاري في صحيحه –وغير البخاري– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فقتل أحد الرجلين وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: "لقد رأى هذا ذعرا" ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل –والله– صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهما ثم أنجاني الله منهم فقال النبي: ويل أمه، مسعر حرب ... إلخ القصة. (مشكل الوسيط 7/ 93 بهامش الوسيط). هذا ولم يعلق الحافظ في التلخيص

على ما وقع في سياق الإمام للقصة. (1) في النسختين: "التثبت فيها" . والمثبت من تصرف المحقق، فإن القصة في الدرجة العالية من الصحة، كما ظهر في التعليق السابق.

الرد يقف على الطلب، كما أن غرم المهر يقف على الطلب، هذا هو الظاهر المفهوم من القصة التي جرت في المهادنة. ولو صرح مهادن بأن يرد من جاء إلى بلاد الكفر بأعوانه، فلا يمتنع لزوم الوفاء بهذا، وإنما حملنا ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الطلب؛ لأن من جاء فهو مردود عليكم معناه: إذا جئتم، فهو رد عليكم، ولا تعويل عليه، فالمتبع قصة المهادنة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dower to the husband of a Muslim woman who comes from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

وإن) (شرط) الإمام لهم (رد من جاء) منهم (مسلما) إلينا (أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان كما لا يشمل الأمان زوجته، ولأنه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل دون المسمى لأنه للحيلولة، فلما لم يجب مهر المثل لم يجب المسمى، وأما قوله تعالى وآتوهم أي: الأزواج ما أنفقوا أي: من المهر فهو وإن كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق [حاشية الشبراملسي] أي إيواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الأخبار (قوله: ولم ينكر الباقون) ظاهره وإن قلوا جدا (قوله: حرم النقض) أي فلو فعله هل ينتقض أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني ويحتمل الأول أيضا صيانة لمنصب الإمام عن

الرد وإن حرم فعله (قوله صح ولم يجزيه) أي فيما لو شرط رد من جاء مسلما لا يكفيه رد المرأة بل لا يجوز ردها لما علل به، ولو قال ولم يشمل المرأة كان أولى، ثم قوله فإن شرط رد من جاءنا مخالف لحج حيث قال لا من جاءنا مسلما لشموله النساء (قوله: ولا مخالفة) حيث قيد ما مر بغير هذه الصورة وإلا فعبارته السابقة [حاشية الرشيدي] قوله: ومن جعله) أي المأمن (قوله: فإن شرط رد من جاءنا) أي تخليته ليوافق ما مر ويأتي (قوله: ولأنه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل إلخ) غرضه من هذا الرد على الثاني القائل بوجوب المسمى كما يأتي (قوله: الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلي: الصادق به عدم الوجوب وهي أولى كما قاله ابن قاسم

للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك. وأما غرمه – صلى الله عليه وسلم – لهم المهر فلأنه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة. ثم نسخ ذلك بقوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] فغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه. والثاني يجب على الإمام إذا طلب الزوج المرأة أن يدفع إليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح، فإن لم يبذل شيئا فلا شيء له، وإن لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا، ولو وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة، فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها، فإن لم تفق لم ترد، وكذا إن جاءت عاقلة وهي كافرة لا إن أسلمت ثم جنت أو شككنا فلا رد (

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min returning to Dar al-Harb with the imam's permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2143)

5469 – قول "التنبيه" [ص 240] : (فإن رجع إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارة أو رسالة .. فهو باق على الأمان في نفسه وماله) كذا الزيادة، ولم يتعرض في "المهذب" لاعتبار إذن الإمام، وكذا سكت عنه غيره. نعم؛ لو عقد الإمام على تكرره مدة .. كان آمنا في كل دفعة.

Sub-topic – Property of the Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in dar al-islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

وإن دخل الحربي علينا بأمان ومعه مال أو اكتسب مالا في دار الإسلام، ومات في دار الإسلام وهو على أمانه.. قال الشافعي، – رحمه الله تعالى – في (السير) : (فإن ماله يرد إلى وارثه) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

[فرع: جاء بأمان وعاد للاستيطان وماله عندنا ثم أسر]

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

وإن دخل الحربي إلينا بأمان، فرجع إلى دار الحرب للاستيطان، وترك ماله في دار

الإسلام وأسر.. فإن ملكه لا يزول بالأسر، فإن فادى به الإمام أو من عليه.. فماله باق على ملكه، وإن قتله.. فهو كما لو مات أو قتل في دار الحرب على ما مضى، وإن استرقه.. زال ملكه عن ماله؛ لأن الاسترقاق يزيل التملك وهل يبطل الأمان في ماله؟ يبنى على القولين فيه إذا مات في دار الحرب: فإذا قلنا: يبطل.. نقل إلى بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

وإن قلنا: لا يبطل.. كان ماله موقوفا ولا ينتقل إلى وارثه؛ لأنه حي.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

وإن مات على الرق.. قال أكثر أصحابنا: ينتقل إلى

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb and is captured?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

بيت المال فيئا؛ لأن العبد لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb and is captured?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

وحكى الشيخ أبو إسحاق: أن أبا علي بن أبي هريرة حكى قولا آخر: أنه لوارثه؛ لأنه ملكه في حريته.

Mas'alah: Does an aman for property extend to the person of the owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

ولهذا: لو أرسل ماله بضاعة مع رجل له أمان في نفسه ولما معه من المال.. فإن الأمان لا يثبت لصاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min trading with property given by a harbi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

[فرع: دخل دار الحرب بأمان وأعطاه حربي مالا يتجر به عندنا]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi who enters dar al-harb with aman and receives property from a harbi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

فرع: [دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان وأعطاه حربي مالا يتجر به عندنا] :

Mas'alah: Is the property of a harbi protected when given to a dhimmi musta'min?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

وإن دخل الذمي دار الحرب بأمان، فدفع إليه الحربي مالا ليشتري به شيئا من دار الإسلام، فرجع الذمي به إلى دار الإسلام.. فقد حكى الربيع فيه قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who borrows money and then the borrower becomes Muslim or enters dar al-Islam with aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6398)

[فرع: اقترض حربي مالا فأسلم المستقرض أو دخل إلينا بأمان] وإن اقترض حربي من حربي مالا، فأسلم المستقرض أو دخل إلينا بأمان، وجاء المقرض يطالبه بما أقرضه.. قال أبو العباس: لزمه أن يرد عليه ما أقرضه، كما قال الشافعي، - رحمه الله: (إذا تزوج حربي بحربية فأصدقها، ثم أسلما وجاءا إلى دار الإسلام.. لزمه المهر) ، فإذا لزمه

المهر في حال الشرك.. وجب أن يلزمه رد القرض في حال الشرك. قال أبو العباس: ويحتمل قولا آخر: أنه لا يلزمه رد القرض؛ لأن الشافعي، قال: (إذا تزوج حربي بحربية ودخل بها، ثم أسلم وخرج إلى دار الإسلام فماتت، فجاء ورثتها يطالبونه بمهرها.. لم يلزمه مهرها؛ لأنه فات في حال الشرك) . قال أبو العباس: وهذا ضعيف في القياس، ويشبه أن يكون تأويل هذا: أنه تزوجها بغير مهر.. فلا يلزمه شيء؛ لأنه فات في حال الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who deposits property with us and then breaches the covenant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2853)

3609 - فصل في الحربي يودعنا ماله لم ينقض العهد إذا دخل إلينا [2] حربي، فأودعنا ماله، أو ثبت له في ذممنا قروض وأثمان، فلحق بدار الحرب؛ فإن لم ينقض العهد، وخرج بإذن الإمام؛ ليقضي شغلا، ثم يعود، فالأمان باق على أمواله ما دام حيا، وإن خرج ناقضا للأمان، ففي انتقاضه في أمواله أوجه، ثالثها: إن ثبت مقصودا لم ينتقض، وإن ثبت غير مقصود، انتقض، فإن قلنا بالانتقاض، صار فيئا، وإن قلنا: لا ينتقض، فرجع؛ ليأخذه بغير أمان، جاز؛ كما يجوز الدخول للسفارة، أو سماع الذكر

(1) سقط من "س" . (2) في "س" : "علينا" .

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min entering enemy territory without a covenant to retrieve property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2854)

من غير أمان بشرط أن يعجل أغراضه، ولا يزيد على ما يقع به الاسترداد، ولا يأخذ البعض؛ ليعود بسبب الباقي من غير أمان، فإن خالف شيئا من ذلك، جاز قتله وإرقاقه، وإن تعذر عليه أخذه، فانقلب، وعاد بغير أمان، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is captured or enslaved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2854)

ولو أسر، أو استرق؛ فإن قلنا: لا ينتقض الأمان إذا لم يسترق، فهاهنا قولان: أقيسهما: أنه يصير فيئا. والثاني: يوقف؛ فإن عتق، أخذه، وإن مات رقيقا، فقولان: أحدهما: يرد إلى ورثته، ولا يدفع إليهم ما دام حيا؛ لتوقع عتقه، فإذا مات، فهل يستند الإرث إلى ما قبيل الرق؟ فيه احتمالان منقدحان؛ فإن الرق يزيل الملك، ويقطع النكاح، فيشبه الموت، ويحتمل ألا يحكم بكونه إرثا، بل يصرف إلى الأخص به يوم الموت، كما ينتقل ما يستحقه العبد من التعزير إلى سيده بموته، وقال أبو محمد: إذا أرققنا عبد الذمي، فمات رقيقا، فلا

حق [1] لسيده في ولاء مواليه كما لا حق له في ماله. ولو جرح الذمي أو المسلم ذميا، فلحق الجريح بدار الحرب ناقضا للعهد، فأرققناه، وتعين مالكه مثلا، ثم مات بالسراية، فما يلزم الجاني لورثته أو فيء؟ فيه قولان، وفيما يلزم الجاني أقوال: أحدها: القيمة بالغة ما بلغت؛ نظرا إلى المال. والثاني: الأقل من القيمة، أو أرش الجناية؛ لأنه صار هدرا بعد الجناية. والثالث: جميع الأرش بالغا ما بلغ، وهو ضعيف يشبه قول الإصطخري فيمن قطعت يداه ورجلاه، فارتد ومات؛ فإنه أوجب فيه ديتين؛ لتعذر

الإدراج، وهذا الخلاف مبني على أن من جرح مسلما، فارتد، ثم أسلم، ومات بالسراية، فهل تلزمه الدية أو نصفها أو ثلثاها؟ فيه خلاف، فإن أوجبنا الدية، ففيما يجب هاهنا الأقوال المذكورة، وإن لم نوجب الدية؛ لوقوع السراية في الردة، وجب أن يهدر هاهنا ما وقع من السراية بعد انتقاض العهد، فإن اعتبرنا الأرش، وجب، وإن اعتبرنا القيمة، فهل يجب نصفها أو ثلثاها؟ فيه الوجهان، وإن اعتبرنا الأقل، فهل يجب الأقل من الأرش ونصف القيمة، أو من الأرش وثلثيها؟ فيه الوجهان، فإن حكمنا بالأرش فإن أوجبنا الأقل، صرف إلى الوارث، وإن أوجبنا القيمة؛ فإن كانت بقدر الأرش، أو أقل، فهي للوارث، وإن زادت على الأرش، صرف الأرش إلى الوارث، والباقي للمالك، وإن أوجبنا الأرش بالغا ما بلغ، صرف إلى الوارث، وقال القاضي: (1) في "س" : "فلا شيء" .

يصرف قدر القيمة إلى السيد، فإن فضل شيء، صرف إلى الوارث، وهذا غلط؛ فإنا إذا اعتبرنا الأرش، لم ننظر إلى القيمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a harbi returning to retrieve deposited property after returning to dar al-harb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3396)

ولو أودع الحربي مالا ثم لحق بدار الحرب، فله العود لأخذه، وقال أبو علي: ليس له ذلك؛ إذ لا نعلم خلافا أنه لو دفع بضاعة إلى مسلم في دار الحرب، فإنه يمنع من الدخول لأجل ماله إلا بأمان، وفيما ذكره احتمال على قول الأصحاب. * * * 4218 –

Mas'alah: What property of a musta'min is included in an unrestricted aman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4032)

ثم قال: وفي "البحر" تفصيل حسن حكاه هو أو بعضه عن "الحاوى" ؛ وهو أنه إذا أطلق الأمان يدخل فيه ما يلبسه من ثياب وما يستعمله في حرفته من الآلات وما ينفقه في مدة الأمان للعرف الجاري بذلك ومن كونه إن كان لا يستغنى عنه ولا يدخل غير ذلك. انتهى. وليس هذا تصريحا أيضا بتصحيح والراجح الدخول مطلقا فقد جزم به الرافعي في أثناء الباب قبيل قوله الثانية المستأمن فقال: إذا دخل الكافر دار الإسلام بعقد أمان أو ذمة كان ما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان في المال والولد فهو زيادة تأكيد. هذا لفظه. وذكر أيضا مثله في آخر كتاب الجزية فقال في الكلام على الذمي إذا انتقض عهده: وهل يبطل أمان النساء والصبيان ببطلان أمانهم؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم كما كانوا تبعا في ثبوت الأمان. انتهى. وقد أطلق النووي تصحيح الموضع الأول في أصل "الروضة" ذاهلا عن ما ذكره الرافعي بعد ذلك ووافقه عليه فوقع في صريح التناقض, وعبر في "الشرح الصغير" و "المحرر" بقوله: فيه وجهان، رجح منهما منع الدخول ولا تصريح فيه أيضا لكن صرح في "المنهاج" بتصحيحه.

Mas'alah: What happens to the property of a slain musta'min?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2570)

فإن كان مع هذا المستأمن المقتول مال رد إلى ورثته كما يرد مال المعاهد إلى ورثته إذا كان الدم ممنوعا بالإسلام والأمان فالمال ممنوع بذلك

Mas'alah: What is the ruling on property brought from enemy territory by a Muslim or dhimmi under aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2570)

وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم يشتري لهم به شيئا فأما ما مع المسلمين فلا نعرض له ويرد على أهله من أهل دار الحرب لأن@

أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أمانا للكافر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min whose aman is invalidated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3247)

التفريع إن قلنا بطل أمانه فهو فيء وإن قلنا بقي أمانه فلا يتعرض له ما دام حيا وله أ

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who commits murder?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

[حاشية الرملي الكبير] الأمان لا ينتقض في ماله على الصحيح حتى لو كان من جملة ماله عبد كافر قتله كافر طالبه الحربي بالقصاص أو الدية، وكذا لو أسلم العبد، ولم ينفق بيعه فقتله مسلم وذكروا أيضا هناك أنه إذا اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلم المديون أو دخل إلينا بأمان فالصحيح المنصوص أن دين الحربي باق بحاله

Mas'alah: What is the ruling on the safety of property and children of one who enters our land with aman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1755)

(فرع من دخل منهم دارنا بأمان) من الإمام (أو ذمة كان ما صحبه لا ما خلفه) بدار الحرب (من المال والولد في أمان ولو) لم يشرط دخولهما فيه أو كان ما صحبه من المال (وديعة حربي) آخر بخلاف ما خلفه لا يدخل في الأمان إلا إن شرط الإمام دخوله فيه كما ذكره الأصل آخر الباب (وقاتله يأثم) ؛ لأنه بالأمان عصم دمه (قال الإمام وعليه دية ذمي) . (وكذا) يكون ما معه مما ذكر في أمان (إن أمنه رجل) من الآحاد (في دارنا) أو في غيرها (واشترط ذلك) أي أن ما معه في أمان (وإلا) أي وإن لم يشترط ذلك (دخل) في الأمان (ما يحتاج إليه) مدة أمانه (من المال) الذي معه من ملبوس ومركوب ونفقة (فقط) أي دون الولد وما لا يحتاج إليه من المال للعرف الجاري بذلك ودون ما خلفه سواء أشرط دخوله أم لا بخلاف ما مر في أمان الإمام لقوته كما ذكره الأصل وبما قررته اندفع ما قيل أن في كلام الأصل تناقضا. (وإن نقض) عهده (والتحق بدار الحرب) ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن ثم (فولده) الذي عندنا (باق على أمانه) وإن مات هو فإذا بلغ وقبل الجزية ترك وإلا بلغ المأمن (وكذا ماله) الذي عندنا باق على أمانه ما دام حيا (ولو دخل) دارنا (لأخذه ورجع لم يقتل) ولم يسب؛ لأن دخوله لأخذه يؤمنه كالدخول لرسالة هذا (إن لم يتمكن من أخذه دفعة) فإن تمكن من ذلك وأخذ شيئا منه ثم عاد ليأخذ الباقي فقد عرض نفسه للقتل والأسر فعليه إذا أخذ ماله أن يعجل في تحصيل غرضه ولا يعرج على غيره كما صرح به الأصل. (وإذا مات) ولو (هناك) بقتل أو غيره (فهو) [حاشية الرملي الكبير] في العادة فإذا تخيل أنه لا يحصل له إلا أجرة مثله تعزز وفات المقصود (قوله: وما قاله من أنه لا يعطي قيمتها من تصرفه) هو قياس ما تقدم من أنها إذا ماتت قبل الظفر فلا شيء له لعدم القدرة عليها أي

لأن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة الحسية (قوله وكلام الأصل يقتضي خلافه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه عبارته لو وجدنا الجارية مسلمة إن أسلمت قبل الظفر وهي حرة لم يجز استرقاقها وعن ابن سريج أن فيه قولا إنها تسلم إلى العلج لأنه استحقها قبل الإسلام والمذهب الأول اهـ لكن في نسخة بعد قوله قيمتها فإن أسلمها سلمت إليه لا قبل الظفر وهي حرة اهـ أي فإنها لا تسلم إليه بل يعطى قيمتها وهذه هي الموافقة لأصله وعبارته في شرح إرشاده وإن وجدت لكن أسلمت نظرت فإن أسلمت قبل العقد فلا شيء أو بعد العقد وقبل الظفر لزمت القيمة لأن إسلامها يمنع وقوع الرق عليها. اهـ. (قوله: فإن مات الجواري إلخ) لو مات كل من فيها فهل تجب أجرة المثل أو قيمة من تسلم إليه قبل الموت احتمالان في الروضة وأصلها بلا ترجيح وقد جرى المصنف على الثاني وهو الراجح (تنبيه) قال في المنهاج فإن لم يكن فيها جارية فلا شيء له قال الأذرعي المتبادر منه أنه لو كانت جارية من أهلها خارجها فأسرناها أنه لا يعطاها وقال الماوردي لو لم يكن فيها جارية ووجدت في غيرها فإن كانت من أهلها فهي كما لو كانت فيها وإلا فلا شيء له (قوله أو من حيث يكون الرضخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: من المال والولد) أما زوجته فلا تدخل إلا إذا صرح بذكرها قال القاضي أبو الطيب لا خلاف فيه غ الأوجه دخولها وإن لم يصرح بها كما اقتضاه كلام الرافعي في الكلام على أمان المرأة استقلالا وكنظيره في الجزية ش وهذا هو المعتمد (قوله: بخلاف ما خلفه) أي بدار الحرب (قوله: إلا أن يشرط الإمام) أي أو من يقوم مقامه بالولاية العامة (قوله: من ملبوس إلخ) وما يستعمله في حرفته من الآلات (قوله: بخلاف ما مر في أمان الإمام) أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن اشترطه الإمام لا غيره ش (قوله: ومن أسباب النقض إلخ) إذا رجع المؤمن إلى دار الحرب انقطع أمانه فإن أراد الدخول إلينا

ثانيا احتاج إلى أمان جديد قاله الأصحاب فلو عاد وقال ظننت أن أماني باق فيحتمل أن يصدق ويرد إلى مأمنه غ وقوله فيحتمل أن يصدق أشار إلى تصحيحه

أي ماله (لوارثه) لا فيء؛ لأنه كان في أمان مدة حياته والأمان حق لازم يتعلق بالمال فينتقل بحقوقه إلى وارثه (الذمي فقط) أي دون الحربي بناء على الأصح من أنه لا توارث بين ذمي وحربي وعليه يقال لنا حربي يرثه ذمي (فإن فقد) وارثه (ففيء وكذا يكون) ماله (فيئا إذا سبي) واسترق (ومات رقيقا) ؛ لأن الرقيق لا يورث (فإن عتق) كله أو بعضه فيما يظهر (فله) أي فماله له بناء على أنه لو مات قبل استرقاقه كان ماله لوارثه. (وتحرم أموال أهل الحرب على من أمنوه) منا فلو دخل مسلم دارهم بأمان فاقترض منهم شيئا أو سرق وعاد إلى دارنا لزمه رده إذ ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان. (فصل) لو (حاصرنا قلعة) مثلا (فنزلوا) أي أهلها (على حكم الإمام أو رجل عدل) في الشهادة (عارف بمصالح الحرب جاز) ؛ لأن بني قريظ نزلوا على حكم سعد بن معاذ رواه الشيخان ولأنه لا يجوز التعويل إلا على رأي من كان كذلك؛ لأنه ولاية حكم كالقضاء فخرج بذلك المرأة والكافر والفاسق والرقيق وغير المكلف وغير العارف بمصالح الحرب وحذف المصنف من الأصل التكليف والحرية والإسلام اكتفاء بالعدالة (ولا يضر العمى) ؛ لأن المقصود هنا الرأي ويمكن الأعمى أن يبحث ويعرف ما فيه صلاح المسلمين فهو كالشهادة بالاستفاضة تصح من الأعمى ويجوز نزولهم على حكم أكثر من رجل كما يؤخذ مما يأتي وصرح به الأصل (وكذا) يجوز نزولهم على حكم (من يختاره الإمام) وحده أو مع من يتفقون عليه معه؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح للحكم (لا) من يختاره (هم) فلا يجوز نزولهم على حكمه (حتى تشترط فيه الأوصاف) المذكورة بأن يشترطوها فيه. (وكره تحكيم مصادقهم) أي من بينه وبينهم صداقة. (ولو استنزلوا على قضاء الله تعالى فيهم) أي استنزلهم الإمام على أن ما يقضيه الله فيهم ينفذه

(لم يجز لجهالهم به) لخبر مسلم عن بريدة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» قال في الأصل ولو استنزلهم على أن يحكم فيهم بكتاب الله تعالى كره؛ لأن هذا الحكم ليس منصوصا في كتاب الله تعالى فيحصل منه اختلاف هكذا ذكره الروياني انتهى. (وإن حكم اثنان فاختلفا) في الحكم (ورضيا) أي الفريقان (معا بحكم أحدهما جاز) وإلا فلا وإن لم يختلفا فواضح (فإن مات المحكم) قبل الحكم سواء المحكم وحده أم مع غيره (أو لم يكن أهلا) للحكم (ردوا إلى القلعة) إلا أن يرضوا بحكم حاكم في الحال. (وليحكم) المحكم (بمصلحة المسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء) لعلو الإسلام على الشرك ويتخير فيمن يرق بالأسر كالنساء بين المن والإرقاق والفداء. (فإن حكم بمحرم) أي بما يخالف الشرع (كقتل الذراري) والنساء (لم ينفذ) ولو حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية وأخذ الأموال جاز وتكون الأموال غنيمة أو باسترقاق من أسلم منهم وقتل من أقام منهم على الكفر أو باسترقاق من أسلم ومن أقام على الكفر جاز صرح بذلك الأصل وينفذ حكم المحكم على الإمام. (وللإمام التخفيف من حكمه) أي المحكم (لا التشديد) فيه فإذا حكم بالقتل أو بالفداء فله المن أو بالمن فليس له ما عداه (لكن لا يسترق إن حكم بالقتل) ؛ لأن الاسترقاق يتضمن ذلا مؤبدا وقد يختار الإنسان القتل عليه (وكذا لا يمن إن استرق) أي حكم باسترقاقه (إلا برضا الغانمين) ؛ لأنه صار مالا لهم بنفس الحكم والفداء لا يدخل في ملكهم قبل قبضه. (ولو حكم) عليهم (بالجزية أو الفداء ألزموهما) أي ألزموا بقبولهما وإن لم يلزم به الأسير لرضاهم بحكمه أولا بخلافه (فإن امتنعوا) من القبول (فكأهل ذمة امتنعوا) من بذل الجزية. (ومن أسلم) منهم (قبل الحكم) عليه (حقن دمه وماله وولده) ولم يجز استرقاقه بخلاف الأسير يسلم؛ لأنه صار في قبضة الإمام وثبت بالسبي حق الاسترقاق فيه وذكر الولد من

زيادته. (أو) أسلم (بعد الحكم) عليه (بالقتل خلي سبيله) فيمتنع قتله وإرقاقه وفداؤه؛ لأنهم لم ينزلوا هذا الشرط. (أو) أسلم (بعد الحكم) عليه (بالرق) أي بالإرقاق (لا قبله استرق) ؛ لأنهم نزلوا على حكم المحكم وقد حكم بإرقاقه والإسلام لا يمنع الإرقاق الذي كان جائزا بخلاف ما لو أسلم قبل الحكم عليه بإرقاقه وكلامه كأصله هنا يقتضي أن الحكم بالإرقاق لا يستلزم الرق عكس ما قدمه في قوله إلا برضا [حاشية الرملي الكبير] قوله أو بعضه فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله: وللإمام التخفيف من حكمه) فله تقريرهم بالجزية إذا حكم بقتلهم أو إرقاقهم (قوله: فإذا حكم بالقتل إلخ) وإذا حكم بالقتل أو الإرقاق لم يجب تقريرهم بالجزية لو طلبوا وهل للإمام تقريرهم تردد فيه البلقيني وقال لم أره منقولا والأرجح هنا الجواز لأنهم في قوة بدليل أنهم إذا لم يتم الأمر يردون إلى قلعتهم وقوله والأرجح هنا الجواز أشار إلى تصحيحه

الغانمين والوجه ما قدمه ثم وجرى عليهم في شرح الإرشاد فلو حذف قوله لا قبله وقال بدل استرق استمر رقه لوافق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's property and children when he enters with aman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

الأموال والأولاد، وإن رأى الإمام المن أو الفداء يجوز كالأسير: وإن دخلت امرأة بلا أمان-: جاز استرقاقها، ولو دخل إلينا بأمان، أو عقد ذمة-: فهو وما معه من المال والأولاد في أمان، فإن كان له في دار الحرب مال وولد-: فلا أمان لما في دار الحرب، ويجوز اغتنامها؛ لأنه يجوز أن يفترق المالك والمملوك في الأمان، حتى لو

بعث حربي مالا إلى دار الإسلام على يدي مسلم أو ذمي-: ايتعرض لماله؛ لأنه في أمان [بأمان] من معه وإن لم يكن للمالك أمان.

Mas'alah: What are the two opinions on the property of a musta'min who dies in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

فإن قتل أو مات في دار الحرب ففي ماله قولان: أحدهما: أنه يرد إلى ورثته. والثاني: أنه يغنم، ويصير فيئا،

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who is captured and enslaved?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

وإن أسر واسترق صار ماله فيئا،

Mas'alah: What are the two opinions on the property of a musta'min who dies in captivity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

وإن قتل أو مات في الأسر ففي ماله قولان،

Mas'alah: Who may grant aman for a prisoner's absent property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6494)

والثاني: أن يكون المال غائبا، فلا يصح بذل الأمان له إلا من الإمام بحق الولاية العامة، ولا يصح من غيره من المسلمين للذين لا ولاية لهم، وكذلك ذراريه إن كانوا حضورا معه صح أن يبذل الأمان لهم وغيره، وإن كانوا غيبة لم يصح بذل الأمان لهم إلا من الإمام أو من قام مقامه من ولاة الثغور، ولا يصح ممن لا ولاية له من المسلمين لأنه اجتهاد في نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6511)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فأودع وترك مالا ثم قتل بدار الحرب فجميع ماله مغنوم، وقال في كتاب المكاتب: مردود إلى ورثته لأنه مال له أمان. قال المزني رحمه الله: هذا عندي أصح لأنه إن كان حيا لا يغنم ماله في دار الإسلام لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته" .

Mas'alah: What is the ruling on the entry of a harbi's family and property when the aman is given by the imam or others?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2533)

وزوجته إن كانا (بدارنا) وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (إن أمنه إمام) من زيادتي فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الأصل (وكذا) يدخلان فيه إن كانا (بدارهم إن شرطه) أي

الدخول (إمام) لا غيره والتقييد بالإمام من زيادتي أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره. (وسن لمسلم

Mas'alah: What is the mathematical breakdown of the scenarios for the harbi's property in aman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2533)

[حاشية الجمل] شرط أو لا فهذه أربعة تضرب في ستة عشر بأربعة وستين الذي معه إما أن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فإني استخرجته من فكري اهـ

Mas'alah: Does the wife of a harbi enter into the aman without explicit mention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2533)

(قوله وزوجته) المعتمد أنها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها اهـ ز ي بخلاف عقد الجزية فإنها أي زوجته تدخل فيه وإن لم ينص عليها وفرق بأن عقد الجزية أقوى اهـ

Mas'alah: What property of a harbi enters into the aman without stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2533)

(قوله ولا ما لا يحتاجه إلخ) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما في شرح م ر

Mas'alah: What is the analogy between the aman contract and the case of a harbi with his family?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2533)

(قوله فقياس ما ذكر) أي ما في المتن من التفصيل المذكور ووجه القياس اشتراك الحربي مع أهله وماله في أنهم في دار واحدة كما اشتركوا في مسألة المتن في أنهم في دار واحدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation from polytheists if no condition was stipulated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3536)

وإن أذن لهم في الدخول مطلقا ولم يشترط عوضا. فمن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يطالبهم بعوض. ومنهم من قال: يؤخذ منهم العشر. (1) (دخول دار) : في أ، ب وفي جـ دخول في دار. (2) (بغير إذن الإمام) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنه لا يؤمن من كيده، ولعله يدخل للتجسيس أو شراء سلاح. (3) وهو ظاهر المذهب، لأن الظاهر أنه لا يدخل من غير أمان. (4) (قوله) : في أوساقطة من ب، جـ/ لأنه لا يتعذر إقامة البينة على الأمان/ المهذب 2: 260. (5) (يشترطه) : في أ، ب وفي جـ بشرطه. (6) لأنه

عمر رضي الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب، ويستحب أن لا ينقص عن ذلك، اقتداء بعمر رضي الله عنه، فإن نقص باجتهاده جاز، لأن أخذه باجتهاده فكان تقديرا إليه/ المهذب 2: 260.

Mas'alah: What is taken from a harbi when entering the abode of Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3538)

وما يؤخذ من الحربي في دخول دار الإسلام، فيه وجهان: أحدهما: أنه يؤخذ في كل سنة مرة، كما يؤخذ من الذمي (في) (3) دخول الحجاز. والثاني: أنه يؤخذ منه في كل مرة يدخل (4) . = نصراني، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم، ولأن حدث الجنابة، والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى/ المغني لابن قدامة 9: 359 – 360. (1) لأن المسلم يعتقد تعظيمه فمنع، والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع. (2) لأنه إذا منع المسلم إذا كان جبنا، فلأن يمنع المشرك أولى/ المهذب 2: 259. (3) (في) : في ب، ج وفي أمن. (4) لأن الذمي تحت يد الإمام، ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير، والحربي يرجع إلى دار الحرب، فإذا لم يؤخذ منه، فات ما شرط عليه/ المهذب: 260.

Mas'alah: What property is included in aman according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8194)

وفي "الحاوي" : أنه يدخل في الأمان على نفسه ما يباشره من ثيابه التي لا

Mas'alah: What property is included in the aman (safe-conduct) according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8195)

يستغني عنها، وما يستعمله من آلته التي لابد له منها، وما ينفقه في مدة أمانه لضرورته إلى ذلك، ولا يدخل فيه ما عداه من أمواله، وكذا ذراريه.

Mas'alah: Can aman be granted on absent property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8195)

وسواء كان المؤمن الإمام أو غيره، ولو أمنه على نفسه وماله، فإن كان ماله حاضرا صح أمانه عليه، سواء كان المؤمن إماما أو غيره، وإن كان غائبا فلا يصح إلا من الإمام، أو من قام مقامه من ولاة الثغور، وكذا حكم الذرية في حال الحضور والغيبة على ما فصلناه.

Mas'alah: Why is no tax due on an unconditional aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8412)

قال: وليس بشيء؛ لأنه أمان من غير شرط؛ فلم يستحق به مال كالهدنة.

Mas'alah: Is the tithe taken every time a harbi enters the land of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8413)

ومن أصحابنا من قال: يؤخذ العشر في كل مرة، وإلا فيفضي إلى فوات ذلك؛ لأنه يتجر طول الحول، فإذا قارب حولان الحول انقطع دخوله؛ فيتعذر الأخذ منه، ويخالف الذمي؛ لأنه تحت قبضة الإمام فيمكنه أن يأخذ منه إذا تأخر عن الدخول رأس الحول.

Mas'alah: What is the ruling on taking the stipulated tithe from enemy traders if no sale occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8479)

إذا دخل أهل الحرب بالتجارة وقد شرط عليهم العشر، فلم يتفق منهم بيع، فهل يؤخذ منهم المشروط؟ قال القاضي أبو الطيب والمصنف وغيرهما: ينظر: فإن [قال] : أعطيكم عشر الثمن، فلا يؤخذ منه شيء، وإن أطلق قوله وقال: لكم العشر، أو: [لكم] العشر من مالي – كان إطلاقه القول ينصرف إلى المقيد، فإن باع أخذ عشر الثمن، [وإن لم يبع [أخذ عشر الثمن المباع إن أراد الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min deposited in dar al-islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8483)

قال: وإن أودع مالا في دار الإسلام – أي: [و] قد ثبت له الأمان؛ لم ينتقض الأمان فيه، ويجب رده إليه؛ لأنه زال أمانه بانتقاله، وبقي في ماله ببقائه في الدار، ولا يضر كونه غير آمن، وماله في أمان؛ ألا تراه يأخذ الأمان لماله؛ فيكون آمنا فيه دون نفسه، وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان، فأرسل معه واحد منه ماله؛ فإنه يكون في أمان؛ لقدرة المسلم على أمانه، ولا يكون هو آمنا، كذا صرح أبو الطيب.

وحكم الذمي إذا أخذ منهم مالا حكم المسلم الداخل لهم على الأصح، لا لصحة أمان الذمي، بل لكونه أمانا فاسدا كأمان الصبي. وفي "تعليق" القاضي أبو الطيب وغيره رواية قول: أن المال لا يكون في أمان؛ لأن الذمي لا يصح. ثم إن الأمان يحصل للمال وكذا للذرية بالتصريح به، وهل [يحصل] لهما عند إطلاق الأمان له؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في باب حكم المرتد. وحكم الذرية المستخلفين في دار الإسلام، حكم الأموال المودعة، قاله الماوردي. ووراء ما ذكره الشيخ في المال خاصة وجهان أوردهما القاضي الحسين هنا وغيره: أحدهما: أنه ينتقض الأمان في ماله كما انتقض في نفسه، وقال: إنه أقيس؛ فعلى هذا يكون فيئا. والثاني: أنه إن لم يتعرض في الأمان للمال، بل حصل الأمان فيه تبعا – فكذلك يجعل تبعا [في الانتقاض] ، وإن ذكره في الأمان لم يرتفع عنه بارتفاعه عن النفس، وسيأتي ما يقوي ذلك من كلام الماوردي. ومحل الخلاف إذا اتصل بدار الحرب، أما قبل اتصاله [بها] ، قال الإمام: فالوجه بقاء الأمان في الأموال، ويحتمل أن يطرد الخلاف. تنبيه: ظاهر قول الشيخ: "ويجب رده إليه" ، أنه لا يمكن من الدخول لأخذه بالأمان الأول، حتى لو دخل كان كالداخل بغير أمان، وهو ما حكاه ابن الصباغ، وأبداه الإمام هنا احتمالا، واختاره الشيخ أبو زيد؛ كما حكاه الإمام في آخر "النهاية" ، وتبعه صاحب "المرشد" . وقال الإمام ثم: إن الأصحاب وابن الحداد قالوا: إن له أن يدخل من غرير تجديد أمان [لتحصيل تلك الأموال، و] الدخول له يومئذ كالدخول للسفارة

وسماع كلام الله تعالى، ولكن ينبغي أن يعجل في تحصيل عين حقه، ولا يعرج على أمر آخر، وكذا لا ينبغي أن يكرر العود، ويستصحب في كل مرة بعضه إذا تمكن من أخذه دفعة واحدة، فإن خالف، قال الإمام: تعرض للقتل والأسر.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min based on the duration of his aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

وحكى الماوردي عنه حمل الأول على ما إذا شرط أمانه مدة حياته [وبعد مماته، والثاني على ما إذا شرط أمانه مدة حياته] .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنا على القول الثاني نقول: الأمر في ماله على التوقف كما في [مال المرتد] ، فإذا مات قبل أن ردت أمواله عليه بان لنا أنا غنمناها بنقض العهد.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's property if he returns to dar al-harb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9428)

فصل قال: "وإذا دخل الحربي إلينا بأمان، فأودع وباع ... إلى آخره" (1) . 11383 – إذا دخل الحربي دار الإسلام، وأودع عندنا ودائع، وبايع الناس، وثبت له قروض وأثمان في الذمم، ثم إنه التحق بدار الحرب ناقضا عهده، أو خرج إليه بإذن الإمام، أو لم ينقض عهده، ولكن خرج لشغل ليقضيه، فإن خرج غير ناقض عهده، وترك أمواله، فلا شك أن تبقى الأموال في أمانه في زمان حياته، وإن مات، فسنذكر ذلك بعد في

أثناء الفصل، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What are the three views on the property of a musta'min who breaches his covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9428)

وإن خرج إلى دار الحرب ناقضا عهده، فقد ذكر الصيدلاني وغيره من أئمة المذهب ثلاثة أوجه في الأموال التي خلفها: أحد الوجوه– أنه لا ينقض الأمان في أمواله، ما دام حيا، وربما كان يقطع شيخي بهذا الوجه، ووجهه أنه يثبت لماله حكم الأمان، كما ثبت له، ثم انتقض الأمان في حقه بالالتحاق بدار الحرب على قصد نبذ العهد، فنحكم في الأموال الباقية عندنا بالبقاء على حكم الأمان. والثاني – ينتقض العهد في الأموال التي خلفها؛ فإن المال اكتسب الأمان من جهة المالك، فإذا لم يبق للمالك عهد وأمان، لم يستقل المال بحكم الأمان. والوجه الثالث – أنه ينظر، فإن لم يعقد للمال أمانا على حياله، وإنما عقد الأمان لنفسه، ثم تعدى حكم الأمان إلى ماله، فإذا انتقض العهد في نفسه، انتقض العهد في ماله؛ فإنه ثبت تابعا، فزال بانقطاع المتبوع وإن ثبت الأمان للمال مقصودا، كما أثبته لنفسه، فإذا انتقض العهد في نفسه لم ينتقض العهد في ماله، والأولان يعممان في النفي والإثبات، ولا يفصلان بين أن يجري الأمان للمال مقصودا وبين أن يثبت تبعا. وهذه الأوجه الثلاثة يفرع عليها الحياة، وحكم الممات.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who breaches his covenant during his lifetime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9428)

11384 – ونبدأ بتفصيل الحكم في الحياة، فإن قلنا: الأمان باق للمال، فلا (1) ر. المختصر: 5/ 189.

نتعرض لماله، ولو دخل ديار الإسلام [واسترد] (1) أمواله، كان له ذلك، ولم يجز التعرض له، وإن لم نجدد له عهدا، فماله هاهنا سبب تسلطه على دخول دار الإسلام، وهو بمثابة ما لو دخل كافر دار الإسلام ليسمع الذكر، ويبحث عن الدين، ويتقبله إن ظهر له، قال الله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام} [التوبة: 6] ، فقال العلماء: ليس المراد أن يعقد له أمان ثم يدخل، ولكن قصده هذا يؤمنه، وهو في أمان الله تعالى، ومقصود الآية إعلامنا أنه مؤمن. وكذلك لو دخل كافر ديار الإسلام رسولا، فتصديه للرسالة يؤمنه، وإن لم يعقد له أمان، كذلك عود الحربي لأجل أمواله سائغ من غير تجديد أمان.

Mas'alah: What are the two opinions on the wealth of a mu'ahhad who dies after repudiating his covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9430)

وإن قلنا: إن أمواله مردودة عليه في حياته، فإذا مات، وقد كان نبذ العهد إلينا، ففي أمواله حيث انتهى التفريع إليه قولان في الأصل: أحدهما – أنها تصرف إلى ورثته كما كانت تصرف إليه في حياته. والقول الثاني – أنها تصير بعد موته فيئا؛ وذلك أنا كنا نعلق أمان ماله بعلقة أمانه على معنى أنه يعود، فيأخذها. فإذا مات وقد كان نبذ إلينا

العهد في الحياة، وانضم =وبعضهم يقول: بالذال، وبعضهم يقول: بالزاي. (المصباح) .

(1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "يشكل" .

إليه مماته وفواته؛ فيضعف أثر الأمان في حكم المال، وقد أطلقنا هذين القولين الآن، وسنذكر -إن شاء الله تعالى- في أثناء الفصل وجه مأخذ القولين، وتصرف الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithe from a mu'ahid who enters the lands of Islam as a merchant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في أخذ العشر من المعاهد إذا دخل بلاد الإسلام تاجرا عمر ... 18/ 66

-

Mas'alah: What is the ruling on the safety of property and children of a non-Muslim who enters Muslim lands with aman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4218)

المسألة التاسعة: إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو ذمة، كان ما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان في المال والأهل، فهو تأكيد ولا أمان لما خلفه بدار الحرب، فيجوز اغتنام ماله وسبي أولاده هناك، وعن صاحب «الحاوي» أنه إن

قال: لك الأمان، ثبت الأمان في ذريته وماله، وإن قال: لك الأمان في نفسك، لم يثبت في الذرية والمال، وأطلق الجمهور قالوا: وقد يفترق المالك والمملوك في الأمان، ولهذا لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فبعث معه حربي مالا لشراء متاع، كان ماله في أمان حتى يرده، وإن لم يكن المالك في أمان، وكذا لو بعثه مع ذمي دخل دار الحرب بأمان، وفي قول: لا يكون مع الذمي في أمان، لأن أمان الذمي باطل، والمشهور الأول، لأن الحربي اعتقد صحته، فوجب رده إليه، ولو دخل حربي دارنا بأمان أو ذمة أو لرسالة فنقض العهد ولحق بدار الحرب، ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن هناك، فلا يسبى أولاده عندنا، وإن مات فأبلغوا، فإذا بلغوا وقبلوا الجزية، تركوا، وإلا بلغوا المأمن، وما خلفه عندنا من وديعة ودين من قرض أو غيره، فهو في أمان لا يتعرض له ما دام حيا، هذا هو

الصحيح، وفيه وجه أنه ينتقض الأمان في ماله لانتقاضه في نفسه، لأنه يثبت في المال تبعا، ووجه ثالث: أنه إذا لم يتعرض للأمان في ماله، حصل الأمان فيه تبعا، فينتقض فيه تبعا، وإن ذكره في الأمان لم ينتقض، قال الإمام: فإذا قلنا بالصحيح، فللكافر أن يدخل دار الإسلام من غير تجديد أمان لتحصيل ذلك المال، والدخول له يؤمنه، كالدخول لرسالة وسماع كلام الله تعالى، ولكن ينبغي أن يعجل في تحصيل غرضه، ولا يعرج على غيره، وكذا لا يكرر العود لأخذ قطعة من المال في كل مرة، فإن خالف، تعرض للقتل والأسر، وهذا الذي ذكره الإمام محكي عن ابن الحداد، وقال غيره: ليس له الدخول، وثبوت الأمان في المال لا يوجب ثبوته في النفس، وإن قلنا: لا يبقى الأمان في ماله كان فيئا، قال الإمام: والخلاف في ماله المخلف بعد التحاقه بدار الحرب فأما إذا فارق المال ولم يلتحق بعد بدار الحرب، فالوجه الجزم ببقاء الأمان، ويحتمل طرد الخلاف، وإذا نبذ المستأمن العهد، وجب تبليغه المأمن، ولا يتعرض لما معه بلا خلاف، هذا

حكم ما تركه في حياته، فلو مات هناك أو قتل وقلنا بالصحيح، وهو بقاء الأمان فيه في حياته، فقولان، أحدهما: يكون فيئا، وأظهرهما: أنه لوارثه، فإن لم يكن وارث، فهو فيء قطعا، ولو مات عندنا، فقيل بطرد القولين، والمذهب: القطع برده إلى وارثه، لأنه مات والأمان باق في نفسه، فكذا في ماله، وهناك انتقض في نفسه، فكذا في ماله، فإن كان وارثه حربيا، فعلى الخلاف في أن الذمي والحربي هل يتوارثان؟ ولو خرج المستأمن إلى دار الحرب غير ناقض للعهد بل لرسالة أو تجارة ومات هناك، فهو كموته في دار الإسلام، ولو التحق بدار الحرب ناقضا للعهد، فسبي واسترق، بني على ما إذا مات، فإن قلنا: إذا مات يكون لوارثه، وقف، فإن عتق، فهو له، وإن مات رقيقا فقولان، أحدهما: يصرف إلى وارثه كما لو

مات حرا، وأظهرهما: يكون فيئا، لأن الرقيق لا يورث، وإن قلنا: إذا مات يكون فيئا، فهنا قولان، أحدهما: هذا، والثاني وبه قطع ابن الصباغ: يوقف لاحتمال أن يعتق ويعود بخلاف الموت، فإن عتق، سلم إليه، وإلا فهو فيء على الأصح، وقيل: للسيد، قال الإمام: وإذا صرفناه إلى الورثة، احتمل أن يصرف إليهم إرثا، ولا يلزم الكفار تفضيل شرعنا في منع التوريث من رقيق، ويحتمل أن لا يصرف إليهم إرثا، بل لأنهم أخص به، وإذا قلنا بالتوريث، فهل يرثون إذا مات أم يستند استحقاق الورثة إلى ما قبل جريان الرق؟ فيه احتمالان للإمام، وإذا قلنا: الصرف إلى الورثة، فلهم دخول الإسلام لطلب ذلك المال بغير أمان، ويجيء فيه الوجه السابق في صاحب المال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min deposited in Dar al-Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2143)

5470 – قوله فيما إذا رجع للاستيطان: (فإن أودع مالا في دار الإسلام .. لم ينتقض الأمان فيه، ويجب رده إليه) [1] قد يفهم أنه لا يجوز دخوله لأخذه، وليس كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 611] : (وطلبه يؤمنه) أي: طلب المال، ويحتمل عوده على المالك أو الوارث؛ لقوله قبله: (وإن مات .. فلوارثه) [2] وحينئذ .. فعوده على الوارث أظهر، وهو المذكور في "شرحي الرافعي" والموافق لعبارة "الوجيز" [3].

Sub-topic – Breach and Revocation of Aman

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who breaches his aman and returns to dar al-harb then back to dar al-Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

[فرع: دخل بأمان فنقضه ورجع لدار الحرب ثم رجع إلى دارنا]

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters with aman, breaches it, and returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

فرع: [دخل بأمان فنقضه ورجع لدار الحرب للاستيطان ثم رجع إلى دارنا] :

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's ruling on capturing a harbi who returns without aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

قال ابن الحداد: لا يجوز سبيه؛ لأنا لو سبيناه.. أبطلنا ملكه وأسقطنا حكم الأمان في ماله.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'is on capturing a harbi who returns without aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

فمن أصحابنا من وافقه، ومنهم من خالفه، وقال: يجوز سبيه؛ لأن أمانه في نفسه قد بطل، وبثبوت الأمان في ماله لا يثبت الأمان لنفسه، كما لو أدخل ماله إلى دار الإسلام بأمان.. فإن الأمان لا يثبت لنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on a captive who is given amnesty by the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6734)

(مسألة) : قال الشافعي: "وليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ولو حلف وهو مطلق كفر" . قال الماوردي: اعلم أن للأسير إذا أطلق في دار الحرب أربعة أحوال: أحدها: أن يأمنوه ويستأمنوه، فيحرم عليه بعد استئمانهم له أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم، لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . إلا أن ينقضوا أمانهم له، فينتقد به أمانه لهم، لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة، فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . ولو استرقوه بعد أمانهم كان الاسترقاق نقضا لأمانهم واستئمانهم. والحال الثانية: أن لا يؤمنوه، ولا يستأمنوه، فلا يكون الإطلاق استئمانا كما لم يكن أمانا، ويجوز أن يغتالهم في أنفسهم وأموالهم، ولو أطلقوه بعد أن استرقوه لم يكن الاسترقاق أمانا فيهم ولا أمانا لهم. والحال الثالثة: أن يستأمنوه، ولا يؤمنوه، فينظر، فإن كان لا يخافهم إما لقدرته على الخروج، وإما لثقته بكفهم عنه، فهم على أمانهم منه لا يجوز أن يغتالهم في نفس

ولا مال وإن لم يأمنهم، فلا أمان لهم، ويحوز له اغتيالهم، لقوله تعالى: {فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . والحال الرابعة: أن يؤمنوه، ولا يستأمنوه، ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة – إنهم لا أمان لهم منه، وإن عقدوا له أمانا منهم، لأن تركهم لاستئمانه قلة رغبة في أمانه. والوجه الثاني: – وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول جمهور أصحابه – إنه قد صار لهم بأمانهم له أمان منه، وإن لم يستأمنوه، لما يوجبه عقد الأمان من التكافؤ فيه.

Mas'alah: What is the punishment for a Muslim who reveals Muslim weaknesses to the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2473)

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الإسلام يردد المعترف بالزنا فترك ذلك من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لجهالته يعني المعترف بما عليه وقد ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – عقوبة من غل في سبيل الله فقلت للشافعي : أرأيت الذي يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئا ليحذروه من المستأمن والموادع أو يمضي إلى بلاد العدو مخبرا عنهم قال : يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : لم نر بهذا نقضا للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس قلت للشافعي أرأيت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين ؟ قال : يعاقبون وينزلون من الصوامع ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الإسلام فيخيرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا بدار الإسلام أو يتركوا يرجعون فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن

قلت للشافعي : أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أو المال أهو كدلالتهم على عورة المسلمين ؟ قال : إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم وبعض هذا أعظم من بعض ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سبي فقلت للشافعي فما الذي يحل دماءهم ؟ قال : إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب أو ذمي أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسباؤه وسبي@

ذريته وأخذ ماله فأما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم ولا يسبون .

Mas'alah: What is the ruling on killing a musta'min (protected entrant) in Islamic territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2570)

وإذا دخل المستأمن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمدا فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله وديته فإن كان يهوديا أو نصرانيا فثلث دية المسلم وإن كان مجوسيا أو وثنيا فهو كالمجوسي فثمانمائة درهم في ماله حالة فإن قتله خطأ فديته على عاقلته وعليه الكفارة في ماله أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف وفي المجوسي ثمانمائة درهم أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني قال : قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف

Mas'alah: What is the ruling on treacherous killing when an invalid safe-conduct is given?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

(قوله أحدهما، وهو قضية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لتلبيسهم علينا) والأمان الفاسد إنما يمنع الاغتيال عند ظن الكافر صحته، وهو منتف هنا وعلى إطلاق الاغتيال جرى الحاوي الصغير وفروعه

Mas'alah: What is the ruling on Muslims giving safe conduct to enemy combatants to fight against Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1519)

ولو أمنوا أهل الحرب على أن يقاتلونا معهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم على الأرجح، فلو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض، أو ظننا أنهم المحقون، أو ظننا أنهم استعانوا بنا في قتال الكفار، فالأصح أنا نبلغهم المأمن ونقاتلهم مقاتلة البغاة، ولا يتعرض إليهم مدبرين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking aman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1590)

وعقد الأمان جائز من جهة المؤمن له بيده متى شاء، ويصير حربا لنا يبلغ المأمن، ولازم من جهة المؤمن لا يجوز له نبذه إلا بأن يظهر منه خيانة فينبذه حينئذ ويقتضي إطلاق نصوص الشافعي حصول الأمان في المال حيث كان، ولا يدخل الأصل في الأمان إلا. . .[1].

Mas'alah: What is the ruling on a protected entrant who breaches the truce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1612)

ومن دخل دار الإسلام بهدنة وأمان، فإنه يغتال إذا انتقض عهده على النص المعتمد، خلافا لما في "الروضة" تبعا للشرح، من أنه يبلغ المأمن.

Mas'alah: What is the ruling on violating a Muslim's covenant of protection?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1668)

يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي: نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

Mas'alah: What is the ruling on killing a combatant before he knows of the aman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(قوله: فلو بدر مسلم) مفرع على قوله: وإلا فلا وعبارة شرح الروض، ويجوز قبل ذلك أي: قبل علمه وقبوله قتله (قوله: واشتراطه) معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on violating a Muslim's protection?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

(قوله فمن أخفر مسلما) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للإزالة أي من أزال خفارة أي بأن قطع ذمته اهـ رشيدي. وفي المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفي لغة من باب قتل إذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير وخفرت بالرجل أخفر من باب ضرب عذرت به وتخفرت به وأخفرته بالألف نقضت عهده وخفر الإنسان خفرا فهو خفير من باب تعب والاسم الخفارة بالفتح وهو الحياء والوقار اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the mu'min repudiating the aman due to suspicion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله أما بالتهمة فينبذه الإمام والمؤمن) أي وجوبا فلو لم ينبذه أحد هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ ولم يفعل أولا فيه نظر والأقرب الأول لوجود الخلل المنافي لابتدائه وكل ما منع من الصحة إذا قارن لو طرأ أفسد إلا ما نصوا على خلافه اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: When may the imam revoke aman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1443)

وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) فإن خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء (

Mas'alah: Does fighting alongside rebels nullify the aman granted to warring non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8070)

وعلى هذا: إذا حاربنا أهل البغي ومعهم أهل الحرب، لا يبطل أمانهم في حقهم، بخلاف ما لو أمن رجل مشركا، فقصد مسلما أو ماله، فإن لمؤمنه مجاهدته ونبذ أمانه.

Mas'alah: What is the ruling on ambushing an enemy who has been granted aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8197)

المذهب: لا؛ كما لو شرطوا عليه عند إطلاقه أن يكونوا في أمان منه، وقد عزاه القاضي الحسين في قتال أهل البغي إلى النص، وغيره نسبه إلى نصه في "أمالي حرملة" .

Mas'alah: When may a Muslim attack a disbeliever who was given safe passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8205)

قال: فإن شرط ألا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف، وفي له بذلك؛ عملا بالشرط، قال الماوردي: إلا أن يصدر من الكافر إحدى خصال ثلاث، فيجوز التعرض له:

Mas'alah: Does fighting prevent treaty-breakers from being granted safe passage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8439)

ولا يقال: لعل هذا تفريغ على عدم اغتيالهم؛ لأنهم إذا قاتلوا لم يجز قول تبليغ المأمن

كما صرح به الأصحاب – ومنهم الماوردي والإمام – وهم فقد قاتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who renounces the covenant and joins dar al-harb?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=348)

يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحاق بدار الحرب بلغ المأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a captive killing his captors if released on condition of aman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2783)

أو على أنهم في أمانه حرم،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition not to leave the enemy's house?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2784)

أو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء.

Mas'alah: When can aman be revoked due to fear of betrayal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9409)

11357 – ومما يتصل بهذا أنا سنذكر –إن شاء الله تعالى– ما ينقض الذمة من الأمور الصادرة من الذمي في كتاب الجزية، ونذكر أن توقع الخيانة لا يوجب نبذ الذمة، وإذا خاف المسلم المؤمن خيانة ممن أمنه، نبذ إليه الأمان؛ فإن المبيح للأمان لآحاد الناس ما يتوقع من انتفاع المؤمن بأمان الكافر، فإذا كان لا يأمن الكافر، فلا خير في الأمان، وقد نص الرب تعالى على ذلك، فقال عز وجل: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] ، والآية في المهادنة، كما سيأتي وصفها –إن شاء الله تعالى– فإذا جرى هذا في المهادنة، فأمان الآحاد بذلك أولى، وهذا يتم إذا ذكرنا المهادنة والذمة في موضعهما. ولو أمن المسلم كافرا، فقبل أمنه، وقال: لست أؤمنك مني، فكن آخذا حذرك مني، وقد قبلت أمانك لي، فهذا رد للأمان؛ فإن الأمان لا يصح في أحد الطرفين دون الثاني. ولعل سبب اشتراط القبول هذا. ولا خلاف أن الأمان يقبل التعليق بالأعذار، وسيأتي من ذلك قدر صالح في مسألة العلج إن شاء الله تعالى.

(1) حكى النووي هذا التردد عن الإمام (ر. الروضة: 10/ 280) .

Mas'alah: Does the nullification of men's aman nullify the aman of women and children?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1932)

(وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم ولا صبيانهم في الأصح) والثاني يبطل تبعا لهم كما تبعوهم في

الأمان ودفع بأنهم لم يوجد منهم ناقض

Mas'alah: What is the ruling on revoking safe conduct (aman) and what does it include?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4105)

(وليس للإمام) فضلا عن غيره. (نبذ الأمان) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر. (إن لم يخف خيانة) ؛ لأنه لازم من جهتنا أما مع خوفها فينبذه الإمام والمؤمن بكسر الميم، أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء ويظهر أنه حيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن، ثم رأيتهم صرحوا به. (ولا يدخل في الأمان ماله وأهله) أي فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان. (بدار الحرب) ؛ لأن القصد تأمين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم إن شرط دخول ماله وأهله ثم على الإمام أو نائبه دخلوا. (وكذا ما معه) بدار الإسلام. (ومنهما) ومثلها ما معه لغيره فلا يدخل ذلك كله. (في الأصح) لما ذكر. (إلا بشرط) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانة الضروريات لا تحتاج لشرط وفي الروضة في موضع آخر دخول ما معه بلا شرط وهو ما عليه الجمهور وجمع بحمل هذا على ما إذا كان المؤمن الإمام أو نائبه والأول على ما إذا كان المؤمن غيرهما ويفرق بأن ما يكون منهما في الدار التي فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقرر بأن أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط إن أمنه الإمام أو نائبه وإلا لم يدخل أهله وما لا يحتاجه من ماله إلا بشرط فإن كانا بدارنا دخلا إن شرط الإمام لا غيره. (تنبيه) يبقى أمان ماله وأهله عندنا وإن نقض ما بقي حيا وله دخول دارنا لأخذه ولو متكررا لكن إن لم يتمكن من

أخذ الكل دفعة وإلا جاز قتله وأسره .

Sub-topic – Duration and Scope of Aman

Mas'alah: What is the maximum duration for granting aman (safe conduct) to men?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1943)

أربعة) أي: يؤمن أربعة (من أشهر) فأقل كما في الهدنة وستأتي فلو زاد عليها بطل في الزائد وإن أطلق حمل عليها وأما الزيادة لضعفنا فكالزيادة في الهدنة. قال الزركشي: ومحل ذلك في الرجال، أما النساء فلا يخفى أنه لا يحتاج فيهن لتقييد بمدة وقد نص في الأم على أن المؤمنة إذا أقامت ببلاد الإسلام لم تمنع فلا تقيد بمدة؛ لأن الأربعة أشهر إنما هي للرجال، ومنعوا من السنة لئلا يترك الحرب والمرأة ليست من أهله

Mas'alah: What is the maximum stay for a non-Muslim entering for hearing the Quran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3256)

ثم الذي يدخل للسماع لا نمكنه من المقام وراء أربعة أشهر وفيما دون ذلك إلى مدة البيان وجهان

Mas'alah: What is the maximum duration of aman and when can it be revoked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4885)

وتكفي إشارة مفهمة للقبول، ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز ما لم تبلغ سنة، ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس. وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، ـــــــ قال: (وتكفي إشارة مفهمة للقبول) ، سواء أشار بها ناطق أو أخرس؛ لما تقدم عن عمر، والفرق بينها وبين الإشارة بالطلاق والرجعة وسائر العقود: أن المقصود حقن الدم، فكانت الإشارة شبهة. واحترز بـ (المفهمة) عن المجردة عن الإفهام؛ فلا يصح بها الأمان، ثم محل اعتبار القبول: إذا لم يسبق منه استيجاب، فإن تقدم .. كفى، ولا يحتاج بعده إلى قبول قطعا. قال: (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز ما لم تبلغ سنة) ؛ لما سيأتي في الهدنة، ويؤخذ منه أنه لا يجوز التأبيد من طريق أولى. ويجوز دون أربعة أشهر قطعا، فلو زاد الجائز .. بطل الزائد، ولا يبطل في الباقي على الأصح تخريجا على تفريق الصفقة. هذا فر الرجال، أما النساء .. فلا يحتاج فيهن لتقييد بمدة كما نص عليه في (الأم) ؛ فإذا أقامت ببلاد الإسلام .. لم تمنع؛ لأن الأربعة أشهر إنما هي للرجال، ومنعوا من السنة؛ لئلا تترك الحرب، والمرأة ليست من أهله. قال: (ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) . فلو أمنه .. لم ينفذ، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة فينبغي أن يغتال، والطليعة كالجاسوس. و (الجاسوس) صاحب سر الشر، بخلاف الناموس؛ فإنه صاحب سر الخير، كما يقال: تجسس في الشر، وتحسس في الخير بالمهملة. قال: (وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) ؛ لأنه لازم من جهة المسلمين، فإن خافها .. نبذه كالهدنة، وأولى، وهذا بخلاف عقد الجزية؛ فإنه لا يرفعه إلا إذا تحققنا الخيانة.

Mas'alah: What is the difference between general and specific aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6490)

فإذا صح بالكتاب والسنة جواز الأمان فهو ضربان: عام وخاص، فأما العام فهو الهدنة التي تعقد أمانة للكافة من المشركين، وهذه لا يجوز أن يتولاها إلا ولاة الأمر، فإن كانت لكافة المشركين في جمع الأقاليم لم يصح عقدها، إلا من الإمام الوالي على جميع المسلمين، وإن كانت لأهل إقليم صح عقدها من الإمام، أو من والي ذلك الإقليم لقيامه فيه مقام الإمام، ولا يصح من غيرهما من المسلمين بحال، وسيأتي الكلام في عقد الهدنة ومدتها.

Mas'alah: What are the categories of aman for a harbi entering dar al-Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6511)

قال في الحاوي: وصورتها في حربي دخل دار الإسلام بأمان ومعه مال وذرية فلا يخلو حال أمانة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشرط له في أمان نفسه الأمان على ذريته وماله فيكون أمانة عاما في الجميع. والثاني: أن يخص بالأمان على نفسه ويستثنى منه خروج ذريته وماله من أمانه فيكون الأمان مخصوصا على نفسه، وتكون ذريته وماله غنيمة لأهل القيء، لأنه واصل

بغير قتال ولا يمنع أمانة على نفسه من غنيمته وذريته وماله لخصوصه فيه. والثالث: أن يكون الأمان مطلقا لم يسم فيه المال والذرية بالدخول فيه ولا بالخروج منه فيراعى لفظ الأمان. فإن قيل: فيه لك الأمان اقتضى هذا الإطلاق عموم أمانة على ذريته وماله، لأن من خاف على ذريته وماله ما لم يكن أمنا، وإن قيل: في أمانة لك الأمان على نفسك، اقتضى ذكر نفسه أن يكون الأمان مخصوصا فيها دون ما سواها من المال

والذرية اعتبارا بخصوص التسمية وأطلق أبو حامد الإسفراييني جوابه في دخول ذريته وماله في أمانه وحمله على هذا التفصيل أصح، وإن لم يتقدم به أحد من أصحابنا لما ذكرناه من التعليل.

Mas'alah: What is the duration of aman for a musta'min's person and property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6512)

فإذا صح أمانة على نفسه وماله على التقسيم المذكور كان أانه على نفسه مقدرا بأربعة أشهر وفيما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان: وكان أمانه على ماله غير مقدر ويجوز أن يكون مؤبدا وفي أمانة على ذريته وجهان: أحدهما: يتقدر بمثل مدته اعتبارا به، ولأنه أمان على نفس آدمي. والثاني: يجوز أن يتأبد ولا يتقدر بمدة كالمال، لأنهما تبع فاستويا في الحكم،

Mas'alah: What is the maximum duration of aman (safe conduct) and its rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2166)

وتكفي إشارة مفهمة للقبول، ويجب ألا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول: تجوز ما لم تبلغ سنة، ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس. وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط === إبراهيم المروذي: الاكتفاء بالسكوت، وقال البلقيني: إنه قضية النص، وهو ما عليه السلف والخلف [1]. نعم؛ يشترط مع السكوت: ما يشعر

بالقبول، وهو الكف عن القتال، صرح به المروذي، وهو ظاهر [2]. (وتكفي إشارة مفهمة للقبول) (ولو من قادر على النطق؛ لبناء الباب على الاتساع. ولو أسقط قوله: (للقبول) .. لكان أولى؛ ليشمل الإيجاب أيضا. (ويجب ألا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول: تجوز ما لم تبلغ سنة) لما سيأتي في الهدنة، أما السنة .. فممتنعة قطعا، فلو زاد على الجائز .. فقولا تفريق الصفقة. (ولا يجوز أمان يضر المسلمين؛ كجاسوس)، وطليعة الكفار؛ لأنه إذا لم يجز تأمينهما بالجزية .. فدونها أولى. (وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) لأن الأمان لازم من جهة المسلمين، فإن خافها .. نبذه؛ كالهدنة، وأولى. (ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط) لأن اللفظ لا يتناول ذلك، وإنما يتناول نفسه فقط، والثاني: يدخل؛ لاحتياجه إلى ذلك. وما صححه من عدم دخول ما معه بلا شرط: كذا أطلق تصحيحه في "الروضة" في المسألة الخامسة، وقال في المسألة التاسعة: إذا دخل كافر دارنا بأمان أو ذمة .. (1) التهذيب (7/ 480) . (2) كذا في جميع النسخ، وفي "مغني المحتاج" (4/ 314) : (كما صرح به الماوردي) .

Mas'alah: What is the maximum duration of an aman contract for men and women?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=593)

أربعة أشهر فأقل" فلو أطلق الأمان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لأن الرجال إنما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله

وإنما يصح الأمان "بما يفيد مقصوده ولو رسالة" وإن كان الرسول كافرا "وإشارة" مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله إن جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك وأنت في أماني والكناية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت وإطلاقي الإشارة لشمولها الإيجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول "

Mas'alah: What is the duration and scope of aman granted by a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

(قوله أربعة أشهر) أي سواء كان المؤمن الإمام أو غيره اهـ شرح م ر وسكت كأصله عن المكان لأنه يعم فلا يختص ببلد المؤمن ولا المؤمن عند الإطلاق اهـ سم. وعبارة الروض وشرحه فإن أمنه المسلم في بلاد الإسلام أو بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفي طريقه إليه من دار الحرب لا في غيره وإن أطلق أمانه له وهو وال إماما كان أو نائبه فهو آمن في محل ولايته وإلا ففي موضع سكناه وفي طريقه إليه من دار الحرب ما لم يعدل عنه بأكثر من قدر الحاجة انتهت

Mas'alah: What is the ruling on extending the aman period due to Muslim weakness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2531)

(قوله وأما الزائد لضعفنا إلخ) عبارة شرح م ر ومحل ما تقرر حيث لا ضعف بنا فإن

كان رجع في الزائد إلى نظر الإمام كالهدنة انتهت. وعبارة سم قوله وأما الزائد إلخ لعله يريد أن أمان الآحاد إنما يقيد بالأشهر الأربعة إلحاقا له بالهدنة عند قوتنا وأما حالة الضعف

Mas'alah: What is the ruling on granting aman for a fortress according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8193)

وفي "الرافعي" : أن الأشبه في القلعة المنع، وما جاوز ذلك لا يصح أمانه فيه، بل هو منوط بالإمام ونائبه، والشيخ نبه على ذلك في باب عقد الهدنة.

Mas'alah: What is the spatial scope of aman granted by a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8195)

الأمر الرابع: أن تحريم قتل المؤمن يعم جميع المسلمين في جميع الأماكن والأزمان، والأمر كذلك عند الماوردي في الأماكن، إذا شمل الأمان بالتصريح جميع بلاد الإسلام، سواء كان المؤمن إماما أو غيره، أما إذا أطلق الأمان: فإن كان المؤمن إماما فالحكم كذلك أيضا، وإن كان نائبا عنه شمل الأمان بالتصريح جميع محل ولايته حالة الأمان، ولا يزول عن بعضها بعزله منه، ولو كان من آحاد الرعية تناول موضع سكن المؤمن من بلد أو قرية، ولا يتعدى ذلك إلى غيره إلا إلى الطريق الموصلة [إليه] من دار الحرب، ويكون أمنه فيه في حالة اجتيازه [فيه] بقدر الحاجة، دون حال الإقامة، وكذا الحكم فيما إذا عين له المؤمن موضعا بعينه.

Mas'alah: What is the duration of aman (safe conduct) and its limits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8195)

وأما الزمان فهو مقدر بما سنذكره في الهدنة، فإن صرح المؤمن بما يجوز منه لم يتعداه، ويجوز له أن يستوي المدة بمقامه في المكان الذي عينه له، وله بعد انقضائها الأمان في مدة عوده إلى بلده، اللهم إلا أن يكون الأمان عاما في بلاد الإسلام كلها؛ فإن المدة إذا نقضت لا تكون في أمان إلى عوده إلى بلده، وهذا ما حكاه الماوردي هنا، وأفهمه كلام البندنيجي وغيره في كتاب عقد الهدنة، وقال الماوردي ثم: إن أمانه مقصور على حقن دمه وماله دون مقامه، ولم يكن لمن أمنه من المسلمين تقدير مدته، فإذا رأى الإمام من المصلحة إخراجه، [أخرجه] آمنا حتى يصير إلى مأمنه.

Mas'alah: What is the maximum duration of aman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2781)

ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة.

Mas'alah: What does a general aman protect for the enemy combatant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9407)

11355 - فأما حكم الأمان، فالذي انعقد له الأمان لا يتعرض له، وللمال الذي معه، وأما أمواله الغائبة عنه، فمطلق الأمان لا يتضمن عصمتها، فتغنم حيث تصادف، وأما

الأموال التي معه، فإن جرى لها تعرض في الأمان، اشتمل عليها الأمان، وإن لم يجر لها تعرض، وإنما قال المسلم: أمنتك، فالرأي الظاهر اختصاص الأمان بحقن دمه وعصمة رقبته من السبي، والأسر. وليس هذا كعقد (1) في الأصل: "والحاجات" . (2) في الأصل: "في" . (3) حديث إجارة زينب لزوجها العاص بن الربيع رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها (ر. المسند: 6/ 276. أبو داود: الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، ح 2962، الحاكم 3/ 236، البيهقي: 6/ 322، التلخيص: 4/ 203 ح 2244) . وقد حسنه الألباني في الإرواء: 5/ 43 ح 1216.

الذمة؛ فإن مطلقه يتضمن عصمة الأموال، كما سيأتي ذلك مشروحا -إن شاء الله تعالى- في كتاب الجزية. وشبب بعض أصحابنا بأن الأمان يتناول الأموال التي هي مع الكافر، وسلك فيه مسلك التقرير، فقال: يبعد أن يجوز سلب ثياب من أمنه مسلم، وإذا بعد ذلك، فالمال الذي في رحله بمثابة الثياب التي على بدنه، ولا خلاف في تصحيح عقد الأمان مع التصريح بالتخصيص بالدم والنفس، والذمة لا تعقد كذلك، كما سيأتي، إن شاء الله عزوجل. وهذا التردد يرجع إلى حكم اللفظ وما يقتضيه إطلاق الأمان، والأصح أن مطلقه لا يتناول المال الذي معه، وأجرى الأئمة هذا التردد في زوجاته، وذراريه الذين هم معه، ثم إذا حقن دمه بالأمان، فلو قتله قاتل، فالوجه عندنا القطع بأنه يضمن [بما] (1) يضمن به المعاهد والذمي، وليس حقن دم المؤمن بمثابة تحريم قتل الحربية؛ فإن الحربية ذات الشرع دفع القتل عنها في حال، وبسط الأيدي إلى سبيها وإرقاقها، فليس ارتفاع القتل عنها للأمان. فهذا حكم الأمان.

Mas'alah: What is the maximum duration for which aman can be granted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9412)

11362 - فأما القول في المدة المرعية في الأمان، فعقد الأمان، بمثابة المهادنة، حيث لا ضعف بالمسلمين، وسنذكر أن المهادنة والحالة هذه من ذي الأمر تصح أربعة أشهر، ولا تجوز سنة، وفيما دون السنة ووراء الأربعة الأشهر قولان. فكذلك الأمان، فإن قيل: أليس للإمام إذا استشعر ضعفا أن يهادن الكفار عشر سنين؟ قلنا: نعم. ولكن ذلك النظر إلى الإمام، ولا يرقى نظر الآحاد إلى درك الضعف والقوة في أجناد المسلمين، فالأمان مبني على أقل الدرجات في المهادنة في المدة.

Mas'alah: What is the maximum duration of aman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3499)

(ويجب أن لا تزيد مدته) في حق من تحققنا ذكورته (على أربعة أشهر) سواء أكان المؤمن الإمام أم غيره للآية (وفي قول يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة) فإن بلغتها امتنع قطعا لئلا يترك الجزية ومن ثم جاز في الأنثى والخنثى من غير تقييد فإن زاد على الجائز بطل في الزائد فقط عملا بتفريق الصفقة، ومحل ما تقرر حيث لا ضعف بنا، فإن كان رجع في الزائد إلى نظر الإمام كالهدنة ولو أطلق الأمان حمل على الأربعة الأشهر وبلغ المأمن بعدها بخلاف الهدنة لكون بابها أضيق

Mas'alah: What is the ruling on aman lasting up to one year?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2097)

5348 – قول "المنهاج" [ص 523] : (وفي قول: يجوز ما لم تبلغ سنة) يقتضي أن بلوغه سنة محل قطع بالمنع، وكذا هو في "الروضة" وأصلها في الهدنة [2]، لكن الرافعي هنا أدخل السنة في الخلاف [3]، فأصلحه في "الروضة" من غير تمييز، وعبر بالصواب كما هنا [4].

Mas'alah: What is the ruling on the duration of stay for a harbi given aman to enter Dar al-Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2142)

5466 – قول "التنبيه" [ص 240] : (وإن استأذن في الدخول ورأى الإمام المصلحة في الإذن .. جاز أن يأذن له، فإن دخل .. جاز أن يقيم اليوم والعشرة) محله: ما إذا لم تنقض حاجته إلا في هذه، فإن انقضت في دونها .. لم يمكن من الإقامة بمطلق الإذن؛ للغرض السابق، ذكره في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the maximum duration of safe conduct (aman) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1683)

ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز ما لم تبلغ سنة، لما سيأتي في الهدنة، أما السنة فممتنعة قطعا، ولو زاد على الجائز فتفريق الصفقة،

Sub-topic – Rights and Obligations of the Musta'min

Mas'alah: What are the rulings regarding protection and rights of musta'min and mu'ahad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6318)

وأما القسم الثالث: وهو المستأمن المعاهد فالمعاهدون وفي هذه الأحكام مخالفون للمسلمين وأهل الذمة. فأما الحكم الأول في الذب عنهم فيجب على الإمام أن يمنع عنهم من كان في طاعته وتحت قدرته من المسلمين وأهل الذمة؛ لأن الأمان يقتضيه فلا يلزمه أن يمنع عنهم من لم يكن في طاعته وتحت قدرته من أهل الحرب؛ لأن أمانهم يوجب الكف عنهم ولا يوجب نصرتهم وأما إذا تعدى بعضهم على بعض لم يجب نصرتهم ولم يقروا على التعدي؛ لأن دار الإسلام توجب التناصف وتمنع من التغالب والتظالم، وقيل لهم: إن تناصفتم وإلا نبذنا إليكم عهدكم ثم صرتم بعد بلوغ مأمنكم حربا. وأما الحكم الثاني: وهو استيفاء الحقوق لهم، فإن كانت مع غير المسلمين وأهل الذمة لم يلزم استيفاؤها لهم؛ سواء كانت في نفس أو مال، كما لا يلزم نصرتهم منهم وإن كانت مع المسلمين وأهل الذمة نظر فيها، فإن كانت متقدمة على أمانهم لم يلزم استيفاؤها لهم لوجودها في حال لا يوجب الكف عنهم وإن حدثت بعد أمانهم فهي نوعان حقوق أبدان، وحقوق أموال. فأما حقوق الأبدان كالقصاص في الجنايات فيلزم استيفاؤها لهم لما يلزم من حراسة أبدانهم، وإن كانت على مسلم استحقوا بها الدية، وإن كانت على ذمي استحقوا بها القود. فأما حقوق الأموال فإن لم يكن لأموالهم أمان لم يلزم استيفاؤها لهم، واسترجعت الذمي لبيت المال، وأقرت على المسلم إن أخذها

قهرا بعد أخذ خمسها منه؛ لأنها غنيمة وإن أخذها اختلاسا انتزعت منه لبيت المال؛ لأنها فيء به، وإن كان لأموالهم أمان وجب استيفاؤها لهم كما وجب استيفاء حقوقهم من أبدانهم لاشتمال أمانهم على أبدانهم وأموالهم فتستوفى من المسلم والذمي، فإن سرقت الأموال منهم قطع سارقها مسلما كان أو ذميا، لأنه لا شبهة في أموالهم بعد الأمان لمسلم ولا ذمي.

Mas'alah: How are rights and claims against musta'min and mu'ahad enforced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6319)

وأما الحكم الثالث في استيفاء الحقوق منهم فينظر فإن تقدمت على أمانهم لم يلزم استيفاؤها منهم، سواء كانت لمسلم أو ذمي، كما لا يلزم استيفاؤها من أهل الحرب إذا أسلموا، وإن لزمتهم بعد أمانهم لم يخل ما لزمهم من الحقوق من ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون حقوق الآدميين المحضة. والثاني: أن تكون حقوق الله تعالى المحضة. والثالث: أن تكون من الحقوق المشتركة. فإن كانت من حقوق الآدميين المحضة نظر مستحقها فإن كان منهم لم يلزم استيفاؤها له، سواء كانت في مال أو بدن، وقيل لهم إن تناصفتم وإلا نبذنا إليكم عهدكم ثم صرتم بعد بلوغ مأمنكم حربا لما توجبه دار الإسلام من التناصف، وإن كان مستحقها مسلما أو ذميا وجب أن يستوفى له حقه منهم، سواء كان الحق في بدن كالقصاص أو في مال كالديون والغصوب؛ لأنه لما وجب بالأمان أن نؤمنهم وجب أن نأمنهم بما يوجبه الأمان من تساوي الجهتين فيه. وأما حقوق الله المحضة فقتل بردة وحد في زنا، فأما القتل بالردة فيسقط عنهم ولا يستوفى منهم؛ لأن عهدهم يعم من يقر على دينه ومن لا يقر بخلاف الذمة التي لا تستقر

إلا فيمن يقر على دينه، ويكونون بعد الردة على عهدهم إلى انقضاء المدة. وأما حد الزنا فيسقط عنهم كالقتل بالردة، لكن ينظر في المزني بها فإنها إحدى ثلاث: إما معاهدة، أو ذمية، وإما مسلمة، فإن كانت معاهدة لم يلزم استتابة الزاني، وقيل لهم دار الإسلام تمنع من ارتكاب الفواحش فإن كففتم عنها وإلا منعتم من المقام فيها، وإن كان المزني بها ذمية وجب أن يستتابوا من هذا الزنا بمثلها، ولم يكن ذلك نقضا لأمانهم، فإن تابوا وإلا نبذنا إليهم عهدهم ليبلغوا مأمنهم ثم يصيروا حربا، وإن كان المزني بها مسلمة كان الزنا نقضا لأمانهم إن شرط ذلك في عهدهم وبلغوا مأمنهم، وصاروا حربا، وإن لم يشترط ذلك عليهم في عهدهم استتيبوا منه، فإن تابوا وإلا نبذن إليهم عهدهم حتى يبلغوا مأمنهم ثم يصيروا حربا. وأما الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق الآدميين فهي السرقة وهي المسألة الكتاب، وإنما فرعنا ما قدمناه عليها لارتباط بعضه ببعض اشتمل على تقسيم ما اتصل

به من الأحكام،

Mas'alah: What is the ruling on shooting a musta'min in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6653)

: قال الشافعي: "لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة ولو كان عالما بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a musta'min or dhimmi in enemy territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6654)

قال الماوردي: وجملته أن حكم المستأمن والذمي في دار الحرب في تحريم دمائهما كالمسلم إن تترسوا بهم يجب توقيهم، كما يجب توقي المسلم فإن أصيب أحدهم قتيلا كان في حكم المسلم على ما ذكرناه من الأقسام الأربعة لقول الله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] . ويستوي أحكامها إلا في شيئين: أحدهما: القود لسقوطه بين المسلم والذمي. والثاني: قدر الدية لاختلافهما بالإسلام والكفر، وهما في ما عداهن سواء، فإن وجب في قتل المسلم الدية والكفارة وجبا في قتل الذمي، وإن وجب في قتل المسلم القود والكفارة، وجب في دية الذمي الدية والكفارة، فإن وجب في قتل المسلم الكفارة دون الدية كان الذمي بمثابته يجب في قتله الكفارة، دون الدية، ويستوي المستأمن والذمي في ضمانهما بالدية أو بالكفارة ويفترقان في شيء واحد وهو أن الذمي يلزمنا دفع أهل الحرب عنه، والمستأمن لا يلزمنا دفع أهل الحرب عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking rights from just people for warring and dhimmi people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2390)

قال : وكذلك أيضا يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله تعالى وليس منع رئيس المشركين حقا قبل من بحضرته لمسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع حربيا مستأمنا حقه لأنه ليس بالذي ظلمه . فيحبس له مثل ما أخذ منه ولا يمنع رجلا حقا بظلم غيره وبهذا يأخذ الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by a Muslim and a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2535)

العبد الذي يكون بين المسلم والذمي فيسلم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمي وأسلم جبرت الكافر على بيع نصيبه فيه وجبرته على بيع كله أكثر من جبرته على بيع نصيبه وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة بأعيانهم كان لهم الأمان ولم يكن الأمان لغيرهم وكذلك لو استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم وهكذا إن قال@

تؤمن لي مائة رجل وأخلي بينك وبين البقية كان الأمان في المائة الرجل إليه فمن سمى فهو آمن ومن لم يستثن فليس بآمن . وهكذا إن قال : تؤمن لي أهل الحصن على أن أدفع إليك مائة منهم فلا بأس والمائة رقيق كانوا من حربهم أو رقيقهم من قبل أني إذا قدرت عليهم كانوا جميعا رقيقا فلما كنت قادرا على بعضهم كانوا رقيقا وكان من أمنت غير رقيق وليس هذا بنقض للعهد ولا رجوع في صلح إنما هذا صلح على شرط فمن أدخله المستأمن في الأمان فهو داخل فيه ومن أخرجه منه ممن لم أعطه الأمان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجري عليه الرق إذا قدر عليه .

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud to musta'min in dar al-Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4979)

المستأمن في دار الإسلام وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة فزنى بعضهم في دار الإسلام أو سرق هل يحد ؟ قال لا حد

عليه ويضمن السرقة لأنه لم يصالح ولم تكن له ذمة قال الأوزاعي رحمه الله تعالى تقام عليه الحدود وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : القول ما قال أبو حنيفة ليس تقام عليه الحدود لأنهم ليسوا بأهل ذمة لأن الحكم لا يجري عليهم أرأيت إن كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه ؟ أرأيت إن زنى رجل بامرأة منهم مستأمنة أترجمها ؟ أرأيت إن لم أرجمهما حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضي عليهما ذلك الحد أرأيت إن سبيا أيمضي عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ؟ أرأيت إن لم يخرجا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلماهما أو صارا ذمة أيؤخذان ؟ وإن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أنقيم عليهم الحد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدودا فالحدود عليهم وجهان فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين فيكون لهم@

عفوه وإكذاب شهود شهدوا لهم به فهو معطل لأنه لا حق فيه لمسلم إنما هو لله ولكن يقال لهم لم تؤمنوا . على هذا فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم ؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ومثل الحد في القذف .

Mas'alah: What are the rulings on a captive's obligations when released by enemy combatants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4889)

ولو أطلقوه بلا شرط .. فله اغتيالهم، أو على أنهم في أمانه .. حرم، فإن تبعه قوم .. فليدفعهم ولو بقتلهم، ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم .. لم يجز الوفاء ـــــــــ قال: (ولو أطلقوه بلا شرط .. فله اغتيالهم) أي: قتلا وسبيا وأخذ مال؛ لأنهم لم يستأمنوه. وقتل الغيلة: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه .. قتله. قال: (أو على أنهم في أمانه .. حرم) ؛ عملا بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمان منهم على الاصح المنصوص؛ لأنهم إذا أمنوه .. وجب أن يكونوا في أمان منه. وقيل: له اغتيالهم. قال: (فإن تبعه قوم .. فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائل، ويكون الدفع واجبا. قال: (ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم .. لم يجز الوفاء) ، بل يجب عليه الخروج ويحرم الوفاء بالشرط؛ لأن في ذلك ترك إقامة الدين. هذا إذا لم يمكنه إظهار دينه، فإن أمكنه .. لم يحرم الوفاء؛ لأن الهجرة حينئذ مستحبة لا واجبة، فتستثنى هذه الصورة من إطلاق المصنف. فإن حلفوه: أن لا يخرج، فحلف مكرها .. خرج ولا كفارة عليه؛ لأنه لم تنعقد يمينه، ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق. وإن حلف بغير إكراه ابتداء بلا تحليف ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج .. نظر: إن حلف بعد ما أطلقوه .. لزمته الكفارة بالخروج، وإن حلف وهو محبوس: أن لا يخرج إذا أطلق .. فالأصح: أنه ليس بيمين إكراه. قال البغوي: ولو قالوا: لا نطلقك حتى تحلف: أنك لا تخرج، فحلف، فأطلقوه .. لم تلزمه كفارة بالخروج، ولو حلف بالطلاق .. لم يقع، كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا: لا نتركك حتى تحلف بالطلاق: أنك لا تخبر بمكاننا، فحلف، ثم أخبر بمكانهم .. لا تلزمه الكفارة؛ لأنه يمين إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally killing a musta'min in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6484)

مسألة: قال الشافعي: "لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة" ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطرا إلى الرمي فعليه رقبة ودية "." قال في الحاوي: وجملته أن حكم المستأمن والذمي في دار الحرب في تحريم دمائهما كالمسلم إن تترسوا بهم يجب توقيهم، كما يجب توقي المسلم فإن أصيب أحدهم قتيلا كان في حكم المسلم على ما ذكرناه من الأقسام الأربعة لقول الله تعالى: وإن

كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة. وتستوي أحكامها إلا في شيئين: أحدهما: القود لسقوطه بين المسلم والذمي. والثاني: قدر الدية لاختلافهما بالإسلام والكفر وهما قيما عداهن سواء، فإن وجب في قتل المسلم الدين والكفارة وجبا في قتل الذمي، وإن وجب في قتل المسلم القود والكفارة، وجب في دية الذمي الدية والكفارة، فلن وجب في قتل المسلم الكفارة دون الدية كان الذمي بمثابته يجب في قتله الكفارة، دون الدية، ويستوي المستأمن والذي في ضمانهما بالدية أو بالكفارة ويفترقان في شيء واحد وهم أن الناس يلزمنا دفع أهل الحرب عنه، والمستأمن لا يلزمنا دفع أهل الحرب عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the effect of the imam granting aman to a captive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6494)

والثاني: أن يؤمنه الإمام فيصح أمانه ويرتفع بالأمان قتله، لأن أمان الإمام أعم، ولا يرتفع به استرقاقه وفداءه، ولأن فك أسره بخلاف أمان الذي أسره، لأن يد الإمام في حق جميع المسلمين، ويد الذي أسره في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who grants aman and the one who receives it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(قوله:، والمؤمن) بكسر الميم أما المؤمن بفتحها، فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن شوبري

Mas'alah: What does aman protect besides life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8194)

الأمر الثالث: أن الأمان لا يفيد غير تحريم القتل، وقد قال الأصحاب: إنه يفيد معه منع الاسترقاق والمفاداة، وهل يفيد عصمة ماله وأهله؟. قال الغزالي وإمامه: إن شرط ذلك في الأمان، فنعم، وإلا فلا يدخل الذي في دار الحرب فيه، وفي دخول ما معه من المال فيه، فيه وجهان، المذكور منهما في "تعليق" البندنيجي: الدخول، وكذلك هو في "الشامل" و "تعليق" أبي الطيب في عقد الهدنة، وقال: إنه لا يدخل فيه زوجته، وألحق البندنيجي الذرية بالمال.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim falls ill during the permitted stay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

نعم، لو مرض جاز أن يقيم في الموضع الواحد إلى أن يبرأ؛ لما في ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who stays for a year and is threatened with jizyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8480)

فرع: لو قال الإمام له: إن لم ترجع إلى دار الحرب حكمت عليك بحكم أهل الذمة، قال أبو العباس: إن أقام سنة من حين دخوله إلينا أخذت منه الجزية، وأقل ما يؤخذ منه [دينار] . وإن قاله [له] : اخرج إلى دار الحرب، وإن أقمت عندنا صيرتك ذميا، فأقام سنة، ثم قال: أقمت لحاجة أقضيها، وانصرف - قبل منه، ولم تؤخذ منه الجزية، ورد إلى مأمنه، حكاه البندنيجي.

Mas'alah: Is a musta'min subject to hadd for zina and drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8481)

قال: ولا يجب [عليه] حد الزنى والشرب؛ لأنهما من حقوق الله - تعالى - وهو لم يلتزمها. ولا فرق في ذلك بين أن يزني بمن هي مثله، [أو بذمية] ، أو بمسلمة؛ كما قاله الماوردي قبيل باب حد القذف. وحكى الإمام في كتاب السرقة طريقة أخرى فيما إذا زني بمسلمة: أن حكمه حكم سرقته مال مسلم؛ فيكون على الخلاف الآتي. قال الماوردي: ولو شرط عليه في الابتداء التزام أحكامنا لزمه ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on applying hadd for theft and hirabah to a musta'min?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8481)

قال: وفي حد السرقة والمحاربة؛ أي: المتعلقة بالمسلمين [وأهل الذمة] قولان:

أحدهما: يجب؛ لأن في إقامته صيانة لحق المسلمين وأتباعهم؛ فأشبه حد القذف، وهذا ما نص عليه في "سير" الواقدي، واختاره في "المرشد" . والثاني: لا يجب؛ لأنه محض حق الله – تعالى فأشبه حد الزنى، وهذا أصح في "الجيلي" ، وعند النواوي. وقال القاضي أبو الطيب في باب حد السرقة: إنه الذي نص عليه في عامة كتبه. وجميع ما ذكرناه جار في أهل الذمة – أيضا – وحكى الإمام قولا ثالثا: أنه إن شرط عليه القطع إذا سرق، وإن لم يشترط، لم يقطع.

Mas'alah: Is it obligatory to repel harm from a musta'min?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8482)

قال: ويجب دفع الأذية عنه، كما [يجب عن] الذمي؛ لأنه التزم له بالعقد كف المسلمين عنه، وكف أتباعهم وهم أهل الذمة؛ لكونهم في قبضة الإمام؛ فوجب القيام به، وكونه في دار الإسلام يقتضي وجوب دفع أهل الحرب عنه؛ لأجل الدار؛ فإن تسليط الكفار على طروق دار الإسلام ممتنع؛ لهذا قال الأصحاب: إن أهل الذمة المقيمين بدار الإسلام لو شرطوا في العقد ألا يدفع عنهم أهل الحرب كان الشرط باطلا؛ لما ذكرناه. فانتظم من مجموع ذلك وجوب الدفع عنه [كما يجب] عن الذمي، وقد غفل بعض الشارحين لهذا الكتاب عما نبهت عليه، فحمل كلام الشيخ على دفع أذية المسلمين عنه و [من معهم] من أهل الذمة – خاصة – وهو ما ذكره في "الحاوي" في كتاب السرقة. [و] في "فتاوى" القاضي: أن بعض أصحابنا قال: لو قصد المستأمنين الذين دخلوا دار الإسلام للتجارة بأمان أهل الذمة أو أهل الحرب، لا يجب على الإمام الدفع عنهم، بخلاف ما لو قصدهم المسلمون، والمشهور: الأول. نعم، ما

ذكره مختص بأهل الهدنة إذا انفردوا ببلد في طرف بلاد الإسلام لا

يمر أهل الحرب إذا قصدوها على بلد للمسلمين في طريقهم أو مال لهم، أما إذا كانوا في بلد لا يمكن قصدها إلا بالمرور على ذلك فيظهر أن يكون الحكم كما إذا كانوا في بلد المسلمين، ويجب الدفع؛ لما أشرنا إليه من التعليل عملا بما ذكره الأصحاب في عقد الذمة، والله أعلم.

Sub-topic – Aman in the Context of Conquest and Treaties

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes a peace treaty with fortress inhabitants and the promised slave-girl is among them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3592)

فأما إذا صالح الإمام أهل الحصن– نظر: إن كانت هذه الجارية خارجة عن الأمان؛ مثل: إن صالحهم على أن يكون صاحب الحصن وأهله في أمان، والباقون سبي، وهذه الجارية ليست من أهل صاحب الحصن–: [سلمت إلى العلج. وإن كانت هذه الجارية من أهل صاحب الحصن] – يقال للعلج: أترضى بجارية أخرى من الحصن أو بقيمة الجارية: فإن رضي: أعطى من بيت المال، وأمضى الصلح، وسلمت الجارية إلى العلج، وإن لم يرض – يقال لصاحب الحصن: أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك من قبل؛ فإن لم تسلمها ينبذ إليك عهدك، فارجع إلى الحصن، وأغلق الباب، فإذا رجع، ثم فتحنا الحصن–: نسلم الجارية إلى العلج؛ كما سبق. وإن لم يحصل الفتح–: هل تجب القيمة للعلج؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ لأن الإمام قد ظفر بها. والثاني: وهو الأصح–: لا تجب؛ لأن الاستيلاء لم يتم؛ كما لو لم يفتح أصلا. يخرج من هذه المسألة: أنه يجوز تبديل المؤمن؛ فإن عرضنا على صاحب الحصن: أن يعوضه عن الجارية، وأنه يجوز عقد الأمان لمجهولي العدد معلومي الحال. فإذا صالحنا صاحب الحصن على أن يكون أهله في أمان، وإن لم نعرف عددهم–: فكذلك يجوز لمعلومي العدد مجهولي الحال؛ مثل: أن يصالح أهل حصن على أن يكون مائة نفر منهم في أمان، ثم يعينهم صاحب الحصن، فإن عد مائة، ولم يعد نفسه – جاز قتله.

Mas'alah: Can the imam make a treaty with a fortress containing only women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3613)

وإن صالح الإمام أهل حصن ليس فيه إلا النساء على مال، أو عقد معهن عقد الذمة على جزية، حتى لا يسترقهن-: هل يجوز أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأن المرأة تقي نفسها بهذا العقد عن الرق؛ كالرجل عن القتل؛ فعلى هذا: لا يجوز استرقاقهن، وتجري عليهن أحكام الإسلام، وما بذلنه من المال كالهبة. فإن دفعن-: أخذ منهن، وإن لم يدفعهن-: لم يخرجن عن الذمة؛ كالحربية عقدت بغير جزية.

Mas'alah: What is the second opinion on making a treaty with a fortress of only women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3614)

والثاني: لا يجوز؛ لأن المرأة ليست ممن عليها جزية؛ فعلى هذا: لا يتعرض لهن حتى يرجعن إلى الحصن، ويغلقن الباب، فإذا فتح الحصن يسترققن.

Mas'alah: What is the narrative of the conquest of Mecca and the granting of aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6520)

ويدل عليه نقل السيرة في الدخول إليها واتفاق الرواة عليها، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تأهب للمسير إليها أخفى أمره وقال: اللهم خذ على أبصارهم حتى لا يروني إلا بغتة "وسار محثا حتى نزل بمر الظهران، وهي على سبعة أميال من مكة

وكان العباس بن عبد المطلب قد لقيه قبل ذلك بالسقيا، فسار معه وأمر كل رجل من أصحابه، أن يوقد نارا، فأوقدت عشرة آلاف نار أضاءت بها بيوت مكة، وفعل ذلك إرهابا لهم وإيثارا للبقيا عليهم، لينقادوا إلى الصلح والطاعة، ولو أراد اصطلامهم لفاجأهم بالدخول، ولكنه أنذر وحذر فلما خفي عليهم من نزل بهم خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتحسسون الأخبار، وقال العباس وأشياخ قريش: والله لئن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة إنه لهلاك قريش آخر الدهر، فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وتوجه إلى مكة؛ ليعلم قريشا حتى يستأمنوه فينما هو بين الأراك ليلا، إذا سمع كلام أبي سفيان، فعرف صوته، فتعارفا واستخبره عن الحال، فأخبره بنزول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة آلاف لا طاقة لهم بها فاستشاره، فقال تأتيه في جواري فتسلم، وتستأمنه لنفسك وقومك، وأردفه على عجز البغلة، وعاد مسرعا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فقال عليه السلام: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن" فكان عقد الأمان متعلقا بهذا الشرط.

Mas'alah: How does the story of Abu Sufyan confirm the conquest of Mecca was by treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6520)

وهذا يخالف حكم العنوة فدل على انعقاد الصلح وجود هذا الشرط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آمن أبا سفيان، وعقد معه أمان قريش على الشروط المقدمة، أنفذه إلى مكان مع العباس ثم استدرك مكر أبي سفيان، وأنفذ إلى العباس أن يستوقف أبا سفيان بمضيق الوادي: ليرى جنود الله فقال أبو سفيان: أعذر يا بني هاشم، فقال له

العباس بل أنت أغدر، وأفجر، ولكن لترى جنود الله في إعزاز دينه ونصرة رسوله، فلو كان دخوله عنوة لم يقل أبو سفيان: أعذرا، ولم يجعل استيقافه غدرا، فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد كتائبه المتقدمة، قال أبو سفيان للعباس: لقد أوتي ابن أخيك ملكا عظيما، فقال له العباس: ويحك إنها النبوة، فقال: نعم إذا، ثم أرسله العباس إلى مكة منذرا لقومه بالأمان، فأسرع حتى دخل مكة، فصرخ في المسجد، فقال: يا معشر قريش هذا محمد قد جاء بما لا قبل لكم به، قالوا: فمه، قال: من دخل داري فهو آمن، قالوا: وما تغني عنا دارك، قال: من دخل المسجد فهو آمن من أغلق بابه فهو آمن من ألقى سلاحه فهو آمن، فحينئذ كفوا واستسلموا، وهذا من شواهد الصلح دون العنوة.

Mas'alah: What is the difference between a peace treaty (sulh) and a contract of aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6525)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن عقد الصلح ما ترددت فيه الرسل وكتب فيه الصحف كالحديبية، فهو أن ذلك صلح على الموادعة والكف، فاحتاج إلى الرسل وكتب الصحف وهذا أمان استسلام وتمكين علق بشرط، فاستغنى فيه عن تردد الرسل وكتب الصحف واقتصر فيه على أخبار أبي سفيان وحكيم بن حزام بحاله، وذكره لقريش ما تعلق بشرطه، واقتصر من قبولهم على العمل به دون الرضا والاختبار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam stipulating a tithe on warring traders entering Muslim lands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6624)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ" . قال في الحاوي: وجملته أنه يجب على الإمام أن يشترط في متاجر أهل الحرب إذا دخلوا في بلاد الإسلام لمنافعتهم، وكان انقطاعها عن المسلمين غير ضار بهم حتى يأخذه الإمام منهم من عشر أو أقل أو أكثر بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه يكون عبئا مصروفا في أهل الفيء؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح أهل الحرب في حمل متاجرهم إلى بلاد الإسلام على العشر، وصالح أهل الذمة في حملها إلى المدينة على نصف العشر ليكون ذلك ضعف ما يؤخذ في زكاة المسلم من ربع العشر، ولأن الإمام مندوب إلى توفي ما يصل إلى المسلمين من أموال المشركين إما بغنيمة إن قهروا، وإما بجزية وخراج إن صولحوا، فكذلك عشر أموالهم إذا اتجروا، وإن كان ذلك من الشروط الواجبة عليهم كان العرف الذي عمل به الأئمة العشر، وليس بحد لا يجوز مجاوزته إلى زيادة أو نقصان؛ لأنه موقوف على ما يؤدي إليه الاجتهاد المعتبر من وجهين: أحدهما: في كثرة الحاجة إليه وقلتها، فإن كثرت الحاجة إليه كالأقوات كان المأخوذ منه أقل، وإن قلت الحاجة إليه كالطرف والدقيق كان المأخوذ منه أكثر، فإن عمر

رضي الله عنه أخذ من القطنية العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر. والثاني: الرخص والغلاء، فإن كان انقطاعها يحدث الغلاء كان المأخوذ أقل وإن كان لا يحدث الغلاء كأن المأخوذ أكثر، وإذا كان الاجتهاد فيه معتبرا من هذين الوجهين عمل الإمام في تقريره على ما يؤديه اجتهاده إليه، فإن رأى من المصلحة اشتراط العشر في جميعها فعل، وإن رأى اشتراط نصف العشر فعل، وإن رأى اشتراط الخمس فعل، وإن رأى أن ينوعها بحسب الحاجة إليها، فيشرط في نوع منها الخمس، وفي نوع العشر، وفي نوع نصف العشر فعل، وصار ما انعقد شرطه عليه حقا واجبا في متاجرهم ما أقاموا على

صلحهم، كالجزية لا يجوز لغيره من الأئمة أن ينقضه إلى زيادة أو نقصان، فإن نقضوا شرطهم بطل حكم الشرط بنقضهم، وجاز استئناف وصلح معهم يبتدئه بما يراه من زيادة على الأول أو نقصان منه.

Mas'alah: What is the ruling on aman (safe conduct) granted by the Prophet during the conquest of Mecca?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=593)

من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن" "

Mas'alah: What are the three types of contracts that grant security to non-Muslims?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=593)

فصل: في الأمان مع الكفار. العقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان لإمام بخلاف الأمان وستعلم أحكام الثلاثة والأصل في الأمان آية: {وإن أحد من المشركين استجارك} 1 وخبر الصحيحين "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" . "لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير" ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها "أمان حربي محصور

غير أسير ونحو جاسوس" واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لأنه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وإنما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة فإن وقع مرتبا فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال إنه مراد الإمام ولا أمان أسير وأمنه غير الإمام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه إن كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر: "لا ضرر ولا ضرار" قال الإمام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسير أو لا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي. "

Mas'alah: What are the three types of contracts that grant security to non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1667)

[درس] (فصل) في الأمان مع الكفار العقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة: أمان وجزية وهدنة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان وستعلم أحكام الثلاثة. والأصل في

الأمان آية {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة

Mas'alah: What are the three contracts that grant security to disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

فصل) في الأمان مع الكفار العقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان وستعلم أحكام الثلاثة والأصل في الأمان آية {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لأنه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وإنما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد

Mas'alah: What are the terms for mu'min, mu'ahad, and dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2530)

(قوله فالأمان) ويقال للواحد منهم مؤمن وقوله فالهدنة ويقال للواحد منهم معاهد وقوله فالجزية ويقال للواحد منهم ذمي اهـ ح ل

Mas'alah: What is the imam's discretion in permitting entry with or without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8412)

شيء كان له ذلك، وإن رأى المصلحة في الاشتراط لم يجز أن يأذن [الإمام] ، إلا أن يشترط عليهم عوضا على حسب ما يراه.

Mas'alah: What are the differing views on requiring compensation for entry permits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8412)

وفي "تعليق" البندنيجي، والقاضي الحسين: أنه لا يجوز أن يأذن في حالة عدم المصلحة للمسلمين في الدخول إلا بعوض، وحكى الغزالي وغيره في المسألة وجهين، ورأى الإمام ترجيح الأول، والمعظم على الثاني.

Mas'alah: Is a general amnesty valid from the ruler for traders entering Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8479)

فرع: يصح الأمان العام من صاحب الأمر بأن يقول: أمنت من دخل دار الإسلام تاجرا.

BAB 4

باب الرسل والوفود

Envoys and delegations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Accepting a Messenger's Claim

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a harbi who says he is a messenger or seeking refuge?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2897)

ولو جاءنا حربي يزعم أنه سفير، أو مستجير؛ ليسمع الذكر، قبل قوله بغير بينة، وإن زعم أنه دخل بأمان الآحاد، ففي قبول قوله بغير بينة وجهان، فإن غلب على الظن كذب مدعي السفارة، ولم يكن معه كتاب، ففيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi found on the road claiming to be a messenger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2571)

وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال : جئت رسولا مبلغا قبل منه ولم نعرض له فإن ارتيب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردا ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالهما جميعا يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه

Sub-topic – Entry of Non-Muslim Messengers into Muslim Lands

Mas'alah: Is a non-Muslim messenger granted aman when entering Muslim lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1944)

كالسفارة) أي: كقصد الكافر دخول دارنا لسفارة أي: رسالة فإنه آمن؛ لأن الرسل لا تقتل لقوله – صلى الله عليه وسلم – لرسولي مسيلمة «لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما» رواه الحاكم وصحح إسناده سواء كان فيها مصلحة لنا أم لا كوعيد وتهديد على الصواب في أوائل الجزية من الروضة وهو قضية إطلاق الرافعي هنا وسواء كان معه كتاب أم لا فإن اتهم حلف ولا يكلف بينة كما لو دخل كافر دارنا وادعى أن مسلما أمنه أو أنه دخل لسماع القرآن)

Mas'alah: What conditions apply to permitting entry for messengers and trade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8411)

ولا يتوقف جواز الإذن منهما على اشتراط [مال] يؤخذ منهم في حالة الدخول للرسالة، بل لا يجوز أن يشترط عليهم في هذه الحالة، وكذلك لا يتوقف الإذن في الدخول [بالتجارة] التي بالمسلمين إليها حاجة على اشتراط مال.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger entering Muslim lands without permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8477)

الثالث: أن الدخول لأداء رسالة يتوقف على الإذن، وهو ما أفهمه كلام القاضي أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما، وكلام غيرهما - ومنهم ابن الصباغ والإمام - يقتضي خلافه؛ حيث قالوا: إذا ادعى الداخل في بلاد الإسلام بغير إذن الرسالة قبل قوله، [ولا يقتل] ، وتكون له الرسالة - كما قال الماوردي - أمانا على نفسه وماله، ولا يحتاج معها إلى استئناف أمان.

Mas'alah: What is the ruling on messengers entering the Hijaz?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=294)

ولا بأس أن يدخلها الرسل لقوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية

Mas'alah: What is the ruling on a harbi claiming to be a messenger entering Muslim lands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9541)

11484 - ولو دخل الحربي دارنا، وزعم أنه رسول، لم نكلفه إثبات الرسالة بحجة، ولا حجة (3) إلا تصديقه فيها، وليت شعري ما أقول ولا كتاب معه، وقد غلب على الظن كذبه؛ فإن مخايل الرسل لا تخفى، هذا فيه احتمال، والعلم عند الله تعالى.

Sub-topic – Procedure for Hearing the Prophet's Message

Mas'alah: What is the procedure for a non-Muslim to hear the Prophet's message?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1949)

(ولرسولهم) أي: لسماع كلامه (ندبنا مستمع) بالوقف بلغة ربيعة أي: بعثنا إليه مستمعا يستمع كلامه ويبلغه للإمام، فإن قال لا أؤديه إلا شفاها خرج إليه الإمام فلو دخله كافر بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع منه ولو بذل مالا ليدخله لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد فإن دخل أخرج وثبت العوض [حاشية العبادي] لا يعرف إلا من جهتهم (قوله: بقتال) وإن لم يشرط في العقد قتاله إن بان كذبه وفيه وجهان في الروض (قوله: لأن الكفار لا يحكمون على المسلمين) هذا التعليل بمفرده عند التأمل يصلح أن يكون فارقا وأما جواب الشارح فقد يعارض بنظيره بأن يقال يقال موضوع الجزية التأبيد وتفويضها إلى مشيئة الكافر يخرجها عن موضوعها إلى ما يحتمل التأقيت ويجاب عن هذه المعارضة بأن تأبيد عقد الهدنة لا سبيل إلى تمكن الكافر منه في العقد الصحيح منها بخلاف نقض الجزية بعد عام أو عامين مثلا فإن الكافر يتمكن من ذلك في العقد الصحيح فكان الشرط المحتمل لذلك مفتقرا في الجزية بخلاف الشرط المحتمل للتأبيد في الهدنة والله أعلم بر (قوله: وذلك منتف هنا) لصحة التأبيد هنا (قوله: مع الجهل) لا حاجة إلى اعتبار ذلك في التعليل لكفاية التأقيت في الفساد بدليل قوله أو أقتوا ويجاب بأن ذكره زيادة في اقتضاء الفساد (قوله: فإنما جرى في المهادنة إلخ) انظر فما الفرق بينهما بر (قوله: يعلم ما عند الله بالوحي) قد يقال لكنه لم يكن

عالما حين العقد والعبرة بالعلم والجهل بحال العقد فليتأمل سم (قوله: أو أقتوا) أي: صريحا وإلا ففيما قبله تأقيت بدليل تعليله (قوله: ونجران) مع أنه من جزيرة العرب (قوله: ووج إلخ) كأن المراد أنه علم لذلك الوادي وحينئذ تتضح الأولوية (قوله: حرم الله منع) عبارة الروض ويمنع المرور بحرم مكة. اهـ. (قوله: إلى البلد) لكن البلد بعض الحرم [حاشية الشربيني] . . . . . .

المسمى ويفارق الإجارة الفاسدة حيث يجب فيها أجرة المثل بأنه لا يقابل بعوض حتى يكون له مثل

Mas'alah: What is the ruling on sending an envoy to a non-Muslim leader to hear a message?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

(ويخرج) واحد منا (إليه لسماع رسالة) ويبلغها للإمام (فإن قال لا أؤديها إلا مشافهة خرج إليه الإمام، وإن طلب) منا (المناظرة) ليسلم (خرج إليه من يناظره فإن بذل على دخوله) الحرم (ما لا لم يقبل) أي لم يجب إليه (فإن أجيب) فالعقد فاسد (و) إن (وصل المقصد أخرج وثبت المسمى) ويفارق الإجارة الفاسدة حيث يجب فيها أجرة المثل بأنه لا يقابل بعوض حتى يكون له مثل (أو) وصل (دونه) أي المقصد (فبالقسط) من المسمى يؤخذ وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق والطائف على سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة ومن طريق جدة على عشرة كما قال بعضهم: وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف

وجدة عشر ثم تسع جعرانة وزاد الشيخ كمال الدين الدميري ومن يمن سبع وكر زلها اهتدى فلم يعد سيل الحل إذ جاء بنيانه

Mas'alah: What should the imam do if a non-Muslim messenger comes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2796)

فإن كان رسولا خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه.

Sub-topic – Historical Expeditions and Delegations

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Dumat al-Jandal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6510)

([سرية دومة الجندل]) ثم بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل لدعاء من بها من بني كلب إلى الإسلام في شعبان، فأقعده بين يديه، وعممه بيده وقال له: "اغز على اسم الله في سبيل الله وقاتل من كفر بالله ولا تعذب ولا تقتل وليدا، فإن استجابوا لك فتزوج بنت ملكهم" فسار إليهم حتى قدم دومة الجندل، ومكث بها ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم رأسهم الأصبغ بن عمرو الكلبي، وكان نصرانيا وتزوج بنته تماضر بنت الأصبغ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأسلم ناس كثير، ودفع الباقون الجزية.

Mas'alah: What was the cause and events of the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6526)

(فصل: [فتح مكة]) ثم غزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة عام الفتح في شهر رمضان. وسببه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما عقد الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية دخلت خزاعة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعقده ودخل بنو بكر من هذيل في عقد قريش وعهدهم، وشجر نفار بين بني بكر وخزاعة،

فاستعان بنو بكر بقريش فأعانوهم على

خزاعة، وحضر معهم من أشراف قريش متنكرين صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل، وحاطب بن عبد العزى وكرز بن حفص وبيتوا خزاعة ليلا بالوتير وقتلوا منهم عشرين رجلا، وذلك في شعبان بعد صلح الحديبية باثنين وعشرين شهرا وندمت قريش على ما صنعت لما فيه من نقض العهد فقدم عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين رجلا من خزاعة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووقف عليه، وهو في المسجد جالس بين أصحابه فقال: (لا هم إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا) (فوالدا كنا وكنت ولدا ... ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا) (فانصر رسول الله نصرا أعتدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا) (فيهم رسول الله قد تجردا ... أبيض مثل البدر ينمي صعدا) (إن سيم خسفا وجهه تربدا ... في فيلق كالبحر يجري مزبدا) (إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا) (وجعلوا لي في كداء رصدا ... وزعموا أن لست أدعوا أحدا) (وهم أذل وأقل عددا ... هم بيتونا بالوتير هجدا) (فقتلونا ركعا سجدا ...) فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "نصرت يا عمرو بن سالم" ثم قام يجر رداءه، وهو يقول: "لا نصرت إن لم أنصر بني كعب مما أنصر منه نفسي، وقال: إن هذا السحاب ليستهل بنصر بني كعب" . لأن الحرب كانت بين بني كعب من خزاعة وبين بني نفاثة من بني بكر ثم قال للناس: كأنكم بأبي سفيان بن حرب قد جاء ليجدد العهد ويزيد في المدة فقدم أبو سفيان بن حرب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد جدد العهد وزد في المدة، فقال له: "هل كان منكم من حدث؟" قال: لا قال: فنحن على صلحنا عام الحديبية، فلقي أبا بكر، ولقي عمر، ولقي عليا، فلم ير عندهم خيرا، وكان أغلظهم عليه عمر وأرقهم عليه علي فلما لم يجد أبو سفيان ما أحب قام، فقال: إني قد أجرت بين الناس قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم : "أنت تقول هذا يا أبا سفيان؟" وعاد أبو سفيان إلى مكة، فتجهز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخفى أمره وقال: "اللهم خذ على أبصارهم؛ حتى لا يروني إلا بغتة" . فكتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يعلمهم بخبرهم بالمسير إليهم وأنفذه إليهم مع امرأة شدته في عقاص شعرها، فأنفذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أثرها علي بن أبي

طالب والزبير بن العوام فأخذا الكتاب منها، وأحضر حاطبا، وقال: ما حملك على هذا؟ فاعتذر فعفا عنه واستنفر من حوله من العرب وسار إلى مكة في عشر آلاف درع وحاسر من المسلمين، منهم من جهينة ألف وخمسمائة ومن مزينة ألف، ومن سليم سبعمائة، ومن غفار أربعمائة ومن أسلم أربعمائة وسائرهم من قريش والأنصار، وطوائف من تميم وقيس وأسد وخرج في يوم الأربعاء العاشر من شهر رمضان بعد العصر، فاستخلف على المدينة أبا رهم الغفاري، وصار حتى بلغ الكديد ما بين عسفان وأمج فأفطر، وقال: "من أحب فليصم ومن أحب فليفطر" ولما وصل قديد عقد الألوية، والرايات للقبائل، ولقيه في طريقه بين مكة والمدينة في بنيق العقاب أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديدا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه عبد بن الله بن أبي أمية بن المغيرة، وكان ابن عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأرادا الدخول عليه فكره دخولهما، فكلمته أم سلمة حتى رق عليهما فدخلا عليه وأنشده أبو سفيان بن الحارث (لعمري إني يوم أحمل راية ... لتغلب خيل اللات خيل محمد) (لكالمدلج الخيران أظلم ليله ... فهذا أواني حين أهدي وأهتدي) (وهاد هداني غير نفسي ونالني ... مع الله من طردت كل مطرد) (أصد وأنأى جاهدا عن محمد ... وأدعى ولو لم أنتسب من محمد) (هم ما هم من لم يقل بهواهم ... وإن كان ذا رأي يلم ويفند) (أريد لأرضيهم ولست بلائط ... مع القوم ما لم أهد في كل مقعد) (فقل

لثقيف لا أريد قتالها ... وقل لثقيف تلك غيري أوعدي) (وما كنت في الجيش الذي نال عامرا ... وما كان عن جرى لساني ولا يدي) (قبائل جاءت من بلاد بعيدة ... نزائع جاءت من سهام وسردد) ولما سار بالسقيا لقيه العباس بن عبد المطلب وسار حتى نزل مر الظهران عشاء فأمر أن يوقد كل رجل نارا، فأوقدت عشرة آلاف نار، فهال أهل مكة، ولم يعرفوا الخبر فخرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام يتجسسان الأخبار، وقال العباس بن عبد المطلب: يا صباح قريش والله إن دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة عنوة إنه لهلاك قريش آخر الدهر فركب بغلة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيضاء، وتوجه إلى مكة ليرى من

يعلم قريشا بنزول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فبينما هو يطوف بين الأركان إذ سمع كلام أبي سفيان، فعرف صوته فأردفه على البغلة في جواره، وعاد معه حكيم بن حزام، قيل: وبديل بن ورقاء حتى أدخله على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعرفه عمر بن الخطاب، فدخل عليه وقال: يا رسول الله هذا أبوسفيان عدو الله وعدو لرسوله، قد أمكن الله منه بغير عهد ولا عقد، فاضرب عنقه، فقال العباس لعمر: لو كان من بني عدي ما قلت هذا، فقال عمر مهلا يا عباس، فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للعباس: "اذهب به فقد أمناه حتى تغدو به من الغد" فلما أصبح غدا به على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رآه قال له: "ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله فقال: بأبي أنت وأمي، ما أوصلك وأحلمك وأكرمك والله لقد علمت أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى عني شيئا، فقال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك بعد أن تعلم أني رسول الله" فقال: بأبي أنت وأمي ما أوصلك وأحلمك وأكرمك! أما هذه ففي النفس منها شيء فقال له العباس: اشهد شهادة الحق

قبل أن يضرب عنقك فشهد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "انصرف واحبسه عند حطم الجبل بمضيق الوادي حتى تمر عليه جنود الله" فقال له يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له ما يكون في قومه فخرا، فقال: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن" واستثنى قتل سنة رجال وأربع نسوة، وقال يقتلون وإن تعلقوا بأستار الكعبة فالرجال: عكرمة بن أبي جهل، وهبار بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ومقيس بن صبابة، وحويرث بن نقيذ، وعبد الله بن خطل والنسوة: هند بنت عتبة، وسارة مولاة عمرو بن هاشم وقينتا بنت خطل وفرتنى وقريبة فلما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخول مكة دفع راية المهاجرين والأنصار إلى سعد بن عبادة، فلما سار بها سمعه بعض المهاجرين وهو يقول: (اليوم يوم الملحمة ... اليوم تسبى الحرمة) فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: اليوم يوم المرحمة وأخذ الراية منه وسلمها إلى ابنه قيس بن سعد وأنفذ الزبير بن العوام، ومعه رايته ليدخل من كداء أعلى مكة ودار أبي سفيان بأعلاها، وأنفذ خالد بن الوليد من الليط أسفل مكة، ودار حكيم بن حزام بأسفلها، ووصاهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلهما

ودخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتيبته الخضراء على ناقته القصواء وعلى رأسه عمامة سوداء وهو يسير بين أبي بكر وأسيد بن حضير، وكان أبو سفيان بمضيق الوادي مع العباس تمر به القبائل، فيراها، فيقول للعباس: من هؤلاء؟ فيقول له سليم فيقول: ما لي وتسليم، ثم تمر به أخرى فيقول: من هؤلاء؟ فيقول له أسلم فيقول: ما لي ولأسلم، ثم تمر به أخرى فيقول: من هذه؟ فيقول: مزينة فيقول ما لي ولمزينة، وتمر به أخرى فيقول: من هذه؟ فيقول له: جهينة، فيقول ما لي ولجهينة، كذلك حتى جازت كتيبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخضراء فقال: من هؤلاء؟ فقال:

هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أبو سفيان: يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيما، فقال له العباس: ويحك إنها النبوة فقال: نعم إذا فقال له العباس الحق الآن بقومك فحذرهم فأسرع حتى دخل مكة، فصرخ في المسجد، فقال: يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم بما لا قبل لكم به قالوا: فمه فقال: من دخل داري فهو آمن قالوا: ويحك {تغني عنا دارك} قال من دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ودخل الزبير من أعلى مكة فلم يقاتله أحد، فغرس راية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحجون حتى أتاها، ودخل خالد بن الوليد من أسفل مكة، فلقيه بالخندمة عكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية في جمع من قريش، وأحابيشهم وحلفائهم من بني نفاثة بن بكر، فقاتلهم خالد حتى قتل أربعة وعشرين رجلا ومن هذيل أربعة رجال فانهزموا أعظم هزيمة فلما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البارقة على رؤوس الجبال قال: ما هذا وقد نهيت عن القتال؟ فقيل له إن خالد قوبل، فقاتل فقال: قضاء الله خير، وكان فيمن قاتل خالدا حماس بن قيس بن خالد قد أعد سلاحا للقتال، فلما أخذه ليقاتل في هذا اليوم قالت له امرأته والله ما أرى أنه يعترض محمدا وأصحابه بشيء، فقال لها: إني لأرجو أن أخدمك بعضهم وأنشأ يقول: (إن تقبلوا اليوم فما بي علة ... هذا سلاح كامل وأله) (وذو غرارين سريع السلة ...) فلما لحق بعكرمة صفوان عاد منهزما حتى دخل بيته، وقال لامرأته: اغلقي علي بابي فقالت له امرأته: فأين ما كنت تقول فقال:

(إنك لو شهدت يوم الخندمه ... إذ فر صفوان وفر عكرمه) (وأبو يزيد قائم كالمؤتمه ... واستقبلتهم بالسيوف المسلمه) (يقطعن كل ساعد وجمجمه ... ضربا فلا تسمع إلا غمغمه) (لهم نهيت خلفنا وهمهمه ... لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه) ولما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة، وذلك في يوم الجمعة العشرين من رمضان ضربت

له بالحجون قبة من أدم؛ لينزل فيها عند رايته التي غرسها الزبير، فقيل له: ألا تنزل منزلك؟ فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربع، وكان ابن أم مكتوم يمشي بين يديه حين دخل، وهو يقول:" (يا حبذا مكة من وادي ... أرض بها أهلي وعوادي) (أرض بها أمشي بلا هادي ... أرض بها ترسخ أوتادي) وطاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت على ناقته القصوى، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما، فجعل كلما مر بصنم منها يشير إليه بقضيب في يده، ويقول: {جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا} [الإسراء: 81] فيقع الصنم لوجهه، وكان أعظمها هبل وهو وجاه الكعبة، وجاء إلى المقام، وهو لاصق بالكعبة، فصلى خلفه ركعتين ثم جلس ناحيته من المسجد، وجاءته قريش فأسلموا طوعا وكرها، وقالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اصنع بنا صنع أخ كريم، فقال: أنتم الطلقاء، ثم قال: مثلي ومثلكم كما قال يوسف لإخوته: {لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} [يوسف: 92] . ثم أجمعوا المبايعة، فجلس على الصفا، وجلس عمر أسفل مجلسه يأخذ على الناس، فبايعوا على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا فقال: "لا هجرة بعد الفتح" وجاء النساء لمبايعته وكان فيهن هند بنت عتبة متنكرة لأجل صنيعها بحمزة وكان أبو سفيان زوجها حاضرا فلما تكلمت عرفها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إنك لهند فقالت: أنا هند فاعف عما سلف، عفا الله عنك، فقال: تبايعين على أن لا تشركي بالله شيئا، فقالت هند: إنك لتأخذ علي ما لم تأخذه على الرجال وسنؤتيكه قال: ولا تسرقن، فقالت هند: إني كنت أصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة فقال أبو سفيان"

أنت في حل مما مضى، فقال: ولا تزنين، فقالت: يا رسول الله وهل تزني الحرة؟ قال ولا تقتلن أولادكن، قالت: قد ربيناهم صغارا وقتلتهم يوم بدر كبارا، فأنت وهم أعلم

فضحك عمر حتى استغرب. قال: ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن فقالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح؛ ولبعض التجاوز أمثل. قال: ولا تعصين في معروف، قالت: ما جلسنا هذه المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف، فقال لعمر: بايعهن فبايعهن، واستغفر لهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أرسل بلالا إلى عثمان بن طلحة ليأتيه بمفاتيح الكعبة فأخذها منه وفتح الكعبة، ودخلها فصلى فيها ركعتين ثم خرج والناس حول الكعبة فخطبهم ودعا، وقال: يا أيها الناس كلكم بنو آدم وآدم من تراب فأذهبوا عنكم فخر الجاهلية، وإن الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم رجعت كحرمتها بالأمس ولم يحل لنا من غنائمها شيء فليبلغ شاهدكم غائبكم "وذلك من غد يوم الفتح بعد صلاة الظهر، ودعا عثمان بن طلحة ودفع إليه المفاتيح، وقال: خذوها يا بني طلحة تالدة خالدة، لا ينزعها منكم أحد إلا ظلما ودفع السقاية إلى العباس بن عبد المطلب وقال: أعطيكم ما ترزءكم ولا ترزؤونها" ثم بعث تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم، وحان الظهر فأذن بلال فوق ظهر الكعبة، وصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين وكذلك صلى مدة مقامه بمكة ثم بث السرايا إلى الأصنام التي حول مكة العزى، وسواع، ومناة، فبعث خالد بن الوليد إلى العزى ببطن نخلة وكان من أعظم أصنام قريش فكسره وبعث عمرو بن العاص إلى رهاط وفيه سواع وهو صنم لهذيل فكسره وبعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة وكان صنما بالمشلل للأوس والخزرج وغسان فكسره، ثم قال للناس: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنما إلا كسره"

Mas'alah: What was the expedition of Khalid to Banu Judhaymah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6532)

[مسير خالد إلى بني جذيمة] ولما رجع خالد بن الوليد من العزى بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أول شوال وهو بمكة سرية إلى بني جذيمة من كنانة وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ناحية يلملم في ثلاثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار، ومن بني سليم داعيا إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلا، فلما انتهى إليه قال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صدقنا بمحمد وصلينا وبنينا المساجد في ساحاتنا وأذنا فيها، فقال: ما بالكم بالسلاح؟ قالوا: خفنا

Mas'alah: Who are the three delegations of Allah according to the hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2066)

(الستون) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر" رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم

Mas'alah: Did the Prophet know the specific meaning of his own words in the treaty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1644)

هذا معنى ما ذكره، وقد حكاه شيخه [1] ثم اعترض عليه أن صاحب اللفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف ينتظم أن يقال: لم يعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، معنى لفظ [2] نفسه حتى نزلت الآية، ثم اعتذر لذلك بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بأن يقول القول المذكور، ولم [3] يستقل بإنشائه، ولم يعرف معناه. قال الشارح – رحمه الله: وهذا بعيد جدا، وفيه إثبات زيادة لا دليل عليها، والصواب في

ذلك، أن نقول [4]: إنه – صلى الله عليه وسلم – استقل بإنشاء القول المذكور، وعرف معناه، وأراد [5] بالخصوص [6] إخراج [7] النساء من ذلك، هذا مقطوع به عند أصحاب هذا القول، واختلافهم وراء [8] ذلك متجه [9] في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هل عرف التخصيص من حيث الحكم كما عرفه من حيث الإرادة؟ فلقائل أن يقول [10]: عرف أنهن غير داخلات في الشرط حكما لكونه لم يردهن في نفس الأمر، وأوهم [11] الكفار (1) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 226/ ب وما بعدها. (2) في (د) : (لفظه) . (3) في (ب) : (فلم) . (4) في (أ) (يقول) . (5) في (أ) (فأراد) . (6) نهاية 2/ ق 130/ أ. (7) في (ب) (الخصوص وإخراج) . (8) في (ب) زيادة (في) . (9) في (أ) (يتجه) . (10) في (ب) (فقائل يقول) . (11) في (أ) (فأوهم) .

Sub-topic – Rulings on Killing Enemy Messengers

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy messengers in jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9311)

(فصل) ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال: إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله قالا نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما، فجرت سنة أن لا تقتل الرسل

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy messengers in war?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9317)

قوله (ولا يقتل رسولهم..) وهو إجماع لا شك

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy messenger?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1364)

فصل: ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال: لما قتل عبد الله بن مسعود بن النواحة قال: إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشهدان أني رسول الله" قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكم" . فجرت سنة أن لا تقتل الرسل.

Mas'alah: What is the ruling on killing messengers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8478)

قال: أما والله، لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكما.

Mas'alah: Is it permissible to kill a messenger of the disbelievers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4173)

فرع لا يجوز قتل رسول الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy messengers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2107)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو المعتمد؛ فإن رسولي مسيلمة حضرا بكتابه وليس فيه مصلحة للمسلمين، وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الرسل لا تقتل .. لضربت أعناقكما" رواه البيهقي [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy messengers in jihad?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1669)

فرع: لا يقتل رسولهم لحديث صحيح فيه [328].

Sub-topic – Safe Conduct and Protection of Messengers

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage to an enemy messenger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4042)

قوله: وما اشتهر أن الرسول آمن فقال الروياني: هو في رسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة وغيرها، فإن كان رسولا في [وعيد] وتهديد فلا أمان له ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كالأسير. انتهى. وهذا الذي قاله الروياني قد جزم به أيضا الماوردي، وقد رد في "الروضة" هذه المقالة واقتضى كلامه انفراد الروياني بذلك فإنه قال: ليس ما ادعاه بمقبول والصواب: إنه لا فرق. هذا لفظه. نعم ذكر الرافعي قبل ذلك في باب كيفية الجهاد أن الرسول لا يجوز قتله ولم يستثن شيئا بالكلية فدل على ضعف هذه المقابلة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of safe conduct and the protection of messengers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3590)

وإذا قبل الأمان-: فهو لازم من جهة المسلم؛ لا يجوز له نبذه إلا بعذر، وهو جائز من جهة الكافر، متى شاء نبذه، وإذا جاء واحد من دار الكفر رسولا إلى الإمام، فهو في أمان لا يجوز قتله؛ روي عن نعيم بن مسعود، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: "أما والله، لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكما"

.

Mas'alah: What is the ruling on safe passage for a messenger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

. (قوله: بما يفيد مقصوده) اشتراط هذا في غير الرسول أما رسولهم الذي دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد أمان له، كما سيأتي في أول كتاب الجزية (قوله: ولو رسالة) بأن أرسل للحربي أنه في أمانه أي: بلفظ صريح بأن يقول له: قل أنت في أمان فلان أو كناية مع النية وقوله: وإن كان الرسول كافرا أي: أو صبيا موثوقا بخبره فيما يظهر شرح م ر.

Sub-topic – Housing and Lodging of Non-Muslim Delegations

Mas'alah: May the imam lodge a delegation of disbelievers in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(وللإمام إنزال وفدهم) أي القادمين من الكفار علينا (بمسجد ولو) كان الوافد (جنبا لا حائضا تلوث) المسجد (ولا صبيا ومجنونا) غير مميزين صيانة للمسجد عن القاذورات الحاصلة فيه بذلك

Mas'alah: What is the ruling on lodging non-Muslim delegations outside the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(وغير المسجد أولى) بالإنزال فيه من المسجد وبعض هذه المسائل علم مع زيادة من باب شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on housing non-Muslim delegations in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3626)

وإذا قدم وفد من الكفار، ولم يكن للإمام دار ينزلها الوفود-: يجوز أن ينزلهم المسجد؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنزل سبايا بني قريظة في المسجد إلى أن

بعثهم [للبيع] وربط ثمامة بن أثال في المسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on housing polytheist delegations in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

فإن خيف منهم تنجيس المسجد منعوا من نزوله، وإن أمن منهم تنجيسه نظر فيه، إن لم يرج إسلامهم منعوا من نزوله صيانة له من الاستبدال، وإن رجي إسلامهم عند سماع القرآن جاز إنزالهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on housing non-Muslim delegations in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

قد أنزل رسول الله صلي الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد، فكان سببا لإسلامهم، وإسلام قومهم.

Sub-topic – Taxation and Taking from Messengers and Traders

Mas'alah: What is the ruling on taking from a harbi who enters as a messenger or trader?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking from a harbi who enters as a messenger or trader?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1766)

فصل لا يؤخذ شيء من حربي دخل) دارنا (رسولا أو بتجارة نضطر) نحن (إليها) أو لسماع كلام الله تعالى؛ لأن له الدخول بلا إذن

Mas'alah: What is the ruling on imposing a tax on messengers and those seeking refuge to hear the Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8477)

ولا يجوز أن يوظف على الرسول والمستجير [لسماع كلام] الله تعالى [مال] ، قال الإمام: لأن لهما الدخول من غير إذن. وزاد الماوردي في موضع آخر، فقال: لو دخل الرسول بمال لا يعشر وإن كان العشر مشروطا؛ لأنه لما تميز عنهم في أمان الرسالة

تميز عنهم في تعشير المال؛ تغليبا لنفع الإسلام برسالته.

Mas'alah: Is it permissible to impose a tax on a messenger or a seeker of refuge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9548)

11491 – فنقول: لا يجوز توظيف مال على من دخل رسولا أو مستجيرا، ولا فرق في ذلك بين الحجاز وغيره من البلاد، والسر فيه أن المال يثبت بالشرط، والرسول والمستجير لا يتوقف أمرهما على شرط، فلا ينتظم إلحاق مال بهما. فأما (1) سقطت من الأصل. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل، وأثبتناه من (هـ 4) . (3) في الأصل: "من أحد" .

Sub-topic – Messengers Entering the Haram of Mecca

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim messenger who falls ill or dies in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1602)

وإذا جاء الكافر رسولا والإمام في حرم مكة خرج إليه أو نائبه يسمعه، وإن مرض فيه نقل، وإن خيف موته فإن مات لم يدفن فيه، فإن دفن نبش وأخرج إذا لم يتقطع، فإن تقطع لم ينبش على النص.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering the sanctuary of Mecca?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9546)

11488 – ثم نأخذ بعد هذا في فن آخر قائلين: الحجاز ينقسم إلى حرم مكة [وغيره] (1) ، فأما حرم مكة، فيمنع الكفار من دخوله وتخطيه، وإن قصدوا التجاوز، والانتقال (2) ، حتى قال الأئمة: لو وفد رسول، لم يجز أن يؤذن له في دخول الحرم، وإن كان يجوز أن يؤذن للكفار في دخول مساجد البلاد، بل يخرج الوالي إليه، أو يخرج إليه من يوثق به، وكذلك إن أتى مستجير يستمع الذكر، فسبيله كسبيل الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim messenger entering the Haram of Mecca?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2112)

5390 - قول "المنهاج" [ص 526] : (ويمنع دخول حرم مكة، فإن كان رسولا .. خرج إليه الإمام أو نائب يسمعه) هو المراد يقول "الحاوي" [ص 616] : (وللرسول خرج سامع) .

Sub-topic – Writing Quranic Verses in Letters to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses in letters to non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

وأما إذا كتب إليهم كتابا، وكتب فيه آية من القرآن يجوز؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– كتب إلى

هرقل كتابا، وكتب فيه: {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ... الآية} [آل عمران: 64] .

Sub-topic – Teaching and Hosting Non-Muslim Delegations

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim delegations entering mosques?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

فإن قدمت وفود المشركين، فالأولي أن ينزلهم الإمام في غير المساجد، فإن أراد إنزالهم في المساجد اعتبرت حالهم.

Mas'alah: What are the rulings on hosting and teaching delegations of non-Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4240)

وإذا قدم وفد من الكفار، فالأولى أن ينزلهم الإمام في دار مهيأة لذلك، أو في فضول مساكن المسلمين، فإن لم يتيسر، فله إنزالهم في المسجد، ويجوز تعليمهم القرآن إذا رجي إسلامهم، ولا يجوز إذا خيف استخفافهم، وكذا القول في تعليم أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – والفقه والكلام، ولا يمنعون من الشعر والنحو، قال الروياني: ومنعه بعض الفقهاء، لئلا يتطاولوا به على مسلم لا يحسنه.

Sub-topic – Rulings on Messengers without Written Letters

Mas'alah: Is a messenger's claim accepted if he has no letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8478)

ولا فرق في قبول قوله بين أن يكون [بين يديه] كتاب أو لا، قال الماوردي: إلا أن يعلم كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger without a written letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8478)

وللإمام احتمال فيما إذا لم يكن معه كتاب؛ لأن مخايل الرسالة لا تخفى، ويغلب على الظن – والحالة هذه – كذبه، وقد أقامه في "الوسيط" وجها. والصحيح الأول.

Sub–topic – Administering Oaths to Messengers

Mas'alah: When must an imam administer an oath to a messenger?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8478)

نعم، إذا اتهمه الإمام حلفه كما حكاه ابن كج عن النص، وفي "الحاوي" : أنه لا يلزمه أحلافه على الرسالة؛ لأنه مبلغ، ومت على الرسول إلا البلاغ، وتبعه في ذلك صاحب "البحر" وقال: إن محل ذلك إذا كان في الرسالة مصلحة للمسلمين من صلح يجدد أو هدنة تعقد أو فداء أسراء، وأما إذا [كان] جاء رسولا بوعيد أو تهديد فلا يكون له أمان، ويتخير للإمام فيه بين الخصال الأربع، [وهذا] أحد الأمرين اللذين وعدت بهما من قبل.

BAB 5

باب أحكام أهل الحرب

Rulings concerning enemy combatants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Imam's Obligations and Options in War

Mas'alah: How often is the levy taken from enemy combatants entering Islamic lands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6365)

وأما ما يؤخذ من أهل الحرب لدخولهم دار الإسلام.. ففيه وجهان: أحدهما: يؤخذ منهم في السنة مرة، كما قلنا في أهل الذمة. والثاني: يؤخذ منهم في كل مرة يدخلون؛ لأن أهل الذمة في قبضته، فلا يضيع الحق بتأخيره، وأهل الحرب ليسوا في قبضته، فلا يؤمن أن يتجروا أكثر السنة، فإذا قاربوا آخر السنة.. رجعوا إلى دار الحرب، ثم لا يعودون، فيضيع المال المشروط عليهم.

Mas'alah: Can the Imam suspend the tithe on harbis due to hardship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6807)

(فصل) : وإذا رأى الإمام أن يسقط عن أهل الحرب تعشير أموالهم بحادث اقتضاه نظره من جدب أو قحط أو لخوف من قوة تجددت لهم جاز إسقاطه عنهم، ولو رأى إسقاط الجزية عن أهل الذمة لم يجز إسقاطها؛ لأن الجزية نص والعشر اجتهاد. وإذا زال السبب الذي تركه تعشير أموالهم لم يأخذهم بعشر ما كانوا حملوه، ونظر في

الترك؛ فإن كان مسامحة لهم أخذ عشرهم بعد زوال السبب بالشرط الأول، وإن كان إسقاطا لم يأخذه بعد زوال سببه إلا بشرط مستأنف. وإذا دعت الإمام الضرورة في الاستعانة بأهل الذمة على قتال أهل الحرب أن

يترك عليهم الجزية؛ ليستعينوا بها على معونة المسلمين كان الأولى قبضها منهم، وردها عليهم، فإن لم يفعل وأرفقهم بتركها عليهم جاز، وكان ذلك إبراء منها في وقتها، ولم يك إسقاطا لها من أصلها، فإذا زال السبب عاد إلى أخذها بالعقد الأول.

Mas'alah: When is the imam obligated to defend dhimmis from enemies?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=505)

الأمر الثاني أنه يلزم الإمام دفع من قصدهم من أهل الحرب إن كانوا في بلاد الإسلام فإن كانوا مستوطنين في دار الحرب وبذلوا الجزية لم يجب الذب عنهم وإن كانوا منفردين ببلدة في جوارنا وجب الذب على الأصح ويجب دفع أهل الذمة والمسلمين عنهم كما يجب دفع أهل الحرب والله أعلم

Mas'alah: Is there a difference of opinion on requiring submission to Islamic law for non-Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

ثانيهما: أنه يفهم أنه لا خلاف في اشتراط الانقياد لأحكام الإسلام، وليس كذلك، بل

فيه خلف ذكره القاضي حسين والإمام [4].

Sub-topic – Rulings on the Dower of Emigrant Muslim Women

Mas'alah: When must the dowry be returned for a Muslim woman who emigrates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6382)

[فرع: جاءت مسلمة ولحقها زوجها يطلبها] إذا جاءت منهم امرأة مسلمة، وجاء زوجها في طلبها، فإن قلنا: لا يجب رد مهرها.. فلا تفريع، وإن قلنا: يجب رد مهرها عليه.. فإنما يجب ذلك إذا كان الزوج قد سمى لها مهرا صحيحا ودفعه إليها، فأما إذا لم يسم لها مهرا صحيحا، أو سمى لها مهرا صحيحا ولم يدفعه إليها، أو سمى لها مهرا فاسدا كالخمر والخنزير سواء دفعه أو لم يدفعه.. فلا يجب رده إليه؛ لقوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] [الممتحنة: 10] وهذا لم ينفق. قال الشافعي، - رحمه الله: (وإنما يرد الإمام عليه ما دفعه إليها مهرا، فأما ما أنفقه على العرس أو ما دفعه إليها بالنفقة والكسوة.. فلا يجب رده إليه؛ لأن ذلك ليس ببدل عن البضع، وإنما هو بدل عن التمكين من الاستمتاع بها؛ ولا يجب ذلك إلا إذا جاءت إلى بلد فيه الإمام أو النائب عنه ومنع منها، فيجب دفعه من سهم المصالح؛ لأنه من المصالح. فأما إذا جاءت إلى بلد ليس فيه الإمام ولا النائب عنه وإنما فيه المسلمون، ثم جاء زوجها يطلبها.. وجب عليهم منعه منها؛ لأن ذلك أمر بالمعروف، ولا يجب رد مهرها إلى زوجها؛ لأنه لا نظر لهم في سهم المصالح) . هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن كان الإمام شرط أن من جاءني منكم مسلما رددته.. لم يجب غرامة مهرها؛ لأنها لم تجئ إليه. وإن كان قد شرط أن من جاء المسلمين منكم مسلما

رددناه.. غرم مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a Muslim woman who emigrates from enemy territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4056)

قوله: ولو جاءت منهم مسلمة لم يجز ردها إليهم، فإن طلب زوجها ما دفع إليها من الصداق لم يجب رده في أصح القولين، فإن أوجبنا فأسلم الزوج قبل انقضاء العدة فالنكاح مستمر وليس له طلب المهر، وإن أسلم بعد انقضائها فإن أخذ المهر قبل إسلامه لم يسترجع منه وصار بالقبض كالمستهلك وإن لم يأخذه فإن طالب به قبل إسلامه استقر له الممر بحصول الحيلولة بإسلامها. وعن أبي إسحاق أنه لا مهر له وإن لم يطالب به قبل إسلامه فلا شيء له لأن الحيلولة حصلت بالبينونة باختلاف الدين ولا نطالبه بالمهر بعد البينونة. (1) سقط من أ.

انتهى كلامه. وما ذكره من أن الطلب إما إن يكون قبل الإسلام أو بعده قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غير مستقيم، بل الصواب أن نقول: إما أن يكون قبل انقضاء العدة أو بعدها أي يعبر بالعدة عوضا عن الإسلام كما عبر به البغوي في "التهذيب" والشيخ في "المهذب" وذلك لأن الرافعي علل عدم الاستحقاق في الطلب الواقع بعد الإسلام لحصول البينونة والطلب الواقع بعد انقضاء العدة فيكون كما بعد الإسلام لوجود البينونة فيهما. واعلم أن الشيخ أبا حامد وابن الصباغ قد صرحا بأنه إذا لم يطالب قبل إسلامه لا يستحق شيئا لكنهما عللاه بأنه لما أسلم التزم أحكام الإسلام

وليس من أحكام الإسلام المطالبة بالمهر فتعليل الشيخ أبي حامد وابن الصباغ موافق لتصويرهما، وتعليل البغوي والشيخ في "التهذيب" موافق أيضا لتصويرهما، وأما الرافعي فأخذ تصوير ابن الصباغ وتعليل البغوي فلم ينتظم كلامه. قال في "البيان" : فإن أسلم الزوج قبل الدخول قال الشيخ أبو حامد: إن طالب بها قبل إسلامه وجب له المهر وإن أسلم ثم طالب لم يجب. قال ابن الصباغ: قد بانت بإسلامها، فإذا لم يكن له المطالبة [بالمهر نص عليه في الأم لأنه إذا أسلم قبل استقرار المهر له بالمطالبة] [1] فقد التزم أحكام الإسلام. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on paying the dower of a female emigrant to the husband of an apostate woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4059)

وهذا الحكم الذي قاله غير مستقيم بل الصواب أن يصرف مقدار مهر المهاجرة إلى زوج المرتدة من زعيم أهل الهدنة، وهذا واضح، وقد صرح به هكذا صاحب "الحاوي" وهو مقتضى كلام المحاملى، وصرح الغزالي في "البسيط" بدفع مهر المهاجرة إلى زوج المرتدة وأن يكمل له الباقي ثم إن شرطه النقد على الصحيح في بابه فراجعه.

Mas'alah: How is compensation calculated for a husband whose wife emigrated from dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2325)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين فأعطاها مائة

ردت إليه مائة , وإن نكحها بمائة فأعطاها خمسين ردت إليه خمسون ; لأنها لم تأخذ منه من الصداق إلا خمسين , وإن نكحها بمائة , ولم يعطها شيئا من الصداق لم ترد إليه شيئا ; لأنه لم ينفق بالصداق شيئا , ولو أنفق من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئا لأنه تطوع به , ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه , أو نقصها منه ; لأن الله عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ويعطي الزوج هذا الصداق من سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الفيء والغنيمة دون ما سواه من المال ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس@

مردود فيكم يعني والله تعالى أعلم في مصلحتكم وبأن الأنفال كانت تكون عنه , وأن عمر روى أن { النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجعل فضل ماله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله } .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a minor girl emigrates and describes Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2329)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلغ , وإن عقلت فوصفت الإسلام منعناها منه بصفة الإسلام , ولا يعطى حتى تبلغ , فإذا بلغت وثبتت على الإسلام أعطيناه العوض إذا طلبها بعد بلوغها وثبوتها على الإسلام فإن لم يطلبها بعد ذلك لم يكن له عوض من قبل أنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة إلا بعد البلوغ , ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام وجاء زوجها وطلبها فمنعناه منها فبلغت , ولم تصف الإسلام بعد البلوغ فتكون من الذين أمرنا إذا علمنا إيمانهن أن

لا ندفعهن إلى أزواجهن فمتى وصفت الإسلام بعد وصفها الإسلام والبلوغ لم يكن له عوض , وكذلك إن بلغت معتوهة لم يكن له عوض .

Mas'alah: How is the dower handled when a Muslim woman apostatizes and an enemy woman immigrates?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4963)

تتمة: لو جاءتهم امرأة منا مرتدة وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة وطلبها زوجها ... لا يغرم لها مهرا، بل نقول: هذه بهذه، ونجعل المهرين يتقاصا، ويدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلي الزوج. هذا إن تساوس القدران، فإن كان مهر المهاجرة أكثر .. صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلي زوجها والباقي إلي زوج المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر ... صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلي زوجها والباقي إلي زوج المرتدة، وبهذة المقاصة فسر مفسرون قوله تعالى: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on an insane woman who comes to Muslim territory and the husband demands the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9570)

ولو جاءتنا مجنونة، فإنا لا نردها؛ لجواز أن تكون مسلمة وكانت أسلمت، ثم جنت، وإذا جاء الزوج مطالبا، فهل نغرم له شيئا لجواز أن تكون كافرة؛ فيبنى أمرها في المنع

والغرم على مقتضى الاستيقان، فما لم نعلم كفرها، فلا نردها تغليبا لحرمة الإسلام، والأصل براءة الذمة، فلا نغرم من غير ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for a dower when a woman comes from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9579)

فرع: 11524 - إذا قال الإمام: من جاءنا فهو رد عليكم، ثم اتصلت امرأة بطرف من أطراف بلاد الإسلام، فهل للإمام أن يغرم للزوج؟ أم كيف السبيل؟ قال العلماء: إن قال: من جاءنا وأراد من جاء (1) المسلمين، فيلزمه أن يغرم؛ فإن المرأة قد جاءت المسلمين. وإن قال: من جاءني، فإذا تعلقت بطرف من أطراف بلاد الإسلام، فهل يغرم الإمام؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا يغرم؛ فإنها ما جاءته. ومن أصحابنا من قال: يلزمه أن يغرم؛ فإن من جاء المسلمين، فقد جاءه؛ فإنهم رعيته، وتحت حكمه. ولو تعلقت بديار البغاة حيث لا ينفذ أمر الإمام، وقد كان قال: من جاءني، فلا يغرم للزوج المطالب شيئا؛ فإن الفئة الباغية ليسوا تحت حكم الإمام، ولو قال: من جاءنا، ثم جاءت إلى البغاة، لم يضمن الإمام أيضا، فإنه غير متمكن من ردها، والغرم يتبع طلبا مع إمكان الرد صورة. وقد انتجز ما أردنا تمهيدا وتفريعا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim husband with ten wives who all become Muslim and emigrate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4276)

فرع عن «البحر» : كافر تحته عشر نسوة أسلمن، وهاجرن، وجاء يطلبهن، يؤمر باختيار أربع، ويعطى مهورهن على قول غرامة المهر، والمستولدة إذا جاءت مسلمة كالأمة والمكاتبة إن اقتضى الحال عتقها كذلك وتبطل الكتابة وإلا فهي على كتابتها، فإن أدت، عتقت وللسيد الولاء، وإن عجزت ورقت حسب ما أخذ من مال الكتابة بعد إسلامها من ضمانها ولا يحسب منه ما أخذ قبل الإسلام، فإن بلغ المحسوب عليه قدر القيمة، فقد استوفى حقه وعتقت، وولاؤها للمسلمين، وهل يرد عليها من بيت المال؟ قولان بناء على أنا هل نغرم للسيد قيمة الأمة، وإن كان المؤدى أكثر من القيمة، لم يسترجع الفاضل من سيدها، وإن كان أقل، فللسيد تمام القيمة، ويكون ذلك من بيت المال.

Sub-topic – Rulings on Captives and Slaves from Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who comes from enemy territory as a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6387)

[فرع: جاءت أمة لهم مسلمة] وإن جاءت أمة لهم مسلمة إلى بلد فيه الإمام.. فقد صارت حرة؛ لأنها ملكت نفسها بالقهر، فإن جاء مولاها يطلبها.. فإنها لا ترد إليه؛ لأنها قد صارت حرة، وهل يجب رد قيمتها؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، كما قلنا في المهر. وقال القاضي أبو الطيب: لا يجب دفع القيمة إليه قولا واحدا؛ لأنها صارت حرة، وليس المانع الإسلام، كما لو أسلمت قبل الدخول ثم جاء زوجها يطلب مهرها. قال ابن الصباغ: والأول أصح؛ لأن الإسلام هو المانع من ردها إليه، ولو كانت حرة غير مسلمة.. لم يمنع منها. وقول القاضي: (أنها إذا أسلمت قبل الدخول.. لم يجب دفع المهر إليه) ليس بصحيح، بل في وجوب دفع المهر إليه بإسلامها قبل الدخول قولان، وإنما لا يجب إذا أسلم الزوج؛ لأنه التزم أحكام الإسلام. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ. وأما الشيخ أبو إسحاق فقال: إن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت.. صارت حرة؛ لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، ولا يجوز ردها إلى سيدها، وهل يجب رد قيمتها؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who converts to Islam and emigrates from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6388)

والثاني: لا يجب قولا واحدا، وهو الصحيح. وإن أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت.. لم تصر حرة؛ لأنهم في أمان منا، وأموالهم محظورة علينا، فلم يزل الملك فيها بالهجرة. فإن جاء سيدها يطلبها.. لم ترد إليه؛ لأنها مسلمة، فلم يجز ردها إلى مشرك، فإن طالب بقيمتها.. وجب دفعها إليه، كما لو غصب منهم مال وتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who emigrates from enemy territory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9462)

(فصل) وان هاجرت منهم أمة وجاءت إلى بلد فيه الامام نظرت فإن فارقتهم وهى مشركة ثم أسلمت صارت حرة لانا بينا أن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فملكت نفسها بالقهر، فإن جاء مولاها في طلبها لم ترد عليه لانها أجنبية منه لاحق له في رقبتها، ولانها مسلمة فلا يحوز ردها إلى مشرك وان طلب قيمتها فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراينى رحمه الله فيها قولين كالحرة إذا هاجرت وجاء الزوج يطلب مهرها، والصحيح أنه لا تجب قيمتها قولا واحدا، وهو قول شيخنا القاضى أبى الطيب الطبري رحمه الله، لان الحيلولة حصلت بالقهر قبل الاسلام وتخالف الحرة فإنها منعت بالاسلام والامة منعت بالملك وقد زال الملك فيها قبل الاسلام وان أسلمت وهى عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة لانهم في أمان منا وأموالهم محظورة علينا فلم يزل الملك فيها بالهجرة، فإن جاء مولاها في طلبها لم ترد إليه لانها مسلمة فلم يجز ردها إلى مشرك، وإن طلب قيمتها وجب دفعها إليه كما لو غصب منهم مال وتلف. وان

كانت الامة مزوجة من حر فجاء زوجها في طلبها لم ترد إليه وان طلب مهرها فعلى القولين في الحرة، وان كانت مزوجة من عبد فعلى القولين أيضا،

إلا أنه لا يجب دفع المهر إلا أن يحضر الزوج فيطالب بها لان البضع له فلا يملك فالمولى المطالبة به ويحضر المولى ويطالب بالمهر، لان المهر له فلا يملك الزوج المطالبة به

Mas'alah: What is the ruling on a captive pregnant woman and a man with five wives who converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4986)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا سبيت المرأة حاملا لم توطأ بالملك حتى تضع وإن خرجت مسلمة فنكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ما كانت العدة وهذه معتدة وهذه مثل المسألة الأولى . في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقدة ثم أسلم هو وهن جميعا وخرجوا إلى دار الإسلام : إنه يفرق بينه وبينهن وقال الأوزاعي بلغنا أنه قال أيتهن شاء وقال أبو يوسف رحمه الله ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو كما قال وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ والشاذ من الحديث لا يؤخذ به لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام فلو أن حربيا تزوج أما وابنتها أكنت أدعهما على النكاح أو تزوج أختين في عقدة النكاح ثم أسلموا أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم

والبنت أو بالأختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في عقد متفرقات جاز نكاح الأربع وفارق الآخرة@

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad or mukatabah who comes to Muslim lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8464)

وحكم أم [الولد] إذا جاءتنا بالنسبة إلى العتق واستحقاق القيمة [حكم الأمة، قاله الماوردي، وقال: إن المكاتبة في العتق وعدمه كذلك، فإن حكمنا بعتقها] فالحكم كما في الأمة، وإلا فكتابها باقية، ولا [تباع عليه] ، فإن أدت مال كتابتها عتقت بالكتابة، وكان الولاء له، وإن عجزت ورقت حوسب من قيمتها بما أخذه من مال كتابتها بعد إسلامها، دون ما أخذه قبل إسلامها، فإن بلغ قدر المحسوب عليه القيمة أو أكثر، فقد استوفى حقه، ولا يرجع عليه بالفاضل، وعتقت، وكان ولاؤها للمسلمين، هل ترد عليهم من بيت المال؟ فيه قولان: أحدهما: لا: إذا قيل: إن سيد الأمة لا يستحقه. والثاني: يرد: إذا قيل: إن سيد الأمة يستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on levying tithes on the wealth of disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9548)

[فن آخر] (3) في تعشير أموال الكفار، وهذا غمرة الفصل.

Sub-topic – Rulings on Debts and Contracts with Enemy Combatants

Mas'alah: What is the ruling on the debt of two Harbis when they embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

لا يكون دين عقد ذين) أي: الحربيين (مهملا) بل يبقى لالتزامه بعقد فاستديم حكمه كما في أحكام عقود أنكحتهم، وخرج بدين العقد دين الإتلاف ونحوه فيسقط كما مر إذ لا التزام ولا عقد يستدام والإتلاف نوع قهر كيف وإتلاف مال الحربي لا يزيد على إتلاف مال المسلم وإنه لا يوجب الضمان على الحربي وكلامه كأصله يفهم أن الدين يسقط فيما إذا أسلم أو أمن أحدهما فقط وليس كذلك بخلاف ما مر في قوله ودينه سقط إن كان في ذمة حربي

Mas'alah: What is the ruling on liability of disbelievers for killing Muslims before embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3418)

قال الشافعي : رحمه الله : وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم أو معاهد أو مستأمن أو جرح أو مال لم يضمنوا منه شيئا إلا أن يوجد مال لمسلم أو مستأمن في أيديهم فيؤخذ منهم أسلموا عليه أو لم يسلموا , وكذلك إن قتلوا وحدانا أو

جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الإسلام مستترا أو مكابرا لم يتبع إذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولي القتيل عليه قصاص ولا أرش ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله عز وجل : ? قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ? وما قد سلف تقضي وذهب ودلت السنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? الإيمان يجب ما كان قبله ? وقال الله تبارك وتعالى : ? وذروا ما بقي من الربا ? ولم يأمرهم برد ما مضى منه وقتل وحشي حمزة فأسلم فلم يقد منه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمر له بكفارة لطرح الإسلام ما فات في الشرك , وكذلك إن أصابه بجرح ; لأن الله عز وجل قد أمر@

بقتال المشركين الذين كفروا من أهل الأوثان : ? حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ? وقال عز وجل : ? قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ? إلى قوله : ? وهم صاغرون ? وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ? يعني بما أحدثوا بعد الإسلام ; لأنهم يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام القتل والحدود ولا يلزمهم ما مضى قبله . قال الشافعي : وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر ولو وجدوا مالا لهم في يدي رجل لم يكن لهم أخذه ولو تخول رجل منهم أحدا قبل الإسلام لم يكن له الخروج من يديه ; لأن دماءهم وأموالهم مباحة قبل الإسلام أو العهد لهم وهم مخالفون أهل الإسلام فيما وجد في أيديهم لمسلم بعد إسلامهم ; لأن ذلك يؤخذ منهم بعد إسلامهم ; لأن الله عز وجل قضى في رد الربا برد ما بقي منه ولم يقض برد ما قبض فهلك في الشرك . قال الشافعي : وما أصاب

الحربي المستأمن أو الذمي لمسلم أو معاهد من دم أو مال أتبع به ; لأنه كان ممنوعا أن ينال أو ينال منه .

Mas'alah: What happens to debts from contracts when warring parties become Muslim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=603)

ولو اقترض حربي من حربي أو غيره أو اشترى منه شيئا ثم أسلما أو أحدهما يسقط لالتزامه بعقد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants seeking help from other belligerents and their liability for damages?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=771)

زاد الماوردي: وشرطنا عليهم: ألا يتبعوا ندبرا، ولا يتقلوا جريحا، ونثق بوفائهم بذلك، ولو استعانوا علينا بأهل حرب، وعقدوا لهم أمانا ليقاتلونا معهم .. لم ينفذ أمانهم علينا، ونفذ عليهم في الأصح، فلنا اغتنام أموالهم وقتلهم وإرقاقهم، وسبي نسائهم وذراريهم، بخلاف البغاة، وإذا أتلفوا علينا مالا أو نفسا، لم يضمنوه؛ لأنهم أهل حرب، وإن أتلفوه على البغاة .. لزمهم ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on debts between enemy combatants when one becomes protected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2524)

(ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الإتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولأن سبب الدين ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who marries without a dower and then enters Muslim lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

والثاني: لا؛ فإن الشافعي قال: لو تزوج حربي حربية ودخل بها، ثم ماتت، وأسلم زوجها، ودخل إلينا، فدخل وارثها يطالبه بالصداق والميراث - لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who wounds another dhimmi who then becomes a captive and dies as a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8406)

10369 - ومما [بقي من] (1) الصور أن ذميا لو جرح ذميا، فلحق المجروح بدار

الحرب، ونقض العهد، ثم وقع في الأسر واسترق والجراحة سارية، ومات رقيقا، ولا سبيل إلى الخوض في هذه المسألة، فإنها تستدعي الكلام في أن الحربي إذا كان له أموال، فاسترق، فما مصرف ماله؟ ولو أودع عندنا أموالا حين كان ذميا، ثم نقض العهد، واسترق، فماذا نفعل بودائعه؟ وهذا من الفصول المنعوتة في كتاب السير، فسنذكره إن شاء الله عز وجل في موضعه، ونذكر هذا الفرع في آخره، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on debts between enemy combatants who later accept Islam or jizyah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3489)

ولو) (اقترض حربي من حربي) أو غيره (أو اشترى منه شيئا) أو كان له [حاشية الشبراملسي] أي حيث لم يحكم برق زوجته بأن سبي وحده وبقيت بدار الحرب (قوله: لأن له) أي للدائن بأنواعه (قوله: أو لحربي) محترز قوله لمسلم إلخ (قوله: وله دين على) أي فإنه يسقط (قوله: وألحق به) أي في السقوط (قوله: وإن كان غير ملتزم) أي المعاهد والمؤمن (قوله: بخلافه على ذمي) أي فلا يسقط بل إلخ (قوله: لوضوح الفرق) وهو أن ما في الذمي ليس متعينا في شيء يطالب به السيد وهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة (قوله: وله عليه دين سقط) أي وهو الراجح وإن حكم بزوال ملكه بالردة، أو محمول على ما إذا اتصلت ردته بالموت. (قوله: وأما إذا غنم) أي المال، وقوله قبل إرقاقه أو معه: أي يقينا، فلو اختلف الدائن والمدين وأهل الغنيمة في ذلك فينبغي تصديق الدائن أو المدين؛ لأن عدم الغنيمة قبل الإرقاق هو الأصل (قوله: لأن الغانمين ملكوه) أي إن قلنا بملك الغنيمة بالحيازة، قوله أو تعلق: أي بناء على أنها إنما

تملك بالقسمة وهو الراجح (قوله: لعدم التزامه شيئا بعقد) أفهم أن ما اقترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد (قوله: وإن كان) أي لمسلم [حاشية الرشيدي] القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ (قوله لوضوح الفرق بين العين وما في الذمة إلخ) لا يخفى أن هذا لا يصح علة للنظر في كل من المقيس والمقيس عليه، وإنما يصح علة لعدم صحة القياس مع تسليم المقيس عليه، فكان ينبغي تأخير التنظير في العين عن ذكر الفرق المذكور، وعبارة التحفة عقب قوله ما لم يعتق نصها: على ما بحث قياسا على ودائعه، وفيه نظر لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ما ذكر فيها وما في الذمة، على أنا إن قلنا إلخ (قوله: لأنها غنيمة) فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليها، وعبارة التحفة: والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع (قوله: لتبين أنه لم يزل عن ملكه) عبارة التحفة: لأن الزوال إنما كان لأصل دوام الرق وقد بان خلافه

Mas'alah: What happens to the debts of a captive who is enslaved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1677)

وإذا أرق، أي الحربي، وعليه دين لم يسقط، لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي السقوط، ولو كان الدين للسابي ففي سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد غيره فملكه، فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه، أي ويقدم الدين على القسمة كما يقدم على الوصية، وإن زال ملكه بالرق، كما أن دين المرتد يقضى من ماله وإن حكمنا بزواله، واحترز بقوله (إن غنم بعد إرقاقه) عما إذا غنم قبله فإنه ملك الغانمين ولا يقضى

منه الدين كما لو انتقل ملكه بوجه آخر، وإن غنم مع استرقاقه فالأصح تقديم الغنيمة لتعلقها بالعين فإن لم يوجد له مال ففي ذمته إلى أن يعتق، وهل يحل الدين المؤجل بالرق؟ فيه وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالإفلاس، وأولى بالحلول لأنه يشبه الموت من حيث أنه يزيل الملك ويقطع النكاح، هذا إذا كان الدين لمسلم، فإن كان لذمي فبمثله أجاب الإمام، وقال: دين الذمي محترم كعين ماله، وذكر البغوي فيه وجهين، وإن كان لحربي واسترق المدين فالظاهر سقوط الدين، وفيه احتمال للإمام.

Sub-topic – Rulings on Greetings and Interactions with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever giving way to a Muslim on the road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

ويترك) الكافر لنا (الصدر من الطريق) إذا سكناه (

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever giving way to a Muslim on a narrow road?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1957)

قلت ويلجأ فيه للمضيق) للأمر به في الصحيحين وذلك بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج .

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who may not return the greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2161)

ومنها إذا غلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام ففي "الروضة" من "زياداته" في

أثناء كتاب السير أنه يسلم.

Mas'alah: How is the hadith about the Jews' greeting reconciled with the ruling on insulting the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6666)

وأما الخبر، فعنه جوابان: أحدهما: أنهم قالوا ذما، ولم يقولوه شتما. والثاني: أنه كان في ضعف الإسلام، ولم يكن في قوته.

Mas'alah: What is the ruling on initiating and responding to greetings with non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8398)

وحكى الماوردي في كتاب السير وجها [آخر] : أنه يجوز أن نبدأهم بالسلام؛ [لأنه لما كان السلام] أدبا وسنة [كان] المسلم بفعله أحق، فعلى هذا يقول له المسلم: السلام عليك، وعلى الأول إذا سلم الكافر ابتداء، قال في "التهذيب" : فلا يجيبه.

Mas'alah: What are the different views on responding to a non-Muslim's greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8398)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه يرد عليه، وكذلك [قال] في "الحاوي" : إنه يرد عليه. وقال: إن في كيفية الرد وجهين حكاهما في كتاب السير:

Mas'alah: How should Muslims behave on a crowded road?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3520)

ويلجأ) وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق (إلى أضيق الطريق) لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار. قال الماوردي: ولا يمشون (وجوبا) إلا أفرادا متفرقين. واعلم أن مقتضى تعبيرهم بالوجوب أخذا من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق إيثاره بواسعة، لكن يظهر أن محله حيث قصد بذلك تعظيمه أو عده العرف تعظيما له وإلا لم يحرم، ولا يتوهم أن هذا من حقوق الإسلام فلا يتأثر برضا المسلم كالتعلية لوضوح الفرق لدوام ضرر ذلك دون هذا فلا ضرر فيه، ولئن سلمناه فهو ينقضي عجلا (

Sub-topic – Rulings on Treaty-Breakers and Covenant-Breakers

Mas'alah: What is the ruling on responding to a treaty-breaker after capture?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

قوله: وجب إجابته) سيأتي بحث البلقيني فيمن انتقض عهده بالقتال أن إسلامه بعد الظفر به لا يمنع من إرقاقه بعد ذلك فيجوز على قياسه أن يقول به هنا لا تجب إجابته بعد الظفر به بر)

Mas'alah: What is the ruling when harbis attack dhimmis and the imam captures them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

فرع: لو أغار أهل الحرب على أهل الذمة، فقتلوا منهم، وأتلفوا أموالهم، فظفر بهم الإمام – لم يقتص منهم؛ لأنهم لم يلتزموا حكم الإسلام.

Mas'alah: What are the imam's options regarding a covenant-breaker?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3523)

أو بغيره) أي القتال (لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام فيه) إن لم يطلب تجديد عقد الذمة وإلا وجبت إجابته (قتلا ورقا) الواو هنا وبعد بمعنى أو وآثرها لأنها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا وفداء) لأنه حربي أبطل أمانه، وبه فارق من دخل بأمان نحو الصبي ظنه أمانا، ولا ينافي هذا قولهما في الهدنة من دخل دارنا بأمان أو هدنة لا يقاتل وإن انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع أن حق الذمي آكد لأن جناية الذمي أفحش لمخالطته لنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر (

Sub-topic – Rulings on Killing and Enslaving Enemy Combatants

Mas'alah: What is the ruling on killing enemy combatants who are retreating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9227)

الحرب قال الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق: ويجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين، ويتخير الامام في الاسير منهم كما قلنا في أهل الحرب.

Mas'alah: How does the ruling on a combatant's marriage compare to a Muslim's marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2530)

كان حربيا من قبل أنا إذا أثبتنا له عقد النكاح فجعلنا حكمه فيه كحكم المسلم لزمنا أن نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح وفسخ عقد النكاح التحريم بالطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on killing or enslaving a captive who accepts jizyah after capture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

والثاني: لا يحرم قتله، ولا استرقاقه، والإمام فيه بالخيار بين أحد الأشياء الأربعة كما كان؛ بخلاف ما لو قبل الجزية قبل الإسار؛ لأن ثم يجب عرض الجزية عليه، فإذا بذل،

وجب القبول، وبعد الأسر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on encountering a pig in enemy territory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3489)

فإن أصابوا في دار الحرب خنزيرا. فقد قال في سير الواقدي (4) : يقتل إن كان فيه عدوى (5) . (1) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة/ لأنه مال اختص به من الغنيمة، فلا يجب رده فيها كالسلب. (2) لأنه إنما أجيز أخذه في دار الحرب للحاجة، ولا حاجة إليه في دار الإسلام/ المهذب 2: 241. (3) (بثمنه) : في أ، ب وساقطة من جـ وفي جـ وتصدقوا به بثمنه. (4) الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (الواقدي) المدني مولى بني هاشم كان إماما عالما، له التصانيف في المغازي وغيرها. سمع من أبي ذئب ومعمر بن راشد، ومالك بن أنس، والثوري، وغيرهم، وروى عنه كاتبه محمد (بن سعد) وتولى القضاء بشرقي بغداد، وولاه المأمون القضاء بعسكر المهدي، وضعفوه في الحديث وتكلموا فيه. ولد في أول سنة 103، وتوفي سنة 207. قال ابن قتيبة: وهو يومئذ قاض ببغداد، وله ثمان وسبعون سنة رحمة الله تعالى./ التاج المكلل: 123. (5) لما فيه من الضرر.

Mas'alah: Can captives who offer jizyah after capture be killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6026)

7736 – ومما يتعلق بما نحن فيه أن الأسارى لو قالوا: قبلنا الجزية، وكانوا ممن يجب تقريرهم على الجزية في جيشهم إذا لم يكونوا مأسورين، فالذي عليه الجريان أن اختيار الإمام في المن والفداء والإرقاق على ما كان، وإنما التردد في أنه لو أراد أن يقتلهم، هل له أن يقتلهم؟ هذا مما اختلف فيه الأصحاب، فمنهم من قال: له قتلهم، ولا حكم لقبولهم الجزية وهم في قبضة الإسلام، وهذا ظاهر القياس (2) . ومن أصحابنا من قال: يحرم القتل؛ فإن قبول الجزية من العواصم في الجملة كالإسلام، [فالإقدام] (3) على القتل مع قيام عاصم محرم، كما لو أسلم الأسير. وكأن [القتل] (4) بين هذين الوجهين في جواز القتل [يبنى] (5) على ما لو حاصرنا قلعة ليس فيها إلا النساء، فقبلن الجزية، فهل يحرم سبيهن لقبول الجزية؟ فعلى وجهين (6) سيأتي شرحهما في كتاب السير إن شاء الله تعالى. (1) زيادة من (س) . (2) الأظهر تحريم القتل، قاله النووي (ر. الروضة: 10/ 298) . (3) في الأصل: بالإقدام. (4) في النسختين: القتال. (5) زيادة من المحقق لاستقامة المعنى. ومع ذلك يبقى في العبارة نوع قلق، بل لعل فيها سقطا. (6) قال النووي: هذه المسألة على قولين، نص عليهما في الأم: أحدهما – يعقد لهن؛ لأنهن يحتجن إلى صيانة أنفسهن عن الرق، كما يحتاج الرجال للصيانة عن القتل ... ولا يؤخذ منهن شيء. والقول الثاني – لا تعقد لهن الجزية، ويتوصل الإمام إلى الفتح بما أمكنه ... "فالقولان متفقان على أنه لا تقبل منهن جزية" ا. هـ ثم وصف كلام الإمام بالشذوذ، فقال: "وشذ الإمام، فنقل في الخلاف وجهين، وجعلهما في أنه هل يلزم قبول الجزية، وترك ="

ووجه البناء أن النسوة [لسن] (1) من أهل التزام الجزية، ولكن صورة التزامها هل تعصمهن عن الرق؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه، كذلك الأسير ساقط الاختيار، فإذا وجد منه التزام الجزية، فهو بمثابة التزام الجزية ممن ليس من أهلها، غير أن التأثير في الأسير

يظهر في سقوط القتل، وفي النسوة في سقوط السبي. وقد ذكر صاحب التقريب في كتاب السير وجها بعيدا حكاه وزيفه، فقال: من أصحابنا من ذهب إلى أن الأسير إذا (2) قبل الجزية، يجب إطلاقه، وإجابته إلى عقد الذمة، وتنزيله منزلة المختار من الكفار إذا طلب الذمة، وهذا في نهاية البعد؛ فإن الأسير إذا اسلم، لم يطلق وجوبا، وكان الإمام على وجه مخيرا بين المن والفداء والإرقاق تخير نظر واجتهاد. وفي وجه يرق بنفس الإسلام، فلو أطلقنا الأسير القابل للذمة، لكان أثر الأسر ساقطا بالكلية، [فإن المختار مجالب إلى عقد الذمة إذا طلبه] (3) ويستحيل أن يبقى أثر الأسر مع الإسلام ويسقط أثره مع طلب الذمة. ولكن وجه هذا الوجه على بعده أن الجزية من آثار الكفر، فإن عقدنا له الذمة، لم نخله عن صغار الكفر، ولو خلينا المسلم حتما واجبا، لكان الإسلام محبطا لآثار الإسار بالكلية، وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who offers jizyah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6028)

7738 – ومما يليق بتمام البيان في ذلك أنا إذا قلنا: الأسير إذا بذل الجزية لا يجوز قتله، وجرينا على الأصح، وهو أنه لا يجب قبول الجزية منه وإطلاقه، ولكن يحرم قتله، فلو أراد الإمام المن عليه، فعل، وإن أراد إرقاقه، [نفذ] (5) ذلك منه، وإن أراد مفاداته ورأى المصلحة (6) ، وهو لا يبغيها ويأبى إلا الجزية وقبولها، فلا سبيل إلى إجباره على المفاداة؛ فإن الكلام لا ينتظم؛ إذ (7) لا يجبر عليها إلا بالقتل، (1) ساقطة من (س) . (2) ومنهم: أي من الكفار. (3) (س) : يجوز (بدون لا) . (4) خرم القياس: أي قياس عبدة الأوثان على المرتدين، ومعنى خرم القياس: أن المرتد لا يجوز في حقه إلا القتل،

فكيف يجوز المن والفداء في حق عبدة الأوثان، وقد قاسهم على المرتدين. قال النووي: والصحيح الأول، أي المقابل لقول الإصطخري (ر. الروضة: 10/ 251) . (5) في الأصل: بعد. (6) أي رأى الإمام المصلحة في المفاداة، والأسير لا يبغيها. (7) (س) : فإن الكلام لا ينتظم إلا يجبر عليها، وهذا عود إلى القتل.

وهذا عود إلى القتل الذي حكمنا بسقوطه، ولا يجوز أن يقال أيضا: إذا لم يمتثل أمرنا في المفاداة، أحبطنا عصمته، وعاد الإمام إلى رأيه في قتله إذا رأى القتل؛ فإن التفريع على أن قبول الجزية عصمة، فيتعين في الصورة التي انتهى الكلام إليها قبول الجزية منه. فإن قيل: هذا الوجه (1) الذي حكاه صاحب التقريب (2) ، فإنه ألزم إطلاقه وعقد الذمة له، وتوظيف الجزية عليه. قلنا: الفرق بين مذهبه وبين التفريع الذي انتهينا إليه أنه يرى إسعاف قابل الجزية، وإن كان الصلاح في إرقاقه، ونحن نقول: إذا كان الصلاح في إرقاقه أرقه، ونفذ الرق عليه قهرا، وإن لم يكن في إرقاقه مصلحة، ولو أرقه، لصار كلا [ووبالا] (3) على المسلمين، [ولو أدى الجزية التي قبلها، ورأى الإمام قتله] (4) ، فإذا امتنع قتله بالجزية ولم [ير] (5) الإمام إرقاقه، لم يتجه إلا إطلاقه، وقبول الجزية منه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an enemy combatant who injures a Muslim and is later enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9465)

وفي التعليق عن القاضي أن الحربي إذا جنى على مسلم، فاسترق، فأرش الجناية في

ذمته، ولا تتحول إلى رقبته، ثم قال: وهذا بخلاف المكاتب إذا جنى، فالأرش في ذمته يؤديه من الكسب، فلو عجز وعاد قنا، [تحول] (2) الأرش إلى الرقبة، وفرق، وقال: الرق الذي هو متعلق الأرش كان موجودا في حال الكتابة المانعة من البيع، فإذا عجز، ارتفع المانع، وتعلق الأرش بالرقبة بخلاف الحربي، لأنه لم يكن رق عند الإتلاف، وإنما حدث الرق من بعد، وهذا الفرق لا باس به. (1) في الأصل: "الممكن" . (2) في الأصل: "وتحول" .

ولكن المسألة في وضعها فاسدة؛ فإن الحربي إذا جنى على مسلم، أو ماله، فلا ضمان، ولا تعلق بموجب الإتلاف بالذمة، فإنه فعل ما فعل، ولا حكم عليه، وليس عقدا يستدام، والرق وإن أدخله في حكمنا، فالذي مضى من الإتلاف لا يعقب تبعة يتبع بها في أحكام الإسلام، ونحن وإن قلنا: لا يملك الحربي على المسلم بالاستيلاء، فإنا نقول: لو أتلف حربي على مسلم مالا، لم يضمنه إذا أسلم، ولم يطالب به، فهذا ما يجب القطع به. وحكى بعض الناس [عن القاضي] (1) أن الحربي إذا أتلف، ثم عقدنا له ذمة أو أمانا، فهو مطالب بضمان ما أتلفه، ولو أسلم لا يطالب، وهذا لا يحل إلحاقه بمذهب الشافعي. والقاضي أجل قدرا في المذهب من أن يفرع على [مذهبه] (2) ذلك؛ فما أرى ما جرى إلا خللا من ناقل، أو هفوة من ذلك الإمام في مسألة جريان الرق بعد الجناية.

Sub-topic – Rulings on Children and the Insane from Enemy Territory

Mas'alah: At what age does a child separate from a captive mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9344)

وقال الشافعي إذا بلغ سبعا أو ثمانيا.

Mas'alah: What is the ruling on children and insane persons who come as Muslims from non-Muslim territory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4058)

قوله: وفي معنى النساء الصبيان والمجانين فلا يردون لضعفهم ولا يجوز الصلح بشرط ردهم، وإذا بلغ الصبي وأفاق المجنون فإن وصفا الإسلام فذاك انتهى. وما ذكره من عدم جواز رد المهر لأهله إذا أسلم قد ذكر ما يقتضيه أيضا في أوائل الحضانة وخالفهما في كتاب اللقيط فصحح الجواز، وقد سبق ذكر لفظ كل موضع في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on children when one parent converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3415)

قال الشافعي : وإذا أسلم الحربي وله ولد صغار وأمهم كافرة أو أسلمت@

أمهم وهو كافر فللولد حكم الإيمان بأي الأبوين أسلم فيقاد قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحد إن قال لم أعلمه يكون له حكم الإسلام إلا بإسلام أبويه معا .

Mas'alah: Does a mother's conversion to Islam protect her young children from captivity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8200)

وفي "التهذيب" و "الإبانة" قول الشافعي -رضي الله عنه: "إن المرأة لا تصون أولادها الصغار" ، قال الرافعي: وإن صح هذا، فيشبه أن يقال: لا يستتبع الولد في الإسلام، والأظهر: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving or killing a captive with intermittent insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9513)

فإن قيل: إذا كان يجن يوما، ويفيق يوما، فوقع في الأسر مثل هذا الشخص، فهل تقولون: إنه يرق؟ قلنا: إن غلبنا الجنون، رق، وإن غلبنا الإفاقة، لم يرق، ويتجه أن يعتبر يوم السبي، وأما قبله وقد تحقق أنه [كان] (2) يجن ويفيق، فإن غلبنا الجنون، لم يقتل، وإن غلبنا الإفاقة على التفصيل المقدم، فالظاهر الحقن، وقد (1) في الأصل: الحيوان. مع تأكيدها بوضع علامة الإهمال تحت (الحاء) . (2) زيادة من (هـ 4) .

يخطر للناظر اعتبار يوم الأسر، [وإنما] (1) إشكال هذه المسألة من جهة أنه لا يجتمع الجنون والإفاقة في شخص حتى يقال: اجتمع فيه ما يحظر القتل وما يبيحه، فالتغليب للحاظر، [ولو] (2) صادفناه مفيقا، فلسنا نقطع بأنه سيجن. فمن اعتبر الحال، فهذا [وجهه] (3) . والعلم عند الله تعالى.

Sub–topic – Rulings on Spies and Espionage

Mas'alah: What is the ruling on executing spies from different categories?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9357)

قال أبو يوسف في كتاب الخراج (وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة.

Mas'alah: What does the hadith of Furat ibn Hayyan indicate about killing a dhimmi spy?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9357)

قال الشوكاني: حديث فرات بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال إنى مسلم، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان) أخرجه أحمدو أبو داود، يدل على جواز قتل الجاسوس الذى،

Sub-topic – Rulings on Hospitality and Protection of Conquered Peoples

Mas'alah: What is the ruling on the duration of hospitality (diyafah) for conquered peoples?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2290)

قال الشافعي : وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه ; لأن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الضيافة ثلاثا } , وقد يكون جعلها على قوم ثلاثا وعلى قوم يوما وليلة , ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضا .

Mas'alah: What is the ruling on returning a person whose clan requests his return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

ويرد) عند شرط الرد لا عند الإطلاق إذ لا يجب فيه رد مطلقا (من له عشيرة طلبته إليها) لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (لا إلى غيرها) أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب أو الهرب منه) فيرد إليه. (

Sub-topic – Rulings on Emigrants from Dar al-Harb

Mas'alah: How should the property of warring non-Muslims be treated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2352)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمة أو فيئا إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنيمة وفيئا وكذلك الجزية فيما أعطوها أيضا طائعين وحرم أموالهم بعقد الأمان لهم ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب @

أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who flees to enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2563)

العبد يأبق إلى أرض الحرب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أبق العبد إلى بلاد العدو كافرا كان أو مسلما سواء لأنه على ملك سيده وأنه لسيده قبل المقاسم وبعدها وإن كان مسلما فارتد فكذلك غير أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

Mas'alah: What is the ruling on property divisions among people of dar al-harb who convert to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4558)

باب في أهل دار الحرب سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدور ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون ثم يريد @

بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام فقال : ليس ذلك له قلت : ما الحجة في ذلك ؟ : قال : الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة قلت : وأين ذلك ؟ قال : أرأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضا وغصب بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم أسلموا أهدرت الدماء وأقررت الأرقاء في يدي من أسلموا وهم رقيق لهم والأموال لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان جرا مع أنه أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد الديلي أنه قال : بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام ? قال الشافعي : : نحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه . .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave freed by a Muslim who then joins enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6515)

وإذا أعتق المسلم عبدا ذميا ثبت عليه الولاء، فلو لحق بدار الحرب لم يجز أن يسترق لأن في استرقاق رقبته إبطال ولاء المسلم، فخالف منافع الأرض التي لا تبطل على

المسلم بغنيمة رقبتها، فمنع ولاء المسلم من الاسترقاق، ولم نمنع منافع المسلم من الغنيمة والاسترقاق ولو أعتق ذمي عبدا ذميا ثم لحق العبد المعتق بدار الحرب، ففي جواز استرقاقه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأجل ولائه، كما لو كان الولاء لمسلم؛ لأن مال الذمي لا يغنم، كما أن مال المسلم لا يغنم. والثاني: يجوز أن يسترق مع ولاء الذمي، ولا يجوز أن يسترق مع ولاء المسلم. والفرق بينهما: هو أن الذمي يجوز أن يحدث عليه استرقاق، فجاز أن يسترق مولاه المسلم، ولا يجوز أن يحدث عليه رق فلم يجز أن يسترق مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave woman who comes to the Muslims and is prevented from returning to her master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9571)

وأقرباؤها يستردونها، فلا نردها، ولا نغرم لهم شيئا؟ فإنهم لا يستحقون منها أمرا، حتى نكون (1) منتسبين إلى منعهم من حقوقهم؛ فلا غرم إلا للزوج. نعم، لو جاءتنا أمة مسلمة، فإنا نمنعها عن سيدها، ونغرم للسيد قيمتها؛ لإيقاع الحيلولة بينها وبين من كان مالكا لها، فنقول: إنها تعتق بالمراغمة، والاتصال بدار الإسلام. فإن قيل: لم تغرمون قيمتها وقد عتقت؟ قلنا: كما نغرم مهر المسلمة وقد بانت، والسبب فيهما أن الحكم بالعتق والبينونة من مقتضى الإسلام، ومن ظن من الفقهاء أن غرم المهر [يستد] (2) على قواعد الأقيسة في المغارم، فليس على بصيرة، ومعتمد الغرم نص القرآن، ثم استعملنا طرفا من المعنى ليكون رابطة للمسائل، ولم نبعد أن يكون هو المعنى الكلي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave woman who comes to the Muslim land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9575)

11519 - [إذا جاءتنا أمة مسلمة] (1) ، فقد ذكرنا أنا نغرم لسيدها قيمتها إذا جاء مطالبا، ولا نعتبر ما وزنه (2) السيد في ثمنها، وإنما نعتبر القيمة لا غير، والفرق قد يعسر؛ فإن الأمة عتقت [بالمراغمة] (3) ، كما بانت المرأة بالإسلام، ولا وجه إلا إجراء قيمة الجارية على القياس، وربط غرم المهر بنص القرآن، فلينتبه الناظر لما ينبه له. ولو جاءتنا أمة مسلمة مزوجة، فقد قال الأصحاب: نغرم قيمتها لمولاها ومهرها لزوجها، لو جاءا، وطلبا معا. ولو جاء أحدهما مطالبا، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه: أحدها - أنا نغرم لكل من أتانا منهما حقه، ولا نقف إلى أن يأتي الثاني؛ لأنه لا تعلق لأحدهما بالثاني، وحق كل واحد منهما متميز عن حق الثاني. والوجه الثاني - أنا لا نغرم لأحدهما ما يطلب حتى يحصل طلبهما؛ فإن الحق مشترك بينهما، يعني حق الرد بحكم الشرط، أو بحكم المهادنة، والأقيس الوجه الأول. ومن (4) أصحابنا من قال: نغرم للسيد القيمة إذا انفرد بالطلب، ولا نغرم للزوج إذا انفرد. والفرق أن حق اليد للسيد ولهذا يسافر سيد الأمة بها وإن كانت مزوجة، فيتأكد من هذا الوجه حقه، والزوج إذا انفرد بالطلب؛ فإنما يبغي رد الزوجة عليه، وليس لزوج الأمة حق الانفراد

(1) عبارة الأصل: "إذا جاءتنا أمة مسلمة قبل المسيس" . وفي هـ 4: "إذا جاءتنا مسلمة قبل المسيس" . والذي يظهر أن عبارة (قبل المسيس) مقحمة في النسختين، فالكلام في الأمة، وليس فى الزوجة. وقد سقطت كلمة (أمة) من (هـ 4) . (2) ما وزنه: المراد النقد الذي بذله في ثمنها. (3) في الأصل: "بالإسلام" . (4) هذا هو الوجه الثالث.

باليد على الزوجة المملوكة، وهذا الوجه اختاره صاحب التقريب، وفيه على كل حال فقه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim slave who comes from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9576)

11520 – إذا جاءنا عبد مسلم هل نرده عليهم؟ هذا مما يجب الاهتمام به، فمن جاءنا منهم وكان حرا مسلما، فكيف يتجه رده، وهو يقول: أنا رجل مسلم لا أحب مخامرة الكفار قلنا: جوابه إنك أسلمت، والتزمت حكم الإسلام، وحكم الإسلام أن ترد؛ فإن هذا الملتزم مما يجب الوفاء به، وإن زاد في مرادته، أحلناه على رد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل وأبا بصير. ثم قال الأئمة: إنما يرد إذا كان له عشيرة يضنون به، ولا يهينونه، وإن كانوا يؤذونه بالتقييد وغيره، فلا تعويل عليه، ولا يختلف الحكم به، فإن أبا جندل رده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر سلاسله ويرسف في قيده، ثم إن كان المطالب به مستقلا برده، فلا كلام، وإن لم يكن، فلا نلتزم أن نرده بأنفسنا. وقصة أبي بصير شاهدة في ذلك؛ فإنه لما رده على رجلين جاءا في طلبه، قال كالمعرض: "مسعر حرب لو وجد أعوانا" ، فلما كان ببعض الطريق واستأنسا به، تحدثوا في سيوفهم، فقال أحد الرجلين: إني جربت سيفي فوجدته ماضيا، فقال أبو بصير: أرنيه أنظر إليه، فلما سله من يده، فعل هكذا فرمى برأسه ناحية، فإذا هو كالأمس الذاهب، وهرب الآخر راجعا إلى المدينة، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا، قال: أما هذا فقد جاء به أمر، فلما دنا أخبر بالحادثة، فلم يحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا، وامتنع أبو بصير فيما بين مكة والمدينة، وانضم إليه جماعة من

المسلمين من مكة وغيرها، فجعل يقطع الطريق على أهل مكة، حتى بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه أن يضمه معه إلى نفسه، فاستدعي فأتاه في سبعين شاكين في السلاح (2) . (1) هـ 4: "وفيه على حال بعد" وأشار في الهامش إلى أن في نسخة أخرى (فقه) مكان (بعد) . (2) قصة أبي بصير، في البخاري من حديث المسوربن مخرمة الطويل في قصة الحديبية: الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح 2731، 2732.=

وهذه القصة مما يجب [التشبث بها] (1) ؛ فإن الرد لو كان واجبا دينا، لما جاز لأبي بصير أن يمتنع، ولأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجوع إلى مكة حرسها الله تعالى من غير تعرض لهم، وقد تبين أنه لم يوبخ أبا بصير، بل سره ما فعل، وعرض في أول الأمر؛ إذ قال: مسعر حرب لو وجد أعوانا. ويخرج من هذا أن الرجوع ليس حتما دينا، وكيف يتحتم هذا في وضع الشرع، ولا حق للكفار على هذا الذي أسلم، وإنما يجب الرد للوفاء بما قلنا؛ حتى تقع الثقة بما يجري العهد عليه؛ والمردود في نفسه ليس معاهدا، فعلينا الوفاء، وذلك المسلم المردود يفعل ما بدا له.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who comes as a Muslim from enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4272)

ومنها: لو جاءت رقيقة منهم مسلمة، فلا ترد على سيدها ولا زوجها، ويحكم بعتقها إن فارقتهم ثم أسلمت، لأنها إذا جاءت مراغمة لهم، ملكت نفسها بالقهر فتعتق، كعبد قهر سيده الحربي، فإنه يصير حرا، وهل يغرم لسيدها قيمتها من سهم المصالح إذا جاء

يطلبها؟ فيه طريقان، المذهب: أنه على القولين، والثاني: لا غرم قطعا، لأن الحيلولة حصلت بالعتق والقهر قبل الإسلام، ومن قال بالمذهب، قال: المانع هو الإسلام، فإنها لو كانت حرة كافرة لم يمنع زوجها، ولو أسلمت، ثم فارقتهم، وهاجرت مسلمة، فقال البغوي: لا تصير حرة، لأنهم في أماننا، وأموالهم محرمة علينا، فلا يزول الملك عنها بالهجرة بخلاف ما إذا هاجرت، ثم أسلمت، لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، فملكت نفسها بالقهر، ولم يتعرض جماعة لهذا التفصيل، وأطلقوا الحكم بالعتق، ويجوز أن يؤخذ به، لأن الهدنة جرت معنا لا معها، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في الرجل إذا جاءنا مسلما ورددناه، أن له التعرض لهم، ثم قال الشيخ أبو إسحاق: لا ترد إلى سيدها لإسلامها وشركه، ولكن نغرم له قيمتها، كما لو غصب منهم مال وتلف، واعترض صاحب «البيان» وقال: الذي يقتضيه المذهب أنا لا نغرم القيمة ويأمره بإزالة الملك عنها، كأمة كافر أسلمت، ونعود إلى هذا الكلام والتفصيل – إن شاء الله تعالى – وإذا كانت الأمة مزوجة، ففي غرم المهر القولان، فإن قلنا بغرامة المهر والقيمة، نظر إن حضر الزوج والسيد معا، أخذ كل واحد حقه، وإن جاء أحدهما فقط فثلاثة أوجه، أصحها: نغرم حق الطالب، والثاني: لا نغرم شيئا، لأن حق الرد مشترك ولم يتم الطلب، والثالث: نغرم للسيد إن انفرد بالطلب، ولا نغرم للزوج لأن حق الرد في المزوجة للسيد آكد، ألا ترى أنه يسافر بها بخلاف الزوج، فإن كان زوج الأمة عبدا، فلها خيار الفسخ إذا عتقت، فإن فسخت النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on returning a male slave who comes as a Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4274)

وأما الذكور البالغون العقلاء، فنقل الإمام في رد العبد وجهين، الصحيح الذي ذكره الجمهور: لا يرد، لأنه جاء مسلما مراغما لهم، والظاهر أنهم يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه، والثاني: يرد، والمنع في النساء لخوف الفاحشة، وهل يعتق العبد الذي جاء مسلما؟ قال في «الحاوي» : إن غلبهم على نفسه ثم أسلم وهاجر، عتق، لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، وإن أسلم، ثم غلبهم على نفسه وجاءنا، نظر إن فعل ذلك قبل أن هادناهم، فكذلك، لأنه غلب في حال الإباحة، وإن فعله بعد الهدنة، لم يعتق، لأن أموالهم محرمة حينئذ لا يملكها بالقهر، ثم لا يرد إلى السيد، وإن لم يعتق، ولا يمكن من استرقاقه، فإن أعتقه وإلا باعه الإمام لمسلم، أو دفع قيمته من بيت المال، وأعتقه عن المسلمين كافة، وولاؤه لهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a free person without clan protection who converts to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

وحر) كذلك (لا عشيرة له) ، أو له عشيرة، ولا تحميه فلا يجوز رد أحدهما (على المذهب) لئلا يفتنوه [حاشية الشرواني]

Sub–topic – Rulings on Apostates and Their Property from Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on the value of apostate slaves and Muslim slaves from enemy territory?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4963)

خاتمة حكم قيمة من ارتد من عبيدنا وإمائنا وقيمة من أسلم من عبيدهم وإمائهم حكم المهر في الوجوب علينا وعليهم والتقاص، إلا في شئ واحد، وهو: أن المرتدين إذا عادوا إلي الإسلام ... لم نرد على أهل الذمة ما أخذناه منهم من مهور النساء، ونرد ما أخذناه من قيمة العبيد والإماء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims Entering Mosques and the Haram

Mas'alah: Why are non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

(ويمنع المرور بحرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] أي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي – صلى الله عليه وسلم – منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6612)

ومنام، لما فيه من استبدالهم له، وإن لم يمنع منه المسلم، لأن المسلم يعتقد تعظيمه دينا، والمشرك يري استبداله دينا.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on polytheists entering mosques?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3537)

وقال أحمد: لا يجوز له دخولها بحال (7) . (1) أنظر الهداية 1: 75 – 76 في باب فيمن يمر على العاشر. (2) (حكم) : في أ، ج وفي ب وحكم. (3) (للمشرك) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) لما روى عياض الأشعري: أن أبا موسى وفد إلى عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه، فقال: قل لكاتبك هذا: يقرأ لنا كتابا فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال: لم؟ أجنب هو؟ قال: لا هو نصراني، قال: فانتهره عمر/ المهذب 2: 259. (5) (علم أو) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) (أو للأكل) : في أ، ب وفي ج والأكل./ لأنه يرى ابتذاله تدينا، فلا نحميه من أقذاره، وإن كان لسماع قرآن أو علم، فإن كان ممن يرجى إسلامه أذن له لقوله عز وجل: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} سورة التوبة/ 6 ولأنه ربما كان ذلك سببا لإسلامه، وقد روى أن عمر رضي الله عنه سمع أخته تقرأ طه فأسلم/ المهذب 2: 259. (7) لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله، فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه قال: أنه لا يدخل المسجد قال ولم؟ قال أنه =

Mas'alah: What is the ruling on a sick non-Muslim in the Hijaz who wishes to stay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9547)

11489 – ويليق بذلك القول في المرض والموت، فمن مرض من الكفار في الحجاز وأراد الإقامة حتى يفيق، ويستبل، نظر: فإن أمكنه أن ينتقل مع مرضه، كلف الانتقال،

ولو كان يخاف عليه الموت لو برح، ترك إلى أن يبرأ، ولو كان يناله مشقة عظيمة، وقد لا يغلب على الظن الموت، فوجهان: أصحهما – تكليف الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on moving a non-Muslim who falls ill outside the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4120)

وإن مرض في غيره) أي الحرم. (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) أو خيف نحو زيادة مرضه. (ترك) وجوبا تقديما لأعظم الضررين (وإلا) تعظم فيه. (نقل) وجوبا لحرمة المحل وفي الروضة وأصلها عن الإمام أنه ينقل مطلقا وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقا وعليه جرى مختصروها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو أوجه معنى (فإن مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير. (دفن هناك) للضرورة فإن لم يتعذر نقل، أما الحربي أو المرتد فلا يجري ذلك فيه لجواز إغراء الكلاب على جيفته فإن أذى ريحه غيبت جيفته. [حاشية الشرواني] العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة إليهما. اهـ. مغني (قوله: ولا يؤخذ إلخ) عبارة المغني وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلا مرة ولو ترددوا وليت المماكسة تفعل بالمسلمين ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول. اهـ. وكذا في الروض إلا قوله وليت إلى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز أن يؤخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر. اهـ. وعبارة ع ش ظاهره وإن تكرر الدخول وتعدد الأصناف واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاءوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا؛ لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة. اهـ. وعبارة البجيرمي عن سم وع ش قوله: إلا مرة أي: من كل نوع دخل به

في كل مرة حتى لو دخل بنوع، أو أنواع أخذ من ذلك النوع والأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا آخر ولو من النوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه، ثم رجع به، ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه. اهـ. (قوله: بالحجاز) إلى قول المتن فإن كان في المغني (قول المتن إلا ثلاثة أيام إلخ) ؛ لأن الأكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع منها لمصلحة أم لا ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضي دينه إن كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة مغني وروض في شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله الحرم مالا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد، ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى، أو دون المقصد فبالقسط من المسمى (قاعدة) كل عقد إجارة فسد يسقط فيه المسمى إلا هذه المسألة؛ لأنه قد استوفى العوض وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى مغني وروض مع شرحه. (قوله: ويخير الإمام) فيه إخراج المتن عن ظاهره إذ الضمير فيه للخارج من الإمام، أو نائبه وهذا يعين كونه للنائب، ثم إنه يقتضي أن المراد بنائبه نائبه في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الإمام إن حضر وإلا فنائبه. اهـ. رشيدي أي: كما هو قضية صنيع المغني حيث قال عقب المتن ما نصه: إذا امتنع من أدائها إلا إليه وإلا بعث إليه من يسمع وينهي إليه. اهـ. (قوله: لا أؤديها) أي: الرسالة ع ش (قوله: أو مناظرا) إلى قوله كما في الأم في المغني (قوله: أو مناظرا) عطف على رسولا عبارة المغني وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه من يناظره وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه. اهـ. (قوله: منه) أي: دخول حرم مكة (قوله: ولو لضرورة) تفسير لقوله مطلقا (قوله: حمله على ما إذا إلخ) لعل المراد أن الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد أنه صحيح إلا أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وإن، أوهمته العبارة. اهـ.

رشيدي (قوله: منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم على ما إذا إلخ غير ظاهر. اهـ. (قوله: وهو ذمي) إلى الفصل في المغني إلا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفي الروضة إلى المتن (قوله: ولأفضلية إلخ) علة لانتفاء الإلحاق. هـ ا. رشيدي (قوله: بما لم يشارك فيه) أي: بالنسك أسنى ومغني (قوله: في ذلك) أي: في منع دخول جميع الكفار فيه (قوله: وفي الروضة وأصلها) عبارة النهاية نقل حتما لحرمة المحل وهو المعتمد وإن ذكر في الروضة إلخ (قوله: نقل) عبارة المغني لم يدفن هناك فإن دفن ترك. اهـ. (قوله: فلا يجري ذلك فيه إلخ) عبارة المغني فلا يدفن فيه بل يغري الكلاب على جيفته فإن تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] اتجرت إلا إن شرط مع الجزية قال في شرحه: سواء كانا بالحجاز أم بغيره اهـ. (قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة) يجوز أن يأخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر. (قوله: لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير إلخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو أوجه معنى وهو المعتمد

)

Sub-topic – Rulings on Teaching the Quran and Knowledge to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on teaching grammar or poetry to a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ولو علم نحوا أو شعرا) أو نحوهما (جاز) ، وإن لم يرج إسلامه

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims hearing, touching, and being taught the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4240)

قلت: قال أصحابنا: لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع من مس المصحف، ولا يجوز تعليمه القرآن إن لم يرج إسلامه ويمنعه التعليم على الأصح، وإن رجي، جاز تعليمه على الأصح. والله أعلم.

BAB 6

باب البغاة

Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Conditions of Rebels (Bughat)

Mas'alah: What does the author say about the book on fighting rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6074)

[كتاب قتال أهل البغي]

Mas'alah: What are the rulings on a rebellious group (baghi) against the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6082)

[مسألة: بغي طائفة على الإمام] : إذا بغت على الإمام طائفة من المسلمين، وأرادت خلعه، أو منعت حقا عليها.. تعلقت بهم أحكام يختصون بها دون قطاع الطريق والخوارج.

Mas'alah: What are the conditions for applying the rulings of rebellion (baghy)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6082)

ولا تثبت هذه الأحكام في حقهم إلا بشروط توجد فيهم:

Mas'alah: What is the first condition for a group to be considered rebels (bughat)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6083)

أحدها: أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الإمام في كفهم إلى عسكر، فإن لم يكن فيهم منعة، وإنما هم عدد قليل.. لم يتعلق بهم أحكام البغاة، فإنما هم قطاع الطريق، لما روي: أن عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله قتل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وكان متأولا في قتله، فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله؛ لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة، وإنما كانوا ثلاثة رجال تبايعوا على أن يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص – رضي الله عنهم – في يوم واحد، فأما صاحب عمرو بن العاص: فذهب إلى مصر، فلم يخرج عمرو ذلك اليوم، وأما صاحب معاوية: فذهب إليه إلى الشام، فلم يتمكن من قتله، وإنما جرحه في أليته، فأراه الطبيب، فقال له: إن كويته.. برئ، ولكن ينقطع النسل، فقال: (في يزيد كفاية) ، وكواه وبرئ، وأما عبد الرحمن بن ملجم: فجرح عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – فمات – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the second condition for a group to be considered rebels (bughat)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6083)

الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الإمام، فإن لم يخرجوا من قبضته.. لم يكونوا بغاة، لما روي: أن رجلا قال على باب المسجد – وعلي يخطب على المنبر: لا حكم إلا لله ورسوله، تعريضا له في التحكيم في صفين، فقال علي – رضي الله عنه – وأرضاه:

(كلمة حق أريد بها باطل) ثم قال: (لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال) . فأخبر: أنهم ما لم يخرجوا من قبضته.. لا يبدؤهم بقتال.

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلأن لا يتعرض لأهل البغي وهم مسلمون أولى.

Mas'alah: What is the third condition for a group to be considered rebels (bughat)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6084)

الشرط الثالث: أن يكون لهم تأويل سائغ، مثل: أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج على الإمام، أو منع حق عليهم، وإن أخطئوا في ذلك، كما تأول بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم} [التوبة: 103] [التوبة: 103] . قالوا: فأمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا،

وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأما ابن أبي قحافة: فليست صلاته سكنا لنا، ولهذا: لما انهزموا.. قالوا: والله ما كفرنا بعد إيماننا، وإنما شححنا على أموالنا. فأما إذا لم يكن لهم تأويل سائغ، فحكمهم حكم قطاع الطريق.

Mas'alah: Is appointing a leader a condition for rebels (bughat)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6085)

وهل من شرطهم أن ينصبوا إماما؟ فيه وجهان: أحدهما: أن ذلك من شرطهم؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: (وإن ينصبوا إماما) . فعلى هذا: إذا لم ينصبوا إماما.. كانوا لصوصا وقطاعا للطريق. والثاني - وهو المذهب: أن ليس من شرطهم أن ينصبوا إماما؛ لأن أحكام أهل البصرة وأهل النهروان مع علي - رضي الله عنه - وأرضاه - أحكام البغاة، ولم ينصبوا إماما، وأما ما ذكره الشافعي - رحمه الله - فإنما ذكره؛ لأن الغالب من أمرهم أنهم ينصبون إماما.

Mas'alah: Does the justice or injustice of the imam affect the ruling on rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6085)

قال القفال: وسواء كان الإمام عادلا أو جائرا.. فإن الخارج عليه باغ، إذ الإمام لا ينعزل بالجور، وسواء كان الخارج عليه عادلا أو جائرا.. فإن خروجه على الإمام جور.

Mas'alah: What is the book on fighting rebels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2708)

كتاب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the book on fighting rebels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2710)

كتاب قتال أهل البغي

Mas'alah: What are the conditions for applying the rulings of rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2710)

3417 - للبغاة أحكام تختص بهم؛ إما لأجل رعيتهم، وإما لأجل فيأتهم إلى طاعة الإمام، والبغاة: طائفة تخرج عن طاعة الإمام، وتفارق الجماعة، ولا تثبت أحكام البغاة إلا بشروط: أحدهما: أن يكون لهم تأويل مخيل لا يعرفون بطلانه، فإن كان مظنون البطلان عندنا، تثبت الأحكام، وإن علمنا بطلانه، ففي ثبوت الأحكام خلاف بين الأصوليين. الثاني: الشوكة، وهي عدد يمكن مقاومته لجند الإمام، ويجب القطع بأن الشوكة لا تتحقق إلا بمقدم يتبع، فإن قل عددهم، وكانوا من الأبطال المشهورين الذين يقاومون الجمع الكثير بقواهم، حصلت الشوكة اتفاقا. الثالث: أن ينصبوا إماما يصدر عنه تولية الولاة، والحكام، وهو شرط عند الجمهور، والأصح عند العراقيين أنه لا يشترط، وشرط العراقيون أن يكونوا بطرف لا يحيط بهم جند الإمام، وهذا يرجع إلى تحقق الشوكة، فلو أحاط بهم الجند من الجوانب مع إمكان المقاومة، فالشوكة حاصلة عند الإمام، وإن قلوا بحيث لا يقاومون، فتحصنوا ببعض الحصون، ففي إقامة ذلك مقام الشوكة وجهان، وقال الإمام: لا يثبت هاهنا حكم البغاة إلا أن يكون الحصن على فوهة الطريق بحيث يحيطون بمن وراءهم في القطر من

لرعايا الكثيرة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6089)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات: 9] (. قال الماوردي: هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي، واختلف في سبب نزولها على قولين: أحدهما: ما حكاه السدي: أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد أرادت زيارة أهلها فمنعها زوجها، فاقتتل أهله وأهلها، حتى نزلت هذه الآية فيهم. والثاني: ما حكاه الكلبي ومقاتل: إنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي ابن سلول من الخزرج، ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس. وسببه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف على عبد الله بن أبي ابن سلول راكبا على حمار له، فراث الحمار، فأمسك عبد الله بن أبي ابن سلول أنفه وقال: إليك حمارك، فغضب عبد الله بن رواحة وقال: لحمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطيب ريحا منك ومن أبيك، وتنافروا وأعان كل واحد منهما قومه، فاقتتلوا بالنعال والأيدي، فنزلت هذه الآية فيهم، وأصلح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم. فقال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] . يعني: جميعن من المسلمين أخرجهم التنافر إلى القتال فأصلحوا بينهما، وهذا خطاب ندب إليه كل من قدر على الإصلاح بينهم من الولاة وغير الولاة، وإن كان بالولاة أخص. {فإن بغت إحداهما على الأخرى} والبغي:

التعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق.

{فقاتلوا التي تبغي} فيه وجهان: أحدهما: تبغي بالتعدي في القتال. والثاني: تبغي بالعدول عن الصلح. وهذا الأمر بالقتال مخاطب به الولاة دون غيرهم. {حتى تفيء إلى أمر الله} أي ترجع، وفيه وجهان: أحدهما: حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به. قاله سعيد بن جبير. والثاني: حتى ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله، قاله قتادة {فإن فآءت} يعني: رجعت عن البغي. {فأصلحوا بينهما بالعدل} فيه وجهان: أحدهما: بالحق. والثاني: بكتاب الله. {وأقسطوا} يعني: اعدلوا، ويحتمل وجهين: أحدهما: اعدلوا في ترك الهوى والممايلة. والثاني: في ترك العقوبة والمؤاخذة. {إن الله يحب المقسطين} يعني العادلين. قال أبو مالك: في القول والفعل. فدلت هذه الآية على بقاء البغاة على إيمانهم. ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم. ودلت على وجوب قتالهم إن أقاموا على بغيهم. ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم. ودلت على أن لا تباعة عليهم فيما كان بينهم. فهذه خمسة أحكام دلت عليها هذه الآية فيهم. قال الشافعي: وفيها دلالة على أن كل من وجب عليه حق فمنع منه، وجب قتاله عليه حتى يؤديه.

فروى سلمة بن الأكوع وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا) ." وروى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه) ." وأما الإجماع الدال على إباحة قتالهم: فهو منعقد عن فعل إمامين: أحدهما: أبو بكر في قتال مانعي الزكاة. والثاني: علي بن أبي طالب في قتال خلع طاعته. فأما أبو بكر رضي الله عنه فإنه قاتل طائفتين: طائفة: ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطليحة والعنسي فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد. وطائفة: أقاموا على الإسلام

ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه، فخالفه أكثر الصحابة في الابتداء، ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في الانتهاء حين وضح لهم الصواب وزالت عنهم الشبهة. ونحن نذكر شرحه من بعد مفصلا، فكان انعقاد الإجماع معه بعد تقدم المخالفة له أوكد. وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه، فأول من قاتل منهم أهل الجمل بالبصرة مع عائشة. وثنى بقتال أهل الشام بصفين مع معاوية. وثلث بقتال أهل النهروان من الخوارج. فسار في قتالهم سيرة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a large group of rebels who establish their own authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6103)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت لأهل البغي جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت إماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فإن فعلوا مثل هذا فينبغي أن يسألوا ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنوكم بحرب فإن لم"

يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله) . قال الماوردي: وجملة أهل البغي أنهم ضربان: ضرب خرجوا عن القدرة بالامتناع والكثرة، ولا يوصل إليهم إلا بالجيوش والمقاتلة. فهم من قدمنا ذكره

في إباحة قتالهم، وأن أهل العدل لا يضمنون ما استهلكوه عليهم في ثائرة الحرب من دماء وأموال، وفي تضمين أهل البغي ما استهلكوه عن أهل العدل في ثائرة الحرب من دماء وأموال قولان. والضرب الثاني: من كان تحت القدرة، وهم ضربان: أحدهما: أن يختلطوا بأهل العدل كابن ملجم وأشياعه، فأحكامنا عليهم جارية في الحقوق والحدود، وهم مؤاخذون بضمان ما استهلكوه من دماء وأموال، سواء استهلكوها على أهل العدل، أو استهلكوها بعضهم على بعض، ويؤخذ أهل العدل بضمان ما استهلكوه عليهم من دماء وأموال. والضرب الثاني: أن ينفردوا بدار لكثرتهم وقوتهم غير أنهم لم يتظاهروا بخلع الطاعة، ولا امتنعوا من أداء الحقوق، فهؤلاء يجب الكف عنهم، ولا يجوز قتالهم ما أقاموا على حالهم، وإن خالفوا أهل العدل في معتقدهم. فقد اعتزل أهل النهروان عليا وخالفوه في رأيه، فولى عليهم عبد الله بن خباب بن الأرت عاملا، فأطاعوه، فكف عنهم، ثم قتلوه، فأرسل إليهم علي أن سلموا إلي قاتله أقيد منه، قالوا: كلنا قتله. فسار إليهم حتى قتلهم مع كثرة عددهم. فدل على أن ما فعلوه قبل التظاهر بخلع الطاعة هم به مؤاخذون وله ضامنون. كذلك من كان مثلهم، ويصير مخالفا لحكم من تظاهر بخلع الطاعة من وجهين: أحدهما: في قتالهم إذا تظاهروا بخلع الطاعة، والكف عنهم إذا لم يتظاهروا. والثاني: في سقوط الضمان عنهم إذا تظاهروا في أصح القولين، ووجوب الضمان عليهم قولا واحدا إذا لم يتظاهروا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=552)

باب قتال البغاة قوله: والبغاة طائفة لهم شوكة خرجت على الإمام بتأويل باطل ظنا، فلو

كان بطلان التأويل مقطوعا به ففيه وجهان. قال الرافعي: أوفقهما لما أطلقه الأكثرون: أنه لا يعتبر. والثاني: يعتبر، ويكفي تغليطهم في القطعيات، وقد يغلط في القطعيات غالطون. قال الرافعي: وعلى الوجهين يخرج أن معاوية ومن تبعه مخطئون فيما اعتقدوه قطعا أو ظنا، لأنهم باغون عند الأئمة بلا شك، وعليه يدل الخبر المشهور ((أن عمارا تقتله الفئة الباغية)) ، فإن شرطنا في البغي أن يكون بطلان التأويل مظنونا، فنقول: كان مبطلا فيما هذب إليه ظنا، وإن لم نشترطه وأثبتنا اسم البغي وحكمه مع القطع ببطلان التأويل، فنقول: كان معاوية مبطلا قطعا، وهذا الكلام لم يظهر لي توجيهه. انتهى كلامه بحروفه. واعلم أن الرافعي– رحمه الله– نقل في أول كلامه عن العلماء: أن البغاة ليسوا كفرة ولا فسقة، وأن البغي ليس باسم ذم، وإنما هو الخروج على الإمام بتأويل ظنوه صحيحا، أي: فيكون لهم فيه أجر، ثم ذكر بعد ذلك هذا الكلام الذي ذكر ابن الرفعة أن توجيهه لم يظهر له، ومعنى كلام الرافعي: أن معاوية باغ بلا شك، وليس بمعاند ولا محق، فإن شرطنا في البغي بطلان التأويل بالظن لزمنا أن نقول: إن معاوية كان تأويله باطلا ظنا، وإن لم نشترط ذلك جاز أن يقال: إنه باطل بالقطع، هذا معنى كلام الرافعي، وهو واضح جلي، فإن الرافعي عبر بقوله: وبنى على الوجهين أن العلماء أطلقوا القول بأن معاوية ومن بايعه كانوا باغين، وعليه يدل الخبر المشهور ((أن عمارا تقتله الفئة الباغية)) ، فإن شرطنا في البغي أن يكون بطلان التأويل مظنونا، فنقول: إن معاوية كان مبطلا فيما ذهب إليه ظنا، وإن لم نشترطه وأثبتنا اسم البغي وحكمه مع القطع ببطلان التأويل فقد نقول: إن معاوية كان مبطلا قطعا. قال الإمام: وهذا مخاض لا نخوض فيه ولسنا للتشاغل به. هذه عبارة الرافعي وهي تدل على ما ذكرناه دلالة واضحة، فلما نقله المصنف قدم

وأخر وأسقط لفظة ((قد)) ، فحصل الخلل. قوله: ولا يتبع في الحرب مدبرهم ولا

يذفف على جريحهم. قال الجيلي: فلو قتل المدبر، أو ذفف على الجريح، لم يجب القصاص على فاعل ذلك. انتهى كلامه. واقتصاره على نقل ذلك عن هذا الكتاب المتأخر الذي لا يوثق بما فيه يقتضي عدم الوقوف عليه في كلام غيره، وهو عجيب، فقد نص الشافعي– رحمه الله– في البويطي على المسألة، وأجاب بأنه لا قصاص، وممن نقله عنه صاحب البحر، ولم يصرح الرافعي بالمسألة، وإنما حكى وجهين في قتل الأسير، وصحح منهما في الروضة من ((زوائده)) عدم القصاص، لشبهة خلاف أبي حنيفة، وهو أيضا قريب من مسألتنا، فإن أبا حنيفة خالف في الجميع. قوله: ولو استعان أهل البغي بأهل العهد إلى مدة، قال القاضي أبو الطيب: كان ذلك نقضا لعهدهم إلا في مسألة واحدة، وهي إذا كانوا مكرهين، وأقاموا بذلك بينة دون ما إذا ادعوا ذلك، أو ادعوا الجهل بالحال، والفرق بينهم وبين أهل الذمة حيث قبلنا دعواهم للإكراه والجهل بلا بينة– أن الذمة أقوى، وبهذا نقول: يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم لخوف الخيانة، ولا كذلك في أهل الذمة، وعلى ما قاله جرى الأئمة، ولم أر له مخالفا فيما وقفت عليه. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الوقوف على ما يخالفه عجيب، فقد خالفه صاحب التتمة فقال في آخر الباب الثاني عشر: إذا استعانوا على قتال أهل العدل بالمستأمنين فأعونهم، فإن ادعوا إكراها وجهلا، فالحكم على ما ذكرنا في أهل الذمة. هذا لفظه. تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها: ربقة: اسم للحبل الذي يجعل في عنق وقت الحلب– هو بكسر الراء المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالقاف. ومنها في حديث الحديبية أنه كتب كتاب القضية هو– بالقاف والضاد المعجمة بعدها ياء مشددة بنقطتين من تحت– ومعناه: القضاء: أي الحكم. ومنها غزوة العشيرة– هو: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة– على أنها تصغير عشرة. ومن ذلك ((صير الباب)) أي: شقه الذي ينظر منه لما في البيت– هو: بكسر الصاد المهملة وبعدها ياء ساكنة بنقطتين من تحت ثم راء مهملة.

Mas'alah: What are the conditions for a group to be considered rebels (baghah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=547)

(و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه (و) الثالث (أن يكون لهم) في خروجهم عن طاعة الإمام (تأويل سائغ) أي محتمل من الكتاب أو السنة ليستندوا إليه لأن من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق

Mas'alah: What is the condition regarding the interpretation (ta'wil) of rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=547)

تنبيه يشترط في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم

Mas'alah: What is the ruling on rebels who lack a valid interpretation or power?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=547)

لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع

كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتقاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق

Mas'alah: What defines a rebellious group (al-fiah al-baghiyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=156)

وإذا أظهرت طائفة من المسلمين رأيا ونصبت إماما خلعت به طاعة الإمام العادل ولم يقدر عليها إلا بقتالها والنكاية فيها فهي الفئة الباغية

Mas'alah: What are the three conditions for treating a group as rebels?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=366)

وإنما نحكم لهم بحكم أهل البغي إذا وجدت ثلاث شرائط6: لأن يكون لهم تأويل، وأن ينصبوا إماما، وأن تظهر لهم شوكة، فإن عدم بعض هذه الشرائط كان حكمهم حكم قاطع الطريق7. 1 التذفيف على الجريح: الإجهاز عليه وتعجيل قتله. تحرير ألفاظ التنبيه 322. 2 الأم 4/229، الإقناع للماوردي 174. 3 الأحكام السلطانية 62، 63، تحفة الطلاب 2/402. 4 الأحكام السلطانية 61، المهذب 2/216، 220، الروضة 10/56. 5 أصحهما: لا ضمان عليهم. الحلية 7/619، فتح المنان 408. 6 الأم 4/230، الوجيز 2/164، فتح الوهاب 2/153. 7 المصادر السابقة، ومغني

المحتاج 4/124.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9205)

لا يجوز الخروج عن الامام لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نزع يده من طاعة امامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له. ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9209)

إذا ثبت هذا فلا يجوز خلع الامام بغير معنى موجب لخلعه ولا الخروج عن طاعته لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) وروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قال ((بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواخا عندكم فيه من الله برهان) وقد روى أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفئ؟ قال: والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقي وأضرب حتى ألحقك، قال لا، ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ تصبر حتى تلحقني) وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون

بسنتى، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس. قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What are the rulings on rebellious groups (baghi) against the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9212)

أما الاحكام فإنه إذا بغت على الامام طائفة من المسلمين وأرادت خلعه أو منعت حقا عليها تعلقت بهم أحكام يختصون بها دون قطاع الطريق،

Mas'alah: What are the conditions for a group to be considered rebels (bughat)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9212)

ولا تثبت هذه الاحكام في حقهم إلا بشروط توجد فيهم (أحدها) أن يكونوا طائفة فيهم منعة يحتاج الامام في كفهم إلى عسكر، فإن لم تكن فيهم منعة، وانما كانوا عددا قليلا لم تتعلق بهم أحكام البغاة، وإنما هم قطاع الطريق، لما روى أن عبد الرحمن ابن ملجم لعنه الله قتل على بن أبى طالب وكان متأولا في قتله فأقيد به، ولم ينتفع بتأويله لانه لم يكن في طائفة ممتنعة، وإنما كانوا ثلاثة رجال تبايعوا على أن يقتلوا عليا ومعاوية وعمرو بن العاص في يوم واحد، فأما صاحب عمرو فذهب إلى مصر فلم يخرج عمرو بن العاص يومئذ وقتل خارجة بن زيد، ولما سئل قال: أردت عمرا وأراد الله خارجة. وأما صاحب معاوية فلم يتمكن من قتله وإنما جرحه في أليته وكواه طبيب قال له: إنه

ينقطع نسلك فقال في يزيد كفاية

Mas'alah: What is the second condition for rebels: leaving the imam's control?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9212)

الشرط الثاني: أن يخرجوا من قبضة الامام، فإن لم يخرجوا من قبضته لم يكونوا بغاة، لما روى أن رجلا قال على باب المسجد وعلى يخطب على المنبر: لا حكم إلا لله ولرسوله تعريضا له في التحكيم في صفين فقال على: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث، لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال، فأخبر أنهم ما لم يخرجوا من قبضته لا يبدؤهم بقتال، ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلئلا يتعرض لاهل البغى وهم مسلمون أولى.

Mas'alah: What is the third condition for rebels: having a plausible interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9212)

الشرط الثالث، أن يكون لهم تأويل شائع مثل أن تقع لهم شبهة يعتقدون عنها الخروج عن الامام أو منع حق عليهم وان أخطأوا في ذلك كما تأول

بنو حنيفة منع الزكاة بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية فقالوا أمر الله بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ابن أبى قحافة

فليست صلاته سكنا لنا، ولذلك لما انهزموا قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شححنا على أموالنا، فإذا لم يكن لهم تأويل شائع فحكمهم حكم قطاع الطريق.

Mas'alah: Is appointing an imam a condition for rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

وهل من شرطهم أن ينصبوا اماما؟ فيه وجهان (أحدهما) أن ذلك من شرطهم، لان الشافعي رضى الله عنه قال وأن ينصبوا اماما، فعلى هذا ان لم ينصبوا اماما كانوا لصوصا وقطاعا للطريق (والثانى) وهو المذهب أن ليس من شرطهم أن ينصبوا اماما، لان أهل البصرة وأهل النهروان طبق عليهم على رضى الله عنه أحكام البغاة ولم ينصبوا اماما وأما ما ذكره الشافعي رضى الله عنه فإنما ذكره لان الغالب من أمرهم أنهم ينصبوا اماما.

Mas'alah: Is rebellion against a just or unjust imam considered baghy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

قال القفال، وسواء كان الامام عادلا أو جائرا فإن الخارج عليه با غ،

Mas'alah: What defines a rebel group (fiah baghiyah) and how should the just imam deal with them?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9224)

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن كانت لاهل البغى جماعة تكثر ويمتنع مثلها

بموضعها الذى هي بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت، ونصبوا إماما وأظهروا حكماو وامتنعوا من حكم الامام العادل، فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها يقصد القلة من النفر اليسير الذين لا يتأتى لهم أن يقيموا دولة أو حكومة ذات سلطان بإزاء حكومة أهل العدل فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقموا، فإن ذكروا مظلمة ببنة ردت فإن لم يذكروها بينة قيل لهم: عودوا لما فارقتم من طاعة الامام العادل وان تكون كلمتكم وكلمة أهل الدين الله على المشركين واحدة، إلى أن قال، وما أصابوا في هذه الحال على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against the imam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1333)

كتاب قتال أهل البغي مدخل كتاب قتال أهل البغي لا يجوز الخروج عن الإمام لمل روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نزع يده من طاعة إمامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية" 1. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" 2.

Mas'alah: What is the chapter on dealing with rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2380)

باب السيرة في أهل البغي .

Mas'alah: What is the chapter on when the blood of rebels is not lawful?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2381)

باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي

Mas'alah: How does the conduct toward rebels differ from that toward polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2385)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فإذا دعي أهل البغي فامتنعوا من الإجابة فقوتلوا فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة في أهل الشرك وذلك بأن الله عز وجل حرم ثم رسوله دماء المسلمين إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإنما أبيح قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون وهم لا يكونون مقاتلين أبدا إلا مقبلين ممتنعين مريدين فمتى زايلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها قتالهم وهم لا يخرجون منها أبدا إلا إلى أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون وذلك بين عندي في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} .

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2395)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : والباغي خارج من أن يقال له حلال الدم مطلقا غير مستثنى فيه وإنما يقال إذا بغى وامتنع أو قاتل مع أهل الامتناع قوتل دفعا عن أن يقتل

أو منازعة ليرجع أو يدفع حقا إن منعه فإن أتى لا قتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود فإنا أبحنا قتاله , ولو ولى عن القتال أو اعتزل أو جرح أو أسر أو كان مريضا لا قتال به لم يقتل في شيء من هذه الحالات ولا يقال للباغي وحاله هكذا حلال الدم ولو حل دمه ما حقن بالتولية والإسار والجرح وعزله القتال , ولا يحقن دم الكافر حتى يسلم وحاله ما وصفت قبله من حال من أراد دم رجل أو ماله .

Mas'alah: What is the disagreement regarding fighting rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2395)

الخلاف في قتال أهل البغي .

Mas'alah: What objections were raised against al-Shafi'i's position on fighting rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2395)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : حضرني بعض الناس الذي حكيت حجته بحديث عثمان فكلمني بما وصفت وحكيت له جملة ما ذكرت في قتال أهل البغي فقال هذا كما قلت وما علمت أحدا احتج في هذا بشبيه بما احتججت به ولقد خالفك أصحابنا منه في مواضع . قلت : وما هي ؟

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on fighting rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2396)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقلت له إذا زعمت أن ما احتججنا به حجة فكيف رغبت عن الأمر الذي فيه الحجة أقلت بهذا خبرا أو قياسا ؟ قال : بل قلت به خبرا . قلت : وما الخبر ؟

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about not killing fleeing or wounded rebels at the Battle of the Camel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2396)

قال إن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال يوم الجمل : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح فكان ذلك عندنا على أنه ليس لأهل الجمل فئة يرجعون إليها .

Mas'alah: What is the Quranic basis for fighting only those rebels who are actively fighting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2396)

قلت بما قلنا من أن الله عز وجل إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين . قال الله تبارك وتعالى { فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } وإنما يقاتل من يقاتل , فأما من لا يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا فقاتلوه ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك لأنك تقول لا تقتلون مدبرا ولا أسيرا ولا جريحا إذا انهزم عسكرهم ولم تكن لهم فئة

Mas'alah: What is the ruling on following Ali's practice regarding rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2396)

قال قلته اتباعا لعلي بن أبي طالب قلت فقد خالفت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مثل ما اتبعته فيه ,

Mas'alah: Does rebellion make blood permissible in all circumstances?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2397)

وإما أن يكون خروجهم إلى هذا يحل دماءهم فيقتلون في كل حال كانت لهم فئة أو لم تكن قال لا يقتلون في هذه الحال .

Mas'alah: What is the first crime of baghy and what does it cover?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3076)

الجناية الأولى البغي والنظر في صفة البغاة وأحكامهم وقتالهم

Mas'alah: What are the three conditions for a group to be considered rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3076)

الطرف الأول في صفاتهم ويعتبر فيهم ثلاثة شروط الشوكة والتأويل ونصب إمام فيما بينهم

Mas'alah: What is the first condition of shawka for rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3076)

الشرط الأول الشوكة وهو أن يجتمع قوم ذو نجدة على مخالفة الإمام ولا يعتبر مساواة عددهم لجند الإمام كم من فئة قليلة غالبة لكن يكفي أن يكون الظفر مرجوا ثم إن كانوا في موضع محفوف بولاية الإمام فلا بد من زيادة نجدة كما إذا كانوا على طرف من أطراف الولاية ثم لا يخفى أن الشوكة لا تتم ما لم

يكن فيهم واحد مطاع

Mas'alah: What is the second condition of ta'wil for rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3077)

الشرط الثاني أن يكون بغيهم عن تأويل فلو اجتمع جماعة ممن توجه عليهم حدود أو حقوق من زكاة أو غيرها وخالفوا الإمام قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وليس لهم حكم البغاة والمرتدون إذا اجتمعوا لشبهة في دينهم فلا يعد ذلك تأويلا معتبرا ولو كان لهم تأويل باطل قطعا لكنهم غلطوا فيه ففي اعتباره وجهان أحدهما أنه لا يعتبر كتأويل أهل الردة ومعاوية رحمه الله عند هذا القائل لم يكن مبطلا قطعا بل بالظن والثاني يعتبر لأن الغلط في القطعيات كثير ومعاوية كان مبطلا على القطع عند هذا القائل لكنه لم يعرف ذلك وأما الخوارج ففيهم على رأي الإمتناع من تكفيرهم وجهان منهم من ألحقهم

بأهل الردة ولم يكترث بتأويلهم لظهور فساده

Mas'alah: What is the third condition of appointing an imam for rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3078)

الشرط الثالث نصب الإمام فيما بينهم وفي اشتراطه خلاف ومن شرطه علل بأن هذه الشروط تعتبر لتنفيذ قضاء قاضيهم ولا ينتصب القاضي إلا بالتبعية فلا بد لهم من إمام يولي القضاة ومن لا يشترط ذلك يقول ربما لا يصادفون موصوفا بصفات الأئمة ولا يمكن تعطيل أحكامهم

Mas'alah: What is the condition of shawkah (strength) for rebels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4557)

بشرط شوكة لهم) أي: قوة وعدد يحتاج الإمام في ردهم إلى كلفة مال وقتال، فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم .. فليسوا ببغاة. وشرط بعضهم في عددهم: أن يكونوا عشرة، وهو بعيد. وشرط بعضهم: انفرادهم بموضع، وقيل: بطرف لا يحيط بهم جند الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for rebels (baghah) regarding ta'wil and being obeyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4558)

وتاويل، ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب ـــــــ قال: (وتأويل) أي: يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق، وإلا ... فليسوا بغاة. والمعتبر: تأويل محتمل، كتأويل أهل الجمل وصفين في مطالبتهم بدم عثمان حين اعتقدوا أن عليا يعرف من قتله. فلو كان تأويلهم قطعي البطلان .. فالأوفق لإطلاق الأكثرين: أنه غير معتبر، كتأويل أهل الردة حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلاة غيره ليست لنا سكنا، ووجه مقابله: أنه قد يغلط في القطعيات. قال: (ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه؛ إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، (وهذا نقله الرافعي عن الإمام فقط، وهو في الحقيقة شرط لحصول الشوكة، لا أنه شرط آخر مع الشوكة كما تقتضيه عبارة الكتاب. قال: (قيل: وإمام منصوب) ؛ لتجتمع به شوكتهم، وهذا نقله الرافعي عن الجديد، ونسبه الإمام إلى المعظم، وجزم به جماعة كثيرة، لكن في (الرافعي) عن الأكثرين: المنع؛ لأن عليا قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم، وأثر الخلاف في تنفيذ الحكام لا في عدم الضمان. وظاهر عبارة المصنف: أنه لا يشترط شيء آخر، وليس كذلك، بل يشترط: أن ينفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء، كما نقله الرافعي عن جمع من الأصحاب. وحكى الماوردي: الاتفاق عليه. واعتبر الجويني أمرين آخرين: أن يمتنعوا من حكم الإمام، وأن يظهروا لأنفسهم حكما.

ولو أظهر قوم راي الخوارج– كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة– ولم يقاتلوا .. تركوا، وإلا .. فقطاع طريق. وتقبل شهادة البغاة ـــــــ قال: (

Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=516)

= كتاب البغاة = جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد هم مسلمون مخالفوا الإمام ولو جائرا بخروج عليه والخروج على الأئمة وقتالهم حرام وان كانوا فسقة ظالمين وترك الانقياد له أو خالف الإمام بسبب منع حق توجه عليهم وان لم يخرجوا عليه وإنما يكون المخالفون بغاة وتعطى لهم الأحكام الآتية من عدم القصاص بالقتل وغيره بشرط شوكة لهم بكثرة أو قوة بحصن بحيث يحتاج لردهم إلى الطاعة لكلفة وبشرط تأويل وشبهة يعتقدون بها جواز الخروج وبشرط مطاع فيهم وان لم يكن إماما قيل وبشرط إمام منصوب فيهم ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا وهم في قبضتنا تركوا فلا نتعرض لهم ما داموا لم يخرجوا عن طاعة الإمام وإلا بأن قاتلوا فقطاع طريق أي حكمهم كحكمهم في أنهم ان قتلوا أحدا يكافئهم قتلوا به لا أنهم قطاع حقيقة لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وتقبل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسقة لتأويلهم ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا إلا أن يستحل القاضي أو الشاهد دماءنا وأموالنا من غير تأويل فلا تقبل شهادتهم ولا قضاء قاضيهم وينفذ كتابه أي القاضي بالحكم فإذا كتب إلى قاضينا بما حكم به جاز له قبوله ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح ومقابله لا يحكم به ولو استولى البغاة على بلد وأقاموا حدا أو أخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح ما فعلوه وفي الأخير وهو تفرقة سهم المرتزقة وجه أنه لا يقع الموقع وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه وهو ما أتلفه عادل على باغ ان لم يكن في قتال ضمن كل منهما متلفه وإلا بأن كان الاتلاف لضرورة القتال فلا يضمن وفي قول يضمن الباغي ما أتلفه على العادل

والباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال وعكسه وهو من له شوكة ولا تأويل له حكمه كباغ في عدم الضمان لضرورة القتال وأما في الحدود إذا

أقاموها والحقوق إذا قبضوها فلا يعتد بها ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا لهم يسألهم ما ينقمون أي يكرهون فإن ذكروا مظلمة هي أن كانت مصدرا فبفتح اللام وان كانت اسما لما يظلم به فبكسرها أو شبهة أزالها فان أصروا بعد الإزالة نصحهم ثم ان أصروا آذنهم أي أعلمهم بالقتال وقتالهم واجب إن تعرضوا للحريم أو تعطل الجهاد بسببهم أو أخذوا من بيت المال ما ليس لهم أو امتنعوا من دفع حق عليهم أو تعرضوا لخلع الإمام المنعقد البيعة والإجاز فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا يقتل مثخنهم من أثخنه الجرح وأضعفه ولا أسيرهم ولا يطلق أسيرهم بل يحبس وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع الأسير باختياره بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي يرد وجوبا سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم أي شرهم ولا يستعمل شيء من سلاحهم وخيلهم في قتال وغيره إلا لضرورة كأن لم يجد أهل العدل إلا سلاحهم ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق وكل يعم إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا واضطررنا لرميهم بذلك ولا يستعان عليهم بكافر فيحرم إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كحنفي ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم أي عقدوا لهم أمانا لم ينفذ أمانهم علينا فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وكل ما يجوز مع الحربيين ونفذ عليهم أمانهم في الأصح فلا يجوز لهم أن يعاملوهم معاملة الحربيين ومقابل الأصح لا ينفذ أمانهم ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم بذلك أو مكرهين

فلا ينتقض وكذا ان قالوا ظننا جوازه لا ينتقض عهدهم أو قالوا ظننا أنهم محقون لا ينتقض على المذهب وفي قول ينتقض ويقاتلون من قلنا لا ينتقض عهدهم كبغاة ولا يلحقون بالبغاة في نفي الضمان بل يضمنون ما يتلفونه نفسا وما لا لو قصاصا

Mas'alah: What is the section heading for the book on fighting rebels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=751)

ومن كتاب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1659)

باب قتال البغاة] [

Mas'alah: What is the definition and basis for fighting rebels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1659)

الطرف الأول في صفة البغاة] (باب قتال البغاة) جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، وقيل لطلب الاستعلاء والأصل فيه قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] الآية وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى)

Mas'alah: What are the characteristics of rebels (baghah) who are subject to fighting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1659)

وفيه أطراف أربعة الأول في صفتهم، وهم الخارجون عن الطاعة) لإمام أهل العدل، ولو جائرا بامتناعهم من أداء حق توجه عليهم (بتأويل فاسد لا يقطع بفساده) بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين على علي – رضي الله عنه – بأنه يعرف قتلة [حاشية الرملي الكبير] قوله: وهذا ما صححه في الروضة) أشار إلى تصحيحه [فصل ما ينعزل به الإمام] (قوله: وكلام غيره يقتضي أنها للثاني مطلقا) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو ظاهر إن قل زمنه إلخ) محمل كلامهم الشق الأول (قوله: والأقرب لا) هو الراجح كما في إمامة الصلاة أي وولاية القضاء [فصل إمام أسره كفار أو بغاة لهم إمام] (باب قتال البغاة) (قوله: والأصل فيه إلخ) قاتل علي أهل الجمل بالبصرة مع عائشة ثم قاتل أهل الشام بصفين مع معاوية ثم قاتل أهل النهروان مع الخوارج، قال الشافعي: أخذ المسلمون السيرة في قتل المشركين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي قتال المرتدين من الصديق وفي قتال البغاة من علي فإنهم كانوا مخطئين في قتاله «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمار قتلتك الفئة الباغية» (قوله: ولو جائرا) ، وإن صرح المتولي وغيره بأن الخروج على الجائر ليس بغيا فقد صرح القفال بأنه بغي؛ لأنه لا ينعزل بالجور ونقله ابن القشيري عن معظم الأصحاب، وقال النووي في شرح مسلم إن الخروج عليهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين ونوزع في دعوى الإجماع بخروج الحسين بن علي على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان ومع كل منهما خلق كثير من السلف وأجيب بأن محل الإجماع في الخروج عليهم بلا عذر، ولا تأويل ويعتبر في البغاة الإسلام فالمرتدون إذا نصبوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة على الأصح

عثمان – رضي الله عنه – ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله عنه – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته

سكن لهم، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – (إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة، ولو بحصن) بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى احتمال كلفة من بذل مال، وإعداد رجال ونصب قتال ونحوها ليردهم إلى الطاعة. (و) كان (فيهم مطاع) ليحصل به قوة الشوكة، وإن لم يكن إماما لهم وما ذكره من أن الشوكة تحصل بالتقوي بالحصن أخذه من عموم كلام أصله أولا فإنه ذكر أنه يشترط أن يكون لهم شوكة، وعدد بالحيثية المذكورة ثم قال، ولو تقوى قوم قليل بحصن فوجهان عن الإمام ورأى أن الأولى أن يفصل فيقال إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة لئلا تتعطل أقضية أهل الناحية، وإلا فليسوا بغاة، ولا يبالي بتعطيل عدد قليل (ويجب قتالهم) فقد أجمعت الصحابة عليه (وليسوا فسقة) كما أنهم ليسوا كفرة؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه (ولا اسم البغي ذما والأحاديث) الواردة (في ذلك) أي فيما يقتضي ذمهم كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» (محمول على من خرج) عن الطاعة (بلا تأويل) أو بتأويل فاسد قطعا. (

Mas'alah: What is the ruling on those who lack the conditions of rebels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1660)

ومن فقدت فيهم الشروط) المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع بفساده كتأويل المرتدين ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن والخوارج أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع

(فليس لهم حكمهم) أي البغاة لانتفاء حرمتهم؛ ولأن ابن ملجم قتل عليا متأولا بأنه وكيل امرأة قتل علي أباها فاقتص منه، ولم يعط حكمهم في سقوط القصاص لانتفاء شوكته. [فرع الخوارج قوم من المبتدعة])

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghi)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=121)

(فصل، البغاة) ويقاتل أهل البغي إذا كان لهم شوكة، وتأويل، ومطاع، بعد الإنذار، ولا يقاتل المدبر ولا مثخنهم، وأسيرهم، ولا يغنم مالهم.

Mas'alah: What is the definition and basis for fighting rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1515)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللغة هو لغة: التعدي والظلم، سمي البغاة بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق، وهو جمع باغ تجاوز الحد في الفساد، كما يقال: بغت المرأة أو من الظلم، كقوله تعالى: {ثم بغي عليه} . والأصل في الباب قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} الآية. وفي الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمار: "تقتلك الفئة الباغية" [1] وأجمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال البغاة. (1) "صحيح البخاري" (436) و "صحيح مسلم" (2916) .

وتعريف البغاة في اصطلاح العلماء أنهم: مخالفو الإمام العدل بخروج عليه وترك

الانقياد له، أو امتناعهم من أداء حق يوجبه عليهم.

Mas'alah: What are the examples of rebels according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1516)

ومن صور البغاة: ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في "الأم" [1] و "مختصر المزني" [2] الفرقتان من المؤمنين اللتان اقتتلتا فأصلح بينهما المؤمنون غيرهما، ثم بغت أحدهما على الأخرى، فهي باغية، ولم تخرج على الإمام.

Mas'alah: What conditions are required for a group to be considered rebels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1516)

ويشترط في البغاة أن تكون جماعة لهم منعة وتأويل بطلانه مظنون، ويشترط في الفرقة الخارجة على الإمام وتريد خلعه وتزيل حكمه وتحكم عليه نصب إمام قطعا، وأما الفرقة الخارجة على الإمام ولا تريد خلعه ولا إقامة غيره فلا يشترط فيها نصب إمام قطعا، خلافا لما في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on rebels who appoint their own leader and fight?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1516)

وإن تأولوا وقامت لهم شوكة ونصبوا إماما ولم يجعلهم مرتدين وقاتلوا فلهم حكم

البغاة، كما هو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on those who lack the conditions of rebellion (baghi)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3390)

فإذا فقد شرط من هذه الشرائط؛ بأن لم يكن قوة، ولا منعة، وإن تمسكوا بتأويل، أو لهم قوة ومنعة، ولا تأويل لهم، أو لم يخرجوا عن قبضة الإمام ولا ولايته، ولم ينصبوا إماما؛ فهؤلاء يقروا إن لم يقاتلوا، ولا يتعرض لهم، وإن كانوا يتجنبون جماعات المسلمين، ويكفرون الإمام، ويظهرون رأي الخوارج إلا أنهم [إذا] صرحوا بسب الإمام وسب غيره من أهل العدل-: عزروا، وإن عرضوا فلا؛ لأن عليا -رضي الله عنه- لم يعزر من قال: "لا حكم إلا لله" . وقيل: يعزرون على التعريض، حتى لا يرتقوا إلى التصريح.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=296)

باب البغاة . .. مخالفو الإمام إذ تأولوا ... شيئا يسوع وهو ظن باطل مع شوكة يمكنها المقاومه ... له مع المنع لأشيا لازمة ولم يقاتل مدبر منهم

. . \ ولا ... جريحهم ولا أسير حصلا وعند أمن العود إذ تفرقوا ... عند انقضا الحرب الأسير يطلق وما لهم بعد الحرب ... في الحال واستعماله كالغضب ...

Mas'alah: What is the book of fighting against rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6169)

كتاب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the chapter on who must be fought among the rebels and the conduct towards them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6169)

باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم

Mas'alah: What is the scriptural basis for fighting rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6169)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات:9] " . قال في الحاوي: هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي، واختلف في سبب نزولها على قولين: أحدهما: ما حكاه السدي: أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد أرادت زيارة أهلها فمنعها زوجها، فاقتتل أهله وأهلها، حتى نزلت هذه الآية فمنعهم. والثاني: ما حكاه الكلبي ومقاتل: أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي ابن سلول من الخزرج، ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس. وسببه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على عبد الله بن أبي ابن سلول راكبا على حمار له، فراث الحمار،

فأمسك عبد الله بن أبي ابن سلول أنفه، وقال: إليك حمارك، فغضب عبد الله بن رواحة وقال: لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ومن أبيك، وتنافروا وأعان كل واحد منهما قومه، فاقتتلوا بالنعال والأيدي، فنزلت هذه الآية فيهم، وأصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم. فقال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات:9] يعني: جمعين من المسلمين أخرجهم التنافر إلى القتال فأصلحوا بينهما، وهذا خطاب ندب إليه كل من قدر على الإصلاح بينهم من الولاة وغير الولاة، وإن كان بالولاة أخص {فإن بغت إحداهما على الأخرى} [الحجرات:9] والبغي: التعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات:9] فيه وجهان: أحدهما: تبغي بالتعدي في القتال. والثاني: تبغي بالعدول عن الصلح.

وهذا الأمر بالقتال مخاطب به الولاة دون غيرهم: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي ترجع، وفيه وجهان: أحدهما: حتى ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به. قال سعيد بن جبير. والثاني: حتى ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله، قال قتادة: {فإن فاءت} [الحجرات: 9] يعني: رجعت عن البغي. {فأصلحوا بينهما بالعدل} [الحجرات:9] فيه وجهان: أحدهما: بالحق. والثاني: بكتاب الله. {وأقسطوا} [الحجرات:9] يعني: اعدلوا، ويحتمل وجهين: أحدهما: اعدلوا في ترك الهوى والممايلة. والثاني: في ترك العقوبة والمؤاخذة. {إن الله يحب المقسطين} [الحجرات:9] يعني العادلين. قال أبو مالك: في القول والفعل فدلت هذه الآية علي بقاء البغاة على إيمانهم. ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم. ودلت على وجوب قتالهم إن أقاموا على بغيهم. ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم. ودلت على أن لا تباعة عليهم فيما كان بينهم فهذه خمسة أحكام دلت عليها هذه الآية فيهم. قال الشافعي: وفيها دلالة على أن كل من وجب عليه حق فمنع منه، وجب قتاله حتى يؤديه. فروى سلمة بن الأكوع وأبو هريرة

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا" . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه" . وأما الإجماع الدال على إباحة قتالهم: فهو منعقد عن فعل إمامين: أحدهما: أبو بكر في قتال مانعي الزكاة. والثاني: علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته. فأما أبو بكر رضي الله عنه فإنه قاتل طائفتين: طائفة: ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطليحة والعنسي فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد. وطائفة: أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه، فخالفه أكثر الصحابة في

الابتداء، ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في الانتهاء حين وضح لهم الصواب وزالت عنهم الشبهة. ونحن نذكر شرحه من بعد مفصلا، فكان انعقاد الإجماع معه بعد تقدم المخالفة له أوكد. وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه، فأول من قاتل منهم أهل الجمل بالبصرة مع عائشة. وثنى بقتال أهل الشام بصفين مع معاوية. وثلث بقتال أهل النهروان من الخوارج فسار في قتالهم سيرة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة.

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6171)

فصل: فإذا ثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة والإجماع إباحة قتالهم على بغيهم، فقتالهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه. أحدهما: أن يكونوا في منعة، بكثرة عددهم، لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحادا لا يمتنعون

استوفت منهم الحقوق ولم يقاتلوا. قال الشافعي: قتل عبد الرحمن بن ملجم عليا رضوان الله عليه متأولا، فأقيد به. يعني: أنه لما انفرد ولم يمتنع بعدد لم يؤثر تأويله في أخذ القود منه. والثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها كأهل الجمل وصفين. فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل، ولم ينفردوا عنهم: لم يقاتلوا. روي أن عليا رضي الله عنه كان يخطب، فسمع رجلا يقول: لا حكم إلا لله تعريضا بالرد عليه فيما كان من تحكيمه فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال. والثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل كالذي تأوله أهل الجمل وصفين من المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه. فإذا باينوا من غير تأويل، أجرى عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق. وأما الرابع المختلف فيه: فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، ويتفادون لأمره، ففيه وجهان: أحدهما: هو قول طائفة: إنه شرط يستحق به قتالهم، ليستقر به تميزهم ومباينتهم. والثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي: أنه ليس بشرط في قتالهم لأن عليا عليه السلام قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماما لهم.

Mas'alah: What is the source of the sunnah for fighting rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6173)

وقد حكي عن الشافعي أن قال: أخذ المسمون السيرة في قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخذوا السيرة في قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه. وأخذوا السيرة في قتال البغاة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who claim to be in the right according to the madhhab?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=63)

قوله: أو أنهم محقون على المذهب. لا يكفي قوله محقون، بل يزاد: وإن لهم إعانة المحق، كذلك ذكره الرافعي في الكبير، ولم أجده في الروضة.

Mas'alah: What is the condition of interpretation (ta'wil) for rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2036)

وتأويل) لأن من خالف من غير تأويل .. كان معاندا للحق. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين التأويل المقطوع ببطلانه والمظنون، وقال البلقيني: إنه الذي يظهر من كلام الشافعي، وهو الأرجح، وقيداه في "الشرحين" و "الروضة" : بالمظنون، فان كان مقطوعا ببطلانه .. فوجهان: أوفقهما لإطلاق الأكثرين: أنه لا يعتبر [2]، كتأويل أهل الردة حيث قالوا: (أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة غيره ليست سكنا لنا) ، قال الأذرعي: وهو قضية قول الجمهور، أن يكون لهم تأويل محتمل. (

Mas'alah: What is the condition of being obeyed (muta') for rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2036)

ومطاع فيهم) لأن رجال النجدة وإن كثروا لا قوة لهم ولا شوكة إذا لم يصدروا (1)

الشرح الكبير (11/ 69) ، روضة الطالبين (10/ 55) ، الأم (5/ 517) ، مختصر المزني (ص 256) ، كفاية النبيه (16/ 255) ، عجالة المحتاج (4/ 1607) . (2) الشرح الكبير (11/ 79) ، روضة الطالبين (10/ 51) .

Mas'alah: What is the ruling on rebels having an appointed leader?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2037)

قيل: وإمام منصوب.

Mas'alah: What is the ruling on rebels having an appointed leader?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2037)

قيل: وإمام منصوب) وإلا .. فلا يكون بينهم قاض ووال، فتتعطل الأحكام، وهذا ما نقله الرافعي عن الجديد، ونسبه الإمام إلى المعظم، لكن في الرافعي عن الأكثرين: المنع [1]، لأن عليا رضي الله عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم، قال في "المطلب" : وأثر الخلاف في نصبهم الإمام: إنما هو لأجل تنفيذ الأحكام، لا لعدم الضمان، كما أشار إليه الغزالي، وقال الماوردي: هذه الأمور كلها إنما تشترط في جواز قتالهم، واعتبر الجويني أمرين آخرين: أن يمتنعوا من حكم الإمام وأن يظهروا لأنفسهم حكما. (

Mas'alah: What is the definition of rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=768)

باب البغاة جمع باغ، سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، وقيل: لطلب الاستعلاء.

Mas'alah: What are the rulings regarding rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=768)

وأطلق الأصحاب أن البغي ليس باسم ذم، وأن البغاة ليسوا فسقة كما أنهم ليسوا كفرة، لكنهم مخطئون في تأويلهم، وبعضهم سماهم عصاة وقال: ليس كل معصية فسقا، وعلى الأول: فالتشديدات في مخالفة الإمام؛ كخبر «من حمل علينا السلاح .. فليس منه» وخبر «من فارق الجماعة قيد شبر .. فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» محمولة على المخالف بلا عذر ولا تأويل. (مخالفو الإمام إذا تأولوا ... شيئا يسوغ وهو ظن باطل) (مع شوكة يمكنها المقاومة ... له مع المنع لأشيا لازمه) (ولم يقاتل مدبر منهم، ولا ... جريحهم ولا أسير حصلا) (وعند أمن العود إذ تفرقوا ... عند انقضا الحرب الأسير يطلق) (ومالهم يرد بعد الحرب ... في الحال، واستعماله كالغضب)

Mas'alah: What is the definition of rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=768)

[تعريف البغاة]

Mas'alah: Who are considered rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=768)

أي: البغاة: / مخالفو الإمام الأعظم بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم، سواء أكان قصاصا أم حدا أم مالا لا كالزكاة، وهذا معنى قوله: (مع المنع لأشيا لازمه) وسواء أنصبت لها إماما لا، وسواء أكان إمامنا عادلا أم جائزا؛ لأنه لا ينعزل بالجور.

Mas'alah: What is the condition of having a leader for rebels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=769)

واكتفى الناظم بالشوكة عن اشتراط مطاع فيهم؛ لأنها لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع؛ إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وخرج بذلك ما إذا كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة؛ لأن ابن ملجم قتل عليا رضي الله عنه؛ متأولا بأنه وكيل امرأة قتل علي أباها فاقتص منه، ولم يعط حكمهم في سقوط القصاص.

Mas'alah: What legal rulings apply to rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=769)

وللبغاة حكم أهل العدل في قبول شهادتهم، ونفوذ قضاء قاضيهم، والحكم بسماع قاضيهم البينة، واستيفائهم حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وصرفيهم سهم المرتزقة إلى جندهم، وعدم ضمانهم ما أتلفوه بسبب القتال من نفس أو مال، وحكم ذي الشوكة بلا تأويل حكم البغاة في الضمان.

Mas'alah: What is the section on fighting rebels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=769)

[قتال البغاة]

Mas'alah: What is the definition and ruling regarding rebels (al-bughah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=296)

باب البغاة) – صلى الله عليه وسلم – جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وقيل لطلب الاستعلاء والأصل فيه قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} الآية وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى وأجمع الصحابة على قتالهم وهو واجب فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم وأطلق الأصحاب أن البغي ليس بأسم دم وأن البغاة ليسوا فسقة كما أنهم ليسوا كفرة لكنهم مخطئون في تأويلهم وبعضهم سماهم عصاة وقال ليس كل معصية فسقا وعلى الأول فالتشديدات في مخالفة الإمام

كخبر من حمل علينا السلاح فليس منا وخبر من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه محمولة على المخالف بلا عذر ولا تأويل)

Mas'alah: Who are considered rebels against the imam and what are their characteristics?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=296)

مخالفو الإمام) الأعظم بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه عليهم وسواء أكان قصاصا أم حدا أم مالا كالزكاة كما هو معنى قوله الآتى مع المنع لأشيا لازمه وسواء أنصبت لها إماما أم لا وسواء أكان إمامنا عادلا أم جائرا لأنه لا ينعزل بالجور

Mas'alah: What are the conditions and rulings for rebels (baghah) with shawkah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=296)

(مع شوكة) لهم بحيث (يمكنها المقاومة له) أي للأمام ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال ليردهم إلى الطاعة واستغنى المصنف بالشوكة عن اشتراط مطاع فيهم لأنها لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع إذ لا قوة لمن لم يجمع كلمتهم مطاع وخرج بذلك ما إذا كانوا أفراد يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة وللبغاة حكم أهل العدل في قبول شهادتهم ونفوذ قضاء قاضيهم والحكم بسماع البينة واستيفائهم حقوق الله تعالى والعباد وصرفهم سهم المرتزقة إلى جندهم وعدم ضمان ما أتلفوه بسبب القتال من نفس أو مال وحكم ذوي الشوكة بلا تأويل حكم البغاة في الضمان

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1696)

فصل: في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه آية: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] [حاشية البجيرمي] فرع: لو حملت الريح ثوبا وأشرف على أن يقع في ملكه فدفعه من الهواء إلى ملك غيره لم يضمنه كما في ق ل على الجلال. قوله: (وإن كان الداخل بصيرا) غاية لقوله: ضمن كما في شرح الروض وقوله: أو دخلها بلا إذن مقابل لقوله: دخلها شخص بإذنه ثم إن ما هنا لا ينافي قول الروض في الجنايات: وإن ربط ببابه كلبا عقورا ودعا إليه رجلا فعقره فمات فلا ضمان؛ لأن ما هنا في كلب في الدار وما هناك في كلب خارجها كما أفاده شيخ الإسلام. اهـ. . [فصل في قتال البغاة] هذا شروع في طوائف ثلاثة جوز الشارع لنا قتالهم: البغاة والمرتدين والكفار. وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتي أنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالأخف في قوله: ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث. . . إلخ وقام الإجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا علي فإنه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة وأخذ قتال المرتدين من فعل أبي بكر وأخذ قتال الكفار من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (جمع باغ) وأصل بغاة بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وينصب بالفتحة على التاء كقضاة؛ لأن الألف فيه أصلية لانقلابها عن أصل اهـ. قوله: (ومجاوزة الحد) أي ما حده الله وشرعه من الأحكام لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم وهو لغة كذلك. ففي المختار البغي التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي قال

ابن قاسم: ومن كون البغي مجاوزة الحد سميت الزانية بغية. اهـ. ع ش على م ر مع زيادة من ق ل. قوله: (والأصل فيه) أي فصل البغاة أي في الأحكام الآتية فيه يعني في الجملة وإلا فالآية لا تثبت كل الأحكام الآتية. قوله: {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] تثنية طائفة تطلق على الواحد وغيره. «نزلت في رهط عبد الله بن أبي ابن سلول ورهط عبد الله بن رواحة لما اقتتلا بالأيدي والنعال فقرأها النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم» رواه الشيخان عن أنس. اهـ. دميري. قوله: "اقتتلوا" لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لأفراد الطائفتين ومعنى: {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] الأول إبداء الوعظ والنصيحة، والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما. اهـ. سم. قوله: (وليس فيها ذكر الخروج) هذا الكلام يوهم أن البغي منحصر في الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها وإلا فمن البين أن المراد الخروج ولو بمنع حق توجه عليهم كما سيجيء، وهؤلاء قد توجه عليهم أن يترافعوا إلى الإمام فيما شجر بينهم فحيث استقلوا بالقتال معرضين عن الإمام فقد امتنعوا من الحق

،

Mas'alah: What are the rulings for fighting rebels (baghy) against the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1697)

وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا، لكنها تشمله بعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى، وهم مسلمون مخالفو إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة

بالشروط الآتية: (ويقاتل أهل البغي) وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة. [حاشية البجيرمي] الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا. اهـ. سم. قوله: (تشمله) أي تشمل الخروج عن الإمام المرتب عليه الأمر بالقتل. قوله: (لعمومها) أي لأنها نكرة في سياق الشرط. قوله: (أو تقتضيه) أي تستلزمه وتفيده بطريق القياس ووجه هذا الترديد الخلاف في كون النكرة في سياق الشرط تعم أو لا فعلى الأول تشمله بجعل الإمام طائفة، والباغين عليه طائفة. وعلى الثاني لا تشمله ويكون المراد طائفتين من المسلمين بغت إحداهما على الأخرى فيقاس الخروج على الإمام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالأولى. قوله: (وهم) أي شرعا مسلمون ولو فيما مضى فيشمل المرتدين على المعتمد ق ل على الجلال وفي سم نقلا عن الزركشي أنه يعتبر في البغاة الإسلام فالمرتدون إذا نصبوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاة في الأصح وهذا الشرط هو مقتضى كلام المحرر فلا وجه لإهماله. وحاصله أن القيود ستة: أن يكونوا مسلمين وأن يخالفوا الإمام وأن يكون لهم تأويل. وأن يكون ذلك التأويل باطلا ظنا وأن تكون لهم شوكة وأن يكون فيهم مطاع. وسيذكر الشارح أن الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل. اهـ م د وعبارة ح ل في سيرته أن للإمام أحمد قولا بلعن يزيد تلويحا وتصريحا وكذا للإمام مالك وكذا لأبي حنيفة ولنا قول بذلك في مذهب إمامنا الشافعي وكان يقول بذلك الأستاذ البكري. ومن كلام بعض أتباعه في حق يزيد ما لفظه زاده الله خزيا ومنعه وفي أسفل سجين وضعه وفي شرح عقائد السعد يجوز لعن يزيد اهـ. ويشكل عليه أن لعن الشخص لا يجوز وإنما يجوز اللعن بالوصف تأمله. قال ح ل قال ابن الجوزي: أجاز العلماء الورعون لعن يزيد وصنف في إباحة لعنه مصنفا اهـ. وقال: وعلى هذا يكون مستثنى من عدم جواز لعن الكافر المعين بالشخص كما صرح به السعد بعد أن قال: إني لا أشك في عدم إسلامه بل ولا في عدم إيمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه اهـ كلام السعد. قوله: (ولو جائرا) ؛ لأنه يحرم الخروج على الإمام ففي شرح مسلم

يحرم الخروج على الجائر إجماعا ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم. اهـ. ابن حجر والغاية للرد. وسيأتي قول الشارح: وتجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه. . . إلخ. قوله: (بعدم انقيادهم له) سواء سبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم والمراد بعدم انقيادهم له ولو في مباح حيث كان فيه مصلحة. اهـ. شيخنا. قوله: (كزكاة) هي حق الله ومثله حق الآدمي بالأولى ق ل على الجلال. قوله: (بالشروط الآتية) متعلق ب خرجوا أو بقوله: مخالفو. . . إلخ فوجودها لا بد منه في تحقق البغي ووجوده. قوله: (ويقاتل أهل البغي) ظاهره أن البغي يوجد بدون هذه الشروط وهذه الشروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل إلا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال: وشرط في الباغي كذا وكذا. كان أولى ولذا قال في المنهج: هم مسلمون. . . إلخ ثم قال: ولا يقاتلهم الإمام. واعلم أن وصف البغي في الصدر الأول ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الإيمان خلافا للخوارج فإنهم اعتقدوا زوال الإيمان معه ويرد عليهم بالآية، ولأنهم إنما خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل وشبهة أي بتأويل غير قطعي البطلان كما في م ر. قوله: (كما استفيد من الآية المتقدمة) وهي قوله تعالى: {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] قال السبكي

Mas'alah: What are the second and third conditions for rebels regarding withdrawal from the imam and having a plausible interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1699)

وأهل صفين قبل نصب إمامهم. (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) أي عن طاعته

بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه. (و) الثالث (أن يكون لهم) في خروجهم عن طاعة الإمام (تأويل سائغ) ، أي محتمل من الكتاب أو السنة، يستندون إليه لأن من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق.

Mas'alah: What conditions must rebels meet for their testimony and rulings to be accepted?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

لذلك (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا) وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل

Mas'alah: What is the definition of rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1387)

كتاب البغاة جمع باغ (هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد) له (أو منع حق توجه عليهم) كالزكاة (بشرط شوكة لهم وتأويل) لخروجهم على الإمام أو منعهم الحق (ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (قيل وإمام منصوب) لهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم والأصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3436)

باب قتال أهل البغي (1) . . . . . .

. (1) والأصل: قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} إلى قوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} سورة الحجرات 9، 10. وروى عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من أعطى إماما صفقة يده، وثمرة فؤاده ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) . السنن الكبرى 8: 169. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية، أخرجه مسلم بإسناده عن نافع (المجموع 17: 516) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حمل علينا السلاح فليس منا) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع. وأخرجه الشيخان من حديث أبى موسى الأشعري وابن عمر، وأخرج =

Mas'alah: What is the definition and ruling on fighting rebels (baghi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=486)

البغي الظلم والباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف للامام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره بالشروط الآتية قال العلماء ويجب قتال البغاة

ولا يكفرون بالبغي وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله وقبلت توبته قال النووي وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فإذا خرج على الامام طائفة ورامت عزله وامتنعوا من أداء الحقوق فينظر فيهم إن وجدت فيهم شروط البغاة أجرى حكمهم عليهم وإلا فلا وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الامام منها أن يكونوا في منعة بأن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال واعداد رجال أو نصب قتال فإن كانوا أفرادا ويسهل ضبطهم فليسوا ببغاة ولا يشترط انفرادهم بموضع من قرية أو صحراء على الراجح عند المحققين قال الرافعي وربما يعتبر خروجهم عن قبضة الامام وهذا هو الشرط الثاني عند الشيخ ومنها أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام أو منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حدا أو قصاصا أو مالا لله تعالى أو للآدميين عنادا ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم حكم البغاة وكذا المرتدون ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعا به فوجهان أفقههما لاطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم وإن كان بطلانه مظنونا فهو معتبر ولهذا قال الشيخ تأويل سائغ ومن الأصحاب من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل والكل يرجع إلى معنى فمن ذلك تأويل الخارجين على سيدنا علي رضي الله عنه حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطأته إياهم ومن أمثلة التأويل الحامل على منع الحق ما وقع لمانع الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه حيث قالوا أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} وصلاة غيره ليست سكنا لنا ومنها أن يكون لهم متبوع مطاع إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع إذا عرفت هذا فمن له تأويل بلا شوكة أو شوكة بلا تأويل ليس لهم حكم البغاة والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of a rebel (baghi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

باب قتال أهل البغي الباغي في اصطلاح الفقهاء: المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه بالشرائط التي سنذكرها.

Mas'alah: Why is a rebel called baghi in Shafi'i terminology?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

ولم سمي باغيا؟

Mas'alah: What is the linguistic meaning of baghi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

قيل: لمجاوزته الحد الرسوم له؛ فالبغي: مجاوزة الحد؛ يقال: بغى الجرح: إذا ترامى إلى الفساد، وبغت المرأة: إذا فجرت. و

Mas'alah: What is the meaning of baghi as seeking superiority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

قيل: لطلبه الاستعلاء على الإمام؛ من قولهم: بغى الشيء، إذا طلبه. و

Mas'alah: What is the ruling on baghy as injustice and transgression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

قيل: لأنه ظالم بذلك، والبغي: الظلم والتعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق؛ قال الله تعالى: {من قوم عدو لكم} [الحج: 60] أي: ظلم، وهذا يقتضي أن يكون البغاة فسقة؛ لظلمهم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the status of baghi (rebels) as mistaken mujtahids?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

وقد أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم، وإنما عبر به الشافعي – رضي الله عنه – عن قوم اجتهدوا فأخطئوا، وما فسقوا عنده، كما أنهم ليسوا بكفرة كما دل عليه الكتاب العزيز، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل.

Mas'alah: Are baghi (rebels) called sinners or corrupt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8047)

ومنهم من يسميهم: عصاة، ولا يسميهم: فسقة.

Mas'alah: What is the ruling on a group rebelling against the imam with an interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8048)

قال: إذا خرج على الإمام، أي: العادل أو الجائر، كما ذكره العمراني عن القفال، طائفة من المسلمين، ورامت خلعه، أي: طلبت عزله؛ بتأويل في كتاب الله – تعالى – أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما قاله المتولي.

Mas'alah: What is the first condition for fighting rebels: that they have strength in numbers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8052)

أحدها: أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم؛ بحيث لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحادا لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق، ولم يقاتلوا. وهذا يؤخذ من قول الشيخ: طائفة، ومن قوله: امتنعوا بالحرب؛ لأن من لا منعة فيه ولا قوة لا يمتنع بقتال.

Mas'alah: What is the second condition for fighting rebels: that they separate from the just imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8052)

والثاني: أن يعتزلوا عن إمام أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها

كأهل الجمل وصفين، فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا، ولا تجري عليهم أحكام [البغاة] ؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله نثبتها. قال الرافعي: وربما قال القائل بهذا: [و] ينبغي أن يكونوا بحيث لا يحيط بهم أجناد الإمام، بل يكونوا في طرف من الأطراف، وقد صرح الإمام بحكايته عن العراقيين، والمحققون لم يعتبروا هذا الشرط، وإنما اعتبروا استعصاءهم وخروجهم عن قبضة الإمام، حتى لو

تمكنوا من [المقاومة مع] كونهم محوفين بجند الإمام – وجب الحكم بحصول الشوكة، وهذا ما اقتضاه كلام الشيخ؛ حيث لم يأت في كلامه بما يدل عليه.

Mas'alah: What is the third condition for fighting rebels: that they have a plausible interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8053)

والثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل وصفين في المطالبة بدم عثمان بن عفان – رضي الله عنه– [حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلته، ويقدر عليهم ويمنعهم منهم لرضاه بقتله، ومواطأته إياهم، وكذا كل تأويل بطلانه مظنون، فإن] لم يكن لهم تأويل، أجرى عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق. قال المتولي: وإنما اعتبرنا ذلك؛ لأن من خالف بغير تأويل كان معاندا، ومن تمسك بتأويل كان [طالب حق] على اعتقاده؛ فلا يكون معاندا؛ فنسب إلى نوع حرمة بسقوط الضمان وغيره كما سنذكره. وأبدى الإمام احتمالا فيما إذا كان لمن لا تأويل لهم شوكة في نفوذ قضاء قضاتهم. وحكى الرافعي طريقة مجرية للقولين في ضمانهم ما يتلفونه في حال القتال كأهل البغي، وقال: إنها أظهر؛ لأن المعنى المعتمد عليه هناك موجود هنا. وكذا حكى الإمام أن هذه الطريقة يدل عليها ظاهر النص، هذا ما قيدنا به كلام الشيخ، وليس فيه ما يمكن أن يؤخذ منه إلا قوله: فإن ذكروا شبهة

أزالها، مع قوله: بعث إليهم، وسألهم: ما تنقمون.

Mas'alah: What is the ruling on rebels whose interpretation is certainly invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8054)

ولو كان بطلان التأويل مقطوعا به ففيه وجهان: قال الرافعي: أوفقهما لما أطلقه الأكثرون: انه لا يعتبر كتأويل أهل الردة وشبهتهم الآن. والثاني: يعتبر، ويكفي تغليطهم فيه، وقد يغلط في القطعيات غالطون. قال الرافعي: وعلى الوجهين يخرج أن معاوية ومن تابعه مخطئون فيما اعتقده قطعا أو ظنا؛ لأنهم باغون عند الأئمة بلا شك، وعليه يدل الخبر المشهور: "أن عمارا تقتله الفئة الباغية" ، فإن شرطنا في البغي أن يكون بطلان التأويل مظنونا فنقول: كان مبطلا فيما ذهب إليه ظنا، وإن لم نشترطه وأثبتنا اسم البغي وحكمه، مع القطع ببطلان التأويل – فنقول: كان معاوية مبطلا قطعا. وهذا الكلام لم يظهر لي توجيهه.

Mas'alah: Is appointing a leader for rebels a condition for fighting them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8055)

والرابع المختلف فيه: فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره، وفيه وجهان في "الحاوي" ، وقولان كما حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما – وهو قول طائفة: أنه شرط يستحق به قتالهم؛ ليستقر به تميزهم ومباينتهم، وهذا ما نسبه الرافعي إلى الجديد. وقال الإمام: إن معظم الأئمة في الطرق اعتبروه، وبه جزم الفوراني والقاضي الحسين في "تعليقه" والماوردي في "الأحكام" ، ومال إليه البغوي والمتولي. والثاني –وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي، كما قال المارودي، وهو الذي صححه ابن الصباغ والإمام: أنه ليس بشرط في قتالهم؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وأهل صفين قبل أن ينصبوا إماما لهم. قال الإمام: وعلى هذا فلابد وأن يكون لهم متبوع وإن لم يكن إماما؛ لأن الشوكة لا تحصل إذا لم

يكن لهم متبوع مطاع؛ فإن رجال النجدة – وإن كثروا –فلا قوة لهم ولا شوكة إذا لم يصدروا عن رأي. وفي "الرافعي" : أن في "منهاج" الشيخ أبي محمد اعتبار امرين آخرين في أهل البغي: أحدهما: أن يمتنعوا من حكم الإمام. والثاني: أن يظهروا لأنفسهم حكما. وعلى هذا: لا نسلم ما ذكره الماوردي في التقسيم من منازعة في إباحة القتال في القسم الثاني والثالث، مأخذها: ما سنذكره في الخوارج، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Do a small group fortified in a stronghold have the rulings of rebels (bughat)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8055)

فرع: إذا تقوى قوم قليل بحصن منيع، فهل يلتحقون بمن تقوى بالعدد والعدد حتى تثبت لهم أحكام البغاة؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، وراى الأولى أن يفصل فيقال: إن كان الحصن على فوهة الطريق، وكانوا يستولون بسببه لى ناحية وراء الحصن – فالشوكة حاصلة، وحكم اهل البغي ثابت؛ كي لا يتضرر أهل الناحية

بتعطيل الأقضية والأحكام، وإلا فليسوا بأهل بغين ولا يبالي بما يقع من التعطيل في العدد القليل. ثم قال: ولا خلاف أنه لو تحزب [من] رجال القبائل المرموقين عدد يسير، وكانوا يقوون بما تفضل القوى على مصادمة الجموع الكثيرة – فهم على عدة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a small group with strong fortifications being considered rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8056)

قال الرافعي: ويحتمل أن ينازع فيه منازع؛ لقلة عددهم، وتجعل قواهم كالمكان الحصين.

Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=187)

كتاب البغاة 1 هم مخالفو إمام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم ويجب2 قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهو في قبضتنا وإلا3 قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دفع زكاة لهم لا خراج أو جزية وفي عقوبة إلا إن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فإن استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم4 وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن غائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو آمنوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارون انتقض عهدهم فإن قال ذميون: ظننا أنهم محقون وأن لنا إعانة المحق فلا ويقاتلون5 كبغاة.

Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=323)

كتاب البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل: وإمام منصوب ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الأخير وجه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن وإلا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطينا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع

باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكريهن فلا وكذا إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاة.

Mas'alah: What is the definition of rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2588)

كتاب البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه [مغني المحتاج] [كتاب البغاة] جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق كما يقال بغت المرأة إذا فجرت، وافتتحه في المحرر بقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا} [الحجرات: 9] الآية، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على قتالهم. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي قتال المرتدين من أبي بكر – رضي الله تعالى عنه –، وفي قتال البغاة من علي – رضي الله تعالى عنه –، وقد عرف المصنف – رضي الله عنه – البغاة بقوله (هم) مسلمون (مخالفو الإمام) ولو جائرا وهم عادلون كما قاله القفال، وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل، وكذا هو في الأم والمختصر مرادهم إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك، ويدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم: إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين لكن نوزع في الإجماع بخروج الحسين على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان، ومع كل منهما خلق كثير من السلف، وقد يقال: إن مراده الإجماع بعد ذلك، وفرق بعضهم بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا جار وبغى، وبين من عقدت له الإمامة فلا يجوز، وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين: إما (بخروج عليه) نفسه (و) إما بسبب (ترك الانقياد) له (أو) لا

Mas'alah: What are the conditions for a group to be considered rebels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2589)

وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم، قيل وإمام منصوب، [مغني المحتاج] بهذين الأمرين، بل بخروج عن طاعته بسبب (منع حق) مالي لله تعالى أو لآدمي أو غيره كقصاص أو حد (توجه عليهم) لأن الصديق – رضي الله تعالى عنه – قاتل مانعي الزكاة لمنعهم الزكاة ولم يخرجوا عليه، وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم، وإنما يكون مخالفو الإمام بغاة (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال (و) بشرط (تأويل) يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم؛ لأن من خالف من غير تأويل كان معاندا للحق. تنبيه: يشترط في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده، بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي – رضي الله تعالى عنه – بأنه يعرف قتلة عثمان – رضي الله عنه – ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله تعالى عنهم – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – (و) بشرط (مطاع فيهم) أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إماما منصوبا فيهم يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وهذا نقله الرافعي عن الإمام، وظاهر كلامه أن المطاع شرط لحصول الشوكة، لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما يقتضيه تعبير الكتاب؛ ولهذا لم يذكر في المحرر غير شرطين وجعل المطاع قيدا في الشوكة (قيل و) يشترط (إمام منصوب) فيهم حتى لا تتعطل الأحكام بينهم، وهذا ما نسبه الرافعي

للجديد ونسبه الإمام للمعظم، وجزم به جمع كثير. تنبيهان: أحدهما: كلام المصنف يوهم اعتبار وجود شخصين على هذا الوجه، وليس مرادا: بل المراد أنه لا بد من مطاع، وهل يشترط أن يكون منصوبا فيه؟ وجهان: أصحهما عند الأكثرين المنع؛ لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم، وسكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع، وحكى الماوردي الاتفاق عليه. الثاني ليس أهل البغي بفسقة كما أنهم ليسوا بكفرة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، وليس اسم البغي ذما، والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية»

Mas'alah: What are the conditions for rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2590)

وتقبل شهادة البغاة [مغني المحتاج] محمول على من خرج عن الطاعة بلا تأويل أو بتأويل فاسد قطعا، فإن فقدت فيهم الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع بفساده كتأويل المرتدين، ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن والخوارج أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم، أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها، ولأن ابن ملجم قتل عليا متأولا بأنه وكيل امرأة قتل علي أباها فاقتص منه، ولم يعط حكمهم في

سقوط القصاص لانتفاء شوكته (ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم قوم من المبتدعة يكفرون من ارتكب كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة لا يحضرون معهم الجمعة والجماعات كما أشار إلى ذلك بقوله (كترك الجماعات وتكفير ذي) أي صاحب (كبيرة) ولم نكفرهم بذلك كما هو الأصح (ولم يقاتلوا) وهم في قبضتنا كما في المحرر والشرح والروضة (تركوا) فلا نتعرض لهم، سواء أكانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام كما قاله الأذرعي، ولم يفسقوا بذلك ما لم يقاتلوا؛ لأن اعتقادهم أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار، وأن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فلذلك طعنوا في الأئمة ولم يصلوا خلفهم وتجنبوا الجمعة والجماعة، ولو صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا لا إن عرضوا في الأصح؛ لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – سمع رجلا من الخوارج، يقول: لا حكم إلا لله ورسوله، وعرض بتخطئته في الحكم، فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال فجعل حكمهم حكم أهل العدل. تنبيه: محل عدم التعرض لهم إذا لم نتضرر بهم، فإن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما قاله القاضي عن الأصحاب (وإلا) بأن قاتلونا أو لم يكونوا في قبضتنا (فقطاع) أي فحكمهم إن لم نكفرهم وهو الأصح كما سبق كحكم قطاع (طريق) فإن قتلوا أحدا ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم، لا أنهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم، وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق. ثم شرع في حكم البغاة بقوله (وتقبل شهادة البغاة) لأنهم ليسوا بفسقة كما مر لتأويلهم، قال الشافعي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (bughah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=118)

باب البغاة 1000 – هم فرقة مخالفوا الإمام ... فيما يرى شرعا من الأحكام 1001 – لهم كبير حاكم مطاع ... وعسكر لأمره أطاعوا 1002 – فصار يبدي للإمام المنعه ... وإن أراد الحق منهم منعه 1003 – مؤولا له دليل سائغ ... لكنه عن الصواب زائغ 1004 – فواجب على الإمام العادل ... قتالهم ودفعهم كالصائل 1005 – حتى يصير جمعهم مفرقا ... وينتفي من شرهم ما يتقى 1006 – ولا يجوز قتل مدبر لنا ... ولا أسير وجريح أثخنا 1007 – وواجب في الفور رد مالهم ... ورد ما حزناه من عيالهم

Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghat) who break away from the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9062)

10990 – هذه الآية تنبه على أحكام البغاة، وإن كان الكتاب في الخارجين على الإمام، ومضمون الآية في الطائفتين تبغي إحداهما على الأخرى، والإمام يرد الباغية منهما وليس بغيها على الإمام، وإذا كانت الباغية [طائفة تقاتل أخرى] (3) ، فالباغية على الإمام [أولى بذلك. ومقصود الكتاب بيان أحكام الله تعالى في فئة تفارق الجماعة، وتسل اليد عن ربقة الطاعة، وتبغي على الإمام الحق] (4) ولا مطمع في ذكر أوصاف الأئمة وما تنعقد (1) هذا العنوان من عمل المحقق أخذا من صنيع الغزالي في البسيط، ومراعاة للتفصيل والتبويب للفقه؛ فليس قتال البغاة بابا من الكتاب الذي قبله. ثم نلفت

النظر إلى أن الإمام أخرج الردة من الحدود؛ لأنه سيضع كتابا للحدود بعد الفراغ من الردة مباشرة. وبهذا التقسيم تكون الجنايات قسمت إلى كتابين: كتاب الجنايات الموجبة للقصاص والديات، ثم كتاب الجنايات الموجبة للحدود والعقوبات. (2) ر. المختصر: 5/ 156. (3) في الأصل: "طائفة تقاتل أهل البغي" و (ت 4) : طائفة تقاتل البغي. والمثبت عبارة الرافعي في الشرح الكبير. (4) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4) .

الإمامة به؛ فإن القول في هذا يتعلق بفن مقصود، والقدر الذي يجب الاكتفاء به ذكر الإمام العادل، والخروج عن طاعته الواجبة.

Mas'alah: What is the description of rebels according to the jurists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9063)

ثم أول ما نصدر الكتاب به نقل ما ذكره الأصحاب في صفة البغاة، وقد نحوج (1) في هذه التوطئة إلى الخروج عن ترتيب مسائل (السواد) حتى إذا انتظمت القاعدة، عدنا بعدها إلى الترتيب.

Mas'alah: What are the conditions that define a rebel group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9063)

وقد قال الفقهاء: البغاة هم الذين يستجمعون أوصافا: إحداها – التمسك بتأويل مظنون يزعمون أنه حاملهم على الخروج على الإمام والانسلال عن متابعته، هذا لا بد منه. والثاني – أن يرجعوا إلى شوكة ومنعة، فهذان معتبران.

Mas'alah: Is it necessary for rebels to appoint their own leader?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9063)

وقال معظم الأئمة في الطرق: يشترط أن ينصبوا إماما بينهم، ويسندوا إليه أحكامهم، ويصدر عنه نصب القضاة والولاة، وذكر العراقيون هذا وحكوه عن بعض الأصحاب، ثم زيفوه، وزعموا أنه لا يشترط أن ينتهي بغيهم إلى نصب إمام.

Mas'alah: What is the condition regarding rebels not being under the imam's control?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9063)

وذكروا وصفا آخر فقالوا: من أوصاف البغاة ألا يكونوا في قبضة الإمام، ثم فسروا ذلك بألا يكونوا بمكان يحيط بهم جند الإمام من جوانبهم، والشرط أن يكونوا على طرف لا يحيط به نجدة الإمام. هذا ما ذكروه.

Mas'alah: What is the significance of military strength (shawkah) for rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9063)

10991 – ولا بد من تتبع ما ذكره الأصحاب: فأما النجدة، فقد اعتبرها الكافة، ولا احتفال بفئة باغية، لا شوكة لها، فإن فرض ذلك، فهم معرضون لعقاب يردهم إلى سمت الطاعة، ولا اطلاع على ما نحاول أو ننجز الفصل؛ فإنا في ذكر أوصاف مرسلة. [ونحن نتعرض بعد للأحكام] (2) التي يتميز بها البغاة عن غيرهم، وإذا أشبعنا القول في الأوصاف أتبعناها جملا من أحكام البغاة، فإذ ذاك يتمهد أصل الكتاب. ثم الشوكة المرعية عدة يفرض مقاومة الإمام بها، ومن أحاط بالسياسات، لم يخف [عليه] (3) أنه إذا تجمع آلاف من أهل النجدة (4) ، فإن القتال والظفر والهزيمة فيه (1) ت 4: نخرج. (2) في الأصل: "فلسنا نتعرض لنقض الأحكام" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) وعبارة (ت 4) : "لم يحقر آلاف من أهل النجدة" .

لا تجري مجرى سياقة رجلين في صراع أو غيره من وجوه التقاوم؛ فإن ذلك في الآحاد على قدر القوى [والجرأة] (1) والنصرة، وإذا التقى الجند، لم تكن النصرة والهزيمة على قياس تقاوم الآحاد، سيما إذا اتفقت طائفة ضخمة ذات شوكة، واتحدت كلمتها، وصحت طاعتها لمتبوعها. هذا معنى الشوكة.

Mas'alah: What is the meaning of military strength (shawkah) for rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9064)

ثم الذي يجب القطع به أن الشوكة لا يعقل ثبوتها إذا لم يقدم القوم متبوع مرجوع إليه؛

فإن رجال النجدة وإن كثروا، فلا شوكة لهم إذا كانوا لا يجتمعون على رأي، فهذا معنى الشوكة.

Mas'alah: What is the role of interpretation (ta'wil) in defining rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9064)

10992 – وأما التأويل فينبغي أن يكون [محتملا] (2) ، ثم تحقق [عندنا اضطراب المحققين من أهل الأصول] (3) في أن ذلك التأويل يجب أن يكون مظنونا لا يتطرق إليه قطع (4) ، ويقع في مثله اختلاف الأصوليين في تصويب المجتهدين أم يجوز أن يكون بحيث نعلم (5) بطلانه، ولكن وجه القطع مشتبه عليهم. فقال قائلون: إذا كان التأويل باطلا قطعا، فليسوا بغاة، وإن كان يتوصل القطع إلى بطلانه فهم بغاة، وقال آخرون: يثبت لهم أحكام البغاة وإن كان ما استمسكوا به من التأويل باطلا قطعا. وهذا يلتفت الآن إلى مقام عظيم، فيما كان معاوية وأصحابه مستمسكين به، مع إطلاق العلماء أقوالهم بأنهم بغاة، وهذا مخاض [لا نخوض] (6) ، ولسنا للتشاغل (1) ساقطة من (ت 4) . (2) في النسختين: "مختلا" ، والمثبت تقدير منا على ضوء التفصيل الآتي، وقوله: "يجب أن يكون مظنونا" . (3) في الأصل: "عند رأي واضطراب السير المحققين" كذا تماما، والمثبت من (ت 4) . (4) ث 4: "لا يتطرق إلى قطعه قطع" . (5) ت 4: "أم يجوز بحيث أن يعلم" . (6) في الأصل: ". ح ص" (بدون نقط) ، (ت 4) : "وهذا محلص لا . ح ص" (بدون نقط) . والمثبت مما نقله الرافعي عن الإمام (ر. الشرح الكبير: 11/ 79) ثم الفعل (خاض) أصل ألفه الواو، فكيف رسم في النسختين "تخيض" (على ما هو ظاهر من أن التصحيف هو في إهمال المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on the ta'wil of rebels when it is known to be false?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9065)

به. فإن قلنا: يشترط أن يكون التاويل مظنونا لا يتطرق العلم إلى درك فساده وصحته، فيلزم لا محالة الحكم بأن ما تمسك به معاوية في [سل اليد] (1) عن الطاعة كانت إصابته مظنونة فيه. وإن جوزنا أن يكون التأويل باطلا قطعا، فيشترط أن يكون البغاة المتمسكون به على اعتقاد الصحة فيه، (2 ولا يمتنع اجتماع فئة 2) كثيرة على معتقد باطل. فلو تبين لنا أن أهل البغي عالمون ببطلان ما يظهرونه، فليسوا متمسكين بالتأويل. وأما ما ذكره العراقيون من اشتراط كون البغاة على طرف (3) ، فلست أرى لذلك تحصيلا، إلا أن يحمل على وهاء الشوكة؛ فإن إحاطة الأجناد ببلدة البغاة قد توهي شوكتهم من حيث إنهم يؤتون من جوانبهم، ولو كانوا على طرف، لم يتأت هذا، فيؤول ذلك إلى اعتبار الشوكة، فهي المعتبرة إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the shawkah of rebels when they are numerous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9065)

10993 - ولو بلغ عددهم مبلغا كثيرا بحيث لا يبعد مقاومتهم أجناد البلاد من جوانبهم، فيجب الحكم بثبوت الشوكة وإبطال أثر الإحاطة.

Mas'alah: What is the ruling on rebels appointing an imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9066)

10994 – فأما اشتراط نصبهم إماما فهذا فيه اضطراب عظيم لأرباب الأصول، وقد حكيت اختلاف الفقهاء فيه، ولا مطمع في إنهائه إلى الحدود التي ينتهي الكلام إليها في هذا الكتاب، ولكنا نذكر مقدارا يقع الاستقلال به: فأما من شرط أن ينصبوا إماما، فمعتمده في ذلك أن الإمام إذا لم يكن، فتولية الولاة والقضاة لا مصدر لها؛ (1) قطر: أي ناحية وجانب. (2) في النسختين: "ويقال" . (3) في الأصل: "يجدون ما وراءهم من القطر المنيع" والمثبت من (ث 4) . (4) في النسختين: "ولا" . (5) ت 4: "البغاة" . (6) في الأصل: "عرف" ، (ت 4) : "حدث" ، والمثبت من الشرح الكبير ناقلا إياه عن الإمام. هذا وقد كانت نسخة الأصل: (تحدب) فصوبت في الهامش إلى (عرف) . (7) نقلها الرافعي: المنعوتين بالشجاعة. (8) في الأصل: "يقعون" .

فإن القاضي لا ينتصب بنصب الرعايا، وإنما إلى الناس نصب إمام، ثم تصدر (1) التفاصيل عن رأيه، فانعقاد الإمامة بطريق التبعية، ولا يتصور [تولية] (2) قاض ببيعة، وهذا [القائل] (3) يلتزم أمرا تثور فيه نفوس الخائضين في الإمامة، وهو أن يدعي أن معاوية كان تصدى للإمامة في زمن علي رضي الله عنه. وقد استفاض أنه ما باح بالتصدي لإمرة المؤمنين إلا بعد قتل علي رضي الله عنه. ومن قال: لا يشترط أن ينصبوا إماما، احتج بأنهم ربما لا يلقون بين أظهرهم من يستجمع شرائط الإمامة، فيؤدي اشتراط نصب الإمام إلى تعطيل حقوق المسلمين، ثم هذا القائل يحمل جميع أحكامهم وقضاياهم على ما تحال عليه الأحكام عند شغور الدهر عن الإمام، وفيه كلام طويل، فيجب الانكفاف عنه، والاكتفاء بهذا المقدار. هذا قولنا في طوائف البغاة، والمقصود

بعد منهم لا يتبين إلا بأن نذكر مجامع أحكام البغاة، ثم يتبين مجاري تلك الأحكام عند اختلال الشرائط المرعية في البغاة، ثم نذكر بعد ذلك تفصيل الكلام فيمن يقاتلهم الإمام، ثم نبين الأسباب المثبتة للقتال.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who lack power or valid interpretation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9068)

10996 – ثم إنا نذكر بعد ذلك [بيان] (7) ثبوت هذه الأحكام وانتفائها إذا اختل شرط من الشرائط المعتبرة، فنقول: إذا تمسك قوم بتأويل ولا نجدة لهم، فلا يثبت لهم القتال بالأمور التي ذكرناها أصلا. نعم، لو كان منهم من يصلح لأن يحكم فحكموه، فهذا مما اختلف القول فيه، وهو جار في آحاد المسلمين الذين هم تحت الطاعة، والفقه فيه إذا لم يكن لهم نجدة، فالطاعة مستمرة عليهم، وما يبدونه إذا استخلوا بأنفسهم هذيان [يعزرون] (8) عليه. وغرضنا الآن أن نبين انتفاء الأحكام عنهم وسنذكر ما يتصل بهم من رأي الإمام. فأما إذا عظمت الشوكة، ولم يكن لهم تأويل أصلا، فالذي أطلقه الفقهاء أنه (1) (ت 4) : "والركب" . (2) في الأصل: "وخرج" . (3) يتلفونه: أي ينفقونه. كما هو في (ت 4) . (4) في الأصل: "وحده" . (5) في النسختين: "منهم" . (6) زيادة من (ت 4) . (7) في الأصل: "أن" . (8) في الأصل: "يصفعون" ، وفي (ت 4) : "يصيعون" (كذا بهذا الرسم والنقط) ، والمثبت تصرف من المحقق على ضوء كلام الرافعي في مثل هذه المسألة.

Mas'alah: What are the rulings on rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10772)

مسائل البغاة – في ضمان الفئة الباغية ما تتلفه على الفئة العادلة ... 17/ 133 – في البغاة هل يتبع مدبرهم، ويذفف جريحهم ... 17/ 142 – في أسير البغاة ... 17/ 146 – في الصلاة على قتيل البغاة ... 17/ 158

Mas'alah: What is the definition and basis of the chapter on rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3354)

كتاب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد. والأصل فيه آية {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى. وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقتال المرتدين من الصديق وقتال البغاة من علي، والبغي ليس اسم ذم عندنا؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر، وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعي البطلان: أي وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتي في الخوارج (هم) مسلمون (مخالفو الإمام) ولو جائرا (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجه عليهم) الخروج منه كزكاة أو حد أو قود (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة بحيث يمكن معها مقاومة الإمام

ويحتاج إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال ونحوها ليردهم إلى الطاعة (وتأويل) فاسد لا يقطع ببطلانه بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين على علي – رضي الله عنه – بأنه يعرف قتلة عثمان – رضي الله عنه – ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم على ما قيل. والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أن رميه بالمواطأة الممنوعة [حاشية الشبراملسي] [كتاب البغاة] لعل حكمة جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتال مضمنا (قوله: لمجاوزتهم الحد) أي بخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم: أي وهو لغة كذلك. ففي المختار: البغي التعدي، وبغى عليه: استطال وبابه رمى، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي (قوله: {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] ع: معنى {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] : الأول إبداء الوعظ والنصيحة. والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما اهـ سم على منهج (قوله: أو تقتضيه) أي تستلزمه (قوله: وقد أخذ) أي استفيد (قوله: وقتال المرتدين من الصديق) سيأتي في أول الباب الآتي أن الذين قاتلهم الصديق لم يكونوا مرتدين وإنما كانوا مانعين للزكاة وأطلق عليهم اسم المرتدين مجازا، وعبارته ثم: وقد تطلق: أي الردة على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق – رضي الله عنه –، اللهم إلا أن يقال: إنما اقتصر على كون الصديق قاتل مانعي الزكاة تنبيها على أن الردة قد تطلق على ذلك، فلا ينافي أنه قاتل المرتدين كما قاتل مانعي الزكاة (قوله: والبغي ليس اسم ذم) أي على الإطلاق وإلا فقد يكون مذموما (قوله: لما فيهم من أهلية الاجتهاد) فقد يشعر بأنهم لو لم يكونوا أهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم، والظاهر أنه غير مراد لما يأتي أن المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي أو جرى على الغالب كما يفيده قوله أو لا تأويل له إلخ (قوله: محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد) ينبغي ولم يعذر بجهله (قوله: وترك الانقياد له) أي فلو انقادوا له وامتنعوا من دفع ما طلبه منهم ظلما فليسوا بغاة كما

أفهمه قوله توجه عليهم الخروج إلخ (قوله: بالمواطأة الممنوعة) أي التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فبتقدير أن ثم مواطأة صدرت غير [حاشية الرشيدي] كتاب البغاة

لم تصدر ممن يعتد به؛ لأنه برئ من ذلك، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله عنه – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي – صلى الله عليه وسلم –، أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما سيأتي تفصيله)

Mas'alah: What are the conditions for a group to be considered rebels with shawka?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3355)

ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه، وإن لم يكن منصوبا إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها إلا أنه شرط آخر غيرها (قيل وإمام منصوب) منهم عليهم، ورد بأن عليا قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم، ولا يشترط على الصحيح جعلهم لأنفسهم حكما غير حكم الإسلام ولا انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رواه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة، وإلا فليسوا بغاة، ولا يبالي بتعطيل عدد قليل، وقد جزم بذلك في الأنوار

Mas'alah: What are the conditions for the supreme imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3361)

(فصل) في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء فيأتي فيها أقسامه الآتية من طلب وقبول، وعقب البغاة بهذا؛ لأن البغي خروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة كما قال (شرط الإمام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الإسلام وأهله (مكلفا) ؛ لأن غيره مولى عليه فلا يلي أمر غيره. وروى أحمد خبر «نعوذ بالله من إمارة الصبيان» (حرا) ؛ لأن من فيه رق لا يهاب، وخبر «اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي» محمول على غير الإمامة العظمى أو للمبالغة خاصة (ذكرا) لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» والخنثى ملحق بها احتياطا فلا تصح ولايته وإن بان ذكرا كالقاضي بل أولى (قرشيا) لخبر «الأئمة من قريش» فإن فقد فكناني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحاق (مجتهدا) كالقاضي وأولى بل حكى فيه الإجماع، ولا ينافيه قول القاضي: عدل جاهل أولى من فاسق عالم؛ لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد؛ لأن محله عند فقد المجتهدين وكون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما هو لتغلبهم فلا [حاشية الشبراملسي] فصل) في شروط الإمام الأعظم (قوله: وبيان طرق الإمامة) أي وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة إلى البغاة إلخ (قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة أنه إنما يقال للإمام خليفة رسول الله أو نبيه، وهو موافق لما في الدميري عن أبي بكر من قوله قد قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجوز ذلك بعضهم لقوله تعالى {وهو الذي جعلكم خلائف الأرض} [الأنعام: 165] اهـ. والأصح عدم الجواز كما في سم على منهج، ومثله في العباب. [فائدة] عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان أن يقضي بين خصمين وإنما ذلك لنائبه الخاص. قال الدميري: وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم.

واعترض بأنه ليس فيه في مظانه. واعترض أيضا بأن ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس إلا أن يرد به نقل صريح. لا يقال: قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية. لأنا نمنع ذلك بأن وصول جزئية إليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض عدم ندره يلزمه تقديم تلك على هذه اهـ حج في آخر الفصل (قوله: نعوذ بالله) بدل من: خبر (قوله: أو للمبالغة) أي بل وكذا عليها بلا مبالغة حيث كان بالتغلب (قوله: فإن فقد) أي بأن لم يوجد من يصلح وإن بعدت مسافته جدا (قوله: ثم رجل من بني إسماعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة (قوله: أو جرهمي على ما في التتمة) لم يبين الراجح منهما، وينبغي أن يكون الراجح الثاني؛ لأنهم من العرب في الجملة، وعبارة حج: لأن جدهما: أي ولد إسماعيل والجرهمية أصل العرب ومنهم تزوج إسماعيل (قوله: مجتهدا) أي ولو فاسقا أخذا من قول الشارح؛ لأن محله [حاشية الرشيدي] [فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة] فصل) في شروط الإمام الأعظم (قوله: وإن بان ذكرا) أي، فيحتاج إلى تولية بعد التبين كما هو ظاهر (قوله: من بني إسماعيل) وهم العرب كما في الروض (قوله: أو جرهمي على ما في التتمة) مقدم من تأخير لأن ما بعده من كلام التهذيب كما يعلم من التحفة،

Mas'alah: What are the rulings on rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=55)

باب البغاة هم فرقة مخالفوا الإمام ... فيما يرى شرعا من الأحكام لهم كبير حاكم مطاع ... و عسكر لأمره أطاعوا فصار يبدي للإمام المنعه ... و إن أراد الحق منهم

منعه مؤولا له دليل سائغ ... لكنه عن الصواب زائغ فواجب على الإمام العادل ... قتالهم و دفعهم كالصائل

حتى يصير جمعهم مفرقا ... و ينتفي من شرهم ما يتقى و لا يجوز قتل مدبر لنا ... و لا أسير وجريح أثخنا و واجب في الفور رد مالهم ... و رد ما حزناه من عيالهم

Mas'alah: What is the definition of a rebel (baghi) and the obligation to fight them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3979)

الأول في صفتهم. الباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره بشرطه الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته، وترك قتاله، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، ثم أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم، وبأن الباغين ليسوا بفسقة، كما أنهم ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل، ومنهم من يسميهم عصاة، ولا يسميهم فسقة ويقول: ليس كل معصية بفسق، والتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام وفي مخالفته كحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» كلها محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل.

Mas'alah: What are the two characteristics that define rebels (baghah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3979)

فصل الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد، والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم، ولكل واحد من الصنفين أحكام خاصة، فنصف البغاة بما يتميزون به، ونذكر في ضمنهم غيرهم من المخالفين. أما البغاة، فتعتبر فيهم خصلتان، إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة، ومنعوا الحق بلا تأويل، سواء كان

حدا أو قصاصا أو مالا لله تعالى أو للآدميين، عنادا أو مكابرة، ولم يتعلقوا بتأويل، فليس لهم أحكام البغاة، وكذا المرتدون، ثم التأويل للبغاة إن كان بطلانه مظنونا، فهو معتبر، وإن كان بطلانه مقطوعا به، فوجهان، أوفقهما لإطلاق الأكثرين: أنه لا يعتبر، كتأويل المرتدين وشبهتهم، والثاني: يعتبر، ويكفي تغليطهم فيه، وقد يغلط الإنسان في القطعيات.

Mas'alah: What constitutes sufficient power (shawkah) for rebels to be fought?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3981)

الخصلة الثانية: أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة، ببذل مال، أو إعداد رجال، ونصب قتال، فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم، فليسوا بغاة، وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة، أو قرية، أو موضع من الصحراء، وربما قيل: يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام

بحيث لا يحيط بهم أجناده، والأصح الذي قاله المحققون: أنه لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام، حصلت الشوكة، وتتعلق بالشوكة صور ذكرها الإمام:

إحداها: حكى في قوم قليلي العدد تقووا بحصن وجهين، ورأى أن الأولى أن يفصل، فيقال: إن كان الحصن على حافة الطريق، وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن، فالشوكة حاصلة وحكم البغاة ثابت، لئلا تتعطل أقضية أهل تلك الناحية، وإلا فليسوا بغاة، ولا نبالي بما وقع من التعطل في العدد القليل. الثانية: قال: لو تحرب من الشجعان عدد يسير يقوون بفضل قوتهم على مصارمة الجموع الكثيرة، حصلت الشوكة بلا خلاف. الثالثة: قال: يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وهل يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو منتصب؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما عند الأكثرين: لا يشترط، وبه قال العراقيون والإمام، وفي

«المنهاج» للشيخ أبي محمد: أنه يشترط فيهم أن يمتنعوا من حكم الإمام، وأن يظهروا لأنفسهم حكما، ويشبه أن يقال: هذا طريق مخالفة الإمام، ولا بد فيهم منها، ثم تعتبر الخصلتان فليس فيه مخالفة ما سقناه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rebels (bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3982)

الطرف الثاني في حكم البغاة وفيه مسألتان:

Mas'alah: Should a just person avoid fighting his rebel relative?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3992)

فرع يتحرز العادل عن قتال قريبه الباغي ما أمكنه.

Mas'alah: What is the meaning of discussions in private regarding rebels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1493)

قوله "إذ يرجع ذلك إلى محاورات في خلوات" [6]. معناه: أنهم تحت الطاعة، والقهر، وحاصل مخالفتهم محاورات تجري بينهم في خلواتهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the book of rebels about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1932)

كتاب البغاة

Mas'alah: What are the rulings on rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1932)

4953 - قول "المنهاج" [ص 499] : (هم مخالفو الإمام) و "الحاوي" [ص 580] : (فرقة خالفت الإمام) و "التنبيه" [ص 229] : (إذا خرج على الإمام طائفة) قيده في "الروضة" وأصلها بإمام العدل، ويؤخذ ذلك من تعريفه [1]، وكذا قيده الشافعي في

"الأم" و، "المختصر" [2]، لكن في "الكفاية" عن القفال: أنه لا فرق في ذلك بين العادل والجائر، ويوافقه قول النووي في "شرح مسلم" : إن الخروج عليهم وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين [3]. وادعاء الإجماع مردود؛ لخروج الحسين على يزيد بن معاوية، وابن الزبير على عبد الملك بن مروان، ومع كل منهما خلق كثير من السلف، والمختار: التفصيل بين أن يمكن خلع الجائر بلا حرب كثير ولا فتنة عظيمة، فيجوز، بل يجب، وبين ألا يمكن ذلك إلا بحرب كثير وفتنة عظيمة، ففيه توقف، ومال شيخنا الإمام البلقيني في هذه الحالة الثانية إلى أنه إن كانت المفاسد الصادرة منه ومن أتباعه تربو على الفتنة .. ففيه احتمال، والأرجح: جواز الخروج عليه، بل استحبابه، وإن كانت المفسدة في الفتنة والحرب أعظم .. فيقوي الاحتمال هنا، وعلى الأرجح: الأولى ألا يفعل.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (baghah) and highway robbers?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=59)

باب البغاة قتال المسلمين ثلاثة أنواع: البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل الأول مقبلا غير مدبر وكذا الثاني إن قاتلنا أو خرج عن قبضتنا ولا يذفف على جريحهم فإذا انقضت الحرب رد عليهم ما أخذ منهم وأخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب ضمان ما أتلفوه لضرورة القتال ويشترط في ذلك أن يكون لهم تأويل وشوكة وإلا هم كقطاع الطريق ويتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling on rebels (al-bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3902)

)

Mas'alah: Who are the baghun (rebels) in jihad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: أنهم إلخ) أي الباغون

Mas'alah: What does the commentary say about the rulings of rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: أحكام البغاة) أي فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم اهـ مغني

Mas'alah: What is the order of discussing imamate and rulings on rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: وعقب البغاة) أي بهذا اهـ نهاية ومغني وقدما في الشارح والروضة الكلام على الإمامة على أحكام البغاة وما في الكتاب أولى لأن الأول

Mas'alah: What is the definition and conditions of rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1589)

كتاب البغاة هم مخالفوا الإمام بخروج عليه، أي ولو كان جائرا، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، هذا حد البغاة في الاصطلاح، وسمو بذلك لمجاوزة الحدود، وقيل: لطلب الاستعلاء، والإجماع قائم على قتالهم، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم، أي فإن كانوا أفرادا فليسوا بغاة، وكذا إذا خرجوا بلا تأويل، قال الإمام: ولابد لحصول الشوكة من متبوع مطاع يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، وحينئذ فقول المصنف بعد قوله وشوكة ومطاع يقتضي التغاير.

Mas'alah: What is the condition regarding the interpretation (ta'wil) of rebels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1589)

فرع: يشترط في تأويلهم أن يكون بطلانه مظنونا، فلو كان قطعي البطلان؛ فالأوفق لإطلاق الأكثرين أنه غير معتبر؛ كتأويل أهل الردة حيث قالوا: أمرنا أن ندفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلاة غيره ليست سكنا لنا [207]، ووجه مقابله: أنه قد يغلظ في القطعيات.

Mas'alah: Is it required for rebels to have an appointed leader?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1589)

وقيل: وإمام منصوب، أي وإلا فلا يكون بينهم قاض ووال فتتعطل الأحكام، ونقله

الرافعي عن الجديد، ونسبه الإمام إلى المعظم، لكن في الرافعي عن الأكثرين المنع؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم، وأثر الخلاف في تنفيذ الأحكام لا في عدم الضمان كما أشار إليه الغزالي، وقال (207) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 8 ص 244: تفسير الآية 103 من سورة التوبة.

Sub-topic – Rulings on Rebel Factions and Internal Conflict

Mas'alah: What is the ruling on killing the second imam when two are appointed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6078)

سائغ.. عزر العاقد والمعقود له؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا بويع لخليفتين.. فاقتلوا الآخر منهما» .

Mas'alah: What happens when a usurper overthrows the imam by force?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6081)

فإن كان هناك إمام، فقهره رجل – يصلح للإمامة – بالسيف وغلبه.. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن كانت إمامة الأول ثبتت باستخلاف إمام قبله، أو بعقد أهل الحل والعقد.. لم ينعزل الأول، وإن ثبتت إمامة الأول بغلبة السيف.. انعزل الأول؛ وثبتت إمامة الثاني؛ لأن إمامة الأول ثبتت بالغلبة، وقد زالت غلبته.

Mas'alah: How should the imam deal with two warring rebel factions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6094)

[مسألة: افتراق أهل البغي واقتتالهم]] : وإن افترق أهل البغي فرقتين واقتتلوا، فإن قدر الإمام على قهرهما.. لم يعاون إحداهما على الآخر؛ لأنهما على الخطأ، والمعونة على الخطأ خطأ، وإن كان لا يقدر على قهرهما.. ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق، وقاتل معها الطائفة الأخرى، ولا يقصد بقتاله معاونة الطائفة التي ضمها إلى نفسه، وإنما يقصد رد الذين يقاتلون إلى طاعته. فإذا انهزمت الطائفة الذين قاتلهم أو رجعت إلى طاعته.. لم يقاتل الطائفة التي ضم إلى نفسه حتى يدعوهم إلى طاعته؛ لأن بضمهم إليه صار ذلك أمانا لهم منه، فإذا امتنعت من الدخول في طاعته.. قاتلهم. فإن استوت الطائفتان.. اجتهد في أقربها إلى الحق، وضم نفسه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious groups (ahl al-baghy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6089)

(قتال أهل البغي)

Mas'alah: Are blood money and property claims dropped between warring rebel groups?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6095)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها

القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه (قال الشافعي) رحمه الله: وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق) ." قال الماوردي: أما المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي في غير ثائرة الحرب والتحام القتال من دماء وأموال فهي مضمونة على مستهلكها سواء كان استهلاكها قبل القتال أو بعد، فيضمن أهل البغي ما استهلكوه لأهل العدل من دماء وأموال ويضمن أهل العدل ما استهلكوه على أهل البغي من دماء وأموال وهذا متفق عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن الله حرم من المسلم ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا) ." وأما المستهلك في ثائرة الحرب والتحام القتال فلا ضمان على أهل العدل فيما استهلكوه من دماء أهل البغي وأموالهم لأمرين:

أحدهما: أن ما وجب على أهل العدل من قتالهم يمنع من ضمان ما تلف بالقتال من دمائهم وأموالهم لتنافي اجتماع وجوب القتال ووجوب الضمان. والثاني: إن مقصود القتال دفعهم عن بغيهم، فصاروا في هدرها كالطالب إذا قتله المطلوب دفعا عن نفسه. وهل يضمن أهل البغي لأهل العدل ما استهلكوه من دمائهم وأموالهم أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم، ويشبه أن يكون مذهب مالك: إنهم يضمنونه لهم لأمرين: أحدهما: إنهم لما ضمنوه إذا لم يمتنعوا ضمنوه وإن امتنعوا كأهل الحرابة. والثاني: إنه لما كان القتال محظورا عليهم كان ما حدث عنه مضمونا كالجنايات، كما أن القتال لما وجب على أهل العدل كان ما حدث عنه غير مضمون كالحدود، لفرق ما بين الواجب والمحظور. والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو قول أبي حنيفة: إنه لا ضمان عليهم وهو الصحيح لقول الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا} [الحجرات: 9] . فأمر بالإصلاح بينهم، ولم يذكر

تبعة في دم ولا مال، فدل على سقوطه عنهم. ولما روي أن أبا بكر – رضوان الله عليه – قال لمن تاب من أهل الردة: تدون قتلانا ولا ندري قتلاكم، فقال له عمر: لا نأخذ لقتلانا دية، لأنهم عملوا الله وأجورهم على الله، فسكت أبو بكر سكوت راجع إلى قوله. ولما روي أن طليحة قتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن، وهرب إلى الشام، ثم أسلم، وقدم على أبي بكر، فقبل توبته ولم يقتص منه. وهكذا فعل علي – رضي الله عنه – يوم الجمل لم يأخذ أحدا بما استهلكه من دم ولا مال مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلوف. وهكذا حكى ابن المسيب والزهري فدل على الإجماع في سقوط الضمان. ولأنهما طائفتان ممتنعتان اقتتلتا تدينا، فلم يضمن بعضهم بعضا كالمسلمين.

[ولأن تضمين أهل البغي ما أتلفوه منفر لهم ومانع من رجوعهم، فوجب أن يكون مطرحا كما أطرح في أهل الحرب] .

Mas'alah: What is the ruling on assisting one rebel faction against another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6121)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانته على الأخرى حتى ترجع إليه) ." قال الماوردي: إذا افترق أهل البغي طائفتين وقاتلت إحدى الطائفتين الأخرى. فإن قوي الإمام على قتالهما لم يكن له معونة إحدى الطائفتين على الأخرى لأمرين: أحدهما: إن كلا الطائفتين على خطأ، والمعونة على الخطأ من غير ضرورة خطأ. والثاني: إن معونة إحداهما أمان لها، وعقد الأمان لها غير جائز. وإن ضعف عن قتالهما قاتل إحدى الطائفتين مع الأخرى، ويعتقد أنه مستعين بهم،

ولا يعتقد أنه معين لهم، وليضم إليه أقربهما إلى معتقده، وأرغبهما في طاعته. فإن استويا ضم إليه أقلهما جمعا، فإن استويا ضم إليه أقربهما دارا، فإن استويا اجتهد رأيه في إحداهما. فإن أطاعته الطائفة التي قاتلها أو انهزمت عنه، عدل إلى الأخرى، ولم يبدأ بقتالها إلا بعد استدعائها ثانية إلى طاعته، لأن انضمامها إليه كالأمان الذي يقطع حكم ما تقدمه من الاستدعاء والحياة.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding fighting rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6133)

(باب الخلاف في قتال أ

Mas'alah: What is the ruling on those who outwardly obey but inwardly oppose the imam?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=157)

ولو أظهروا الطاعة واستبطنوا المخالفة أقروا ولم يستكشفوا

Mas'alah: What are the three types of fighting against Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=365)

وأما6 قتال المسلمين فعلى ثلاثة أضرب 7: 1 إلا أن يقاتلوا. الإقناع لابن المنذر 2/463، 464، التنبيه 232، شرح السنة 11/47، شرح صحيح مسلم 12/48. 2

أظهرهما: جواز القتل. وانظر: الحلية 7/650، المنهاج 137. 3 سبق الكلام على هذه المسألة ص 93 من هذا الكتاب. 4 أحكام القرآن للشافعي 2/23، 24، 25، النكت والعيون للماوردي 2/391، 392، معالم التنزيل للبغوي 4/84. 5 قوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم. ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون} الآيتان (91، 92) من سورة التوبة. وقوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ... } من الآية 17 من سورة الفتح. 6 في (أ) (كتاب أهل البغي) . 7 تحرير التنقيح 110.

Mas'alah: What are the three categories of internal combatants?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=366)

أحدها: قتال أهل البغي. والثاني: قتال الخوارج. والثالث: قتال قطاع الطريق.

Mas'alah: How should the imam deal with two warring rebel factions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9220)

(فصل) وان اقتتل فريقان من أهل البغى، فإن قدر الامام على قهرهما لم يعاون واحدا منهما، لان الفريقين على الخطا، وان لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق، فإن استويا في ذلك اجتهد في رأيه في ضم

أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر، بل يقصد الاستعانة به على الآخر، فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذى ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة لانه حصل بالاستعانة به في أمانه

Mas'alah: How should the imam deal with two warring factions of rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9221)

قوله: وان اقتتل فريقان الخ. فجملة ذلك أنهم إذا افترقوا فريقين واقتتلا،

فإن قدر الامام على قهرهما لم يعاون إحداهما على الاخرى لانهما على الخطأ والمعونة على الخطأ خطأ، وإن كان لا يقدر على قهرهما ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق وقاتل معها الطائفة الاخرى، ولا يقصد بقتاله معاونة الطائفة التى ضمها إلى نفسه، وانما يقصد رد الذين يقاتلون إلى طاعته، فإذا انهزمت الطائفة التى قاتلها أو رجعت إلى طاعته لم يقاتل الطائفة التى ضم إلى نفه حتى يدعوهم إلى طاعته، لانه بضمهم إليه صار إماما لهم، فإذا امتنعت من الدخول في طاعته قاتلهم فإن استوت الطائفتان اجتهد في أقربها إلى الحق وضم نفسه إليها. وهذا كله كمذهب أحمد. ولا يجوز لاهل العدل أخذ أموال أهل البغى لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يقسم فيؤهم) وقد استؤذن على يوم الجمل في النهب فقال: انهم يحرمون بحرمة الاسلام ولا يحل مالهم، فإن انقضت الحرب ورجعوا إلى الطاعة وكان في يد أهل العدل مال لاهل البغى أو في يد أهل البغى مال لاهل العدل وجب رد كل مال إلى مالكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولانه مسلم فلم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه كغير

الكراع والسلاح وكأهل العدل. وان دعته ضرورة بأن ذهب سلاحه أو خاف على نفسه جاز أن يندفع عن نفسه بسلاحه، فكذلك ان خاف على نفسه وأمكنه أن ينجو على دابة لهم جاز له ذلك، لانه لو اضطر إلى ذلك من مال أهل العدل لجاز له الانتفاع به فكذلك إذا اضطر إلى ذلك من أموال أهل البغى

Mas'alah: What is the ruling on a group that rebels against the imam without having strength?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9231)

وإن خرجت على الامام طائفة لا منعة لها أو أظهرت رأى الخوارج كان حكمهم في ضمان النفس والمال والحدود حكم أهل العدل، لانه لا يخاف نفورهم لقتلهم وقدرة الامام عليهم، فكان حكمهم فيما ذكرناه حكم الجماعة، كما لو كانوا في قبضته

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seize territory without valid interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9232)

(فصل) وإن خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الامام بغير تأويل واستولت على البلاد ومنعت ما عليها وأخذت ما لا يجوز أخذه قصدهم الامام وطالبهم بما منعوا ورد ما أخذوا، وغرمهم مما أتلفوه بغير حق، وأقام عليهم حدود ما ارتكبوا، لانه لا تأويل لهم فكان حكمهم ما ذكرناه كقطاع الطريق (الشرح) الخارج هم جمع خارجة، أي طائفة، سموا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين، وقد حكيا لرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على على رضى الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم

ولا يقتص منهم لرضاه يقتله أؤ مواطاته، كذا قال، وهذا خلاف المستفيض من حقائق التاريخ وصادق الاخبار، فإن كل أولئك تقرر أن الخارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه شيئا ويتبرءون منه. وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء، لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويبالغون في الزهد والخشوع فلما قتل عثمان قاتلوا مع على واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة على وكفر من قاتله من أهل الجمل بقيادة طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ عليا فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة، وانتصر على وقتل طلحة في المعركة، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة. فهذه الطائفة هي التى كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان عاملا على الشام وقد أرسل إليه على أن يبايع له أهل الشام، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، والتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك وعلى يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق، فلما طال الامر خرج على في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام، فخرج معاوية في

Mas'alah: How should the imam deal with two warring rebel factions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1336)

فصل: وإن اقتتل فريقان من أهل البغي فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون واحدا

منهما لأن الفريقين على خطأ وإن لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق فإن استويا في ذلك اجتهد في رأيه في ضم أحدهما: إلى نفسه ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر بل يقصد الاستعانة به على الآخر فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة به في أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a small group that rebels without strength?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1339)

فصل: وإن خرجت على الإمام طائفة لا منعة لها أو أظهرت رأي الخوارج كان حكمهم في ضمان النفس والمال والحدود حكم أهل العدل لأنه لا يخاف نفورهم لقلتهم وقدرة الإمام عليهم فكان حكمهم فيما ذكرناه حكم الجماعة كما لو كانوا في قبضته.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seize territory without valid interpretation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1339)

فصل: وإن خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الإمام بغير تأويل واستولت على البلاد ومنعت ما عليها وأخذت ما لا يجوز أخذه قصدهم الإمام وطالبهم بما منعوا ورد ما أخذوا وغرمهم ما أتلفوه بغير حق وأقام عليهم حدود ما ارتكبوا لأنه لا تأويل لهم فكلن حكمهم ما ذكرناه كقطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam aiding one rebel faction against another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2387)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو تفرق أهل البغي فنصب بعضهم لبعض فسألت الطائفتان أو إحداهما إمام أهل العدل معونتها على الطائفة المفارقة لها بلا رجوع إلى جماعة أهل العدل وكانت بالإمام ومن معه قوة على الامتناع منهم لو أجمعوا عليه لم أر أن يعين إحدى الطائفتين على الأخرى وذلك أن قتال إحداهما ليس بأوجب من قتال الأخرى وأن قتاله مع إحداهما كالأمان للتي تقاتل معه وإن كان الإمام يضعف فذلك أسهل في أن يجوز معاونة إحدى الطائفتين على الأخرى فإن انقضى حرب الإمام الأخرى لم يكن له جهاد التي أعان حتى يدعوها ويعذر إليها فإن امتنعت من الرجوع نبذ إليها ثم جاهدها .

Mas'alah: What is the ruling on rebels fighting alongside just people against polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2390)

قال : وإذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ثم قاتلوا معا فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام فأهل البغي كأهل العدل جماعتهم كجماعتهم وواحدهم مثل واحدهم في كل شيء ليس الخمس

Mas'alah: What is the ruling on rebels as a reserve force for just people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2390)

وإن كان أهل البغي في عسكر ردءا لأهل @

Mas'alah: How should the imam handle two warring rebel groups in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1664)

فصل) لو (اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام) من الاقتتال فلا يعين إحداهما على الأخرى (فإن عجز) عن منعهما (قاتل أشرهما بالأخرى) التي هي أقرب إلى الحق (فإن رجعت) من قاتلها إلى الطاعة (لم يفاجئ الأخرى بالقتال حتى ينذرها) أي يدعوها إلى الطاعة (لأنها) باستعانته بها صارت (في أمانه فإن استوتا اجتهد) فيهما (وقاتل المضمومة) منهما إليه الأخرى (غير قاصد إعانتها) بل قاصدا دفع الأخرى، وقال الماوردي: فإن استويا ضم إليه أقلهما جمعا ثم أقر بهما دارا ثم يجتهد (، وعلى العادل) منا (مصابرة باغيين) في الجماعة كما في قتال الكفار فلا يولي عنهما إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة. (وإن غزا البغاة مع الإمام) مشركين (فكأهل العدل في) حكم (الغنائم، وإن وادعوا) أي البغاة أي عاهدوا (مشركا اجتنباه) بأن لا نقصده بما يقصد به الحربي غير المعاهد (ويستنقذ) وجوبا (منهم سبايا مشركين أمناهم ومن تعمد قتل باغ أمنه عادل، ولو) كان المؤمن له (عبدا) أو امرأة (اقتص منه أو قتله جاهلا) بأمانه (فالدية) تلزمه (ويستنقذ) وجوبا (أسير البغاة من الكفار) إن قدرنا على استنقاذه. (وإن قتل عادل عادلا في القتال، وقال ظننته باغيا حلف ووجبت الدية) لا القصاص للعذر. [

Mas'alah: What is the ruling on fighting between two rebellious groups (baghiyan)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1664)

حاشية الرملي الكبير] قوله: أو مستأمنون) أي أو معاهدون (قوله: ويقاس بهم المستأمنون) أي والمعاهدون. [فصل اقتتل طائفتان باغيتان] (قوله: وقال الماوردي فإن استوتا ضم إليه أقلهما جمعا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وعلى العادل منا مصابرة باغيين) كذا ذكره المتولي، قال البلقيني هذا الذي ذكره المتولي خطأ لا صائر إليه من العلماء، والعجب من الرافعي والنووي كيف لم يتعقباه، وكلامهما في الطرف الرابع يرد ذلك فإنهما قالا فيه إن طريقه طريق دفع الصائل، وقد ذكرا في دفع الصائل أنه إن قصد النفس، وكان مسلما أنه لا يجب الدفع، وقال النووي: إنه الأظهر، وقد ذكر المتولي قبل ذكره صورة الاثنين أنه لا يقصد بالقتال أن يهلكهم، وإنما يقصد أن يفرقوا جموعهم ويردوهم إلى الطاعة، وقال يكون حكم الإمام معهم حكم المصول مع الصائل يدفع بالأيسر فالأيسر، وقال في الصائل إن قدر المصول عليه على الهرب، قال الشافعي في موضع: عليه أن يهرب، وقال في موضع آخر ليس عليه أن يهرب وحكى الاختلاف في ذلك فكيف يستقيم مع ذلك إيجاب مصابرة العادل للاثنين من البغاة هذا لا يتخيله أحد، ونصوص الشافعي، وكلام أصحابه يرد ما قاله المتولي، وكذلك كلام العلماء غير الشافعي، وأصحابه، وقد كتبت أوراقا سميتها الردة على صاحب التتمة فيما قاله في المصابرة المدلهمة والراجح ما ذكره المتولي (كتاب الردة) (قوله: ولخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» وخبر «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان» ، وقد ذكر أصحابنا أن الردة إنما تحبط العمل بالموت لقوله تعالى {فيمت وهو كافر} [البقرة: 217] فلو أسلم، وكان قد حج قبل الارتداد لم تجب عليه الإعادة خلافا لأبي حنيفة لكن نص الشافعي في الأم على حبوط ثمرات الأعمال بمجرد الردة، وهي فائدة نفيسة (قوله: وهي قطع الإسلام) فإن قيل الإسلام معنى معقول لا محسوس فكيف يتصور قطعه قيل المراد قطع استمراره ودوامه فهو من باب حذف المضاف (قوله: ككتب الحديث)

Mas'alah: What is the ruling on obeying a ruler who seizes power by force?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3379)

وإما بالقهر والغلبة، فإن من ظهر بشوكته، وقوته، وقهر العباد بالسيف، وتسلط عليهم-: كان واليا، عربيا، كان أو عجميا، وإن كان عاصيا بالقهر: تجب طاعته في طاعة الله، ولا يجوز الخروج عليه بالسيف، وروي عن عوف بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعته" .

Mas'alah: When does an imam lose his position due to being overpowered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3380)

وإذا ثبتت الإمامة لرجل، فخرج عليه باغ فقهره، وغلب عليه - نظر: إن ثبتت ولايته بالبيعة أو بالاستخلاف-: لا ينعزل بالقهر، وإن ثبتت بالقهر-: ينعزل، ويصير القاهر

واليا؛ لأن ولايته ثبتت بالغلبة، فزالت بزوالها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam resigning and the conditions for rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3389)

ولو خلع الإمام نفسه – نظر: إن كان بعذر من هرم أو علة: ينعزلن ثم إن ولي غيره قبل أن خلع نفسه–: انعقدت الإمامة للثاني. وإن لم يول–: فالناس يجتمعون على تولية غيره. وإن لم يهر به عذر – نظر: إن لم يول الغير–: لاينعزل، وكذلك: إن ولي الغير، وكان الثاني دونه، وإن كان صالحا للإمامة. وإن ولي الغير، وكان الثاني مثله، أو فوقه–: فهل ينعزل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا ينعزل؛ لأنه لا عذر له؛ فعلى هذا: إذا مات استحكمت ولاية من ولاه؛ كما لو استخلفه. والثاني: ينعزل؛ لأنه ربما علم من باطنه ما لا يصلح معه للإمامة–: فعلى هذا: لو شككنا أن الثاني [هل] يصلح للإمامة–: أم لا؟ يحمل على أنه صالح، وأن الإمام نظر فيه للمسلمين، إذا ثبت. فصل الإمام الباغي هو الخارج على الإمام العادل. ولا يثبت لهم حكم أهل البغي إلا بثلاث شرائط: أحدها: أن يكون لهم قوة ومنعة وعدة وشوكة، ولا يقدر عليهم إلا بجيش وقتال ونكاية. والثاني: أن يكون لهم تأويل محتمل في الخروج على الإمام. والثالث: أن ينصبوا إماما مطاعا ويخرجوا عن قبضة الإمام، وقيل نصب الإمام ليس بشرط بعد أن خرجوا عن قبضة الإمام وولايته. فإذا اجتمع فيهم هذه الشرائط: فهم بغاة لا يحكم لهم بكفر ولا فسق، حتى تقبل شهادة شاهدهم، وينفذ قضاء قاضيهم، ويقاتلهم الإمام على بغيهم مع كونهم مسلمين، لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . وكما قاتل الصديق – رضي الله عنه – ما بغي الزكاة؛ وكانوا يمنعونها بتأويل لا يوجب الكفر. وقاتل علي –رضي الله عنه – أهل البصرة يوم الجمل.

Mas'alah: What is the ruling if a just group claims ignorance about helping Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

وكذلك في حق أهل العدل، إذا قالوا ظننا أنه يحل لنا إعانة بعض المسلمين على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who mistakenly think they are aiding against disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

أو قالوا: ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال أهل الكفر؛ فليس لأهل العدل قتلهم مدبرين واسترقاقهم، بل يبلغون المأمن.

Mas'alah: How does the ruling on rebels differ from that of covenant-breakers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

والعدل: هو التسوية ولا تسوية بين المسلم والكافر، ولأن في تضمين أهل البغي تنفيرهم عن الدخول في الطاعة، فأسقطنا عليهم الضمان، ترغيبا لهم في الدخول في طاعة الإمام؛ بخلاف أهل الصدمة: فإنا قد أمناهم على هذا القول؛ فلا يخاف بقاؤهم على الثغور، وإن استعانوا بمن لهم أمان على مدة انتقض أمانهم، فإن ادعوا أنهم كانوا مكرهين: فإن أقاموا عليه بينة: فهم على العهد، وإن لم يقيموا بينة على الإكراه-: انتقض أمانهم قولا واحدا؛ بخلاف أهل الذمة؛ لأن الأمان المؤقت ينتقض بخوف الخيانة، فانتقض بالمعاونة، وعقد الذمة لا ينتقض بخوف الخيانة؛ فلا ينتقض بالمعاونة.

Mas'alah: How should an imam proceed when weak against two rebellious factions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6196)

والثاني: أن معونة إحداهما أمان لها، وعقد الأمان لها غير جائز. وإن ضعف عن قتالهما قاتل إحدى الطائفتين مع الأخرى، ويعتقد أنه ستعين بهم، ولا يعتقد انه معين لهم، وليضم إليه أقربهما إلى معتقده، وأرغبهما في طاعته. فإن استويا ضم إليه أقلهما جمعا فإن استويا ضم إليه أقربها دارا، فإن استويا اجتهد رأيه في إحداهما، فإن أطاعته الطائفة التي قاتلها أو انهزمت عنه، عدل إلى الأخرى، ولم يبدأ بقتالها إلا بعد استدعائها ثانية إلى طاعته، لأن انضمامها إليه كالأمان الذي يقطع حكم ما تقدمه من الاستدعاء والحياة.

Mas'alah: What are the differences in warfare rules between fighting rebels and fighting polytheists?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6196)

قال في الحاوي: اعلم أن المقصود بقتال أهل البغي كفهم عن البغي والمقصود بقتال أهل الحرب قتلهم على الشرك، فاختلف قتالهما لاختلاف مقصودهما من وجهين: أحدهما: في صفة الحرب. والثاني: في حكمها. فأما اختلافهما في صفة الحرب فمن تسعة أوجه: أحدها: أنه يجوز أن يكبس أهل الحرب في دارهم غرة وبياتا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والثاني: يجوز أن يحاصر أهل الحرب ويمنعهم الطعام والشراب ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والثالث: يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخيلهم وأشجارهم وزروعهم، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والرابع: يجوز أن يفجر على أهل الحرب المياه ليغرقوا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والخامس: يجوز أن يحرق عليهم منازلهم، ويلقى عليهم النار ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والسادس: يجوز أن يلقى على أهل الحرب الحيات والحسك، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والسابع: يجوز أن بنصب على أهل الحرب العرادات ويرميهم

بالمنجنيقات، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والثامن: يجوز أن يعقر على أهل الحرب خيلهم إذا قاتلوا عليها، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والتاسع: يجوز أن يقاتل أمل الحرب مقبلين ومدبرين، ولا يقاتل أهل البغي إلا مقبلين ويكف عنهم مدبرين. وأما اختلافهما في حكم الحرب فمن ستة أوجه: أحدها: يجوز أن يقتل أسرى أهل الحرب، ولا يجوز أن يقتل أسرى أهل البغي. والثاني: يجوز أن تسبى ذراري أهل الحرب، وتغنم أموالهم ولا يجوز مثله في أهل البغي. والثالث: أنه يجوز أن يعهد لأهل الحرب عهدا وهدنة، ولا يجوز أن يعهد لأهل البغي. والرابع: يجوز أن يصالح أهل الحرب على مال، ولا يجوز ذلك مع أهل البغي. والخامس: يجوز أن يسترق أهل الحرب، ولا يجوز أن يسترق أهل البغي. والسادس: يجوز أن يفادي أهل الحرب على مال وأسرى، ولا تجوز مفاداة أهل البغي.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding fighting rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6206)

باب الخلاف في قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the ruling on the territory of rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1704)

وحكم دار البغي كحكم دار الإسلام. فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام

المستولي عليها، ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who seizes power by force?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2446)

(و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الإقامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده، وذلك لينتظم شمل المسلمين، وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل.

Mas'alah: Should those who insult the imam from the rebellious party be given a discretionary punishment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3442)

فإن عرضوا (بسب) (6) الإمام، فهل يعزرون؟ فيه وجهان: أحدهما: أنهم يعزرون (7) . والثاني: أنهم لا يعزرون (8) . (1) لأن الخراج ثمن، أو أجرة، فلم يقبل قوله في الدفع كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة. والقول الثاني: يقبل قوله، لأنه مسلم فقبل قوله في الدفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة. (المهذب 2: 222) . (2) (وإن) : في ب، ج وفي أ: فإن. (3) (فهل) : في أ، والمهذب، وفي: ب، ج: هل. (4) (قتل القاتل) : في ب، ج وساقطة من: أ. (5) لأن ابن ملجم جرح عليا كرم الله وجهه، فقال: اطعموه

وأسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به. (6) (بسب) : في ب، ج وفي أ: بسبب. (7) لأنهم إذا لم يعززوا على التعريض، صرحوا وخرقوا الهيبة. (8) لما روى أبو يحيى قال: صلى بنا علي رضي الله عنه صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج، لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين، فأجابه علي رضوان الله عليه وهو في الصلاة: فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون، ولم يعزره. (المهذب 2: 222) .

Mas'alah: What is the ruling on those who rebel against the ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8048)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية" .

Mas'alah: What is the ruling on rebels making a truce with polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8069)

وقد قال الشافعي – رضي الله عنه– كما حكاه القاضي الحسين: ولو وادع أهل البغي قوما من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غدرهم؛ فإن قاتلوا، قال الماوردي: صاروا كاهل العهد، ولو كان عقد الأمان مشروطا بقتالهم معنا حكمه في حق أهل] البغي؛ اعتباراص بالشرط؛ فيجوز لأهل العدل قتلهم واسترقاقهم وسبيهم مقبلين ومدبرين، ولم يجز لأهل البغي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages between unjust fighting groups?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8078)

قال: وعلى كل واحدة منهما ضمان ما تتلف على الأخرى من نفس ومال؛ لأن سقوط ذلك عن البغاة كان لأجل التأويل، واعتقادهم إباحة القتال، وهذا منتف [ها] هنا، وعلى الإمام أن يكفهما عن الظلم.

Mas'alah: How should the imam deal with two fighting rebel groups?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8078)

ولو اقتتلت طائفتان من أهل البغين قال الصحاب: لم يجز للإماام ان يعين أحداهما على الأخرى إن قدر على دفعهما، بل عليه أن يدفعهما عن البغي، إن لم يستطع فليضم إليه أقربهما إلى معتقده وأرغبهما في طاعته، فإن استويتا ضم إليه [أقلهما جمعا، فإن استويتا ضم إليه] أقربهما دارا، فإن استويتا

Mas'alah: What should the imam do after one rebel faction submits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8079)

اجتهد رأيه في أحداهما، فإن طاوعته التي قاتلها أو انهزمت عنه عدل إلى الأخرى ولم يبدأها بقتال، إلا بعد استدعائها ثانيا إلى الطاعة؛ لأن انضمامها إليه كالأمان الذي يقطع حكم ما تقدم من الاستدعاء والجناية.

Mas'alah: How is the ruling on treaty-breakers reconciled with the discussion on rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8439)

قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا خرجوا عن قبضة الإمام بالقتال وامتازوا عن الأسير، وما ذكرناه مفروض فيما إذا كانوا في قهره وقبضته، على أن ما ذكر من كونهم إذا قاتلوا لا يبلغون المأمن [قد ذكرت في باب قتال أهل البغي عند استغاثتهم بأهل الذمة ما] ينازع في ذلك، فليطلب منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with an unjust imam whose corruption becomes widespread?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8808)

ثم قال الإمام: وهذا كله في نوادر الفسوق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة- فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كف يده وتولية غيره بالصفات المعتبرة فالبدار البدار. وإن لم يمكن القبض على يده؛ لاستظهاره بالشوكة، إلا بإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال- فالوجه: أن يقاس ما [مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض] وقوعه في محاولة دفعه: فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع؛ بل يتعين الاستمرار على الأمر [الواقع] والابتهال إلى الله، عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on an imam captured by enemies or rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8809)

والذي قاله الماوردي في حال الأسر: أنه يجب على كافة الأمة استنفاذه، فإن وقع الإياس منه: فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة بالإياس من

خلاصه، وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين، فإن كانوا قد نصبوا لأنفسهم إماما، فالمأسور قد خرج من الإمامة؛ بالإياس من خلاصه، وعلى أهل العدل أن ينصبوا لأنفسهم إماما، وإن لم ينصب أهل البغي لهم إماما فالمأسور باق [على إمامته] ، وعلى أهل [العدل أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن [لم يقدر] على] الاستنابة، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم، فإن نخلع المأسور نفسه أو مات، لم يصر المستناب إماما؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده.

Mas'alah: How should the imam handle two warring rebel groups?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2598)

فرع: لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام فلا يعين إحداهما على الأخرى، وإن عجز عن منعهما

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside rebels against polytheists?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2598)

قاتل أشرهما بالأخرى التي هي أقرب إلى الحق، وإن رجعت لم يفاجئ الأخرى بالقتال حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها صارت باستعانته بها في أمانه، فإن استوتا قال الماوردي: ضم إليه أقلهما جمعا ثم أقربهما دارا ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة إليه منهما الأخرى غير قاصد إعانتها، بل قاصدا دفع الأخرى، ولو غزا البغاة مع الإمام مشركين فكأهل العهد في حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل، ولو عاهد البغاة مشركا اجتنباه بأن لا نقصده بما نقصد به الحربي غير المعاهد.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with rebellious groups (ahl al-baghy) who have an imam and refuse the just imam's authority?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين وإذا كانت لأهل البغي جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبت إماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها.

Mas'alah: What does the Quran say about fighting between two groups of believers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9062)

قال الشافعي: "قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} الآية

[الحجرات: 9] (2) ".

Mas'alah: How should the imam deal with two warring rebel factions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3991)

فصل اقتتل طائفتان باغيتان، فإن قدر الإمام على قهرهما، وهزمهما، لم يعن إحداهما على الأخرى إلا إذا أطاعت، فيعينها على الأخرى، وإن لم يقدر على قهرهما، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق، واستعان بهم على الأخرى، وإن استويا اجتهد فيهما، ولا يقصد بضم المضمومة إليه معاونتها، بل يقصد دفع الأخرى، فإن اندفع شر الأخرى، لم يقاتل المضمومة إلا بعد أن يدعوها إلى الطاعة ; لأنها بالاستعانة صارت في أمانه، ولو أمن عادل باغيا، نفذ أمانه وإن كان عبدا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the territory of rebels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3992)

فرع حكم دار البغي حكم دار الإسلام، وإذا جرى فيها ما يوجب الحد، أقامه الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on fighting between two rebel groups?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(فرع) لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام فلا يعين إحداهما على الأخرى، وإن عجز

عن منعهما قاتل أشرهما بالأخرى التي هي أقرب إلى الحق، وإن رجعت من قتالها إلى الطاعة لم يفاجئ الأخرى بالقتال حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها صارت باستعانته بها في أمانه فإن استوتا قال الماوردي ضم إليه أقلهما جمعا ثم أقربهما دارا ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة إليه منهما الأخرى غير قاصد إعانتها بل قاصدا دفع الأخرى ولو غزت البغاة مع الإمام مشركين فكأهل العدل في حكم الغنائم ثم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل ولو عاهد البغاة مشركا اجتنبناه بأن لا نقصده بما يقصد به الحربي الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلا في القتال وقال ظننته باغيا حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه، وإن كان جاهلا بأمانه لزمه الدية مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebellious groups (al-Bughat)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=227)

فصل [البغاة] : إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين وراموا خلعه، أو منعوا حقا شرعيا كالزكاة، وامتنعوا بالحرب، بعث إليهم وأزال علتهم إن أمكن، فإن أبوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم، وما أتلفوه علينا أو أتلفناه عليهم في الحرب لا ضمان فيه، وأحكام الإسلام جارية عليهم، وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم.

Sub-topic – Conditions for Fighting Rebels

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels (bughat) and the rulings derived from Quran 49:9?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6085)

وإذا اجتمعت هذه الشروط في الخارجين على الإمام.. قاتلهم الإمام، لقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] [الحجرات: 9] . وفى الآية خمسة أدلة: أحدها: أن البغي لا يخرج عن الإيمان؛ لأن الله سماهم مؤمنين في حال بغيهم. والثاني: وجوب قتالهم، حيث قال تعالى: {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] [الحجرات: 9] . والثالث: أنهم إذا رجعوا إلى الطاعة.. لم يقاتلوا، لقوله تعالى: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] [الحجرات: 9] .

الرابع: أنه لا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال. الخامس: وجوب قتال كل من عليه حق فمنعه. ويدل على جواز قتال البغاة: ما روي: (أن أبا بكر – رضي الله عنه – وأرضاه قاتل مانعي الزكاة وكانوا بغاة؛ لأنهم كانوا متأولين) . و: (قاتل علي – رضي الله عنه – وأرضاه أهل الجمل وأهل صفين والخوارج بالنهروان) .

Mas'alah: What is the ruling on using fire and catapults against rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6093)

[مسألة: لا يرمى أهل البغي بالنار]] : ولا يجوز رمي أهل البغي بالنار ولا بالمنجنيق من غير ضرورة؛ لأن القصد بقتالهم كفهم وردهم إلى الطاعة، وهذا يهلكهم، ولأن هذا يقتل من يقاتل ومن لا يقاتل، وإنما يجوز قتل من يقاتل من البغاة. فإن أحاط أهل البغي بأهل العدل من كل جهة، ولم يمكنهم التخلص منهم إلا

بالرمي بالنار أو بالمنجنيق، جاز لهم ذلك؛ لأن هذا موضع ضرورة. وقال ابن الصباغ: وكذلك إن رماهم أهل البغي بالنار أو بالمنجنيق، جاز لأهل العدل رميهم بمثل ذلك.

Mas'alah: How should the imam proceed in fighting rebels (baghah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2711)

3419 – فصل في كيفية قتال البغاة يجب رعاية التدريج في قتال البغاة، فيبعث إليهم الإمام رسولا عاقلا فطنا؛ ليسألهم ماذا تنقمون، فإن ذكروا شبهة أزاحها، ولا يألوهم نصحا، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة؛ لتتحد كلمة الإسلام، فإن أبوا آذنهم بالحرب،

ولا يحل أن يفاجئهم؛ فإن قتالهم كدفع الصائل اتفاقا في الاقتصار على الأهون فالأهون، فإن أمكن الدفع بالقول، لم يعدل عنه، وإن أمكن باليد، لم يشهر السلاح، ولا يقف على أن يطلبونا، بل نسير إليهم؛ دفعا لهم عن مكانهم، فإن اندفعوا طلبناهم ردا إلى الطاعة، أو فلا لشوكتهم. * * *

Mas'alah: Who among the Muslims should the imam fight?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2712)

3421 – فصل فيمن يقاتله الإمام من المسلمين من امتنع من أداء حق للإمام استيفاؤه؛ كالحدود، والزكاة، وغيرهما،

أو لزمه غرم، أو قصاص، فطلبه المستحق، فامتنع؛ فإن لم تكن له منعة، أخذ منه قهرا، فإن منع ذلك طائفة؛ فإن لم يكن لهم شوكة ومنعة، ولم يمكن أخذه إلا بالقتال، قوتلوا، ويلزمهم ضمان ما يتلفونه بالقتال من الأنفس والأموال بالغرم، والكفارة، والدية، والقصاص سواء كان لهم تأويل، أو لم يكن، وإن كانت لهم شوكة؛ فإن كان لهم تأويل معتبر، فهم بغاة؛ إذ لا يشترط على الأصح أن يكون لهم إمام، وإن لم يكن تأويل، ففي الضمان طريقان: إحداهما: الوجوب. والثانية – وهي ظاهر النص: فيه القولان. وإن كان للمرتدين شوكة، ففي أضمان، [1] ما يتلفونه بالقتال قولان، رتبهما بعضهم على القولين في البغاة؛ تشبيها لهم بأهل الحرب، وهذا لا يصح؛ إذ لا خلاف أنهم يضمنون ما يتلفونه بغير القتال، فينقدح فيهم طريقان. إحداهما: إيجاب الضمان. والثانية: فيه القولان، والحاصل: أنا نجوز القتال بالامتناع من الطاعة، ونثبت أحكام البغاة بالشوكة، والتاويل إن كان لهم إمام، وكذا إن لم يكن على الأصح، ويجري الخلاف في التضمين بمجرد الشوكة؛ حثا لهم على الإذعان، وإن انتفت الشوكة، وتحقق التأويل، قطعنا بوجوب الضمان. (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What are the rules for fighting rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2714)

3424 – فصل في حكم قتال البغاة يقاتل الإمام البغاة إلى أن يطيعوا أو تنفل شوكتهم، وتسقط عدتهم، ومتى ظهرت معصيتهم، واستعدادهم للقتال سرنا إليهم، فإذا صاففناهم؛ بدأناهم بالقتال، وغلط من قال: إذا تصافقنا؛ فإن قصدونا دفعناهم كالصائل، وهذا باطل؛ فإن القصد بقتالهم دفعهم عن العصيان، والاستعداد له بالقتال، ولا يحل لنا القتل إن أمكن الأسر، ولا التذفيف إن أمكن الإثخان، ولا ضبط إذا التحمت الفئتان، وكذلك حكم المكاوحة [1] في الصيال، ولا يذفف على جريحهم، ولا يتبع أفرادهم إذا انهزموا إلا أن يتحرفوا للقتال، وإن انهزم الجمع تحت الراية من غير انفلال، تبعناهم، ولا ننكأ فيهم بالسلاح، وإن تفرقوا بحيث لا يتوقع اجتماعهم تركناهم، وإن تحيزوا، أو تحيز بعضهم إلى فئة قريبة اتبعناهم؛ فإن كانوا أفرادا أخذناهم، وأسرناهم، وهل يتبع الآحاد (1) المكاوحة: المشقة، والشدة في الحرب. "القاموس المحيط" .

إذا تحيزوا إلى فئة بعيدة؟ فيه وجهان يجريان فيما إذا تفرقوا مع الانفلال، ولا ننكأ في منهزم بالسلاح؛ إلا المتحرف للقتال.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1882)

باب البغاة) جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، وقيل: لطلب الاستعلاء، والأصل فيه قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] الآية، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام، أولى، وأجمعت الصحابة على قتالهم قال في

الروضة:، وقتالهم واجب، فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم، وترك قتالهم، وأطلق الأصحاب أن البغي ليس باسم ذم، وأن البغاة ليسوا فسقة كما أنهم ليسوا كفرة لكنهم مخطئون في تأويلهم، وبعضهم سماهم عصاة، وقال: ليس كل معصية فسقا، وعلى [حاشية العبادي] ما سوى الأرش الحاصل بالغرق، فلا يسترده، وهذا من زيادته، وصرح به الإسنوي، وقال الأذرعي أنه، واضح. اهـ. (قوله: من غيرهم) أي: بقرينة قوله: فكل عامد إذ المتبادر منه كل واحد من الجميع إن احتمل إرادة كل واحد من الباقين، وحينئذ، فمقابلة هذا لقوله بعده، وقصدهم إياه إلخ. قرينة على أن المراد بقوله منهم بناء على أنه بالنون من غيرهم، فتأمله سم (قوله:، وكذا إن قصدوا بهما إلخ.) وحينئذ، فلا حاجة في تصوير المتن إلى قوله: السابق، ولم تغلب إصابتهم (باب البغاة) (قوله: وعلى الأول) قضيته تخالف القولين، وأن الأول لا يجعلهم عصاة، ويحتاج على هذا إلى حمل يحرم الخروج على الإمام، ولو [حاشية الشربيني] إلخ.) في م ر أنه يرده إن بقي، وبدله إن تلف. اهـ. (قوله من قصدوه) أي: المعين. [باب البغاة] (باب البغاة) (قوله: أو تقتضيه) أي: تستلزمه، ومنشأ الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فإن قلنا: تعم شملته الآية، وإن قلنا: لا تعم استلزمته بطريق القياس الأولى، والطائفة تطلق على الواحد، أو المراد الإمام وجيشه. اهـ. بج (قوله: وأطلق الأصحاب إلخ.) ، فلا يجوز الطعن في معاوية – رضي الله عنه – فإنه من كبار الصحابة، ولا يجوز لعن يزيد، ولا تكفيره فإنه من جملة المؤمنين، وأمره في مشيئة الله تعالى إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه قاله الغزالي والمتولي، وغيرهما قال الغزالي وغيره، وحرم على الواعظ، وغيره رواية مقتل الحسين، والحسن – رضي الله عنهما –، وحكاياته، وما جرى بين الصحابة من التشاجر، والتخاصم فإنه مهيج على بعض الصحابة، والطعن فيهم، وهم أعلام الدين تلقى الأئمة الدين منهم رواية، ونحن من الأئمة دراية فالطاعن فيهم مطعون طاعن في نفسه، ودينه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث: وصاحب

الروضة في كتابه الإرشاد، والصحابة كلهم عدول، وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – مائة ألف، وأربعة عشر ألف صحابي عند وفاته – صلى الله عليه وسلم – والقرآن، والأخبار مصرح بعدالتهم، وجلالتهم، ولما جرى بينهم محامل لا يحتمل ذكرها الكتاب. اهـ. أنوار (قوله: ليسوا فسقة) أي: ولا عصاة متى كان لهم تأويل غير قطعي البطلان، وإن لم يكن فيهم أهلية الاجتهاد كما في ع ش على م ر

فالتشديدات في مخالفة الإمام كخبر «من حمل علينا السلاح فليس منا» ، وخبر «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» محمولة على المخالف بلا عذر، ولا تأويل، وعرف الناظم البغاة بقوله: (إن البغاة فرقة مخالفه إمامنا) الأعظم بخروجها عن أمره، أو منعها الحق كما، أوضح ذلك بقوله: من زيادته (عن انقياد) إليه (صادفه) أي: معرضة يقال: صدف عن كذا أي: أعرض عنه سواء نصبت لها إماما أم لا قال العمراني، وغيره: عن القفال، وسواء كان إمامنا عادلا أم جائرا؛ لأنه لا ينعزل بالجور، ويوافقه قول النووي في الروضة كأصلها، وتجب طاعة الإمام في أمره، ونهيه ما لم يخالف الشرع، ولو كان جائرا، ومن ثم عدل فيها عن قول الرافعي كغيره الباغي هو المخالف للإمام العادل إلى قوله: الباغي هو المخالف لإمام العدل أي: لإمام أهل العدل بيانا لمرادهم، وإنما عبروا بالعادل في مقابلة الإمام الباغي، وإن كان نصب الباغي ليس بشرط في حكم البغاة (بباطل التأويل غير القطع) أي: فرقة مخالفة بتأويل باطل ظنا كتأويل الخارجين على علي – رضي الله عنه – بأنه يعرف قتلة عثمان – رضي الله عنه –، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله عنه – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – فخرج بذلك المخالفة بغير تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا، أو بتأويل باطل قطعا كتأويل المرتدين، ومانعي حق الشرع كالزكاة الآن،

والخوارج كما صرح بذلك في قوله: (لا) ذو (ردة، ومنع حق الشرع) لله تعالى، أو لآدمي (و) لا (خارجي) فليسوا كالبغاة على ما سيأتي بيانه لعدم التأويل، أو عدم احترامه، والخوارج صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة، ويطعنون بذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة، والجماعات، وحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا، وكانوا في قبضة الإمام تركوا نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر نقله القاضي عن الأصحاب، ثم إن صرحوا بسب الإمام، أو واحد منا عزروا، وإن عرضوا به ففي تعزيرهم، وجهان أصحهما في الروضة لا، وإن قاتلوا فهم فسقة، وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق كما جزم به في المنهاج، وأصله، ونقله في الروضة، وأصلها عن البغوي. ، ومحله إذا قصدوا إخافة الطريق لنقلهما عن الجمهور أنه لو بعث إليهم، واليا فقتلوه فعليهم القود، وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق؛ لأنه شهر السلاح أم لا؛ لأنه لم يقصد إخافة الطريق، وجهان زاد النووي أصحهما لا يتحتم (بمطاع) أي: البغاة فرقة متصفة بما مر مع مطاع (الكلمه) فيهم لتحصل به قوة الشوكة (وشوكة يمكنها) أي:، وبشوكة لهم بحيث يمكنهم معها (المقاومه) للإمام، ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفة من بذل مال، وإعداد رجال، ونصب قتال ليردهم إلى الطاعة، فإن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة؛ لأن ابن ملجم قتل عليا متأولا بأنه وكيل امرأة قتل علي أباها فاقتص منه، ولم يعط حكمهم في سقوط القصاص، وكلامه كالمنهاج يقتضي حصول الشوكة بدون مطاع، والذي في الروضة، وأصلها عن الإمام أنه يجب القطع بأنها لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع، ومقتضاه أن الشوكة لا تحصل إلا بمطاع (و) البغاة (في) نفوذ [حاشية العبادي] جائرا على ما حمل عليه التشديدات المذكورة (قوله: ولا تأويل) أي: معتبر كما هو ظاهر، فالتأويل الواضح البطلان لا اعتبار به (قوله: يمكنها) [حاشية الشربيني] قوله: وتأويل) أي: غير قطعي البطلان بأن لم يكن تأويل، أو كان قطعي البطلان، وسواء

على الأول كان له قوة الاجتهاد، أو لا كما مر (قوله: مخالفة إمامنا) ، ولو بقتالها طائفة أخرى ليس فيها الإمام لافتياتها، وامتناعها من الحق الواجب عليها، وهو الترافع إلى الإمام فيما شجر بينهم. اهـ. عميرة سم فاندفع قول الزركشي أن التعريف لا يتناول ذلك لعدم الخروج على الإمام (قوله: سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم، وتطمئن بها قلوبهم. اهـ. بيضاوي (قوله: يكفرون إلخ.) ، ويأثمون بذلك من حيث إن الحق في الاعتقاديات واحد قطعا كما عليه أهل السنة، وأن مخالفه آثم غير معذور. اهـ. تحفة (قوله: بمطاع) ، وإن لم يكن منصوبا م ر (قوله: وشوكة) ، ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن استولوا به على ناحية فهو كالشوكة. اهـ. زي (قوله: ومقتضاه أن الشوكة) أي: التي لا يتحقق البغي بدونها لا تحصل إلا بمطاع، أما مطلق الشوكة فتحصل بدونه. اهـ. بج فذكر المنهاج كالمصنف المطاع؛ لأنه شرط للشوكة المرادة هنا لا؛ لأنه شرط مستقل، ولذا قال المحلي بشرط شوكة، ومطاع تحصل به قوة الشوكة، وبه يندفع التخالف بين الكلامين

(القضاء و) قبول (الشهادات، وفي أخذ الحقوق) لله تعالى، أو لآدمي (و) في عدم (ضمان المتلف إذ قاتلوا) أي: وقت قتالهم (و) في (سمع حجة) أي: سماعهم الحجة (بحق) من الحقوق (و) في (صرف سهم هو للذي ارتزق) أي: صرفهم سهم المرتزق كالفيء (لجندها كالعدل) أي: كأهله في ذلك فنقبل شهادتهم، وننفذ قضاء قاضيهم فيما ننفذ فيه قضاء قاضينا لانتفاء فسقهم بسبب التأويل كما مر، ويعتد بأخذ ولاتهم الحقوق من زكاة، وخراج، وجزية، وحد من بلد استولوا عليها لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية فيصدق المزكي في دفع الزكاة إليهم؛ لأنها مواساة بخلاف المستأجر في الخراج، والذمي في الجزية، وكذا المحدود في الحد الثابت بالبينة إذا لم يكن ببدنه أثر يدل عليه، ولا يضمنون ما أتلفوه علينا في القتال لضرورته كالعكس

اقتداء بالسلف، وترغيبا في الطاعة بخلاف ما يتلفونه في غير القتال، أو فيه لا لضرورته كالعكس أيضا ويعتد بسماع قاضيهم البينة بالحقوق حتى إذا اتصل سماعها بقاضينا حكم به لتعلق الحكم برعايانا، ويعتد بصرفهم سهم المرتزقة إلى جندهم لأنهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وعلم بما تقرر أن قوله إذ قاتلوا قيد في عدم ضمان الفريقين، وأن المتأول بلا شوكة ليس كالباغي، فيضمن ما يتلفه في القتال أيضا كقاطع الطريق، وإلا لأبدت كل شرذمة مفسدة تأويلا، وفعلت ما شاءت، وبطلت السياسات، وأن من له شوكة بلا تأويل كذلك، والأصح لا يضمن ما أتلفه في القتال كالباغي؛ لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة، وهذا موجود هنا ذكره الشيخان، ويعتبر فيما تقرر من قبول شهادتهم، ونفوذ قضاء قاضيهم أن لا يكونوا خطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور، ويقضون به لموافقيهم، فإن كانوا كذلك امتنع ذلك منهم لموافقيهم كما سيأتي في الشهادات، وأن لا يستحلوا دماءنا، وأموالنا على ما ذكره في الروضة، وأصلها هنا، بل ذكرا عن اختيار الشافعي أنه لو ورد من قاضيهم كتاب على قاضينا، ولم نعلم أنه ممن يستحل دماءنا لا نعمل به لكنهما خالفا ذلك في الشهادات فسويا بين من يستحل الدماء، والأموال، وغيره لأنهم مصيبون في زعمهم، ونقله في الروضة عن النص، وصوبه، وتبعه الإسنوي، وقال البلقيني أنه المذهب المعتمد قال: وإنما يمتنع حكمه عليهم إذا استحل الحكم عليهم بالباطل ليتوصل بذلك إلى إراقة دمائهم، وإتلاف مالهم، ونحوهما، وبما قاله يمكن الجمع بين كلامي الشيخين (ولنبدأ) وجوبا إمامنا قبل قتالهم (بمن ينذر) هم (قلت، وهو [حاشية العبادي] مرجعه الفرقة (قوله: وفي عدم ضمان المتلف إذا قاتلوا) يشمل النفس، والمال، وكتب أيضا في الروض آخر الباب، ومن تعمد قتل باغ أمنه عادل، ولو عبدا اقتص منه، أو جاهلا، فالدية. اهـ ، وقد يستشكل بأنه إن فرض في غير الحرب، ورد أن الباغي حينئذ محترم لا يحتاج لتأمين، أو في الحرب، ورد أنه يدفع كالصائل، فإن

تعرض للدافع، أو غيره جاز دفعه، ولو بقتل، ولا أثر حينئذ للأمان، وإلا امتنع قتله، وإن لم يؤمن (قوله: أي: وقت قتالهم) بخلاف غير وقت القتال كما في الروض ما أتلفوه، أو أتلفناه في غير الحرب من نفس، ومال مضمون. اهـ. (قوله: من زكاة) استثنى البلقيني الزكاة المعجلة إذا زالت شوكتهم قبل الوجوب، وفيه نظر بدليل ما لو قبض القاضي الزكاة المعجلة، وفرقها، ثم عزل قبل الوجوب بر (قوله:، والأصح لا يضمن ما أتلفه إلخ.) وحكى الشيخان فيما لو ارتدت طائفة لهم شوكة، فأتلفوا مالا، أو نفسا في القتال ثم تابوا، وأسلموا، وجهين بلا ترجيح في ضمانهم، والمعتمد عدم ضمانهم تالفا على الإسلام خلافا لما في شرح الروض عن الإسنوي، وغيره م ر، ثم رأيت الروض جزم في باب الردة بأن ضمان المرتدين كالبغاة، ونازعه الشارح فيه بما قاله هنا، وكتب أيضا في الروض: في باب الردة ما نصه، فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم، واتبعنا مدبرهم، وذففنا جريحهم، واستنبنا أسيرهم، وضمانهم كالبغاة. اهـ. وفي شرحه عقب ذلك ما نصه قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه. اهـ. وأشار إلى ما نقله هناك عن الإسنوي، وغيره أن الصحيح الضمان، وأن الأصل حكى، وجهين بلا ترجيح، وكأن ما قاله شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد عدم الضمان أخذه من هذا المذكور في باب الردة (قوله: وأن لا يستحلوا دماءنا) عبارة الروض إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا قال في شرحه: فإن لم نعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له، أو لم نعلمه امتنع ذلك. اهـ. (قوله: وبما قاله) [حاشية الشربيني] وأما ذكر الشوكة؛ فلأنه قد يكون المطاع، ولا شوكة (قوله: فيما ينفذ إلخ.) بخلاف ما لا ينفذ فيه قضاء قاضينا كمخالف النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي. اهـ. م ر (قوله: كالعكس) كتب شيخنا ذ أن ما أتلفه أهل العدل على الباغي قبل القتال لإبطال منعته فيه لا يضمن، وهل عكسه مثله يراجع، ثم رأيت في شرح الإرشاد أنه مثله (قوله: وأن لا يستحلوا إلخ.) أي: في غير الحرب، وإلا فكل

البغاة يستحلون ذلك في الحرب. اهـ. بجيرمي (قوله: أيضا، وأن لا يستحلوا) أي: بغير تأويل، وإلا عملنا به. اهـ. ق ل وبجيرمي قالا

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1885)

وما لنا اتباع من قد انهزم) منهم للنهي عنه كما رواه البيهقي، والحاكم (قلت بلى) لنا اتباع (الجمع الذي تحت العلم) يعني: لنا اتباعهم مجتمعين تحت علم زعيمهم أي: رايته إلى أن يطيعوا، وهذا قد يفهمه قوله: (وإن خشينا الجمع) أي: اجتماعهم (في المآل) بعد انهزامهم متفرقين، فلا يتبعون إذ لا اعتبار بما يتوقع، وكالمنهزم من تحيز إلى فئة بعيدة، أو أعرض عن القتال، أو بطلت قوته، واعتضاده بالجمع لتخلفه عنهم بخلاف المتحيز إلى فئة قريبة كما أفهمه قوله: انهزم القاصر عن إفادة كل الغرض كما قصر عنها تعبير الحاوي بالمدبر لكن التعبير بالمنهزم، أولى (

Mas'alah: When is it permissible to use catapults and fire against rebels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1885)

وبالمجانيق) ، وفي نسخة، وبالمناجيق (وبالنار) ، وسائر ما يعم (رموا) أي: البغاة (إن خيف أنا بهم نصطلم) بالبناء للمفعول من اصطلمه أي: استأصله أي: إن خيف استئصالنا بهم بأن أحاطوا [حاشية العبادي] يمكن الجمع بين كلامي الشيخين عبارة شرح

الروض، فإن لم نعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له، أو لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا، وإتلاف أموالنا، وما ذكره كأصله في الشهادات من التسوية في تقييد ما ذكر بين من يستحل الدماء، والأموال، وغيره محله في غير ذلك، فلا تناقض. اهـ.، ويؤخذ من قوله: لكن محله في الأولى إلخ. تقييد قوله: أو لم نعلمه بما إذا لم نعلم استحلال ذلك بالباطل عدوانا إلخ. بخلاف عدم العلم بمطلق الاستحلال، فلا يؤثر هذا، وفيما ذكره من الامتناع عند عدم العلم نظر، وإن كان هو مقتضى ما نقل عن اختيار الشافعي المذكور في الشرح أيضا؛ لأن المحذور مشكوك فيه (قوله: في المآل) خرج الحال، وهذا منشأ إفهام ما ذكر (قوله: ولو قتل رجل منا إلخ) قال في شرح الروض:، والحرب قائمة (قوله:، ويفارق مسألة المضطر إلخ.) منه تستفيد أن محل عدم الضمان إذا كانت الضرورة تتعلق بالبغاة الذين لهم الآلة المذكورة بر (قوله: حيث أمن حصلا) عبارة الروض، وشرحه، ويطلقون أي: أسراهم بعد انقضاء الحرب، وتفرق الجمع إلا إن خيف عودهم إلى القتال. اهـ. وقوله إلى القتال أي: في الحال بدليل قوله: السابق كالروض، وغيره، وإن خشينا الجمع في المآل لظهور أن المراد به الجمع للقتال إذ الجمع مع الإعراض عن القتال لا أثر له، ولو في الحال، فليتأمل [حاشية الشربيني] وبه يجمع بين الكلامين، وهو حاصل الجمع الذي في الشرح (قوله: عدل إلخ) أي: ندبا إن بعث لمجرد السؤال فإن كان للمناظرة، وإزالة الشبهة، وجب. اهـ. زي وح ل. اهـ. بجيرمي، وعبارة ق ل أي ندبا في جميع ما ذكر نعم إن كان البعث للمناظرة، وجب كونه فطنا (قوله: مظلمة) بكسر اللام اسم لما يظلم به فإن كانت مصدرا جاز الكسر، والفتح. اهـ. ق ل (قوله: نصحهم) أي: ندبا فله المبادرة إلى قتالهم إن كان في عسكره قوة، وقوله: أمهلهم أي: وجوبا. اهـ. ق ل وبجيرمي، وحينئذ فالاستمهال قبل الإصرار تأمل. (قوله: بما أمكن) لعل المراد بأقل ما

أمكن (قوله: أسيرهم) مثله من ألقى سلاحه، أو أغلق بابه، أو ترك القتال كما في ق ل على الجلال فيجب في كل ذلك الدية إن وقع، والحرب قائمة، ولم يأمنه أحد، وإلا فالضمان على الأصل كما في شرح الإرشاد، وغيره (قوله: أنه لا قود) أي: بل تجب الدية (قوله: وقضيته إلخ.) في المحلي، ولا يستعمل سلاحهم

بنا، واضطررنا إلى دفعهم بالمذكورات، وكذا إن قاتلوا بها، واحتجنا في دفعهم إلى مثلها لا إن تحصنوا ببلدة، ولم يتأت أخذها إلا بذلك؛ لأن ترك بلدة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها أقرب إلى الصلاح من استئصالهم (

Mas'alah: Who must be fought among the rebellious group and the conduct towards them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6089)

(باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم)

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebellious groups in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6091)

(فصل) فإذا ثبت بما ذكرنا من الكتاب والسنة والإجماع إباحة قتالهم على بغيهم، فقتالهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه.

أحدها: أن يكونوا في منعة، بكثرة عددهم، لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن

كانوا آحادا لا يمتنعون استوفيت منهم الحقوق ولم يقاتلوا. قال الشافعي: قتل عبد الرحمن بن ملجم عليا رضوان الله عليه متأولا، فأقيد به. يعني: أنه لما انفرد ولم يمتنع بعدد لم يؤثر تأويله في أخذ القود منه. والشرط الثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها كأهل الجمل وصفين: فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل، ولم ينفردوا عنهم: لم يقاتلوا. روي أن عليا رضي الله عنه كان يخطب، فسمع رجلا يقول: لا حكم إلا لله – تعريضا بالرد عليه فيما كان من تحكيمه فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال. والشرط الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل كالذي تأوله أهل الجمل وصفين، من المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه. فإذا باينوا من غير تأويل، أجري عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق. وأما الرابع المختلف فيه: فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول طائفة: إنه شرط يستحق به قتالهم، ليستقر به تميزهم ومباينتهم. والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي: إنه ليس بشرط في قتالهم. لأن عليا عليه السلام قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماما لهم.

Mas'alah: What is the basis for fighting rebels until they return to Allah's command?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6105)

قال الماوردي: وأصل هذا: قول الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . فكان قوله: {فقاتلوا} يتضمن الأمر بقتالهم لا بقتلهم. وقوله: {حتى

تفيء إلى أمر الله} هو الغاية في إباحة قتالهم. والفيئة في كلامهم: الرجوع، وهو على ثلاثة أضرب تتفق أحكامها وإن اختلفت أنواعها: أحدها: أن يرجعوا إلى طاعة الإمام والانقياد لأمره، فهو غاية ما أريد منهم، وقد خرجوا به من البغي اسما وحكما، وصاروا داخلين في أحكام أهل العدل. والضرب الثاني: أن يلقوا سلاحهم مستسملين فالواجب الكف عنهم، لأن الله تعالى أمر بقتالهم لا بقتلهم، وخالفوا أهل الحرب إذا ألقوا سلاحهم في جواز قتلهم، لأن الأمر في أهل الحرب متوجه إلى قتلهم، وفي أهل البغي إلى قتالهم. والضرب الثالث: أن يولوا منهزمين فيجب الكف عنهم، ولا يتبعوا بعد هزيمتهم. فقد نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين – عليهم السلام – قال: دخل علي

مروان فقال لي: ما رأيت أكرم غلبة من أبيك، ما كان إلا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. ولما ولى الزبير عن القتال وخرج عن الصف، قال علي: أفرجوا للشيخ فإنه محرم، فمضى وأتبعه عمرو بن جرموز. حتى ظفر باغتياله فقتله بوادي السباع وأتى عليا برأسه، فقال علي: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: بشر قاتل ابن صفية بالنار. فقال عمرو: أف لكم إن كنا معكم أو عليكم في النار، فقام وهو يقول: (أتيت عليا برأس الزبير ... وكنت أظن بها زلفتي) (فبشر بالنار قبل الوعيد ... وبئس بشارة ذي التحفة) وولى طلحة بن عبيد الله، فلم يعرض له أحد من أصحاب علي حتى رماه مروان بن الحكم بسهم في أكحله فقتله، وكان في عسكر طلحة والزبير، فلما كان في الليل سار علي – عليه السلام – ومعه قنبر مولاه بمشعلة يتصفح القتلى، فمر بطلحة قتيلا، فوقف عليه وبكى وقال: أعزز علي أبا محمد أن أراك مجدلا تحت نجوم السماء، لله وإنا إليه راجعون، شفيت غيظي

وقتلت معشري إلى الله أشكو عجري وبجري، ثم أنشأ يقول: فتى كان يعطي السيف في الروع حقه إذا ثوب الداعي ويشقى به الجور (فتى كان يدنيه الغنى من صديقه ... إذا ما هو استغنى ويبعده الفقر)

Mas'alah: What is the ruling on using catapults and fire against rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6121)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطلام أو يرمون بالمنجنيق فيسعهم ذلك دفعا عن أنفسهم) ." قال الماوردي: اعلم أن المقصود بقتال أهل البغي كفهم عن البغي، والمقصود بقتال أهل الحرب قتلهم على الشرك، فاختلف قتالهما لاختلاف مقصودهما من وجهين: أحدهما: في صفة الحرب. والثاني: في حكمها. فأما اختلافهما في صفة الحرب، فمن تسعة أوجه: أحدها: إنه يجوز أن يكبس أهل الحرب في دارهم غرة وبياتا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والثاني: يجوز أن يحاصر أهل الحرب ويمنعهم الطعام والشراب، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والثالث: يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخيلهم وأشجارهم وزروعهم، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والرابع: يجوز أن يفجر على أهل الحرب المياه ليغرقوا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والخامس: يجوز أن يحرق عليهم منازلهم، ويلقي عليهم النار، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والسادس: يجوز أن يلقي على أهل الحرب الحيات والحسك، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

والسابع: يجوز أن ينصب على أهل الحرب العرادات ويرميهم بالمنجنيقات، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والثامن: يجوز أن يعقر على أهل الحرب خيلهم إذا قاتلوا عليها، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي. والتاسع: يجوز أن يقاتل أهل الحرب مقبلين ومدبرين، ولا يقاتل أهل البغي إلا مقبلين ويكف عنهم مدبرين. وأما اختلافهما في حكم الحرب فمن ستة أوجه: أحدها: يجوز أن يقتل أسرى أهل الحرب، ولا يجوز أن يقتل أسرى أهل البغي. والثاني: يجوز أن تسبى ذراري أهل الحرب، وتغنم أموالهم ولا يجوز مثله في أهل البغي. والثالث: أنه يجوز أن يعهد لأهل الحرب عهدا وهدنة، ولا يجوز أن يعهد لأهل البغي. والرابع: يجوز أن يصالح أهل الحرب على مال، ولا يجوز ذلك مع أهل البغي. والخامس: يجوز أن يسترق أهل الحرب، ولا يجوز أن يسترق أهل البغي. والسادس: يجوز أن يفادي أهل الحرب على مال وأسرى، ولا تجوز مفاداة أهل البغي.

Mas'alah: Is it permissible for a just person to kill a relative from the rebel side?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6128)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضي الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه) ." قال الماوردي: وهذا صحيح. يكره للعادل قتل ذي رحم من أهل البغي وقتاله، ويعدل عنه إلى غيره لقول الله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي} [لقمان: 15] . ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كف أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة عن قتل أبيه يوم بدر، وكف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد، ولأن فيه اعتيادا للعقوق واستهانة بالحقوق. ولأن له

فسحة في أن يعدل عن ذي رحمه ويكل قتله أو قتاله إلى غيره. فإن قتل ذا رحم له جاز، ولم يحرج وإن كره له. روي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه مشركا، وأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأسه، فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك منه حتى ظهر في وجهه وقال: ما حملك على ذلك؟ قال: سمعته يسبك، ثم ولى منكسا إلى أن أنزل الله تعالى فيه عذره: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم. . الآية} [المجادلة: 22] .

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels (baghi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=546)

فصل في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والأصل فيه آية {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله بعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى وهم مسلمون مخالفو إمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية (ويقاتل أهل البغي) وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان (بثلاثة شرائط) الأول (أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين المهملة أي شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل إلا بمطاع أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه إذ لا قوة لمن لا تجمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما

تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن عليا رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in the Haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3936)

(الحادية عشر) قال الماوردي في الأحكام السلطانية في خصائص الحرم لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها * هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه الشافعي في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم * وقال القفال المروزي في كتابه شرح التخليص

في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به (فإن قيل) فقد ثبت عن أبي سريج الخزاعي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (ahl al-baghy)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9205)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب قتال اهل البغى

Mas'alah: When should the imam fight a rebellious faction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9210)

إذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضة الامام وامتنعت بمنعة، قاتلها الامام لقوله عز وجل (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله) ولان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وقاتل على كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل معاوية بصفين، وقاتل الخوارج بالنهروان،

Mas'alah: What is the ruling if the rebels refuse to desist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9210)

فإن أبوا وعظهم وخوفهم القتال، فإن أبوا قاتلهم،

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who meet certain conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

فإذا اجتمعت هذه الشروط في الخارجين على الامام قاتلهم لقوله تعالى (وان طائفتان

الخ الآية)

Mas'alah: What are the five rulings derived from the verse on fighting rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

وفى الآية خمسة معالم ظاهرة (أحدها) أن البغى لا يخرج عن الايمان لان الله سماهم مؤمنين في حال بغيهم (والثانى) وجوب قتالهم (قاتلوا التى تبغى) (والثالث) إذا رجعوا إلى الطاعة لم يقاتلوا (حتى تفئ إلى أمر الله) (الرابعة) ألا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في القتال (الخامس) وجوب قتال كل من عليه حق فمنعه.

Mas'alah: What evidence supports fighting rebels in Islamic law?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

ويدل على جواز قتال أهل البغى ما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قاتل مانعي الزكاة وكانوا بغاة، لانهم كانوا متأولين، وقاتل على أهل الجمل وأهل صفين والخوارج بالنهروان،

Mas'alah: What is the ruling on using fire and catapults against rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9220)

(فصل) ولايجوز قتالهم بالنار والرمى عن المنجنيق من غير ضرورة، لانه لا يجوز أن

يقتل إلا من يقاتل، والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل، وإن دعت إليه الضرورة جاز، كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع، ولا يستعين في قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لان القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فإن كان يقدر على منعهم من ابتاع المدبرين جاز وان لم يقدر لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on using fire and catapults against rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9221)

قوله ((ولايجوز قتالهم بالنار الخ) فجملة ذلك أنه يحرم رمى أهل البغى بالنار أو المنجنيق من غير ضرورة، لان القصد بقتالهم كفهم وردهم إلى الطاعة فيجب تجنب ما يهلكهم أويبيدهم، ولان رميهم بالمدافع والرشاشات يصيب منهم من يقاتل ومن لا يقاتل، وانما يجوز قتل من يقاتل فقط، فإذا أحاط أهل البغى من كل جهة ولم يمكنهم التخلص منهم الا بالرمي بالنار أو رشقهم بالمدافع جاز ذلك للضرورة. وقال ابن الصباغ: وكذلك ان رماهم أهل البغى بالنار وكان هذا سلاحا لهم جاز لاهل العدل رميهم بمثل سلاحهم

Mas'alah: What are the prohibitions in fighting against rebels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1334)

فصل: ولا يتبع في القتال مدبرهم ولا يذفف على جريحهم لما روى عبد الله بن مسعود

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي" فقلت الله ورسوله أعلم فقال: "لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيؤهم" : عن علي كرم الله وجهه أنه قال: لا تجيزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وعن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة وإن حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان: أحدهما: لا يقصد بالقتل لأن القصد من قتالهم كفهم وهذا قد كف نفسه فلم يقصدوا الثاني والثاني: يقتل لأن عليا كرم

الله وجهه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال إياكم وقتل صاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول: وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الذي فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه . .. فخر صريعا لليدين وللفم على غير شيء غير أن ليس تابعا ... عليا ومن لا يتبع الحق يظلم يناشدني حم والرمح شاجر ... فهلا تلاحم قبل التقدم ولم ينكر علي كرم الله وجهه قتله ولأنه صار ردءا لهم ولا تقتل النساء والصبيان كما لا يقتلون في حرب الكفار فإن قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم إذا قصدوا قتله في غير القتال ويكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم كما يكره في قتال الكفار فإن قاتله لم يكره كما لا يكره إذا قصد قتله في غير القتال.

Mas'alah: Is it permissible to use fire and catapults against rebels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1336)

فصل: ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة لأنه لا يجوز أن يقتل إلا من يقاتل والقتل بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل وإن دعت إليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل إذا قصد قتله للدفع ولا يستعين في قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لأن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم وهؤلاء يقصدون قتلهم فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم فإن كان يقدر على منعهم من إتباع المدبرين جاز وإن لم يقدر لم يجز.

Mas'alah: Who must be fought among the people of rebellion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2373)

كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال . قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين } . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع وسماهم الله تعالى المؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح وبذلك قلت لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال وأمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها لأن الله عز وجل إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع

بالبغي إلى أن تفيء . قال الشافعي : والفيء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها وأي حال ترك بها القتال فقد فاء والفيء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل قال وقال أبو ذؤيب يعير نفرا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل :@

لا ينسأ الله منا معشرا شهدوا يوم الأميلح لا غابوا ولا جرحوا عقوا بسهم فلم يشعر به أحد ثم استفاءوا وقالوا حبذا الوضح . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأمر الله تعالى إن فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا والله تعالى أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم قال وقد يحتمل قول الله عز وجل : ? فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله عز وجل : ? بالعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض . قال الشافعي : وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل المعنيين قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن @

الزهري قال أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه قال الشافعي : وهذا كما قال الزهري عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص أحد من أحد ولا غرم له مالا أتلفه ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد

بعينه فصاحبه أحق به . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن @

طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { من قتل دون ماله فهو شهيد } .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who withhold rights from the just imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2377)

قال الشافعي : ومانع الصدقة ممتنع بحق ناصب دونه فإذا لم يختلف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتاله فالباغي يقاتل الإمام العادل في مثل هذا المعنى في أنه@

لا يعطي الإمام العادل حقا إذا وجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاتله فيحل قتاله بإرادته قتاله الإمام قال وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ثم قهروا فلم يقد منهم أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكلا هذين متأول أما أهل الامتناع فقالوا قد فرض الله علينا أن نؤديها إلى رسوله كأنهم ذهبوا إلى قول الله عز وجل لرسوله – صلى الله عليه وسلم – { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم } وقالوا لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما أهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضلال ورأوا أن جهاده حق فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقضي الحرب قصاص عندنا

والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who refuse the just imam's authority?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2384)

لا نساكنك في بلد فاستعمل عليهم عاملا فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا : كلنا قاتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم قال وكل ما أصابوه في هذه الحال من حد لله تبارك وتعالى أو للناس أقيم عليهم متى قدر عليهم وليس عليهم في هذه الحال أن يبدءوا بقتال حتى يمتنعوا من الحكم وينتصبوا قال وهكذا لو خرج رجل أو رجلان أو نفر يسير قليلو العدد يعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريد فأظهروا رأيهم ونابذوا إمامهم العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا دما وأموالا وحدودا في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق لله تعالى وللناس في كل شيء كما يؤخذ من غير المتأولين فإن كانت لأهل البغي جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبوا إماما وأظهروا حكما وامتنعوا من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت فإن لم يذكروها بينة قيل لهم عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنوكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلون حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا قال وإذا امتنعوا من الإجابة وحكم

عليهم بحكم فلم يسلموا أو حلت عليهم صدقة فمنعوها وحالوا دونها وقالوا لا نبدؤكم بقتال قوتلوا حتى يقروا بالحكم ويعودوا لما امتنعوا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: When is it permissible to use catapults and fire against fortified rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2386)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأنا أحب إلي أن يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه والضرورة إليه أن يكون بإزاء قوم متحصنا فيغزونه أو يحرقون عليه أو يرمونه @

بمجانيق أو عرادات أو يحيطون به فيخاف الاصطلام على من معه فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمنجنيق والنار دفعا عن نفسه أو معاقبة بمثل ما فعل به قال ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين الظاهر , ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله قال ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنهم تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ونياما وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة وأهل البغي إنما يحل قتالهم دفعا لهم عما أرادوا من قتال أو امتناع من الحكم فإذا فارقوا تلك الحال حرمت دماؤهم قال ولا أحب أن يقاتلهم أيضا بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين فيسلط عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف الحق وهكذا من ولي شيئا ينبغي أن لا يولاه وهو يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه ولو كان المسلمون الذين يستحلون من أهل البغي ما

وصفت يضبطون بقوة الإمام وكثرة من معه حتى لا يتقدموا على خلافه وإن رأوه حقا لم أر بأسا أن يستعان بهم على أهل البغي على هذا المعنى إذا لم يوجد غيرهم يكفي كفايتهم وكانوا أجزأ في قتالهم من غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on fighting against rebels who have taken over a city?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2394)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن أهل البغي ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغي قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم , فإن قالوا نقاتلكم معا وسع أهل المدينة قتالهم دفعا لهم عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم وكانوا في معنى من قتل دون نفسه وماله إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on killing fleeing rebels and their wounded if they have a stronghold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2395)

قال : قالوا إذا كانت للفئة الباغية فئة ترجع إليها وانهزموا قتلوا منهزمين وذفف عليهم جرحى وقتلوا أسرى فإن كانت حربهم قائمة فأسر منهم أسير قتل أسيرهم وذفف على جرحاهم ,

Mas'alah: What is the ruling on killing fleeing, captured, and wounded rebels when they have no refuge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2395)

فأما إذا لم يكن لأهل البغي فئة وانهزم عسكرهم فلا يحل أن يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يذفف على جرحاهم .@

Mas'alah: What is the ruling on killing rebels who have a refuge?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2396)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقلت له أفرويت عن علي أنه قال لو كانت لهم فئة يرجعون إليها قتلنا مدبرهم وأسيرهم وجريحهم فتستدل باختلاف حكمه على اختلاف السيرة في الطائفتين عنده ؟ قال لا ولكنه عندي على هذا المعنى . قلت أفبدلالة ؟ فأوجدناها . فقال فكيف يجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز مدبرين ؟

Mas'alah: What is the ruling on killing rebels who have a safe haven to return to?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2396)

وقلت أرأيت إن احتج عليك أحد بمثل حجتك وقال نقتلهم بكل حال وإن انهزم عسكرهم لأن عليا قد يكون ترك قتلهم على وجه المن لا على وجه التحريم قال ليس ذلك له وإن احتمل ذلك الحديث لأنه ليس في الحديث دلالة عليه قلت ولا لك لأنه ليس في حديث علي رضي الله تعالى عنه ولا يحتمله دلالة على قتل من كانت له فئة موليا وأسيرا أو جريحا .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing fleeing rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3082)

الأول أنا لا نغتالهم بل نقدم النذير أولا فإن لم يرجعوا إلى الطاعة قاتلناهم وفي أواخر القتال لا نتبع مدبرهم ولا نذفف على جريحهم لأن قتالهم مثل الدفع عن منع الطاعة والمدبر من سقطت شوكته وأمن غائلته لا من يتحرف من جانب إلى جانب فلو تبددوا سقطت شوكتهم ولكن يتوهم اجتماعهم فهل يجوز اتباعهم بالقتل فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى الحال وفي الثاني إلى غائلة المآل وكذا من انهزم على أن يتصل بفئة أخرى

Mas'alah: What are the restrictions on fighting rebels with fire and siege engines?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4569)

إلا لضرورة. ولا يقاتلون بعظيم- كنار ومنجنيق- إلا لضرورة؛ بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا. ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، ـــــــ امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه). قال: (إلا لضرورة) ، كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم .. فيجوز لهم ركوبها، وكذا إذا لم يجدوا ما يدفعون به عنهم غير سلاحهم، وتجب أجرتها عند استعمالها للضرورة، كالمضطر إذا أكل طعام الغير .. يغرمه. قال: (ولا يقاتلون بعظيم، كنار) ؛ لأن القصد الكف لا الإهلاك، وفي الحديث الصحيح: (لا يعذب بالنار إلا خالقها) . قال: (ومنجنيق) ، وكذا إرسال المياه الكثيرة، وإلقاء الحيات والأسد عليهم؛ لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الطاعة، وقد يرجعون فلا يجدون إلى النجاة سبيلا، ولأنه قد يصيب من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان. قال: (إلا لضرورة؛ بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) وحصل الاضطرار إلى الرمي بذلك للدفع، ولهذا بالغ علي

رضي الله عنه حتى قتل بنفسه ليلة الهرير ألفا وخمس مئة. فلو تحصموا ببلد أو قلعة ولم يقدر عليهم إلا بهذه الأسباب .. فلا يجوز قتالهم، ولا يجوز أن يحاصروا بمنع الطعام والشراب إلا على رأي الإمام في أهل القلعة. ولا يجوز عقر خيلهم إذا قاتلوا عليها، ولا قطع أشجارهم وزرعهم. قال: (ولا يستعان عليهم بكافر) ؛ إذ لا سبيل لهم على المؤمنين، ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرا في استيفائه، ولا للإمام أن يتخذ لهم دلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين. قال: (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) ، إما لعداوة تحمله على ذلك، وإما لاعتقاد جوازه كالحنفي؛ لأنهم إذا انهزموا .. وجب الكف عنهم، وهل هو منع تنزيه أو

Mas'alah: What are the five conditions that necessitate fighting rebels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1662)

الطرف الرابع في كيفية قتال البغاة] (قوله: الطرف الرابع في كيفية قتالهم إلخ) إنما يجب قتالهم بأحد خمسة أمور أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته نعم لو منعوا الزكاوات، وقالوا نفرقها في أهل السهمان منا ففي وجوب قتالهم قولان، وقياس قوله الجديد أنه لا يجب بل يباح (قوله: حتى يبعث إليهم أمينا إلخ) في كون البعث واجبا أو مستحبا خلاف ومقتضى كلام الشيخين وغيرهما الأول، وهو الراجح، قال الأذرعي وصرح به خلائق ونقله ابن الرفعة عن الأصحاب، وأما كون المبعوث أمينا ناصحا فلا بد منه، وأما كونه فطنا فالظاهر كما، قاله الأذرعي والزركشي أنه إن كان بعثه لمجرد السؤال فمستحب أو

للمناظرة، وإزالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك، ولم أر هذا منقولا ولكنه ظاهر، وقوله فالظاهر كما، قاله الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن أبوا، وعظهم ثم يعرض المناظرة إلخ) قضية كلام المصنف مراعاة هذا التدريج في القتال، وبه صرح الإمام فقال سبيله سبيل دفع الصائل من الاقتصار على الأدنى فالأدنى فإذا أمكن الدفع بالقول فلا يعدل عنه، وإن أمكن باليد من غير شهر السلاح، وجب الاقتصار عليه، وإذا أمكن الأمر لا يدل إلى خروج الأمر عن الضبط (قوله: أي أعلمهم) وجوبا (قوله: بحسب ما يراه) فلا تتقدر مدة الإمهال وفي التهذيب يوم أو يومان وفي المهذب ثلاثة أيام وفي العمدة للفوراني إن رجا رجوعهم، وتوبتهم أنظرهم شهرا أو شهرين، وكذلك إن رأى في أهل العدل ضعفا. (قوله: ولو انهزموا متبددين لم نتبعهم) فلا يقاتل مدبرهم، ولا يقتل مثخنهم، وأسيرهم فقد أمر علي – رضي الله عنه – مناديه يوم البصرة لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولقوله تعالى {حتى تفيء} [الحجرات: 9] والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة؛ ولأن قتلهم شرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال (قوله: كان الحكم كذلك) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولا أسير لهم) شمل ما إذا أيس الإمام من صلاحهم لتمكن الضلالة منهم وخشي من شرهم (قوله: للنهي عنهما) في الخبر السابق؛ لأن المدبر حقيقة من ولى عن الحرب وسقطت شوكته وأمنت غائلته

أي كما لا يجوز أكل مال (الغير) إلا لضرورة بأن اضطر إليه، وقضيته وجوب أجرة استعمالها في القتال للضرورة لكن الأوجه خلافه كما اقتضاه كلام الأنوار لما مر من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال ويفارق مسألة المضطر بأن الضرورة فيه نشأت من المضطر بخلافها في مسألتنا فإنها إنما نشأت من جهة المالك. (ولا نقاتلهم بما يعم) ويعظم أثره (كالمنجنيق والنار) ، وإرسال السيول الجارفة (ولو تعذر الاستيلاء) عليهم

بغير ذلك كأن تحصنوا ببلدة، ولم يتأت الاستيلاء عليهم إلا بذلك؛ لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا؛ ولأن ترك بلدة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها أقرب إلى الصلاح من استئصالهم (إلا لضرورة دفع) بأن خيف استئصالنا بهم بأن أحاطوا بنا واضطررنا إلى دفعهم بذلك أو قاتلونا به واحتجنا إلى دفعهم إلى مثله فيجوز أن نقاتلهم به (ويتجنب) العادل ندبا (قريبه) الباغي أي قتاله (ما أمكن) بل يكره له ذلك كما قاله الإمام وغيره. (وتحرم الاستعانة) عليهم (بكافر) ، ولو ذميا إذ لا يجوز تسليطه علينا لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ؛ ولأن المقصود ردهم إلى الطاعة والكفار يدينون بقتلهم نعم يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة كما نقله الأذرعي وغيره عن المتولي، وقالوا إنه متجه (وكذا) يحرم على من لا يرى قتلهم مدبرين الاستعانة عليهم (بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو لاعتقاد كالحنفي إبقاء عليهم، وفرق الماوردي بينه وبين جواز استخلاف الشافعي الحنفي ونحوه بأن الخليفة ينفرد برأيه واجتهاده والمذكورون هنا تحت رأي الإمام ففعلهم منسوب إليه فلا يجوز أن يعملوا بخلاف اجتهاده (إلا إن احتجناهم) أي احتجنا إلى من يرى قتلهم مدبرين (ولهم إقدام) أي حسن إقدام (وجراءة، وأمكن) دفعهم عنهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم زاد الماوردي وشرطنا عليهم أن لا يتبعوا مدبرا، ولا يقتلوا جريحا ونثق بوفائهم بذلك. (وإن قتل) والحرب قائمة (أسيرهم أو مثخنهم) أو مدبرهم أو ذفف جريحهم (فلا قصاص لشبهة) تجويز (أبي حنيفة) قتله (ولا يطلق أسيرهم، وجموعهم باقية) ، ولو بعد انقضاء الحرب (إلا إن تاب وبايع) الإمام، ولفظ تاب من زيادته (، وإن تفرقوا أطلق) الأسير، ولو توقع عودهم (وينبغي أن يعرض على الأسير) منهم (البيعة) للإمام. [

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (ahl al-baghy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3373)

كتاب قتال أهل البغي قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . الباغي: هو الذي يخرج على الإمام العادل؛ بتأويل. فنبدأ بذكر فصل في الإمامة، ثم نرتب عليه حكم من يخرج على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3390)

وقاتل أهل صفين والخوارج بالنهروان "مع كونهم مسلمين؛ ليردهم عما هم عليه من البغي."

Mas'alah: What is the intention of the imam when fighting rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

وإذا بدأ الإمام بقتالهم: يقصد به دفعهم عما هم عليه، لا قتلهم؛ فيقاتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله.

Mas'alah: Is it obligatory or optional to kill rebels who have shed blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

وهل يتحتم قتل هؤلاء أم يكون على التخيير؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the obligation to kill armed rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

أحدهما: يتحتم؛ لأنهم شهروا السلاح، وقتلوا.

Mas'alah: What is the second opinion distinguishing rebels from highway robbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

والثاني: لايتحتم بخلاف قطاع الطريق؛ فإن قصدهم أخذ المال والفساد، وهؤلاء قصدوا غير هذا.

Mas'alah: Is it disliked to intentionally kill a relative among the rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

ويكره أن يقصد قتل ذي رحم من أهل البغي؛ كما في قتال أهل الحرب، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر، وكف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد.

Mas'alah: When is it not disliked for a relative to fight a rebel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

فإن قاتله قريبه لم يكره؛ كما إذا قصد قتله في غير القتال.

Mas'alah: What is the ruling regarding pursuing and finishing wounded enemies if the covenant is not broken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم: لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم؛ كأهل البغي، غير أنهم لو أتلفوا مالا أو نفسا على أهل العدل: يجب عليهم ضمان الكل؛ بخلاف أهل البغي: لا يجب عليهم ضمان ما أتلفوا في قول؛ لأن الله تعالى قال: {فأصلحوا بينهما بالعدل} [الحجرات: 9] .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels against the Imam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What are the rules of engagement against rebels?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

ويقاتلهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله تعالى، ولا يتبع في الحرب مدبرهم، ولا يذفف على

جريحهم، ويتجنب قتل ذي رحمه.

Mas'alah: What weapons may be used against rebels?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

ولا يقاتلهم بما يعم؛ كالمنجنيق والنار إلا لضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels and the categories of obligation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6173)

فصل: فإذا ثبت أنه يقدم قبل قتالهم سؤالهم عن سبب بغيهم واعتزالهم عن الجماعة، ثم مناظرتهم في حل ما اشتبه عليهم، فمتى أمل رجوعهم إلى الطاعة ودخولهم في الجماعة بالقول والمناظرة لم يتجاوزه إلى القتال، وإن يئس من رجوعهم بعد كشف ما اشتبه عليهم، جاز لإمام أهل العدل حينئذ قتالهم ومحاربتهم، وانقسمت أحوالهم في قتالهم ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان قتالهم عليه واجبا. والثاني: ما كان قتالهم عليه مباحا. والثالث: ما اختلف القول في وجوبه وإباحته. فأما ما وجب قتالهم عليه: فهو بواحد من خمسة أمور: أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم. والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم. والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم. والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم. والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته. روى عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيامة لا حجة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" . وأما ما أبيح قتالهم عليه، وإن لم يجب: فهو أن

ينفردوا عن الجماعة ولا يمتنعوا من حق، ولا يتعدوا إلى ما ليس لهم بحق، فيجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة ولا يجب عليه قتالهم لتظاهرهم بالطاعة. وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية" . وأما ما اختلف القول في وجوب قتالهم وإباحته: فهو إذا امتنعوا مع انفرادهم من دفع زكاة أموالهم الظاهرة وقاموا بتفرقتها في أهل السهمان منهم ففيه قولان: أحدهما: وهو قياس قول الشافعي في القديم: إن قتالهم عليها واجب، إذا قيل فيها بوجوب دفعها إلى الإمام. والثاني: وهو قياس قوله في الجديد: إن قتالهم عليها مباح وليس بواجب إذا قيل فيه: إن دفعها إلى الإمام مستحب وليس بواجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a small group of rebels who are not capable of resistance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6180)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أن نفرا يسيرا قليلي العدد يعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم ونابذوا الإمام العادل. وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا أموالا ودماء وحددوا في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من المتأولين" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا قل أهل البغي ولم ينفردوا بدار ونالتهم القدرة، ولم يمنعوا عن أنفسهم بكثرة وقوة لم يؤثر ما تأولوه في سقوط الحقوق عنهم، وإقامة الحدود عليهم. فقد كان عبد الرحمن بن ملجم من أسوأ البغاة معتقدا وأعظمهم إجراما، قال -وعلي- كرم الله وجهه- يخطب على المنبر بالكوفة: والله لأريحنهم منك، فأخذه الناس وحملوه إليه، وقالوا: اقتله قبل

أن يقتلك، فقال: كيف أقتله قبل أن يقتلني، وخلى سبيله، فبات له في المسجد، فخرج علي عليه السلام لصلاة الفجر مغلسا وقيل: إنه أنشد بالاتفاق قول الشاعر: أشدد حيازيمك للموت فإن الموت آتيك ولا تجزع من الموت إذا حل بواديك وأحرم بركعتي الفجر، فأمسك ابن ملجم عنه في الركعة الأولى حتى قدر ركوعه وسجوده، ورأى سجوده أطول من ركوعه، وكذا السنة. فلما قام إلى الثانية ضربه في سجوده ضربه فلق بها هامته. فقال علي: فزت ورب الكعبة وأخذ ابن ملجم فحمل إليه، وقيل له: اقتله قبل أن يقتلك فقال: كيف أقتله قبل أن يقتلني، إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استفدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا وإن تعفو أقرب للتقوى وكان في شهر رمضان، فلما جاء وقت الإفطار، قال: أطعموه وأحسنوا إساره، وكان أول من قدم إليه الطعام في داره ابن ملجم فلما مات قتله الحسن بن علي قودا. قال الشافعي: وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد. فدل على فرق ما بين الامتناع والقدرة. ولأن سقوط القود في الامتناع والكثرة إنما هو للحاجة إلى تألفهم في الرجوع إلى الطاعة، والمنفرد مقهور لا يحتاج إلى تألفه فلذلك وقع الفرق بين الممتنع وغير الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who appoint a leader and resist the just imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6180)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا كانت لأهل البغي جماعة تكبر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي بها بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكبر نكايته واعتقدت ونصبت إماما وأظهرت حكما وامتنعت من حكم الإمام العادل فهذه الفئة"

الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها فإن فعلوا مثل هذا ينبغي أن يسألوا ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنوكم بحرب فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله "." قال في الحاوي: وجملة أهل البغي أنهم ضربان: ضرب خرجوا عن القدرة بالامتناع والكثرة، ولا يوصل إليهم إلا بالجيوش والمقاتلة فهم من قدمناه ذكره في إباحة قتالهم، وأن أهل العدل لا يضمنون، ما استهلكوه عليهم في ثائرة الحرب من دماء وأموال، وفي تضمين أهل البغي ما استهلكوه عن أهل العدل في ثائرة الحرب من دماء وأموال قولان. والثاني: من كان تحت القدرة، وهم ضربان: أحدهما: أن يختلطوا بأهل العدل كابن ملجم وأشياعه، فأحكامنا عليهم جارية في الحقوق والحدود، وهم مؤاخذون بضمان ما استهلكوه من دماء وأموال، سواء استهلكوها على أهل العدل، أو استهلكوها بعضهم على بعض، ويؤخذ أهل العدل بضمان ما استهلكوه عليهم من دماء وأموال. والثاني: أن ينفردوا لكثرتهم وقوتهم غير أنهم لم يتظاهروا يخلع الطاعة، ولا امتنعوا من أداء الحقوق، فهؤلاء يجب الكف عنهم، ولا يجوز قتالهم ما أقاموا على حالهم، وإن خالفوا أهل العدل معتقدهم. فقد اعتزل أهل النهروان عليا وخالفوه في رأيه، فولى عليهم عبد الله بن خباب بن الأرت عاملا، فأطاعوه، فكف عنهم، ثم قتلوه، فأرسل إليهم على أن سلموا إلى قاتله أقيد منه، قالوا: كلنا قتله. فسار إليهم حتى قتلهم مع كثرة عددهم فدل على أن ما فعلوه قبل التظاهر بخلع الطاعة هم به مؤاخذون وله ضامنون. كذلك من كان مثلهم، ويصير مخالفا لحكم من تظاهر بخلع الطاعة من وجهين: أحدهما: في قتالهم إذا تظاهروا بخلع الطاعة، والكف عنهم إذا لم يتظاهروا.

والثاني: في سقوط الضمان عنهم إذا تظاهروا في أصح القولين، ووجوب الضمان عليهم قولا واحدا إذا لم يتظاهروا وانه أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to use catapults and fire against rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6197)

فصل فإذا تقرر ما ذكرنا من اختلافهما في صفة الحرب وحكمها، وأنه لا يجوز أن يرموا بالمنجنيق، فذلك في حال الاختيار. فإن دعت ضرورة في إحدى حالتين جاز أن يرموا به، وتلقى عليهم النار: إحداهما: أن يقاتلوا أهل العدل بذلك، فيجوز أن يقاتلوا عليه بمثله، قصدا لكفهم عنه لا لمقاتلتهم عليه، فإن للظلم لا يبيح الظلم، لكن يستدفع الظلم بما أمكن. والثانية: أن يحبطوا بأهل العدل ويخافوا اصطلامهم، فلا باس أن يرموهم بالمنجنيق ويلقوا عليهم النار طلبا للخلاص منهم لا قصدا لاصطلامهم.

Mas'alah: Under what conditions may the imam seek help from those who permit killing fleeing rebels?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=62)

قوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. يستثنى من ذلك ما إذا كان للإمام حاجة إلى الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين، فإنه يجوز بشرطين، ذكر ذلك الرافعي، وفي الروضة، ولفظ الروضة: ولا يجوز أن يستعين بمن يرى قتلهم مدبرين، إما بعداوة وإما لاعتقاده كالحنفي، إلا أن يحتاج

إلى الاستعانة بهم، فيجوز بشرطين: أحدهما أن يكون فيهم جرأة، وحسن إقدام، والثاني أن يتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم، ولا بد من اجتماع الشرطين، ثم قال: ولفظ البغوي يقتضي جوازهما بإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who persist after advice?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2040)

فإن أصروا .. نصحهم ثم آذنهم بالقتال، فإن استمهلوا .. اجتهد وفعل ما رآه صوابا. ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم، ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، === وظاهر كلام الشيخين: وجوب البعث [1]، قال في "المطلب" : وهو ظاهر كلام الشافعي، وصرح به الأصحاب، وقال القاضي أبو الطيب: إنه مستحب. (فإن أصروا) بعد إزالة المظلمة وكشف الشبهة (.. نصحهم) ووعظهم؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود (ثم) إن أصروا .. دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا فغلبوا وأصروا مكابرين .. (آذنهم بالقتال) أي: أعلمهم به (فإن استمهلوا .. اجتهد) في الإمهال (وفعل ما رآه صوابا) فإن ظهر له عزمهم على الطاعة، وهم ينتظرون كشف الشبهة أو التأمل .. أنظرهم، أو أنهم يقصدون الاجتماع، أو ينتظرون مددا .. فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and fighting fleeing rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2040)

ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم) لنهي علي رضي الله عنه عن ذلك [2]، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال. نعم؛ إن انهزم متحيزا إلى فئة قريبة .. اتبع، أو بعيدة .. فلا، ولو ولوا ظهورهم مجتمعين تحت راية زعيمهم .. اتبعوا، وقوتلوا حتى يرجعوا إلى الطاعة، وقد عبر في "المحرر" في المدبر بالقتال، وفي الأخيرين بالقتل [3]، وهي أحسن؛ لأن المثخن والأسير لا يقاتلان. (

Mas'alah: What are the rulings on returning weapons and using heavy weaponry against rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2041)

إلا أن يطيع باختياره. ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة. ولا يقاتلون بعظيم - كنار ومنجنيق - إلا لضرورة؛ بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا. ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين،) ===

Mas'alah: What is the ruling on using fire and mangonels against rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2041)

ولا يستعمل) خيولهم وأسلحتهم (في قتال) كما لا يجوز الانتفاع بسائر أموالهم (إلا لضرورة) بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم، أو ما يركبه - وقد وقعت هزيمة - إلا خيولهم، فإنه يجوز الاستعمال والركوب؛ كما يجوز أكل مال الغير للضرورة. وذكر الخيل والسلاح مثال، فإن غيرهما من أموالهم كذلك. (ولا يقاتلون

بعظيم؛ كنار ومنجنيق) (وتغريق وإلقاء الحيات ونحوها من المهلكات؛ لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الطاعة، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا، وفي الحديث الصحيح: "لا يعذب بالنار إلا ربها" [2]، (إلا لضرورة؛ بأن قاتلوا به، أو أحاطوا بنا واضطررنا إلى الرمي بالنار ونحوها؛ للدفع. (

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels (al-bughah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=273)

وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماما منصوبا، بحيث يحتاج الإمام العادل في ردهم لطاعته إلى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال؛ فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة. (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) العادل إما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهم، سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص. (و) الثالث (أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل كما عبر به بعض الأصحاب كمطالبة أهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا أن عليا – رضي الله عنه – يعرف من قتل عثمان. فإن كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر، بل صاحبه معاند. ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم رسولا أمنيا فطنا يسألهم ما يكرهونه؛ فإن ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته أزالها؛ وإن لم يذكروا شيئا أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ثم أعلمهم بالقتال. (ولا يقتل أسيرهم) أي البغاة. فإن قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح. ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب، ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للإمام، (ولا يغنم مالهم) . ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب وأمنت

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels and not finishing off their wounded?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=274)

غائلتهم بتفرقهم أوردهم للطاعة. ولا يقاتلون بعظيم كنار أو منجنيق إلا لضرورة، فيقاتلون بذلك، كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا، (ولا يذفف على جريحهم) . والتذفيف تتميم القتل وتعجيله.

Mas'alah: What is the scriptural basis and ruling for fighting rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=768)

والأصل فيه: قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} الآية: وليس فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة .. فللبغي على الإمام أولى، وأجمعت الصحابة على قتالهم، قال في «الروضة» ك «أصلها» وقتالهم واجب، فإن رجعوا إلى الطاعة .. قبلت توبتهم وترك قتالهم.

Mas'alah: How should rebels (baghah) be fought according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=770)

وإذا قاتلهم .. دفعهم بالأخف فالأخف، فإن أمكن أسر. فلا قتل، أوإثخان .. فلا تذفيف، فإن التحم الحرب، أو اشتد الخوف دفعهم بما أمكن، ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين من البغاة، ولا يولي عنهما إلا متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة، ولا يقاتل– إذا وقع قتال– مدبر منهم، للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing rebel?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=770)

وشمل تعبيره ب (المدبر) : من تحيز إلى فئة بعيدة، أو أعرض من القتال، أو بطلت قوته، أما ولى متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة قريبة .. فإنه يتبع ويقاتل، وكذا لو ولا مجتمعين تحت راية زعيمهم.

Mas'alah: What weapons may be used against rebels and who may assist?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=770)

ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة؛ بأن قاتلوا به واحتجنا إلى المقاتلة بمثله دفعا، أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك، ولا يستعان عليهم بكافر؛ لأنه يحرم تسليطه على المسلم، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفي إبقاء عليهم، فإن احتجنا إلى الاستعانة بهم .. جازت إن كان فيهم جرأة وحسن إقدام، وكنا نتمكن من منعهم لو اتبعوهم، قاله في «الروضة» و «أصلها».

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1698)

وعليها عول علي – رضي الله تعالى عنه – في قتال صفين والنهروان. (بثلاثة شرائط) : الأول: (أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين المهملة أي شوكة بكثرة أو قوة، ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل إلا بمطاع أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه. إذ لا قوة لمن لا تجمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم [حاشية البجيرمي] – رحمه الله تعالى – في تفسيره المسمى بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الآية حكمان عظيمان: أحدهما وجوب قتال البغاة من قوله: {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] . فإنه أمر والأمر للوجوب وعليه عول علي – رضي الله عنه – والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار معه يوم صفين «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمار: تقتلك الفئة الباغية» وهذا علم من أعلام النبوة ولم ينكر أحد هذا الحديث حتى إن المقاتلين لعلي – رضي الله عنه – لم ينكروه وإنما عدلوا إلى تأويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم: إنما قتله الذي أخرجه يعنون عليا أي لأنه أخرجه لقتال معاوية. ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي يقينا وإقداما على القتال وعرفوا أنهم الذين عناهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ساق القصة أحسن سياق. الحكم الثاني في الآية أن اسم الإيمان باق مع البغي والمخالف في ذلك الخوارج والآية ترد عليهم وتمام الاستدلال بقوله تعالى: {فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10]

فإنه صريح في بقاء الإيمان حين البغي ولولا ذلك أي بقاء الإيمان لأمكن أن يقال في قوله تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى} [الحجرات: 9] وقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] إنه لا دليل فيه؛ لأنه لا يصح إطلاق ذلك أي المذكور في الآية من الإيمان والأخوة إذا كان يخرج به عن الإيمان بأن يكون وصف الإيمان بحسب الأصل لكن قوله تعالى: {بين أخويكم} [الحجرات: 10] دليل ظاهر على ثبوت الإيمان لهم في حال بغيهم اهـ. وقال في الروضة قال العلماء: ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله. اهـ. شرح المنوفي. اهـ. مدابغي. قوله: (صفين) بكسر أوله المهملة وثانيه الفاء المشددة اسم بلد أو إقليم وكذا النهروان المذكور معه ق ل. قوله: (بثلاثة شرائط) الأولى حذف التاء؛ لأن المعدود مؤنث ويمكن الجواب بأن المراد بالشرائط الشروط. قوله: (بفتح النون) قد تسكن كما في المختار اهـ ع ش على م ر. قوله: (أي شوكة بكثرة أو قوة) فيه مسامحة؛ لأن المنعة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الأولى أن يقول: أي قوة بكثرة أو تحصن بحصن. قوله: (وهي) أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا تتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما هنا وما في المنهاج شوبري فقوله: وهي لا تحصل أي فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه المنهاج. قوله: (يصدرون عن رأيه) أي تصدر أفعالهم عن رأيه. قوله: (قاتل أهل الجمل) أي أهل الوقعة التي أهم فيها جمل عائشة. وسبب خروجها مع معاوية أنها كانت تحبه؛ لأنه كان يقول للنبي – صلى الله عليه وسلم – في زمن الإفك ما رأينا على نسائك إلا خيرا وكان علي يقول: النساء غيرها كثير وهذا سبب طلوعها مع معاوية في هذه الوقعة وكان الناس إذا دعاهم للخروج معاوية يمتنعون ويقولون: لا نخرج معك إلا إذا خرجت عائشة كما في السير ومن جملة أهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن أمية ومات طلحة والزبير وعقر جمل عائشة حتى سقطت من عليه وحصل ما حصل، ولما

سقطت كان أخوها محمد عندها فحمل هودجها مع رجل ممن كانوا حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي فأمر بها فأدخلت بيتا سترا عليها ثم طيب خاطرها وأكرمها واعتذر لها وكان أخوها مع علي في القتال والواقعة كانت بين علي ومعاوية وكان معاوية وقت موت عثمان في الشام من تحت يده فلما أخبر بموته جاء ينازع عليا في الخلافة. قال الدميري: وكان اسم

Mas'alah: What is the ruling on killing fleeing rebels, prisoners, and wounded in battle?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1702)

(ولا يقتل) مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسيرهم ولا يذفف) بالمعجمة أي لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (ولا يغنم مالهم) لقوله تعالى: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة، وروى ابن أبي شيبة أن عليا – رضي الله تعالى عنه – أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال.

Mas'alah: What are the restrictions on fighting rebels (baghah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1703)

ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على

المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي، والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم.

Mas'alah: What weapons are prohibited when fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1607)

ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمي الحجارة إلا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك (

Mas'alah: When is fighting permitted against rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

(ثم) إن أصروا أعلمهم (بالقتال) ؛ لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels (baghi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=485)

باب قتال البغاة فصل ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا عن قبضة الامام وأن يكون لهم تأويل سائغ

Mas'alah: When is it permissible for the imam to fight rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8050)

قال: فإن أبوا، أي: إما عن العود إلى الطاعة بعد إزالة ما ادعوه من الشبهة، أو عن المناظرة على ما امتنعوا لأجله، كما قال البندنيجي وغيره. قال: وعظهم وخوفهم بالقتال؛ لأن ذلك أقرب إلى تحصل المقصود، فإن أبوا قاتلهم، أي: إذا علم الإمام أن في عسكره قدرة عليهم، ويكون القصد بالقتال دفعهم عما هم عليه – كما قاله البندنيجي– دون قتلهم. ووجهه فيمن أراد خلع الإمام قوله تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي: ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما قاله قتادة؛ فإذا أمر بقتال طائفة بغت على طائفة أخرى حتى تفيء إلى أمر الله، [فلأن يقاتل الذين بغوا على الإمام إلى أن يفيئوا إلى أمر الله] أولى. وأيضا: فإن عليا – كرم الله وجهه – لما رد عليه ابن عباس – رضي الله عنهم – خبر من بقي من أهل النهروان قال لأصحابه: سيروا على اسم الله تعالى؛ فلن ينقلب منهم عشرة، ولن يتقل [منا] عشرة. فساروا معه إليهم، فقتلهم، وأفلت منهم ثمانية، وقتل من أصحاب علي – رضي الله عنه – تسعة.

Mas'alah: What are the three divisions of fighting against rebels according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8051)

قال الماوردي: هو منقسم ثلاثة أقسام:

Mas'alah: When is fighting against rebels obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8052)

قسم يكون واجبا، وهو يؤخذ من خمسة أمور: أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو لإفساد سبيلهم. والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم. والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم. والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم. والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته.

Mas'alah: When is fighting against rebels permissible but not obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8052)

وقسم يكون مباحا، وهو ما إذا انفردوا عن الجماعة، ولم يمنعوا حقا، ولا تعدوا إلى ما ليس لهم؛ فيجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة، ولا يجب؛ لتظاهرهم بالطاعة.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of fighting rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8052)

فإذا عرفت ذلك علمت أن كلام الشيخ منطبق على القسم الأول والأخير؛ فيكون مراده: الوجوب، وهو ظاهر اللفظ، وهذا [ما] حكاه الماوردي بعد أن قال: إن إباحة قتال البغاة على بغيهم معتبرة بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه – وكذلك هي في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الشامل" ، وفي كلام الشيخ – رضي الله عنه – إشارة إلى بعضها كما ننبه عليه–:

Mas'alah: When is it permissible for the just party to use indiscriminate weapons against rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8061)

قال: إلا لضرورة، أي: مثل أن يحيطوا بأهل العدل ويخاف [الاصطلام] ولا يجدوا مخلصا منهم إلا بذلك، أو يرميهم أهل البغي بالنار، أو ينصبوا المنجنيق عليهم، فيفعل أهل العدل مثل ذلك. وفي معنى النار تفجير المياه عليهم ليغرقوا، وإلقاء الحيات والأسد عليهم؛ فلا يجو ذلك من غير ضرورة، صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on using indiscriminate weapons against rebels fortified in a town with non-rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8062)

فرع: لو تحصنوا ببلدة، ولم يتأت الاستيلاء عليها [إلا بهذه الأسباب [العظيمة الأثر، فإن كان فيها رعايا لا بغي منهم لم يجز توجيه هذه الأسباب] [عليها] ؛ محافظة عليهم، وإن لم يكن فيها إلا الباغون المقاتلون فقد حكى الغزالي فيه ترددا. وقال الإمام: الذي أراه المنع؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين، وترك بلدة في أيدي طائفة من المسلمين - وربما قدر على احتيال في المحاصرة والتضييق - أقرب إلى الصلاح من اصطدام الأمم.

Mas'alah: What are the restrictions on besieging and fighting rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8063)

وفي عدم قتالهم بالمنجنيق والنار وما في معناهما، وعدم الاستعانة عليهم بمن ذكرناهم. ووراء ذلك أمور أخر، منها: أنه لا يجوز أن يحاصرهم ويمنعهم الطعام والشراب، إلا على رأي الإمام في أهل القلعة، ولا يجوز عقر خيولهم إذا قاتلوا عليها، ولا قطع أشجارهم وزرعهم، ولا الانتفاع بما يأخذه من أموالهم من مطعوم وغيره، وكذا من أسلحة وخيول، بل يحفظ لهم إلى انقضاء الحرب والأمن من قتالهم يعودهم إلى الطاعة أو تفريق شملهم، وهو وقت إطلاق الأسرى، اللهم إلا ان تقع ضرورة بألا يجد أحدنا ما يدفع به عن نس سوى سلاحهم، أو ما يركبه في وقت الهزيمة إلا خيولهم؛ فيجوز الاستعمال والركوب، كما يجوز أكل مال الغير للضرورة، وهذا بخلاف أهل الحرب، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله – تعالى.

Mas'alah: Is it permissible for rebels to attack enemy combatants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8070)

وعلى الوجه الآخر قال في "التهذيب" : يجوز لأهل البغي أن يكروا عليهم

Mas'alah: What is the ruling on rebels who fight without a valid interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8077)

وفي "التتمة" تخصيص الخلاف بما إذا قتل في حال القتال، أما إذا أظهروا ذلك بحرب فقد قال في "التهذيب" : إنهم فسقة وأصحاب نهب؛ فحكمهم حكم قطاع الطريق. وهو قضية ما ذكرناه عن الأصحاب من قبل في أن من شرط الباغي أن يكون تأويله

محتملا يسوغ في الشرع، كالذي تأوله أهل الجمل وصفين في المطالبة بقتلة عثمان –رضي الله عنه – وأنهم إذا لم يكن لهم تأويل أجري عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق، فعلى هذا: يضمنون ما يتلفونه في حال القتال من نفس ومال جزما؛ لان تأيلهم كلا تأويل، بل هم به كفرة على رأي، وقد صرح بذلك المتولي.

Mas'alah: Is it obligatory to flee or permissible to fight when one has a refuge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8079)

ثم محل جوازه بالاتفاق إذا لم يكن للمطلوب ملجأ يلجأ إليه من حصن يغلقه عليه، أو هرب لا يمكن لحوقه فيه، أما إذا وجد ملجأ [فقد قال] الشافعي – رضي الله عنه – في كتاب الخراج: "له أن يثبت ويقاتل" ، وقال في كتاب أهل البغي: "ليس له أن يقاتل، [بل] يلزمه أن يهرب" . فاختلف

الأصحاب في ذلك: فخرجه بعضهم على قولين: أحدهما: يجب الهرب؛ لأنه ضرب من الدفع وهو أسهل من غيره، وإذا قدر على الدفع بأدنى الأمور لم يعدل إلى أصعبها، وهذا ما قال الإمام قبيل باب ما له لبسه من كتاب صلاة الخوف: إن الظاهر عندي القطع به. والثاني: له أن يثبت؛ لأن المقام في ذلك المكان مباح، فإذا جاء من يطلب منه ما لا يجب عليه، كان له الدفع بأدنى ما يندفع، ولا يلزمه الانتقال عن مكانه. قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: ومنهم من بنى الخلاف على وجوب الدفع، فإن قلنا: الدفع واجب، لزمه الهرب، وإلا فلا، [وعلى هذا جرى الإمام] . وقال آخرون: بل هو على اختلاف حالين وحملوا الأول على ما إذا غلب على ظنه أنه [ينجو، والثاني على

ما إذا غلب على ظنه أنه] لا ينجو بالهرب منه.

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels (ahl al-baghy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=45)

"فصل" ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط: أن يكونوا في منعة, وأن يخرجوا عن قبضة الإمام, وأن يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم.

Mas'alah: What are the three conditions for fighting the people of rebellion?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط: أن يكونا في منعة، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام، وأن يكون لهم تأويل سائغ.

Mas'alah: What are the rulings for fighting rebels (ahl al-baghy)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=112)

فصل (في قتال البغاة) ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط : أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا عن قبضة الإمام وأن يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم

Mas'alah: What is the chapter on fighting the rebellious group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9062)

باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the ruling on rebels who fortify themselves in a stronghold?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9065)

وينشأ من هذا المنتهى مسألة اضطرب فيها رأي الخائضين في أحكام الإمامة والبغاة، والخارجين على الأئمة، وهي أن طائفة لو بغوا، وكانو في عدد لا يقاومون به أجناد الإسلام الحالين (4) تحت راية الإمام، ولكنهم تقووا بمكان حصين يعسر استنزالهم منه، فهل يثبت لهم حكم الشوكة على قلة عددهم، لاعتضادهم بحصونهم وصياصيهم؟ فقال قائلون: يثبت لهم حكم الشوكة لتصور استقلالهم بأنفسهم، ولا فرق بين أن يعتضدوا بكثرة في العدد وبين أن يستمسكوا بمكان، وقال آخرون: لا يثبت لهم حكم البغاة؛ نظرا إلى قلتهم. والتحقيق فيه أنهم إذا قلوا في أنفسهم لم يعظم خطر ما يتعطل فيهم من الأحكام، (1) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) . (3) المعنى أن يكونوا في طرف أي ناحية من نواحي الدولة، وليسوا في وسطها، بحيث يحيط بهم جند الإمام. (4) ت 4: "الجارين" .

وإنما غرضنا بإثبات مرتبة البغاة تنفيذ الأحكام والأقضية، على ما سيأتي في أثناء الفصل،

وإنما ينفذ ذلك منهم إذا عظم العدد، واستولوا على قطر (1) كبير من الخطة يحوي أمما، فلو تعطلت أحكامهم، لعظم الضرر، وتفاقم الخطر على من لا يتصف بالبغي من الرعايا الواقعين في قبضة المستولين.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who fortify themselves in a fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9066)

والأولى عندنا أن نفصل القول في ذلك: [ونقول] (2) : إن تحصنوا بحصن على فوهة الطرق، وهم [يحوون ما وراءهم من القطر المتسع] (3) ، فالحصن نجدة عظيمة نازلة منزلة العدد والقوة والعدة، والنظر إلى إثبات الضرار في جمع من المسلمين، وإذا وقع ما تحصنوا به ببلدة من البلاد، وكانوا لا يستولون على خطة بسبب الحصن [فلا] (4) يثبت لهم حكم البغاة، وسنذكر أحكام أمثالهم (5) إن شاء الله تعالى، ولا خلاف أنه لو [تحزب] (6) من رجال القتال المرموقين (7) عدد يسير، وكانوا [يقوون] (8) بفضل القوة على مصادمة الجموع الكثيرة، فهم على عدة تامة. هذا قولنا في التأويل والشوكة.

Mas'alah: How should the imam proceed in fighting rebels according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9069)

10997 - ثم نذكر بعد هذا تمهيد القول في الذين يقاتلهم الإمام من طوائف

المسلمين، أما أهل البغي، فإنه يقاتلهم على تدريج نصفه، فالوجه أن يبعث إليهم عاقلا فطنا رقيقا، ويقول لهم عن الإمام: ماذا ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة ردها، ولا يألوهم نصحا، ويقول: عودوا إلى الطاعة، تكن كلمتكم وكلمة أهل الدين واحدة، فإن فاؤوا، فذاك، وإلا آذنهم بقتال، ولا يحل له أن يبغتهم به، لما سنصفه. وهذا الترتيب بين في قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى} [الحجرات: 9] والمراد إن طلبت مزيدا بعد وضوح حجة الله، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، على ما سيأتي الشرح في دفع الصائل، في باب، إن شاء الله، ومن آثار قتال الدفع (4) الاقتصار على الأدنى (5) فالأدنى، فإذا أمكن الدفع بالقول، فلا معدل عنه، وإذا أمكن الدفع باليد من غير شهر السلاح، فيجب الاقتصار على الأقل. وظاهر هذا قد يخيل إلى المبتدي أنا لا نسير لهم، وليس كذلك؛ فإن الإمام

إذا (1) في الأصل: "ما" . (2) ت 4: "من مضطرب" . (3) في الأصل: "أثبته" . (4) في هامش الأصل: "قتال دفع الصائل" . في نسخة أخرى. (5) ت 4: "الأخرى" .

آذنهم بالحرب، سار إليهم، والسبب، فيه أنه يدفعهم عن (1) القطر الذي استولوا عليه. هذا وجه ظاهر، فإن انكشفوا عنه –وكلمتهم واحدة بعد– اتبعهم بنفسه أو بجنوده، فإن قيل عن ماذا يدفعهم وقد انكشفوا؟ قلنا: الطاعة محتومة عليهم، وهم مطلوبون بها، وعليهم بذلها للإمام، فإذا أبدوا صفحة الخلاف، كانوا منزلين منزلة مانع أمرا للإمام طلبه منهم، وإذا فرض الامتناع فيما هذا (2) سبيله، فليس إلا أن يستسلموا أو يقاتلوا، وقد جعل الرب سبحانه وتعالى منتهى القتال مع الفئة الباغية الفيئة إلى الطاعة، فقد قال عز من قائل: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] وسنعقد فصلا مفردا في كيفية مقاتلتهم، وإنما نحن الآن في عقد الجمل وتوطئة الضوابط.

Mas'alah: What should the imam do when a group refuses to pay a due right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9075)

وترتب على هذا الأصل أن كل من امتنع عن أداء حق إلى الإمام استيفاؤه، فالإمام يستوفيه منه، وإن لم يكن فيه امتناع (1) ، حبسه وأرهقه إلى أداء الحق. وإن تجمع قوم وامتنعوا عن أداء ما إلى الإمام استيفاؤه، فالحال يفضي إلى دعائهم إلى الطاعة، فإن أصروا، فليس إلا القتال؛ إذ لا سبيل إلى تركهم على تمردهم وتفردهم وخروجهم عن الطاعة. وكذلك إذا توجهت تبعات وغرامات، ففرض الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who refuse obedience and form a powerful group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9075)

11001 - فالقول الضابط: أن من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة، قهره السلطان وحمله على توفية ما عليه، فإن تجمعوا وصاروا أصحاب شوكة ومنعة، فلا سبيل إلى الترك. ولا طريق إلى تحصيل الطاعة إلا بالقتال، وإنما يقاتل أهل البغي لهذا؛ من حيث إنهم امتنعوا عن الانقياد، وأبدوا الاستقلال والاستبداد. ثم لو فرض: الامتناع من أقوام، وأفضى الأمر إلى القتال، نظر: فإن لم يكونوا أصحاب امتناع، ولكنهم استجرؤوا، واستقتلوا بلا تأويل، أو تمسكوا بتأويل، فما أتلفوه في القتال مضمون عليهم، والقصاص (2) واجب إذا [استدت] (3) الطاعة، فعلى من يقتل منهم القصاص، وهذا مقطوع به في قاعدة المذهب؛ قال الشافعي رضي الله عنه: قتل ابن ملجم عليا

متأولا، فاقتص منه، وقيل: تأويله أن امرأة ذكرت له- تسمى قطام- أن عليا قتل طائفة من أقربائها، ووكلته بالاقتصاص منه وبنى عبد الرحمن [ابن ملجم] (4) على مذهب مشهور لأهل المدينة في أن طلب القصاص لا يتوقف على رضا جميع الأولياء- هذا معنى تأويله. وإن كان في الفئة الممتنعة منعة، فما يتلفونه في القتال، إن كان عن تأويل، فهم بغاة، وقد مضى التفصيل فيهم، وذكرنا أن الأصح أنا نكتفي بالتأويل والمنعة، ثم من (1) امتناع: أي منعة وشوكة وقوة. (2) ت 4: "والاستقلال" . (3) في النسختين: "استمرت" ، والمعنى: إذا استدت (أي استقامت) الطاعة، وتغلب عليهم جند الإمام، فيجب الاقتصاص منهم. (4) زيادة للإيضاح فقط.

ضرورة المنعة [اتباع] (1) مقدم، فأما نصب الإمام، فالرأي الظاهر عندنا أنه ليس من شرائط البغاة. وإن لم يكونوا متمسكين بتأويل به مبالاة، ولكن كانوا أصحاب شوكة، [ففيما] (2) يتلفونه في القتال على أهل القتال طريقان: من أصحابنا من قطع بأنهم يضمنون، إذ لا تأويل معهم، ومن أجرى القولين، وهو ظاهر النص، فإن المعتمد من جهة المعنى في إسقاط الضمان عنهم تسهيل الأمر عليهم، وتيسير طريق الدعوة (3) بقطع التبعات، وهذا متحقق في أهل المنعة دون شرذمة لا منعة لهم.

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on fighting the rebellious group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9078)

11005 - وهذا مما قدمناه، فالقتال مع الفئة الباغية مردود إلى رجوعهم إلى أمر الله، واستمساكهم بالطاعة، والغرض من عقد هذا الفصل الكلام في كيفية (1) ت 4:

"الشواذ" . والسواد هو مختصر المزني كما نبهنا مرارا. (2) ر. المختصر: 5/ 157. (3) كذا في النسختين، والمعنى –على المجاز– فإن ذهبت، أي استشهدت. (4) قرأ: أي قرأ عبارة المختصر، المذكورة آنفا. (5) عبارة الأصل: "فمن قال فهذا إقرار من عيينة، ومنهم قال كان عيينة من المخالفين المانعين الزكاة" ، وفيها خلل واختزال، والمثبت، وهو كل ما بين المعقفين من نسخة (ت 4) . (6) والمشهور من أمر عيينة أنه كان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طليحة الأسدي، فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام. كذا ذكر ابن حجر في الإصابة، ولكنه عاد فقال في آخر ترجمته: وقرأت في كتاب الأم للشافعي في باب من كتاب الزكاة أن عمر قتل عيينة بن حصن، ولم أر من ذكر ذلك غيره، فإن كان محفوظا، فلا يذكر عيينة في الصحابة، لكن يحتمل أن يكون أمر بقتله، فبادر إلى الإسلام، فترك، فعاش إلى خلافة عثمان. (ر. الإصابة: 3/ 54، 55) . (7) ر. المختصر: 5/ 158.

مقاتلتهم، وقد تمهد أن قتالهم مبني على الدفع. ومن آثار هذا الأصل أن من انهزم منهم، لم يتبع، ومن أثخن بالجراح، لم يذفف عليه، وقال أبو حنيفة (1) : يتبع مدبرهم ويذفف جريحهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يوما: "يا ابن أم عبد! أتدري ما حكم الله تعالى فيمن [بغى من] (2) هذه الأمة؟ فقال: الله ورسوله أعلم. فقال عليه السلام: ألا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل أسيرهم" (3) . ودخل حسين بن علي على مروان فقال له ما رأيت أكرم من أبيك: [ما ولينا] (4) ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: "ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح" . ومعتمد المذهب أن القتال للامتناع، ولا امتناع في منهزم، ولم يصدر منه ما يوجب القتل، ولذلك لا امتناع في مثخن. ولو انهزم البغاة في ظاهر الأمر، وقصدهم التحرف للقتال، فإن القتال قائم، وحكمه دائم، وإن قصدوا التحيز إلى فئة، فهذا مما يجب إنعام

النظر فيه: فنقول: ما قدمناه من أنه لا يتبع منهزم أردنا به الأفراد إذا تبددوا مفلولين، فأما إذا ولى الجند تحت الراية، وما انفلوا، ولكنهم ولوا ظهورهم، فلا ينكف الإمام عنهم، [ولكن لا ينكأ فيهم] (5) بالسلاح، بل يطلبهم إلى أن يؤوبوا إلى الطاعة، والواحد إذا انفل، فقد سقطت منعته وشوكته، واعتضاده بالجمع، وكذلك [لو تشتتوا] (6) بددا، (1) المذهب عند الأحناف أنه يتبع المدبر ويذفف الجريح إذا كان لهم فئة يتحيزون إليها (ر. المبسوط: 9/ 126، فتح القدير: 5/ 337، بدائع الصنائع: 7/ 140 – 141) . (2) في الأصل: "نفر في" والتصويب من لفظ الحديث. (3) حديث: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يوما: يا ابن أم عبد، أتدري ما حكم الله ..." رواه الحاكم، والبيهقي من حديث ابن عمر. قال البيهقي: ضعيف، وقال الحافظ: "في إسناده كوثر بن حكيم، وقد قال البخاري: إنه متروك" . (ر. مستدرك الحاكم: 2/ 155، السنن الكبرى: 8/ 182، التلخيص: 4/ 83 ح1994) . (4) في الأصل: "لما ولينا" . والمثبت من (ت 4) . (5) في الأصل: "ولا ينكيهم بالسلاح" . (6) في الأصل: "لو استرسلوا" .

وارفض (1) الجمع حتى لا يتوقع اجتماعهم، فلا يتبعهم. فانتظم مما ذكرناه أن التعويل على ردهم إلى الطاعة، أو فل شوكتهم وإبطال عدتهم. ولو ولوا متحيزين إلى فئة، فإن كانت قريبة منهم، اتبعناهم، وإن كانوا أفرادا وأسرناهم، فلا يتعرض لهم بالأسلحة، كما ذكرناه، وإذا كنا نتبعهم وهم متحيزون إلى فئة قريبة، فلأن نتبعهم وهم مجتمعون تحت راية أولى، فإنا جعلنا تفرقهم في الانهزام وصوبهم فئة يتحيزون إليها بمثابة استمرارهم على القتال. ولو بعدت الفئة التي إليها التحيز، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنهم يتبعون (2 كما لو قربت الفئة، والثاني – لا يتبعون 2) ، والوجهان يجريان فيه إذا تفرقوا مفلولين. وإذا كانت الصورة كذلك، فلا يكادون يلتامون (3) إذا بعد المعري

. (4)

Mas'alah: How should the army engage rebels in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9080)

11006 – ونحن من هذا المنتهى نذكر كيفية المقاتلة، فقد يظن من لا يطلب حقائق الأشياء أنا نصطف في مقابلتهم، فإذا قصدونا، ندفعهم، وقد رأيت هذا لطائفة من المعتبرين، وهذا زلل منهم، لم أذكره لبعده من المذهب، وذلك أنا وإن أطلقنا أن قتالهم دفع، فالمراد دفعهم عن العصيان، والاستعداد له؛ فإذا رأيناهم معدين، سرنا إليهم (5 وزحفنا إليهم، ومن ضرورة هذا مفاجأتهم. ومما يتصل به أنا لو اصطففنا حتى يلقونا) ، فقد يفضي [هذا] (6) إلى أن (1) ارفض: أي انفض، وزنا ومعنى. (2) ما بين القوسين ساقط في (ت 4) . (3) يلتامون: أي يلتئمون ويجتمعون، بتسهيل الهمزة، والإمام ناظر في هذا اللفظ إلى قول الشاعر: جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان (4) "المعري" : المخلص: يقال: عراه من الأمر: خلصه منه. (المعجم) هذا وفي (ت 4) : تعدى المفدي. (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 4) . (6) زيادة من (ت 4) .

يتغشونا، [وقد ذكرنا أن القتال ليس على] (1) صورة قتال رجل ودفعه، وربما يكون تارك البداية معرضا نفسه [للهلاك] (2) ، وإليه أشار علي رضي الله عنه إذ قال: "حددوا سيوفكم، وقاربوا بين الخطى، ولاحظوا شذرا، وعليكم بالرواق والمقيت" (3) . والذي يجب مراعاته أنه إن أمكن الأسر، فلا قتل، وإن أمكن الاقتصار على الإثخان، فلا تذفيف، وهذا الفن من التدريج تجب مراعاته، وإذا التحمت الفئتان، فلا ضبط،

وهذا المعنى يتحقق في تساوي الصائل والمصول عليه، فما الظن بالتحام فئتين عظيمتين. وخرج مما ذكرناه أن المنهزم ينقسم إلى من يتبع وإلى من لا يتبع، وهم مستوون [في] (4) أنهم لا يقصدون بالأسلحة، وترتيب القتال على ما بيناه. فإن قيل: [كيف قتل علي أهل النهروان؟] (5) قلنا: "كانوا خوارج نابذوه وانسلوا عن طاعته وتوثبوا على [واليه] (6) ، وقتلوه، فبعث إليهم أن يسلموا قاتله، فقالوا: كلنا قتلة، فبعث إليهم، فقال استسلموا، نحكم عليكم، [فأبوا] (7) ، فسار إليهم بنفسه، وقتل أكثرهم" (8) قيل: لم يفلت منهم أكثر من اثنين، وبلغ القتلى أربعة آلاف وقتل ذا الثدية، وصدق الله وعد رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ قال في القصة المشهورة: "سيخرج من ضئضئ هذا الرجل (9) أقوام ..." (1) عبارة الأصل: "لأن القتال ليس على قتال رجل ودفعه" . والمثبت من (ت 4) . (2) زيادة من (ت 4) . (3) أثر علي "حددوا سيوفكم وقاربوا بين الخطى ..." لم نقف عليه بعد. (4) في الأصل: "إلى" . (5) في الأصل: "كيف فعل علي بأهل النهروان" . (6) في الأصل: "رجل" . (7) زيادة من (ت 4) . (8) هذا من كلام الشافعي في المختصر: 5/ 160. (9) ضئضئ هذا الرجل: الضئضئ: الأصل (معجم) والمراد هنا الصلب. أما الرجل المشار إليه، فهو الرجل الذي أفحش في الاعتراض على قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدقات جاءته، واسمه ذو الخويصرة، رجل من تميم، كما صرحت بذلك بعض روايات البخاري (ح3610) .

الحديث "(1) إلى أن قال:" وأنت قاتلهم يا علي وآياتهم أن فيهم رجلا ذا ثدية عليها شعيرات تتدردر (2) فلما [صرع القتلى] (3) أمر علي بطلبه، فطلبوه، فلم يجدوه، فنزل علي بنفسه، وكان يفتش القتلى، فوجد ذا الثدية على طرف واد، فكبر وكبر المسلمون معه "."

Mas'alah: Why does Shafi'i prohibit using destructive weapons against rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9092)

11017 - منع الشافعي مقاتلتهم بالأسباب العظيمة الفاحشة (2) التي تصطلمهم، وتأتي عليهم من غير بقيا، وإنما يجوز نصب المنجنيق وما في معناه والمقاتلة بالنيران مع الكفار؛ فإنا نستحل قتل الكفار جريا على موجب قوله عز من قائل: {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] والمقاتلة مع أهل البغي ينبغي أن تكون مع الإبقاء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who initiate the use of destructive weapons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9092)

ائل والمصول عليه، كما سيأتي، إن شاء الله. والآخر - القتال مع أهل البغي، وفيه الإبقاء، وفيه (5) قصد كسر شوكتهم لردهم إلى الطاعة، ولو ابتدؤوا فنصبوا علينا مثل ذلك، قاتلناهم، ولو أحاطوا بنا وعلمنا أنهم يقعون بنا إن لم ندفعهم، فندفعهم، فإنا نبيح هذا في دفع الصائل الواحد إذا كان لا يندفع إلا به. (1) ر. المختصر: 5/ 161. (2) ساقطة من (ت 4) . (3) في الأصل كلمة غير مقروءة والمثبت من (ت 4) . (4) ت 4: "الإهدار" . (5) ساقطة من (ت 4) .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels with extreme force?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9093)

فإن قيل: كان علي رضي الله عنه يقاتل البغاة مقاتلة من يصطلم، فلا يبقي، وقيل: إنه قتل ليلة الهرير بنفسه ألفا وخمسمائة. قلنا: كان البغاة على حد من الجد في القتال لو لم [يقابلوا] (5) بما كان يفعله علي رضي الله عنه لاصطلم وأتباعه، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: ومعاوية جاد في القتال منتصفا أو مستعليا.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the ruling on using heavy weapons against rebels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3359)

(ولا يقاتلون بعظيم) يعمم (كنار ومنجنيق) وهو آلة رمي الحجارة وتغريق وإلقاء حيات وإرسال سيول جارفة؛ لأن القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا (إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا إلا به. قال البغوي: بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم، ويتجه أنه مندوب لا واجب، ويلزم الواحد منا كما قاله المتولي مصابرة اثنين منهم، ولا يولي إلا متحرفا أو متحيزا، وظاهره جريان الأحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3979)

الباب الثاني في قتال البغاة وفيه أطراف:

Mas'alah: What is the method of fighting rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3986)

الطرف الرابع في كيفية قتال البغاة: طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر، لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان، لا يذفف، فإن التحم القتال، واشتدت الحرب، خرج الأمر عن الضبط، قال الإمام: وقد يتخيل من هذا أنا لا نسير إليهم، ولا نفاتحهم بالقتال، وأنهم إذا ساروا إلينا لا نبدأ بقتالهم، بل نصطف قبالتهم، فإن قصدونا، دفعناهم، قال: وقد رأيت هذا لطائفة من الأصحاب وهو خطأ، بل إذا آذنهم الإمام بالحرب، ولم يرجعوا إلى الطاعة، سار إليهم، ومنعهم من القطر الذي استولوا عليه، فإن انهزموا وكلمتهم واحدة، اتبعناهم إلى أن يتوبوا ويطيعوا، وليس قتال الفريقين كصيال الواحد ودفعه

Mas'alah: What are the specific issues regarding the method of fighting rebels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3986)

بكيفية قتالهم مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on using indiscriminate weapons like catapults and fire against rebels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3988)

الرابعة: لا يقاتلهم بما يعم ويعظم أثره، كالمنجنيق والنار، وإرسال السيول الجارفة، لكن لو قاتلونا بهذه الأوجه، واحتجنا إلى

المقابلة بمثلها دفعا، أو أحاطوا بنا، واضطررنا إلى الرمي بالنار ونحوها، فعلناه للضرورة، وإن تحصنوا ببلدة أو قلعة، ولم يتأت الاستيلاء عليها إلا بهذه الأسباب، فإن كان فيها رعايا لا بغي فيهم، لم يجز قتالهم بهذه الأسباب، وإن لم يكن فيها إلا البغاة المقاتلون، فكذلك في الأصح ; لأن ترك بلدة في أيدي طائفة من المسلمين قد يمكن الاحتيال في محاصرتهم والتضييق عليهم أقرب إلى الإصلاح من اصطلام أمم.

Mas'alah: How many rebels must a just fighter face before retreating?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3992)

فرع قال المتولي: يلزم الواحد من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة، فلا يولي عنهما إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.

Mas'alah: How should Muslims fight rebels who mistakenly believe they are in the right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1941)

نبلغهم المأمن ونقاتلهم قتال البغاة، ولا نتعرض لهم مدبرين [1]، ولهذا قال "الحاوي"

[ص 581] : (وإن ظنها المحقة .. نترك المدبر) لكن يشترط مع ظنها المحقة: أن يقولوا: وظننا أن لنا إعانة المحق؛ ذكره الرافعي، وأهمله في "الروضة" [2].

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to fight rebels (bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3907)

ويجب على الإمام قتال البغاة لإجماع الصحابة عليه وكذا من في حكمهم (

Mas'alah: What is the ruling on using destructive weapons against rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3909)

ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنار ومنجنيق) وتغريق وإلقاء حيات؛ لأن القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا (إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا إلا به قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويظهر أن هذا مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم ولا يولي إلا متحرفا أو متحيزا وظاهره جريان الأحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم [حاشية الشرواني] قوله: ولا قود إلخ) أي بل فيه دية عمد اهـ ع ش (قوله: لشبهة أبي حنيفة) أي فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اهـ بجيرمي (قوله: ما لم يقصد قتله) أي فيباح قتله اهـ ع ش (قوله: استعمل) أي المصنف (قوله: مريدا إلخ) حال من فاعل استعمل (قوله: فيمن يتأتى إلخ) أي القتال (قوله: وأصل الفعل إلخ) أي القتل عطف

على حقيقة المفاعلة إلخ (قوله: ولا محذور فيه) أي في الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله: فلا اعتراض) جرى عليه أي الاعتراض المغني عبارته عبر في المحرر في المدبر بالقتال وفي الأخيرين بالقتل، وهو أولى من تعبير المصنف لأن المثخن والأسير لا يقاتلان اهـ. (قوله: أسيرهم) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر وإلى قول المتن إلا لضرورة في النهاية إلا قوله المذكور (قوله: منعة) بفتحتين وقد تسكن النون اهـ ع ش (قول المتن، وإن كان إلخ) غاية اهـ ع ش (قوله: وهذا) أي استمرار حبس أسيرهم اهـ مغني (قوله: في رجل حر) أي متأهل للقتال اهـ مغني (قوله: وكذا في مراهق إلخ) أي وشيخ فان اهـ مغني (قوله: وإلا أطلقوا إلخ) أي، وإن خفنا عودهم مغني وأسنى (قوله: الحر الكامل) أي أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم اهـ مغني وأسنى (قول المتن ويرد سلاحهم وخيلهم إلخ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليها يد عادية بقصد اقتنائه لها تعديا فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وكذا عليه أجرة استعمالها، وإن لم يستعملها اهـ ع ش (قوله: أي لا يجوز ذلك) أي استعماله (قوله: نعم يلزمهم أجرة ذلك إلخ) وعليه فهل الأجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال؛ لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قوله كمضطر أكل طعام غيره اهـ ع ش ولعل الأقرب، هو الثاني نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الأول (قوله: على ما اقتضاه كلام الروضة إلخ) اعتمده النهاية والزيادي خلافا للشرح والمغني والأسنى كما يأتي (قوله: وقضية كلام الأنوار أنها لا تلزم) اعتمده الأسنى والمغني وسيذكر الشارح ما يوافقه (قوله: ولا يرد عليه) أي ما يقتضيه كلام الأنوار وقوله المضطر أي إذا أكل طعام غيره فإنه يلزمه بدله (قوله:؛ لأن الضرورة إلخ) أي في مسألة المضطر (قوله: بخلاف ما هنا) أي فإن الضرورة نشأت في مسألتنا من جهة المالك (قوله: ومع ذلك) أي مع الفرق بين المسألتين (قوله: مما مر) أي من أنه لا ضمان لما

يتلف في القتال اهـ مغني (قول المتن ولا يقاتلون بعظيم) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب مغني ونهاية (قوله: نعم) إلى قوله وظاهره في المغني إلا قوله قال البغوي إلى قال المتولي وإلى قوله قال الماوردي في النهاية إلا قوله أو أسراء أو التذفيف على جريحهم وقوله أي لا يجوز إلى قوله نعم (قول المتن ومنجنيق) ، هو آلة رمي الحجارة (قوله: وإلقاء حيات) وإرسال أسود ونحوها من المهلكات اهـ مغني (قوله: ولم يندفعوا إلخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله: إلا به) فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به (تنبيه) لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم إلا بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع أشجارهم وزروعهم ودار البغي دار الإسلام فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام إذا استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك اهـ مغني (قوله: بقصد الخلاص) ينبغي أو لا بقصد اهـ ع ش (قوله: ويظهر) عبارة النهاية ويتجه (قوله: أن هذا) أي قصد الخلاص منهم (قوله: قال المتولي ويلزم إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلزم الواحد منا كما قال المتولي مصابرة إلخ (قوله: وظاهره) أي ما قاله المتولي (قول المتن ولا يستعان إلخ) أي يحرم ذلك اهـ سم عبارة المغني والنهاية تنبيه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولا يستعان عليهم

Mas'alah: What does the commentary say about the correct expression regarding fighting rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

(قوله: هذه هي العبارة الصحيحة إلخ) عبارة شيخنا م ر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اهـ أي فليس قوله: وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن؛ لأنه

قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة شوبري وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون

Mas'alah: What is the ruling on fighting those whose covenant is not broken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه اهـ رشيدي أقول ولعله من تصرف الكتبة وكان في الأصل مؤخرا عن المتن عبارة المغني ويقاتلون أي حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث كبغاة أي كقتالهم أما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في الجزية اهـ.

Sub–topic – Negotiation and Delay with Rebels

Mas'alah: Should the imam initiate negotiation before fighting rebels?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6086)

ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يراسلهم ويسألهم: ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة ردها، وإن ذكروا شبهة.. كشفها، وبين لهم وجه الصواب. وقال أبو حنيفة: (يبدؤهم بالقتال) . دليلنا: قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] [الحجرات: 9] . فبدأ بالصلح قبل القتال وفي هذا إصلاح. وروي: (أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – لما كاتب معاوية – رضي الله عنه – وحكم.. خرج من معسكره ثمانية آلاف، ونزلوا بحروراء، وأرادوا قتاله، فأرسل إليهم ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال لهم: ما تنقمون منه؟ قالوا: ثلاث، فقال ابن عباس – رضي الله عنهما: إن رفعتها رجعتم؟ قالوا: نعم، قال: وما هي؟ قالوا: حكم في دين الله، ولا حكم إلا لله، وقتل ولم يسب، فإن حل لنا قتلهم.. حل لنا

سبيهم. ومحا اسمه من الخلافة، فقد عزل نفسه من الخلافة، يعنون اليوم الذي كتب فيه الكتاب بينه وبين أهل الشام، فكتب فيه: أمير المؤمنين، فقالوا: لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين.. ما قاتلناك، فمحاه من الكتاب. فقال ابن عباس – رضي الله عنهما: أما قولكم: إنه حكم في دين الله.. فقد حكم الله في الدين، فقال الله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] [النساء: 35] . فحكم الله بين الزوجين.

وقال الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] [المائدة 95] . فحكم الله في أرنب قيمتها درهم، فلأن يجوز أن يحكم في هذا الأمر العظيم بين المسلمين أولى. وأما قولكم: إنه قتل ولم يسب.. فأيكم كان يأخذ عائشة – رضي الله عنها – في سهمه وقد قال الله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] [الأحزاب: 6] ، وإذا ثبت أن سبي عائشة لا يجوز.. كان غيرها من النساء مثلها. وأما قولكم: إنه محا اسمه من الخلافة، فقد عزل نفسه.. فغلط؛ لـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – محا اسمه من النبوة) . وذلك: أنه «لما قاضى سهيل بن عمرو يوم الحديبية.. كتب الكتاب: "هذا ما قاضى به محمد رسول الله، سهيل بن عمرو" ، فقال: لو اعترفنا بأنك رسول الله.. لما احتجت إلى كتاب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للكاتب – وكان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وأرضاه: "امح رسول الله" ، فلم يفعل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أين رسول الله؟" ، فأراه إياه، فمحاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإصبعه» . فرجع منهم أربعة آلاف، وقاتل الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6088)

[فرع: طلب إنظار البغاة]] : وإذا أراد الإمام أن يقاتلهم، فسألوه أن ينظرهم.. نظرت: فإن سألوه أن ينظرهم أبدا.. لم يجز له ذلك؛ لأنه لا يجوز لبعض المسلمين ترك طاعة الإمام. وإن سألوه أن ينظرهم مدة.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: إن سألوه أن ينظرهم يوما أو يومين أو ثلاثا.. أنظرهم؛ لأن ذلك مدة قريبة، ولعلهم يرجعون

إلى الطاعة، وإن طلبوا أكثر من ذلك.. بحث عنه الإمام، فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة.. أنظرهم.. وإن كان قصدهم الاجتماع على القتال.. لم ينظرهم؛ لما في ذلك من الإضرار. وقال ابن الصباغ: إذا سألوه أن ينظرهم مدة مديدة.. كشف الإمام عن حالهم، فإن كانوا إنما سألوا ذلك ليجتمعوا أو يأتيهم مدد.. عاجلهم بالقتال ولم ينظرهم، وإن سألوا ليتفكروا ويعودوا إلى الطاعة.. أنظرهم؛ لأنه يجوز أن يلحقهم مدد في اليوم واليومين والثلاث، كما يلحقهم فيما زاد على ذلك. وكل موضع قلنا: لا يجوز إنظارهم، فبذلوا على الإنظار مالا.. لم يجز إنظارهم؛ لأنه يأخذ المال على إقرارهم فيما لا يجوز إقرارهم عليه، ولأن فيه إجراء صغار على المسلمين، فلم يجز. وإن بذلوا على الإنظار رهائن منهم أو من أولادهم، لم يجز قبول ذلك منهم؛ لأنهم ربما قويت شوكتهم على أهل العدل، فهزموهم وأخذوا الرهائن. وإن كان في أيديهم أسارى من أهل العدل، فسألوا الكف عنهم على أن يطلقوا الأسارى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن من أولادهم.. قبل الإمام ذلك منهم،

واستظهر لأهل العدل، فإن أطلق أهل البغي الأسارى الذين عندهم.. أطلق الإمام رهائنهم، وإن قتلوا من عندهم من الأسارى.. لم يقتل رهائنهم؛ لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم، فإذا انقضت الحرب.. خلى رهائنهم. وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتالهم.. أخر الإمام قتالهم إلى أن يكون بهم قوة؛ لأنه إذا قاتلهم مع الضعف.. لم يؤمن الهلاك على أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who return to obedience?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6089)

[مسألة: رجوع البغاة إلى طاعتنا يمنع قتالهم]] : وإن قال أهل البغي: رجعنا إلى طاعة الإمام ... لم يجز قتالهم؛ لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] [الحجرات: 9] . و (الفيئة) : الرجوع. وهكذا: إذا ألقوا سلاحهم.. لم يجز قتالهم؛ لأن الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة، فإن انهزموا.. نظرت: فإن انهزموا لغير فيئة.. لم يجز اتباعهم، ولا يجاز على جريحهم، لما روى ابن عمر، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا ابن أم عبد.. ما حكم من يفيء من أمتي؟ "فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال:" لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم» . وروى علي بن الحسين – رضي الله عنهما – قال: دخلت على مروان بن الحكم، فقال: ما رأيت أكرم علينا من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه:

(لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح) . (يذفف) : يروى بالدال والذال، ومعناه: لا يجاز عليه. وروي عن أبي أمامة – رضي الله عنه: أنه قال: (شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا) . ولأن قتالهم للدفع والكف عن القتال، وقد حصل ذلك. وإن انهزموا إلى فيئة ومدد ليستغيثوا بهم.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي حنيفة، واختيار أبي إسحاق المروزي: (أنهم يتبعون ويقتلون) ؛ لأنهم إذا لم يتبعوا.. لم يؤمن أن يعودوا على أهل العدل، فيقاتلوهم ويظفروا بهم. والثاني – وهو ظاهر النص: أنه لا يجوز أن يتبعوا ويقاتلوا؛ لعموم الخبر، ولأن دفعهم وكفهم قد حصل، وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم، كما لو تفرقوا. وإن حضر معهم من لا يقاتل – ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز قتله؛ لأن قتالهم للكف، وقد كف نفسه. والثاني: يجوز قصد قتله؛ لأن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – نهاهم عن قصد قتل

محمد بن طلحة السجاد – رضي الله عنهما – وأرضاهما، فقتله رجل، ولم ينكر علي – رضي الله عنه – وأرضاه – قتله، ولأنه صار ردءا لهم.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with rebels before fighting them?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1885)

عدل) ناصح (ذو فطن) جمع فطنة يسألهم ما ينقمون؛ لأن القصد ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم كالصائل، فإن ذكروا مظلمة، أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم، فإن استمروا على الإصرار أعلمهم بالقتال فإن استمهلوا فيه اجتهد، وفعل ما رآه صوابا، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم، أو للتقوي كاستلحاق مدد لم يمهلهم، وإذا قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف، فإن أمكن أسر، فلا قتل، أو إثخان، فلا تذفيف فإن التحم الحرب، واشتد الخوف دفعهم بما أمكن (

Mas'alah: What procedure must the imam follow before fighting rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6092)

(فصل) فإذا تكاملت الشروط المعتبرة في قتالهم، لم يبدأ به الإمام حتى يسألهم عن سبب انفرادهم ومباينتهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها، حتى يظهر لهم أنه على الحق فيها، لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولا وبالقتال أخيرا. ولأن علي بن أبي طالب أنفذ ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج بالنهروان،

Mas'alah: What are the rules for fighting rebels after dialogue fails?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6094)

(فصل) فإذا ثبت أنه يقدم قبل قتالهم سؤالهم عن سبب بغيهم واعتزالهم عن الجماعة، ثم مناظرتهم في حل ما اشتبه عليهم، فمتى أمل رجوعهم إلى الطاعة ودخولهم في الجماعة بالقول والمناظرة لم يتجاوزه إلى القتال، وإن يئس من رجوعهم بعد كشف ما اشتبه عليهم، جاز لإمام أهل العدل حينئذ قتالهم ومحاربتهم، وانقسمت أحوالهم في قتالهم ثلاثة أقسام: أحدها: ما كان قتالهم عليه واجبا. والثاني: ما كان قتالهم عليه مباحا. والثالث: ما اختلف القول في وجوبه وإباحته. فأما ما وجب قتالهم عليه: فهو بواحد من خمسة أمور: أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم. والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم. والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم. والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم. والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته.

روى عبد الله بن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيامة لا حجة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ." وأما ما أبيح قتالهم عليه وإن لم يجب: فهو أن ينفردوا عن الجماعة ولا يمتنعوا من حق، ولا يتعدوا إلى ما ليس لهم بحق، فيجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة، ولا يجب عليه قتالهم لتظاهرهم بالطاعة. روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) ." وأما ما اختلف القول في وجوب قتالهم وإباحته: فهو إذا امتنعوا مع انفرادهم من دفع زكاة أموالهم الظاهرة وقاموا بتفرقتها في أهل السهمان منهم ففيه قولان: أحدهما: وهو قياس

قول الشافعي في القديم: إن قتالهم عليها واجب، إذا قيل فيها بوجوب دفعها إلى الإمام. والقول الثاني: وهو قياس قوله في الجديد: إن قتالهم عليها مباح وليس بواجب إذا قيل فيه: إن دفعها إلى الإمام مستحب وليس بواجب. والله أعلم.

Mas'alah: What does 'fay'ah' mean in the context of fighting rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6104)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أي حال تركوا فيها القتال فقد فاءوا وحرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا"

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels during war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6113)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم) ." قال الماوردي: إذا سأل أهل البغي إنظارهم والحرب قائمة، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون ما سألوه من الإنظار قريبا كاليوم إلى ثلاثة أيام، لا تتفرق فيها العساكر ولا يتباعد فيه معسكره، فيجابون إليه، وينظرهم هذه المدة وعسكره مقيم عليهم، ويتحرز في هذه المدة منهم، لأن قتالهم لا يدوم اتصاله ليلا ونهارا، ولا بد فيه من استراحة عسكره ودوابه، فيجعلها إجابة لسؤالهم إعذارا وإنذارا. والضرب الثاني:

أن يسألوه الإنظار مدة طويلة كالشهر وما قاربه يبعد فيها المعسكر ويتفرق فيها العساكر، فينبغي للإمام أن يجتهد رأيه في الأصلح، بالكشف عن سرائرهم وعن أحوال عسكرهم. فإن علم من مسألتهم الإنظار ليستوضحوا الحق من الباطل أو ليجمعوا كلمة جماعتهم على الطاعة أنظرهم، سواء كان في عسكره قوة عليهم أو ضعف عنهم، لأن المقصود منهم عودهم إلى الطاعة دون الاصطلام. وإن علم أنهم سألوه الإنظار ليجمعوا فيها ما يتقوون به عليه، إما من عساكر أو أموال أو سألوه الإنظار ليطلبوا له المكايد أو ليتفرق عنه العسكر فيثقل عليه العود. نظر حينئذ إلى حال عساكره: فإن وجد فيهم قوة على قتالهم وصبرا على مطاولتهم لم ينظرهم وأقام على حربهم حتى يذعنوا بالطاعة أو ينهزموا. وإن وجد في عسكره ضعفا عنهم وعجزا عن مطاولتهم أنظرهم ليلتمس القوة عليهم إما بعساكر أو بأموال، وجعل ظاهر الإنظار إجابة لسؤالهم ليقيموا على الكف والموادعة، وباطن إنظارهم التماس القوة عليهم حتى لا يغفل عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels in exchange for money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6114)

(فصل) فإن سألوا الإنظار مدة لا يجوز إنظارهم إليها على مال بذلوه، لم يجز إنظارهم به لأمرين: أحدهما: إن بذل المال على الموادعة صغار وذلة، فلم يجز أخذه من المسلمين كالجزية. والثاني: إنهم ربما أخرجوه إلى إضعافه بما يتجدد لهم من القوة. فإن أخذ منهم المال على الإنظار بطل حكم الإنظار، ونظر فيما دفعوه من المال. فإن كان من خالص أموالهم رد عليهم. وإن كان من الفيء والصدقات لم يرد، وصرف في مستحقيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking hostages from rebels when granting a delay?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6114)

(فصل) فإن خيف المكر بإنظارهم فبذلوا رهائن من أولادهم على الوفاء بعهدهم. فإن كان الإنظار مما لا تجوز الإجابة إليه مع أخذ الرهائن لم يجابوا إليه ببذل الرهائن. وإن جازت الإجابة إليه بغير الرهائن كانت الإجابة إليه مع أخذ الرهائن أولى. فإن عادت الحرب ورهائنهم في أيدينا، لم تقتل رهائنهم، لأن التعدي من غيرهم. ولو كان في أيديهم أسارى من أهل العدل فقتلوهم، وفي أيدينا لهم أسارى منهم أو رهائن لهم لم يجز قتلهم بمن قتلوه، لأن القاتل غيرهم.

Mas'alah: What is the procedure for the imam before fighting rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=548)

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث لهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسألهم عما يكرهون اقتداء ب علي رضي الله عنه فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة فإن أصروا نصحهم ووعظهم فإن أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أولا بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا

Mas'alah: What are the rulings on besieging rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=549)

القول في إحصار البغاة ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم

Mas'alah: How should the imam deal with rebels before and during combat?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=157)

فيبدأ قبل قتالها بمناظرتها فإن رجعت كف وإلا قاتلها بعد الإنذار ولا يتبع منهم مدبرا ولا يقتل لهم أسيرا ولا يغنم لهم مالا ولا يسبي لهم ذرية ولا يذفف على جريح

Mas'alah: What should the imam do before fighting rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9210)

ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وان ذكروا علة يمكن أزاحتها أزاحها، وان ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى (فأصلحوا بينهما) وفيما ذكرناه اصلاح. وروى عبد الله بن شداد بن الهاد (أن عليا كرم الله وجهه لما كاتب معاوية وحكم، عتب عليه ثمانية آلاف ونزلوا بأرض يقال لها حروراء، فقالوا انسلخت من قميص ألبسك الله، وحكمت في دين الله، ولاحكم الا لله، فقال على: بينى وبينكم كتاب الله. يقول الله تعالى في رجل وامرأة (وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا أنى كاتبت معاوية: من (على بن أبى طالب) وجاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين

صالح قومه قريشا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد رسول الله، فقالوا: لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك، فقال اكتب فكتب (هذا ما قاضى عليه محمد قريشا) يقول الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر) وبعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله كتاب الله تعالى ثلاثة أيام، ورجع منهم أربعة آلاف،

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9210)

فإن طلبوا الانظار نظرت، فان كان يومين أو ثلاثة أنظرهم، لان ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون إلى الطاعة، فان طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الامام، فان كان قصدهم

الاجتماع على الطاعة أمهلهم، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم، لما في الانظار من الاضرار،

Mas'alah: Should the imam accept hostages from rebels for a delay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9211)

وان أعطوا على الانظار رهائن لم يقبل منهم، لانه لا يؤمن أن يكون هذا مكرا وطريقا إلى قهر اهل العدل.

Mas'alah: Should the imam accept money from rebels for a delay?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9211)

وان بذلوا عليه مالا لم يقبل لما ذكرناه، ولان فيه اجراء صغار على طائفة من المسلمين، فلم يجز، كأخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What is the story of Ali sending Ibn Abbas to negotiate with the Khawarij?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9213)

وروى أن عليا رضى الله عنه لما كاتب معاوية وحكم خرج من معسكره ثمانية آلاف

ونزلوا بحروراء وأرادوا قتاله، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس يسألهم ما ينقمون منه؟ قالوا ثلاث، فقال ابن عباس ان رفعتها رجعتم؟ قالوا نعم. قال وما هي؟ قالوا حكم في دين الله ولا حكم الا لله، وقتل ولم يسب، فإنه ان حل لنا قتلهم حل لنا سبيهم، ومحا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه من الخلافة يعنون اليوم الذى كتب الكتاب بينه وبين أهل الشام، فكتب فيه: أمير المؤمنين فقالوا لو أقررنا بأنك أمير المؤمنين ما قاتلناك، فمحاه من الكتاب، فقال ابن عباس أما قولكم انه حكم في الدين فقد حكم الله في الدين فقال تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فحكم الله بين الزوجين، وقال الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) فحكم الله في أرنب قيمتها درهم، أفلا يجوز أن يحكم في هذا الامر العظيم بين المسلمين. وأما قولكم أنه قتل ولم يسب، فأيكم كان يأخذ عائشة عليها السلام في سهمه وقد قال تعالى (وازواجه أمهاتهم) وإذا ثبت أن سبى عائشة لا يجوز كان غيرها من النساء مثلها وأما قولكم انه

محا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه فغلط، لان النبي صلى الله عليه وسلم محا اسمه من النبوة، وذلك أنه لما قاضى سهيل بن عمرو يم الحديبية كتب الكتاب هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، فقال لو اعترفنا بأنك رسول الله لما احتجت إلى كتاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين رسول الله؟ فأراه إياه فمحاه للكاتب، وكان على بن أبى طالب أبى أن يمحوه حين أمره، فرجع منهم أربعة آلاف وقاتل الباقين

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9214)

(فرع) وإذا أراد الامام أن يقتلهم فسألوه أن ينظرهم نظرت، فإن سألوه أن ينظرهم أبدا لم يجز له ذلك، لانه لا يجوز لبعض المسلمين ترك طاعة الامام وان سألهم أن ينظرهم مدة، فاختلف أصحابنا فيه، فقال الشيخ أبو إسحاق ان سألوه أن ينظرهم يوما أو يومين أو ثلاثا أنظرهم، لان ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون إلى الطاعة. وان طلبوا أكثر من ذلك بحث فيه الامام فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أنظرهم، وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في ذلك من الاضرار.

وقال ابن الصباغ: إذا سألوه أن ينظرهم مدة مديدة كشف الامام عن حالهم فإن كانوا إنما سألوا ذلك ليجتمعوا أو يأتيهم مدد عاجلهم بالقتال ولم ينظرهم. وإن سألوا ليتفكروا ويعودوا إلى الطاعة أنظرهم لانه يجوز أن يلحقهم مدد في اليوم واليومين والثلاث كما يلحقهم فيما زاد على ذلك وكل موضع قلنا لا يجوز إنظارهم فبذلوا على الانظار مالا لا يجوز إنطارهم، لانه يأخذ المال على اقرارهم فيما لا يجوز له إقرارهم

عليه، ولان فيه إجراء صغار على المسلمين فلم يجز وإن بذلوا على الانظار رهائن منهم أو من أولادهم لم يجز قبول ذلك منهم لانهم ربما قويت شوكتهم على أهل العدل فهزموهم واخذوا الرهائن، وأن كان في أيديهم أسارى من أهل العدل فسألوا الكف عنهم على أن يطلقوا الاسارى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن من أولادهم قبل الامام ذلك منهم واستظهر لاهل العدل، فإن أطلق أهل البغى الاسارى الذين عندهم أطلق الامام رهائنهم وإن قتلوا من عندهم من الاسارى لم يقتل رهائنهم، لانهم لا يقتلون بقتل غيرهم فإذا انقضت الحرب خلى رهائنهم، وإن كان في أهل العدل ضعف عن قتالهم أخر الامام قتالهم إلا أن يكون بهم قوة، لانه إذا قاتلهم مع الضعف لم يؤمن الهلاك على أهل العدل.

Mas'alah: How should the imam deal with a rebellious group (baghi)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1333)

فصل: إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجب عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الإمام وامتنعت بمنعة قاتلها الإمام لقوله عز وجل: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة وقاتل علي كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل وقاتل معاوية بصفين وقاتل الخوارج بالنهروان ولا يبدأ القتال حتى يسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها وإن ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] وفيما ذكرناه إصلاح وروى عبد الله

بن شداد أن علي كرم الله وجهه لما كتب معاوية وحكم وعتب عليه ثمانية آلاف ونزلوا بأرض يقال لهل حروراء فقالوا: انسلخت من قميص ألبسك الله وحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله فقال علي: بيني وبينكم كتاب الله يقول الله تعالى في رجل 1 رواه البخاري في كتاب الفتن باب 2. مسلم في كتاب الإمارة حديث 35، 56. النسائي في كتاب تحريم الدم باب 28. الدارمي في كتاب السير باب 75. 2 رواه البخاري في كتاب الفتن باب 7. مسلم في كتاب الإيمان حديث 161، 163. الترمذي في كتاب الحدود باب 26. ابن ماجه في كتاب الفتن باب 11.

وامرأة: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل ونقموا أني كاتبت معاوية من علي بن أبي طالب وجاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكتب من محمد رسول الله" . فقالوا لو نعلم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نخالفك فقال أكتب فكتب: "هذا ما قاضى محمد عليه قريشا" . يقوا الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر} [الأحزاب: 21] وبعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله كتاب الله تعالى ثلاثة أيام ورجع منهم أربعة آلاف فإن أبوا وعظهم وخوفهم القتال فإن أبوا قاتلهم فإن طلبوا الأنظار نظرت فإن كان يومين أو ثلاثة أنظرهم لأن ذلك مدة قريبة ولعلهم يرجعون إلى الطاعة فإن طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الإمام فإن كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أمهلهم وإن كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في الأنظار من الأضرار وإن أعطوا على الأنظار رهائن لم يقبل منهم لأنه لا يؤمن أن يكون هذا مكرا وطريقة إلى قهر أهل العدل وإن بذلوا عليه مالا لم يقبل لما ذكرناه

ولأن فيه إجزاء صغارا على طائفة من المسلمين فلم يجز كأخذ الجزية منهم.

Mas'alah: What procedure must be followed before fighting rebels (bughat)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4564)

ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة .. أزالها، ـــــــ قال: (ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي: ما ينكرون وما يعيبون وما يعدونه ذنبا، قال الله تعالى: {قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله} ، وقال تعالى: {وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله} ، فالاستثناء في جميع ذلك من غير الجنس، كقول النابغة [من الطويل] : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم .... بهن فلول من قراع الكتائب وكقول الرقيات [من المنسرح] : ما نقموا من بني أمية إلا .... أنهم يحملون إن غضبوا و (نقم) بفتح القاف وكسرها. قال: (فإن ذكروا مظلمة أو شبهة .. أزالها) ؛ لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم. والبعث واجب كما صرح ابن الصباغ وغيره، وهو ظاهر عبارة (الشرحين) والكتاب. وقال أبو الطيب: مستحب. وقد بعث علي ابن عباس إلى أهل النهروان، فقال لهم: (هذا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فما تنقمون منه؟) قالوا ثلاثا. حكم في الدين وقد أغنى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحكيم. وقتل ولم يسب، فإما أن يقتل ويسبي، وإما أن لا يفعلهما. ومحا اسمه من الخلافة، فإن كان على حق .. فلم خلع؟ وإن كان على غير حق .. فلم دخل؟ فقال ابن عباس: (أما التحكيم .. فقد حكم الله في الدين، فقال تعالى:

Mas'alah: What should be done if rebels persist after admonition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4565)

فإن أصروا .. نصحهم ثم آذنهم بالقتال، ـــــــ {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} ، وقال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} في أرنب قيمته درهم، أخرجت من هذه؟) قالوا: نعم. قال: (وأما أنه قتل وما سبى .. فلو حصلت عائشة في قسم أحدكم .. كيف يصنع وقد قال تعالى: ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا؟) فقالوا: رجعنا عن هذه. قال: (وأما محوه اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية .. عمرو عام الحديبية) ، وقد كتب كتاب القضية بينهم وعلى بن أبي طالب، فرجع عند ذلك بعضهم وأبى بعضهم، رواه أحمد [1/ 86] والبهقي [8/ 179] . فلما أخبره ابن عباس بما تفق .. قال علي لأصحابه: لا ينفلت منهم عشرة ولن يقتل منا عشرة، فسار إليهم، فقتلوا كلهم إلا ثمانية، وقتل من أصحاب على تسعة. قال: (فإن أصروا) أي: بعد إزالة العلة) .. نصحهم) ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة؛ لتكون كلمة الدين واحدة، ولأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود، فإن أصروا .. دعاهم إلى المناظرة. قال: (ثم آذنهم بالقتال) أي: أعلمهم؛ لأن الله تعالى أمر أولا بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى. وإنما يعلمهم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوة وقدرة عليهم. ويكون القصد بالقتال دفعهم عما هم عليه دون قتلهم؛ لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} أي: ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who request a delay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4566)

فإن استمهلوا .. اجتهد وفعل ما رأه صوابا. ولا يقاتل مدبرهم ـــــــ ثم هذا القتال واجب– قال الماوردي– بخمس شروط: أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو لإفساد نسلهم. والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم. والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم. والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم. والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته. فإن انفردوا عن الجماعة ولا منعوا حقا ولا تعدوا على الإمام .. جاز قتالهم لأجل تفريق الجماعة. قال: (فإن استمهلوا .. اجتهد وفعل ما رآه صوابا) ، فإن ظهر له أنهم عازمون على الطاعة وأنهم ينتظرون كشف الشبهة .. أمهلهم ليتضح لهم الحق. وإ، ظهر له أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم وانتظار مددهم .. لم يمهلهم إن كان في عسكره قوة، وإن سألوا ترك القتال أبدا .. لم يجبهم. وظاهر عبارة المصنف: أن هذا الإمهال لا يتقدر، بل يرجع إلى ما يراه الإمام. وفي (التهذيب) يوم أو يومين، وفي (المهذب) ثلاثة أيام. وفي (العمدة) للفوراني: إن رجا توبتهم ورجوعهم .. انتظرهم شهرا أو شهرين، وكذلك إن رأى في أهل العدل ضعفا. قال: (ولا يقاتل مدبرهم) إذا كان غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى فئة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: (يا ابن أم عبد؛ ما حكم من بغى من أمتى؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم) رواه الحاكم [2/ 155] والبيهقي [8/ 182] . ودخل الحسن بن علي على مروان فقال: ما رأيت أكرم من أبيك، ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى تادى مناديه: أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح.

Mas'alah: How should rebels be called back to obedience before fighting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1662)

الطرف الرابع في كيفية قتالهم والمقصود به ردهم إلى الطاعة) لا نفيهم، وقتلهم فيقاتلون (كالصائل فلا يقاتلهم) الإمام (حتى) يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا (يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم؛ لأن عليا بعث ابن عباس – رضي الله عنهم – إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة (فإن أبوا) عن الرجوع بعد الإزالة (وعظهم) ، وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) إذا لم يتعظوا (يعرض عليهم المناظرة فإن أصروا) على إبائهم (آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال) ؛ لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله (فإن) وفي نسخة، وإن (استنظروه) أي طلبوا منه الإنظار (وله) فيه (مصلحة) بأن ظهر له أن استنظارهم للتأمل في إزالة الشبهة (أنظرهم) بحسب ما يراه (لا إن خشي مضرة) بأن ظهر له أن استنظارهم لتقويهم كاستلحاق مدد فلا ينظرهم (وإن بذلوا مالا ورهنوا أولادا) ونساء لاحتمال تقويهم واستردادهم ذلك، وإذا كان بأهل العدل ضعف أخر القتال للخطر صرح به الأصل (فإن سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا أسرانا وبذلوا) بذلك (رهائن قبلناها) استيثاقا واستمالة لأسرانا (فإن قتلوا الأسارى لم تقتل الرهائن) ؛ لأن القاتل غيرهم (بل يطلقهم كأساراهم) بعد انقضاء الحرب فإن أطلقوهم أطلقناهم. (فإن انهزموا متبددين) أي متفرقين بحيث بطلت شوكتهم واتفاقهم (لم نتبعهم، ولو خفنا أن يجتمعوا) في المآل للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم؛ ولأنه لا اعتبار بما يتوقع (أو) انهزموا (مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعناهم) حتى يرجعوا إلى الطاعة أو يتبددوا (ومن تخلف منهم عجزا) ، ولو غير مختار (أو ألقى سلاحه تاركا القتال لم يقتل) عبارة الرافعي لم يقاتل، وهي أولى، وقوله كأصله ألقى سلاحه ليس بقيد بل لو ترك القتال، وهو معه كان الحكم كذلك؛ لأن القصد بقتاله الكف، وهو حاصل بالترك (ويقاتل مول) ظهره (تحرف للقتال أو تحيز إلى فئة قريبة لا بعيدة) لأمن غائلته في البعيدة دون ما قبلها، ولا عبرة بما يتوقع. (ولا يقتل مثخنهم) من

أثخنه الجرح أي أضعفه (ولا أسراهم) للنهي عنهما في الخبر السابق (وينبغي أن تعرض عليهم) أي على أسراهم الرجال (التوبة) وبيعة الإمام (ويطلقون بعد) انقضاء (الحرب) ، وتفرق الجمع (إلا إن خيف عودهم) إلى القتال فلا يطلقون، وقوله وينبغي إلخ من زيادته أخذه من كلام القاضي وبعضه بعلم مما يأتي آخر الفصل بل إن جعل ضمير عودهم للبغاة لا للأسارى فذلك كله تكرار (فلو كانوا مراهقين، وعبيدا ونساء غير مقاتلين أو أطفالا أطلقوا بعدها) أي بعد الحرب من غير أن يعرض عليهم البيعة، وإن خفنا عودهم إلى القتال إذ لا بيعة لهم فإن كانوا مقاتلين فهم كالرجال، وقال البلقيني وغيره: إنه مخالف لمقتضى نص الأم من أنهم كغير المقاتلين (والأموال) التي ليست من آلات الحرب (كالأطفال) فترد عليهم بعد انقضاء الحرب، وإن خفنا عودهم إلى القتال (والخيل والسلاح كالأسارى) فيردان إليهم بعد انقضاء الحرب إلا إن خفنا عودهم إلى القتال (ويحرم استعمالها) أي الأموال والخيل والسلاح في قتال أو غيره لخبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (إلا لضرورة) كأن تعين السلاح للدفع والخيل للهزيمة (كمال)]

Mas'alah: What is the procedure before fighting rebels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1517)

ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى

Mas'alah: What is the procedure for calling rebels to obedience and debating them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1518)

الطاعة، فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا فغلبوا أو أصروا مكابرين آذنهم بالقتال، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما يراه صوابا.

Mas'alah: What is the procedure for the imam before fighting rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3390)

وإذا اجتمع الشرائط الثلاث في قوم، وثبت لهم حكم البغي: لا يبتدئهم الإمام شبهة كشفها لهم، وإن لم يظهروا نصحهم، ووعظهم، وقال لهم: ارجعوا إلى طاعتي، ودعوا ما أنتم عليه؛ لتكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على الأعداء واحدة، فإن لم يسمعوا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا إليها أو ناظروا، وظهر الأمر عليهم، فأصروا على بغيهم أخبرهم: "إنا مقاتلوكم" ، فإن سألوا النظرة مدة قريبة يوما أو يومين-: أنظرهم؛ لعلهم يرجعون، وإن طلبوا أكثر من ذلك كالشهر والشهرين: فإن رأى الإمام المصلحة في إنظارهم؛ بأن كان بأهل العدل ضعف، حتى يتقووا، أو وقعت لأهل البغي شبهة، فربما تزول-: أنظرهم، وإن خاف الإمام اجتماعهم، وشوكتهم، ومكرهم في الإنظار-: لم ينظرهم.

Mas'alah: How should the Imam deal with rebels (baghah)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه، أو منعت الزكاة أو حقا توجه عليها وامتنعوا بالحرب؛ بعث إليهم, وسألهم ما تنقمون؟ فإن ذكروا شبهة أزالها، وإن

ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها، وإن أبوا وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن أبوا قاتلهم، وإن استنظروا مدة لينظروا أنظرهم، إلا أن يخاف أنهم يقصدون الإجماع على حربه؛ فلا ينظرهم.

Mas'alah: What is the procedure for the imam before fighting rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6172)

فصل: فإذا تكاملت الشروط المعتبرة في قتالهم، لم يبدأ به الإمام حتى يسألهم عن سبب انفرادهم ومباينتهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها، حتى يظهر لهم أنه على الحق فيها، لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولا وبالقتال أخيرا، ولأن علي بن أبي طالب أنفذ ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج بالنهروان، يسألهم عن سبب مباينتهم ويحل شبهة تأويلهم، لتظاهرهم بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم، فقال لهم ابن عباس: هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه؟ قالوا: ننقم منه ثلاثا: حكم في دين الله، وقد أغنى كتاب الله وسنة رسوله عن التحكيم وقتل ولم يسب: وكان ينبغي له إما أن يقتل ويسبي أو لا يقتل ولا يسبي، لأنه إذا حرمت أموالهم فقد حرمت دماؤهم، ومحا اسمه من الخلافة، فإن كان على حق فلم خلع، وإن كان على غير حق فلم دخل؟ فقال ابن عباس: أما قولكم: أنه حكم في دين الله، فقد حكم الله تعالى في الدين فقال: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء:35] . وقال تعال: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . فحكم في أرنب قيمته درهم، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى. فرجعوا عن هذا. فقال: وأما

قولكم: كيف قتل ولم يسب، فلو حصلت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في سهم أحدكم، كيف يصنع، وقد قال الله تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] . قالوا: رجعنا عن هذه. قال: وأما قولكم: إنه محا اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية، فقد محا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه من النبوة حين قاضى سهيل بن عمرو عام الحديبية، وقد كتب كتاب القضية بينه وبين قريش علي بن أبي طالب، فكتب هذا ما قاضى محمد رسول الله سهيل بن عمرو. فقال سهيل: لا كتب رسول الله، فلو علمنا أنك رسول الله ما خالفناك، فاكتب محمد بن عبدالله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: امحه. فقال: لا أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة. فقال له: أرنيه، فأراه، فمحاه بإصبعه. فرجع بعضهم وبقى منهم نحو أربعة آلاف لم يرجعوا، فعاد إلى علي بن أبي طالب، فأخبره، فقال لأصحابه: سيروا على اسم الله تعالى إليهم، فلن يفلت منهم عشرة، ولن يقتل منكم عشرة، فساروا معه إليهم فقتلهم، وأفلت منهم ثمانية، وقتل من أصحاب علي تسعة. وقال: اطلبوا لي ذا الثدية. فرأوه قتيلا بينهم، فكبر علي وقال: الحمد لله الذي صدق وعد رسوله إذ قال لي: تقاتلك الفئة الباغية فيهم ذو الثدية. فهذه سيرة علي بن أبي طالب فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing rebels who have ceased fighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6181)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أي"

حال تركوا فيها القتال فقد فاؤوا وحرم قتالهم لأنه أمر أن يقاتل وإنما يقاتل من يقاتل فإذا لم يقاتل حرم الإسلام أن يقاتل فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا قاتلوه نادي منادي على رضي الله عنه يوم الجمل ألا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح وآتى على رضي الله عنه يوم صفين بأسير فقال له على لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستعليا فبهذا كله أقول وأما إذا لم يكن جماعة ممتنعة وحكمة القصاص قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بجيشه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل وقتله الحسن بن علي رضي الله عنه وفي الناس بقية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد على وقد ولى قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم ولم يضمن عقلا ولا قودا فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق. قال المزني رحمه الله: هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة لأنه أكرمهم هناك ما وضع ههنا عنهم وهذا أشبه عندي بالقياس "." قال في الحاوي: أصل هذا: قول الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] {فقاتلوا} [النساء: 76] يتضمن الأمر بقتالهم لا بقتلهم. وقوله: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الجرات: 9] هو الغاية في إباحة قتالهم. والفيئة في كلامهم: الرجوع، وهو على ثلاثة أضرب تتفق أحكامها وإن اختلفت أنواعها: أحدها: أن يرجعوا إلى طاعة الإمام والانقياد لأمره، فهو غاية ما أريد منهم، وقد خرجوا به من البغي اسما وحكما، وصاروا داخلين في أحكام أهل العدل. والثاني: أن يلقوا سلاحهم مستسلمين فالواجب الكف عنهم، لأن الله تعالى أمر الحرب متوجه إلى قتلهم، وفي أهل البغي إلى قتالهم. والثالث: أن يولوا منهزمين فيجب الكف عنهم، ولا يتبعوا بعد هزيمتهم (0) فقد نادي منادى على يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبر

ولا يذفف على جريح. وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام، قال: دخل علي مروان فقال لي: ما رأيت أكرم غلبة من أبيك، ما كان إلا إن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديهن: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. ولما ولى الزبير عن القتال وخرج عن الصف، قال علي: أفرجوا للشيخ فانه محرم، فمضى وأتبعه عمرو بن جرموز حتى ظفر باغتياله فقتله بوادي السباع وأتى عليا برأسه،

فقال (علي) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بشر قاتل ابن صفية بالنار" فقال عمرو: أف لكم إن كنا معكم أو عليكم في النار، فقام وهو يقول: أتيت عليا برأس الزبير وكنت أظن بها زلفتى فبشر بالنار قبل الوعيد وبئس بشارة ذي التحفة وولي طلحة بن عبيد الله، فلم يعرض له أحد من أصحاب علي حتى رماه مروان بن الحكم بسهم في أكحله فقتله، وكان في عسكر طلحة والزبير، فلما كان في الليل سار علي عليه السلام ومعه قنبر مولاه بمشعلة يتصفح القتلى، فمر بطلحة قتيلا، فوقف عليه وبكى وقال: أعزز على أبا محمد أن أراك مجدلا تحت نجوم السماء، إنا لله وإنا إليه راجعون، شفيت غيظي وقتلت معشري إلى الله أشكو عجري ويجري، ثم أنشأ يقول: فتى كان يعطي السيف في الروع حقه إذا ثوب الداعي ويشقى به الجسور فتى كان يدينه الغنى من صديقه إذ ما هو استغنى ويبعده الفقير

Mas'alah: What is the ruling on pursuing defeated rebels who retreat to a base?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6183)

فصل: فإذا تقرر أنهم لا يتبعون بعد انهزامهم فلا فرق بين المنهزم إلى غير دار يرجع

إليها، وإلى غير إمام يعود إلى طاعته، وبين المنهزم إلى دار وإمام. وقال أبو حنيفة: لا يتبع المنهزم إلى غير دار وإمام، ويتبع المنهزم إلى دار وإمام ويقتل إن ظفر به احتجاجا: بأن عليا لم يقع من انهزم من أهل الجمل، لأنهم انهزموا إلى غير دار وإمام، واتبع من انهزم يوم صفين لأنهم رجعوا إلى دار وإمام. حتى روى أنه اتبع مدبرا ليقتله فكشف عن سوءته فكف على طرفه ورجع عنه. قال: ولأن الانهزام مع بقاء الدار والإمام لا يكون رجوعا عن البغي، ولا مانعا من العود. ودليلنا: ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه أتي بأسير يوم صفين، فقال له الأسير: أتقتلني صبرا. فقال: لا إني أخاف الله رب العالمين وخلى سبيله. قال الشافعي: والحرب يومئذ قائمة، ومعاوية يقاتل جادل في أيامه كلها مستعليا أو منتصفا، يعني: مستعليا بكثرة جيشه، أو منتصفا بمساواة الجيش. وأتى معاوية بأسير يوم صفين فأمر بقتله، فقال الأسير: والله ما تقتلني لله ولا فيه ولكن لحطام هذه الدنيا، فإن عفوت فصنع الله بك ما هو أهله، وإن قتلت فصنع الله بك ما أنت أهله فقال لهم عاوية: لقد سببت فأحسنت وخلى سبيل. ولأن الإمام مأمور بالقتال لا بالقتل، والمولى غير مقاتل فلم يجز أن يقتل ولأن المراد بالقتال الكف والمولى كاف فلم يجز أن يتبع. فأما احتجاجه بندائه يوم الجمل دون صفين فعنه جوابان:

أحدهما: أنه أمر بالنداء في اليومين معا أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. والثاني: أنه وإن فرق بين اليومين في النداء فلأن الحرب انجلت يوم الجمل. فتفرغ النداء، وكانت يوم صفين باقية فتشاغل بتدبير الحرب عن النداء. وأما طلبه للأسير، فقد كان ذلك عند اختلاط الصفوف وبقاء القتال. واحتجاجهم بجواز عوده فلا معنى لتعليق الحكم بعلة لم تكن، ويجوز أن لا تكون والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it during war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6188)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم وإن خاف على الفيئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى تمكنه القوة عليهم" .

قال في الحاوي: إذا سأل أهل البغي إنظارهم والحرب قائمة، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون ما سألوه من الإنظار قريبا كاليوم إلى ثلاثة أيام، لا تتفرق فيها العساكر ولا يتباعد فيه معسكره، فيجابون إليه، وينظرهم هذه المدة وعسكره مقيم عليهم، ويتحرز في هذه المدة منهم، لأن قتالهم لا يدون اتصاله ليلا ونهارا، ولا بد فيه من استراحة عسكره ودوابه، فيجعلها إجابة لسؤالهم إعذارا وإنذارا. والثاني: أن يسألوه الإنظار مدة طويلة كالشهر وما قاربه يبعد فيها المعسكر ويتفرق فيها العساكر فينبغي للإمام أن يجتهد رأيه في الإصلاح. بالكشف عن سرائرهم وعن أحوال عسكرهم. فإن علم من مسألتهم الإنظار ليستوضحوا الحق من الباطل أو ليجمعوا كلمة جماعتهم على الطاعة أنظرهم، سواء كان في عسكره قوة عليهم أو ضعف عنهم، لأن المقصود منهم عودهم إلى الطاعة دون الاصطلام، وإن علم أنهم سألوه الإنظار ليجمعوا فيها ما يتقوون به عليه، إما من عساكر أو أموال أو سألوه الإنظار ليطلبوا له المكايد أو ليتفرق عنه العسكر فيثقا عليه العود. نظر حينئذ إلى حال عساكره ز فان وجد فيهم قوة على قتالهم وصبرا على مطاولتهم لم ينظرهم وأقام على حربهم حتى يذعنوا أو ينهزموا، وإن وجد في عسكره ضعفا عنهم وعجزة عن طاولتهم أنظرهم ليلتمس القوة عليهم إما بعساكر أو بأموال، وجعل طاهر الإنظار إجابة لسؤالهم ليقيموا على الكف والموادعة، وباطن

إنظارهم التماس القوة عليهم حتى لا يغفل عنهم

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels in exchange for money?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6189)

فصل: فإن سألوا الإنظار مدة لا يجوز إنظارهم إليها على مال بذلوه، لم يجز إنظارهم به لأمرين: أحدهما: أن بذل المال على الموادعة صغار وذلة، فلم يجز أخذه من المسلمين كالجزية. والثاني: أنهم ربما أخرجوه إلى إضعافه بما يتجدد لهم من القوة. فإن أخذ منهم المال على الإنظار بطل حكم الإنظار، ونظر فيما دفعوه من المال. فإن كان من خالص أموالهم رد عليهم وإن كان من الفيء والصدقات لم يرد، وصرف في مستحقيه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting retreating rebels?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=62)

قوله: ولا يقاتل مدبرهم. أطلق أنه لا يقاتل مدبرهم، وليس ذلك مطلقا، فإن من أدبر منهم متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة قريبة يقاتل، قطع به الرافعي في الشرح، وإن كان إلى فئة بعيدة وجهان، ثم قال: وإنما أطلق الوجهان من غير فصل بين أن تكون الفئة قريبة أو بعيدة.

Mas'alah: What is the procedure before fighting rebels according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2039)

ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي: يكرهون، كما فعل علي رضي الله عنه حين بعث ابن عباس إلى الخوارج [3]، (

Mas'alah: What are the rules for dealing with rebels before and during battle?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=563)

وحلف في دفع زكاة لهم لا خراج أو جزية وفي عقوبة إلا أن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه وما أتلفوه علينا أو عكسه لضرورة حرب هدر كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال فإن استمهلوا فعل ما رآه مصلحة ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق ولو صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد بعد أمن غائلتهم ما أخذ ولا يستعمل ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر إلا لضرورة ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو آمنوا حربيين ليعينوهم نفذ عليهم ولو أعانهم. ـــــــ تعزير "وخراج وزكاة وجزية" لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية "و" يعتد "بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم" لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم "وحلف" الشخص ندبا إن أتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وإن صححه النووي في تصحيحه هنا "في" دعوى "دفع زكاة لهم" فيصدق لأنه أمين في أمور الدين "لا" في دعوى دفع "خراج" فلا يصدق لأنه أجرة "أو" دفع "جزية" لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة "و" حلف وجوبا فيصدق "في عقوبة" أنها أقيمت عليه "إلا أن ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه" فلا يصدق فيها لأن الأصل عدم إقامتها ولا قرينة

تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثر ببدنه للقرينة وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي. "وما أتلفوه علينا أو عكسه" أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها "لضرورة حرب هدر" اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به "كذي شوكة" مسلم "بلا تأويل" فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام "ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث" إليهم "أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون" أي يكرهون "فإن ذكروا مظلمة" بكسر اللام وفتحها "أو شبهة أزالها" عنهم لأن عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة "فإن أصروا" بعد الإزالة "وعظهم" وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة "ثم" إن لم يتعظوا "أعلمهم بالمناظرة" وهذا من زيادتي "ثم" إن أصروا أعلمهم "بالقتال" لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال "فإن استمهلوا" فيه "فعل" باجتهاده "ما رآه مصلحة" من الامهال وعدمه فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم "ولا يتبع" إذا وقع قتال "مدبرهم" إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة "ولا يقتل مثخنهم" بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته "وأسيرهم" لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا "ولا يطلق" أسيرهم "ولو" كان "صبيا أو إمرأة" أو عبدا "حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم" ولا يتوقع عودهم "إلا أن يطيع" أي الأسير "باختياره" فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا

في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب. "ويرد" لهم "بعد أمن غائلتهم" أي شرهم لعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم "ما أخذ" منهم "ولا يستعمل" ما أخذ منهم في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم "ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق" وهو آلة رمي الحجارة إلا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك "ولا يستعان عليهم بكافر" لأنه يحرم تسليطه على المسلم "إلا لضرورة" بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي إلا لضرورة راجع إلى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الأخيرة من زيادتي "ولا بمن يرى قتلهم مدبرين" لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة أو حسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما "ولو أمنوا حربيين" بالمد أي عقدوا لهم أمانا "ليعينوهم" علينا.

Mas'alah: How should the imam deal with rebels who cause harm?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=769)

نعم؛ إن تضررنا بهم .. تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، ثم إن صرحوا بسبب الإمام أو أحد منا .. عزرو، وإن عرضوا به .. فلا، وإن قاتلوا. ز فهم فسقة وأصحاب نهب، فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قصدوا إخافة الطريقة، ومع شوكة لهم بحيث يمكنهم معها المقاومة للإمام، ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفة، من بذلك مال وإعداد رجال، ونصب قتال؛ ليردهم إلى الطاعة.

Mas'alah: What is the procedure for the imam before fighting rebels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=769)

ويجب على الإمام ألا يقاتلهم حتى ينذرهم، وينبغي أن يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما يكرهون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة، أزالها، فإن أصروا بعد الإزالة .. وعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة، ثم أعلمهم بالقتال، فإن استمهلوا فيه، اجتهد في الإمهال وعدمه، وفعل ما رآه صوابا منهما، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة .. أمهلهم، أو لاستلحاق مدد. لم يمهلهم.

Mas'alah: How should the imam proceed before fighting rebels?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=296)

(مع المنع لأشيا) بالقصر للوزن (لازمه) أي مع منع حق لزمهم وعلى الإمام أن لا يقاتلهم حتى ينذرهم وينبغي أن يبعث لهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا بعد الإزالة وعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة ثم أعلمهم بالقتال فإن استمهلوا فيه اجتهد وفعل ما رآه صوابا فإن ظهر له أن استمهالهم للتأويل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم وإذا قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف فإن أمكن أسر فلا قتل أو أثخان فلا تذفيف فإن التحم الحرب واشتد الخوف دفعهم بما يمكن ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين من البغاة ولا يولى عنهما إلا متحرفا القتال أو متحيزا إلى فئة

Mas'alah: What is the procedure for the imam before fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1702)

ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث لهم أمينا فطنا إن كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسألهم عما يكرهون اقتداء بعلي – رضي الله عنه – فإنه بعث ابن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة، فإن أصروا نصحهم ووعظهم، فإن أصروا أعلمهم بالقتال؛ لأن الله تعالى أمر أولا بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى، فإن طلبوا من الإمام الإمهال اجتهد، وفعل ما رآه صوابا

Mas'alah: What is the ruling on besieging rebels and releasing captives after war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1703)

ولا يجوز إحصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا [حاشية البجيرمي] قوله: (ويتفرق جمعهم) أي تفرقا لا عود بعده ق ل قوله: (فيطلق قبل ذلك) أي قبل انقضاء الحرب. والحاصل: أن الأسير على ثلاثة أقسام فإن كان صبيا أو امرأة أو رقيقا ولم يقاتل أطلق بمجرد انقضاء الحرب فإن كان كاملا وأطاع باختياره أطلق، وإن بقيت الحرب وإلا أطلق بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم. قوله: (وهذا في الرجل الحر) أي ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه فهذا التقييد راجع لهما وإن كان ظاهر سياقه يوهم رجوعه للاستثناء فقط

وبه قال بعضهم: وهو الظاهر وعبارة شرح م ر ولا يطلق أسيرهم إن كان فيه منعة وإن كان صبيا أو امرأة أو قنا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر. . . إلخ ثم قال: إلا أن يطيع الحر الكامل الإمام بمتابعته له باختياره فيطلق وإن بقيت الحرب لأمن ضرره. قوله: (ما أخذ منهم) نائب فاعل يرد اهـ. قوله: (ويحرم استعمال شيء. . . إلخ) أي وتجب الأجرة ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لأجل وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على ذلك قبل إتلافه. قوله: (وغيرهما) أي من ملبوسهم وأوانيهم. قوله: (لضرورة) أي بأجرة مثله اهـ ز ي وهل الأجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال؛ لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب الأول. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (غير خيولهم) وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أتلفه وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد م ر ز ي. قوله: (لأنه يحرم تسليطه على المسلم) وكذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين. أقول: وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته شيئا لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة ويجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لأحد من المسلمين بما فيه استيلاء على المسلمين اهـ ع ش على م ر. قوله: (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) معطوف على قوله: ولا يستعان عليهم بكافر: نعم يجوز أن يستعان عليهم به أعني بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط ثلاثة: أن يحتاج إلى الاستعانة بهم، وأن يكون فيهم أعني فيمن يرى قتلهم مدبرين جراءة وحسن إقدام. وأن يتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم فتأمل م د. وقوله: جراءة بفتح الجيم والمد وفعله جرؤ بضم الراء قال في الخلاصة: فعولة فعالة لفعلا كسهل الأمر وزيد جزلا قوله: (أو اعتقاد كالحنفي) استشكل بجواز استخلاف الإمام للحنفي.

وأجيب بأنه هنا أي فيما إذا استعان بمن يرى قتلهم مدبرين من غير استخلاف له ينفرد برأيه وهناك أي فيما إذا استخلف الإمام الشافعي حنفيا تحت يد الإمام ورأيه ففعله منسوب إليه فامتنع قتله مدبرين. اهـ. سم. قوله: (والإمام) أي إمام الجيش وهذه جملة حالية أي والحال وقوله: إبقاء عليهم أي إبقاء للحياة عليهم أو معنى إبقاء شفقة عليهم. أو بجعل على بمعنى اللام ولا تأويل. وهو علة لقوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وعبارة ق ل. إبقاء عليهم أي لهم وفي بعض العبارات إشفاقا عليهم. قوله: (إلا على رأي الإمام) أي

Mas'alah: What is the procedure for the imam before fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1606)

ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث) إليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم؛ لأن عليا بعث ابن عباس – رضي الله عنهم – إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة (فإن أصروا) بعد الإزالة (وعظهم) وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) إن لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) إن أصروا أعلمهم (بالقتال) ؛ لأنه سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال (فإن استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الإمهال وعدمه فإن ظهر له إن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم .)

Mas'alah: What should the imam do before fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

(ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث) إليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لأن عليا بعث ابن عباس – رضي الله عنهم – إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة

Mas'alah: What is the next step after admonition fails with rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

(ثم) إن لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) ، وهذا من زيادتي

Mas'alah: How should the imam decide on granting a delay when rebels request it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

استمهلوا) فيه (اجتهد) في الإمهال وعدمه (وفعل ما رآه صوابا) منهما فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to rebels who request it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8056)

قال: وإن استنظروا مدة – أي: معينة كاليوم والثلاث والشهر والشهرين، كما قاله الفوراني؛ لينظروا – أنظرهم؛ لعل يتضح لهم الحق. قال: إلا أن يخاف أنهم يقصدون الاجتماع على حربه؛ فلا ينظرهم للأمن من ذلك، ويظهر له ذلك بالبحث عن حالهم. وهذا الذي ذكره الشيخ في هذا الكتاب هو ظاهر نص الشافعي – رضي الله عنه – في "المختصر" وما حكاه القاضيان أبو الطيب والحسين في تعليقهما وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a short or long respite to rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8056)

وفي "المهذب" قال: إن سألوا إنظار مدة قريبة كاليوم وإلى ثلاثة أيام، فيجابون إليه، وإن طلبوا أكثر من ذلك بحث عنهم الإمام. وذكر التفصيل المذكور وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، [وبه جزم البندنيجي] ، وهو كذلك في "الحاوي" ، وأشار في كلامه إلى الفرق بين الحالين: بأنه في الثلاثة الأيام إذا أنظرهم كان عسكره مقيما عليهم، ويحترز في هذه المدة منهم؛ لأن قتالهم لا يدوم، واتصاله ليلا ونهارا لا يمكن، ولابد من استراحة عسكره ودوابه، فيجعلها إجابة لسؤالهم إعذارا وإنذارا. ثم قال – وكذلك البندنيجي [أيضا] – فيما إذا سألوا الإنظار مدة طويلة [و] يظهر أن قصدهم بالإنظار ليجمعوا في مدته العساكر، أو ليطلبوا آلة المناكدة،

أو لينصرف عنهم العساكر: إنا ننظر: فإن كان عسكر أهل العدل [يه قوة وصبر على قتالهم لم ينظرهم، وإن وجد في عسكر أهل العدل] ضعفا عنهم وعجزا عن مطامولتهم، أنظرهم؛ ليلتمس القوة عليهم، إما بعساكر أو بأموال، ويجعل ظاهر الإنظار إجابة

لسؤالهم؛ ليقيموا على الكفء الموادعة، وباطن إنظارهم لالتماس القوة عليهم، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

Mas'alah: What procedure must be followed before fighting rebels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2593)

ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ثم [مغني المحتاج] (و) الباغي (المتأول بلا شوكة) له (يضمن) النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق، ولأنا لو أسقطنا الضمان عنه لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس ومال أن تبدي تأويلا وتفعل من الفساد ما تشاء، وفي ذلك بطلان السياسات، وأشار إلى الثاني بقوله (وعكسه) وهو من له شوكة بلا تأويل حكمه (كباغ) في الضمان وعدمه، وتقدم أن الأظهر عدم الضمان في حال القتال لضرورته فكذا هنا؛ لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا، وخالف في ذلك البلقيني وقال بالضمان. تنبيه: ما ذكره المصنف من تنزيلهم منزلة البغاة هو بالنسبة للضمان كما قيدت به كلامه؛ لأنه السابق أولا. أما الحدود إذا أقاموها، أو الحقوق إذا قبضوها، فلا يعتد بها لانتفاء شرطهم. قال الشيخان: والتحكيم فيهم على الخلاف في غيرهم. فرع: لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا هل يضمنون أو لا كالبغاة؟ وجهان في أصل الروضة من غير ترجيح، والصحيح كما قال الإسنوي الأول لجنايتهم على الإسلام، ونقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه. وقال الأذرعي: إنه الوجه، ولا ينفذ قضاء قاضي المرتدين قطعا، قاله في أصل الروضة. ثم شرع المصنف في كيفية قتال

البغاة فقال (ولا يقاتل) الإمام (البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا) إن كان البعث للمناظرة كما قاله بعض المتأخرين (ناصحا) لهم، فإذا وصل إليهم (يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون اقتداء بعلي – رضي الله تعالى عنه – فإنه بعث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – إلى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم. تنبيه: ظاهر عبارته أن البعث واجب وهو ظاهر عبارة الشرحين أيضا، وصرح به ابن الصباغ وغيره، وقال في المطلب؛ هو ظاهر كلام الشافعي، وصرح به الأصحاب، وفي تعليق القاضي أبي الطيب أنه مستحب (فإن ذكروا مظلمة) هي سبب امتناعهم من الطاعة، وهي إن كانت مصدرا ميميا فبفتح اللام وكسرها. وقال الزركشي: الفتح هو القياس، أو اسما لما يظلم به فالكسر فقط (أو شبهة أزالها) لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم كدفع الصائل دون قتلهم لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] [الحجرات] أي ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (فإن أصروا) بعد الإزالة أو لم يذكروا شيئا (نصحهم) ووعظهم وخوفهم سوء عاقبة البغي، وأمرهم بالعود للطاعة؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود (ثم) إن أصروا دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا أو أجابوا

Mas'alah: What are the rules for notifying rebels before fighting and not pursuing them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2594)

آذنهم بالقتال، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا، ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق، [مغني المحتاج] وغلبوا في المناظرة وأصروا (آذنهم) بالمد: أي أعلمهم (بالقتال) لأن الله تعالى أمر أولا بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما أخره

الله تعالى. تنبيه: إنما يعلمهم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوة وقدرة عليهم، وإلا أخره إلى أن تمكنه القوة عليهم: لأنه الاحتياط في ذلك كما نقله في البحر عن النص، وقتالهم حينئذ واجب، لإجماع الصحابة عليه بأحد خمسة أمور كما قاله الماوردي أن يتعرضوا لحريم أهل العدل، أو يتعطل جهاد الكفار بهم، أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته، فلو انفردوا عن الجماعة ولم يمنعوا حقا ولا تعدوا إلى ما ليس لهم جاز قتالهم لأجل تفريق الجماعة، ولا يجب لتظاهرهم بالطاعة (فإن استمهلوا) أي طلبوا الإمهال من الإمام (اجتهد) فيه وفي عدمه (وفعل ما رآه صوابا) منهما وإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق، وإن ظهر له أنهم يحتالون لاجتماع عساكرهم وانتظار مددهم لم يمهلهم، وإن سألوا ترك القتال أبدا لم يجبهم. تنبيه: قضية كلامه أن مدة الإمهال لا تتقيد وهو كذلك، بل ترجع إلى ما يراه الإمام، وفي التهذيب كيوم أو يومين، وفي المهذب ثلاثة أيام، وقضيته أيضا مراعاة هذا التدريج في القتال وهو كذلك وبه صرح الإمام فقال: سبيله سبيل دفع الصائل من الاقتصار على الأدنى فالأدنى (ولا يقاتل مدبرهم) إذا وقع قتال، ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال (ولا مثخنهم) بفتح المعجمة اسم مفعول من أثخنه الجرح إذا أضعفه (و) لا (أسيرهم) إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم لقوله تعالى: {حتى تفيء} [الحجرات: 9] [الحجرات] والفيئة: الرجوع عن القتال بالهزيمة روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن أن عليا – رضي الله عنه – أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال. أما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه، ويستثنى من إطلاق المصنف المدبر المتحرف للقتال، أو المتحيز إلى فئة قريبة فيقاتلان، بخلاف المتحيز إلى فئة بعيدة، وما إذا انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم،

فإنهم يقاتلون حتى يرجعوا إلى الطاعة. قال الإمام: أو يتبددوا. تنبيه: عبر في المحرر في المدبر بالقتال، وفي الآخرين بالقتل، وهو أولى من تعبير المصنف؛ لأن المثخن والأسير لا يقاتلان، وقد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم، والأصح أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة (ولا يطلق) أسيرهم بل يحبس كما صرح به

Mas'alah: How should the imam negotiate with rebels before fighting them?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

فإن فعلوا مثل هذا فينبغي أن يسألوا ما نقموا فإن ذكروا مظلمة بينة ردت وإن لم يذكروها بينة قيل: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل: إنا مؤذنوكم بحرب، فإن لم يجيبوا قوتلوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله.

Mas'alah: What is the ruling on not pursuing fleeing rebels or finishing off their wounded?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10737)

البغاة لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف جريحهم علي ... 17/ 142 –

Mas'alah: What are the obligations and procedures for the imam before fighting rebels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3357)

ويجب على الإمام قتال البغاة لإجماع الصحابة عليه (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يبعث إليهم أمينا) أي عدلا عارفا بالعلوم: أي وبالحروب كما لا يخفى [حاشية الشبراملسي] نفذناه: أي وجوبا (قوله: وقياسهم على أهل العدل) أي في أنه يشترط بقاء شوكتهم إلى وقت الوجوب وإلا فلا يعتد بما قبضوه لعدم تأهلهم وقت الوجوب لقبضه (قوله: وقيده الماوردي) أي الضمان في صورة العكس وهي إتلاف العادل على الباغي (قوله: وإلا بأن كان) أي ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف؛ لأن الأصل عدم الضمان. [فرع] ما أتلفه أهل البغي، قال ابن عبد السلام: لا يتصف بحل ولا حرمة؛ لأنه وقع معفوا عنه للشبهة، بخلاف ما أتلفه الحربي فإنه حرام، ولكن لا يضمن (قوله: لأمر العادل) أي أهل العدل (قوله: ولزمه المهر إن أكرهها) أي أو ظنت جواز التمكين (قوله وهو مسلم له شوكة) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق (قوله: لا في تنفيذ قضايا) أي فلا يعتد بذلك منهم خلافا لجمع منهم شيخ الإسلام في شرح منهجه (قوله: ويجب على الإمام قتال البغاة) أي ويجب على المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم (قولهم حتى يبعث إليهم أمينا) أي بالغا عاقلا (قوله: أي وبالحروب) وفائدته أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام [حاشية الرشيدي] (قوله: متلفه) يقتضي قراءة ضمن في المتن مبنيا للفاعل وفيه إخراج المتن عن ظاهره (قوله: فهم كالبغاة على الأصح) أي في عدم الضمان خاصة (قوله: أي عدلا إلخ.) عبارة التحفة مع المتن أمينا أي عدلا فطنا أي ظاهر المعرفة بالعلوم

Mas'alah: What steps must the imam take before engaging rebels in battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3358)

(فطنا) فيها (ناصحا) لأهل العدل (يسألهم ما ينقمون) على الإمام: أي يكرهون منه تأسيا بعلي من بعثه العباس – رضي الله تعالى عنهما – إلى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم للطاعة، وكون المبعوث عارفا فطنا واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمستحب كما قاله الأذرعي والزركشي، وإنما يجب قتالهم بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم أو يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم أو يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته، كذا قاله الماوردي، والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا؛ لأن ببقائهم وإن لم يوجد ما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك، نعم لو منعوا الزكاة وقالوا: نفرقها في أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وإنما يباح (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم بنفسه في الشبهة، ومراجعة الإمام في المظلمة ويصح عود الضمير على الإمام فإزالته للشبهة بتسببه فيه إن لم يكن عارفا وللمظلمة برفعها (فإن أصروا) على بغيهم بعد إزالة ذلك (نصحهم) ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (ثم) إن أصروا دعاهم للمناظرة، فإن امتنعوا وانقطعوا وكابروا (آذنهم) بالمد: أي أعلمهم (بالقتال) وجوبا؛ لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم القتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله هذا إن كان بعسكره قوة، وإلا انتظرها، وينبغي أن لا يظهر ذلك لهم بل يرهبهم ويوري (فإن استمهلوا) في القتال (اجتهد) في الإمهال (وفعل ما رآه صوابا) فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة وإن ظهر أن ذلك لانتظار مدد أو تقوية لم يمهلهم، ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالأسهل فالأسهل. قاله الإمام، وظاهره وجوب هرب أمكن وليس مرادا؛ لأن القصد إزالة

شوكتهم ما أمكن

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels during battle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3358)

(ولا يقاتل) إذا وقع القتال (مدبرهم) إن كان غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى فئة قريبة لا بعيدة لأمن غائلته فيها، ويؤخذ منه أن المراد به هنا هي التي يؤمن في العادة مجيئها إليهم قبل انقضاء القتال، فإن لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها إليهم، والحرب قائمة اتجه أن يقاتل حينئذ، وإنما لم يشترط ذلك فيما يأتي في الجهاد؛ لأن المدار ثم على كونه يعد من [حاشية الشبراملسي] (قوله: من بعثه العباس) عبارة حج ابن عباس، ثم رأيت في نسخة صحيحة ابن عباس (قوله: بالنهروان) قال في لب اللباب النهرواني بفتحات وسكون الهاء نسبة إلى نهروان بلد بقرب بغداد، وقال في معجم البكري: في النهروان أربع لغات: فتح النون مع تثليث الراء، والرابع ضمهما جميعا اهـ (قوله: وإلا فمستحب) لكن تشترط عدالته، وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون كل ما يقول (قوله: مظلمة بكسر اللام، وفتحها) أي فهما بمعنى. قال المرادي: الفتح هو القياس اهـ: أي بناء على أنه مصدر ميمي والقياس فيها كلها الفتح وما جاء منها مكسورا فعلى خلاف القياس، وفي المختار ما حاصله أن المظلمة بكسر اللام هي الظلم وبفتحها ما تطلبه عند الظالم وهو ما أخذ منك (قوله: فإزالته) أي الإمام (قوله: ثم القتال) أي في قوله تعالى {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] الآية، وقوله وإلا انتظرها: أي وجوبا (قوله: ويؤخذ منه أن المراد به) أي التحيز إلى الفئة البعيدة (قوله: لأن المدار ثم إلخ) أي وهنا المدار على

ما تحصل به المناصرة للبغاة في ذلك [حاشية الرشيدي] والحروب وسياسة الناس وأحوالهم انتهت (قوله: من بعثه العباس) صوابه ابن العباس، ولعل لفظ ابن سقط من الكتبة (قوله: نعم لو منعوا الزكوات إلخ.) لعل المراد أن هذا هو سبب بغيهم فليراجع (قوله: بكسر اللام وفتحها) الفتح هو القياس لأنه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ، لكن هذا في المصدر، ولا يخفى أنه غير مراد هنا، وإنما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال، وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل (قوله: إن لم يكن عارفا) قال سم ينبغي، وإن كان عارفا.

Mas'alah: What is the procedure for warning rebels before fighting them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3986)

الأولى: لا يغتالون ولا يبدءون بالقتال حتى ينذروا، فيبعث الإمام إليهم أمينا فطنا ناصحا، فإذا جاءهم سألهم ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة، وعللوا مخالفتهم بها، أزالها، وإن ذكروا شبة، كشفها لهم، وإن لم يذكروا شيئا، أو أصروا بعد إزالة العلة، نصحهم ووعظهم، وأمرهم بالعود إلى الطاعة، فإن أصروا، دعاهم إلى المناظرة، فإن لم يجيبوا، أو أجابوا فغلبوا، وأصروا مكابرين، آذنهم بالقتال، فإن استنظروا، بحث الإمام عن حالهم واجتهد، فإن ظهر له أنهم عازمون

على الطاعة، وأنهم يستنظرون لكشف الشبهة، أو التأمل والمشاورة، أنظرهم، وإن ظهر له أنهم يقصدون الاجتماع، أو يستلحقون مددا لهم، لم ينظرهم، وإن سألوا ترك القتال أبدا، لم يجبهم، وحيث لا يجوز الإنظار، فلو بذلوا مالا، ورهنوا أولادهم والنساء، لم

يقبله ; لأنهم قد يقوون في المدة، ويظهرون على أهل العدل ويستردون ما بذلوه، وإذا كان بأهل العدل ضعف، أخر القتال، ونص في «الأم» أنه لو كان عندهم أسارى من أهل العدل فسألوا – والحرب قائمة – أن يمسك ليطلقوهم، وأعطوا بذلك رهائن، قبلنا، فإن أطلقوا الأسارى، أطلقنا الرهائن، وإن قتلوهم، لم يجز قتل الرهائن، بل لا بد من إطلاقهم بعد انقضاء الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing rebels who flee or throw down their weapons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3987)

الثانية: من أدبر منهم وانهزم، لم يتبع، وكذا من ألقى سلاحه وترك القتال، لم يقاتل، وانهزام الجند بأن يتبدد، وتبطل شوكتهم واتفاقهم، فلو ولوا ظهورهم وهم مجتمعون تحت راية زعيمهم، لم ينكف عنهم، بل يطلبهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ولو بطلت قوة واحد واعتضاده بالجمع لتخلفه عنهم مختارا، أو غير مختار، لا يقتل ولا يتبع، ومن ولى متحرفا لقتال، أتبع وقوتل، وإن ولى متحيزا إلى فئة، فإن كانت قريبة، أتبع، وإلا فلا على الأصح، وربما أطلق وجهان من غير فرق بين قريبة وبعيدة، وأجري الوجهان فيما لو بطلت شوكة الجند في الحال ولم يؤمن اجتماعهم في المآل، وموضع الاتفاق أن يؤمن اجتماعهم.

Mas'alah: What procedure must the imam follow before fighting rebels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1843)

ولا يقاتل) الإمام (البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام (أو شبهة أزالها فإن أصروا) بعد الإزالة (نصحهم) بأن يعظهم ويأمرهم بالعود إلى الطاعة (ثم) أي إن لم يرجعوا (آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال فإن

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1844)

استمهلوا) فيه (اجتهد) في الإمهال وعدمه (وفعل ما رآه صوابا) منهما فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم.)

Mas'alah: What is the procedure before fighting rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1937)

4967 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا) إلى أن قال: (فإن أصروا .. نصحهم ثم آذنهم بالقتال) [5] أهمل من "الروضة" وأصلها بعد النصح وقبل الإيذان بالقتال دعاءهم إلى المناظرة [6]، وأجمل "الحاوي" ذلك بقوله [ص 580] : (ونقدم النذير) .

Mas'alah: What are the procedures before fighting rebels (bughat) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3907)

و) لكن (لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يبعث إليهم أمينا) أي عدلا (فطنا) أي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم إن علم ما ينقمونه اعتبر كونه فطنا فيما يظهر (ناصحا) لأهل العدل (يسألهم ما ينقمونه) اهـ على الإمام أي يكرهونه منه تأسيا بعلي في بعثه ابن عباس – رضي الله عنهم – إلى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمندوب (فإن ذكروا [حاشية الشرواني] قوله: بأن كان إلخ) ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش (قوله: لحاجته) عبارة المغني محل الخلاف فيما أتلف في القتال بسبب القتال فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الإمام وأقره اهـ. (قوله: أو خارجه إلخ) كما إذا تترسوا بشيء فيجوز إتلافه قبل الحرب اهـ زيادي. (قوله: من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف إتلاف أهل البغي بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربي فإنه حرام غير مضمون مغني وزيادي وع ش (قوله: لأمر العادل إلخ) أي أهل العدل عبارة المغني وشرحي المنهج والروض لأنا مأمورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل اهـ. (قوله:؛ ولأن الصحابة إلخ) علة لكل من الأصل وعكسه والأول علة للأصل فقط (قوله: ولو وطئ) إلى قوله أما مرتدون في النهاية وإلى قوله وكذا من في حكمهم في المغني (قوله: إن أكرهها) أي أو ظنت جواز التمكين اهـ ع ش (قوله: وهو مسلم له شوكة إلخ) وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش (قوله: لوجود معناه) أي حكمة عدم ضمان الباغي عبارة المغني لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهو موجود هنا اهـ. (قوله: لا في تنفيذ قضاء إلخ) أي فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغني وأسنى (وقوله واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اهـ سم (قوله: فهم كقطاع إلخ) وفاقا للمغني

وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ أي في عدم الضمان خاصة رشيدي (قوله: مطلقا) أي في الضمان وغيره (قوله: ويجب على الإمام إلخ) أي وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اهـ ع ش (قوله: في حكمهم) أي البغاة (قوله: أي لا يجوز) إلى قوله وسياسة الناس في النهاية (قوله: أي عدلا) وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول اهـ ع ش (قوله: والحروب إلخ) فائدة معرفتها أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام اهـ ع ش (قوله: ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله: أي يكرهونه) إلى قول المتن أو شبهة في المغني (قوله: تأسيا إلخ) علة وجوب البعث (قوله: بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اهـ ع ش (قوله: فرجع بعضهم إلخ) أي وأبى بعضهم [حاشية ابن قاسم العبادي] ما إذا لم يؤثر العقر إضعافهم (قوله: فهذا أجوز) كتب عليه م ر (قوله: وكذا المهر إن أكرهها) شرح م ر (قوله: لا في تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله: أما مرتدون لهم شوكة إلخ) أفتى الشهاب الرملي في مرتدين لهم شوكة بأن الأصح أنهم كالبغاة؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام م ر ش. (قوله: أيضا أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع إلخ) قال في شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا فإنهم يضمنون لجنايتهم على الإسلام كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الإسنوي إنه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الأذرعي إنه الوجه وحكى الأصل في ذلك وجهين بلا ترجيح اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان كالبغاة بل أولى للاحتياج إلى تألفهم للإسلام كالاحتياج إلى تألف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول

الروض في باب الردة ما نصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بادرنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اهـ، وإن قال شيخ الإسلام في شرحه قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه اهـ بل الظاهر أن

مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم الأمين بنفسه في الشبهة وبمراجعة الإمام في المظلمة ويصح عود الضمير على الإمام فإزالته للشبهة بتسببه فيه إن لم يكن عارفا وللمظلمة برفعها (

Mas'alah: What is the ruling on advising rebels (bughat) before fighting them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3908)

وإن أصروا) على بغيهم بعد إزالة ذلك (نصحهم) ندبا كما، هو ظاهر بواعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (

Mas'alah: What is the ruling on notifying rebels (bughat) before fighting them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3908)

ثم) إن أصروا دعاهم للمناظرة فإن امتنعوا أو انقطعوا وكابروا (آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال) ؛ لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم القتال هذا إن كان بعسكره قوة وإلا انتظرها

وينبغي له أن لا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم ويوري وعند القوة قال الماوردي يجب القتال إن تعرضوا لحريم أو أخذ مال بيت المال أو تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجبا أو تظاهروا على خلع إمام انعقدت بيعته أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فإن اختل ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا؛ لأن ببقائهم وإن لم يوجد شيء مما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it before battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3908)

فإن استمهلوا) في القتال (اجتهد) في الإمهال (وفعل ما رآه صوابا) فإن ظهر له أن غرضهم إيضاح الحق أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة أو احتيالهم لنحو جمع عسكر بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالأدنى فالأدنى قاله الإمام وظاهره وجوب هرب أمكن وليس مرادا؛ لأن القصد إزالة شوكتهم ما أمكن)

Sub-topic – Treatment of Women, Slaves, and Children Among Rebels

Mas'alah: What is the ruling on killing women, slaves, and children who fight alongside rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6091)

[فرع: يقتل مع البغاة نساؤهم وصبيانهم المقاتلين]] : وإن قاتل مع أهل البغي نساؤهم وعبيدهم وصبيانهم.. جاز قتلهم مقبلين؛ لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس، كما يجوز له قتل من قصد نفسه في غير البغي. وإن كان لرجل من أهل العدل قريب في أهل البغي يقاتل.. فيستحب له أن ينحرف عن قتله ما دام يمكنه ذلك، لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] [لقمان: 15] . فأمره بمصاحبتهما بالمعروف في أسوأ أقوالهما، وهو: إذا دعواه إلى الشرك، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a relative among the rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6092)

وقال الله تعالى: لموسى وهارون: {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} [طه: 44] [طه: 44] . يعني به: فرعون، وقيل: إنما أمرهما الله بذلك؛ لأن فرعون كان قد تبنى

موسى – عليه الصلاة والسلام – فإن كان ذلك في حق من تبناه ... فلأن يكون في حق أبيه أولى. وروي: «أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – وأرضاه – أراد أن يقتل أباه يوم أحد، فكفه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: "دعه يتولى ذلك غيرك» . و: «أراد أبو حذيفة بن عتبة أن يقتل أباه، فكفه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك» ". فإن لم يمكنه قتال أهل البغي إلا بقتل أبيه، فقتله.. فلا شيء عليه؛ لما روي: (أن أبا عبيدة قتل أباه، وقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: سمعته يسبك) . وإذا ثبت هذا في حق المشرك.. كان في حق أهل البغي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on releasing non-combatant rebels such as children and women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1885)

و) نطلق (غير صالح) منهم للقتال (كمن لا بلغا، ولم يراهق والنسا بعد الوغى) أي: الحرب، وإن لم تؤمن غائلتهم نعم إن قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن إلا بعد الأمن، والتمثيل بغير المراهق زاده الناظم، ولو اقتصر على كمن لم يراهق كان أخصر (

Mas'alah: What is the ruling on fighting women, slaves, and minors among rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6110)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم) ". وهذا كما قال إذا قاتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم وعبيدهم كانوا في حكمهم يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين، وإن لم

يكونوا من أهل البيعة والجهاد، لأنم قد صاروا في وجوب كفهم عن القتال كالرجال من أهل البيعة والجهاد. ولأن الإمام في دفعهم عن المسلمين جار مجرى الدافع عن نفسه، وله دفع الطالب ولو بالقتل، ولو كانت امرأة أو صبيا، كذلك المقاتل من البغاة يدفع ولو بالقتل ولو كان امرأة أو صبيا. ولا يضمنون وإن أتى القتال على نفوسهم، كما لا يضمن الرجل البالغ، ولا تضمن البهيمة إذا صالت.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels killed in battle?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=157)

ومن قتل منهم في معركة الحرب غسل وصلي عليه

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants present among rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9215)

وان حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان (أحدهما) لا يقصد بالقتل، لان القصد من قتالهم كفهم، وهذا قد كف نفسه

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants and relatives of rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9216)

فلم يقصد (والثانى) يقتل، لان عليا كرم الله وجهه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة

السجاد، وقال إياكم وقتل صاحب البرنس، فقتله رجل وأنشأ يقول وأشعث قوام بآيات ربه * قليل الاذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه * فخر صريعا لليدين وللفم على غير شئ غير أن ليس تابعا * عليا ومن لا يتبع الحق يظلم يناشدني حم والرمح شاجر * فهلا تلا حم قبل التقدم ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله، ولانه صار ردءا لهم، ولا تقتل النساء والصبيان، كما لا يقتلون في حرب الكفار، فإن قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم إذا قصدوا قتله في غير القتال، ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم، كما يكره في قتال كفار، فإن قاتله لم يكره كما لا يكره إذا قصد قتله في غير القتال

Mas'alah: What are the rulings on killing non-combatants and relatives of rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9219)

ولان دفعهم قد حصل وما يخاف من رجوعهم لا يوجب قتالهم كما لو تفرقوا، وإن حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز قتله، لان قتالهم للكف وقد كف نفسه، وهو مذهب أحمد (والثانى) يجوز قصد قتله، لان عليا رضى الله عنه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة فقلته، ولم ينكر على، ولانه صار ردا لهم، وإن قاتل مع أهل البغى نساؤهم وصبيانهم جاز قتلهم مقبلين، لان هذا القتال لدفعهم عن النفس كما يجوز له قتل من قصد نفسه في غير أهل البغى، وإن كان لرجل من أهل العدل قريب في أهل البغى يقاتل فيستحب له أن ينحرف من قتله مادام يمكنه ذلك لقوله تعالى (وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) فأمره بمصاحبتهما بالمعروف في أسوا حالهما، وهو دعوتهما إياه إلى الشرك. وروى أن أبا

بكر أراد أن يقتل أبا قحافة يوم أحد فكفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فإن لم يمكنه قتال أهل البغى إلا بقتل أبيه فقتله فلا شئ عليه لما روى أن أبا عبيدة قتل أباه، وقال للنبى صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك وإذا ثبت هذا في حق المشرك كان في حق أهل البغى مثله قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يقتل أسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله ابن مسعود (ولا يقتل أسيرهم) فإن قتله ضمنه بالدية، لانه بالاسر صار محقون الدم، فصار كما لو رجع إلى الطاعة، وهل يضمنه بالقصاص؟ فيه وجهان (أحدهما) يضمنه لما ذكرناه (والثانى) لا يضمنه، لان أبا حنيفة رحمه الله يجيز قتله فصار ذلك شبهة في إسقاط القود، فإن كان الاسير حرا بالغا فدخل في الطاعة أطلقه، وإن لم يدخل في الطاعة حبسه إلى أن تنقضي الحرب ليكف شره ثم يطلقه، ويشرط عليه أن لا يعود إلى القتال، وإن كان عبدا أو صبيا لم يحبسه، لانه ليس من أهل البيعة. ومن أصحابنا من قال يحبسه، لان في حبسه كسرا لقولبهم

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave wife emigrates and her husband is free or a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2328)

وإن كان حرا فطلبها , أو مملوكا فلم تختر فراقه حتى قدم مسلما فهي على النكاح , وإن قدم كافرا فطلبها فمن قال : تعتق , ولا عوض لمولاها ; لأنها ليست منهم فلا عوض لمولاها , ولا لزوجها كما لا يكون لزوج المرأة المأسورة فيهم من غيرهم عوض , ومن قال تعتق ويرد الإمام على سيدها قيمتها فلزوجها العوض إذا كان حرا , وإن كان مملوكا فلا عوض له إلا أن يجتمع طلبه وطلب السيد فيطلب هو امرأته بعقد النكاح والسيد المال مع طلبه , فإن انفرد أحدهما دون الآخر فلا عوض له .

Mas'alah: What is the ruling on women, slaves, and minors fighting with rebels, and on detaining prisoners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2386)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي والغلام المراهق فهم مثلهم يقاتلون مقبلين ويتركون مولين قال ويختلفون في الأسارى فلو أسر البالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبايع رجوت أن يسع ولا يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين في الإسلام إنما هي على الجهاد وأما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يحبس أسيرهم ولو قال أهل البغي أنظرونا ننظر في أمرنا لم أر بأسا أن ينظروا قال ولو قالوا أنظرونا مدة رأيت أن يجتهد الإمام فيه فإن كان يرجو فيئتهم أحببت الاستيناء بهم وإن لم يرج ذلك فإن عليه جهادهم وإن كان يخاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا أو تمكنه القوة عليهم .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over slain rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

وإذا قتل أهل البغي في معركة وغيرها صلى عليهم لأن الصلاة سنة في المسلمين إلا من قتله المشركون في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

Mas'alah: How should rebels killed in battle be treated regarding washing, prayer, and burial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

وأما أهل البغي إذا قتلوا في المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى ولا يبعث برءوسهم إلى موضع ولا يصلبون ولا يمنعون الدفن ,

Mas'alah: Is it disliked for a just fighter to kill a relative among the rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2393)

قال : وأكره للعدلي أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي ولو كف عن قتل أبيه أو ذي رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك له بل أحبه وذلك { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر يوم أحد عن قتل أبيه } ,

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of rebels and their women and children?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3082)

الثاني أن أسيرهم لا يقتل ولا يطلق ما داموا على شوكتهم فإذا بطلت الشوكة وكان اجتماعهم في المآل متوقعا ففي إطلاقه وجهان فأما نساؤهم وذراريهم فيخلى سبيلهم وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله نحبسهم ففي ذلك كسر قلوبهم وأما أسلحتهم وخيولهم فلا يحل استعمالها في القتال خلافا

Mas'alah: What is the ruling on returning property to rebels and the status of adolescent boys and slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3083)

لأبي حنيفة رحمه الله لكن إنما ترد إليهم إذا جاز إطلاق أسيرهم والصبي المراهق والعبد كالخيل والصغير كالنسوان

Mas'alah: What is the ruling on a rebel's intercourse with a just person's slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1661)

فرع وطئ باغ أمة عادل بلا شبهة] (قوله: وقال الأذرعي) أي وغيره (قوله: وحكى الأصل في ذلك وجهين بلا ترجيح) ، قال المصنف في كتاب الردة وضمانهم

وجهين بلا ترجيح.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced slave woman taken by rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

قال الشيخ: وجب أن يجب المهر قولا واحدا، وإن كانت مكرهة، كما لو أتلف مالهم بعد الانهزام، وكذلك: ما أخذ من أموالهم-: لا يجوز إتلافه؛ إنما الخلاف فيما أتلفوا في القتال.

Mas'alah: What is the ruling on targeting the women and children of rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

فصل: في هل يتعرض لصبيان ونساء أهل البغي

Mas'alah: How are women, children, and slaves of rebels treated in battle and captivity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

إذا حضر مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم وعبيدهم: فلا يتعرض لهم، إن لم يقاتلوا، فإن قاتلوا-: يقتلون مقبلين، ويتركون مدبرين كالرجال؛ وكما يجوز دفعهم للقتل، إذا قصدوا قتل إنسان في غير] حال القتال إلا أنهم يخالفون في الأسر؛ فالرجال إذا وقعوا في الأسر تعرض عليهم البيعة، فمن بايع منهم طوعا خلي سبيله، ومن لم يبايع-: يحبسهم الإمام في حال القتال، وبعده إلى أن يبايعوا الإمام، والمراهقون، والعبيد والنسوان، إذا

Mas'alah: What is the ruling on capturing women and children of rebels?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن أسر صبيا أو امرأة خلاه على المنصوص. وقيل: يحبسهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting women, slaves, and minors among rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6186)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين لأنهم منهم" . قال في الحاوي: هذا كما قال إذا قاتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم وعبيدهم كانوا في حكمهم يقاتلون مقبلين ويكف عنهم مدبرين، وإن لم يكونوا من أهل البيعة والجهاد، لأنهم قد صاروا في وجوب كفهم عن القتال كالرجال من أهل البيعة والجهاد. ولأن الإمام في دفعهم عن المسلمين جار مجرى الدافع عن نفسه، وله دفع الطالب ولو بالقتل، ولو كانت امرأة أو صبيا، كذلك المقاتل من البغاة يدفع ولو بالقتل ولو كان امرأة أو صبيا. ولا يضمنون وإن أتى القتال على نفوسهم، كما لا يضمن الرجل البالغ، ولا تضمن البهيمة إذا صالت.

Mas'alah: What is the ruling on detaining rebel prisoners including women and children?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2040)

ولا يطلق) أسيرهم، بل يحبسه (وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) لينكف شره. وأفهم: أنه لا يطلق إلا باجتماع الأمرين: انقضاء الحرب، وتفرق جمعهم، وهذا غاية في الرجل البالغ الذي هو أهل للقتال، أما الصبي غير المراهق والمرأة .. فيطلقان بمجرد انقضاء القتال على الأصح في "أصل الروضة" [4]. (1) الشرح الكبير (11/ 89) ، روضة الطالبين (10/ 57) . (2) أخرجه البيهقي (8/ 181) . (3) المحرر (ص 423) . (4) روضة الطالبين (10/ 59) .

Mas'alah: What are the restrictions on killing fleeing, wounded, and captured rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

ولا يتبع) إذا وقع قتال (مدبرهم) إن كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة، ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and finishing off wounded rebels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3437)

إذا انهزم أهل البغي، لم يتبعوا، ولم (يذفف) (1) على جريحهم. وقال أبو حنيفة: يتبعون، ويقتلون، واختاره أبو إسحاق (المروزي) (2) .

Mas'alah: Is it permissible to kill non-combatants during battle with rebels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3437)

(وإن) (3) حضر من لا يقاتل في حال القتال، فهل يجوز قتله؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقصد بالقتل (4) . = أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذر، (من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) المجموع 17: 517. (1) (يذفف) : في ج وفي ب: يدفن، وغير واضحة في أ: الذف: الإجهاز على الجريح (النظم المستعذب 2: 219) . لما روى عبد الله بن مسعود: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي، فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يتبع

مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم). (2) (المروزي) : في أ، جـ وساقطة من: ب. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ: غير واضحة. (4) لأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا قد كف نفسه، فلم يقصد. والوجه الثاني: يقتل، لأن عليا كرم الله وجهه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد، وقال: إياكم وقتل صاحب البرنس، فقتله رجل وأنشأ يقول: وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح حبيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم على غير شيء غير أن ليس تابعا ... عليا ومن لا يتبع الحق يظلم يناشدني حم والرمح شاجر ... فهلا تلاحم قبل التقدم =

Mas'alah: Can a captured non-combatant rebel be imprisoned to weaken their resolve?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3438)

وإن وقع في الأسر، من ليس من أهل البيعة منهم، فهل يجوز (حبسه) (6) لإضعاف قلوبهم؟ فيه وجهان: = ولم ينكر علي كرم الله وجهه قتله، ولأنه صار ردءا لهم (المهذب 2: 219 – 220) . قال ابن عبد البر: وروي أن عليا مر به وهو قتيل يوم الجمل، فقال: هذا السجاد ورب الكعبة، هذا الذي قتله بره بأبيه، يعني أن أباه أكرهه على الخروج في ذلك اليوم، وكان طلحة قد أمره أن يتقدم للقتال فتقدم، ونشل درعه بين رجليه وقام عليها، وجعل كلما حمل عليه رجل قال: نشدتك بحاميم، حتى شد عليه رجل فقتله (المجموع 17: 527) . (1) لقوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث عبد الله بن مسعود: (ولا يقتل أسيرهم) سبق تخريجه، اخرجه الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر (المجموع 17: 531) . (2) (يقتل أسيرهم) : في أ، ب وفي جـ: يجوز قتله/

إذا كان لهم فئة، دفعا لشرهم كيلا يلتحقوا بهم، وإن لم يكن لهم فئة، لم يقتلوا لكن يضربون ضربا وجيعا، ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة. (الهداية 2: 127) . (3) (فبذل الطاعة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) ويشترط عليه أن لا يعود إلى القتال. (5) لأن في حبسه كسرا لقلوبهم. (6) (حبسه) : في ب، جـ وفي أ: حبسهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing prisoners and finishing off the wounded among rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=486)

(ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم) قد عرفت شروط البغاة والكلام الآن في كيفية قتالهم وطريقهم طريق دفع الصائل كما مر الآن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل فإذا أمكن الأسر فلا قتل وإذا أمكن الإثخان فلا تذفيف فإن التحم القتال خرج الأمر عن الضبط فلو أسر واحد منهم أو أثخن بالجراحة أو غيرها فلا يقتل الأسير ولا يذفف على الجريح والتذفيف تتميم القتل وتعجيل وقال أبو حنيفة رحمه الله يقتل الأسير ويذفف على الجريح وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه

يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي قلت الله ورسوله أعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ودخل الحسين بن علي رضي الله عنهما على مروان فقال ما رأيت أكرم من أبيك ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه ألا

لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولأن المقصود كف شرهم لأقتلهم وتمسك الشافعي رضي الله عنه في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} وفسر الفيء في الآية الكريمة بترك القتال وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة وقال أيضا أمر الله بقتالهم لا بقتلهم وإنما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال للمنهزم اقتلوه قلت وكذا يقال للأسير والمثخن إذ لا مقاتلة فيهما إذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا والله أعلم وقوله ولا يغنم مالهم لأنهم مسلمون ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب قلب والآيات الأخبار في ذلك كثيرة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave captive from the rebellious group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8060)

قال القاضي الحسين: والعبد يحبس إلى أن تنقضي الحرب؛ لأنه ليس من أهل المبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave captive from the rebellious group compared to women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8060)

وفي "تعليق" البندنيجي و "المهذب" : إلحاقه بالنساء جزما، وهو ما حكاه الرافعي عن [بعض] الأصحاب وإن كان يقاتل، وسيأتي حكم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on capturing children, women, and the insane from rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8061)

قال: وإن أسر منهم صبيا أو امرأة، خلاه لى المنصوص؛ إذ ليس هو من أهل القتال والمبايعة عليه، [وهذا ما] اختاره في "المرشد" . وقيل: يحبس إلى أن تنقضي الحرب؛ لأن فيه كسرا لقلوبهم، فيكون في ذلك مصلحة للحرب [وتدبير] للقتال، وهذا ما حكاه الإمام، عن رواية العراقيين، عن أبي إسحاق. وهكذا الخلاف في المجنون، والشيخ الكبير الذي لا يقاتل مثله. ولا فرق في الصبي بين أن يكون مراهقا، أو غير مراهق؛ كما صرح به البندنيجي، وحكاه الرافعي عن بعض الأصحاب، وإن كان ممن يقاتل. وفي "تعليق" القاضي الحسين: الجزم بالمنصوص [عليه] ، إلا إذا خاف بإطلاقهم قوة أهل البغي؛ فإنه لا بأس بحبسهم إلى أن يأمن شرهم وتنقضي الحرب، وهذا ما حكاه الرافعي عن أبي إسحاق، وقال القاضي: إن الصبي المراهق يحبس إلى [أن تنقضي] الحرب كالبالغ، وعلى ذلك جرى الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between avoiding killing relatives in hadd and in fighting rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8181)

واعلم أن اقتصار الشيخ على تجنب قتل الأب والابن في هذا الموضع، وقوله في باب قتال أهل البغي: ويتجنب قتل ذي رحمه؛ كما نص عليه الشافعي – رحمه الله – في "المختصر" في الموضعين – يفهم أن بين البابين فرقا، وقد قال لا لأصحاب منهم القاضيان أبو الطيب والحسين وابن الصباغ والماوردي، في باب قتال أهل البغي: إنه لا فرق بينهما، واقتصر القاضي الحسين هاهنا على ذكر تجنب قتل ذي الرحم المحرم، وكذلك الماوردي، وقال: فيمن عداهم من الأقارب والعصبات كبني الأعمام والعمات – وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on detaining women and children of rebels and returning their weapons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2595)

وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره، ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة، ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق إلا لضرورة كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا [مغني المحتاج] الماوردي وغيره، إذ بحبسه تضعف البغاة (وإن كان صبيا وامرأة) وعبدا (حتى تنقضي الحرب و) تؤمن غائلتهم بأن (يتفرق جمعهم) لينكشف شرهم ولا يتوقع عودهم. تنبيه: ظاهر عبارته استمرار حبسهم إلى أن يتفرق جمعهم، ومحله في الرجل الحر المتأهل للقتال وكذا الصبي والمرأة والعبد والشيخ الفاني إن كانوا مقاتلين كما قاله الإمام وغيره في الأولين، ويلحق بهما الآخران، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب وإن خفنا عودهم (إلا أن يطيع) الأسير (باختياره) بمبايعة الإمام والرجوع عن البغي إلى الطاعة فيطلق قبل ذلك. تنبيه: هذا الاستثناء خاص بالرجل الحر. أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم (ويرد) وجوبا (سلاحهم وخيلهم) وغيرهما (إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة لزوال المحذور حينئذ. تنبيه: فهم من رد السلاح والخيل إليهم غيرهما من الأموال التي ليست عونا لهم في القتال من باب أولى (ولا يستعمل) أي يحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم أو غيرهما من أموالهم (في قتال) وغيره لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (إلا لضرورة) كما إذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم فيجوز لهم ركوبها وكذا إن لم يجدوا ما يدفعون به عنهم غير سلاحهم. تنبيه: قضية ذلك وجوب أجرة استعمالها في القتال للضرورة كالمضطر إذا

أكل طعام غيره فإنه يلزمه بدله. والأوجه كما اقتضاه كلام الأنوار خلافه لما مر من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال وتفارق مسألة المضطر بأن الضرورة فيها نشأت من المضطر بخلافه في مسألتنا، فإنها إنما نشأت من جهة المالك (ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) وإرسال سيل وأسود وحيات ونحوها من المهلكات لأن المقصود من حالهم ردهم إلى الطاعة كما مر، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا، وفي الحديث الصحيح «لا يعذب بالنار إلا ربها» . تنبيه: لو عبر بما يعم لكان أولى؛ لأن آلة الحرب قد تعظم ولكن لا تعم، وليس المنع إلا مما يعم لأنه قد يصيب من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان (إلا لضرورة) فيجوز قتالهم بالعظيم (كأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) واضطررنا إلى الرمي بذلك لدفعهم عنا بأن خيف استئصالنا، فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به.

Mas'alah: What is the ruling on fighting women, slaves, and minors among rebels?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: وإذا قاتلت امرأة منهم أو عبد أو غلام مراهق قوتلوا مقبلين وتركوا مولين؛ لأنهم منهم ويختلفون في الإسار، ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبايع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع، وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم وإن سألوا أن ينظروا لم أر بأسا على ما يرجو الإمام منهم وإن خاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رأيت تأخيرهم إلى أن تمكنه القوة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing relatives of rebels in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9095)

11021 – ثم قال: "يكره لأهل العدل أن يتعمدوا قتل ذوي الأرحام" والأمر على ما ذكر، فحق على الإنسان أن يجتنب قتل ذوي الأرحام ما وجد إليه سبيلا، ولا فرق بين أن يكونوا من المحارم، أو لا يكونوا منهم، ونحن نكره ذلك في الكفار، فلا نرى للمسلم أن يختار قتل من هو من ذوي أرحامه، "وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه عتبة، ونهى أبا بكر عن قتل ابنه يوم أحد" (3) . وما ذكرناه كراهية متأكدة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله تعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته" (4) ، وروي أنه عليه السلام كان يقول يوم دخل المدينة على بعير: "يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام. فسمع عبد الله بن سلام ذلك فأسلم، وقال: هو نبي حق" (5) . (1) ر. مختصر الطحاوي: 257. (2) زيادة من (ت 4) . (3) حديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ..." رواه الحاكم (3/ 223) والبيهقي (8/ 186) وضعفه الحافظ بالواقدي، وقال ابن الصلاح: في ثبوته نظر (ر. التلخيص 4/ 191 ح 1212، مشكلات الوسيط – بهامش الوسيط (7/ 19) . (4) حديث "أنا الرحمن خلقت الرحم ..." سبق تخريجه. (5) حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم دخل المدينة "يا أيها الناس أفشوا السلام" رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه، وأحمد، والدارمي، والحاكم من حديث عبد الله بن سلام (الترمذي: صفة القيامة، باب حديث أفشوا السلام، ح 2485، ابن ماجه: إقامة

الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل، ح 1334، والأطعمة، باب إطعام الطعام،=

Mas'alah: How are those whose covenant is not broken treated in battle?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1845)

ويقاتلون) أي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسائل الثلاث (كبغاة) لانضمامهم إليهم..

Mas'alah: What is the ruling on detaining captured women and children of rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1938)

4970 - قول "التنبيه" [ص 230] : (وإن أسر امرأة أو صبيا .. خلاه على المنصوص، وقيل: يحبس) الأصح: حبسهما أيضا إلى انقضاء الحرب، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 581] : (وغيرا كالنساء بعد الحرب) وهو الذي في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [9]، لكن خالف في "المنهاج" فجعلهما كغيرهما في أنه لا يكتفى في إطلاقهما بانقضاء الحرب، بل لا بد من تفرق (1) المحرر (ص 423) . (2) أخرجه الحاكم (2662) ، والبيهقي في "الكبرى" (16532) . (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (16523) . (4) انظر "الأم" (4/ 216) . (5) فتح العزيز (11/ 91) ، الروضة (10/ 58) . (6) المنهاج (ص 499) . (7) الروضة (10/ 59) . (8) انظر "فتح العزيز" (11/ 92) . (9) المحرر (ص 423) ، فتح العزيز (11/ 91) ، الروضة (10/ 59) .

Mas'alah: What is the ruling on detaining slaves and adolescents captured from rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1939)

جمعهم [1]، ثم ظاهر عبارة "التنبيه" : أن العبد البالغ كالحر، وأن المراهق كغيره من الصبيان، لكن في "أصل الروضة" : أطلق جماعة أن العبيد والمراهقين كالنساء، وقال الإمام والمتولي: إن كان يجيء منهم قتال .. فهم كالرجال في الحبس والإطلاق، وهذا حسن [2]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وما استحسنه مخالف لمقتضي نص الشافعي في تسوية العبيد والمراهقين إذا لم يقاتلوا بالنساء. انتهى. ثم لا يخفي أن محل الحبس فيمن لم يطع باختياره، وقد صرح به "المنهاج" [3]، وأن الصبي والمرأة إذا قاتلا .. التحقا بالرجال؛ ولهذا عبر "الحاوي" [ص 580، 581] بـ (أهل القتال وغيرهم) .

Mas'alah: Who among the rebels may not be killed during battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3908)

ولا) يقتل تارك القتال منهم، وإن لم يلق سلاحه ولا (مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي يوم الجمل نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قول المتن مظلمة) ، هي سبب امتناعهم من الطاعة اهـ مغني (قوله: بكسر اللام) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء إلى نعم (قوله: بكسر اللام وفتحها) أي إن كان مصدرا ميميا لكن الفتح، هو القياس فالكسر شاذ فإن

كان اسما لما لم يظلم به فالكسر فقط مغني وزيادي زاد الرشيدي والمراد هنا، هو الثاني ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اهـ. (قوله: وبمراجعة الإمام إلخ) لعل محله ما لم يفوض له ذلك ابتداء اهـ سيد عمر (قوله: إن لم يكن عارفا) ينبغي، وإن كان عارفا فتأمله سم أقول، هو كذلك لكن من الواضح أن مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا إلى الحقيقة فهو في المظلمة متسبب لا دافع اهـ سيد عمر (قول المتن فإن أصروا) أي أو لم يذكروا شيئا اهـ مغني (قوله: بعد إزالة) إلى قوله وينبغي في المغني (قوله: بعد إزالة ذلك) لعله في ظنه لا مع اعترافهم بالزوال وإلا لم يظهر قوله الآتي: ثم إن أصروا إلخ إذ المعترف بزوال شبهته أنى يناظر قاله السيد عمر أقول ويغني عنه حمل الإزالة على ذكر ما هي شأنه (قوله: فإن امتنعوا إلخ) عبارة المغني فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في المناظرة وأصروا اهـ. (قول المتن آذنهم) أي وجوبا اهـ شيخنا (قوله: أمر) أي في قوله {وإن طائفتان} [الحجرات: 9] (قوله: بالإصلاح ثم القتال) أي فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى نهاية ومغني (قوله: هذا) أي إعلامهم بالقتال (قوله: انتظرها) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله: أو أخذ مال بيت المال) أي من حقوق بيت المال ما ليس لهم اهـ مغني (قوله: أي أو ثبتت) إمامته (قوله: فإن اختل ذلك كله) أي إن لم يوجد واحد من الأمور الخمسة المذكورة (قوله: جاز قتالهم) اعتمده المغني (قوله: وظاهر كلامهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما، هو ظاهر كلامهم وجوب إلخ (قول المتن فإن استمهلوا إلخ) ، وإن سألوا ترك القتال أبدا لم يجبهم اهـ مغني (قوله: في الإمهال) أي وعدمه اهـ مغني (قوله: فإن ظهر) إلى قوله وظاهره في المغني (قوله: أن غرضهم إيضاح الحق) عبارة غيره أن استمالتهم للتأمل في إزالة الشبهة اهـ. (قوله: أمهلهم) أي وجوبا اهـ بجيرمي (قوله: أمهلهم ما يراه) أي ليتضح لهم الحق اهـ مغني (قوله: بادرهم) أي ولم يمهلهم، وإن بذلوا مالا ووهبوا ذراريهم فإن سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا أسراءنا وبذلوا بذلك رهائن قبلناها فإن قتلوا الأسارى لم نقتل

الرهائن بل نطلقهم كأساراهم بعد انقضاء الحرب، وإن أطلقوهم أطلقناهم اهـ روض مع شرحه (قوله: كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله إلخ بدل منه ويجوز أن الثاني هو الخبر والأول متعلق به (قوله: فيها) أي البعيدة وكذا ضمير بها (قوله: نظير ذلك) أي المراد المذكور (قوله:؛ لأن المدار ثم إلخ) أي وهنا على ما تحصل به المناصرة للبغاة في ذلك الحرب وما لا تحصل اهـ ع ش (قوله: على كونه) أي المتحيز (قوله: يعد) بصيغة المضارع المبني للمفعول من العد، وهو في بعض النسخ بصيغة الماضي المبني للفاعل من البعد (قوله: ولا من ألقى سلاحه) أي تاركا للقتال روض ومغني (قوله: أو أغلق بابه) أي إعراضا عن القتال اهـ ع ش (قول المتن وأسيرهم) أي إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم أما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اهـ مغني (قوله: عن علي يوم الجمل) أي من أنه أمر مناديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن اهـ مغني (قوله: نعم) إلى قوله ويسن في المغني (قوله: زعيمهم) أي مطاعهم (قوله: اتبعوا إلخ) أي وجوبا اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا إنما أخذ اعتماده من هذا المذكور في باب الردة. (قوله: إن لم يكن عارفا) ينبغي، وإن كان عارفا فتأمله (قوله: وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) ، وهو الأوجه م ر.

Sub–topic – Rulings on Captured Rebels and Prisoners

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning captured rebels during wartime?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6093)

[مسألة: يحبس شباب أهل البغي ما دامت الحرب قائمة] وإن أسر أهل العدل من أهل البغي حرا بالغا، فإن كان شابا جلدا.. فإن للإمام أن يحبسه ما دامت الحرب قائمة إن لم يرجع إلى الطاعة، فإن بذل الرجوع إلى الطاعة.. أخذت منه البيعة وخلي، وإن انقضت الحرب أو انهزموا إلى غير فيئة.. فإنه يخلى، وإن انهزموا إلى فيئة.. خلي، على المذهب، ولم يخل على قول أبي إسحاق، ولا يجوز قتله. وقال أبو حنيفة: (يجوز قتله) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا يقتل أسيرهم» . فإن قتله رجل من أهل العدل عامدا.. فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه القصاص؛ لأنه صار بالأسر محقون الدم، فصار كما لو رجع إلى الطاعة، وللولي أن يعفو عن القود إلى الدية. والثاني: لا يجب عليه القصاص؛ لأن قول أبي حنيفة شبهة تسقط عنه القصاص. فعلى هذا: تجب فيه الدية. وإن كان الأسير شيخا لا قتال فيه أو مجنونا أو امرأة أو صبيا أو عبدا.. لم يحبسوا؛ لأنهم ليسوا من أهل البيعة على القتال. ومن أصحابنا من قال: يحبسون؛ لأن في ذلك كسرا لقلوبهم، وإقلالا لجمعهم، والمنصوص هو الأول.

Mas'alah: What are the rulings for prisoners taken from rebels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2715)

3426 – فصل في حكم الأسرى ولا يقتل أسيرهم صبرا، بل يحبس، فإن تاب أو رجع البغاة إلى الطاعة، وهو مصر أطلقناه، فإن انقضت نوبة من القتال، ولم تزل شوكتهم، وكنا على اتباعهم وانتظار كرتهم، لم نطلق الأسرى، وأبعد من قال: يطلقون إذا انقضت نوبة من نوب القتال، وإن تحيزوا إلى فئة قريبة أو بعيدة، لم نطلق الأسرى إن تحيزوا تحت الراية مع اتحاد الكلمة، وإن تفللوا أفرادا، فوجهان. ولو وقع النساء تحت أيدينا، وجب إطلاقهن، وقال أبو إسحاق: يحبسن؛ كسرا لقلوب البغاة، وحثا لهم على الإذعان، وحكم الخيل، والعبيد والأسلحة حكم الأسرى، ونرد عليهم ما أخذناه [1] من سائر الأموال، والمراهقون كالعبيد إن قاتلوا، وكالنساء إن لم يبلغوا حد القتال. * *

* (1) في "س" : "أخذنا منهم" .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels and killing prisoners based on the actions of Ali?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6105)

قاتلوه نادى منادي علي رضي الله عنه يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح وأتى علي رضي الله عنه يوم صفين بأسير فقال له علي لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستعليا فبهذا كله أقول وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل وقتله

الحسن بن علي رضي الله عنه وفي الناس بقية من أصحاب النبي فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد علي وقد ولي قتال المتأولين ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on pursuing rebels who flee to a place with a leader versus those who flee without one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6106)

(فصل) فإذا تقرر أنهم لا يتبعون بعد انهزامهم فلا فرق بين المنهزم إلى غير دار يرجع إليها، وإلى غير إمام يعود إلى طاعته، وبين المنهزم إلى دار وإمام. وقال أبو حنيفة: لا يتبع المنهزم إلى غير دار وإمام، ويتبع المنهزم إلى دار وإمام ويقتل إن ظفر به. احتجاجا: بأن عليا لم يتبع من انهزم من أهل الجمل، لأنهم انهزموا إلى غير دار وإمام، واتبع من انهزم يوم صفين لأنهم رجعوا إلى دار وإمام. حتى روي أنه اتبع مدبرا ليقتله فكشف عن سؤته فكف علي طرفه ورجع عنه. قال: ولأن الانهزام مع بقاء الدار والإمام لا يكون رجوعا عن البغي، ولا مانعا من العود. ودليلنا: ما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه أتي بأسير يوم صفين، فقال له الأسير: أتقتلني صبرا. فقال: لا إني أخاف الله رب العالمين، وخلى سبيله.

قال الشافعي: والحرب يومئذ قائمة، ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها مستعليا أو منتصفا. يعني: مستعليا بكثرة جيشه، أو منتصفا بمساواة الجيش. وأتي معاوية بأسير يوم

صفين فأمر بقتله، فقال الأسير: والله ما تقتلني لله ولا فيه ولكن لحطام هذه الدنيا، فإن عفوت فصنع الله بك ما هو أهله، وإن قتلت فصنع الله بك ما أنت أهله فقال له معاوية: لقد سببت فأحسنت وخلى سبيل. ولأن الإمام مأمور بالقتال لا بالقتل، والمولي غير مقاتل فلم يجز أن يقتل. ولأن المراد بالقتال الكف والمولي كاف فلم يجز أن يتبع. فأما احتجاجه بندائه يوم الجمل دون صفين فعنه جوابان: أحدهما: إنه أمر بالنداء في اليومين معا أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. والثاني: إنه وإن فرق بين اليومين في النداء فلأن الحرب انجلت يوم الجمل فتفرغ للنداء، وكانت يوم صفين باقية فتشاغل بتدبير الحرب عن النداء. وأما طلبه للأسير، فقد كان ذلك عند اختلاط الصفوف وبقاء القتال. واحتجاجهم بجواز عوده فلا معنى لتعليق الحكم بعلة لم تكن، ويجوز أن لا تكون والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning captured rebels for allegiance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6110)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويختلفون في الإسار ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبايع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن) ." قال الماوردي: – وهذا صحيح – إذا أسر أهل البغي والحرب قائمة لم يجز قتل أسراهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقتلوا كأهل الحرب. والدليل عليه: ما رواه عبد الله بن

مسعود قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم – وهذا إن ثبت نص." ولأن سيرة علي – عليه السلام – فيهم كانت هكذا، وعليها عمل المسلمون بعده. ولأن المقصود بقتالهم كفهم عن القتال وليس المقصود قتلهم. ولأنهم في دفعهم عن البغي في حكم الطالب نفس المطلوب الذي لا يجوز قتله بعد كفه، كذلك البغاة، وهم بخلاف أهل الحرب، لأن المقصود قتلهم بقتالهم فافترقوا. فعلى هذا: لو قتل أسير منهم ضمنه القاتل بالدية، وفي ضمانه بالقود وجهان: أحدهما: يقاد منه، لأنه قتل محظور النفس. والوجه الثاني: لا يقاد منه، لأنها شبهة تدرأ بالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on detaining rebel prisoners and calling them to allegiance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6111)

(فصل) فإذا ثبت أن قتلهم بعد الإسار محظور، فهم ضربان: أحدهما: أن يكونوا من أهل الجهاد أحرارا بالغين، فيدعوا إلى البيعة على الطاعة، فإن أجابوا إليها وبايعوا الإمام عليها أطلقوا ولم يجز حبسهم، ولم يلزم أخذ رهائنهم ولا إقامة كفلائهم، ووكلوا إلى ما تظاهروا به من الطاعة، ولم يستكشفوا عن ضمائرهم. وإن امتنعوا من بيعة الإمام على طاعته حبسوا إلى انجلاء الحرب، واختلف أصحابنا في علة حبسهم على وجهين: أحدهما: إن العلة في حبسهم امتناعهم من وجوب البيعة عليهم، ومن امتنع من واجب عليه حبس به كالديون – وهذا قول أبي إسحاق المروزي. فعلى هذا: يكون حبسهم واجبا على الإمام، وهو مقتضى قول الشافعي في القديم، لأنه قال فيه: يحبسون.

والوجه الثاني: إن العلة في حبسهم أن تضعف مقاتلة البغاة بهم وهذا أصح التعليلين.

لأنهم لو حبسوا لوجوب البيعة لما جاز إطلاقهم بعد انجلاء الحرب إلا بها. فعلى هذا: يكون حبسهم موكولا إلى رأي الإمام واجتهاده، وهو مقتضى قول الشافعي في الجديد، لأنه قال فيه: رجوت أن يسع. والضرب الثاني: أن يكون الأسرى من غير أهل الجهاد كالنساء والعبيد والصبيان، فلا يجوز حبسهم على البيعة، لأنه لا بيعة على النساء والعبيد إلا في الإسلام دون الجهاد لوجوب الإسلام عليهم وسقوط الجهاد عنهم، والصبيان لا بيعة عليهم في الإسلام ولا في الجهاد – وهذا معنى قول الشافعي: ويختلفون في الإسار. فإذا لم يجز حبسهم على البيعة، فقد اختلف أصحابنا في جواز حبسهم لإضعاف البغاة على وجهين، بناء على اختلاف العلتين في حبس أهل الجهاد منهم: أحدهما: لا يحبسون إذا قيل: إن علة حبسهم وجوب البيعة عليهم ولالوجه الثاني: يحبسون إذا قيل: إن علة حبسهم إضعاف البغاة بهم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing rebel prisoners after the war ends?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6112)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم) ." قال الماوردي: قد ذكرنا أن انقضاء الحرب تكون بأحد ثلاثة أضرب: أحدها: بالرجوع إلى الطاعة والدخول في البيعة، فيطلق أسراهم كما خليت سبيلهم، لأنه المقصود منهم. والضرب الثاني: أن تنقضي بالاستسلام وإلقاء السلاح، فلا يجوز بعد استسلامهم ودخولهم تحت القدرة أن يقتلوا، وتجري عليهم أحكام من اعتقد رأيهم موادعا، فيخلى

سبيلهم وسبيل أسراهم. فإن اختلطوا بأهل العدل: كانوا على حكمهم. وإن تميزوا بدار قلد الإمام عليهم واليا ليستوفي منهم الحقوق ويقيم عليهم الحدود، وكانت دارهم دار عدل وإن كانوا على رأي أهل البغي، اعتبارا بنفوذ الأمر عليهم. والضرب الثالث: أن تنقضي الحرب بهزيمتهم. فمذهب الشافعي: أنهم لا يتبعون سواء كانت لهم فيئة ينضمون إليها أو لم تكن. وأبو حنيفة يرى اتباعهم إن كانت لهم فيئة ينضمون إليها – وقد دللنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing rebel prisoners when they have no safe haven?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6113)

فأما أسراهم: فإن لم يكن للمنهزمين دار وفيئة ينضمون إليها: أطلق أسراهم، وإن كانت لهم دار وفيئة: ففي إطلاق أسراهم وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: ومقتضى التعليل الأول في حبسهم، إنهم يستبقون في حبسهم ولا يطلقون إلا أن يبايعوا ولا تبقى لهم دار وفيئة. والوجه الثاني: وهو مقتضى التعليل الثاني في حبسهم، أنم يطلقون لما قد تم من ضعفهم بالهزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel who has ceased fighting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6129)

والقسم الثالث: أن يعمد قتل رجل بعينه قد كف عن القتال، وهو واقف مع صفهم، ففي عمد قتله وجهان محتملان: أحدهما: محظور، لأن القصد بقتالهم الكف، وهذا كاف

فصار كالأسير الذي يحرم اعتماد قتله. والوجه الثاني: لا يحرم، لأنه ردء لهم وعون، فأجرى عليه حكم مقاتلتهم فقد شهد حرب الجمل محمد بن طلحة بن عبيد الله. وكان ناسكا عابدا ورعا يدعى السجاد. فرآه علي عليه السلام واقفا فنهى عن قتله وقال: إياكم وصاحب البرنس، فقتله رجل وأنشأ يقول: (وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم) (هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم) (يناشدني حم والرمح مشرع ... فهلا تلا حم قبل التقدم) (على غير شيء غير أن ليس تابعا ... عليا ومن لا يتبع الحق يظلم) قال الشافعي: فما أخذه علي بدمه، ولا زجره على قتله.

Mas'alah: What is the distinction between captives under the imam's control and those who rebel?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=565)

قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا خرجوا عن قبضة الإمام بالقتال، فامتاروا عن الأسير، وما ذكرناه مفروض فيما إذا كانوا في قهره وقبضته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners and property of rebels (baghah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=548)

القول في أسير البغاة ومالهم (ولا يقتل) مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسيرهم ولا يذفف) بالمعجمة أي لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (ولا يغنم مالهم) لقوله تعالى {حتى تفيء إلى أمر الله} والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي

شيبة أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال

Mas'alah: What is the ruling on qisas and release of rebel prisoners in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=548)

تنبيه قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والأصح أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع الأسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهم من أموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لأنه يحرم تسليطه على المسلم إلا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels and finishing off their wounded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9215)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يتبع في القتال مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، لما روى عبد الله بن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتى؟ فقلت الله ورسوله أعلم، فقال لا يتبع مدبرهم ولايجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم، فيؤهم) . وعن على كرم الله وجهه أنه قال، لا تجيزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا وعن أبى أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا. ولان قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة،

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels who surrender or flee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9217)

أما الاحكام فإذا قال أهل البغى رجعنا إلى طاعة الامام لم يجز قتالهم لقوله تعالى (فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله) والفيئة الرجوع. وهكذا إذا ألقوا سلاحهم لم يجز قتالهم، لان الظاهر من حالهم ترك القتال والرجوع إلى الطاعة فإن انهزموا نظرت، فإن انهزموا إلى غير فئة لم يجز اتباعهم ولا يجاز على جريحهم لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود: يا ابن أم عبد ما حكم من يفئ من أمتى؟ فقلت الله ورسوله أعلم، فقال لايتبع مدبرهم

Mas'alah: What are the rulings on not finishing wounded rebels and not killing captives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9218)

ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم رواه البيهقى والحاكم، وفى لفظ: ولا يذفف على جيرحهم، وزاد ولا يغنم فيئهم. سكت عنه الحاكم وقال ابن عدى: هذا الحديث غير محفوظ. وقال البيهقى ضعيف قال ابن حجر في بلوغ المرام وصححه الحاكم فوهم، لان في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك. قال وصح عن على من طرق نحوه موقوفا، أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم وأخرج البيهقى عن أبى أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وأخرج أيضا عن أبى فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا، فقال على رضى الله عنه لا أقتلك صبرا إنى أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ثم قال أفيك خير تبايع؟ وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، فقالوا قد أكثروا فينا الجراح، فقال ما جهلت من أمرهم شيئا ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم ان ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجيزوا على جريح، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم. قال البيهقى هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا، ودخل على بن الحسين على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أكرم علينا من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل حتى نادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح (يذفف) يروى بالدال والذال وقد مضى معناها في الصيد، فإن انهزموا إلى فئة ومدد ليستغيثوا بهم ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى حنيفة واختيار أبى اسحاق المروزى أنهم يتبعون ويقتلون، لانهم إذا لم يتبعا لم يؤمن أن يعودوا على أهل العدل فيقاتلونهم ويظفروا بهم. (والثانى) وهو ظاهر النص أنه لا يجوز أن يتبعوا ويقاتلوا لعموم الخبر

Mas'alah: What are the rulings on detaining and killing rebel prisoners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9221)

جلدا فإن للامام أن يحبسه ما دامت الحرب قائمة إن لم يرجع إلى الطاعة، فإن بدل الرجوع إلى الطاعة أخذت منه البيعة وخلى، وان انقضت الحرب أو انهزموا إلى غير فئة فإنه يخلى، وان انهزموا إلى فئة خلى على المذهب ولم يخل على قول أبى اسحاق، ولا يجوز قتله وقال أبو حنيفة: يجوز قتله. دليلنا قوله صلى الله عليه (ولا يقتل سبيهم) فإن قتله رجل من أهل العدل عامدا فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان (أحدهما) يجب عليه القصاص لانه صاربالاسر محقون الدم فصار كما لو رجع إلى الطاعة، وللولي أن يعفو عن القود إلى الدية (والثانى) لا يجب عليه القصاص، لان قول أبى حنيفة شبهة تسقط عنه القصاص، فعلى هذا تجب فيه الدية، وان كان الاسير شيخا لاقتال فيه أو مجنونا أو امرأة أو صبيا أو عبدا لم يحبسوا لانهم ليسوا من أهل البيعة على القتال. ومن أصحابنا من قالوا يحبسون لان في ذلك كسرا لقلوبهم واقلا لا لجمعهم واضعافا من روحهم ومعنوياتهم، ولكن المنصوص هو الاول

Mas'alah: What is the ruling on the property and blood of rebels who repent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2385)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولم يستثن الله تبارك وتعالى في الفيئة فسواء كان للذي فاء فئة أو لم تكن له فئة فمتى فاء والفيئة الرجوع حرم دمه ولا يقتل منهم مدبر أبدا ولا أسير ولا جريح بحال لأن هؤلاء قد صاروا في غير المعنى الذي حلت به دماؤهم وكذلك لا يستمتع من أموالهم بدابة تركب ولا متاع ولا سلاح يقاتل به في حربهم وإن

كانت قائمة ولا بعد تقضيها ولا غير ذلك من أموالهم وما صار إليهم من دابة فحبسوها أو سلاح فعليهم رده عليهم وذلك لأن الأموال في القتال إنما تحل @

من أهل الشرك الذين يتخولون إذا قدر عليهم فأما من أسلم فحد في قطع الطريق والزنا والقتل فهو لا يؤخذ ماله فهو إذا قوتل في البغي كان أخف حالا لأنه إذا رجع عن القتال لم يقتل فلا يستمتع من ماله بشيء لأنه لا جناية على ماله بدلالة توجب في ماله شيئا قال ومتى ألقى أهل البغي السلاح لم يقاتلوا .

Mas'alah: What is the ruling on killing a repentant rebel who joins the just party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2388)

قال الشافعي : وكذلك لو صار إلى أهل العدل بعض أهل البغي تائبا مجاهدا أهل البغي أو تاركا للحرب وإن لم يجاهد أهل البغي فقتله بعض أهل العدل وقال قد عرفته بالبغي وكنت أراه إنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته أحلف على ذلك وضمن ديته وإن لم يدع هذه الشبهة أقيد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل فحكمه حكمهم .

Mas'alah: What is the ruling on killing rebels after they have been granted amnesty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2388)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو رجع نفر من أهل البغي عن رأيهم وأمنهم السلطان فقتل رجلا منهم رجل فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغي وجهالته بأمان السلطان لهم

ورجوعهم عن رأيهم درئ عنه القود وألزم الدية بعد ما يحلف على ما ادعى من ذلك وإن أتى ذلك عامدا أقيد بما نال من دم وجرح يستطاع فيه القصاص وكان عليه الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص من الجراح

Mas'alah: What is the ruling on the property of rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2388)

حكم أهل البغي في الأموال وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on a repentant rebel from the rebellious group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2391)

قال : فإن أتى أحد من أهل البغي تائبا لم يقتص منه لأنه مسلم محرم الدم

Mas'alah: What is the ruling on hostages exchanged between just and rebel parties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

ولو رهن أهل البغي نفرا منهم عند أهل العدل ورهنهم أهل العدل رهنا . وقالوا احبسوا رهننا حتى ندفع إليكم رهنكم وتوادعوا على ذلك إلى مدة جعلوها بينهم فعدا أهل البغي على رهن أهل العدل فقتلوهم لم يكن لأهل العدل أن يقتلوا رهن أهل البغي الذين عندهم ولا أن يحبسوهم إذا أثبتوا أن قد قتل أصحابهم لأن أصحابهم لا يدفعون إليهم

أبدا ولا يقتل الرهن بجناية غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on holding rebel hostages after a truce is broken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

وإن كان رهن أهل البغي بلا رهن من أهل العدل ووادعوهم إلى مدة فجاءت تلك المدة وقد غدر البغي لم يكن لهم حبس الرهن بغدر غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel who was granted amnesty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2392)

قال : ولو أن أهل العدل أمنوا رجلا من أهل البغي فقتله رجل جاهل كان فيه الدية .

Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr and Ali regarding captured rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2397)

فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله , وعلي رضي الله تعالى عنه قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله ,

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2398)

لا لأنه لا دلالة في الحديث عليه قلت ولا دلالة في حديث أبي فاختة على ما قلت وفيه الدلالة على خلافك لأنه لو قاله رجاء الأجر قال إني لارجو الله . واسم الرجاء بمن ترك شيئا مباحا له أولى من اسم الخوف واسم الخوف بمن ترك شيئا خوف المأثم أولى وإن احتمل اللسان المعنيين قال فإن أصحابنا يقولون قولك لا نستمتع من أموال أهل البغي بشيء إلا في حال واحدة قلت وما تلك الحال ؟ قال إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم فإذا انقضت الحرب رد ذلك عليهم وعلى ورثتهم قلت أفرأيت إن عارضنا وإياك معارض يستحل مال من استحل دمه من أهل القبلة ؟ فقال الدم عند الله تعالى أعظم حرمة من المال فإذا حل الدم كان المال له تبعا هل الحجة عليه إلا أن يقال هذا في رجال أهل الحرب الذين خالفوا دين الله عز وجل هكذا وتحل أموالهم أيضا بما لا تحل به دماؤهم وذلك إن يسبى ذراريهم ونساؤهم فيسترقون وتؤخذ أموالهم والحكم في أهل القبلة مباين لهذا قد يحل دم الزاني منهم والقاتل ولا يحل من مالهما شيء وذلك لجنايتهما ولا جناية على أموالهما والباغي أخف حالا منهما لأنه يقال للزاني المحصن والقاتل هذا مباح الدم مطلقا لا استثناء فيه ولا يقال للباغي مباح الدم إنما يقال على الباغي أن يمنع من البغي فإن قدر على منعه منه بالكلام أو كان باغيا غير ممتنع مقاتل لم يحل قتاله وإن يقاتل فلم يخلص إلى دمه حتى يصير في غير معنى قتال بتولية أو أن يصير جريحا أو ملقيا للسلاح أو أسيرا لم يحل دمه فقال هذا الذي إذا كان هكذا حرم أو مثل حال الزاني والقاتل محرم المال قال ما الحجة عليه إلا هذا وما فوق هذا حجة ؟ فقلت هل الذي حمدت حجة عليك ؟ قال إني إنما آخذه لأنه أقوى لي وأوهن@

Mas'alah: What is the ruling on taking property from rebels (baghah) during warfare?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2399)

لهم ما كانوا يقاتلون فقلت فهل يعدو ما أخذت من أموالهم أن تأخذ مال قتيل قد صار ملكه لطفل أو كبير لم يقاتلك قط فتقوى بمال غائب عنك غير باغ على باغ يقاتلك غيره أو مال جريح أو أسير أو مول قد صاروا في غير معنى أهل البغي الذين يحل قتالهم وأموالهم أو مال رجل يقاتلك يحل لك دفعه وإن أتى الدفع على نفسه ولا جناية على ماله أو رأيت لو سبى أهل البغي قوما من المسلمين أنأخذ من أموالهم ما نستعين به على قتال أهل البغي لنستنقذهم فنعطيهم باستنقاذهم خيرا مما نستمتع به من أموالهم ؟ . قال لا قلت وقليل الاستمتاع بأموال الناس محرم ؟ قال نعم قلت فما أحل لك الاستمتاع بأموال أهل البغي حتى تنقضي الحرب ثم استمتعت بالكراع والسلاح دون الطعام والثياب , والمال غيرهما ؟ قال فما فيه قياس وما القياس فيه إلا ما قلت ولكني قلته خبرا قلت وما الخبر ؟ قال بلغنا أن عليا رضي الله تعالى عنه غنم ما في عسكر من قاتله فقلت له قد رويتم أن عليا عرف ورثة أهل النهروان حتى تغيب قدر أو مرجل أفسار على علي بسيرتين إحداهما غنم والأخرى لم يغنم فيها ؟ قال لا ولكن أحد الحديثين وهم قلت فأيهما الوهم ؟ قال ما تقول أنت ؟ قلت ما أعرف منهما واحدا ثابتا عنه فإن عرفت الثابت فقل بما يثبت عنه قال ماله أن يغنم أموالهم قلت ألأن أموالهم محبة ؟ قال نعم فقلت فقد خالفت الحديثين عنه وأنت لا تغنم وقد زعمت أنه غنم ولا تترك وقد زعمت أنه ترك قال إنما استمتع بها في حال قلت فالمحظور يستمتع به فيما سوى هذا ؟ قال لا قلت أفيجوز أن يكون شيئان محظوران فيستمتع بأحدهما ويحرم الاستمتاع بالآخر بلا خبر ؟ قال لا قلت فقد أجزته .

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons and horses to rebels after war?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4568)

إلا أن يطيع باختياره. ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، ولا تستعمل في قتال ـــــــ والذي في (الروضة) وكتب الرافعي: إلى انقضاء الحرب فقط، وصوبه في (المهمات) ، وقيل: إن رأى الإمام في إطلاقهم قوة للبغاة، وفي حبسهم ردهم إلى الطاعة .. حبسهم. وقيل: له حبسهم مطلقا إلى حين إطلاق الرجال. قال: (إلا أن يطيع باختياره) ؛ بأن يبايع الإمام فيطلق ولو قبل انقضاء الحرب وتفرق الجمع. هذا في الحر، أما العبد .. فقيل: هو كالنساء وإن كان يقاتل، وقال المتولي: إن كان يتأتى منه ومن المراهق قتال .. فهما كالرجال في الحبس، واستحسنه الرافهي. أما الصبي غير المراهق والمرأة .. فيطلقان إذا انقضت الحرب، فإن قاتلت المرأة والعبد والمراهق .. فهم كالرجال يقتلون مقبلين لا مدبرين. قال: (ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) ؛ لزوال المحذور، وأمن الغائلة بعودهم إلى الطاعة أو تفرق شملهم، قال الرافعي: وهو وقت إطلاق الأسير. و (الغائلة) الشر. واعترض ابن الفركاح على المصنف فقال: ذكر أمن الغائلة هنا ولم يذكره في الأسير، وذلك يوهم اختلاف الغايتين، وهما سواء كما ذكره الرافعي. والجواب: أنه نبه في الأسير على أمن الغائلة بقوله: (ويتفرق جمعهم) ؛ فإنه إذا تفرق جمعهم .. أمنت غائلتهم. واقتصاره على رد السلاح والخيل يعلم أن رد غيرهما من الأموال التي ليست عونا لهم في القتال إليهم من بابا أولى. قال: (ولا تستعمل) أي: خيولهم وأسلحتهم (في قتال) ، كما لا يجوز الانتفاع بسائر أموالهم، ويدل لذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال

Mas'alah: What is the ruling on an imam captured by disbelievers or rebels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1659)

فصل: لا ينعزل إمام أسره كفار أو بغاة لهم إمام إلا إن وقع اليأس من خلاصه) فينعزل (فحينئذ لا يؤثر عهده) لغيره بالإمامة (وتعقد لغيره) بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على إمامته (وإن خلص من الأسر بعد اليأس لم يعد) إلى إمامته بل يستقر فيها ولي عهده (وإن لم يكن للبغاة إمام لم ينعزل) الإمام المأسور، وإن وقع اليأس من خلاصه (ويستنيب) عن نفسه إن قدر على الاستنابة (ثم يستناب عنه إن عجز) عنها فلو خلع الأسير نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما. [فرع تسمية الإمام خليفة وأمير المؤمنين] (

Mas'alah: What is the ruling on using rebel property and the obligation of its hire in combat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1663)

حاشية الرملي الكبير] قوله: وقضيته وجوب أجرة استعمالها في القتال للضرورة) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، قال الزركشي: وتجب أجرتها عند استعمالها للضرورة وحكى القاضي الحسين وجها أنه لا يضمن شيء من ذلك، ولا من طعامهم. اهـ. (قوله: كما اقتضاه كلام الأنوار) عبارته، ولا تستعمل في القتال إلا لضرورة، وإلا فتلزمهم الأجرة. اهـ. وعبارة المتولي لا يجوز استعمالها إلا عند الحاجة إليها في قتالهم، وكسر شوكتهم، ولو فعلوه ضمنوا أجر المثل، وقال الأذرعي: وتجب أجرتها عند استعمالها للضرورة كما صرح به الأصحاب. (قوله: والنار) في الحديث الصحيح «لا يعذب بالنار إلا ربها» (قوله: لأن المقصود بقتالهم ردهم إلخ) ؛ ولأنه قد يصيب من لا يجوز قتله مثل النساء والصبيان (قوله: بل يكره له ذلك كما، قاله الإمام وغيره) أشار إلى تصحيحه. [الاستعانة على البغاة بكافر] قوله: (والكفار يدينون بقتلهم) مقبلهم

ومدبرهم، وجريحهم، وأسيرهم، وعلم أنه لا يجوز له أن يحاصرهم ويمنعهم الطعام والشراب (قوله: نعم تجوز الاستعانة بهم عند الضرورة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكذا بمن يرى قتلهم مدبرين) موضع المنع فيمن يرى قتلهم مدبرين إذا كان الإمام يرى ما رأيناه فيهم كما قيده الإمام، وإلا فلا اعتراض عليه فيما يراه مذهبا، وقوله كما قيده الإمام أشار إلى تصحيحه (قوله: زاد الماوردي وشرطنا عليهم إلخ) ، قال شيخنا الأوجه أنه ليس بشرط إذ قوتنا، وهو إمكان دفعهم فيها غنية عن ذلك (قوله: لو عقد البغاة ذمة، وأمانا لحر أي بين إلخ) اقتضى كلامهم أن الاستعانة بهم ليست بأمان لهم، وهو ظاهر كلام الماوردي وصرح به المتولي، وقال إذا استعانوا بهم، ولم يعقدوا لهم أمانا فكما لو انفردوا بقتالنا في سبيهم واغتنام أموالهم، ولا يجوز ذلك للبغاة، وقوله، وهو ظاهر كلام الماوردي أشار إلى تصحيحه (قوله: فلا ينعقد بشرط القتال) أي؛ لأنه لما بطل عقد بقتالنا لم يجز أن يعقد على قتالنا؛ ولأن عقد الأمان يقتضي وجوده في الطرفين (قوله: قال في الكفاية، وإذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم) أشار إلى تصحيحه (قوله: والقياس انتقاضه في حقهم أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الرافعي: وإن لنا إعانة المحقين) أشار إلى تصحيحه، قال ابن الرفعة: المشهور القطع بالوجوب إلخ أشار إلى تصحيحه

في قتال كفار وأمكن صدقهم فيما قالوه (بلغوا المأمن، وأجري عليهم حكم البغاة) في القتال فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم (فإن أعانهم) علينا (ذميون أو مستأمنون مختارين عالمين بالتحريم) لقتالهم لنا (انتقض عهدهم في حقنا وحق البغاة) ، ولو قالوا ظنناهم المحقين كما لو انفردوا بالقتال، والتصريح بالعلم بالتحريم في المستأمنين من زيادته (ولهم) الأولى فلهم (حكم أهل الحرب) فنستبيحهم نحن والبغاة، ونقتل أسيرهم، ولو أتلفوا بعد الشروع في القتال شيئا لم يضمنوه. (وإن ذكروا عذرا) في إعانتهم إياهم

بأن قالوا ظننا أنهم المحقون، وأن لنا إعانة المحقين أو أنه يجوز لنا إعانتهم أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار وأمكن صدقهم أو أنهم كانوا مكرهين (لم ينتقض) عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (لا المستأمن) الشامل للمعاهد في دعواه الإكراه (فإنه يشترط) في عدم انتقاض أمانه (إقامة البينة بإكراهه) فإن لم يقمها انتقض؛ لأن أمانه ينتقض بخوف القتال فبحقيقته أولى بخلاف الذمي (ويقاتلون) أي الذين لم ينتقض عهدهم (كالبغاة لكنهم يضمنون) ما أتلفوه علينا مطلقا أي سواء أتلفوه في الحرب أم لا بخلاف البغاة كما مر استمالة لقلوبهم لئلا ينفرهم الضمان؛ ولأن لهم تأويلا، وأهل الذمة والأمان في قبضتنا، ولا تأويل لهم (وهل يقتص منهم) إذا قتلوا نفسا في الحرب (وجهان) قال ابن الرفعة المشهور القطع بالوجوب، وصححه البلقيني، وقال إنه ظاهر نص الشافعي. (ولو حارب ذميون بغاة لم ينتقض عهدهم) ؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته، ويقاس بهم المستأمنون.)

Mas'alah: What is the ruling on killing or releasing prisoners of rebels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1518)

ولا يقتل مدبرهم ومنجيهم وأسيرهم، ولا يطلق الأسير قبل انقضاء الحرب، ولا بعد الانقضاء إذا كانت جموعهم باقية إلا أن يرجع إلى الطاعة باختياره، أو يفرق شملهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a rebel who returns to obedience?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

والفيئة: العود إلى الطاعة، فمن عاد إلى طاعة الإمام أو قعد وألقى سلاحه-: حرم قتاله.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing rebel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

وكذلك: إذا ولى واحد منهم ظهره منهزما: لا يتبع؛ لأنه أمر بقتاله لا بقتله، والقتال يون مع من يقاتل إلا أن يولي ظهره متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة [قريبة] ، فإنه يتبع؛ روي عن عبد الله بن مسعود؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "يا بن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم" .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a rebel who retreats to a group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

وقيل: إذا ولى متحيزا إلى فئة: لايتبع؛ لظاهر الخبر: لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل المثخن، ولا الأسير، ونادى منادي علي يوم الجمل: "لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريح."

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on killing wounded, fleeing, and captured rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

وعند أبي حنيفة: يقتل المثخن، والمنهزم، والأسير في حال قيام الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on using the mounts and weapons of rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

وكذلك عندنا: لا يجوز الاستمتاع بدواب أهل البغي، وأسلحتهم، إذا وقعت في أيدينا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on using rebel property during war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

وعند أبي حنيفة: يجوز ما دام الحرب قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

وبالاتفاق: لا يجوز الانتفاع بسائر أموالهم، إذا وقعت إلينا.

Mas'alah: When is it permissible to use a rebel's mount out of necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

ولا يجوز أخذ مالهم، لأن قتالهم أبيح للدفع، والرد إلى الطاعة، فبقي حكم المال على التحريم؛ كما في قطاع الطريق: لا يجوز أخذه، فإن وقعت ضرورة بأن لم يجد ما يدفع عن نفسه إلا سلاحهم، أو وقعت ضرورة بأن لم يجد ما يدفع عن نفسه إلا سلاحهم، أو وقعت هزيمة، ولم يجد إلا دابة من دوابهم-: يجوز ركوبها،

Mas'alah: What is the ruling on detaining non-combatant rebels after battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

كانوا يقاتلون-: يحبسهم إلى انقضاء القتال ثم يخلي سبيلهم؛ لأنهم لا يطلب منهم البيعة إلا على الإسلام وإن كانوا لا يقاتلون-: لا يحبسون أصلا، وكذلك: حكم من لا يقاتل من الرجال، كالشيوخ والزمنى.

Mas'alah: Is there an alternative view on detaining all rebels during battle?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

وقيل: يحبسون جميعا زمان القتال؛ كالرجال والشبان؛ لأن في ذلك كسر قلوبهم.

Mas'alah: What is done with a captured rebel?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=323)

وإن أسر منهم رجلا حبسه إلى أن تنقضي الحرب ثم خلاه, (1) في المطبوع: (يقص) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What pledge is taken from a released rebel?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

ويأخذ عليه أن لا يعود إلى قتاله.

Mas'alah: What is the ruling on detaining captured rebels and who may be detained?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6186)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ويختلفون في الإسار ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار فحبس لبيايع رجوت أن يسع ولا يسع أن يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أسر أهل البغي والحرب قائمة لم بجز قتل أسراهم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقتلوا كأهل الحرب. والدليل عليه: ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم "وهذا إن ثبت نص ولأن سيرة علي عليه السلام فيهم كانت هكذا، وعليها عمل المسلمون بعده، ولان المقصود بقتالهم كفهم عن القتال وليس المقصود قتلهم. ولأنهم في دفعهم عن البغي في حكم الطالب نفس المطلوب الذي لا يجوز قتله بعد كفه، كذلك البغاة، وهم بخلاف أهل الحرب، لأن المقصود قتلهم بقتالهم فافترقوا، فعلى هذا: لو قتل أسير منهم ضمنه القاتل بالدية، وفي ضمانه بالقود وجهان:" أحدهما: يقاد منه، لأن قتل محظور النفس. والثاني: لا يقاد منه، لأنها شبهة تدرأ بالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on detaining captured rebels who refuse to pledge allegiance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6187)

فصل: فإذا ثبت أن قتلهم بعد الإسار محظور، فهم ضربان: أحدهما: أن يكونوا من أهل الجهاد أحرارا بالغين، فيدعوا إلى البيعة على الطاعة، فإن أجابوا إليها وبايعوا الإمام عليها أطلقوا ولم يجز حبسهم، ولم يلزم أخذ رهائنهم ولا إقامة كفلائهم، وركلوا إلى ما تظاهروا به من الطاعة، ولم يستكشفوا عن ضمائرهم، وإن امتنعوا من بيعة الإمام على طاعته حبسوا إلى انجلاء الحرب، واختلف أصحابنا في علة حبسهم على وجهين: أحدهما: أن العلة في حبسهم امتناعهم من وجوب البيعة عليهم، ومن امتنع من واجب عليه حبس به والديون وهذا قول أبي إسحاق المروزي. فعلى هذا: يكون حبسهم واجبا إلى الإمام، وهو مقتضى قول الشافعي في القدس لأنه قال فيهن يحبسون. والثاني: أن العلة في حبسهم أن تضعف مقاتلة البغاة يهم وهذا أصح التعليلين. لأنهم حبسوا لوجوب البيعة لما جاز إطلاقهم بعد انجلاء الحرب إلا بها. فعلى هذا: يكون حبسهم موكولا إلى رأي الإمام واجتهاده، وهو مقتضى قول الشافعي في الجديد، لأنه قال فيه: رجوت أن يسع. والثاني: أن يكون الأسرى من غير أهل الجهاد كالنساء والعبيد والصبيان فلا يجوز حبسهم على البيعة، لأنه لا بيعة على النساء والعبيد إلا في الإسلام دون الجهاد لوجوب الإسلام عليهم وسقوط الجهاد عنهم، والصبيان لا بيعة عليهم في الإسلام ولا

في الجهاد، وهذا معنى قول الشافعين ويختلفوا في الإسار. فإذا لم يجز حبسهم على البيعة، فقد اختلف أصحابنا في جواز حبسهم لإضعاف البغاة على وجهين، بناء على اختلاف العلتين في حبس أهل الجهاد منهم: أحدهما: لا يحبسون إذا قيل: إن علة حبسهم وجوب البيعة عليهم. والثاني: يحبسون إذا قيلت إن علة حبسهم إضعاف البغاة بهم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing rebel prisoners after the war ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6188)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فأما إذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن انقضاء الحرب تكون بأحد ثلاثة أضرب: أحدها: بالرجوع إلى الطاعة والدخول في البيعة، فيطلق أسراهم كما خليت سبيلهم، لأنه المقصود منهم. والثاني: أن تنقضي بالاستسلام وللقاء السلاح، فلا يجوز بعد استسلامهم ودخولهم تحت القدرة أن يقتلوا، وتجري عليهم أحكام من اعتقد رأيهم موادعا فيخلى سبيلهم وسبيل أسراهم. فإن اختلطوا بأهل العدل، كانوا على حكمهم وإن تميزوا بدار قلد الإمام عليهم واليا ليستوفي منهم الحقوق ويقيم عليهم الحدود، وكانت دارهم دار عدل وإن كانوا على رأي أهل البغي، اعتبارا بنفوذ الأمر عليهم. والثالث: أن تنقضي الحرب بهزيمتها فمذهب الشافعي: أنهم لا يتبعون سواء كانت لهم فيئة ينضمون إليها أو لم تكن. وأبو حنيفة يرى إتباعهم إن كانت لهم فينة ينضمون إليها وقد دللنا عليه. فأما أسراهم: فإن لم يكن للمنهزمين دار فينة ينضمون إليها: أطلق أسراهم، وإن كان لهم دار وفيئة: ففي إطلاق أسراهم وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: ومقتضى التعليل الأول في حبسهم، أنهم يستبقون ني حبسهم ولا يطلقون إلا أن يبايعوا ولا تبقى لهم دار وفيئة. والثاني: وهو مقتضى التعليل الثاني في حبسهم، أنهم يطلقون لما قد تم من ضعفهم بالهزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking hostages from rebels and their treatment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6189)

فصل: فإن خيف المكر بإنظارهم فبذلوا رهائن من أولادهم على الوفاء بعهدهم. فإن كان الإنظار مما لا تجوز الإجابة إليه مع أخذ الرهائن لم يجابوا إليه ببذل الرهائن. وإن جازت الإجابة إليه بغير الرهائن كانت الإجابة إليه مع أخذ الرهائن أولى. فإن عادت الحرب ورهائنهم في أيدينا، لم نقتل رهائنهم، لأن التعدي من غيرهم.

ولو كان في أيديهم أسارى من أهل العدل فقتلوهم، وفي أيدينا لهم أسارى منهم أو رهائن لهم لم يجز قتلهم بمن قتلوه، لأن القاتل غيرهم.

Mas'alah: Is it permissible to take the mounts and weapons of rebels during war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6206)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "قال بعض الناس إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت أرأيت إن عارضك وإياما معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال: الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هذا في أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسبى نساؤهم وذراريهم والحكم في أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزاني المحصن والقاتل ولا تحل أموالهما بجنايتهما والباغي أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغي مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغي إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله. قال: إني إنما آخذ سلاحهم لأنه أقوى لي وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفنقوى بمال غائب غير باغ؟ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنانير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذهما؟ قال: لا

قلت فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح في بعض الحالات. قال: فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلي على قتلى أهل البغي قلت ولم وهو يصلي على من قتله في حد يحب عليه قتله ولا يحل له تركه؟ والباغي محرم قتله موليا وراجعا عن البغي ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل إلا قتله بترك الصلاة اولى. قال: كأنه ذهب إلي أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت وإن كان ذلك جائزا فلبه أو حرقه أو حز رأسه وابعث به فهو أشد في العقوبة. قال: لا أفعل به شيئا من هذا. قلت له: هل تبالي من يقاتلك على أنك كافر لا يصلى عليك وصلاتك لا تقربه إلي ربه؟ وقلت له: أيمنع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئا مما يجري لأهل الإسلام؟ قال: لا قلت فكيف منعته الصلاة وحدها" ؟

Mas'alah: What is the ruling on using the mounts and weapons of rebels during war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6206)

قال في الحاوي: إذا ظفر أهل العدل بدواب أهل البغي وسلاحهم لم يجز أن يملك عليهم, ولا أن يستعان بها في قتالهم, وتحبس عنهم مدة الحرب كما تحبس فيه أسراهم, فإذا انقضت الحرب رد عليهم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يستعان على حربهم بدوابهم وسلاحهم, لقول الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات 9] . فكان الأمر بقتالهم على عمومه, المشتمل على دوابهم وسلاحهم, ولأن كل طائفة جاز قتالها بغير سلاحها, ودوابها جاز قتالها بسلاحها ودوابها كأهل الحرب.

ولأنه لما جاز حبسه عنهم إضعافا لهم جاز قتالهم به, معونة عليهم, لأن كلا الأمرين كاف لهم. ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرؤء مسلم إلا بطيب نفس منه. فكان على عمومه, ولأن كل من لا يجوز أن ينتفع من ماله بغير الكراع والسلاح كأهل العدل. ولأن كل ما لم يجز أن ينتفع به من مال أهل البغي كسائر الأموال, ولأن أهل البغي يملكون رقابها ومنافعها, فلما لم تستبح بالبغي أن تملك عليهم رقابها لم يستبح أن تملك به منافعها فأما الآية: فلا دليل فيها, لأنه تضمنت الأمر بالقتال, ولم تتضمن صفة القتال. وأما قياسهم على أهل الحرب: فلأنه لما جاز أن يتملك عليهم, رقابها جاز أن يتملك عليهم منافعها, وأهل البغي بخلافهم. وأما الجواب عن حبسها: فليس جواز حبسها مبيحا للانتفاع بها, كما جاز حبس أهل البغي, وإن لم يجز استخدامهم والانتفاع بهم.

Mas'alah: When are rebels released if they submit to the imam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2041)

إلا أن يطيع باختياره) بمبايعة الإمام، والرجوع عن البغي إلى الطاعة، فيطلق ولو قبل انقضاء الحرب، وتفرق الجمع، وهذا الاستثناء خاص بالرجل المتأهل للقتال، أما النساء والعبيد والصبيان .. فلا بيعة عليهم. (

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons and horses to rebels after the war?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2041)

ويرد) وجوبا (سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) بعودهم إلى الطاعة، أو تفرق شملهم، قال الرافعي: وهو وقت إطلاق الأسرى [1]. (

Mas'alah: What is the ruling on returning property to rebels after war?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=770)

نعم؛ إن قاتلت النساء. فكالرجال لا يطلقن إلا بعد أمن غائلتهم، ويرد إليهم مالهم من خيل وسلاح وغيرهما إذا انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم بعودهم إلى الطاعة، أو تفرق جمعهم في الحال من غير تأخير، ولا يستعمل مالهم كخيلهم وسلاحهم في قتال ولا في غيره؛ لأنه استعماله كاستعمال المغصوب من غيرهم إلا لضرورة؛ بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم، أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم.

Mas'alah: When are rebel prisoners released in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1702)

ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة أو عبدا حتى ينقضي الحرب. ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم إلا أن يطيع الأسير [حاشية البجيرمي] قوله: (ولا يقاتل الإمام) هذا شروع في حكم قتال البغاة إشارة إلى أنهم ليسوا كالكفار بل كالصائل. وأشار به إلى أن قتال البغاة ليس كقتال الكفار من وجوه ثلاثة: الأول هذا بخلاف الكفار، فيقاتلون من غير بعث. الثاني: أنهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار. والثالث: أنهم لا

يحاصرون بخلاف الكفار اهـ والمراد بقوله: ولا يقاتل أي لا يجوز فيحرم حتى يبعث فيجوز أي يجب؛ لأنه بعد منع فعلم أن قتالهم واجب على الإمام وكذا البعث ويجب في قتالهم ما في قتال الكفار من صبر واحد من الاثنين وغير ذلك كما في ق ل على الجلال. قوله: (حتى يبعث) أي وجوبا. وقوله: أمينا فطنا أي ندبا إن بعث لمجرد السؤال فإن كان للمناظرة وإزالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك كذا في ز ي وح ل. قوله: (أمينا) أي بالغا عاقلا عدلا عارفا بالعلوم أي وبالحروب كما لا يخفى وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبرهم بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون كل ما يقول: كما في ع ش على م ر. وفائدة البعث أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش. قوله: (مظلمة) بكسر اللام وفتحها أي إن كانت مصدرا ميميا فإن كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط. اهـ. ز ي. قال المرادي: الفتح هو القياس أي بناء على أنه مصدر ميمي والقياس فيها الفتح وما جاء مكسورا فعلى خلاف القياس. قوله: (فإن أصروا) أي بعد الإزالة. قوله: (فإن أصروا أعلمهم بالقتال) أي وجوبا وحينئذ يقاتلهم وإن لم يبدءوا به وقبل ذلك مرتبة ذكرها في المنهج وهي فإن أصروا أعلمهم بالمناظرة أي المباحثة بيننا وبينهم في إبطال شبههم أو إثباتها. وقوله: أعلمهم بالمناظرة أي وجوبا. قوله: (وفعل ما رآه صوابا) بأن يؤخر قتالهم إن كان استمهالهم للتأمل في رجوعهم ولا يتقيد الإمهال بمدة ولا يؤخره إن ظهر أن استمهالهم لأجل مدد أو عدد يستعينون بهم على قتالنا. قوله: (مدبرهم) أي ما لم يكن متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ق ل. لأن القصد ردهم للطاعة، ويقاتلهم بالأسهل، فالأسهل؛ لأنهم كالصائل كما في ق ل على الجلال. قوله: (فنادى لا يتبع مدبر) وقد استثنى الإمام ما إذا أيس من صلحهم لتمكن الضلال منهم وخشي عودهم عليه بشر.

فيجوز الإتباع والتذفيف كما فعل علي – رضي الله عنه – بالخوارج. اهـ. سم. قوله: (من منع قتل هؤلاء) أي المدبر والأسير والجريح. قوله: (والأصح أنه لا قصاص) هو المعتمد ويجب دية وكفارة ق ل. وهذا في خصوص المدبرين؛ لأن شبهة أبي حنيفة فيهم وأما بقية الأقسام ففيهم القصاص إذا وجدت شروطه. قوله: (لشبهة أبي حنيفة) فإنه يرى قتل مدبرهم

Mas'alah: What property is returned to rebels after the war ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1703)

باختياره فيطلق قبل ذلك، وهذا في الرجل الحر. وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning the property of rebels after war?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم كما يرد غير ذلك من أموالهم (

Mas'alah: What happens to a captured rebel who submits to authority?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3438)

وعندنا: إنه إذا أسر واحد منهم، (فبذل الطاعة) (3) ، أخذت عليه البيعة وخلي، وكذلك إذا انهزموا، خلي (4) . وقال أبو إسحاق: لا يخلى (5) .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a fleeing rebel who joins a supportive group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8058)

وهذا إذا لم يكن في هزيمته متحيزا إلى فئة، فإن كان فقد قال القاضي الحسين والإمام: إن كانت الفئة قريبة فيتبع، وإن كانت بعيدة منه لم يتبع، خلافا لأبي حنيفة وأبي إسحاق المروزي حيث قالا باتباعه إذا انهزم إلى فئة مطلقا، كما حكاه ابن الصباغ وغيره، وأنه يجوز قتله؛ لأن المتحرف والمتحيز بمنزلة المقاتل. وكذا حكى البندنيجي في "تعليقه" والعمراني في "الزوائد" عن أبي إسحاق؛ بناء على هذا الأصل: أنه لا يطلق الأسير الذي انهزم متحيزا إلى فئة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a captured rebel until the war ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8060)

قال: وإن أسر منهم رجلا حبسه على أن تنقضي الحرب، أي: ويتفرق جمعهم؛ لينكف شره. ولا يجوز قتله؛ لما رويناه من خبر ابن مسعود – رضي الله عنه – ولأن سيرة علي – كرم الله وجهه – فيهم كانت هكذا، وعليها عمل المسلمون من بعده، وهذا بخلاف أهل الحرب؛ لأن المقصود ثم: قتلهم بقتالهم، وهاهنا المقصود بقتالهم –كما ذكرنا:

دفعهم عما هم عليه، وقد حصل بالحبس.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge from a captive of the rebellious group not to return to fighting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8060)

قال: ويأخذ عليه العهد ألا يعود إلى قتاله، احتياطا بحسب القدرة، وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه لا يطلقه إلا بعد مبايعته على الطاعة، [أي: قبل انقضاء الحرب] ، وأن من أصحابنا من خص ما ذكرناه بما إذا أمنا بعد انقضاء الحرب رجوعهم إلى طاعة الإمام وذهاب شوكتهم، فأما ما دام يخاف شرهم فلا يلزمه إطلاقهم. والأول: هو المنصوص، فقال الإمام بعد حكاية الأول عن رواية العراقيين عن بعض الأصحاب: إن هذا [بعيد] لا أصل له.

Mas'alah: Is it permissible to kill a rebel who has ceased fighting but remains in the ranks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8060)

فرع: لا يجوز قتل من كف عن القتال من أهل البغي إذا كان واقفا معهم في الصف؛ لأن القصد بقتاله الكف، وهو كاف فصار كالأسير، وفي "الحاوي" وغيره وجه: أنه يجوز أن يعمد إلى قتله؛ لأنه ردء لهم وعون، فأجري عليه حكم مقاتليهم.

وقد روي أن شخصا قتل محمد بن طلحة بن عبد الله، حين كان واقفا مع أهل الجمل، فلم يأخذ علي - رضي الله عنه - [قاتله] بدية، ولا زجره على قتله.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing enemies and finishing off the wounded among those who aided rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8069)

وفي "النهاية" : أنه حكي عن القاضي أنه قال: لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم؛ لأنهم صاروا من أهل البغي بالأمان، فثبت لهم حكم أهل البغي. وهذا عندنا زلل، لا يثبت لأهل الحرب في حقوق أهل العدل – امان ولا علقة أمان،

Mas'alah: What is the ruling on the property, prisoners, and wounded of rebels?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=47)

ولا يقتل (مدبرهم ولا) (2) أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels and finishing off the wounded?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

نادى منادي علي – رضي الله عنه – يوم الجمل ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح وأتى علي – رضي الله عنه – يوم صفين بأسير فقال له علي لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستعليا فبهذا كله أقول، وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص قتل ابن ملجم عليا متأولا فأمر بحبسه، وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل وقتله الحسن بن علي – رضي الله عنه – وفي الناس بقية من أصحاب النبي

– صلى الله عليه وسلم – فما أنكر قتله ولا عابه أحد ولم يقد علي – وقد ولي قتال المتأولين – ولا أبو بكر من قتله الجماعة الممتنع مثلها على التأويل على ما وصفنا ولا على الكفر وإن كان بارتداد إذا تابوا قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم فلم يضمن عقلا ولا قودا فأما جماعة ممتنعة غير متأولين قتلت وأخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on capturing rebels and their women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9083)

فصل في أسر البغاة 11008 – إذا أسرنا منهم أسيرا، لم نقتله صبرا، خلافا لأبي حنيفة (1) ، ولكنه يحبس حتى تضع الحرب أوزارها، فإن بايع الإمام خلي، وإن أصر على غلوائه، فرجعت الفئة الباغية إلى الطاعة، خلينا سبيل هذا الأسير؛ فإنه لا يتأتى منه الاستقلال بالمخالفة بعد تفرق كلمة الفئة الباغية، ولو أسرنا منهم أسيرا، فانجلى ذلك القتال، وما زالت شوكتهم، وكنا على اتباعهم، وعلى انتظار الكرة منهم، فلا يخلى الأسير والحالة هذه. ولو ظفرنا بنسائهم، لم نتعرض لهن بالأسر، وإن وقعن في ضبط (2) الجند، خلينا سبيلهن، هذا هو المذهب الظاهر. وذهب أبو إسحاق المروزي فيما نقله العراقيون إلى أنا نحبسهن؛ فإن في حبسهن كسر قلوبهم، وحملهم على الطاعة. ولو انهزم البغاة متحيزين إلى فئة، فإن كانت كلمتهم واحدة، وكان مسيرهم تحت الراية الجامعة، فقد ذكرنا أنا لا نخلي الأسرى، وإن تحيزوا إلى فئة قريبة، فكذلك، وإن تفللوا أفرادا وتحيزوا إلى فئة بعيدة، ففي وجوب تخلية الأسرى وجهان، وذكر العراقيون وجها عن بعض الأصحاب أنه مهما انقضى القتال خلي الأسرى من غير فرق،

وهذا بعيد، لا أصل له، ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه. ولو وقعت بأيدينا أموال، لم تكن من قبل الأسلحة، فهي مردودة عليهم، وإن ظفرنا بخيلهم وسلاحهم، لم نردها حتى ينقضي القتال، كما ذكرناه في تخلية الأسرى، والعبيد من أقوى العدد، فسبيلهم كسبيل الأسرى والأسلحة. والمراهقون إن كانوا يقاتلوننا، فسبيلهم كسبيل العبيد، وإذا لم يبلغ الصبيان مبلغ (1) ر. المبسوط: 9/ 126، فتح القدير: 5/ 337، البدائع: 7/ 140 – 141. (2) ضبط الجند: أي أمسك بهن الجند وسيطروا عليهن.

القتال، فهم ملتحقون بالنسوان، وقد سبق القول فيهن، ولا يطلب من الصبيان بيعة؛ إذ لا قول لهم، وليس على النسوان بيعة إلا بيعة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant rebel who is not subject to qisas?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9091)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو أتى واحد منهم تائبا، لم يقتص منه ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the rules regarding captives and property of rebels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3359)

الجيش أو لا (ولا مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال منهم وإن لم يلق سلاحه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك. فلو قتل واحد فلا قود لشبهة أبي حنيفة، نعم لو ولوا مجتمعين تحت

راية زعيمهم اتبعوا، ويندب تجنب قتل الرحم ما أمكن فيكره ما لم يقصد قتله (ولا يطلق) أسيرهم إن كان فيه منعة (وإن كان صبيا أو امرأة) وقنا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده، وهذا في الرجل الحر، وكذا في الصبي والمرأة والقن إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (إلا أن يطيع) الحر الكامل الإمام بمتابعته له (باختياره) فيطلق، وإن بقيت الحرب لأمن ضرره

Mas'alah: What is the ruling on returning property to rebels after the war ends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3359)

(ويرد) وجوبا مالهم و (سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بعودهم للطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم

Mas'alah: What is the ruling on killing wounded or captured rebels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3987)

الثالثة: لا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم، وجوز أبو حنيفة قتلهما صبرا، فلو قتل عادل أسيرهم، ففي وجوب القصاص عليه وجهان لشبهة خلاف أبي حنيفة. قلت: أصحهما: لا قصاص. والله أعلم.

ولا يطلق الأسير قبل انقضاء الحرب إلا أن يبايع الإمام، ويرجع إلى الطاعة باختياره، ولو انقضت الحرب وجموعهم باقية، لم يطلق إلا أن يبايع، وإن بذلوا الطاعة، أو

تفرقت جموعهم، أطلق، فإن توقع عودهم، ففي الإطلاق الوجهان السابقان، وينبغي أن يعرض على أسراهم بيعة الإمام، هذا في أسير هو أهل للقتال، فأما إذا أسر نساءهم وأطفالهم، فيحبسون إلى انقضاء القتال ثم يطلقون، هذا هو الأصح، وفي وجه لأبي إسحاق: إن رأى الإمام في إطلاقهم قوة أهل البغي، وأن حبسهم يردهم إلى الطاعة، ويدعوهم إلى مراجعة الحق، حبسهم حتى يطيعوا، وفي وجه له حبسهم مطلقا كسرا لقلوب البغاة، وعلى هذا وقت تخليتهم وقت تخلية الرجال، وأما العبيد والمراهقون، فأطلق جماعة أنهم كالنساء وإن كانوا يقاتلون، وقال الإمام والمتولي: إن كان يجيء منهم قتال، فهم كالرجال في الحبس والإطلاق، وهذا حسن، ولا شك أن العبيد والمراهقين والنساء إذا قاتلوا فهم كالرجال في أنهم يقتلون مقبلين، ويتركون مدبرين، ويجوز أسر كل هؤلاء المذكورين ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on using the horses and weapons of rebels during battle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3988)

فرع إذا ظفرنا بخيلهم وأسلحتهم، لم نردها حتى ينقضي القتال، ونأمن غائلتهم بعودهم إلى الطاعة، أو تفرقهم، ولا يجوز استعمالها في القتال، فلو وقعت ضرورة ولم يجد أحدنا ما يدفع عن نفسه إلا سلاحهم، أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيولهم، جاز الاستعمال والركوب، كما يجوز أكل مال الغير للضرورة، وما ليس من آلات الحرب من أموالهم يرد إليهم عند انقضاء الحرب.

Mas'alah: Is the testimony and judgment of rebels accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1843)

وتقبل شهادة البغاة) لتأويلهم (وقضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا) ، فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة في القاضي، وكذلك الشاهد إذا كان يستحل دماءنا لا نقبل شهادته والمال كالدم في ذلك)

Mas'alah: Is a rebel judge's written judgment enforceable?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1843)

وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) جوازا (ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح) كتنفيذ كتابه بالحكم، والثاني لا لما فيه من إقامة منصبه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين)

Mas'alah: What is the ruling on fighting fleeing or wounded rebels and their prisoners?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1844)

ولا يقاتل) إذا وقع قتال (مدبرهم ولا) يقتل (مثخنهم) من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل وأما الصبي والمرأة فيطلقان بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on finishing off wounded rebels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1493)

قوله "ولا نذفف على جريحهم" [7]. (1) ورد في (د) : بعد البسملة "قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة مفتي الشام ركن الإسلام صدر الشافعية تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المشهور بابن الصلاح غفر الله له ولوالديه. الحمد لله حق حمده وكمال الصلاة على رسوله وآله وصحبه وسلام" . (2) في (د) : بعدها (شرح مشكل الوسيط) . وبها نهاية 2/ ق 97/ أ. (3) الوسيط 3/ ق 155/ ب، ولفظه "الشرط الثالث: نصب الإمام فيما بينهم، وفي إشتراطه خلاف ومن شرط علل بأن هذه الشروط يعتبر لتنفيذ قضاء قاضيهم، ولا ينتصب القاضي بالبيعة، فلا بد لهم من إمام يولي القضاة ... إلخ" . (4) في (د) (غير) . (5) هكذا في (أ) وفي (د) : (كما) . (6) الوسيط 3/ ق 155/ ب. ولفظه قبله "... فإن عدمت الشوكة فلا ينفد حكمهم إذ يرجع ذلك ... إلخ" . (7) الوسيط 3/ ق 156/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on killing retreating rebels and those who lay down arms?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1938)

يقتل) .. لكان أحسن، وقد عبر "المحرر" في الأولى بالقتال، وفي الآخرين بالقتل [1]، وقد يتجه في المدبر المقاتلة بخلاف المثخن والأسير، واستعمال قاتل هنا؛ كعاقبت اللص وطارقت النعل ونحوهما غير معروف، والذي ورد في الأثر: "لا يتبع مدبرهم" [2]، وفي رواية: "لا يقتل مدبرهم" [3]، وبذلك عبر الشافعي وأصحابه [4]، وعبارة "التنبيه" [ص 229] : (ولا يتبع في الحرب مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم) و "الحاوي" [ص 580] : (ولا يتبع المدبر) والمراد: المدبر غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة، فإن كان إلى فئة بعيدة .. فلا يتبع في الأصح، وقد يقال: هذا ليس

بمدبر، وكما لا يقتل مدبرهم لا يقتل من ألقي سلاحه وأعرض عن القتال، وقد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم، وفي الرافعي في قتل الأسير وجهان، وصحح النووي: أنه لا قصاص [5]، ونص عليه في "البويطي" كما حكاه الروياني في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on detaining captured rebels until the war ends?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1938)

4969 - قول "التنبيه" [ص 229] : (وإن أسر منهم رجلا .. حبسه إلى أن تنقضي الحرب) اعتبر في "المنهاج" مع انقضاء الحرب تفرق جمعهم [6]، وزاد "الحاوي" على ذلك: أن يؤمن اجتماعهم ولا يتوقع عودهم فقال [ص 580] : (إن أمن) وفي ذلك وجهان، وعبارة "أصل الروضة" : فإن توقع عودهم .. ففي الإطلاق الوجهان السابقان؛ أي: فيما لو بطلت شوكتهم في الحال ولم يؤمن اجتماعهم في المال [7]، ورجح شيخنا الإمام البلقيني أنه لا يطلق حتى يؤمن اجتماعهم أخذا بالاحتياط، قال: ويدل له ما ذكروه في رد السلاح والخيل من اعتبار أمن غائلتهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرق شملهم، وقال الرافعي هنا: وهو وقت إطلاق الأسرى [8]، وأسقطه في "الروضة" ، وهو صريح في أن وقتهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on using captured weapons and horses from rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1939)

4971 - قول "الحاوي" [ص 580] : (كرد السلاح والخيل بلا استعمال إن أمن)

محل منع الاستعمال في غير الضرورة؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 500] : (ولا يستعمل في قتال إلا لضروره) لكنه يفهم منع استعماله في غير القتال ولو لضرورة، وفيه انظر، وفي "أصل الروضة" تشبيه ذلك بأكل مال الغير لضرورة [4]، ومقتضاه: لزوم أجرة الاستعمال على المستعمل.

Mas'alah: Is the testimony and judgment of rebels accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3905)

وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقيهم كما يأتي ولا ينفذ قضاؤهم (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لا في غيره كمخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ؛ لأن هذا كما هو ظاهر فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد وذاك فيما لم يتصل به أثره ويفرق بأن الإلغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم (إلا) راجع [حاشية الشرواني] قولهم وقوله أننا لا نفسق نائب فاعل يؤخذ (قوله: ويؤيده) أي المأخوذ المذكور (قوله:؛ لأنهم لم يفعلوا محرما إلخ) قال سم قد يقال لا أثر لهذا التعليل مع قوله وأثموا به من حيث إلخ مع أنه آثم غير معذور اهـ رشيدي. (قوله: وإن أخطئوا وأثموا به إلخ) يتجه أن ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم؛ لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل اهـ سم (قوله: كما عليه إلخ) عبارة النهاية، هو ما عليه أهل السنة اهـ. (قوله: لما تقرر أنهم إلخ) تقدم ما فيه (قوله: بأن قاتلوا) إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله، وإن أطال

البلقيني في الانتصار له (قوله: في حكمهم إلخ) عبارة المغني أي فحكمهم كحكم قطاع طريق فإن قتلوا أحدا ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم لا أنهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم، وإن كانوا كقطاع طريق في شهر السلاح؛ لأنهم لم يقصدوا إلخ (قوله: وإن أطال البلقيني في الانتصار له) عبارة النهاية خلافا للبلقيني اهـ (قوله: لعدم فسقهم) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله بأن لم ندر إلى المتن وقوله ورد إلى ويحتمل (قوله: لعدم فسقهم إلخ) أي لتأويلهم (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: الخطابية) وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم أسنى ومغني (قوله: منهم) أي البغاة (قوله: كما يأتي) أي في الشهادات وسيأتي فيها أنهم إن بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ أسنى ومغني و ع ش (قوله: ولا ينفذ قضاؤهم) أي لموافقيهم نهاية وأسنى ومغني (قوله: ويقبل أيضا قضاء قاضيهم) أي بعد اعتبار صفات القاضي فيه اهـ مغني (قوله: لذلك) أي لعدم فسقهم (قوله: هنا) احتراز عما يأتي في التنفيذ (قوله: قبول ذلك) أي قضاء قاضيهم (قوله: ما يأتي في التنفيذ) أي من ندب عدمه اهـ ع ش (قوله:؛ لأن هذا كما هو ظاهر إلخ) عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اهـ وكتب الرشيدي عليه ما نصه عبارة التحفة صريحة في أن الحكم في المحلين واحد غاية الأمر أن كلامهم هنا في الحكم الذي يتصل أثره به وهناك في الحكم الذي لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة في أن المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي، وهو أن يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فإنه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة إلى كلام الشارح فإنه قال قوله: بأن الإلغاء أي رد الحكم ثم قال قوله: بخلافه ثم أي ترك مجرد التنفيذ اهـ. (قوله:؛ لأن هذا إلخ) يظهر أن هذا للتنفيذ بمعنى عدم النقض والتعرض له والآتي للتنفيذ بمعنى الإمضاء والإعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم في الأول اتصال الأثر اهـ سيد عمر [حاشية ابن

قاسم العبادي] ش (قوله:؛ لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم) أي أثر لهذا التعليل مع ما بعده؟ (قوله: وإن أخطئوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقاديات واحد إلخ) يتجه أي ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل (قوله: لم يفعلوا محرما عندهم) قد يقال لا أثر لهذا مع قوله وأثموا به من حيث إلى قوله آثم غير معذور فتأمله فإنه إذا أثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة (قوله: أو كانوا في غير قبضتنا) أي وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة في الهامش وإلا فلا معنى للحكم بأنهم قطاع بمجرد أنهم في غير قبضتنا فليتأمل (قوله: ومن ثم لو قصدوها تحتم) هذا يقتضي أنهم قطاع، وإن لم يقصدوها فليتأمل مع ما في الهامش عن شرح الروض من قوله ومحله إذا قصدوا إلخ . (قوله: ولا ينفذ قضاؤهم) لم يقيد ذلك بقوله لموافقيهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيجيز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وما لم يكونوا خطابية اهـ وقال في شرحه وأما إذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك أيضا وإن علمنا أنهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله إذا فعلوا ذلك مع موافقيهم كما سيأتي في الشهادات نعم لو بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سيأتي فليتأمل. (قوله: فلا ينافيه ما يأتي) قريبا (قوله: ويفرق بأن الإلغاء) أي رد الحكم (قوله: بخلافه) أي ثم ترك مجرد التنفيذ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on executing a rebel judge's ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3906)

وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جوازا لصحته بشرطه (ويحكم) جوازا أيضا (بكتابه) إلينا (بسماع البينة في الأصح) لصحته أيضا ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهم وينبغي تخصيصه بما إذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له بأن انحصر تخليص حقه في ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الأذرعي بحثه فيما إذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم والذي يتجه أن عكسه مثله بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ما قررته (

Mas'alah: What is the ruling on fighting fleeing rebels during battle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3908)

ولا يقاتل) إذا وقع القتل (مدبرهم) الذي لم يتحرف لقتال ولا تحيز إلى فئة قريبة لا بعيدة لا من غائلته فيها ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هي التي يؤمن عادة مجيئها إليهم قبل انقضاء القتال أما إذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها إليهم والحرب قائمة فينبغي أن يقاتل حينئذ، وإنما لم يشترط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد؛ لأن المدار ثم على كونه يعد من الجيش أو لا (

Mas'alah: How are rebels fought and how are prisoners treated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1592)

الطيب: مستحب، فإن أصروا، أي بعد إزالة العلة، نصحهم، أي ووعظهم؛ لأن ذلك أقرب إلى حصول المقصود [210]، ثم آذنهم بالقتال، أي أعلمهم به، فإن استمهلوا

اجتهد وفعل ما رآه صوابا، ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم، للنهي عنه [211]، نعم: إن انهزم متحيزا إلى فئة قريبة أتبع أو بعيدة فلا، ولا يطلق، يعني أسيرهم، وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم، لينكف شره، إلا أن يطيع باختياره، أي بمتابعة الإمام، وهذا إذا كان حرا، فإن كان عبدا فقيل هو كالنساء، وإن كان يقاتل. وقال المتولي: إن كان يجيء منه ومن المراهق قتال فهما كالرجال في الحبس، قال الرافعي: وهو حسن. فاعلم: أن المصنف جعل قوله (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) غاية لإطلاق الأسير سواء كان رجلا أو صبيا أو امرأة وهو صحيح في الرجل البالغ، أما الصبي الذي ليس مراهقا والمرأة؛ فيطلقان بانقضاء القتال على ما صححه في الروضة تبعا (210) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنه –؛ قال: كان أبو بكر – رضي الله عنه – يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة: (إذا غشيتم دارا؛ فإن سمعتم بها أذانا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا، فإذا لم تسمعوا أذانا فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا، وأنهكوا في القتل والجراح، لا يرى بكم وهن لموت نبيكم – صلى الله عليه وسلم –) . رواه البيهقي في السنن: كتاب قتال أهل البغي: جماع أبواب الرعاة: لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا: الأثر (17206) . (211) • لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه –؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [يابن أم عبد! ما حكم من بغى على أمتي] قلت: الله ورسوله أعلم؟ قال: [لا يقتل مدبرهم؛ ولا يجاز على جريحهم؛ ولا يقتل أسيرهم؛ ولا يقسم فيئهم] . رواه الحاكم في المستدرك: كتاب قتال أهل البغى: الحديث (2662/ 19) وسكت عنه. وتعقبه الذهبي؛ وقال: فيه كوثر بن حكيم؛ وهو متروك؛ فالحديث ضعيف. • تجمع الآثار عن علي – رضي الله عنه –؛ أنه: (لا يتبع مدبر؛ ولا يذفف على جريح؛ ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن؛ ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: الآثار

(17215 و 17216 وما بعدها) .

Sub-topic – Seeking Help from Non-Muslims Against Rebels

Mas'alah: May the imam seek help from those who kill fleeing rebels or from disbelievers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6094)

[فرع: لا يستعان بمن يرى قتل أهل البغي مدبرين] : ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين؛ لأنه يعرف أنهم يظلمون، فإن كان لا يقدر على قتال أهل البغي إلا بالاستعانة بهم.. جاز إذا كان مع الإمام من يمنعهم من قتلهم مدبرين. ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتالهم بالكفار؛ لأنهم يرون قتل المسلمين مدبرين تشفيا لما في قلوبهم.

Mas'alah: What is the ruling when rebels seek help from enemy combatants?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2716)

3427 – فصل في استعانة البغاة بأهل الحرب إذا استعان البغاة علينا بأهل الحرب لم يثبت للكفار الأمان في حقنا؛ لأنه مخالف للشرع، وفي ثبوته في حق البغاة وجهان؛ فإن قلنا: لا يثبت، لم يجز لهم اغتيالهم، وعليهم أن يلحقوهم بمأمنهم؛ لثبوت علقة الأمان، وحكمهم معنا كحكم أهل الحرب إذا انفردوا بقتالنا، فيتبع المدبر، ويذفف على الجريح [1]، وتغنم الأموال، ولا يضمنون ما يتلفون علينا، وألحقهم القاضي بالبغاة،

وهذا غلط؛ إذ لا أمان لهم علينا، ولا علقة أمان؛ فإن أمان الآحاد لا ينفذ إذا خالف الشرع، ولا ينفذ من أحكام البغاة إلا ما وافق الشرع، وأمانهم لأهل الحرب على أن يقاتلونا محرم بالشرع.

Mas'alah: Whom may the imam seek assistance from against rebels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2719)

3430 – فصل فيمن يستعين بهم الإمام إذا رأى الإمام رأي الشافعي، فلا يستعين على البغاة بمن يخالفه في كيفية القتال، ولا بمن يرى قتل مدبرهم؛ كالحنفية، ولا بأحد من الكفار، كما لا يحل له أن يتخذ جلادا كافرا؛ ليحد المسلمين، ولا يقاتلهم بالأسباب المصطلمة؛ كالسيل، والمجانيق، وإضرام النار، فإن قاتلونا بذلك قاتلناهم، فإن أحاطوا بنا، وعلمنا أنهم يمعون بنا؛ إن لم نفعل ذلك، فعلناه، كما يجوز مثل ذلك في الصائل إذا لم يندفع إلا به، فإن تحصنوا بحصن لا يمكن أخذه إلا بالأسباب المصطلمة، لم يجز إن كان فيهم رعايا تصيبهم هذه الأسباب، وإن لم يكن سوى الجند، ولا يمكن فتح السور؛ لأنهم يقاتلون عنه، لم يجز نصبها عند الإمام، بل يحاصرون، ويضيق عليهم؛ لأن إبقاءهم مع العصيان أصلح من الاستئصال.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever or one who kills the defeated against rebels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1886)

وكافر، والقاتل المنهزما) أي: من يرى قتل المنهزم لعداوة، أو لاعتقاد جوازه كالحنفي (ليس لنا أن نستعين بهما) على البغاة إبقاء عليهم، ولأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم نعم إن خفنا منهم الاصطدام فلنا ذلك، وإن احتجنا للاستعانة بمن يرى قتلهم منهزمين جازت إن كان فيهم جراءة، وحسن إقدام، وكنا نتمكن من منعهم لو اتبعوهم قاله في الروضة، وأصلها زاد الماوردي، وشرطنا عليهم أن لا يتبعوا مدبرا، ولا يقتلوا جريحا، ونثق بوفائهم، وقال البلقيني الذي نص عليه في الأم اعتبار القوة للإمام، وأن لا يوجد غيرهم يكفي كفايتهم، وأن يكونوا أجرأ في قتالهم من غيرهم (

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking aid from polytheists against just Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6114)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل) ." قال الماوردي: – وهذا صحيح – إذا استعان أهل البغي على قتالنا بأهل الحرب بأمان أعطوهم، نظر حال الأمان، فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مطلقا أو مشروطا بقتالنا. فإن كان مطلقا: صح الأمان لهم، وكان عقد أهل البغي لهم كعقد أهل العدل لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم.

ويصيرون بهذا الأمان أمنيين من أهل البغي وأهل العدل، لعمومه وصحته، ما لم يقاتلونا، فإن قاتلونا صاروا كأهل العهد المتقدم إذا قاتلوا على ما سنذكره. وإن كان عقد الأمان

لهم مشروطا بقتالهم معهم، كان هذا الأمان باطلا لأمرين: أحدهما: إنه لما بطل عقد الأمان لهم بقتالنا لم يجز أن ينعقد على قتالنا. والثاني: إن عقد الأمان يقتضي أن نؤمنهم ونأمنهم فلم يجز أن نؤمنهم ولا نأمنهم، وإذا بطل الأمان بما ذكرنا سقط حكمه في أهل العدل ولزم حكمه في أهل البغي اعتبارا بالشرط في حقهم، وإن بطل في حق غيرهم، وجاز لأهل العدل قتلهم واسترقاقهم وسبيهم وقتلهم مقبلين ومدبرين، كما يقتلون ويقاتلون في جهادهم مقبلين ومدبرين. ولم يجز لأهل البغي قتلهم ولا استرقاقهم وإن حكمنا ببطلان أمانهم للزومه في الخصوص وإن بطل في العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant polytheist who killed Muslims while assisting rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6117)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أتى أحدهم تائبا لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم) ." قال الماوردي: اختلف أصحاب الشافعي في مراده بهذه المسألة على وجهين: أحدهما: إنه أراد بها من استعان البغاة به من المشركين إذا أتلفوا في حربنا دماء وأموالا ثم تابوا من الشرك وأسلموا لم يؤخذوا بغرمه إن كانوا من أهل

Mas'alah: Is it permissible to seek help from dhimmis against rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6119)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين) ." قال الماوردي: أما الاستعانة بأهل العهد والذمة في قتال أهل البغي فلا يجوز بحال، لقوله

تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "الإسلام يعلو ولا يعلى) ." ولأنهم غير ما مؤمنين على نفوسهم وحريمهم لما يعتقدونه دينا من إباحة دمائهم وأموالهم التي أوجب الله تعالى حظرها وأمر بالمنع منها. فأما الاستعانة عليهم بمن يرى قتالهم من المسلمين مقبلين ومدبرين فقد منع الشافعي منه لما يلزم من الكف عنهم إذا انهزموا. فإن قيل: فهلا جاز أن يستعين عليهم بمن يخالف رأيه فيه، ويعمل على اجتهاد نفسه، كما يجوز للحاكم أن يستخلف من يحكم باجتهاد نفسه، وإن خالف اجتهاد مستخلفه، فيجوز للشافعي أن يستخلف حنفيا، وللحنفي أن يستخلف شافعيا. قيل: الفرق بينهما: إن قتال أهل البغي مدبرين باجتهاد الإمام والمعين فيه مأمور ممنوع من الاجتهاد، والمستخلف على الحكم مفوض إليه النظر، فساغ له الاجتهاد. فإذا ثبت أنه ممنوع من الاستعانة فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: إنه منع تحريم وحظر. والثاني: إنه منع ندب واستحباب. فإن دعته الضرورة إلى الاستعانة بهم لعجز أهل العدل عن مقاومتهم جاز أن يستعين بهم على ثلاثة شروط: أحدها: أن لا يجد عونا غيرهم، فإن وجد لم يجز. والثاني: أن يقدر على ردهم إن خالفوا، فإن لم يقدر على ردهم لم يجز.

والثالث: أن يثق بما شرطه عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح، فإن لم يثق بوفائهم لم يجز.

Mas'alah: May the imam seek help from those who kill fleeing rebels or from disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9221)

(فرع) ولا يجوز للامام أن يستعين على قتال أهل البغى بمن يرى جواز قتلهم مدبرين من المسلمين، لانه يعرف أنهم يظلمون فإن كان لا يقدر على قتال أهل البغى الا بالاستعانة بهم جاز إذا كان مع الامام من يمنعهم من قتلهم مدبرين، ولا يجوز للامام أن يستعين على قتالهم بالكفار، لانهم يرون قتل المسلمين مدبرين، تشفيا لما في قلوبهم

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking aid from enemy combatants?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1337)

فصل: وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب في القتال وعقدوا لهم أمانا أو ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد لأن من شرط الذمة والأمان أن لا يقتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال فإن عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مدبرين وجاز أن يذفف على جريحهم إن أسروا جاز قتلهم واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة لهم لأنه لا عهد لهم ولا ذمة فصاروا كما جاؤوا منفردين عن أهل البغي ولا يجوز شيء من ذلك لمن عاونهم من أهل البغي لأنهم بذلوا لهم الذمة والأمان فلزمهم الوفاء به وإن استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم نظرت فإن قالوا كنا مكرهين أو ظننا أنه يجوز أن نعاونهم عليكم كما يجوز أن نعاونكم عليهم لم تنتقض الذمة لأن ما ادعوه محتمل فلا يجوز نقض العقد مع الشبهة وإن قاتلوا معهم عالمين من غير إكراه فإن كان قد شرط عليهم ترك المعاونة في عقد الذمة انتقض العهد لأنه زال شرط الذمة إن لم يشترط ذلك ففيه قولان: أحدهما: ينتقض كما لو انفردوا بالقتال لأهل العدل والثاني: لا ينتقض لأنهم قاتلوا تابعين لأهل البغي فإذا قلنا لا ينتقض عهدهم كانوا في القتال كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفف على جريحهم وإن أتلفوا نفسا أو مالا في الحرب لزمهم الضمان قولا واحدا والفرق

بينهم وبين أهل البغي أن في تضمين أهل البغي تنفيرا عن الرجوع إلى الطاعة فسقط عنهم الضمان في أحد

القولين ولا يخاف تنفير أهل الذمة لأنا قد أمناهم على هذا القول وإن استعانوا بمن له أمان إلى مدة فعاونوهم انتقض أمانهم فإن ادعوا أنهم كانوا مكرهين ولم تكن لهم بينة على الإكراه انتقض الأمان والفرق بينهم وبين أهل الذمة في أحد القولين أن الأمان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقض بالمعاونة وعقد الذمة لا ينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعاونة.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek aid from enemy combatants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3894)

قوله في أصل "الروضة" : السادسة: لو استعان البغاة علينا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة ليقاتلوا معهم لم ينفذ أمانهم علينا فلنا أن نقتلهم مدبرين.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from warring polytheists against the just party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2391)

قال : ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل . وقد كان أهل العدل وادعوا أهل الحرب فإنه حلال لأهل العدل قتال أهل الحرب وسبيهم وليس كينونتهم مع أهل البغي بأمان إنما يكون لهم الأمان على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان

لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا له : وقد قيل : لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على قتال المسلمين لم يكن هذا نقضا للعهد لأنهم مع طائفة من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on fighting polytheists who have captured rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2394)

ولو سبى المشركون أهل البغي وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغي .

Mas'alah: What is the ruling on the imam seeking help from polytheists against rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2408)

قال الشافعي: قال من خالفنا يستعين الإمام على أهل البغي بالمشركين إذا كان حكم المسلمين ظاهرا.

Mas'alah: Can polytheists be employed to fight against rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2409)

قلت : ونحن نقول لك استعن بالمشركين على المشركين لأنه ليس في المشركين عز محرم أن نذله ولا حرمة حرمت إلا أن نستبقيها كما يكون في أهل دين الله عز وجل ولو جاز أن يستعان بهم على قتال أهل البغي في الحرب كان أن يمضوا حكما في حزمة

بقل أجوز

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking aid from enemy combatants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4570)

ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم .. لم ينفذ أمانهم علينا، وينفذ عليهم في الأصح، ـــــــ تحريم؟ فيه وجهان: ظاهر عبارة (الشرح) و (الروضة) الثاني، وفي (الكفاية) وجه: أنه يجوز، فإن دعت الضرورة إلى الاستعانة بهم .. جاز بشرطين: أن يكون لهم حسن إقدام. وأن يمكنه منعهم لو اتبعوهم. ولفظ البغوي يقتضي الجواز بأحدهما، كذا قاله الشيخان، وفيه نظر؛ فإن عبارة (التهذيب) ظاهرة في الشرطين. وزاد الماوردي شرطا ثالثا: أن يشترط عليهم: أن لا يقتلوا مدبرا ولا يذففوا على جريح، وأن يثق بوفائهم. فإن قيل: يشكل على هذا جواز استخلاف الشافعي للحنفي .. قلنا: الفرق: أن الخليفة ينفرد برأيه واجتهاده، وهؤلاء تحت راية الإمام، ففعلهم منسوب إليه، فلا يجوز أن يعملوا بخلاف اجتهاده. قال: (ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم) أي: أعطوهم الأمان، وهي بهمزة ممدودة؛ لقوله تعالى: {وآمنهم من خوف} . قال: (.. لم ينفذ أمانهم علينا) ؛ لأن الأمان لترك قتال المسلمين، فلا ينفذ على شرط قتالهم، فيجوز لنا أن نغنم أموالهم، ونسترقهم، ونقتل أسيرهم، ونقتلهم مدبرين ومثخنين. وقيل: لا يقتل مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، والمذهب: الأول. قال: (وينفذ عليهم في الأصح) ؛ لأنهم آمنوهم من أنفسهم، فلا يجوز أن يكروا عليهم بالقتل وبالأسر والاسترقاق. والثاني: المنع؛ لأنه أمان انبنى على فساد فلم ينفذ. وعلى هذا: لأهل البغي قتلهم واسترقاقهم. وقال الإمام وابن الصباغ : هو أمان فاسد، فيردوهم إلى مأمنهم ولا

يغتالوهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebels granting a pact to warring polytheists to aid them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1663)

فصل عقد البغاة ذمة الحربيين ليعينوهم علينا] (فصل: لو عقد البغاة ذمة) أي أمانا (الحربيين ليعينوهم) علينا (نفذت في حقهم) ؛ لأنهم أمنوهم (لا) في (حقنا) ؛ لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط القتال قال في الكفاية: وإذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم بخلاف ما لو أمن شخص مشركا فقصد مسلما أو ماله فلمؤمنه مجاهدته؛ لأن تأمينه ليكف عن الكل فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البغاة أما إذا عقدوها لهم بغير شرط إعانتهم علينا فينفذ في حقنا أيضا فإذا اعتانوا بهم علينا انتقض عهدهم في حقنا نص عليه والقياس انتقاضه في حقهم أيضا (فما أتلفوه على البغاة لا علينا ضمنوه) لصحة الأمان في حقهم لا في حقنا (ونستبيحهم) نحن بأن نغنم أموالهم ونسترقهم ونسبي نساءهم وذراريهم ونقتل مدبرهم ونذفف على جريحهم (ونقتل أسيرهم) بخلاف البغاة، ولا حاجة لقوله ونقتل أسيرهم لدخوله فيما قبله (فلو قالوا) أي الحربيون (ظنناهم) أي البغاة (المحقين) قال الرافعي: وإن لنا إعانة المحقين (أو ظننا جواز الإعانة) لهم في قتالكم أو أنهم استعانوا بنا [

Mas'alah: What is the second condition for seeking help from those whose assistance is disliked?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1519)

والثاني: أن يتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling if the rebellious group seeks help from the people of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

فصل: فيما لو استعان أهل البغي بأهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from people of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل، أو عقدوا لهم أمانا أو ذمة على المعاونة-: لا ينعقد؛ [لأن من شرط الذمة والأمان ألا يقاتلوا المسلمين؛ فلا ينعقد] على شرط القتال، ويجوز لأهل العدل قتل أهل الحرب مقبلين ومدبرين واسترقاقهم بعدما وقعوا في السر وقبله، وهل ينعقد لهم الأمان في حق أهل البغي؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it permissible for the imam to seek help from polytheists against rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

ولا يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال أهل البغي؛ لما فيه من تسليط الكفار على أهل الإسلام؛ وكذلك؛ لا يجوز أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على

المسلمين، ولا لمن له القود على مسلم أن يوكل كافرا باستيفائه. أما إذا استعان بالمشركين على قتال أهل الشر: يجوز إذا كان بالمسلمين قوة، بحيث لو انضم المستعان بهم إلى أهل الحرب-: قاومهم الإمام، ثم بعد انقضاء الحرب: يبلغون المأمن، فإن لم يكن بالمسلمين تلك القوة-: لا يجوز أن يستعين بهم، ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتلهم مدبرين. قيل: أراد به أعداءهم. وقيل: أراد به من يجوز قتل أهل البغي بعد الانهزام وقتل أسراهم؛ فلا يستعين بهم على قتالهم إلا أن يكون للإمام قوة ونجدة يعلم أنه يقدر على منعهم من أهل البغي، فإذا ولوا مدبرين ولا يجد من يقوم مقامهم في القتال حينئذ: يجوز أن يستعين بهم، وإذا اقتتل فئتان من أهل البغي-: لا يعين الإمام إحداهما على الأخرى، إلا أن تدخل أحداهما في طاعته، فيعينهم على الأخرى. هذا إذا كان الإمام يقدر على قهر كل واحدة منهما، فإن لم يقدر على قهرهما، ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله-: ضم أقربهما إلى الحق إلى نفسه، فاستعان بهم على الأخرى، وإن استويا-: اجتهد رأيه فيهما، ولا يقصد به معاونة أحداهما على الأخرى، بل يقصد الاستعانة بها على الأخرى، فإذا انهزمت الأخرى لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوا إلى الطاعة؛ لأنها دخلت في أمانة بالاستعانة. ولا يجوز للإمام أن يفعل بأهل البغي ما فيه استئصالهم من الرمي بالنار، والمنجنيق، والتغريق، بخلاف أهل الحرب؛ إلا أن يفعله أهل البغي، أو يحيطوا بأهل العدل؛ بحيث يخاف استئصال أهل العدل؛ فيجوز أن يفعل بهم ذلك، دفعا عن أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling when rebels seek help from non-Muslims against Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6190)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا استعان أهل البغي على قتالنا بأهل الحرب بأمان أعطوهم، نظر حال الآمان، فانه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مطلقا أو مشروطا بقتالنا. فإن كان مطلقا: صح الأمان لهم، وكان عقد أهل البغي لهم كعقد أهل العدل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" . ويصيرون بهذا الأمان أمنيين من أهل البغي وأهل العدل، لعمومه وصحته، ما لم يقاتلونا، فإن قاتلونا صاروا كأهل العهد المتقدم، إذا قاتلوا على ما سنذكره. وإن كان عقد الأمان لهم مشروطة بقتالهم معهم، كان هذا الأمان باطلا لأمرين: أحدهما: أنه لما بطل عقد الأمان لهم بقتالنا لم يجز أن ينعقد على قتالنا. والثاني: أن عقد الأمان يقتضي أن نؤمنهم ونأمنهم فلم يجز أن نؤمنهم ولا نأمنهم، وإذا بطل الأمان بما ذكرنا سقط حكمه في أهل العدل ولزم حكمه في أهل البغي اعتبارا بالشرط في حقهم، وإن بطل في حق غيرهم، وجاز لأهل العدل قتلهم واسترقاقهم وسبيهم وقتلهم مقبلين ومدبرين كما يقتلون ويقاتلون في جهادهم وهم مقبلين ومدبرين. ولم يجز لأهل البغي قتلهم ولا استرقاقهم وإن حكمنا ببطلان أمانهم للزومه في الخصوص وإن بطل في العموم. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا كان لطائفة من المشركين عهدا بأمان متقدم، فاستعان بهم أهل البغي على قتالنا، كان ذلك نقضا لأمانهم إذا قاتلونا لقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] .

فلما جاز أن ينبذ إليهم عهدهم بنقضه إذا خفناهم كان أولى أن ينقض بقتالهم. ولأن إعطاء للعهد لهم إنما كان لمصلحتنا لا لمصلحتهم، وكذلك إذا سألوا العهد لما يلزم

إجابتهم إليه إلا إذا رأى الإمام في ذلك خطأ للمسلمين، فيجوز أن يعاهدهم، فإذا قاتلوا زالت المصلحة فبطل العهد عموما، وإن كان من أهل البغي خصوصا. وجاز لنا قتلهم وسبيهم، وقتالهم مقبلين ومدبرين فإن أسلموا: لم يؤخذوا بما استهلكوا من دم ولا مال كغيرهم من أهل الحرب، بخلاف أهل البغي. فإن قالوا: لم نعلم أن قتالنا معهم مبطل لعهدنا معكم. لم يقبل منهم في بقاء العهد معهم، لأن الأمان هو الكف والموادعة، فضعف ما ادعوه من الجهالة. فإن ادعوا الإكراه: كلفوا البينة، فإن أقاموا على إكراه أهل البغي لهم على قتالنا بينة، كانوا على عهدهم. وإن لم يقيموها، لم تقبل دعواهم، وانتقض عهدهم، لأن أصل الفعل حدوثه عن اختيار فاعله.

Mas'alah: Is it permissible to seek help from non-Muslims against rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6194)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين" . قال في الحاوي: أما الاستعانة بأهل العهد والذمة في قتال أهل البغي فلا يجوز بحال، لقول الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" . ولأنهم غير مأمونين على نفوسهم وحريمهم لما يعتقدونه دينا من إباحة دمائهم وأموالهم التي أوجب الله تعالى حظرها وأمر بالمنع منها. فأما الاستعانة عليهم بمن يرى قتالهم من المسلمين مقبلين ومديرين فقد منع الشافعي منه لما يلزم من الكف عنهم إذا انهزموا. فإن قيل: فهلا جاز أن يستعين عليهم بمن يخالف رأيه فيه، ويعمل على اجتهاد نفسه، كما يجوز للحاكم أن يستخلف من يحكم باجتهاد نفسه، وإن خالف اجتهاد مستخلفه، فيجوز للشافعي أن يستخلف

حنيفا، وللحنفي أن يستخلف شافعيا. قيل: الفرق بينهما: أن قتال أهل البغي مدبرين باجتهاد الإمام والمعين فيه مأمور ممنوع من الاجتهاد، والمستخلف على الحكم مفوض إليه النظر فساغ له الاجتهاد. فإذا ثبت أنه ممنوع الاستعانة فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه منع تحريم وحظر. والثاني: أنه منع ندب واستحباب. فإذا دعته الضرورة إلى الاستعانة بهم لحجز أهل العدل عن مقاومتهم جاز أن يستعين بهم على ثلاثة شروط: أحدها: أن لا يجد عونا غيرهم، فإن وجد لم يجز. والثاني: أن يقدر على ردهم إن خالفوا، فإن لم يقدر على ردهم لم يجز. والثالث: أن يثق بما شرطه عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح، فإن لم يثق بوفائهم لم يجز.

Mas'alah: Is it permissible to seek help from those who permit killing fleeing rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2041)

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) كالحنفية؛ لأنهم لا يحترمون قتلهم بعد الانهزام، ولا يحل ذلك عندنا، هذا إذا كان الإمام يرى مذهبنا فيهم؛ كما قيده الإمام [3]، (1) الشرح الكبير (11/ 92) . (2) أخرجه أبو داوود (2673) ، والبيهقي (9/ 72) ، وأحمد (3/ 494) عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه. (3) نهاية المطلب (17/ 154) .

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from enemy combatants or dhimmis?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2042)

ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم .. لم ينفذ أمانهم علينا، ونفذ عليهم في الأصح، ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا .. انتقض عهدهم، أو مكرهين .. فلا، .. === وإلا .. فلا اعتراض عليه فيما يراه مذهبا هنا، وفي كل موضع. ويستثنى: ما إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فيجوز بشرطين: أحدهما: أن يكون فيهم جرأة وحسن إقدام، والثاني: أن يتمكن من دفعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد الانهزام؛ كما نقلاه عن حكاية ابن الصباغ والروياني وغيرهما عن اتفاق الأصحاب، وزاد الماوردي ثالثا: وهو أن يثق بوفائهم، والا يتبعوا مدبرا، ولا يذففوا على جريح [1]. (ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم .. لم ينفذ أمانهم علينا) لأن الأمان لترك قتال المسلمين، فلا ينعقد على شرط القتال، فيجوز لنا أن نغنم أموالهم، وأن نسترقهم ونقتلهم إذا وقعوا في الأسر، ونقتل مدبرهم، ونذفف على جريحهم. نعم؛ لو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض، أو أنهم المحقون، أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار .. بلغوا المأمن وقوتلوا مقاتلة البغاة، ولا يتعرض لمدبرهم على الأصح. (ونفذ) أمان أهل البغي (عليهم في الأصح) لأنهم أمنوهم، وأمنوا منهم، والثاني: لا ينفذ عليهم؛ كما لا ينفذ علينا. (ولو أعانهم أهل الذمة) مختارين (عالمين بتحريم قتالنا .. انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال، وصار حكمهم حكم أهل الحرب، (أو مكرهين .. فلا) ولا بد من ثبوت كونهم مكرهين عند الإمام؛ كما قاله المتولي والبندنيجي [2]. (1) روضة الطالبين (10/ 60) ، الشرح الكبير (11/ 93) ، الحاوي الكبير (16/ 386) . (2) وعبارة (ز) و (هـ) في شرح جملة (أو مكرهين .. فلا) : الشبهة الإكراه، وظاهر كلام الشيخين: أنه يكتفى بقولهم: إنهم مكرهون، وهو ظاهر إطلاق الجمهور، لكن قال المتولي والبندنيجي: إنه لا بد من ثبوت كونهم مكرهين عند الإمام، هذا في أهل الذمة، أما أهل العهد .. فلا تقبل دعواهم الإكراه بلا بينة عند الشيخين، لأن أمان أهل الذمة أقوى، ولهذا لو خاف الإمام من أهل العهد الخيانة .. نبذ إليهم عهدهم، بخلاف أهل

الذمة)، وكأن الكلام من شرحه الكبير على "المنهاج" ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to seek help from disbelievers against rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8062)

قال: ولا يستعين عليهم بالكفار؛ لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، ولأن المقصود كف شرهم وردهم إلى الطاعة، وهؤلاء يتدينون بقتل مقبلهم ومدبرهم والمجروحين والمأسورين، ويرون ذلك قربة وطاعة؛ فلا يحصل المقصود بهم.

Mas'alah: What are the conditions for seeking help from those who kill fleeing rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8062)

قال: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، أي: وهم الحنفية؛ لما يلزم من الكف عنهم إذا انهزموا، وهكذا أطلقه المزني، وهل هذا المنع منع تحريم أو منع ندب واستحباب؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وما أطلقه المزني [والشيخ] محمول على ما إذا لم تدع الضرورة إليه، أما إذا دعت إلى ذلك؛ لعجز أهل العدل عن مقاومتهم جاز ان يستعين بهم على ثلاثة شروط: ألا يجد عونا غيرهم، وأن يقدر على ردهم إذا انهزم أهل البغي، بأن تكون له هيبة تمنعهم من مخالفته، وهذان الشرطان اقتصر عليهما القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ، والثالث - قاله الماوردي، [وهو] -: أن يثق بما شرطه عليهم: ألا يتبعوا مدبرا، ولا يجيروا على جريح. قال: فإن فقد شرط من هذه

الثلاثة لم تجز الاستعانة بهم. وعند غيره المعتبر في المنع فقد أحد الشرطين الأولين. [قال الرافعي] : ولفظ "التهذيب" يقتضي جواز الاستعانة إذا وجد أحدهما، ولفظ القاضي الحسين يقتضي جواز الاستعانة إذا وجد الشرط الثاني؛ فإنه قال: أطلق المزني منع أهل العدل [من] الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين. ثم قال:

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about seeking help from those who kill fleeing rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8063)

قال أصحابنا: الشافعي – رضي الله عنه – فصل [فقال] : إن كان بالإمام قوة تضبطهم لم أر بأسا أن يستعان بهم، وإن لم يكن به قوة فلا يستعين بهم. وذلك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on people of war who claim they mistakenly fought Muslims due to ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8070)

وهم كما لو انفردوا بمقاتلة المسلمين، نعم: هل ينعقد لهم أمان في حق أهل البغي؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا ينعقد، فليس للبغاة أن يقاتلوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم فلو قال أهل الحرب، وقد وقعوا في أسر أهل العدل: ظننا أنه يحل لنا مقاتلتكم إذا استعان بنا المسلمون، وحسبنا أنهم الفئة المحقة، أو قالوا: ظننا أنكم كفار – فهذا موضع الخلاف [المشهور] ، فمنهم من قال: نصدقهم ونعاملهم معاملة البغاة؛ فلا نقتلهم مدبرين ونبلغهم المأمن، وهو الظاهر، ومنهم من قال: نقتلهم حيث ثقفناهم؛ لأن مجرد ظنون الكفار لا يؤثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who aided rebels without a formal aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8070)

وقوله: "هذا موضع الخلاف المشهور" ، يعني: بين الأصحاب والقاضي؛ لأن القاضي الحسين صرح في هذه الحالة في "تعليقه" : بأنهم لا يقتلون مدبرين، [ويبلغون المأمن، وفي حالة دعواهم العلم وعدم الإكراه يقتلون مدبرين،] ولا يبلغون المأمن، ولو لم يعقدوا [لهم] أمانا، لكن استعانوا بهم على قتال اهل العدلن فلا خلاف أنه [لا] ينعقد لهم امان على أهل العدل، ويجوز قتلهم مدبرين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers against rebels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2596)

ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا، ونفذ عليهم في الأصح، [مغني المحتاج] تنبيه: لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم إلا بذلك لم يجز قتالهم لما مر، ولأن ترك بلدة أو قلعة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها أقرب إلى الصلاح من استئصالهم، ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب إلا على رأي الإمام في أهل قلعة، ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا عليها، ولا قطع أشجارهم وزروعهم، ويلزم الواحد كما قال المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة، كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: يكره للعادل أن يعتمد قتل ذي رحمه من أهل البغي وحكم دار

البغي حكم دار الإسلام، فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام إذا استولى عليها، ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك. (ولا يستعان عليهم) في قتال (بكافر) ذمي أو غيره لأنه يحرم تسليطه على المسلم؛ ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافرا في استيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين. تنبيه: ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز لو دعت الضرورة إليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به عند الضرورة، وقال الأذرعي وغيره: إنه المتجه (ولا) يستعان عليهم أيضا (بمن يرى قتلهم) حال كونهم (مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفي إبقاء عليهم، وفرق بينه وبين جواز استخلاف الشافعي الحنفي ونحوه بأن الخليفة ينفرد برأيه واجتهاده، والمذكورون هنا تحت رأي الإمام ففعلهم منسوب إليه فلا يجوز لهم أن يعملوا بخلاف اجتهاده، ويستثنى ما إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم. قال الشيخان: فيجوز بشرطين. أحدهما: أن يكون حسن إقدام وجراءة. الثاني أن يمكن دفعهم عنهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم. زاد الماوردي شرطا ثالثا وهو أن يشترط عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا وأن يثق بوفائهم بذلك (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بهمزة ممدودة، وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي: أي عقدوا لهم أمانا ليعينوهم علينا (لم ينفذ) بالمعجمة (أمانهم علينا) لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط قتالهم، وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين وتذفيف جريحهم، نعم لو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض، أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق، أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم كما يؤخذ من كلام الإمام والغزالي الآتي في أهل الذمة بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم حكم البغاة فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم (ونفذ عليهم) أمانهم (في الأصح) لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم، والثاني المنع؛ لأنه أمان على قتال المسلمين. أما لو آمنوهم بدون شرط قتالنا فإنه ينفذ علينا

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from non-Muslims against just Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب، وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم، وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل: ليس هذا نقضا للعهد قال: وأرى إن كانوا

Mas'alah: Can Muslims seek help from non-Muslims against rebels?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

(قال) : ولا يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنه تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ولا يعين العادل إحدى الطائفتين الباغيتين وإن استعانته على الأخرى حتى ترجع إليه ولا يرمون بالمنجنيق ولا نار إلا أن تكون ضرورة بأن يحاط بهم فيخافوا الاصطدام أو يرمون بالمنجنيق فيسعهم ذلك دفعا عن أنفسهم وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيهم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when rebels seek help from warring non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9084)

فصل قال: "ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب ... إلى آخره" (1) . 11009 – مضمون الفصل مسألتان: إحداهما– استعانة أهل البغي على أهل العدل بأهل الحرب، واستعانتهم بأهل الذمة على أهل العدل. فأما إذا استعانوا بأهل الحرب علينا، فلا أمان لأهل الحرب في حقوقنا؛ فإنا وإن كنا ننفذ أحكام البغاة، فشرط تنفيذها أن تكون موافقة لموجب الشرع والدين، ولا أمان مع القتال، فيستحيل أن ينفذ أمانهم علينا. ثم ما يتلفه أهل الحرب لا تضمين به؛ لأنهم في حقوقنا أهل حرب، ثم قال الأئمة المراوزة: يتبع منهزمهم يعني أهل الحرب، ويذفف على جريحهم، وتغنم أموالهم، وحكي عن القاضي أنه قال: لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم، لأنهم صاروا من أهل البغي بالأمان، فيثبت لهم حكم أهل البغي، وهو عندنا زلل ولا يثبت لأهل الحرب في حقوق أهل العدل أمان، ولا علقة أمان، وهم بمثابتهم لو انفردوا بمقاتلة المسلمين. واشتهر اختلاف الأصحاب في أنه هل ينعقد لهم أمان في حق أهل البغي: فمنهم من قال: ينعقد لهم الأمان؛ فإنهم أمنوهم، ومنهم من قال: لا ينعقد الأمان على الصحة في حقوق البغاة أيضا؟ فإنه معقود على الفساد، والأمان لا يتبعض، ثم إن صححنا الأمان لهم، فلا كلام، وإن لم نصححه، فليس للبغاة أن يغتالوهم؛ فإن ما جرى منهم أمان فاسد، والأمان الفاسد يمنع الاغتيال لهم، فهم مردودون إلى مأمنهم. ولو قال أهل الحرب –وقد وقعوا في الأسر–: ظننا أنه يحل لنا مقاتلتكم والاستعانة (1) ر. المختصر: 5/ 160.

Mas'alah: How should rebels who seek help from warring non–Muslims be treated?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=9085)

بنا، وهؤلاء حسبنا أنهم الفئة المحقة، وقالوا: ظننا أنهم استعانوا بنا في مقاتلة الكفار، وما حسبناكم مسلمين، فهذا موضع الخلاف المشهور: قال قائلون من أئمتنا: نصدقهم إذا احتمل ما قالوه، ونعاملهم معاملة البغاة، فنقتلهم مقبلين ولا نقتلهم مدبرين، ونبلغهم المأمن، وهذا هو الظاهر. ومن أصحابنا من قال: نقتلهم حيث ثقفناهم، ومجرد ظنون الكفار لا يؤمنهم، وقد ذكرنا أنه لا أمان على أهل العدل. هذا كلامنا (1) في استعانة أهل البغاة بالكفار الحربيين.

Mas'alah: Should an imam seek help from those who permit killing rebels in flight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9091)

11016 – ثم قال: "لا ينبغي أن يستعين الإمام على أهل البغي بمن يرى قتلهم مدبرين" (3) –كأصحاب أبي حنيفة (4) ومن يوافق مذهبه مذهبهم–.

Mas'alah: May an imam seek help from disbelievers against rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9091)

إذا كان الإمام يرى رأينا ويذهب إلى ما نذهب إليه، فلا ينبغي أن يستعين بمن يخالفه في كيفية مقاتلة أهل البغي، فإنهم لا يتحاشون إذا احمر البأس أن يتجرؤوا على ما يستحلون، وكذلك لا يستعين الإمام بالكفار عليهم، لأنهم يستحلون قتلهم على الوجوه كلها، {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولهذا لا يجوز

للإمام أن يتخذ جلادا مشركا لإقامة الحدود على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers against rebels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3989)

الخامسة: لا يجوز أن يستعان عليهم بكفار ; لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم، ولهذا لا يجوز لمستحق قصاص أن يوكل كافرا باستيفائه، ولا للإمام أن يتخذ جلادا كافرا لإقامة الحدود على المسلمين، ولا يجوز أن يستعان بمن يرى قتلهم مدبرين إما لعداوة وإما لاعتقاده، كالحنفي، إلا أن يحتاج إلى الاستعانة بهم، فيجوز بشرطين، أحدهما: أن تكون فيهم جرأة وحسن إقدام، والثاني: أن يتمكن من منعهم لو ابتغوا أهل البغي بعد هزيمتهم، ولا بد من اجتماع الشرطين لجواز الاستعانة، كذا حكاه ابن الصباغ والروياني وغيرهما عن اتفاق الأصحاب ولفظ البغوي يقتضي جوازها بأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when rebels seek aid from enemy combatants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3989)

السادسة: لو استعان البغاة علينا بأهل الحرب، وعقدوا لهم ذمة وأمانا ليقاتلوا معهم، لم ينفذ أمانهم علينا، فلنا أن نغنم أموالهم، ونسترقهم، ونقتلهم إذا وقعوا في الأسر، ونقتلهم مدبرين، ونذفف على جريحهم، وقال القاضي حسين: لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، والصحيح الأول، وهل ينعقد الأمان في حق البغاة؟ وجهان، أصحهما:

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking aid from those with a temporary aman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3991)

فرع استعان البغاة بمن لهم أمان إلى مدة، انتقض أمانهم، فإن قالوا: كنا مكرهين، وأقاموا بينة على الإكراه فهم على العهد، وإلا انتقض أيضا.

Mas'alah: What are the rules of spoils and amnesty when just and rebel forces interact with polytheists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3992)

فرع نص في «المبسوط» أنه إذا غزا أهل العدل والبغاة مشركين، واجتمعوا في دار الشرك، فهم في الغنيمة سواء، والقاتل منهم يستحق السلب، وأما الخمس، فيفرقه الإمام، وأنه لو وادع أهل البغي مشركين، لم يقصدهم أحد من المسلمين، ولو غزا أهل البغي قوما من المشركين قد وادعهم الإمام، فسبوا منهم، فإذا ظهر الإمام عليهم، رد السبي على المشركين، وأنه لو أمن أهل العدل رجلا من البغاة، فقتله رجل جاهل بأمانه، وقال: علمته باغيا، وظننت أنه جاءنا لينال غرتنا، حلف وألزم الدية، وإن قتله عامدا اقتص منه، وأنه لو قتل عادل عادلا في القتال وقال: ظننته باغيا، حلف وضمن الدية، وأنه لو سبى الكفار من أهل البغي، وقدرنا على استنقاذهم، وجب الاستنقاذ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from those who kill fleeing rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) أو أسراء أو التذفيف على جريحهم لعداوة أو اعتقاد كالحنفي أي لا يجوز لنحو شافعي الاستعانة بأولئك؛ لأن القصد ردهم للطاعة وأولئك يتدينون بقتلهم نعم إن احتجنا لذلك جاز إن كان لهم نحو جراءة وحسن إقدام وأمكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر

Mas'alah: What conditions must be met when seeking help from disbelievers against rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

قال الماوردي ويشترط أن يشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بوفائهم به انتهى ويظهر أن ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر أيضا إلا إن ألجأت الضرورة إليهم مطلقا ولا يخالف ما هنا جواز استخلاف الشافعي للحنفي مثلا؛ لأن الخليفة مستبد برأيه واجتهاده وهؤلاء تحت راية الإمام ففعلهم منسوب له فوجب كونهم على اعتقاده (

Mas'alah: What are the rulings on returning weapons, using fire, and seeking help from non-Muslims against rebels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1593)

ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، أي بعودهم إلى الطاعة أو تفرق شملهم، قال الرافعي: وهو وقت إطلاق الأسرى. ولا يستعمل، أي خيولهم وأسلحتهم، في قتال، كما لا يجوز الانتفاع بسائر أموالهم، إلا لضرورة، أي بأن لم تجد ما ندفع به عن أنفسنا إلا سلاحهم أو وقعت هزيمة ولم نجد إلا خيولهم، ولا يقاتلون

بعظيم كنار ومنجنيق, لأن القصد الكف فقط، إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا، واضطررنا إلى الرمي بالنار ونحوها للدفع، ولا يستعان عليهم بكافر، لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [212]، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، أي وهم الحنفية, لأنه يجب الكف عنهم إذا انهزموا. قلت: ويجوز الاستعانة بهم بشرط أن يكون فيهم جرأة وحسن إقدام؛ وأن نتمكن من منعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم، وأن نثق بما نشرطه عليهم, وأن لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح.

Sub-topic – Liability and Retribution for Rebel Acts

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of rebels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6095)

[فرع: لا تستحل أموال أهل البغي]] : ولا يجوز لأهل العدل أخذ أموال أهل البغي، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا يقسم فيؤهم» . وروي: أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – استؤذن يوم الجمل في النهب، فقال: (إنهم يحرمون بحرمة الإسلام، ولا يحل مالهم) . فإن انقضت الحرب، ورجعوا إلى الطاعة، وكان في يد أهل العدل مال لأهل البغي، أو في يد أهل البغي مال لأهل العدل.. وجب رد كل مال إلى مالكه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» . وروى ابن قيس: (أن منادي علي – رضي الله عنه – وأرضاه – نادى: ألا من عرف من ماله شيئا.. فليأخذه. فمر بنا رجل، فعرف قدرا له يطبخ به، فأراد أخذها، فسألناه أن يصبر حتى نفرغ منها، فلم يفعل، فرمى برجلها وأخذها) .

Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and horses of rebels without their permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6096)

ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم بغير إذنهم من غير ضرورة. وقال أبو حنيفة:

(يجوز ذلك ما دامت الحرب قائمة) . دليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» . ولأنه مسلم، فلم يجز الانتفاع بماله من غير إذن، كغير الكراع والسلاح، وكأهل العدل. فإن دعته على ذلك ضرورة، بأن ذهب سلاحه، أو خاف على نفسه.. جاز أن يدفع عن نفسه بسلاحهم. وكذلك: إن خاف على نفسه، وأمكنه أن ينجو على دابة لهم.. جاز له ذلك؛ لأنه لو اضطر إلى ذلك من مال أهل العدل.. لجاز له الانتفاع به، فكذلك إذا اضطر إلى ذلك من أموال أهل البغي.

Mas'alah: Are the two parties liable for damage to life and property during rebellion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6096)

[مسألة: ضمان الفريقين المال والنفس] وإن أتلف أحد الفريقين على الآخر نفسا أو مالا قبل قيام الحرب أو بعدها.. وجب عليه الضمان؛ لأنه أتلف عليه مالا محرما بغير القتال، فلزمه ضمانه، كما لو أتلفوه قبل البغي. وإن أتلفوه في حال القتال.. نظرت: فإن أتلف ذلك أهل العدل.. لم يلزمهم ضمانه بلا خلاف؛ لأنهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضي إتلاف ذلك. وإن أتلف ذلك أهل البغي على أهل العدل ... ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يجب عليهم ضمان ذلك) . وبه قال مالك، لقوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] [الإسراء: 33] . والباغي ظالم، فوجب

أن يكون عليه السلطان، وهو القصاص، ولأن الضمان يجب علي آحاد أهل البغي، فوجب أن يكون على جماعتهم، وعكسه أهل الحرب. و [الثاني] : قال في الجديد:

(لا يجب عليهم الضمان) ، وبه قال أبو حنيفة، وهو الأصح، لقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] الآية [الحجرات: 9] . فأمر بقتالهم، ولم يوجب ضمان ما أتلفوه عليهم. وروي: أن هشام بن عبد الملك أرسل إلى الزهري يسأله عن امرأة من أهل العدل ذهبت إلى أهل البغي، وكفرت زوجها، وتزوجت من أهل البغي، ثم تابت ورجعت، هل يقام عليها الحد؟ فقال الزهري: كانت الفتنة العظمى بين أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيهم البدريون، فأجمعوا على: أنه لا حد على من ارتكب فرجا محظورا بتأويل القرآن، وأن لا ضمان على من سفك دما محرما بتأويل القرآن، وأن لا غرم على من أتلف مالا بتأويل القرآن. وروي: (أن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – قاتل أهل الجمل، وقتل منهم خلقا عظيما، وأتلف مالا عظيما، ثم ملكهم) . ولم ينقل: أنه ضمن أحدا منهم ما أتلف من نفس أو مال، فدل على: أنه إجماع. ومن أصحابنا من قال: القولان في الأموال والديات، فأما القصاص: فلا يجب، قولا واحدا؛ لأنه يسقط بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on rebels claiming they were coerced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6100)

إن ادعوا: أنهم أكرهوا على ذلك، وأقاموا على ذلك بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant rebel who killed someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6100)

قال الشافعي – رحمه الله: (فإن جاء أحدهم تائبا.. لم يقتص منه؛ لأنه مسلم محقون الدم) .

Mas'alah: Does repentance remove liability for rebels who killed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6100)

فمن أصحابنا من قال: أراد بذلك: الحربي، والمستأمن، وأهل الذمة إذا قلنا: تنتقض ذمتهم.. فإن الواحد من هؤلاء إذا قتل أحدا من أهل العدل، ثم رجع إليهم تائبا.. لم يقتص منه؛ لأنه قتله قبل إسلامه، فأما أهل البغي: فلا يسقط عنهم الضمان بالتوبة؛ لأنهم مسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who is attacked by another Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6226)

الاستسلام ليقتله الكافر، بل يجب عليه قتاله. ولو قصده مسلم ليقتله.. فهو بالخيار: بين أن يقاتله دفاعا عن نفسه، وبين أن يستسلم له ليقتله.

Mas'alah: What is the ruling on defending oneself from a Muslim attacker?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6226)

ولأصحابنا البغداديين في هذا وجه آخر: أنه يجب عليه أن يمنعه عن نفسه، وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on damages caused by rebels and the just party during conflict?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2712)

3420 – فصل فيما يتلفه أهل العدل والبغاة إذا أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى نفسا أو مالا؛ فإن أتلفته في حال القتال، ولم يكن من ضرورة القتال، أو أتلفته في غير حال القتال، وجب الضمان اتفاقا، ويجب على كل واحدة منهما أن ترد ما حصل بيدها من مال الطائفة الأخرى، وكذلك يضمن البغاة ما أتلفوه بالبيات، وشن الغارات. وإن كان الإتلاف من ضرورة القتال، لم يضمنه أهل العدل، وكذلك البغاة على أصح القولين، فإن قلنا: لا يضمن المال، فلا قصاص، ولا دية للنفوس، وفي الكفارة وجهان، وإن قلنا: يضمن المال، وجبت الدية، والكفارة، وفي القصاص وجهان، فإن أوجبناه، فالدية مغلظة على الجاني، وإن لم نوجبه، فهل يلزمه دية حالة مغلظة؟ فيه قولان، فإن قلنا: لا تلزمه، وجبت على العاقلة مؤجلة مغلظة، وأبعد من خففها وأجلها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on rebels who kill the imam's governor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2715)

3425 – فرع إذا خرجت طائفة عن الطاعة، وقتلوا والي الإمام، قتل قاتله قصاصا، وقيل: يتحتم قتله؛ كقاطع الطريق، وخصه الإمام على بعده بمن خرج عن الطاعة، واستعد للخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants who mistakenly fight us?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2716)

3428 – فرع إذا أسرنا طائفة من أهل الحرب، فقالوا: ظنناكم بغاة أو كفارا، وظننا جواز قتالكم إذا استعان بنا أصحابكم؛ فإن أمكن صدقهم، فالأظهر أنهم يعاملون معاملة البغاة، فيبلغون المأمن، ولا يقتلون في حال الانهزام، وقيل: لا أثر لظنهم، فيقتلون حيث يثقفون. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons and horses to rebels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1885)

كردنا السلاح، والخيل) أي: كما نرد عليهم سلاحهم، وخيلهم كغيرهما المفهوم بالأولى (ولا يستعملان) في قتال، أو غيره كسائر أموالهم إلا لضرورة كأن تعين السلاح للدفع، والخيل للهزيمة كأكل المضطر طعام غيره ذكره في الروضة، وأصلها، وقضيته وجوب أجرة استعمالهما في القتال لكن الأوجه خلافه كما اقتضاه كلام الأنوار لما مر أنه لا ضمان لما يتلف في القتال، ويفارق مسألة المضطر بأن الضرورة فيها نشأت من المضطر بخلافها في مسألتنا فإنها إنما نشأت من جهة مالك السلاح، والخيل، ومحل الإطلاق، والرد فيما ذكر (حيث أمن حصلا) لنا منهم بأن انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم ببذل الطاعة، أو تفرقهم، وإن توقع اجتماعهم في المآل، ولو عبر بدل حيث بإذا، أو نحوها كان أقرب إلى المراد؛ لأن المراد التقييد بزمن الأمن لا بمكانه والحاوي عبر بإن، وهي أيضا، أولى من حيث (

Mas'alah: What is the ruling on liability for lives and property in fighting rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6097)

(فصل) فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قيل بالأول: إن الضمان واجب، ضمنت الأموال بالغرم، فأما النفوس فإن كانت خطأ أو عمد الخطأ ضمنت عاقلة القاتل الدية دون القاتل. وإن كانت عمدا محضا ففي ضمانها بالقود وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي – تضمن بالقود، لأنها تضمن في الحرب كما تضمن في غيره. وإن قيل بالقول الثاني: في سقوط الضمان، سقط ضمان ما تلف من الأموال ووجب رد ما بقي منها. فأما إن أتلف عليهم بغير قتال، نظر حال متلفه: فإن قصد بما أتلفه منها إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنها. وإن قصد به التشفي والانتقام: ضمنها، وصارت كالمستهلك عليهم في غير القتال. وأما النفوس: فمن قتل في القتال لم يضمن في عمد ولا خطأ بقود ولا دية، وفي ضمانه بالكفارة وجهان محتملان: أحدهما: وهو الأصح – إنه غير مضمون بالكفارة، كما كان غير مضمون بقود ولا دية. والوجه الثاني: إنه يضمن بالكفارة، لأنها من حقوق الله تعالى فتأكدت على حقوق الآدميين، وكما يضمن نفس المسلم في دار الحرب بالكفارة دون الدية. ومن قتل منهم وهو معتزل عن صفوف الحرب: فإن كان ردءا لهم وعونا: سقط ضمان نفسه كالمقاتلة. وإن لم يكن ردءا ولا عونا: خرج عن حكم المقاتلة وضمنت نفسه بالدية، وفي ضمانها بالقود وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a small group of rebels who commit crimes while claiming misinterpretation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6102)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أن نفرا يسيرا قليلي العدد ويعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريدوا فأظهروا آراءهم ونابذوا الإمام العادل وقالوا نمتنع من الحكم فأصابوا أموالا ودماء وحددوا في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق كما تؤخذ من غير المتأولين) ." قال الماوردي: وهذا صحيح – إذا قل أهل البغي ولم ينفردوا بدار ونالتهم القدرة، ولم يمنعوا عن أنفسهم بكثرة وقوة لم يؤثر ما تأولوه في سقوط الحقوق عنهم، وإقامة الحدود عليهم. فقد كان عبد الرحمن بن ملجم من أسوأ البغاة معتقدا وأعظمهم إجراما، قال – وعلي – كرم الله وجهه – يخطب على المنبر بالكوفة: والله لأريحنهم منك، فأخذه الناس وحملوه إليه، وقالوا: اقتله قبل أن يقتلك، فقال: كيف أقتله قبل أن يقتلني وخلى سبيله، فبات له في المسجد، فخرج علي – عليه السلام – لصلاة الفجر مغلسا. وقيل: إنه أنشد بالاتفاق قول الشاعر:

(اشدد حيازيمك للموت ... فإن الموت آتيك) (ولا تجزع من الموت ... إذا حل بواديك) وأحرم بركعتي الفجر، فأمسك ابن ملجم عنه في الركعة الأول حتى قدر ركوعه وسجوده، ورأى سجوده أطول من ركوعه، وكذا السنة. فلما قام إلى الثانية ضربه في سجوده ضربة فلق بها هامته. فقال علي: فزت ورب الكعبة. وأخذ ابن ملجم فحمل إليه، وقيل له: اقتله قبل أن يقتلك. فقال: كيف أقتله قبل أن يقتلني، إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا وأن تعفوا أقرب للتقوى. وكان في شهر رمضان، فلما جاء وقت الإفطار، قال: أطعموه وأحسنوا إساره، وكان أول من قدم إليه الطعام في داره ابن ملجم. فلما مات قتله الحسن بن علي قودا. قال الشافعي: وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما أنكر قتله ولا عابه أحد. فدل على فرق ما بين الامتناع والقدرة.

ولأن سقوط القود في الامتناع والكثرة إنما هو للحاجة إلى تألفهم في الرجوع إلى الطاعة، والمنفرد مقهور لا يحتاج إلى تألفه فلذلك وقع الفرق بين الممتنع وغير الممتنع.

Mas'alah: Is qisas obligatory for a rebel who kills, and can it be waived?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6109)

(فصل) فإذا ثبت وجوب القصاص عليهم، اختص بالقاتل منهم، فإن سلموه لم يقتل غيره من معين ولا مشير، وفي انحتام القصاص وجهان:

أحدهما: إنه منحتم كالقتل في الحرابة لا يجوز العفو عنه، لأنهم في إشهار السلاح كالمحاربين من قطاع الطريق. فعلى هذا: يجوز أن ينفرد الإمام بقتله من غير حضور وليه وطلبه. والوجه الثاني: إنه غير منحتم، يجري عليه حكم القصاص في غيرهم كجريان حكم أهل العدل في ذلك عليهم. فعلى هذا: لا يجوز للإمام أن ينفرد بقتله حتى يحضر وليه مطالبا، فيكون مخيرا بين القصاص أو الدية أو العفو عنهما. فإن لم يسلموا القاتل، جاز قتال جميعهم وحل قتلهم، ولم يختص به القاتل منهم. فإن انجلت الحرب عن بقية منهم كف عن قتلهم، إلا أن يكون القاتل فيهم، فيقتل قودا على ما قدمناه من الوجهين في انحتامه.

Mas'alah: What is the ruling on rebels (baghah) and their liability for damages?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6117)

الحرب أو من أهل العهد وكذلك إن كانوا من أهل الذمة. وجعل القتال نقضا لذمتهم، فإن لم يجعل نقضا لم يسقط الغرم، ولا يكون محمولا على البغاة، لأنه علل في سقوط الغرم بما ليس بعلة في سقوطه عن أهل البغي وهو التوبة، لأن علة سقوطه عن أهل البغي هو التأويل. والوجه الثاني: إنه أراد بها أهل البغي، لأن الشافعي قد أفصح بذلك في كتاب الأم، وتكون التوبة محمولة على إظهار الطاعة ووجود القدرة فلا يجب عليهم غرم ما استهلكوه من دم ومال على أصح القولين، وإن وجب على القول الآخر. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال لي قائل ما تقول فيمن أراد دم رجل أو ماله أو حريمه؟ قلت يقاتله وإن أتى القتل على نفسه إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك وروى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس) قلت هو كلام عربي ومعناه إذا أتى واحدة من الثلاث حل دمه فمعناه كان رجلا زنى محصنا ثم ترك الزنا وتاب منه وهرب فقدر عليه قتل رجما أو قتل عمدا وترك القتل وتاب منه وهرب ثم قدر عليه قتل قودا وإذا كفر ثم تاب فارقه اسم الكفر وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا) . قال الماوردي: هذا سؤال اعترض به على الشافعي من منع من قتال أهل البغي، لأن قتالهم مفضي إلى قتلهم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا"

بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس) . وليس الباغي واحدا من هؤلاء الثلاثة، وجعل هذا السؤال مقصورا فيمن أريد دمه أو ماله أو حريمه كيف يجوز له قتل من أراده بذلك. فاقتضى السؤال دليلا على الحكم وانفصالا عن الخبر. فأما الدليل على أن من أريد دمه أو ماله أو حريمه يجوز له دفع من أراده وإن أتى الدفع على نفسه – على ما سنذكره من بعد من ترتيب الدفع بحال بعد حال –

قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد) ." والشهيد مظلوم، وللمظلوم دفع الظلم عن نفسه بالقتال، وما أبيح من القتال لم يجب به ضمان. وأما الانفصال عن الخبر فمن وجهين: أحدهما: أنه أباح القتل بثلاثة شروط اختلفت معانيها واتفقت أحكامها: أحدها: بالكفر بعد الإيمان، فلا يجوز العفو عنه، ويسقط بالتوبة منه، ويزول عنه اسم الكفر بعد التوبة. والثاني: بالزنا بعد الإحصان، لا يجوز العفو عنه، ولا يسقط بالتوبة منه بعد القدرة، وفي سقوطه قبل القدرة خلاف ولا يزول عنه اسم الزنا بعد التوبة. والثالث: بقتل نفس بغير نفس، وهذا يجوز العفو عنه، ولا يسقط بالتوبة، ولا يزول عنه اسم القتل بالتوبة. فلما اختلفت المعاني والأسماء، صارت معاني القتل هي المعتبرة دون العدد المحصور. والثاني: إنه لسان عربي لا يمنع أن ينضم إلى العدد المحصور ما في معناه، ولا تكون الزيادة عليه رافعة لحكمه كما قال الله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} [الأعراف: 142] . وعلى أن للخبر تأويلين يغنيان عن هذين الجوابين: أحدهما: لا يحل قتله صبرا إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل صبرا وإنما ينتهي حاله إلى القتل دفعا.

والثاني: لا يحل قتله بسبب متقدم إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل بسبب متقدم، وإنما يقتل بسبب حادث في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels during and after war?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6133)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "قال بعض الناس إذا كانت الحرب قائمة استمتع

بدوابهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت أرأيت إن عارضك وإيانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هذا في أهل الحرب اللذين ترق أحرارهم وتسبى نساؤهم وذراريهم والحكم في أهل القبلة خلافهم وقد يحل دم الزاني المحصن والقاتل ولا تحل أموالهما بجنايتهما والباغي أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا ولا يقال للباغي مباح الدم وإنما يقال يمنع من البغي إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله قال إني إنما آخذ سلاحهم لأنه أقوى لي وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفتقوى بمال غائب غير باغ على باغ؟ فقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنانير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح في بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلى على قتلى أهل البغي قلت ولم وهو يصلي على من قتله في حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه؟ والباغي محرم قتله موليا وراجعا عن البغي ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل إلا قتله بترك الصلاة أولى (قال) كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت وإن كان ذلك جائزا فاصلبه أو حرقه أو حز رأسه وابعث به فهو أشد في العقوبة قال لا أفعل به شيئا من هذا قلت له هل يبالي من يقاتلك على انك كافر لا يصلى عليك وصلاتك لا تقربه إلى ربه؟ وقلت له أيمنع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئا مما يجري لأهل الإسلام؟ قال لا قلت فكيف منعته الصلاة وحدها؟) ." قال الماوردي: إذا ظفر أهل العدل بدواب أهل البغي وسلاحهم لم يجز أن

يملك عليهم، ولا أن يستعان بها في قتالهم، وتحبس عنهم مدة الحرب كما تحبس فيها أسراهم، فإذا انقضت الحرب رد عليهم. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يستعان على حربهم

بدوابهم وسلاحهم. لقول الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . فكان الأمر بقتالهم على عمومه، المشتمل على دوابهم وسلاحهم، ولأن كل طائفة جاز قتالها بغير سلامها ودوابها جاز قتالها بسلاحها ودوابها كأهل الحرب. ولأنه لما جاز حبسه عنهم إضعافا لهم جاز قتالهم به، معونة عليهم، لأن كلا الأمرين كاف لهم. ودليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. فكان على عمومه. ولأن كل من لا يجوز أن ينتفع من ماله بغير الكراع والسلاح لم يجز أن ينتفع من ماله بالكراع والسلاح كأهل العدل. ولأن كل ما لم يجز أن ينتفع به من مال أهل العدل لم يجز أن ينتفع به من مال أهل البغي كسائر الأموال. ولأن أهل البغي يملكون رقابها ومنافعها، فلما لم تستبح بالبغي أن تملك عليهم رقابها لم يستبح أن تملك به منافعها. فأما الآية: فلا دليل فيها، لأنها تضمنت الأمر بالقتال، ولم تتضمن صفة القتال. وأما قياسهم على أهل الحرب: فلأنه لما جاز أن يتملك عليهم رقابها، جاز أن يتملك عليهم منافعها، وأهل البغي بخلافهم. وأما الجواب عن حبسها: فليس جواز حبسها مبيحا للانتفاع بها، كما جاز حبس أهل البغي، وإن لم يجز استخدامهم والانتفاع بهم.

Mas'alah: What is the liability for using the mounts and weapons of rebels without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6134)

(فصل) فإذا تقرر أنه لا يجوز الانتفاع بدوابهم وسلاحهم، فإن استمتع بها أهل العدل لزمهم أجرة مثلها كالغاصب. فإن تلفت في أيدي أهل العدل بعد استعمالها ضمنوا رقابها، وإن تلفت من غير استعمال لم يضمنوها، لأهم حبسوها عنهم بحق. ولو

حبسوها بعد انقضاء الحرب مع إمكان ردها عليهم: ضمنوها، لتلفها بعد وجوب ردها.

فأما إن اضطر أهل العدل إلى الانتفاع بدوابهم وسلاحهم عند خوف الاصطلام لينجوا على دوابهم هربا منهم، ويقاتلوهم بسلاحهم دفعا لهم: جاز ولم يحرم، لأن حال الضرورة يخالف حال الاختيار، كما يجوز للمضطر أن يأكل طعام غيره وإن لم يجز أن يأكله في حال الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by rebels (baghah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=548)

القول في حكم ما أتلفه البغاة وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جريا على الأصل في الاتلافيات نعم إن قصد أهل العدل إتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا كما قال الماوردي فإن كان الإتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل فإن فقد أحدهما فله حالان الأول الباغي المتأول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا

Mas'alah: How are rebels held accountable for crimes and damages?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=157)

ومن أتى منهم ما يوجب حدا أقيم عليه عند القدرة عليه ويؤخذون بما استهلكوه في غير الحر بمن دم ومال

Mas'alah: Are rebels and Kharijites liable for damages to life and property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=366)

وهل يتبع الخوارج وأهل البغي ما أتلفوا من نفس ومال؟ على قولين5:

Mas'alah: What is the ruling on liability for life and property between rebels and just forces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9222)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أتلف أحد الفريقين على الاخر نفسا أو مالا في غير القتال وجب عليه الضمان، لان تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحريمهما قبل البغى فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغى، وان أتلف أهل العدل على أهل البغى نفسا أو مالا في حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان، لانه مأمور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه، كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق. وإذا

أتلف أهل البغى على أهل العدل ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الضمان لانه أتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان، كما لو أتلف عليه في غير القتال (والثانى) لا يجب

عليه الضمان وهو الصحيح، لما روى عن الزهري أنه قال (كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن) ولانها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل فلم تضمن ما تتلف على الاخرى بحم الحرب كأهل العدل. ومن أصحابنا من قال: القولان في غير القصاص، فأما القصاص فلا يجب قولا واحدا لانه يسقط بالشبهة ولهم في القتل شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on blood, property, and honor taken by rebels under misinterpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9224)

(أحدهما) ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقم عليهم من ذلك شئ إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ

Mas'alah: What is the evidence for dropping retaliation in civil strife among Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9225)

قال وقد يحتمل قول الله عزوجل: فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض، قال وانما ذهبنا إلى أن القود ساقط، والآية تحتمل المعنيين، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال: أدركت الفتنة الاولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت فيها دماء وأموال فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولاقرح أصيب بوجه التأويل الا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى

صاحبه اه

Mas'alah: What is the ruling on liability for life and property destroyed by rebels before or after battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9225)

أما أحكام الفصل فإنه إذا أتلف أحد الفريقين على الآخر نفسا أو مالا قبل قيام الحرب أو بعدها وجب عليه الضمان لانه أتلف مالا محرما عليه بغير القتال فلزمه ضمانه مكما لو أتلفوه قبل البغى، وإن أتلفوه في حال القتال نظرت فإن أتلف ذلك أهل العدل لم يلزمه ضمانه بلا خلاف لانهم مأمورون بقتالهم، والقتال يقتضى اتلاف ذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on liability of rebels for destruction caused to the just party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9225)

وان أتلف ذلك أهل البغى على أهل العدل ففيه قولان.

Mas'alah: What is the old opinion on liability of rebels for destruction caused to the just party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9225)

قال في القديم يجب عليه ضمان ذلك، وبه قال مالك لقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) والباغى ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان وهو القصاص، ولان الضمان يجب على آحاد أهل البغى، فوجب أن يكون على جماعتهم وعكسه أهل

الحرب.

Mas'alah: What is the new opinion on liability for rebels who destroy property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9225)

وقال في الجديد لا يجب وعليهم الضمان، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ابن حنبل وهو الاصح، لقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الخ الآية، فأمر بقتالهم ولم يوجب ضمان ما أتلفوا عليهم.

Mas'alah: What did the Companions agree upon regarding penalties and liability during civil strife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9225)

وروى أن هشام بن عبد الملك أرسل إلى الزهري يسأله عن امرأة من أهل العد ذهبت إلى أهل البغى وكفرت زوجها وتزوجت من أهل البغى ثم تابت ورجعت هل يقام عليها الحد؟ فقال الزهري: كانت الفتنة العظمى بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم البدريون، فأجمعوا على أنه لا حد على من ارتكب فرحا محظورا يتأويل القرآن، وأن لا ضمان على من سفك دما محرما بتأويل القرآن وألا غرم على من أتلف مالا بتأويل القرآن وروى أن عليا رضى الله عنه قاتل أهل الجمل وقتل منهم خلق عظيم وأتلف مال عظيم ثم ملكهم ولم ينقل أنه ضمن أحدا منهم ما أتلف من نفس أو مال،

Mas'alah: What is the ruling on qisas for rebels according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9226)

فدل على أنه إجماع، ومن أصحابنا من قال: القولان في الاموال والديات، فأما القصاص فلا يجب قولا واحدا لانه يسقط بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a repentant person who killed before Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9227)

قال الشافعي رحمه الله: فإن جاء أحد تائبا لم يقتص منه لانه مسلم محقون الدم، فمن أصحابنا من قال أراد بذلك الحربى والمستأمن وأهل الذمة إذا قلنا تنتقضى ذمتهم، فإن الواجد من هؤلاء إذا قتل أحدا من أهل العدل ثم رجع إليهم تائبا لم يقتص منه لانه قتله قبل اسلامه، فأما أهل البغى فلا يسقط عنهم الضمانم بالتوبة لانهم مسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of rebels after repentance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9227)

ومنهم قال: ما أراد الشافعي بذلك الا أهل البغى، وقد نص في الام عليه ويجوز أن يعلل بأنه مسلم محقون الدم، لان قتله كان بتأويل فلم يزل خفر ذمته

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by rebels outside of combat?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1337)

فصل: وإن أتلف أحد الفريقين على الآخر نفسا أو مالا في غير القتال وجب عليه الضمان لأن تحريم نفس كل واحد منهما وماله كتحريمهما قبل البغي فكان ضمانهما كضمانهما قبل البغي إن أتلف أهل العدل على أهل البغي نفسا أو مالا في حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان لأنه مأمور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه كما لو قتل من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق وإذا أتلف أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الضمان لأنه أتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان كما لو أتلف عليه في غير القتال والزنى لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح لما روي عن الزهري أنه قال كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن ولا يقتل رجل سفك دما حرا بتأويل القرآن ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل فلم تضمن ما تتلف على الأخرى بحكم الحرب كأهل العدل ومن أصحابنا من قال القولان في غير القصاص فأما القصاص فلا يجب قولا واحدا لأنه يسقط الشبهة ولهم في القتل شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of rebels for property destroyed during combat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3892)

قوله: ولو أتلف البغاة أو من لهم شوكة شيئا في حال القتال فلا ضمان عليهم في أصح القولين ترغيبا في تسكين الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who claim they thought they were aiding the rightful party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3894)

ثم قال: فلو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض، أو ظننا أنهم المحقون، أو ظننا أنهم استعانوا بنا في قتال الكفار، فوجهان: أصحهما أنا نبلغهم المأمن. انتهى.

Mas'alah: What additional condition is required for rebels claiming they thought they were helping the rightful party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3894)

وهذا الذي ذكره فيما إذا قالوا ظنناهم محقين له شرط آخر وهو أن يقولوا: ظننا أيضا أن لنا إعانة المحق؛ كذا صرح به الرافعي في الشرحين "الكبير" والصغير ولكن أهمله من "الروضة" ولم يتعرض له أيضا في "المحرر" .

Mas'alah: Why is qisas removed from a rebellious group but not from an individual?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2378)

فقال لي قائل فلم قلت في الطائفة الممتنعة الغاصبة المتأولة تقتل وتصيب المال أزيل عنها القصاص وغرم المال إذا تلف ولو أن رجلا تأول فقتل أو أتلف مالا اقتصصت منه وأغرمته المال ؟ فقلت له وجدت الله تبارك وتعالى يقول { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل } { وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يحل دم مسلم أو قتل نفس بغير نفس } @

Mas'alah: What is the ruling on rebels who kill a just governor before establishing their own rule?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2383)

قال الشافعي : ولو أن قوما متأولين كثيرا كانوا أو قليلا اعتزلوا جماعة الناس فكان عليهم وال لأهل العدل يجري حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماما ويعتقدوا ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص وهكذا كان شأن الذين اعتزلوا عليا رضي الله تعالى عنه ونقموا عليه الحكومة فقالوا@

Mas'alah: What is the ruling on killing someone mistaken for a rebel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2388)

في شغل الحرب وعسكر أهل العدل فقال : أخطأت به ظننته من أهل البغي أحلف وضمن ديته ولو قال عمدته أقيد منه .

Mas'alah: What is the ruling on praying over the dead of rebel forces?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2399)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنانير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها ؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أشد لك عليهم تقوية من السلاح والكراع في بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلي على قتلى أهل البغي فقلت له ولم ؟ وصاحبك يصلي على من قتله في حد والمقتول في حد يجب على

صاحبك قتله ولا يحل له تركه والباغي يحرم على صاحبك قتله موليا وراجعا@

Mas'alah: What is the ruling on punishing rebels by withholding funeral prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2400)

عن البغي فإذا ترك صاحبك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل له إلا قتله أولى أن يترك الصلاة عليه ؟ قال كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة ليتنكل غيره عن مثل ما صنع قلت أو يعاقبه صاحبك بما لا يسعه أن يعاقبه به ؟ فإذا كان ذلك جائزا فليصلبه أو ليحرقه فهو أشد في العقوبة من ترك الصلاة عليه أو يجز رأسه فيبعث به ؟ قال لا يفعل به من هذا شيئا قلت وهل يبالي من قاتلك على أنك كافر أن لا تصلي عليه وهو يرى صلاتك لا تقربه إلى الله تعالى ؟ وقلت صاحبك لو غنم مال الباغي كان أبلغ في تنكيل الناس حتى لا يصنعوا مثل ما صنع الباغي قال ما ينكل أحد بما ليس له أن ينكل به قلت فقد فعلت وقلت له أتمنع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو يوارث أو شيئا مما يجوز لأهل الإسلام ؟ قال لا قلت قال فكيف منعته الصلاة وحدها ؟ أبخبر ؟ لا قلت فإن قال لك قائل أصلي عليه وأمنعه أن يناكح أو يوارث قال ليس له أن يمنعه شيئا مما لا يمنعه المسلم إلا بخبر قلت فقد منعه الصلاة بلا خبر وقال إذا قتل العادل أخاه وأخوه باغ ورثه لأن له قتله وإذا قتله أخوه لم يرثه لأنه ليس له قتله فقلت له فقد زعم بعض أصحابنا أن من قتل أخاه عمدا لم يرث من@

Mas'alah: What is the ruling on rebels who kill or damage property among captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2405)

قال وإذا أسر أهل البغي أهل العدل وكان أهل العدل فيهم تجار فقتل بعضهم بعضا أو استهلك بعضهم لبعض مالا لم يقتص لبعضهم من بعض ولم يلزم بعضهم لبعض في ذلك شيء لأن الحكم لا يجري عليهم , وكذلك إن كانوا في دار حرب , فقلت له أتعني أنهم في حال شبهة بجهالهم وتنحيهم عن أهل العلم وجهالة من هم بين ظهرانيه ممن أهل بغي أو مشركين ؟ قال لا ولو كانوا فقهاء يعرفون أن ما أتوا وما هو دونه محرم أسقطت ذلك عنهم في الحكم لأن الدار لا يجري عليها الحكم فقلت له إنما يحتمل قولك لا يجري عليها الحكم معنيين , أحدهما أن تقول ليس على أهلها أن يعطوا أن يكون الحكم عليهم جاريا , والمعنى الثاني أن يغلب أهلها عليها فيمنعوها من الحكم في الوقت الذي يصيب فيه هؤلاء الحدود فأيهما عنيت ؟ قال أما المعنى الأول فلا أقول به على أهلها أن يصيروا إلى جماعة المسلمين ويستسلموا للحكم وهم بمنعه ظالمون مسلمون كانوا أو مشركين ولكن إذا منعوا دارهم من أن يكون عليها طاعة يجري فيها الحكم كانوا قبل المنع مطيعين يجري عليهم الحكم أو لم يكونوا مطيعين قبله فأصاب المسلمون في هذه الدار حدودا بينهم أو لله لم تؤخذ منهم الحدود ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله عز وجل تأديتها فقلت له نحن وأنت تزعم أن القول لا يجوز إلا أن يكون خبرا أو قياسا معقولا فأخبرنا في أي المعنيين قولك ؟ قال قولي قياس لا خبر قلنا فعلام قسته ؟ قال على أهل دار المحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم يظهر عليهم فلا نقيد منهم , قلت أتعني من المشركين ؟ قال : نعم . فقلت له أهل الدار من المشركين يخالفون التجار والأسارى فيهم في المعنى الذي ذهبت إليه خلافا بينا . قال فأوجدنيه قلت أرأيت المشركين المحاربين لو سبى بعضهم بعضا ثم أسلموا أتدع السابي يتخول المسبي @

موقوفا له ؟ قال نعم : قلت فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار ثم ظهرنا عليهم , قال فلا

يكون لهم أن يسترق بعضهم بعضا قلت أفرأيت أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ثم رجعوا إلى دارهم فأسلموا أو أسلموا قبل الرجوع أيكون على القاتل منهم قود ؟ قال : لا . قلت فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار غير مكرهين ولا مشتبه عليهم ؟ قال : يقتلون قلت أفرأيت المسلمين أيسعهم أن يقصدوا قصد الأسارى والتجار من المسلمين ببلاد الحرب فيقتلونهم ؟ قال لا بل محرم عليهم , قلت أفيسعهم ذلك في أهل الحرب ؟ قال : نعم قلت أرأيت الأسارى والتجار لو تركوا صلوات ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاؤها أو زكاة كان عليهم أداؤها ؟ قال : نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل في دار الإسلام ؟ قال : نعم قلت فإن كانت الدار لا تغير مما أحل الله لهم وحرم عليهم شيئا فيكون أسقطت عنهم حق الله عز وجل وحق الآدميين الذي أوجبه الله عز وجل فيما أتوا في الدار التي لا تغير عندك شيئا . ثم قلت ولا يحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره ؟ وما كان لا يحل لهم حبسه كان على السلطان استخراجه منهم عندك في غير هذا الموضع , فقال فإني أقيسهم على أهل البغي الذين أبطل ما أصابوا إذا كان الحكم لا يجري عليهم , قلت ولو قستهم بأهل البغي كنت قد أخطأت القياس , قال وأين ؟ قلت أنت تزعم أن أهل البغي ما لم ينصبوا إماما ويظهروا حكمهم يقاد منهم في كل ما أصابوا وتقام عليهم الحدود والأسارى والتجار لا إمام لهم ولا امتناع فلو قستهم بأهل البغي كان الذي تقيم عليه الحدود من أهل البغي أشبه بهم لأنه غير ممتنع بنفسه وهم غير ممتنعين بأنفسهم وأهل البغي عندك إذا قتل بعضهم بعضا بلا شبهة ثم ظهرت عليهم أقدتهم وأخذت لبعضهم من بعض ما ذهب لهم من مال , فقال ولكن الدار ممنوعة من أن يجرى عليها الحكم بغيرهم فإنما منعتهم بأن الدار لا يجرى عليها الحكم ,@

Mas'alah: How are rebels who fight and commit crimes treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2407)

فقلت له فأنت إن قستهم بأهل الحرب والبغي مخطئ وإنما كان ينبغي أن تبتدئ بالذي رجعت إليه , قال فيدخل علي في الذي رجعت إليه شيء؟ قلت نعم قال وما هو؟ قلت أرأيت الجماعة من أهل القبلة يحاربون فيمتنعون في مدينة أو صحراء فيقطعون الطريق ويسفكون الدماء ويأخذون الأموال ويأتون الحدود؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت ولم وقد منعوا هم بأنفسهم دارهم ومواضعهم حتى صاروا لا تجري الأحكام عليهم؟ وإن كنت إنما ذهبت إلى أنه أسقط الحكم عن المسلمين امتناع الدار فهؤلاء منعوا الدار بأنفسهم من أن يجرى عليها حكم وقد أجريت عليهم الحكم فلم أجريته على قوم في دار ممنوعة من القوم وأسقطته عن آخرين؟ وإن كنت قلت يسقط عن أهل البغي فأولئك قوم متأولون مع المنعة مشبه عليهم يرون أن ما صنعوا مباح لهم والأسارى والتجار الذين أسقطت عنهم الحدود يرون ذلك محرما عليهم؟ فإنما قلت هذا في المحاربين من أهل القبلة بأن الله تعالى حكم عليهم أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف قلت له أفيحتمل أن يكون الحكم عليهم إن كانوا غير ممتنعين؟ قال نعم ويحتمل وكل شيء إلا وهو يحتمل ولكن ليس في الآية دلالة عليه والآية على ظاهرها حتى تأتي دلالة على باطن دون ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on removing penalties from rebels without textual evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2408)

ممتنعة ولم تجد دلالة على هذا في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – ولا إجماع فتزيل ذلك عنهم بلا دلالة وتخصهم بذلك دون غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on financial liability for destruction caused by rebels during combat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3080)

أما الغرم فهو واجب بالإتلاف في غير القتال على الفريقين جميعا أما في القتال فلا غرم على العادل وما يتلفه الباغي في القتال فيه قولان أحدهما أنه يجب لأنه أتلف مالا معصوما بغير حق والثاني وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب كما في أهل الحرب لأن المؤاخذة بتبعات القتال تمنع من الفيئة

والطاعة ولذلك أتلفت أموال وأريقت دماء في قتال معاوية وعلي رضي الله عنهما وكان علي رضي الله عنه يعرف القاتل وما اقتص من أحد ولا غرم وإن قلنا لا ضمان ففي الكفارة وجهان ووجه الإسقاط الإهدار كما في أهل الحرب فإن قلنا يجب الضمان ففي القصاص وجهان لأجل الشبهة فإن لم نوجب القصاص فالدية على العاقلة أو على الجاني فيه خلاف كما لو قتل إنسانا على ظن أنه كافر هذا إذا وجد الشوكة والتأويل فإن وجد تأويل بلا شوكة وجب الضمان قتل ابن ملجم أخزاه الله عليا كرم الله وجهه فأقيد به وكان من تأويله أن امرأة زعمت أن عليا رضي الله عنه قتل أقاربها فوكلته باستيفاء القصاص وأما الشوكة دون التأويل فطريقان منهم من قطع بوجوب الضمان كمثل واقعة مانعي الزكاة ومنهم من أجرى القولين لأن إسقاط القصاص وإسقاط التبعية للترغيب في الطاعة وأجرى الشافعي رضي الله عنه ترديد القولين في المرتدين إذا أتلفوا في القتال وقيل هو أولى بالسقوط لمشابهة أهل الحرب فأما وجود الإمام فليس بشرط

لسقوط الضمان

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on washing and praying over a slain rebel?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3085)

أبو حنيفة رحمه الله لا يغسل ولا يصلي عليه إهانة لهم

Mas'alah: Does inheritance between rebels and just people cease?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3085)

ولا ينقطع التوارث بينهم بين أهل العدل

Mas'alah: Is a rebel liable for damages caused during conflict?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4562)

وفي قول: يضمن باغ. والمتأول بلا شوكة يضمن ـــــــ على التمادي على الباطل، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، وبهذا قال أبو حنيفة. قال: (وفي قول: يضمن باغ) ، وبه قال مالك؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) ، وقول أبي بكر للذين قاتلهم بعدما تابوا: (تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم) رواه البيهقي [8/ 183] . ولأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا تستويان في سقوط الغرم، كقطاع الطريق. والجواب: أن أبا بكر لما قال ذلك .. قال عمر: (لا

نأخذ لقتلانا دية؛ لأنهم عملوا لله) ، فسكت أبو بكر سكوت راجع. ثم إن كان المتلف نفسا وقلنا بالأول .. فأصح الوجهين: لا كفارة أيضا. ومحل القولين: فيما أتلفه في القتال بسبب القتال أو تولد منه هلاكه، فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة الحرب .. وجب ضمانه قطعا. ويستثنى من الإتلاف في غير القتال: ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم؛ فلا ضمان، قاله الماوردي. قال: فإن قصدوا التشفي والانتقام .. ضمن كالمتلف في غير القتال. هذا بالنسبة إلى الضمان، أما التحريم .. فقال الشيخ عز الدين: لا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه، بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال؛ فإنه حرام غير مضمون. قال: (والمتأول بلا شوكة يضمن) ؛ لأن حكمهم في ذلك حكم قطاع الطريق، فيضمن النفس والمال ولو في حال القتال؛ لأنا لو أسقطنا الضمان عنهم .. لأبدت كل شرذمة من أهل الفساد تأويلا وفعلت ما تشاء، وفي ذلك إبطال السياسات. قال الشافعي رضي الله عنه [أم 4/ 216] : ولما قتل ابن ملجم عليا متأولا .. رأى علي

Mas'alah: What is the ruling on a rebel who kills based on a misinterpretation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4563)

وعكسه كباغ، ـــــــــ القصاص، فأمر بحبسه وقال لابنه الحسن: (إذا قتلتموه .. فلا تمثلوا به) ، فقتله الحسن وفي الناس بقية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك منهم أحد. فإن قيل: كيف سمى الشافعي ابن ملجم متأولا؟ وأي تأويل كان له في ذلك؟ .. فأجاب عنه في (البحر) بما رواه الحاكم [3/ 143] : أنه كان خطب امرأة يقال لها: قطام، وكان علي رضي الله عنه قتل أباها من جملة الخوارج، فقالت له:

إن عليا قتل أبي بغير حق، ووكلته في قتله بأبيها قودا، وطلبت منه بعد قتله ثلاثة آلاف وعبدا وقينة حتى تنكحه، وظن المغرور أنها صادقة في القتل بغير حق، ولهذا قال الشاعر [من الطويل] : فلم أر مهرا ساقه ذو فطانة .... كمهر قطام بين عرب وأعجم ثلاثة آلاف وعبد وقينة .... وقتل علي بالحسام المصمم فلا مهر أغلى من علي وإن علا .... ولا قتل إلا دون قتل ابن ملجم قال: (وعكسه كباغ) أي: الذين لهو شوكة ولا تأويل لهم حكمهم حكم الباغي في الضمان على أصح الطريقين؛ لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهذا هو موجود فيهم. والطريق الثاني: يضمن قطعا كعكسه، أما قضاء قاضيهم .. فالظاهر المعروف: لا ينفذ. ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا .. ففي ضمانهم القولان كالبغاة: أظهرهما عند بعضهم: لا ضمان، وخالفهم البغوي. ولا ينفذ قضاء المرتدين قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for what rebels destroy during war?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1661)

الطرف الثالث في حكم الضمان وما أتلفه البغاة] (الطرف الثالث في حكم الضمان، وما أتلفوه أو أتلفناه في غير الحرب) بلا ضرورتها (من نفس ومال مضمون) على الأصل في الإتلافات (وما أتلفناه أو أتلفوه بضرورة الحرب فهدر) اقتداء بالسلف، وترغيبا في الطاعة؛ ولأنا مأمورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه، وهم إنما أتلفوا بتأويل (وما أتلف فيها بلا حاجة) تتعلق بها (ضمن) كالمتلف في غيرها (ويجب رد الأموال المأخوذة في القتال على الفريقين) إلى أربابها. (

Mas'alah: What is the ruling if a rebel has intercourse with a just person's slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1661)

فرع) لو (وطئ باغ أمة عادل) بلا شبهة (حد ورق الولد، ولا نسب) ؛ لأن الوطء حينئذ زنا (ومتى كانت مكرهة) على الوطء (لزمه المهر) كغيره (وإن وطئها) يعني أمة غيره (حربي) ، ولا شبهة، وأولدها (رق الولد) ، ولا نسب (و) لكن (لا حد) عليه (ولا مهر) ؛ لأنه لم يلتزم الأحكام. [

Mas'alah: What is the ruling on those who interpret without power and those with power without interpretation regarding liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1661)

فصل المتأولون بلا شوكة وذوو الشوكة بلا تأويل لا تنفذ أحكامهم ولا يعتد بحقوق قبضوها] (فصل: المتأولون بلا شوكة وذوو الشوكة بلا تأويل لا تنفذ أحكامهم، ولا يعتد بحقوق قبضوها) لانتفاء شروطهم (ويضمن المتلفات) ، ولو في الحرب (من لا شوكة له) كقطاع الطريق، وإلا لأبدت كل شرذمة مفسدة تأويلا وفعلت ما شاءت وبطلت السياسات (وذوو الشوكة بلا تأويل كباغين) في الضمان، وعدمه فلا يضمنون المتلفات لحاجة الحرب؛ لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهذا موجود هنا بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا، وأسلموا فإنهم يضمنون لجنايتهم على الإسلام كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور، وقال الإسنوي إنه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات، وقطع آخرين، وقال الأذرعي: إنه الوجه وحكى الأصل في ذلك [

Mas'alah: What is the ruling on liability of apostate rebels who cause damage during combat?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1662)

حاشية الرملي الكبير] كالبغاة، وعبارة أصله، ولو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا، وأسلموا ففي ضمانهم القولان كالبغاة، وقوله، قال المصنف إلخ أشار إلى تصحيحه.]

Mas'alah: What is the ruling on rebels who kill and take property without valid interpretation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1516)

وأما الذين كابروا وليس لهم تأويل، وأخذوا الأموال وسفكوا الدماء على الوجه المذكور فحكمهم حكم قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels or just rulers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1517)

وما أتلفه باغ ممتنع بشوكته على عادل بتأويل لا ضمان فيه في الأظهر، وما أتلفه عادل على باغ في غير قتال أو فيه بلا ضرورة ضمن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rebels without valid interpretation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1517)

وكذا باغ بلا تأويل سلف للعادل والمتأول بلا شوكة يضمن، وعكسه ضامن كالقطاع على المذهب الذي نص عليه وقال به الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by rebels before combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

ولو أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى مالا أو نفسا قبل نصب القتال-: يجب الضمان، ويجب القود في النفس، وإن أتلفت في حال القتال- ينظر:

Mas'alah: Is the just party liable for damage to rebels during combat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

إن أتلف العادل على الباغي: لا يجب عليه الضمان، مالا كان أو نفسا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of rebels for damage to the just party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

وإن أتلف الباغي على العادل- نظر:

Mas'alah: Is a rebel liable for property damage to the just party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

إن أتلف عليه مالا: فهل يجب عليه الضمان؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on rebel liability for property damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

أصحهما: وهو قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة-: لا يجب؛ لأنهما يقاتلون عن تأويل فتأويلهم لما لم يمنع قبول شهادتهم، فيوجب سقوط الضمان عنهم؛ كأهل العدل.

Mas'alah: What is the second opinion on rebel liability for property damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

والقول الثاني: يجب عليهم الضمان؛ لأنهما طائفتان من المؤمنين اقتتلتا، فيجب على المبطلة ضمان ما أتلفت على المحقة، كقطاع الطريق: يجب عليهم ضمان ما أتلفوه على أهل الرفقة.

Mas'alah: Is qisas obligatory on rebels who kill members of the just party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

هذا في ضمان المال أو ضمان النفس (بالكفارة والدية، أما القصاص) هل يجب على الباغي بقتل أهل العدل؟ اختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: What is the disagreement on qisas for rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

منهم من قال: فيه قولان؛ كضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on property and sexual violations by rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3392)

ومنهم من قال: القصاص لا يجب قولا واحدا؛ لأنه يسقط بالشبهة، ولا خلاف أن ما [كان] في يد كل واحد من الطائفتين من مال الأخرى بعد انقضاء الحرب: يجب رده، فإن أتلفه: يجب عليه ضمانه، ولو أن واحدا من أهل البغي والخوارج أخذوا أمة من إماء أهل العدل، أو من أمهات أولادهم، وجامعها-: فهو زنى؛ يجب عليه الحد، [وإذا أولدها] : فالولد رقيق غير ثابت النسب؛ وكذلك: أهل الحرب إلا أن الحربي لا يحد؛ لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام، وهل يجب المهر، إن كانت مكرهة؟ قيل: فيه قولان؛ بناء على ضمان المال.

Mas'alah: What is the ruling on executing a rebel who kills with a misinterpretation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

قتل ابن ملجم عليا - عليه السلام - متأولا، فرأى علي - عليه السلام- عليه القود؛ لأنه لم يكن في متعة، وقال لولده: إذا قتلتم، فلا تمثلوا به، فقتله الحسني بن علي -رضي الله عنهما - وفي الناس بقية من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم

ينكر عليه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who kill the imam's governor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

ولو أن الإمام بعث واليا إلى هؤلاء الذين لم تجتمع فيهم شرائط أهل البغي، فقتلوه-: يجب عليهم القود، فإن عليا - عليه السلام - بعث واليا على النهروان، فقتلوه، فأرسل إليهم: أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به، فقالوا: كلنا قتله، فبعث إليهم أن استسلموا يحكم عليكم، فقالوا: لا، فصار إليهم بنفسه، فقاتلهم، فأصاب أكثرهم، وإنما فعل ذلك؛ لأنهم كانوا في قبضته وحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

قال الشيخ - رحمه الله-: وما أتلف الحربي على أهل العدل-: لا يجب ضمانه، وما اتلفوا على أهل البغي؛ عن جعلناهم في أمان منهم-: ضمنوا؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on property damage by rebels and just rulers during civil war?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن أتلف عليهم أهل العدل شيئا في حال الحرب لم يضمنوا، وإن أتلف أهل البغي على

أهل العدل ففيه قولان: أصحهما: أنهم لا يضمنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages during rebellion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6174)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فأمر الله تعالى جده أن يصلح بينهم بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر الصلح آخرا كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا أن تكون التبعات في الدماء والجراح وما تلف من الأموال ساقطة بينهم وكما قال ابن شهاب عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه. قال الشافعي رحمه الله: وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق" . قال في الحاوي: أما المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي في غير ثائرة الحرب والتحام القتال من دماء وأموال فهمي مضمونة على مستهلكها سواء كان استهلاكها قبل القتال أو بعده، فيضمن أهل البغي ما استهلكوه لأهل العدل من دماء وأموال ويضمن أهل العدل ما استهلكوه على أهل البغي من دماء وأموال وهذا متفق عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم من المسلم ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا" . وأما المستهلك في ثائرة الحرب والتحام القتال فلا ضمان على أهل العدل فيما استهلكوه من دماء أهل البغي وأموالهم لأمرين: أحدهما: أن ما وجب على أهل العدل من قتالهم يمنع من ضمان ما تلف بالقتال من دمائهم وأموالهم لتنافي اجتماع وجوب القتال ووجوب الضمان. والثاني: أن مقصود القتال دفعهم عن بغيهم، فصاروا في

هدرها كالطالب إذا قتله المطلوب دفعا عن نفسه. وهل يضمن أهل البغي لأهل العدل ما استهلكوه من دمائهم وأموالهم أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم، ويشبه أن يكون مذهب مالك: أنهم يضمنونه لهم لأمرين: أحدهما: أنهم لما ضمنوه إذا لم يمتنعوا ضمنوه وإن امتنعوا كأهل الحرابة. والثاني: أنه لما كان القتال محظورا عليهم كان ما حدث عنه مضمونا كالجنايات، كما أن القتال لما وجب على أهل العدل كان ما حدث عنه غير مضمون كالحدود، لفرق ما بين الواجب والمحظور. والثاني: قاله في الجديد، وهو قول أبي حنيفة: إنه لا ضمان عليهم وهو الصحيح

Mas'alah: What is the evidence for dropping liability between warring Muslim factions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6175)

لقول الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا} [الحجرات:9] . فأمر بالإصلاح بينهم، ولم يذكر تبعة في دم ولا مال، فدل على سقوطه عنهم ولما روي أن أبا بكر رضوان الله عليه قاله لم تاب من أهل الردة: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فقال له عمر: لا نأخذ لقتلانا دية، لأنهم عملوا لله وأجورهم على الله، فسكت أبو بكر سكوت راجع إلى قوله ولما روي أن طليحة قتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن، وهرب إلى الشام، ثم أسلم، وقدم على أبي بكر، فقبل توبته ولم يقتص منه وهكذا فعل علي رضي الله عنه يوم الجمل لم يأخذ أحدا بما استهلكه من دم ولا مال مع معرفة القاتل والمقتول والتالف والمتلوف وهكذا حكي ابن المسيب والزهري فدل على الإجماع في سقوط الضمان ولأنهما طائفتان ممتنعان اقتتلتا تدينا، فلم يضمن بعضهم بعضا كالمسلمين. ولأن تضمين أهل البغي ما أتلفوه منفر لهم

ومانع من رجوعهم، فوجب أن يكون مطرحا كما أطرح في أهل الحرب. فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قيل بالأول: أن الضمان واجب، ضمنت الأموال بالغرم، فأما النفوس فإن كانت خطأ أو عمد الخطأ ضمنت عائلة القاتل الدية دون القاتل وإن كانت عمدا محضا ففي ضمانها بالقود وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: تضمن بالقود، لأنها تضمن في الحرب كما تضمن في غيره. والثاني: أنها تضمن بالدية دون القود، لأنها حال شبهة تدرأ بها الحدود، وتكون الدية في مال القاتل. وإن قيل بالقول الثاني: في سقوط الضمان، سقط ضمان ما تلف من الأموال ووجب رد ما بقي منها، فأما إن أتلف عليهم بغير قتال، نظر حال متلفه. فإن قصد بما أتلفه منها إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنها. وإن قصد به التشفي والانتقام: ضمنها، وصارت كالمستهلك عليهم في غير القتال. وأما النفوس: فمن قتل في القتال لم يضمن في عمد ولا خطأ بقود ولا دية، وفي ضمانه بالكفارة وجهان محتملان: أحدهما: وهو الأصح: أنه غير مضمون بالكفارة، كما كان غير مضمون بقود ولا دية. والثاني: أنه يضمن بالكفارة، لأنها من حقوق الله تعالى فتأكدت على حقوق الآدميين، وكما يضمن نفس المسلم في دار الحرب بالكفارة دون الدية. ومن قتل منهم وهو معتزل عن صفوف الحرب: فإن كان ردءا لهم وعونا: سقط

Mas'alah: What is the ruling on liability for those killed during rebellion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6176)

ضمان نفسه كالمقاتلة. وإن لم يكن ردءا ولا عونا: خرج عن حكم المقاتلة وضمنت نفسه بالدية، وفي ضمانها بالقود وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who kill a governor before openly rebelling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6185)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الإمام كان عليهم في ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل على ثم قتلوه فأرسل إليهم رضي الله عنه أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا اجتمع الخوارج في موضع تميزوا به عن أهل العدل، ولم يخرجوا عن طاعة الإمام، وقصدوا بالاعتزال أن ينفردوا عن مخالفهم ويتساعدوا على معتقدهم، كانت دارهم من جملة دار أهل العدل تقام عليهم الحدود وتستوفي منهم الحقوق ولا يدقوا بحرب ولا قتال ما لم يبدؤوا بالمنابذة والقتال. فإن قتلوا عاملهم الوالي عليهم من قبل الإمام أو غيره من أعوان الإمام، ثم أظهروا خلع الإمام ونابذوه أجرى الإمام عليهم القصاص ولم يسقط عنهم بما أظهروا بعد القتل من الخلع

والمنابذة، وكذلك ما استهلكوه من الأموال كانوا مأخوذين بضمانه فقد ولى علي بن أبي طالب عليه السلام على النهروان عامله عبد الله ين خباب بن الأرت وقد اعتزلوه فكان ناظرا فيهم كنظره في أهل العدل، إلى أن وثبوا عليه وقالوا: ما تقول في الشيخين أبي وعمر؟ فقال: ما أقول في خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمامي المسلمين قالوا: ما نقول في عثمان؟ فقال: في الست الأوائل خيرا. وأمسك على الست الأواخر فقالوا: ما تقول في علي بن أبي طالب. فقال: أمير المؤمنين وسيد المتقين فعمدوا إليه فذبحوه، فراسلهم علي أن سلموا إلى قاتله أحكم فيه يحكم الله قالوا: كلنا قتله. قال فاستسلموا لحكم الله، وسار إليهم، فقتل أكثرهم فدل هذا من فعله على أمرين: أحدهما: جواز إقرارهم وإن اعتزلوا ما كانوا متظاهرين بالطاعة. والثاني: وجوب

القصاص عليهم، وأنه لا يسقط عنهم بخلع الطاعة. فأما من قتلوه بعد خلع الطاعة وإظهار المنابذة ففي ضمانه عليهم قولان كغيرهم من أهل البغي.

Mas'alah: Is retribution obligatory against a rebel who commits murder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6186)

فصل: فإذا ثبت وجوب القصاص عليهم، اختص بالقاتل منهم، فإن سلموه لم يقتل غيره من معين ولا مشير وفي انحتام القصاص وجهان: أحدهما: أنه منحتم كالقتل في الحرابة لا يجوز العفو عنه، لأنهم في إشهار السلاح كالمحاربين من قطاع الطريق. فعلى هذا: يجوز أن ينفرد الإمام بقتله من غير حضور وليه وطلبه. والثاني: أنه غير منحتم، يجري عليه حكم القصاص في غيرهم كجريان حكم أهل العدل في ذلك عليهم. فعلى هذا: لا يجوز للإمام أن ينفرد بقتله حتى يحضر وليه مطالبا، فيكون مخيرا بين القصاص أو الدية أو للعفو عنهما. فإن لم يسلموا القاتل، جاز قتال جميعهم وحل قتلهم، ولم يختص به القاتل منهم فإن انجلت الحرب عن بقية منهم كف عن قتلهم إلا أن يكون القاتل فيهم، فيقتل قودا على ما قدمناه من الوجهين من انحتامه.

Mas'alah: Is it disliked for a just person to kill a relative among the rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6202)

مسألة: قال الشافعي رضي الله: "وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر رضي

الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. يكره للعادل قتل ذي رحم من أهل البغي وقتاله, ويعدل عنه إلي غيره لقول الله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي} [لقمان 15] , ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة عن قتل أبيه يوم بدر, وكف أبا بكر عن قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد, ولأن فيه اعتيادا للعقوق واستهانة بالحقوق. ولأن له فسخة في أن يعدى عن ذي رحمه ويكل قتله أو قتله إلي غيره. فإن قتل ذا رحم له جاز, ولم يخرج وإن كره له. روي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه مشركا, وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه, فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه حتى ظهر في وجهه وقال: ما حملك على ذلك؟ قال: سمعته يسبك, ثم ولى منكسا إلي أن نزل الله تعالى فيه عذره: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم} [المجادلة 22] .

Mas'alah: What are the three categories of intentional killing in fighting rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6202)

فصل: فأما قول الشافعي: وأكره أن يعمد قتل ذي رحمه. عمد القتل في قتال أهل البغي ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون رميه عميا يرمى إلي صفه سهما, لا يقصد به أحدا بعينه, فيقتل به من أصابه فلا حرج عليه. وهذا أولى ما فعله العادل في قتاله, فيكون عامدا في القتل غير متعمد للمقتول. والثاني: أن يعمد قتل رجل بعينه, يقاتل أهل العدل وينكى فيهم هذا مباح لا حرج فيه عليه, لأنه قتل دفع. والثالث: أن يعمد قتل رجل بعينه قد كف عن القتال, وهو واقف مع صفهم, ففي عمد قتله وجهان محتملان:

أحدهما: محظور, لأن القصد بقتالهم الكف, وهذا كاف فصار كالأسير الذي يحرم اعتماد قتله.

والثاني: لا يحرم, لأنه ردء لهم وعون, فأجرى عليه حكم مقاتلتهم فقد شهد حرب الجمل محمد بن طلحة بن عبيد الله. وكان ناسكا عابدا ورعا يدعى السجاد. فرآه علي عليه السلام واقفا فنهى عن قتله, وقال: إياكم وصاحب البرنس, فقتله رجل وأنشأ يقول: وأشعث قوام بآيات ربه قليل الأذى فيما ترة العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم يناشدني حم والرمح مشرع فهلا تلاحم قبل التقدم على غير شيء غير أن ليس تابعا ... عليا ومن لا يتبع الحق يظلم قال الشافعي: فما أخذه علي بدمه, ولا زجره على قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using rebels' mounts and weapons without permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6207)

فصل: فإذا تقرر أنه لا يجوز الانتفاع بدوابهم وسلاحهم, فإن استمتع بها أهل العدل لزمهم أجرة مثلها كالغاصب, فإن تلفت في أيدي أهل العدل بعد استعمالها ضمنوا رقابها, وإن تلفت من غير استعمال لم يضمنوها, لأنهم حبسوها عنهم بحق. ولو حبسوها بعد انقضاء الحرب مع إمكان ردها عليهم: ضمنوها, لتلفها بعد وجوب ردها. فأما إن اضطر أهل العدل إلي الانتفاع بدوابهم وسلاحهم عند خوف الاصطلام لينجوا على جوابهم هربا منهم, ويقاتلوهم بسلاحهم دفعا لهم: جاز ولم يحرم, لأن حال الضرورة يخالف حال الاختيار, كما يجوز للمضطر أن يأكل طعام غيره وإن لم يجز أن

يأكله في حال الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by a rebel against a just ruler?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2039)

وما أتلفه باغ على عادل

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction during combat between rebels and just rulers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2039)

وعكسه إن لم يكن في قتال .. ضمن) سواء النفس والمال جريا على الأصل الممهد في قصاص النفس وغرامات الأموال، (وإلا) أي: وإن كان في قتال (.. فلا) ضمان، أما فيما يتلفه العادل على الباغي .. فلأنه مأمور بالقتال، فلا يضمن ما يتولد منه، وأما فيما يتلفه الباغي على العادل .. فلأن في الوقائع التي جرت في عصر الصحابة؛ كوقعة الجمل وصفين .. لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال، (وفي قول: يضمن الباغي) لأنهما فرقتان من المسلمين: محقة ومبطلة، فلا يستويان في سقوط الغرم؛ كقطاع الطريق والمرتدين. ومحل القولين: فيما أتلف بسبب القتال، وتولد منه هلاك، فإن أتلفوا في القتال ما ليس من ضرورة القتال .. ضمن قطعا قاله الإمام، وأقراه [2].

)

Mas'alah: What is the ruling on liability of a misguided rebel without power versus one with power?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2039)

والمتأول بلا شوكة يضمن) مطلقا وإن أتلف في القتال؛ كقطاع الطريق، ولأنا لو أسقطنا الضمان .. لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس ومال أن تبدي تأويلا وتفعل من الفساد ما تشاء، وفي ذلك بطلان السياسات، (وعكسه) وهو من له شوكة بلا تأويل (كباغ) ففي ضمانه القولان؛ لأن سقوط الضمان عن الباغي ترغيبهم في الطاعة، ليجتمع الشمل، وهو موجود هنا. (

Mas'alah: What is the ruling on killing in combat against rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=742)

قوله: (أو في قتال بغاة) ما لم يكن القاتل له كافرا استعان به البغاة علينا، وإلا فشهيد دون مقتول البغاة اهـ أج.

Mas'alah: What is the liability for property and life destroyed by rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1701)

وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال لضرورته، بأن

كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جريا على الأصل في الإتلافات نعم إن قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي.

Mas'alah: When is there no liability for destruction during combat with rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1701)

فإن كان الإتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف؛ لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطلب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل، فإن فقد أحدهما فله حالان: الأول الباغي المتأول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق. والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه؛ لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو [حاشية البجيرمي] له أي اعتقادهم صدقه بمجرد كونه منهم كذا قاله بعضهم: ولا يخفى ما فيه إذ ظاهر التأويل يفيد أنه مضاف للفاعل فحرر ذلك. قوله: (يشهدون بالزور) أي بما يروه. اهـ. م د. قوله: (ولا يختص هذا) أي الاستثناء وهو قوله: إلا أن يكونوا. . . إلخ أي لا يختص هذا بالبغاة أي قبول الشهادة بل كل مبتدع لا يفسق ببدعته تقبل شهادته. كما قاله ع ش: وعبارة م د ولا يختص هذا أي عدم قبول شهادتهم وقضاء قاضيهم. قوله: (حينئذ) أي حين إذ بينوا السبب فيقولون رأيناه باعه أو أقرضه قوله: (لأن لهم تأويلا) تعليل لقبول قضاء قاضيهم. قوله: (إلا أن يستحل) أي بلا تأويل كما يأتي قوله: (دماءنا وأموالنا) الواو بمعنى أو قوله: (لأنه ليس بعدل) هذا يقتضي أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا؛ لأنه نفى العدالة دون الإسلام ولعله

لوجود الشبهة أي من غير تأويل لهم وإن كانت باطلة وعبارة ق ل على الجلال: ولم يقل لكفر لإمكان التأويل أي لإمكان وجود التأويل وإن لم يكن موجودا عنده الآن. قوله: (هذا) أي الشرط المذكور في قوله إلا أن يستحل شاهد البغاة وعبارة شرح م ر ومحل ذلك إذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وأموالنا. ويؤخذ من العلة أن المراد استحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا. وما هنا على خلافه اهـ. قوله: (أهل الأهواء) أي البدع. قوله: (وما أتلفه) مبتدأ وعكسه عطف عليه وقوله: ضمن كل. . . إلخ. خبر وقوله: إن لم يكن. . . إلخ اعتراض أو أن قوله: ضمن. . . إلخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدأ قال الشيخ عز الدين: ولا يتصف إتلافهم بإباحة ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فإنه حرام غير مضمون ز ي. وعبارة ق ل. فلا يوصف إتلافهم بحل ولا حرمة؛ لأنه خطأ معفو عنه لتأويلهم. وبذلك فارق حرمة إتلاف الحربي وإن لم يضمن أيضا وعكسه. قوله: (على الأصل في الإتلافات) وهو الضمان. قوله: (إضعافهم) أي عن القتال. قوله: (اقتداء بالسلف) علة لقوله: وما أتلفه أهل البغاة وعكسه ولو اختلف المتلف وغيره في أن المتلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف؛ لأن الأصل عدم الضمان ع ش على م ر. قوله: (فله) أي للفاقد المفهوم من قوله: فقد. قوله: (كقاطع الطريق) أي فإنه يضمن ما أتلفه. قوله: (كباغ في الضمان وعدمه) أي فلا يضمن حال القتال لضرورته ولا فرق في ذلك بين المسلمين والمرتدين على المعتمد خلافا لشيخ الإسلام.

Mas'alah: Is there qisas for killing rebels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1702)

تنبيه: قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم. والأصح: أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and crops of rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1704)

عليها ولا قطع أشجارهم أو زروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة قال الشافعي يكره للعادل أن يعمد إلى قتل ذي رحمه من أهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by a powerful Muslim rebel group?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1606)

كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب؛ لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل؛ لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام [درس])

Mas'alah: What is the ruling on property destroyed by rebels without valid interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

(بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل لأنه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام.

Mas'alah: What is the liability for destruction caused by rebels and just forces during combat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1388)

(وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن) أي ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال (وإلا) أي وإن كان في قتال بسببه (فلا) ضمان على واحد منهما (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل لأنه مبطل ودفع بشبهة تأويله ولو كان الإتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا

Mas'alah: What is the liability of a rebel without power for destruction caused?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1388)

(والمتأول بلا شوكة يضمن) ما أتلفه من نفس ومال، وإن كان في قتال (وعكسه كباغ) فلا يضمن ما أتلفه في قتال على القول الراجح

Mas'alah: Are rebels liable for damages caused during battle?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3440)

وإن أتلف أحد الفريقين على الآخر شيئا في حال القتال، فإن كان من أهل العدل، على أهل البغي، لم يجب عليهم الضمان (1) ، وإن كان من أهل البغي على أهل العدل، ففي وجوب الضمان عليهم قولان: أصحهما: أنه لا ضمان عليهم، وهو قول أبي حنيفة (2) . والثاني: يجب الضمان، وهو قول مالك (3) . ومن أصحابنا من قال: القولان في ضمان الدية، فأما القصاص، فلا يجب قولا واحدا (4)

Mas'alah: Is it obligatory to execute a killer from the rebellious party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3442)

وإن قتلوا رجلا، (فهل) (3) يتحتم (قتل القاتل) (4) ؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يتحتم (5) .

Mas'alah: What is the meaning of 'fay' in the context of fighting rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8057)

وفي "تعليق" القاضي الحسين وغيره: أن الشافعي – رضي الله عنه –فسر الآية، فقال: الفيء: ترك القتال بالعود إلى الطاعة، أو بالهزيمة والإعراض عن

القتال، كما قال تعالى في الإيلاء: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . يعني: رجع عن الإضرار إلى إيفاء حقها بالجماع. وعلى هذا يكون الدليل على منع قتال المنهزم الآية أيضا، ومنها استدل الشافعي بوجه آخر؛ حيث قال: الله تعالى أمر بقتال أهل البغي، ولم يأمر بقتلهم، وإنما يقال: قاتلوا، لمن يقاتل، فأما من لا يقاتل لا يقال: قاتلوه، وإنما يقال: اقتلوه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing a fleeing rebel or finishing off a wounded one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8058)

وعلى الصحيح قال الجيلي: لو قتل المدبر أو ذفف على الجريح؛ لم يجب على فاعل ذلك القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on killing a captured rebel and the liability for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8060)

قال الماوردي والمصنف: فلو قتل أسيرا منهم ضمنه القاتل بالدية، وفي ضمانه بالقود وجهان، وجه المنع: أن أبا حنيفة تخير قتله؛ فصار ذلك شبهة يدرأ بها القصاص، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: Are rebels liable for damage they cause to the just party during battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8064)

قال: وإن أتلف أهل البغي على أهل العدل شيئا، أي: من نفس ومال في حال الحرب] مع الحاجة إلى إتلافه، ففيه قولان: أصحهما: أنهم لا يضمنون. قال الشافعي – رضي الله عنه –: لأن الله – تعالى – أمر أن نصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر وجوب الضمان على أهل البغي في الدماء والأموال؛ فدل على أنها ساقطة الضمان، ولأن الحروب جرت في عصر الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – كوقعة الجمل وصفين، [ولم] ينقل أن بعضهم طالب بعضا بضمان نفس ولا مال مع معرفة القاتل والمقتول، كما رواه ابن شهاب الزهري، ولأن الغرامة لو وجبت لم يؤمن أن ينفرهم ذلك عن العود إلى الطاعة، ويحملهم على التمادي فيما هم فيه، [ولأجل] ذلك أسقط الشرع التبعات عن أهل الحرب إذا أسلموا، وهذا ما حكاه الماوردي عن الجديد، وفي "تعليق" البندنيجي: أنه الذي قال به في القديم. والقول الثاني: أنهم يضمنون؛ لما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه– قال للذين قاتلهم بعدما تابوا: "تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم" ، ولأنهما فريقان من المسلمين [محق ومبطل] ، فلا يستويان في سقوطالغرم؛ كقطاع الطريق

والرفقة، وهذا ما ادعى الماوردي انه قاله في القديم، واختاره الروياني. ويقال: إن القولين منصوصان في "البويطي" ، وحكى البندنيجي: أنهما منصوصان في "الأم" . والقائلون بالأول قالوا: إن أبا بكر – رضي الله عنه– لما قال ذلك القول قال له عمر – رضي الله عنه: "لا تأخذ لقتلانا دية؛ لأنهم عملو لله، وأجورهم على الله" ، فسكت أبو بكر سكوت راجع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and retaliation for killing by rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8065)

التريع: إن قلنا بالأول وكان المتلف نفسا، فهل تجب الكفارة؟ فيه وجهان: أشبههما في "الرافعي" – وهو أصح في "الحاوي" : المنع؛ طردا للإهدار وقطعاص للتبعات، وإن قلنا بالثاني، وكان القتل عمدا ففي وجوب القصاص وجهان، فإن أوجبناه – وهو قول أبي إسحاق قال: الأمر إلى المال – كان في مال الجاني، و [إن] لم نوجبهن فهل تجب دية شبه العمد في مال [العاقلة، او دية العمد في مال] الجاني؟ خرجه الإمام على الخلاف الذي حكيناه عن روايته فيما إذا قتل من رآه في ادر الإسلام على زي أهل الحربن ولم نوجب فيه القصاص والذي ذكره في "الحاوي" : الثاني.

Mas'alah: Are rebels liable for damage caused outside of battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8065)

أما لو أتلف [كل من] الفريقين على الآخر شيئا في غير القتال، أو فيه مع الاستغناء عنه، كما صرح به الإمام وغيره – ضمنوه. وجها واحدا، وهذا يضعف قياس عدم تضمين أهل البغي، قياسا على أهل الحرب؛ لأجل النفرة من العود.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the just party uses rebel property during war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8065)

قال الماوردي: ولو قصد أهل العدل بإتلاف أموال أهل البغي إضعافهم لم يضمنوا، وفي

"تعليق" القاضيالحسين: أنهم لو أكلوا طعامهم قبل انقضاء الحرب، واستمتعوا بدوابهم وأسلحتهم، ولبسوا ثيابهم – فوجهان: أحدهما: لا شيء عليهم؛ لأنهم أتلفوا متأولين؛ فإن أبا حنيفة يبيح لهم ذلك. والثاني: يجب عليهم الضمان كما لو حرقوه. ثم قال: والوجهان ينبنيان على القولين في أهل البغي إذا أتلفوا في حال القتال.

Mas'alah: What is the ruling on returning property seized by rebels after the war ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8066)

ولا خلاف في وجوب رد ما أخذ من أموال كل من الفريقين، بعد انقضاء الحرب وسكون الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on a rebel who commits zina with a slave woman of the just party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8066)

فرع: لو استولى باغ على أمة أو مستولدة لأهل العدل، فوطئها – فعليه الحد، [وحكى الماوردي في "الأحكام" وجهين فيه؛ لأنه قال: إذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدودا، ففي إقامتها بعد القدرة عليهم وجهان،] وإن أولدها فالولد رقيق غير نسيب. وهل يجب المهر إذا كانت مكرهة؟ منهم من جعله على الخلاف في ضمان المال، وقال صاحب "التهذيب" : ينبغي أن يقطع بوجوبه؛ كما لو أتلف المأخوذ بعد الانهزام.

Mas'alah: What is the ruling on rebels killing or enslaving warring non-Muslims who claim

knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8071)

بالقتل والاسترقاق في صورة دعواهم العلم بالحال. وهو خلاف ما حكيناه عن الإمام، وفي صورة دعواهم الظن بجواز القتال: لا يجوز لأهل البغي اغتيالهم، بل يبلغونهم المأمن، وكذلك أهل العدل أيضا. وهو خلاف ما حكيناه عن الماوردي.

Mas'alah: Is it obligatory to execute a rebel who kills, by analogy to highway robbery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8077)

وفي "المهذب" و "الشامل" و "الحاوي" وغيرها وجه: أنه يتحتم قتل القاتل منهم؛ بالقياس على القتل في المحاربة.

Mas'alah: Is a rebel liable for property destroyed against a just person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2592)

وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن، وإلا فلا، وفي قول يضمن الباغي. [مغني المحتاج] كما قال البلقيني: إذا كانت غير معجلة، أو كانت معجلة لكن استمرت شوكتهم حتى وجبت، فلو زالت شوكتهم قبل الوجوب لم يقع ما عجلوه موقعه؛ لأن وقت الوجوب لم يكونوا أهلا للأخذ. قال: ولم أر من تعرض لذلك، وقد أشار الشافعي – رضي الله تعالى عنه – إليه بقوله بصدقة عامة (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزقة على جندهم (وجه) أنه لا يقع الموقع لئلا يتقووا به على أهل العدل.

وأجاب الأول بأنهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وفي الجزية أيضا وجه حكاه الرافعي، وفي الزكاة أيضا وجه حكاه القاضي. قال الزركشي: وصرح في الإشراف بحكاية الخلاف في الخراج. (وما أتلفه باغ) من نفس أو مال (على عادل وعكسه) أي أتلفه عادل على باغ (إن لم يكن في قتال) لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته (ضمن) قطعا كل منهما متلفه من نفس ومال جريا على الأصل في الإتلافات. تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم فإنه لا ضمان، قاله الماوردي قال: بخلاف ما لو قصدوا التشفي والانتقام (وإلا) بأن كان الإتلاف في قتال لضرورته (فلا) ضمان اقتداء بالسلف؛ لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال، وترغيبا في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، ولأنا مأمورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل؛ لأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق لشبهة تأويلها. تنبيه: محل الخلاف كما يؤخذ. مما قدرته في كلامه فيما أتلف في القتال بسبب القتال، فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا، قاله الإمام وأقراه ثم ما ذكر بالنسبة للضمان. وأما بالنسبة للتحريم فقال الشيخ عز الدين: لا يتصف إتلافهم بإباحة ولا بتحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه، بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فإنه حرام غير مضمون. فرع: لو وطئ باغ أمة عادل بلا شبهة حد ورق الولد ولا نسب؛ لأن الوطء حينئذ زنا، ومتى كانت مكرهة على الوطء لزمه المهر كغيره، وبعضهم استثنى هذه المسألة من إطلاق المصنف نفي الضمان وهو ممنوع؛ لأن إتلاف البضع بالوطء لا تعلق له بالقتال، والكلام إنما هو فيه. وأما الحربي إذا وطئ أمة غير بلا شبهة فإن الولد يكون رقيقا، ولا نسب ولا حد عليه، ولا مهر إن كانت مكرهة على الوطء؛ لأنه لم يلتزم الأحكام. واعلم أن ما سبق من نفي

الضمان محله عند اجتماع الشوكة والتأويل، فإن فقد أحدهما فله حالان أشار إلى الأول بقوله.

Mas'alah: Is a rebel without power liable for damages?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2593)

والمتأول بلا شوكة يضمن، وعكسه كباغ.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who kill a governor before establishing their own authority?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الإمام كان عليهم في ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل علي ثم قتلوه فأرسل إليهم علي – رضي الله عنه – أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به، قالوا: كلنا قتله، قال: فاستسلموا نحكم عليكم قالوا: لا، فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from a rebel and on washing and praying over a slain rebel?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

(قال) : ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقه بتصديقه، فإن قتل باغ في المعترك غسل وصلي عليه ودفن وإن كان من أهل العدل ففيها قولان: أحدهما أنه كالشهيد والآخر أنه كالموتى إلا من قتله المشركون.

Mas'alah: What is the ruling on a just person killing a rebellious relative and on inheritance between them?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

(قال) : وأكره للعدل أن يعمد قتل ذي رحم من أهل البغي وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كف أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر – رضي الله عنه – يوم أحد عن قتل ابنه، وأيهما قتل أباه أو ابنه فقال بعض الناس: إن قتل العادل أباه ورثه، وإن قتله الباغي لم يرثه وخالفه بعض أصحابه، فقال: يتوارثان؛ لأنهما متأولان وخالفه آخر فقال: لا يتوارثان؛ لأنهما قاتلان.

Mas'alah: What is the ruling on using the property of rebels during and after battle?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

[باب الخلاف في قتال أهل البغي] (قال الشافعي) : – رحمه الله: قال بعض الناس: إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم، وإذا انقضت الحرب فذلك رد قلت: أرأيت إن عارضك وإيانا معارض يستحل مال من يستحل دمه فقال: الدم أعظم فإذا حل الدم حل المال هل لك من حجة إلا أن هذا في أهل الحرب الذين ترق أحرارهم وتسبى نساؤهم وذراريهم والحكم في أهل القبلة خلافهم، وقد يحل دم الزاني المحصن والقاتل

ولا تحل أموالهما بجنايتهما والباغي أخف حالا منهما ويقال لهما مباحا الدم مطلقا، ولا يقال للباغي: مباح الدم، وإنما يقال: يمنع من البغي إن قدر على منعه بالكلام أو كان غير ممتنع لا يقاتل لم يحل قتاله قال: إني إنما

آخذ سلاحهم؛ لأنه أقوى لي وأوهن لهم ما كانوا مقاتلين فقلت له: فإذا أخذت ماله وقتل فقد صار ملكه كطفل أو كبير لم يقاتلك قط أفتقوى بمال غائب غير باغ على باغ؟ فقلت له: أرأيت لو وجدت لهم دنانير أو دراهم تقويك عليهم أتأخذها؟ قال: لا، قلت: فقد تركت ما هو أقوى لك عليهم من السلاح في بعض الحالات، قال: فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلي على قتلى أهل البغي قلت: ولم وهو يصلي على من قتله في حد يجب عليه قتله ولا يحل له تركه؟ والباغي محرم قتله موليا وراجعا عن البغي ولو ترك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل إلا قتله بترك الصلاة أولى. (قال) : كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة لينكل بها غيره قلت: وإن كان ذلك جائزا فاصلبه أو حرقه أو حز رأسه وابعث به فهو أشد في العقوبة قال: لا أفعل به شيئا من هذا قلت له: هل يبالي من يقاتلك على أنك كافر لا يصلي عليك وصلاتك لا تقربه إلى ربه؟ وقلت له: أيمنع الباغي أن تجوز شهادته أو يناكح أو شيئا مما يجري لأهل الإسلام؟ قال: لا، قلت: فكيف منعته الصلاة وحدها؟ .

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by the just and rebel factions during conflict?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9070)

10998 – والذي يقتضي الترتيب ذكره الآن القول فيما (3) تتلفه الفئة العادلة في القتال على البغاة، وفيما تتلفه (4) الفئة الباغية على أهل العدل، فنقول: لا خلاف أن ما يتلفونه على أهل العدل في غير حالة القتال، فهم ضامنون له مطالبون به بعد تقدير الفيئة والرجوع به إلى الطاعة؛ فإنهم ملتزمون للأحكام، وليسوا كأهل الحرب، وكذلك ما يتلفه أهل العدل في غير حالة القتال، فالسبيل فيه ما ذكرناه؛ فإن الطائفتين لا يرون إتلاف الأموال (5) في غير حالة القتال، وإنما تعتقد كل طائفة أنها محقة في القتال غير ضامنة لما يفضي إليه ترتيب المقاتلة، فإذ ذاك يظهر الوفاق والخلاف على ما سنفصله. فأما ما تتلفه إحدى الطائفتين على الأخرى في حالة القتال، فلا تضمن الفئة العادلة؛ فإنها مقاتلة بحق، وهل تضمن الفئة الباغية ما تتلفه على الفئة العادلة؟ فعلى قولين: أظهرهما – أنه لا ضمان عليهم، وهذا مذهب أبي حنيفة (6) ، وتعلق الشافعي (1) ت 4: "على" . (2) في الأصل: "هذه" . (3) ساقطة من (ت 4) . (4) ت 4: "يتلفونه" . (5) ت 4: "المال" . (6) ر. مختصر الطحاوي: 257، بدائع الصنائع: 7/ 141.

بما روى ابن شهاب الزهري أنه قال: "كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلفت فيها أموال، ثم سكنت الحرب، وجرى الحكم على الممتنعين، فما علمته اقتص من أحد، ولا غرم أحدا ما أتلفه" (1) . وهذا القول يتوجه بمصلحة كلية، وهو أن الفئة الباغية مدعوون إلى الطاعة رفقا وعنفا (2) ، والذي تقتضيه الإيالة تقديم الرفق وتأخير العنف، وهو ترتيب الدفع، وإذا جرت معارك واقتتال جنود، فلو (3) علم الممتنعون أنهم مطالبون بالتبعات إذا فاؤوا واستسلموا، فقد يكون هذا داعية لهم إلى الاستمرار على العصيان (4) ؛ ولهذه الحكمة حطت الطلبات عن أهل الحرب إذا أسلموا، وإذا كان جريان الكلام في الإيالات، فهذه الفنون أحرى بالتمسك [بها من] (5) الأقيسة الجزئية، وبمثل هذا نفذنا (6) أحكام البغاة حتى لا

يعظم الضرار (7) . والقول الثاني – أنهم يضمنون ما يتلفون في حالة القتال؛ فإنهم ليسوا محقين في إقامة القتال وما أتلفوه [يوصف] (8) بأنه متلف بغير حق، صدر إتلافه من ملتزم الأحكام، والذي يعارض به هذا القائل ما قدمناه من الأمر الكلي: أن ما أتلفته الفئة الباغية [في] (9) غير القتال في بيات وشن غارات من غير فرض قتال، فهم مطالبون به، وإن كان قد يؤدى هذا إلى ما ذكرناه في نصرة القول الأول. وهذا القائل يقول: إنما قبلنا شهاداتهم، لأن ردها يأتي [من] (10) ناحية تمكن (1) أثر الزهري رواه البيهقي في السنن الكبرى: 8/ 175. (2) ت 4: "عصفا" . (3) ت 4: "فلم" . (4) ت 4: "الصعان" . (5) زيادة من (ت 4) . (6) نفذنا أحكام البغاة: أي أننا باسم قاعدة الإيالة الكلية، حكمنا بنفوذ أحكام البغاة فيما يقيمونه من حدود، ويجمعونه من زكوات، وفيما يحكم قاضيهم فيه من دماء وفروج. (7) ت 4: "الصولة" . (8) في الأصل: "موصف بأنه" . (9) في الأصل: "من" . (10) في الأصل: "في" .

التهمة، والتهمة تأتي من ناحية ارتكاب محظور العقيدة (1) . وأما تنفيذ قضاء قاضيهم، فليس فيه كبير متعلق؛ فإنا في الرأي الأظهر قد نصحح التحكيم من الذين هم تحت الطاعة. والأصح القول الأول.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) obligatory on a rebel for killing a just person during battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9072)

10999 – ثم إن لم نوجب ضمان الأموال، فلا شك أنا لا نوجب القصاص لأنه أولى بالاندفاع. وهل نوجب الكفارة على الباغي بقتل من يقتله من أهل العدل؟ فعلى وجهين:

أحدهما – أنه لا يجب؛ طردا للإهدار وقطع التبعات، والوجه الثاني – أنها تجب؛ إذ هي أسرع وجوبا من القصاص والدية؛ ولذلك أوجبناها على القاتل بسهم الغرب، كما تفصل في موضعه، وإن لم يلتزم قصاصا ولا دية، فإن قلنا: يجب على البغاة الضمان فوجوب الكفارة ظاهر. وفي القود وجهان: أحدهما – لا يجب لتعرضه للسقوط بالشبهات، وما تمسكوا به من التأويل شبهة. ثم إن أوجبنا القصاص وآل الأمر إلى المال، فالدية في مال القاتل. وإن لم نوجب القصاص لمكان التأويل، فلا شك في وجوب الدية على هذا القوله الذي نفرع عليه، والدية سبيلها سبيل دية العمد التي لا تتأجل وتتعلق بمال القاتل، أو سبيلها سبيل دية شبه العمد، حتى تتأجل وتضرب على العاقلة؟ هذا أصل مهدته في كتاب الجراح والديات، وهو يناظر ما لو قتل الرجل إنسانا على زي (2) الكفار رآه في دار الإسلام، (1) محظور العقيدة: يقصد به من يعتقد أنه يشهد لموافقيه، وهم الخطابية، فمن عقيدتهم أنهم يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة؛ اعتمادا على أن أبناء طائفتهم لا يكذبون، فهم يشهدون لموافقيهم على كل ما يدعون. ثم معنى العبارة أن قبولنا شهادة البغاة لا يصلح دليلا على عدم تضمينهم ما أتلفوه على أهل العدل أثناء القتال، فإن الحكم بعد التهم وقبول شهادتهم، لا يعني أنهم محقون في بغيهم ويدفع عنهم ضمان ما أتلفوه. وأخيرا أقول: إن العبارة هنا فيها شيء من الاضطراب، ولعل فيها خرما، وما قلناه مأخوذ من كلام الرافعي. (ر. الشرح الكبير: 11/ 82) . (2) ت 4: "راى" .

Mas'alah: What are the rulings on retaliation and blood-money for killings between the just and rebellious factions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9073)

ففي القصاص قولان، فإن لم نوجبه، ففي ضرب الدية على العاقلة قولان، فإن ضربنا عليهم، فلا شك في تأجيلها. والرأي الظاهر أنها مغلظة كدية شبه العمد. ومن أصحابنا من ألحقه بالخطأ المحض. وهذا بعينه -يجري حيث انتهى التفريع إليه- في قتل [العادل الباغي] (1) . ولا خلاف في أن ما حصل بأيديهم من أعيان أموال البغاة مردود عليهم. ومما يجب الاعتناء به أن أصل التردد في الضمان مختص (2) بما يجري إتلافه بالقتال، حتى لو فرض إتلاف في القتال ليس من ضرورة القتال، فهو ملتحق بما يجري إتلافه قبل القتال. فهذا بيان جملة من مقاتلة أهل البغي وأحكام ما يجري حالة القتال من إتلاف وقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel who kills a governor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9082)

11007 - ومما يتصل بذلك أن طائفة إذا خرجوا عن طاعة الإمام وقتلوا [واليه] (4) فالقاتل مقتول، والذي ذهب إليه الجماهير أنه يقتل قصاصا، وذكر العراقيون وجها أنه يقتل حدا، لأنه لم يجن على رجل واحد، بل خرق حجاب الهيبة، ومقامه هذا فوق مقام من يقتل في المحاربة. وتمام البيان في هذا أن من قاتل الوالي، ولم يقصد استبدادا بالنفس ورجوعا إلى [عدة] (5) المخالفة، فسبيل مثله سبيل القصاص، وإن انضم إلى ذلك الخروج عن الطاعة والرجوع إلى استعداد المخالفة، ففيه الخلاف، والأصح القطع بأن القتل الواجب قصاص. (1) هذا الحديث بهذه السياقة موجز من حديثين في صفات الخوارج وقتالهم، وهما عن أبي سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب. أما حديث أبي سعيد، فهو عند البخاري برقم 3344، وأطرافه كثيرة منها: 3610، 4351،

6163، 7432. وهو عند مسلم أيضا برقم 1064 عام= أرقام (143، 144، 145، 148) من كتاب الزكاة. وأما حديث علي، فهو عند مسلم برقم 1066 عام = أرقام (155، 156، 157) من كتاب الزكاة. أما لفظ "وأنت قاتلهم يا علي" فليس في روايات البخاري ومسلم، فلعله في روايات أخرى، فالحديث عند أبي داود السنة قتال الخوارج ح 4764، عن أبي سعيد وأنس، وح 4768 عن علي، وعند النسائي في الزكاة، وعند أحمد: 3/ 56، 65، 72. (2) تتدردر: أي تتحرك، وتترجرج، والمعنى أن الثدية هي التي تتحرك وتترجرج، وليس الشعيرات. (3) في الأصل: "فرغ من القتلى" . (4) في الأصل: "إليه" . (5) في الأصل: "عزة" .

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9094)

11020 – ثم قال الشافعي: "وإن قتل باغ في المعترك غسل وصلي عليه" والأمر (1) ساقطة من ت 4. (2) مكان بياض بالأصل. والتلوم معناها التأخر والترقب. (3) عبارة الأصل: "فلا معنى بعد ذلك للتردد" . (4) زيادة من (ت 4) .

على ما ذكر، أنا إذا ظفرنا بقتيل من البغاة، غسلناه وصلينا عليه ودفناه، ولا نثبت له رتبة الشهادة. وأبو حنيفة (1) لا يرى غسلهم والصلاة عليهم؛ تغليظا عليهم، وأما القتيل من أهل العدل، ففيه قولان: أحدهما – أنه تثبت له مرتبة الشهادة كقتيل المشركين. والثاني – لا تثبت له مرتبة الشهادة المسقطة للغسل والصلاة. وقد ذكرنا [هذا] (2) في كتاب الجنائز عند ذكرنا الشهداء ومراتبهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels or just persons outside of combat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3357)

(وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) متلفه نفسا ومالا، وقيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم، وبه يعلم جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا عليها؛ لأنه إذا جوزنا إتلاف أموالهم خارج الحرب لإضعافهم فهذا أولى (وإلا) بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه من ضرورته (فلا) ضمان لأمر العادل بقتالهم ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يطالب بعضهم بعضا بشيء نظرا للتأويل (وفي قول يضمن الباقي) لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling if a rebel or just person has intercourse with the other's slave woman without a valid doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3357)

ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها حد ولزمه المهر إن أكرهها والولد رقيق

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rebel destroys property of a just person outside of combat?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3984)

فإذا أتلف باغ على عادل أو عكسه في غير القتال، ضمن قطعا على ما تقرر من القصاص والقيمة، وأما في حال القتال، فما يتلفه العادل على الباغي لا يضمنه، وما يتلفه

الباغي على العادل من نفس أو مال هل يضمنه؟ قولان، أظهرهما: لا، فإن كان القتل عمدا، ففي القصاص طريقان، أصحهما: طرد القولين، والثاني: القطع بالمنع لشبهة تأويلهم، فإن أوجبنا القصاص، فآل الأمر إلى الدية، فهي في مال القاتل، وإن لم نوجبه، فهل يكون له حكم العمد، فتتعجل الدية في مال القاتل، أم حكم شبه العمد، فتتأجل على العاقلة؟ فيه خلاف، كمن قتل مسلما على زي الكفار، وأما الكفارة، فتجب حيث أوجبنا قصاصا أو دية،

وإلا فوجهان، أصحهما: المنع طردا للإهدار، ولأنها أولى بالمسامحة من حق الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling if a rebel seizes and has intercourse with a slave woman of the just party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3985)

فرع لو استولى باغ على أمة أو مستولدة لأهل العدل، فوطئها، ألزمه الحد، فإن أولدها، فالولد رقيق غير نسيب، فإن كانت مكرهة، فهل يجب المهر؟ قيل: فيه القولان في ضمان المال، وقال البغوي: ينبغي أن يجب قطعا، كما لو أتلف المأخوذ بعد الانهزام، ولو استولى حربي على أمة مسلمة وأولدها، فالولد رقيق وغير نسيب، ولا حد ولا مهر ; لأنه لم يلتزم الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction by rebels and those who oppose the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3985)

فرع هذا الذي سبق من حكم الإتلاف هو في قتال البغاة، فأما المخالفون للإمام بتأويل بلا شوكة، فيلزمهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال، وإن كان في حال القتال كقطاع الطريق، وأما الذين لهم شوكة بلا تأويل، ففي ضمان ما أتلفوه في القتال طريقان، أحدهما: يجب قطعا كعكسه،

وأصحهما: طرد القولين كالباغي ; لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة، وهذا موجود هنا، ولو ارتدت طائفة لهم شوكة، فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال، ثم تابوا وأسلموا، ففي ضمانهم القولان كالبغاة، أظهرهما عند بعضهم: لا ضمان، وخالفه البغوي، ولا ينفذ قضاء قاضي المرتدين قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by rebels and the just party?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1843)

وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن) أي ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال (وإلا) أي وإن كان في قتال بسببه (فلا) ضمان على واحد منهما (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل لأنه مبطل ودفع بشبهة تأويله ولو كان الإتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on liability of an armed rebel with no power?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1843)

والمتأول بلا شوكة يضمن) ما أتلفه من نفس ومال، وإن كان في قتال (وعكسه كباغ) فلا يضمن ما أتلفه في قتال على القول الراجح (

Mas'alah: What is the ruling on liability of rebels for property destroyed outside of combat?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1936)

4965 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال .. ضمن، وإلا .. فلا، وفي قول: يضمن باغ) [6] فيه أمور: أحدها: نازع شيخنا الإمام البلقيني في ضمان الباغي ما أتلفه على العدل في غير القتال، وقال: إن مذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه: أن الذي تتلفه البغاة على أهل العدل مع قيام شوكة البغاة وتأويلهم ونصبهم الإمام من دم ومال على التاويل لا يجب عليهم ضمان شيء منه وإن لم يكن في حال القتال، وإنما الذين يعتبر في عدم ضمانهم أن يكون الإتلاف في حال القتال هم أهل العدل أو البغاة المانعون للحق، ثم بسط وذكر أن كلام "التنبيه" موافق له، فإنه قيد إتلاف أهل العدل بحال الحرب، ولم يقيد إتلاف أهل البغي بذلك، لكن شارحه ابن الرفعة قيده بذلك، وقال: لو أتلف كل من الفريقين على الآخر شيئا في غير القتال .. ضمنوه وجها واحدا. (1) انظر "الأم" (4/ 220) . (2) الأم (4/ 220) . (3) المنهاج (ص 500) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 133، 134) . (5) الروضة (10/ 55) . (6) انظر "التنبيه" (ص 230) ، و "الحاوي" (ص 580) ، و "المنهاج" (ص 499) .

ثانيها: قال الإمام: القولان فيما أتلف بسبب القتال وتولد منه هلاكه، فلو أتلف في

القتال ما ليس من ضرورة القتال .. وجب ضمانه قطعا كالمتلف قبل القتال، حكاه عنه في "أصل الروضة" ، وأقره [1]، وذكر نحوه أبو الفرج الزاز في "تعليقه" ، حكاه عنه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إنه ظاهر، لكنه حمله على العادل والباغي مانع الحق دون الباغي الذي خلع الإمام ونصب غيره؛ فإنه لا ضمان عليه عنده مطلقا كما تقدم. ثالثها: ظاهره طرد القول بضمان الباغي في القصاص، وهو المصحح في "الروضة" وأصلها [2]، وفيه طريقة قاطعة بإسقاط القصاص، صححها شيخنا الإمام البلقيني. رابعها: يستثني من إطلاقه: ما لو أتلف الباغي على العادل بضع أمته بالوطء .. ففي "أصل الروضة" : أنه يلزمه الحد، فإن أولدها .. فالولد رقيق غير نسيب، وإن كانت مكرهة .. فهل يجب المهر؟ قيل: فيه القولان في ضمان المال، وقال البغوي: ينبغي أن يجب قطعا كما لو أتلف المأخوذ بعد الانهزام [3]. ومنع شيخنا الإمام البلقيني لزوم الحد، وكون الولد رقيقا غير نسيب في المتأول الذي يعتقد حل الوطء، قال: وتخريج ذلك على القولين في ضمان المال متعقب؛ لأن محلهما على طريقتهم فيما تلف حال القتال بمقتضي الضرورة، ويعتبر على طريقتنا التأويل مع الشوكة. انتهى. والحق أن ذلك لا يرد؛ لأن إتلاف البضع بالوطء لا تعلق له بالقتال، والكلام إنما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels or the just party outside of combat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3906)

وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا ومالا وقيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم

وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تعقر دوابهم إذا قاتلوا عليها؛ لأنه إذا جوز إتلاف أموالهم خارج الحرب لأجل إضعافهم [حاشية الشرواني] قوله: الأمرين إلخ) أي الشهادة والقضاء اهـ ع ش (قول المتن إلا أن يستحل إلخ) أي شاهد البغاة أو قاضيهم وينبغي كما قاله الزركشي أن يكون سائر الأسباب للفسق في معنى استحلال الدم والمال اهـ مغني (قوله: ولو على احتمال) إلى المتن في المغني (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله: واعترض هذا) أي ما جزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا وأموالنا اهـ مغني. (قوله: ويحتمل الجمع بحمل ما هنا إلخ) جزم به النهاية والمغني والأسنى (قوله: محتملا) أي ذا احتمال وكأنه احتراز عن قطعي البطلان اهـ سيد عمر (قول المتن وينفذ) أي قاضينا كتابه أي قاضي البغاة اهـ مغني (قوله: جوازا أيضا) إلى قوله وينبغي في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله: عدم تنفيذه) أي الكتاب بالحكم والحكم به أي بالكتاب بالسماع (قوله: تخصيصه) أي ندب ما ذكر (قوله: عليه) أي عدم التنفيذ والحكم (قوله: في ذلك) أي في التنفيذ والحكم (قوله: الوجوب) أي وجوب التنفيذ والحكم. (قوله: أو تعزيرا) إلى قوله وبحث البلقيني في النهاية إلا قوله تأسيا إلى لئلا يضر (قول المتن وأخذوا) في النهاية والمغني أو بدل الواو (قوله: فننفذه) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا فرقة إلى وفي زكاة (قوله: لئلا يضر) الأولى ولئلا إلخ بالعطف كما في المغني (قوله: وبحث البلقيني أن محله إلخ) عبارة المغني أما إذا أقام الحد غير ولاتهم فإنه لا يعتد به ومحل الاعتداد به في الزكاة كما قال البلقيني إذا كانت غير معجلة أو معجلة لكن استمرت إلخ (قوله: ولا فرقة منعت إلخ) قد يقال هؤلاء ليسوا بغاة فهم خارجون من أصل المسألة اهـ سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه إلى قسمين (قوله: وفي زكاة غير معجلة إلخ) خلاف النهاية وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار وقياسهم على

أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني اهـ. (قوله: وهو تفرقتهم) إلى التنبيه في النهاية (قوله: بل فيما عدا الحد) يمكن على بعد أن تحمل عليه عبارة المنهاج بأن يراد بالأخير ما عدا الأول اهـ سيد عمر (قوله: عدا الحد) أي والتعزير (قوله: ولم يكن من ضرورته) عبارة المغني لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته اهـ. (قوله: نفسا) إلى قوله وبه يعلم في المغني (قوله: وقيده الماوردي) أي الضمان في صورة العكس، وهي إتلاف العادل على الباغي اهـ ع ش (قوله: لا إضعافهم وهزيمتهم) أي وإلا فلا ضمان سم ومغني. (قوله: وبه يعلم) أي بقول الماوردي لا إضعافهم وهزيمتهم (قوله: ضعف إلخ) عبارة النهاية جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا إلخ قال سم لا وجه لتضعيفه؛ لأنه يمكن حمله على ما إذا لم يؤثر العقر في إضعافهم اهـ أو يقال قوله: إذا قاتلوا صفة للدواب لا ظرف لتعقر أي الدواب التي يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالأولى ثم يقيد بأن محله إذا لم يكن بقصد إضعافهم أي والغرض أن الإتلاف خارج الحرب اهـ سيد عمر (قوله: ضعف قوله:) وقوله إذا جوز أي الماوردي [حاشية ابن قاسم العبادي] لفقد عدالته حينئذ) فيه نظر في صورة كون الاستحلال على الاحتمال. (قوله: ويحتمل الجمع) يحمل ما هنا على غير المؤول تأويلا محتملا وما هناك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا وما ذكره كأصله في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والأموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض اهـ. (قوله: وفي زكاة غير معجلة إلخ) وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني م ر (قوله: لا إضعافهم وهزيمتهم) أي وإلا فلا ضمان (قوله: وبه يعلم ضعف قوله إلخ) قد يقال لا حاجة لتضعيفه؛ لأنه يمكن حمله على

فهذا أجوز؛ لأن الضرورة إليه آكد والإضعاف فيه أشد (وإلا) بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه، وهو من ضرورته (فلا) ضمان لأمر العادل بقتالهم؛ ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يطالب بعضهم بعضا بشيء نظرا للتأويل.)

Mas'alah: What is the ruling on a rebel's liability and intercourse with another's slave-girl?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3907)

وفي قول يضمن الباغي) لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها لزمه الحد وكذا المهر إن أكرهها والولد رقيق)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim rebel without power (shawkah) and his liability for destruction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3907)

و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما أتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويلا وتبطل السياسات)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim rebel with power but without valid interpretation (ta'wil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3907)

وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا تأويل (كباغ) في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حد أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for killing rebels and avoiding killing relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3909)

ولا قود بقتل أحد هؤلاء لشبهة أبي حنيفة – رضي الله عنه – ويسن أن يتجنب قتل رحمه ما أمكنه فيكره ما لم يقصد قتله)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: ولا يلحقون بهم إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج وخرج بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه اهـ قال ع ش أي بغير القصاص اهـ وقال الحلبي المعتمد وجوبه اهـ.

Mas'alah: Is qisas obligatory on rebels who kill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: ويقتلون إلخ) وفاقا للمغني عبارته وهل يجب عليهم القصاص وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أرجحهما كما قال البلقيني الوجوب وقال إنه ظاهر نص الشافعي اهـ.

Mas'alah: Why is there no liability for rebels in certain cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله:؛ لأنه) أي عدم الضمان ثم أي في البغاة

Sub-topic – Rulings on Aman (Safe Conduct) Given by Rebels

Mas'alah: What is the ruling on a pact made by rebels with belligerents against the just party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6097)

[مسألة: عقد أهل البغي مع أهل الحرب لا يصح] : إذا عقد أهل البغي لأهل الحرب الذمة والأمان بشرط: أن يعاونوهم على قتال أهل العدل.. لم يصح هذا العقد في حق أهل العدل، فيجوز لهم قتلهم مقبلين ومدبرين،

ويجاز على جريحهم، ويجوز سبي ذراريهم، ويتخير الإمام فيمن أسر منهم بين القتل والمن والاسترقاق والفداء؛ لأن شرط صحة العقد لهم: أن لا يقاتلوا المسلمين، فإذا وقع العقد على شرط قتال المسلمين.. لم يصح؛ لأن أمانهم لو كان صحيحا، فقاتلوا المسلمين.. انتقض أمانهم، فإذا وقع أمانهم على شرط قتال المسلمين.. لم يصح. وإن أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا.. لم يجب عليهم ضمانه، قولا واحدا، كما لو قاتلوا المسلمين منفردين، وهل يكونون في أمان من أهل البغي؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . أحدهما – ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ غيره: أنهم في أمان منهم؛ لأنهم قد بذلوا لهم الأمان، فلزمهم الوقاية. والثاني: أنهم لا يكونون في أمان منهم؛ لأن من لم يصح أمانه في حق بعض المسلمين.. لم يصح في حق بعضهم، كمن أمنه صبي أو مجنون. وأما إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة على قتال أهل العدل، فأعانوهم.. فهل تنتقض ذمتهم في حق أهل العدل؟ ينظر فيهم: فإن قالوا: لم

نعلم أنهم يستعينون بنا على المسلمين، وإنما ظننا أنهم يستعينون بنا على أهل الحرب، أو قالوا: اعتقدنا أن قوما من المسلمين، إذا استعانوا بنا على قتال قوم منهم.. جاز لنا أن نعينهم على ذلك، أو قالوا: علمنا أن يجوز لنا إعانتهم عليكم إلا أنهم أكرهونا على ذلك.. لم تنتقض ذمتهم؛ لأن عقد الذمة قد صح، فلا ينتقض بأمر محتمل. وإن لم يدعوا شيئا من ذلك.. فهل تنتقض ذمتهم؟ فيه قولان: أحدهما: تنتقض، كما لو انفردوا بقتال المسلمين. والثاني: لا تنتقض؛ لأن أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل، وذلك شبهة لهم. وقال أبو إسحاق المروزي: القولان إذا لم يكن الإمام قد شرط عليهم في عقد

الذمة الكف عن القتال لفظا، فإن شرط عليهم الكف عن ذلك، انتقضت ذمتهم، قولا واحدا. والطريق الأول هو المنصوص. فإذا قلنا: تنتقض ذمتهم.. لم يجب عليهم ضمان ما أتلفوا على أهل العدل من نفس ومال، قولا واحدا، كأهل الحرب. قال الشيخان: ويجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين، ويتخير الإمام في الأسير منهم، كما قلنا في أهل الحرب. وقال ابن الصباغ: هل يجوز قتلهم على هذا مقبلين ومدبرين؟ فيه قولان، بناء على القولين فيهم إذا نقضوا الذمة.. فهل يقتلون في الحال، أو يجب ردهم إلى مأمنهم؟ وهل تنتقض ذمتهم في حق أهل البغي؟ ينبغي أن يكون على الوجهين اللذين مضيا في صحة أمان أهل البغي لأهل الحرب. وإذا قلنا: لا تنتقض ذمتهم.. فحكمهم حكم أهل البغي، فيجوز قتلهم مقبلين، ولا يجوز قتلهم مدبرين، ولا يجاز على جريحهم، ولا يجوز سبي أموالهم، ومن أسر منهم.. كان كمن أسر من أهل البغي، إلا أنهم إذا أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا.. لزمهم ضمانه، قولا واحدا. والفرق بينهم وبين أهل البغي: أن لأهل البغي شبهة، فلذلك سقط عنهم الضمان في أحد القولين، وليس لأهل الذمة شبهة، فوجب عليهم الضمان، ولأن في إيجاب الضمان على أهل

البغي تنفيرا عن رجوعهم إلى الطاعة، وقد أمرنا بإصلاحهم، وأهل الذمة لا نخاف من نفورهم، ولم نؤمر بالإصلاح بيننا وبينهم. وإن استعان أهل البغي بمن بيننا وبينهم هدنة، فأعانوهم.. انتقض أمانهم، إلا

Mas'alah: What is the difference between the pact of rebels and the pact of dhimmis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6100)

والفرق بينهم وبين أهل الذمة: أن أهل الذمة أقوى حكما، ولهذا لا تنتقض الذمة لخوف جنايتهم، والهدنة تنتقض بخوف جنايتهم، فلأن تنتقض بنفس الإعانة أولى. وإذا انتقض أمانهم.. كان حكمهم حكم أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling when rebels seek aid from harbis and grant them aman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1886)

وإن بأهل حرب استعانوا) أي: طلبوا إعانتهم، وآمنوهم ليقاتلونا معهم (ينفذ عليهم دوننا الأمان) لأنهم أمنوهم، ولما شرطوا في حقنا ما يخالف مقتضاه لم ينفذ علينا فلنا اغتنام أموالهم، وإرقاقهم، وقتلهم، وسبي نسائهم، وذراريهم بخلاف البغاة، وإذا أتلفوا علينا مالا، أو نفسا لم يضمنوه لأنهم أهل حرب، وإن أتلفوه على البغاة لزمهم ضمانه لأنا حكمنا بصحة الأمان في حقهم قال في الكفاية، وإذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم بخلاف ما لو أمن شخص مشركا فقصد مسلما، أو ماله فلمؤمنه مجاهدته؛ لأن

تأمينه للكف عن الكل فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البغاة، أما لو أمنوهم أولا بغير شرط قتالنا، فينفذ أمانهم علينا أيضا فإذا استعانوا بهم علينا انتقض أمانهم علينا نص عليه، والقياس انتقاضه عليهم أيضا (، وأن يظنوا) أي: أهل الحرب المستعان بهم (معهم الحق) بأن قالوا ظننا أن الحق معهم قال الرافعي، وأن لنا إعانة المحق (عدل) قومنا (عن مدبريهم) كمدبري البغاة، وقاتلوهم كقتال البغاة، ونبلغهم المأمن، وكذا لو قالوا ظننا جواز إعانتهم، أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار (

Mas'alah: What is the ruling on rebels who grant a pact to enemy combatants on condition of fighting the just party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9226)

(مسألة) إذا عقد أهل البغى لاهل الحرب الذمة أو الامان بشرط أن يعاونهم على قتال أهل العدل، لم يصح هذا العقد في حق أهل العدل، فيجوز لهم قتلهم مقبلين ومدبرين، ويجاز على جريحهم، ويجوز سبى ذراريهم، ويتخير الامام فيمن أسر منهم بين المن والقتل والاسترقاق والفداء، لان شرط صحة العقد لهم ألا يقاتلوا المسلمين، فإذا وقع القد على شرط قتال المسلمين لم يصح، وإن أتلفوا على أهل العدل نفسا أو مالا لم يجب عليهم ضمانه قولا واحدا، كما لو قاتلوا المسلمين منفردين.

Mas'alah: Are rebels bound by the safe conduct they grant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9226)

وهل يكونون في أمان من أهل البغى؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي.

Mas'alah: What is the first view on whether enemy combatants are under the protection of rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9226)

(أحدهما) ولم يذكر المصنف وابن الصباغ في الشامل غيره أنهم في أمان منهم، لانهم قد بذلوا لهم الامان فلزمهم الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by rebels and taking salab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2390)

قال : فإن أمن أحدهم عبدا كان أو حرا أو امرأة منهم جاز الأمان وإن قتل أحد منهم في الإقبال كان له السلب .

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from people of war and the validity of their aman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3084)

الخامس إن استعان البغاة علينا بأهل الحرب لم ينفذ أمانهم علينا واتبعنا مدبر أهل الحرب وهل ينفذ الأمان في حق أهل البغي فيه وجهان الصحيح أنه لا ينفذ لأنه بني على الفساد لكن لا يجوز لهم الاغتيال بكل أمان فاسد ويجوز لنا اغتيالهم وقيل إنه لا يجوز إذا انعقد لهم أمان فاسد وهو ضعيف نعم لو قال أهل الحرب ظننا أنهم المحقون ففي إلحاقهم بمأمنهم خلاف ومنهم من قال لا نبالي بظنونهم ولو استعانوا بطائفة من أهل الذمة انتقض عهدهم فنقتل مدبرهم ونغنم مالهم وفيه وجه أنهم إذا انهزموا ألحقناهم بمأمنهم فإن كانوا مكرهين لم ينتقض عهدهم فلا نتبع مدبرهم فإن قالوا ظننا انهم الفئة

المحقة ففي انتقاض العهد قولان التفريع حيث ألحقناهم بأهل الحرب غنمنا مالهم ولا ضمان عليهم فيما يتلفون فإن قلنا لا بد من تبليغهم مأمنهم فما أتلفوه مضمون عليهم إذ بقي في حقنا عهدة الأمان فيبقى عليهم عهدة الضمان فإن فرعنا على أن العهد لا ينتقض في بعض الصور قطع الأصحاب بوجوب الضمان عليهم لأن الإسقاط عن البغاة لترغيبهم في الطاعة ولا يجري ذلك في الذمي

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of aman for rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

أحدهما: وهو الأصح: ينعقد؛ لأن أهل البغي في أمان منهم؛ فعلى هذا: لا يجوز لأهل البغي قتلهم واسترقاقهم، ويبلغون المأمن.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of aman for rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

والثاني: لا ينعقد؛ لأن الأمان على قتال أهل الإسلام لا يصح؛ كما في قتال أهل العدل؛ فعلى هذا: لا يجوز لأهل البغي أن يكروا عليهم فيقتلوهم ويسترقوهم، إلا أن يكونوا جاهلين بأنه لا يحل لهم إعانة المسلمين بعضهم على بعض؛ فيبلغون المأمن.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a rebel and the status of their territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3398)

ولو أمن واحد من أهل العدل رجلا من أهل البغي–: نفذ أمانه، سواء كان العدلي رجلا أو امرأة، حرا أو عبدا؛ كأمان الحربي. وحكم دار البغي حكم دار الإسلام، حتى تقام فيها الحدود. ولو امتنع أهل البغي بدارهم، وفعلوا فيها ما يوجب الحد: فإذ ظهر الإمام عليهم–: أقام الحد. وعند أبي حنيفة: لا حد، وعنده حكم دار البغي حكم دار الحرب.

Mas'alah: Which view is preferred regarding the validity of aman for rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8070)

وإيراد القاضي يقتضي ترجيح الوجه الصائر إلى انعقاد الأمان في حق أهل البغي، وهو الأصح في "الرافعي" و "التهذيب" ، وقال في "الزوائد" : إنها طريقة أبي حامد.

Mas'alah: What is the distinction between aman granted by an individual and aman granted by rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8070)

قال القاضي الحسين: والفرق أن هذا الواحد إذا أمنه، فإنما [هو] يأخذ من الكف عن جميعهم، فإذا قاتل واحدا منهم صار ناقضا لأمانه، وأما البغاة فإنهم أمنوه على قتالنا، فإذا حاربونا معهم لم يفعلوا شيئا يضاد عقد أمانهم؛ فلم يصيروا ناقضين.

Mas'alah: What is the ruling on rebels giving safe-conduct to enemy combatants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3990)

نعم، فإن قلنا: لا، فقال البغوي: لأهل البغي أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق، والذي ذكره الإمام على هذا، أنه أمان فاسد، وليس لأهل البغي اغتيالهم، بل يبلغونهم المأمن، فلو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض أو ظننا أنهم المحقون، أو ظننا أنهم استعانوا بنا في قتال الكفار، فوجهان، أحدهما: لا اعتبار بظنهم الفاسد، ولنا قتلهم واسترقاقهم، وأصحهما: أنا نبلغهم المأمن، ونقاتلهم مقاتلة البغاة، فلا يتعرض لهم مدبرين، وما أتلفه أهل الحرب على أهل العدل غير مضمون عليهم، وما يتلفون على أهل البغي مضمون إن نفذنا أمانهم لهم، وإلا فلا، ولو استعان البغاة بأهل الذمة في قتالنا، نظر، إن علموا أنه لا يجوز لهم قتالنا ولم يكرهوا، انتقض عهدهم، وحكمهم حكم أهل الحرب، فيقتلون مقبلين ومدبرين، ولو أتلفوا بعد القتال شيئا، لم يضمنوه، وقيل: في انتقاض عهدهم قولان، وإن قالوا: كنا مكرهين، لم ينتقض على المذهب، ويقاتلون مقاتلة البغاة، وإن قالوا: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو أنهم يستعينون بنا على كفار، أو أنهم المحقون، لم ينتقض على المذهب، وقيل: قولان، وإن لم يذكروا عذرا، انتقض على المذهب، وقيل: قولان، ثم قيل: القولان إذا لم نشترط عليهم ترك القتال في عقد الذمة، فإن شرط، انتقض قطعا، وقيل: قولان مطلقا، وحيث قلنا: ينتقض، فهل يبلغون المأمن أم يجوز قتلهم واسترقاقهم؟ فيه خلاف مذكور في الجزية، فإن قلنا: يبلغون المأمن، فهل لنا قتلهم منهزمين؟ وجهان، وجه الجواز أنه من بقية العقوبة على القتال، ثم الذي ذكره البغوي وغيره، أنه كما ينتقض عهدهم في حق أهل العدل ينتقض في حق أهل البغي، وفي «البيان» أنه ينبغي أن يكون في انتقاضه في حق البغاة الخلاف في المسألة السابقة، وإن قلنا: لا ينتقض، فهم كالبغاة في أنه لا يتبع مدبرهم

ولا يذفف على جريحهم، ولو أتلفوا شيئا على أهل العدل، لزمهم الضمان بخلاف

البغاة، فإنهم لا يضمنون في قول ; لأنا أسقطنا الضمان عنهم استمالة لقلوبهم إلى الطاعة لئلا ينفرهم الضمان، وأهل الذمة في قبضة الإمام، ولو أتلفوا نفسا، قال الإمام: إن أوجبنا القصاص على البغاة، فأهل الذمة وإلا فوجهان، أحدهما: يجب، كالضمان، والثاني: لا، للشبهة المقترنة بأحوالهم، وإذا قلنا: لا ينتقض الأمان فجاءنا ذمي تائبا، ففي ضمان ما أتلف طريقان، أحدهما: نعم، والثاني: على قولين، كالبغاة.

Mas'alah: What is the ruling on the aman given by rebels to enemy combatants?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1940)

4974 - قول "المنهاج" [ص 500] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 581] : (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وأمنوهم .. لم ينفذ أمانهم علينا، ونفذ عليهم في الأصح) المراد: أمنوهم على أن يقاتلونا معهم، فلو أمنوهم أولا .. صح الأمان علينا أيضا، فإذا استعانوا بهم علينا .. انتقض أمانهم علينا، نص عليه. ويستثنى من عدم نفوذ الأمان: ما إذا قالوا: ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض، أو أنهم المحقون، أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار .. فالأصح في "أصل الروضة" : أنا (1) انظر "الأم" (4/ 219) . (2) انظر "التنبيه" (ص 230) ، و "الحاوي" (ص 581) ، و "المنهاج" (ص 500) . (3) فتح العزيز (11/ 93) ، الروضة (10/ 60) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 130) . (5) فتح العزيز (11/ 93) ، الروضة (10/ 60) . (6) انظر "الأم" (4/ 219) .

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from enemy combatants and grant them amnesty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3910)

ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم) بالمد أي عقدوا لهم أمانا ليقاتلونا معهم (لم ينفذ أمانهم علينا) للضرر فنعاملهم معاملة الحربيين (ونفذ) الأمان (عليهم في الأصح) ؛ لأنهم آمنوهم من أنفسهم ولو قالوا وقد أعانوهم ظننا أنه يجوز إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة الحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما صدر منهم أحكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة وأما من عبر بقوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كبغاة فقد تجوز وإلا ففي الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف لأن قتالهم كبغاة إن كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح؛ لأنهم بعد بلوغ المأمن حربيون فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كحربيين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of aman given by rebels to enemy combatants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1593)

ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا, لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط القتال فيجوز لنا أن نغنم أموالهم وأن نسترقهم ونقتلهم إذا وقعوا في الأسر ونقتل مدبرهم ونذفف على جريحهم، ونفذ، أي أمان أهل البغاة، عليهم في الأصح، لأنهم آمنوهم وأمنوا منهم, والثاني: لا ينفذ عليهم، كما في حق أهل العدل،

Sub-topic – Rulings on Zakah and Hudud by Rebels

Mas'alah: Are the actions of rebels valid if they take over a territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6102)

[مسألة: صحة تصرف أهل البغي إذا استولوا]] : وإن استولى أهل البغي على بلد، وأقاموا فيه الحدود، وأخذوا الزكوات والجزية والخراج.. وقع ذلك موقعه. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه لا يعتد بما أخذوه من الجزية، وليس بشيء؛ لأن عليا – رضي الله عنه – وأرضاه – لما ظهر على أهل البغي.. لم يطالب بشيء مما قد كانوا جبوه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on implementing the judgments and financial dispositions of rebels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2711)

3418 – فصل في تنفيذ أحكام البغاة إذا ولوا قاضيا، فحكم بما يوافق الشرع، أو استوفوا الحدود، أو خمس الفيء، والغنائم، والزكاة، والجزية، والخراج، وأموال المصالح، صح جميع ذلك، فإن صرفوه في جهاته، صح صرفه، وأربعة أخماس الغنائم تختص بأربابها، لا تعلق لها بالولاة، وإن صرفوا أربعة أخماس الفيء إلى جند الإمام، صح، وإن صرفوها إلى جندهم، ففيه خلاف طرده بعض المحققين فيما ينفقونه على

أنفسهم؛ لما في تنفيذه من إعانتهم على بغيهم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by rebels when conditions for their status are not met?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2711)

فإن وجدت الشوكة دون التأويل، أو التأويل دون الشوكة، لم يثبت شيء من هذه الأحكام، فإن حكم الخصمان من يحكم بينهما من البغاة، ففي صحة التحكيم خلاف مشهور، وقال الإمام: إذا وجدت الشوكة وانتفى التأويل، أو قلنا: لا يشترط نصب إمام يصدر عنه تولية الولاة، والحكام، فحكم الرعية في ذلك كحكمهم إذا شغر الزمان عمن يصلح للإمامة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of rebel judges and the testimony of rebels?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2719)

3431 – فروع شتى: الأول: ينفذ حكم قاضيهم إذا وافى إجماعا، أو محلا يسوغ فيه الاجتهاد، فإن ورد علينا كتابه بما حكم به، لزمنا إمضاؤه، واستيفاء الحق لصاحبه، وإن سمع البينة، ولم يحكم، ففي العمل به قولان طردهما بعضهم فيما حكم به؛ لما فيه من إعانتهم على بغيهم؛ إذ ليس لنا إعانتهم على إقامة مناصب القضاة، والولاة، ولو فرق بين ما يتعلق بالرعايا والأجناد، لكان متجها. الثاني: تقبل شهادة البغاة، ولا تقبل شهادة الخطابية الذين يكفرون بالكذب، ويجيزون الشهادة بما يخبرهم به أحدهم.

الثالث: إذا قتل الباغي غسل، وصلي عليه، وفي العادل قولان. الرابع: يكره للعادل أن يتعمد قتل قريبه الباغي، وتشتد الكراهة إذا كان محرما، وليس لنا أن نستعمل ما نظفر به من دواب البغاة، وسلاحهم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the actions of rebels who collect taxes and enforce penalties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6123)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا تغلب أهل البغي على بلد فأخذوا صدقاتها وجبوا خراجها وأقاموا الحدود على أهلها، أمضى الإمام ما فعلوه إذا ظهر على بلادهم ولم يطالب بما جبوه من الحقوق ولم يعد ما أقاموه من الحدود. لأن عليا – رضوان الله عليه – أمضى ذلك ولم يطالب به. ولأنهم متأولون في جبايته وإقامته. ولأنه لا يلزم أن يؤدي زكاة عام مرتين، ولا يقام على زان حدين. فإن ادعى أصحاب الحدود إقامتها عليهم: قبل قولهم فيها، ولم يحلفوا عليها، لأنها حدود تدرأ بالشبهات. فإن ادعى من عليه الحقوق دفعها إليهم. فإن كانت زكاة: قبل قولهم في دفعها ولم يكلفوا البينة عليها لأنهم فيها أمناء. فإن اتهموا: أحلفوا، وفي يمينهم بعد اعترافهم بوجوبها وجهان: أحدهما: إنها مستحبة، إن نكلوا عنها لم تؤخذ منهم. والثاني: إنها واجبة، إن نكلوا عنها أخذت منهم بالاعتراف المتقدم دون النكول. وإن كان الحق الذي ادعوا أداءه جزية أو خراجا: فإن كان على كافر: كلف البينة ولم تقبل دعواه، لأن الجزية أجرة، والخراج إما

أن يكون ثمنا أو أجرة ولا يقبل قول المستأجر في دفع الأجرة، ولا قول المشتري في دفع الثمن إلا ببينة. فإن أقاموا البينة على دفعها برئوا. وإن لم يقيموها أخذت منهم الجزية والخراج. وإن كان الخراج على مسلم: ففي قبول قوله في دفعه وجهان: أحدهما: يقبل قوله فيه ويحلف إن اتهم عليه كالزكاة. والوجه الثاني: وهو أصح إن قوله فيه غير مقبول حتى يقيم البينة على الأداء، فإن لم يقمها أخذت منه. فإن أحضروا خطوطا بقبضها. فإن كانت محتملة للشبهة: لم يعمل بها في الأحكام ولا في حقوق الأموال. وإن كانت سليمة من الاحتمال ظاهرة الصحة لم يعمل عليها في الأحكام ولا في حقوق المعاملات. وفي جواز العمل بها في حقوق بيت المال وجهان: أحدهما: يجوز العمل بها اعتبارا بالعرف فيها. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا يجوز بها على العموم في جميع الأحكام والحقوق، لدخول الاحتمال فيها وإمكان التزوير عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6124)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يرد من قضاء قاضيهم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم (وقال في موضع آخر) إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه) . قال الماوردي: وقال في موضع آخر: إن كان غير مأمون برأيه على استحلال دم أو مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه." إذا قلد أهل البغي قاضيا على البلاد التي غلبوا عليها، نظرت حاله: فإن كان يرى استحلال دماء أهل العدل وأموالهم: كان تقليده باطلا، وقضاياه مردودة، سواء وافقت الحق أو خالفته. لأنه بهذا الاعتقاد فاسق، وولاية الفاسق باطلة، وبطلان ولايته توجب رد أحكامه.

Mas'alah: Are legal penalties and claims enforced against rebels in their own territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6136)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال بعض الناس إذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجري الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها قلت فلم قتلته؟ قال قياسا على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم قلت هم مخالفون للتجار والأسرى في المعنى الذي ذهبت إليه خلافا بينا أرأيت لو سبى المحاربون بعضهم بعضا ثم أسلموا أندع السابي يتخول المسبى مرقوقا له قال نعم قلت أفتجيز هذا في التجار والأسرى في دار أهل البغي؟ قال لا قلت فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود؟ قال: لا قلت فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون؛ قال بل يحرم قلت أرأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك؟ قال: نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام؟ قال لا قلت فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذي أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجه عندك في غير هذا الموضع؛ قال فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أجابوا قلت فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماما ويظهروا حكما والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضا بلا شبهة أقدت منهم قال ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليهم الحكم"

Mas'alah: Are legal penalties applied to rebels (ahl al-baghy) for crimes committed in their own territory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6137)

قلت أرأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجري عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وآتوا الحدود؟ قال يقام هذا كله عليهم قلت فهذا ترك معناك وقلت له أيكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوي بينهما فلا تقيد أحدا بصاحبه؟) . قال الماوردي: وهذا أراد به أبا حنيفة، فإنه قال: إذا فعل أهل البغي في دارهم ما يوجب حدودا أو حقوقا، ثم ظهر الإمام عليهم، لم تقم عليهم الحدود ولم تستوف منهم الحقوق، وكذلك يقول في أهل العدل إذا فعلوا ذلك في دار أهل البغي لم يؤاخذوا بما استهلكوه من حقوق وارتكبوه من حدود. وبناه على أصله، أن المسلمين إذا فعلوه في دار الحرب كان هدرا، فجمع بين الدارين لخروجها عن يد الإمام وتدبيره. ومذهب الشافعي: إن دار الحرب يسقط جريان حكم الإسلام فيها على أهلها، فلا يقام عليهم بعد القدرة حد، ولا يستو منهم حق، ولا يسقط جريان حكم الإسلام على من دخلها من المسلمين في استيفاء الحقوق منهم وإقامة الحدود عليهم. ودار البغي لا تمنع من جريان حكم الإسلام فيها على أهلها وغير أهلها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها) ." ففرق بين دار الإسلام وبين الشرك في الحظر، فلم يجز الجمع بينهما في الإباحة. ولأن حكم الإسلام جار على أهله أين كانوا، كما أن حكم الشرك جار على أهله حيث وجدوا. ولأنه لو جاز أن تغير الدار أحكام المسلمين في الحقوق والحدود

لتغيرت في العبادات من الصلاة والصيام، فيلتزمونها في دار الإسلام ولا يلتزمونها في دار الحرب. فلما بطل هذا، واستوى إلزامهم لها في دار الإسلام ودار الحرب وجب أن يستويا في الحدود والحقوق.

Mas'alah: Does the imam's loss of control over rebel territory suspend hudud penalties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6138)

فأما ما احتج به أبو حنيفة من أن يد الإمام قد زالت عن دار البغي فسقط عنه إقامة الحدود عليهم كأهل الحرب. فالجواب عنه إن الحدود وجبت عليهم لمخاطبتهم بها وارتكابهم لموجبها، والإمام مستوف لها، فإن عجز عنها كف، وإن قدر عليها أقامها والله أعلم.

Mas'alah: Are the judgments, penalties, and taxes carried out by rebels upheld?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=157)

ويمضي ما أنفذوه من حكم وما أقاموه من حد وما جبوه من خراج

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9220)

(فصل) ولا يجوز أخذ مالهم لحديث ابن مسعود وحديث أبى أمامة في صفين، ولان

الاسلام عصم دمهم ومالهم، وانما أبيح قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة وبقى حكم المال على ما كان، فلم يجز أخذه كمال قطاع الطريق، ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير اذنهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ولان من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ومن غير ضرورة كغيرهم، وان اضطر إليه جاز كما يجوز أكل مال غيره عند الضرورة (الشرح) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبد الله ابن عمر، وأثر أبى أمامة في صفين أخرجه البيهقى قال (شهدت صفين فكاءوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا) وحديث (لا يحل ما امرى الخ) مضى في الزكاة والبيوع والربا وغيرها أما الاحكام فانه إذا أسر أهل العدل من البغى حرا بالغا فإن كان شابا

Mas'alah: What is the ruling on applying hudud penalties to rebels who committed them without misinterpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9224)

والوجه الثاني: ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله تعالى أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد أو أصابه وهو في بلاد لا والى فيها ثم جاء لها وال.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a rebel-appointed judge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9228)

وان ولوا فيما استولوا عليه قاضيا نظرت، فإن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل

وأموالهم لم ينفذ حكمه لان من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد، وان كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا أموالهم نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضى أهل العدل، ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضى أهل العدل، لان لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد، فلم ينقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a rebel judge's letter to a just judge regarding a judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9229)

بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه، فإن كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بحكم فالمستحب ألا يقبل كتابه استهانة بهم وكسرا لقلوبهم، أو كما يعبر المعاصرون بإضاف روحهم المعنوية، فان قبله جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions taken by rebels when they seize a territory?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9230)

كقاضي أهل العدل، هذا نقل أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون: إن كان قد نفذ القضاء قبل كتابه، وإن لم ينفذ القضاء فهل يقبل كتابه؟ فيه قولان وإن شهد عدل من أهل البغى قبلت شهادته، ووافقنا أبو حنيفة على ذلك لانهم وإن كانوا فسقة عنده من جهة التدين، إلا أن ذلك لا يوجب رد الشهادة عنده، وإنما قبلت شهادتهم عندنا وعند الحنابلة لانهم ليسوا بفسقة فهم كأهل العدل المختلفين في الاحكام قوله: وإن استولوا على بلدو أقامه الحدود الخ، فجملة ذلك أنه إذا استولى أهل البغى على بلد وأقاموا فيه

الحدود وأخذوا الزكوات والجزية والخراج وقع ذلك موقعه. وحكى المسعود وجها آخر أنه لا يعيد بما أخذوه من الجزية وليس بشئ لان عليا رضى الله عنه لما ظهر على أهل البغى لم يطالب بشئ مما كانوا قد جبوه من ذلك إذا ثبت هذا فظهر الامام على البلدة التى كانوا قد غلبوا عليها، فادعى من عليه الزكاة أنه قد كان دفع إليهم الزكاة فإن علم الامام بذلك وقامت به عنده ببنة لم يطالبه بشئ، وان لم يعلم الامام بذلك ولاقامت به ببنة فإن دعوى من عليه الزكاة مخالفة للظاهر فيحلفه، وهل تكون يمينه واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الزكاة للامام النووي رضى الله عنه فإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم فإن علم الامام بذلك أو قامت به بينة لم يطالبه بشئ، وان لم يعلم الامام بذلك ولا قامت به بينة لم يقبل قول من عليه الجزية، لانه يجب عليه الدفع إلى الامام لانهم كفار ليسوا بمأمونين، ولان الجزية عوض عن المساكنة فلا يقبل قولهم في دفعها من غير بينة كثمن المبيع والاجرة. وان ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم، فان علم الامام بذلك أو قامت به بينة، لم يطالب بشئ، وان لم يعلم بذلك ولا قامت به بينة ففيه وجهان (أحدهما) يقبل قوله مع يمينه لانه مسلم فقبل قوله مع يمينه فيما دفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة (والثانى) لا يقبل قوله لان الخراج ثمن أو أجرة فلا يقبل قوله في دفعه من غير بينة كالثمن والاجرة في غيرذلك

Mas'alah: Is it permissible to take the property of rebels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1336)

فصل: ولا يجوز أخذ مالهم لحديث ابن مسعود وحديث أبي أمامة في صفين ولأن

الإسلام عصم دمهم ومالهم وإنما أبيح قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة وبقي حكم المال على ما كان فلم يجز أخذه كمال قطاع الطريق ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعهم من غير إذنهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" 1. 1 رواه البخاري في كتاب الرقاق باب 11، مسلم في كتاب الزكاة حديث 96. الترمذي في كتاب الزكاة باب 34. أحمد في مسنده 4/10.

لا يجوز أخذ ماله محمد لم يجز الانتفاع بماله من غير إذنه ومن غير ضرورة كغيرهم وإن اضطر إليه جاز كما يجوز أكل مال غيره عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hudud, zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1338)

فصل: وإن استولوا على بلد وأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والجزية اعتد به لأن عليا كرم الله وجهه قاتل أهل البصرة ولم يلغ ما فعلوه وأخذوه ولأن ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ فوجب إمضاؤه كالحاكم إذا حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد فإن عاد البلد إلى أهل العدل فادعى من عليه الزكاة أنه دفعها إلى أهل البغي قبل قوله وهل يحلف عليه مستحبا أو واجبا فيه وجهان: ذكرناهما في الزكاة وإن ادعى من عليه الجزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله لأنها عوض فلم يقبل قوله في الدفع كالمستأجر إذا ادعى دفع الأجرة وإن ادعى من عليه الخراج أنه دفعه إليهم ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله لأنه مسلم فقبل قوله في الدفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة والثاني: لا يقبل لأن الخراج ثمن أو أجرة فلم يقبل قوله في الدفع كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hudud punishments for rebels after they are captured?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2384)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وما أصابوا في هذه الحال على وجهين : @

أحدهما ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقم عليهم منه شيء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ , والوجه الثاني ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله تعالى أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد أو أصابه وهو في بلاد لا والي لها ثم جاء لها وال وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الإمام عليها فصار لا يجري له بها حكم فمتى قدر عليهم أقيمت عليهم تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع ولا يمنع الامتناع حقا يقام إنما يمنعه التأويل والامتناع معا فإن قال قائل فأنت تسقط ما أصاب المشركون من أهل الحرب إذا أسلموا فكذلك أسقط عن حربي لو قتل مسلما منفردا ثم أسلم وأقتل الحربي بديئا من غير أن يقتل أحدا وليس هذا الحكم في المتأول في واحد من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on punishments and zakah collected by rebel leaders?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2388)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حدا لله أو للناس فأصاب في إقامته أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم أو زاده مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم ثم ظهر أهل العدل عليهم

لم@

Mas'alah: What is the ruling on repeating punishments and zakah after rebel rule?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2389)

يعودوا على من حده إمام أهل البغي بحد ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامة ذلك فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقي منها وحسب لهم ما أخذ أهل البغي منها : قال : وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه .

Mas'alah: What is the ruling on claims that rebels already took zakah or kharaj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2389)

قال وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم فادعوا أن إمام أهل البغي أخذها منهم فهم أمناء على صدقاتهم وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة وحق لزم في مال أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a rebel judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2408)

وقال بعض الناس لا ينبغي لقاضي أهل البغي أن يحكم في الدماء والحدود وحقوق الناس وإذا ظهر الإمام على البلد الذي فيه قاض لأهل البغي لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغي وإن حكم على غير أهل البغي فلا ينبغي للإمام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له.

Mas'alah: What are the rulings on the testimony, judiciary, and financial liability of rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3079)

الطرف الثاني في أحكام البغاة في الشهادة والقضاء والغرم أما شهاداتهم فمقبولة لجهلهم بالتأويل وأما قضاء قاضيهم فنافذ على وفق الشرع وما يستوفيه من زكاة وجزية وحد ويصرفه إلى مصرفه فواقع موقعه ولو صرفوا السهم المرصد لمرتزقة الإسلام إلى جندهم ففيه اختلاف مشهور لأنه وإن كانوا جند الإسلام لكنهم في الحال على الباطل وتصحيح ذلك إعانة لهم وإذا كتبوا الكتاب إلى قاضينا بعد إبرام الحكم أمضي وإن سمع البينة والتمس الحكم فقولان

أقيسهما الحكم كي لا يؤدي إلى إبطال حقوق الرعايا والثاني لا لأنه مساعدة لهم على بغيهم وقيل بطرد القولين فيما أبرموه واستعانوا بقاضينا في الإستيفاء والقياس الإمضاء هذا فيمن له الشوكة والتأويل فإن عدمت الشوكة فلا ينفذ حكمهم إذ يرجع ذلك إلى محاورات في خلوات وإن عدم التأويل دون الشوكة لم ينفذ قضاؤهم على الظاهر ويحتمل أن يخرج ذلك على ما إذا شعز الزمان عن الإمام فإن أحكام الرعايا لا يمكن تعطيلها فلذلك ينفذ القضاء بحكم الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a rebel judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4560)

وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا، وينفذ كتابه بالحكم، ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح ــــــ

Mas'alah: What are the conditions for accepting the judgment of a rebel judge?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4560)

وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا) ؛ لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد، فلو حكم بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي .. فهو باطل. قال: (إلا أن يستحل دماءنا) فلا يقبل قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل وشرط القاضي العدالة، وكذلك لا ينفذ قضاؤه إذا كان من الخطابية الذي يقضون لموافقيهم بالتصديق إذا قضى لهم. وهذا لا يختص بالقاضي، بل الشاهد إذا كان ممن يرى ذلك .. لم يقبل، حكاه الرافعي عن المعتبرين، فينبغي أن يكون الاستثناء في كلام المصنف راجعا إلى الجملتين لا إلى الأخيرة وحدها. قال: (وينفذ كتابه بالحكم) ، لكن يستحب أن لا يقبل؛ استخفافا بهم. قال الماوردي: والأولى: أن لا يتظاهر بقبوله ويتلطف في رده، والذي قاله الغزالي وغيره: أنه يجب القبول والتنفيذ، ولعلهم أرادوا عدم النقض والحكم بخلافه كما أوله ابن الرفعة. وحيث نفذناه .. فشرطه: أن لا يكون باطلا، كما لو قضى على رجل من أهل العدل بضمان ما أتلف في الحرب عليهم، أو بسقوط الضمان عما أتلف في غير الحرب؛ فإن قضاءه لا ينفذ. نعم؛ لو حكم بسقوط ما أتلفوه علينا في الحرب .. نفذناه، ولا تجوز مطالبتهم بذلك؛ لأنه محل اجتهاد. قال: (ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح) ؛ لأن الكتاب

الذي يرد له تعلق برعايانا، وإذا نفذنا كتاب قاضيهم لمصلحة رعاياهم .. فلأن نراعي مصلحة رعايانا من باب أولى. والثاني: لا؛ لما فيه من معاونة أهل البغي وإقامة مناصبهم.

Mas'alah: What is the ruling on actions taken by rebels such as enforcing penalties and collecting taxes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4561)

ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم .. صح، وفي الأخير وجه. وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال .. ضمن، وإلا .. فلا، ـــــــ وتعبيره بـ (الأصح) تبع فيه (المحرر) ، والخلاف في (الروضة) و (الشرحين) قولان، وطردهما الإمام في الكتاب بالحكم. قال: وكنت أود لو فصل بين حكم يتعلق بأهل النجدة وحكم يتعلق بالرعايا. أما إذا ورد على قاضينا كتاب من قاضيهم ولم يعلم أنه ممن يستحل دماء أهل العدل أم لا .. ففي قبوله والعمل به قولان: المختار منهما: المنع. قال: (

Mas'alah: Are the actions of rebels in collecting taxes and penalties considered valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4561)

ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم .. صح) ؛ لأن في إعادة المطالبة بذلك إضرارا بأهل البلد، ولأن عليا رضي الله عنه فعل كذلك في أهل البصرة، ولأنهم أخذوا بتأويل سائغ، فأشبه حكم الحاكم بالاجتهاد ولا ينقضه آخر، ولأنهم قد يقيمون على البلاد سنين كثيرة ففي عدم الاعتداد إضرار

بالرعايا، فإن عاد البلد إلى أهل العدل .. لم يطالبوا بشيء من ذلك. قال: (وفي الأخير) وهو تفرقة سهم المرتزقة على جنودهم (وجه) أنه لا يصح؛ لئلا يستعينوا به على البغي. والأصح: الصحة؛ لأنهم من جند الإسلام وإرعاب الكفار حاصل بهم. وفي الجزية أيضا وجه حكاه الرافعي، وفي الزكاة وجه حكاه القاضي: أنهم إن أعطوا اختيارا من غير إجبار .. لم تسقط عنهم. قال: (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال .. ضمن) ؛ جريا على الأل المقرر في قصاص النفوس وغرامات الأموال، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وإلا .. فلا) أي: وإن كان في قتال .. لم يضمن، أما فيما يتلفه العادل على الباغي .. فلأنه مأمور بالقتال، فلا يضمن ما تولد منه، وأما فيما يتلفه الباغي على العادل .. فلأن الله تعالى أمر الإمام أن يصلح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، ولأنه لم ينقل أن أحدا طالب أحدا بذلك في وقعة الجمل وصفين مع معرفة القاتل، ولأن الغرم لو وجب فيها .. لربما نفرهم ذلك عن العود إلى الطاعة ويحملهم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judgments of rebels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1660)

الطرف الثاني في حكمهم) أي البغاة (فنجيز) نحن (شهادة البغاة وننفذ قضاءهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا) لانتفاء فسقهم (إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا، ولم يكونوا خطابية) ، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فإن لم نعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له أو لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا، وإتلاف أموالنا وما ذكره كأصله في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين

من يستحل [حاشية الرملي الكبير] قوله: إن كان لهم شوكة إلخ) ، قال الزركشي قضيته عدم اشتراط شيء آخر، وليس كذلك فيشترط أن ينفردوا ببلد أو قرية أو موضع من الصحراء نقله الرافعي عن جمع من الأصحاب وحكى الماوردي الاتفاق عليه (قوله: وإن لم يكن إماما لهم) ؛ لأن أهل صفين، وأهل الجمل لم ينصبوا لهم إماما وحكم البغاة شامل لهم. (قوله: ورأى أن الأولى أن يفصل فيقال إن كان الحصن إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، وجزم بهذا التفصيل في الأنوار (قوله: والأحاديث الواردة في ذلك إلخ) ربما يبلغ مجموعها التواتر المعنوي (قوله: كحديث «من حمل علينا السلاح» إلخ) وحديث ابن عمر «من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له ومن مات، وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر «من مات، وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موت جاهلية» وفي لفظ لمسلم «فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية» وحديث ابن عباس «من رأى من أميره شيئا يكره فليصبر فإنه ليس أحد من الناس يفارق الجماعة فيموت إلا مات ميتة جاهلية» رواه البخاري (قوله: وكانوا في قبضة الإمام) كما ذكره الأصل، قال الأذرعي سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع لكن لم يخرجوا عن طاعته (قوله: فقال كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث إلخ) ، قال الأصحاب واقتفي في ذلك سيرته – صلى الله عليه وسلم – في المنافقين (قوله: ومحله أخذا مما يأتي قريبا إذا قصدوا إخافة الطريق) أشار إلى تصحيحه. [الطرف الثاني في حكم البغاة] (قوله: إن علمنا استحلالهم له) ، قال الزركشي: لا وجه للتخصيص ينبغي أن يكون سائر الأسباب الموجبة للفسق في معناه، وكلام صاحب التهذيب يدل عليه (قوله: لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل إلخ) أشار إلى تصحيحه

الدماء والأموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض، وأما إذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك أيضا، وإن علمنا أنهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله إذا فعلوا ذلك مع موافقيهم كما سيأتي في الشهادات نعم لو بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سيأتي. ثم وخرج بما ينفذ فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا ننفذه (، ولو كتبوا بحكم) منهم إلى حاكمنا (جاز تنفيذه) ؛ لأنه حكم أمضي والحاكم به من أهله بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الأذرعي (وكذا) لو كتبوا (بسماع بينة) يجوز لنا الحكم بها لتعلق الحكم برعايانا (ويستحب) لنا (أن لا ننفذ حكمهم) استخفافا بهم (وليعتد بما استوفوه) بالبلد الذي استولوا عليه (من حدود) ، وتعازير (وخراج) وزكاة (وجزية) لاعتمادهم التأويل المحتمل فأشبه الحكم بالاجتهاد ولما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية. (وكذا لو فرقوا سهم المرتزقة في جندهم) يعتد به؛ لأنهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم (ولو ادعى المطلوب بالخراج والجزية استيفاءهم) منه لهما، ولا بينة له (لم يقبل قوله) ؛ لأن كلا منهما أجرة فكان المطلوب بهما كالمستأجر (بخلاف الزكاة) ؛ لأنها عبادة ومواساة ومبناها على الرفق (و) بخلاف (الحد الثابت بالإقرار) ؛ لأن المقر به يقبل رجوعه عنه، وقد أنكر بما يدعيه بقاء الحد عليه فيجعل كالرجوع (لا البينة) أي لا الحد الثابت بها فلا يقبل قول المطلوب به أنه استوفى منه؛ لأن الأصل عدم است

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on rebels' judgments and documents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1661)

حاشية الرملي الكبير] قوله: لكن محله في غير ذلك) أي إذا استحلوا (قوله: بل لو كان لواحد منا على واحد منهم إلخ) قضية إطلاق الرافعي وغيره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم والكتاب لمن هو منهم أو منا والفرق بين الفريقين أولى حتى يجب إنفاذ الحكم، وقبول الكتاب لمن هو منا لا منهم، قال الأذرعي ثم رأيت الدارمي، قال: وإن كان بين رجل من أهل العدل وبين رجل من أهل البغي حق في دم أو مال، وجب على القاضيين الأخذ فإن تركا عصيا. اهـ. وفيه إشعار بأن الاستحباب المذكور فيما يتعلق بهم خاصة (قوله: فالمتجه وجوب تنفيذه) أشار إلى تصحيحه (قوله: وليعتد بما استوفوه) ، قال البلقيني إن محله في إمام الفرقة الباغية فأما آحاد رعيته الذين لم يجعل لهم ذلك أو الفرقة التي منعت واجبا عليها من غير خروج على الإمام فلا يقع شيء من ذلك الموقع بفعلها، قال ولهذا عبر الشافعي بإمامهم. اهـ. وموضع الاعتداد بذلك إذا فعله ولاة أمورهم والمطاع فيه كما يفهمه كلام المتولي وغيره ولهذا فرضه الشافعي في الأم في إقامة الإمام ر (قوله: وزكاة) ، قال البلقيني محله ما إذا كانت غير معجلة أو معجلة واستمرت شوكتهم حتى وجبت فلو زالت قبل الوجوب لم يقع ما تعجلوه موقعه؛ لأن وقت الوجوب لم يكونوا أهلا للأخذ، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وقد أشار الشافعي إليه بقوله صدقة عامة. اهـ.، وتعليل الأصحاب الاعتداد بأخذهم الحقوق بأن في عدم الاعتداد به إضرارا بالرعية يقتضي أنه لا فرق بين الزكاة المعجلة وغيرها، ولا يقاسون على أهل العدل س، وقوله يقتضي أنه لا فرق إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: ولما في عدم الاعتداد به إلخ) ، وقد فعل علي ذلك في أهل البصرة (قوله: ما أتلفوه أو أتلفناه في غير الحرب إلخ) استثنى الماوردي من الإتلاف في غير القتال ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم فلا ضمان (قوله: ولأنا مأمورون بالقتال إلخ) ؛ ولأنا لو غرمناهم لم يؤمن أن ينفرهم ذلك عن العود إلى الطاعة، ويحملهم على التمادي فيما هم فيه ولمثل ذلك أسقط الشرع التبعات عن أهل الحرب إذا أسلموا؛

ولأن الله أمر الأمة أن يصلحوا بينهم، ولم يذكر تبعة في دم، ولا مال؛ ولأنه لم ينقل أن أحدا طالب أحدا بذلك في وقعة الجمل وصفين مع معرفة القاتل، وهذا بالنسبة إلى الضمان أما التحريم فقال الشيخ عز الدين في القواعد لا يتصف إتلافهم بإباحة، ولا تحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربيون حال القتال فإنه حرام غير مضمون]

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony and judicial decisions of rebels (baghat)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1516)

وتقبل شهادة البغاة إن لم يستحلوا دماء أهل العدل وأموالهم، ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل الحكم بالباطل ليتوصل بذلك إلى إراقة دمائنا بالباطل، وإتلاف مالنا ونحو ذلك، ولو ورد من قاضي (1) "كتاب الأم" (4/ 214 – 216) . (2) "مختصر المزني" (ص 255) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a rebel judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1517)

البغاة كتاب على قاضينا ولم يعلم أنه ممن يستحل دماء أهل العدل أم لا، ففي قبوله والعمل به قولان حكاهما ابن كج، قال: واختيار الشافعي منهما المنع، ومحل قبول قضاء قاضيهم وكتابه في الفرقة التي خرجت بشوكة، والتأويل وخلعت الإمام ونصبت إماما غيره –كما تقدم.

Mas'alah: What is the validity of punishments, zakah, jizyah, and kharaj collected by rebels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1517)

فأما التي لم تخرج على هذا الوجه، فإنه لا قاضي لهم ينفذ حكمه، ولا يحكم بكتابه، ولو أقام إمام أهل البغي حدا أو أخذ زكاة وجزية وخراجا، وفرق سهم المرتزقة على جندهم صح، فلو فعل ذلك آحاد رعيته الذي لم يجعل له ذلك أو الفرقة التي منعت الواجب عليها من غير خروج على الإمام لم يقع شيء من هذا الموقع.

Mas'alah: When is the zakah collected by rebels valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1517)

ومحل صحة أخذهم الزكاة ما إذا لم يتعجلوا منهم ذلك قبل الوجوب، أو تعجلوا قبل الوجوب وجاء وقت الوجوب وشوكتهم قائمة على ذلك الموضع، فأما إذا جاء وقت الوجوب وقد ظهر أهل العدل عليهم وزالت شوكتهم عن ذلك المكان، فإنه لا يقع ما أخذوه من المعجل الموقع، لأن وقت الوجوب لم يكونوا أهلا للأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on claims of paying zakah, jizyah, or kharaj to a rebel imam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1520)

وإذا ادعى من عليه الزكاة دفعها لإمام البغاة أو إلى من فوض إليه إمامهم ذلك صدق بيمينه استحياء عند الارتياب، ولا يصدق من عليه الجزية في دفعها لمن ذكرنا على الصحيح، ولا من عليه الخراج في دفعه على الأصح، ويصدق في حد أقر به، وإلا

فيعمل بما إذا أقام البينة بأن إمام البغاة أو من فوض إليه ذلك استوفاه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accepting money from rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3391)

ذلك مكرا، وإن بذلوا مالا لم يقبل؛ لما ذكرنا؛ ولأنه يشبه ضرب الجزية على المسلمين.

Mas'alah: How should the imam deal with those who refuse to pay zakah or deny rights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3393)

لو أن رجلا منع الزكاة، أو منع حق رجل من: قصاص أو مال-: يأخذه الإمام قهرا، فإن امتنع جماعة من غير أن يكون لهم حكم البغاة-: قاتلهم الإمام، وإن أتى القتال على أنفسهم؛ وكذلك: لو أن نفرا يسيرا نابذوا الإمام يعلم أن قتلهم لا يمتنع أو كانوا كثيري العدد، غير أنهم لم يتميزوا عن أهل العدل، وكانوا في قبضة الإمام، وإن كان لهم تأويل فيما أتلفوا من مال أو نفس-: عليهم الضمان والقصاص، وإن فعلوا في حال قتال: عليهم ما على قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on rebels collecting zakat, kharaj, and jizya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3396)

فصل: فيما لو أخذوا صدقات البلد وأقاموا الحدود ولو أن أهل البغي غلبوا على بلد، فأخذوا صدقات أهلها، وخراج أراضيها، وجزية أهل الذمة فيها، وأقاموا الحدود، ثم ظهر عليهم الإمام-: كان ما أخذوا منهم محسوبا، ولا شيء عليهم؛ فإن عليا - عليه السلام - قاتل أهل البصرة، ولم يتبع ما أخذوه؛ ولأنهم فعلوه بتأويل محتمل، كالقاضي إذا قضى بالاجتهاد-: لا ينقضه غيره بالاجتهاد، وإذا عاد البلد إلى أهل العدل، فادعى من عليه الزكاة دفعها إلى أهل البغي-: فالقول قوله مع يمينه، واليمين مستحبة أم واجبة؟ فيه وجهان. وإن ادعى واحد من أهل الذمة دفع الجزية إليهم-: لا يقبل إلا بحجة؛ كمستأجر الدار: إذا ادعى أداء الأجرة: لا يقبل قوله إلا ببينة.

وإن ادعى من عليه الخراج أداءه إليهم، هل يقبل قوله؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأنه مسلم، كما لو ادعى أداء الزكاة. والثاني: وهو الأصح-: لا يقبل؛ لأن الخراج ثمن أو أجرة-: فلا يقبل قول من عليه في الدفع بغير حجة؛ كثمن المبيع وأجرة الدار. ولو نصب أهل البغي قاضيا في بلد - نظر: إن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل، وأموالهم-: لم ينفذ حكمه؛ لأن من شرط القضاء العدالة، وهذا ليس بعدل، وإن كان لا يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم-: نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي أهل العدل، فإن حكم بما يخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي-: فهو مردود، حتى لو وقع واحد من أهل العدل في أسرهم، فقضى قاضيهم عليه بضمان [ما أتلف في الحرب-: لا ينفذ قضاؤه. وكذلك: لو حكم بسقوط ضمان] ما أتلفوا في غير حال القتال-: يرد حكمه، وإن حكم بسقوط ضمان ما اتلفوا في حال القتال: نفذ حكمه. وإن كتب قاضيهم على قاضي أهل العدل-: يستحب أن يرده؛ استهانة وكسرا لقلوبهم، فلو قبله ونفذه-: جاز. ولو سمع قاضيهم شهادة، ولم يحكم، فكتب إلى قاضي أهل العدل-: هل يحكم؟ فيه قولان: أحدهما: يحكم؛ كما ينفذ القضاء المبرم. والثاني: لا؛

لأنه إنشاء حكم على خلاف عقيدته؛ بخلاف الحكم المبرم؛ كالحنفي إذا قضى بالشفعة للجار، أو بانقطاع الرجعة في لفظ البينونة، وكتب على قاض شفعواي: نفذه، ولو نقل الشهادة-: لايحكم. وتقبل شهادة شاهد أهل البغي، كما ينفذ قضاء قاضيهم، فلو وقع في أيدي أهل البغي أسرى من أهل العدل، وطلبوا الصلح من أهل العدل، والحرب قائمة، وضمنوا تخلية من عندهم من الأسارى، وأعطوا بذلك رهائن: قال الشافعي - رضي الله عنه-: قبلت الرهائن، واستوثقت للمسلمين، ثم ينظر: ن أطلقوا من في أيديهم من الأسارى-: أطلقنا أسراهم، فإن قتلوا الأسرى-: لم تقتل أسراهم؛ لأن القاتل غيرهم، ثم إن كانت الحرب قائمة-: لا نطلقهم، فإذا انقضت أطلقناهم؛ كسائر الأسارى، والله أعلم.

Mas'alah: Is payment of zakah to rebels accepted?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

وإن أخذوا الزكاة والخراج اعتد به، فإن ادعى من عليه زكاة أنه دفع الزكاة إليهم قبل قوله مع يمينه. وقيل: يحلف مستحبا. وقيل: يحلف واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on actions taken by rebels who gain control of a land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6197)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن غلبوا على بلاد فأخذوا صدقات أهلها وأقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم." قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا تخلب أهل البغي على بلد فأخذوا صدقاتها وجبوا خراجها وأقاموا الحدود على أهلها، وأمضى الإمام ما فعلوه

إذا ظهر على بلادهم ولم يطالب بما أوجبوه من الحقوق ولم يعد ما أقاموا من الحدودي لأن عليا رضوان الله

عليه أمضى ذلك ولم يطالب به، ولأنهم متأولون في جبايته وإقامته. ولأنه لا يلزم أن يؤدي زكاة عام مرتين، ولا يقام على زان حدين. فإن ادعى أصحاب الحدود إقامتها عليهم: قبل قولهم فيها، ولم يحلقوا عليها، لأنها حدود تدرا بالشبهات. فإن ادعى من عليه الحقوق دفعها إليهم. فإن كانت زكاة: قبل قولهم في دفعها ولم يكلفوا البينة عليها لأنهم فيها أمناء، فإن اتهموا: أحلفوا، وفي يمينهم بعد اعترافهم بوجوبها وجهان: أحدهما: أنها مستحبة، إن نكلوا عنها لم تؤخذ منهم. والثاني: أنها واجبة، إن نكلوا عنها أخذت منهم بالاعتراف المتقدم دون النكول. وإن كان الحق الذي ادعوا أداءه جزية أو خراجا، فإن كان على كافر: كلف البينة ولم تقبل دعواه، لأن الجزية أجرة، والخراج إما أن يكون ثمة أو أجرة ولا يقبل قول المستأجر في دفع الأجرة، ولا قول المشتري في دفع الثمن إلا ببينة، فإن أقاموا البينة على دفعها برئوا. وإن لم يقيموها أخذت منهم الجزية والخراج. وإن كان الخراج على مسلم: ففي قبوله قوله في دفعه وجهان: أحدهما: يقبل قوله فيه ويحلف إن اتهم عليه كالزكاة. والثاني: وهو أصح أن قوله فيه غير مقبول حتى يقيم البينة على الأداء، فإن لم يقصها أخذت منه. فان أحضروا خطوطا بقبضها فان كانت محتملة للشبهة: لم يعمل بها في الأحكام ولا في حقوق الأموال. وإن كانت سليمة من الاحتمال ظاهرة الصحة لم يعمل عليها في الأحكام ولا في حقوق المعاملات. وفي جواز العمل بها في حقوق بيت المال وجهان: أحدهما: يجوز العمل بها اعتبارا بالعرف فيها. والثاني: وهو أصح أنه لا يجوز بها على العموم في جموع الأحكام والحقوق، لدخول الاحتمال فيها وإمكان التزوير عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge appointed by rebels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6198)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يرد من قضاء قاضيهم إلا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم وقال في موضع أخر: إذا كان غير مأمون برأيه على استحلال دم ومال لم ينفذ حكمة ولم يقبل كتابه" . قال في الحاوي: وقال في موضع آخر: إن كان غير مأمون برأيه على استحلال دم أو مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه إذا قلد أهل البغي قاضية على البلاد التي غلبوا

عليها، نظرت حاله: فإن كان يرى استحلال دماء أهل العدل وأموالهم: كان تقليده باطلا، وقضاياه مردودة، سواء وافقت الحق أو خالفته، لأنه بهذا الاعتقاد فاسق، وولاية الفاسق باطلة، وبطلان ولايته توجب رد أحكامه. وإن كان لا يرى استباحة ذلك: جاز تقليده القضاء إذا كان من أهل الاجتهاد سواء كان عادلا أو باغيا. وقال أبو حنيفة: لا تنعقد ولايته إذا كان من أهل البغي، ولا تنفذ أحكامه. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه متأول بشبهة خرج بها من الفسق. والثاني: أنه لما صح من الباغي أن يقلد القضاء، صح منه أن ينفذ القضاء، وصار في الحكم كالعادل، كما كان في التقليد كالعادل. فإذا حكم نفذت أحكامه على أهل البغي وأهل العدل، ولم يرد منها إلا ما يرد من أحكام قضاة أهل العدل إن خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس غير محتمل. فعلى هذان لو حكم بوجوب الضمان على أهل البغي فيما أتلفوه على أهل العدل نفذ حكمه، لأنه متفق عليه. ولو حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل، نظر: فإن كان فيما أتلفوه قبل الحرب أو بعدها: لم ينفذ حكمه، لأنه مخالف للإجماع. وإن كان فيما أتلفوه في حال القتل نفذ حكمه لاحتماله في الاجتهاد. وسقط عنهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge of the just party accepting a written judgment from a rebel judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6199)

فصل: وإذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي العدل كتابة في حكم فالأولى أن لا يتظاهر بقبوله، ويتلطف في رده استهانة به وزجرا له عن بغيه فإن قبله وحكم به جاز. فصل: وإذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي العدل كتابا في حكم، فالأولى أن لا يتظاهر بقبوله، ويتلطق في رده استهانة به وزجرا له عن بغيه، فان قبله وحكم به جاز. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقبله ولا ينفذ حكمه به بناء على أصله في بطلان ولايته ورد أحكامه. وهكذا يجوز لقاضي أهل العدل أن يكتب إلى قاضي أهل البغي كتابة يحكم وإن كره له ذلك. ولعل أبا حنيفة يمنع منه. فقد روي أن محمد بن أبي بكر سأل عليا رضوان الله عليه أن يكتب له كتابا يعمل عليه في أحكامه، فكتب إليه بذلك كتابا وأخذه معاوية في الطريق، وكان يعمل به في الأحكام، فبلغ ذلك عليا، فقال: غلطت غلطة لا أعذر أكيس بعدها واستمر.

Mas'alah: What is the ruling on legal claims and penalties for rebels in their own territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6208)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال بعض الناس إذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجري الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لو تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلي أهلها قلت: فلم قتلتله؟ قال: قياسا على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم

أسلموا أندع السابي يتخول المسبى مرموقا له. قال: نعم قلت أفتحيز هذا في التجار والأسرى في دار أهل البغي؟ قال: لا. قلت: فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود؟ قال: لا. قلت: فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال: يقتلون قلت أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد"

الحرب فيقتلون؛ قال: بل يحرم. قلت: أرأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا إلي دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام؟ قال: لا. قلت: فإذا كانت الدار لا تغير لما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذي أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت لا تحل حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجه عندك في غير هذا الموضع؛ قال: فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أجابوا. قلت: فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماما ويظهروا حكما والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضا بلا شبهة أقدت منهم. قال: ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليهم الحكم قلت: أرأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجرب عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وآتوا الحدود؟ قال: يقام هذا كله عليهم قلت: فهذا ترك معناك وقلت له: أيكون على المدنيين قولهم لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت: لا يرث القاتل في الوجهين لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل لأن كلا يلزمه اسمم قاتل وأنت تسوي بينهما فلا تقيد أحدا بصاحبه "؟"

Mas'alah: What is the ruling on enforcing hudud penalties against rebels after their defeat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6209)

قال في الحاوي: وهذه ما أراد به أبا حنيفة, فإنه قل: إذا فعل أهل البغي في دارهم ما يوجب حدودا أو حقوقا, ثم ظهر الإمام عليهم, لم تقم عليهم الحدود ولو تستوف منهم الحقوق, وكذلك يقول في أهل العدل إذا فعلوا ذلك في دار أهل البغي لم يؤاخذهم بما استهلكوه من حقوق وارتكبوه من حدود. وبناه على أصله, أن المسلمين إذا فعلوه في دار الحرب كان هدرا, فجمع بين الدارين لخروجها عن يد الإمام وتدبيره. ومذهب الشافعي: أن دار الحرب يسقط جريان حكم الإسلام فيها على أهلها, فلا يقام عليهم بعد القدرة حد, ولا يستو منهم حق, ولا يسقط جريان حكم الإسلام على من المسلمين في استيفاء الحقوق منهم وإقامة الحدود عليهم ودار البغي لا تمنع من جريان حكم الإسلام فيها على أهلها وغير أهلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت بينهما في الإباحة, ولأن حكم الإسلام جار على أهله أين كانوا, كما أن حكم الشرك جار على أهله حيث وجدوا. ولأنه لو جاز أن تغير الدار أحكام المسلمين في الحقوق والحدود لتغيرت في العبادات من الصلاة والصيام فيلتزمونها في دار الإسلام ولا يلتزمونها في دار الحرب. فلما بطل هذا, واستوي إلزامهم لها في دار الإسلام ودار الحرب وجب أن يستويا في الحدود والحقوق." فأما ما احتج به أبو حنيفة من أن يد الإمام قد زالت عن دار البغي فسقط عنه إقامة الحدود عليهم كأهل الحرب

فالجواب عنه: أن الحدود وجبت عليهم لمخاطبتهم بها وارتكابهم لموجبها, والإمام مستوف لها, فإن عجز عنها كف, وإن قدر عليها أقامها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence in the case of rebels?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=62)

قوله في كتاب البغاة: بسماع البينة في الأصح. كان ينبغي أن يقول في الأظهر، فإن الخلاف المذكور قولان، كذا رأيته في الشرح والروضة هنا، وفي المحرر وجهان على ما رأيته.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judicial decisions of rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2038)

وإلا .. فقطاع طريق. وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا، وينفذ كتابه بالحكم، ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح. ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم .. صح، وفي الأخير وجه === و "الروضة" : كونهم في قبضة الإمام [1]، وقال القاضي الحسين: قال أصحابنا: هذا إذا لم يكن على المسلمين ضرر منهم، وإلا .. فيتعرض لهم حتى يزول ذلك عن المسلمين. (وإلا) أي: وإن قاتلوا (.. فقطاع طريق) أي: حكمهم حكم قطاع الطريق. (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hudud, zakat, jizyah, and kharaj carried out by rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2038)

ولو أقاموا حدا، وأخذوا زكاة وجزية وخراجا، وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم .. صح) لأن في إعادة المطالبة إضرارا بأهل البلد، (وفي الأخير وجه) لئلا يتقووا به على أهل العدل، والأصح: الصحة؛ لأنهم من جند الإسلام، وإرعاب الكفار حاصل بهم، وفي الجزية أيضا: وجه، حكاه الرافعي [2]، وفي الزكاة: (1) المحرر (ص 422) ، الشرح الكبير (11/ 79) ، روضة الطالبين (10/ 51) . (2) الشرح الكبير (11/ 84) .

وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال .. ضمن، وإلا .. فلا، وفي قول: يضمن الباغي. والمتأول بلا شوكة يضمن، وعكسه كباغ. ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة .. أزالها، === وجه، حكاه القاضي أنهم إن أعطوها اختيارا من غير إجبار .. لم يسقط عنهم، قال ابن الرفعة: وقياسه: الطرد في غيرها [1]. (

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paying zakah or jizyah to rebels?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2045)

قلت: لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة .. صدق بيمينه، أو جزية .. فلا على الصحيح، وكذا خراج في الأصح، === وصورته: أن يعقد له الخلافة – في حياته – بعده، فإن أوصى له بها .. فوجهان؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية، فلا تصح منه تولية الغير، وفيه بحث للرافعي [1]. (فلو جعل الأمر شورى بين جمع .. فكاستخلاف، فيرتضون أحدهم) كما أن عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فاتفقوا بعد موته

على عثمان رضي الله عنه. (وباستيلاء جامع الشروط) بالقهر والشوكة تنعقد الإمامة به أيضا؛ لينتظم شمل المسلمين، (وكذا فاسق وجاهل في الأصح) لما ذكرناه وإن كان عاصيا بفعله، ولا يصير الشخص إماما بتفرده بشروط الإمامة في وقته، بل لا بد من أحد الطرق، وقيل: يصير من غير عقد، حكاه القمولي، قال: ومن الفقهاء من الحق القاضي بالإمام في ذلك. (قلت: لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة .. صدق بيمينه) لبنائها على المواساة، واليمين مستحبة، وقيل: مستحقة، وصححه في "تصحيح التنبيه" [2]، (أو جزية .. فلا على الصحيح) لأن الجزية عوض عن المسكن، فأشبه ما لو ادعى المستأجر دفع الأجرة، والثاني: يصدق؛ كالزكاة. (وكذا خراج في الأصح) لأنه أجرة أو ثمن، والثاني: يصدق؛ كالزكاة. (1) قال الرافعي [11/ 73 – 74] : ولك أن تقول: أولا هذا التوجيه مشكل بكل وصاية، ثم ما ذكر من جعله خليفة في حياته إما أن يريد به استنابته، فلا يكون هذا عهدا إليه بالإمامة، أو يريد به جعله إماما في الحال .. فهذا إما خلع لنفسه، أو فيه اجتماع إمامين في وقت واحد، أو يريد أنه يقول جعلته خليفة، أو إماما بعد موتي .. فهذا معنى لفظ الوصية. اهـ هامش (أ) (و (هـ) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 191) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judgment of rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1701)

صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بتصديقهم، فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم إن بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء

قاضينا؛ لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد، إلا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة. وأصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في المنهاج ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والأموال أم لا لأن ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل وما هناك على من استحله بتأويل

Mas'alah: Is a person believed if he claims to have paid zakah to rebels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1391)

قلت) كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) لأنه أمين في أمور الدين (

Mas'alah: Is a Muslim believed if he claims to have paid kharaj to rebels?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1391)

وكذا خراج) أي لا يصدق المسلم في دفعه (في الأصح) لأنه أجرة (

Mas'alah: When must hudud penalties be carried out against rebels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3439)

إذا امتنع أهل البغي بدار، وارتكبوا (أشياء من) (5) الحدود، وجب استيفاؤها عند القدرة عليهم. (1) (فإن قتل أسيرهم، ضمنه. . . . فيه وجهان) : في أ، جـ وساقطة من أ. (2) (ولا) : في أ، ب وفي جـ: لا. (3) من غير إذنهم من غير ضرورة، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه) السنن الكبرى 8: 182، ولأن من لا يجوز أخذ ماله، لم يجز الانتفاع بماله من غير إذنه، ومن غير ضرورة كغيرهم، وإن اضطر إليه جاز، كما يجوز أكل مال غيره عند الضرورة (المهذب 2: 221) . (4) إن احتاج المسلمون إليه، لأن عليا رضي الله عنه، قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة، لا للتمليك، ولأن للإمام إن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى. ويحبس الإمام أموالهم، فلا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم، أما عدم القسمة فلما بيناه، وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم، ولهذا يحبسها عنهم وإن كان لا يحتاج إليها، إلا أنه يبيع الكراع، لأن حبس الثمن أنظر وأيسر، وأما الرد بعد التوبة فلاندفاع الضرورة والاستغنام بها (الهداية 2: 127) . (5) (أشياء من) : في أ، وساقطة من ب وفي جـ: أسباب الحدود.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليهم الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments made by a judge appointed by rebels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3441)

فإن (ولى) (5) أهل البغي قاضيا، فإن كان ممن يستبيح دماء أهل العدل، وأموالهم،

(لم) (6) ينفذ حكمه، (وإن) (7) كان ممن لا يستبيح دماءهم، وأموالهم، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل (8) . وقال أبو حنيفة: إن كان القاضي من أهل البغي، لم ينفذ حكمه. (1) (ينتقض) : في أ، ب، وفي جـ: تنتقض/ كما لو انفردوا بالقتال لأهل العدل. (2) لأنهم قاتلوا تابعين لأهل البغي. (3) أي لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم. (4) والفرق بينهم وبين أهل البغي: أن في تضمين أهل البغي تنفيرا عن الرجوع إلى الطاعة، فسقط عنهم الضمان في أحد القولين، ولا يخاف تنفير أهل الذمة، لأنا قد أمناهم على هذا القول. (المهذب 2: 221) . (5) (ولى) : في ب، جـ وفي أ: ولي. (6) (لم) : في ب والمهذب، وساقطة من أ، جـ/ لأن من شرط القضاء العدالة والاجتهاد، وهذا ليس بعدل ولا مجتهد. (7) (وإن) : في أ، ب وفي جـ: فإن. (8) ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضي أهل العدل، لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد فلم ينقض من حكمه ما يسوغ فيه الاجتهاد (المهذب 2: 221) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a rebel Muslim that he paid the land tax?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3442)

فإن ادعى مسلم من أهل البغي، أنه أدى الخراج، لم يقبل قوله في أصح القولين (1) ، (وإن) (2) أظهر قوم رأي الخوارج، غير أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، فحكمهم حكم أهل البغي في الضمان وغيره.

Mas'alah: How should the imam deal with rebels who refuse to pay zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8048)

قال: أو منعت الزكاة، أي: عن الإمام، عند طلبها [بتأويل] كما ذكرناه، أو حقا توجه عليها، أي: بتأويل كما ذكرناه، وامتنعوا بالحرب – بعث إليهم، وسألهم: ما ينقمون؟ أي: يكرهون، فإن ذكروا شبهة أزالها، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها – أي: إبعادها – أزاحها، وذلك مثل أن يطلبوا قاتلا معينا؛ لقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} ، فأمر بالإصلاح أولا، وفي ذلك سعي في الإصلاح، وما روي أن عليا – كرم الله وجهه – بعث عبد الله بن عباس– رضي الله عنهم – إلى أهل "النهروان" ، فمضى إليهم وقال: هذا

علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، وقد عرفتم فضله، فما تنقمون منه؟ قالوا: ننقم ثلاثا: تحكيم في الدين وقد أغنى كتاب الله وسنة رسوله عن التحكيم، وأنه قتلوما سبي، فإما أن قتل ويسبي، أو لا يقتل ولا يسبي، ومحي اسمه من الخلافة: فإن كان على حق فلم خلع؟ وإن كان على غير حق فلم دخل؟! فقال ابن عباس – رضي الله عنهما – أما التحكيم فإن الله تعالى حكم في الدين فقال: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] ، وقال عز من قائل: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] في أرنب قيمته درهم. وأما أنه قتل وما سبي، فلو حصلت عائشة– رضي الله عنها – في قسم أحدكم كيف يصنع؟ وقد قال تعالى: {ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53] ؛ فقالوا: رجعنا عن هذه. وأما محوه اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية، فقد محا النبي صلى الله عليه وسلم اسمه من النبوة في المفاضلة بينه وبين قريش علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– فكتب: هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو، فقال سهيل: لا تكتب: "رسول الله" ؛ لو علمنا أنك رسول ما خالفناك، واكتب: "محمد بن عبد الله" ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لعلي] : "امحه" ، فقال: لا

أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرنيه" ، فأراه فمحاه بإصبعه. فلما قال لهم ذلك رجع بعضهم، وأقام بعض على المخالفة، [وهم] نحو من أربعة آلاف. ثم المبعوث ينبغي أن يكون أمينا فطنا ناصحا كما فعل علي، كرم الله وجهه! ثم ظاهر كلام الشيخ – رضي الله عنه – يقتضي أن [يكون] هذا البعث

واجبا، وهو قضية كلام الماوردي، وكذا ابن الصباغ؛ حيث قال: لم يكن للإمام أن يقاتلهم حتى يبعث إليهم ويسألهم عن شبهتهم. وقال البندنيجي: لم يجز قتالهم حتى تقع المراسلة. وقال الإمام: لا يحل [له] أن يبغتهم بالقتال. وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن افمام لو أراد قتالهم قبل تقديم المناظرة، قال بعض أصحابنا: يحتمل وجهين؛ بناء على استتابة المرتد: إن قلنا: لا تجب الاستتابة، فله ذلك؛ لأنهما سواء في أن الشبهة اعترضت على كل واحد منهما. وأصح الوجهين: أنه يناظرهم؛ لأنهم ليسوا أسوأ حالا من المشركين، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وجه سرية يأمرهم أولا بأن يدعوهم إلى كلمة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels who withhold zakah but distribute it themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8052)

وقسم مختلف فيه هل هو مباح أو واجب؟ وهو ما إذا امتنعوا – مع انفرادهم – من دفع زكوات أموالهم الظاهرة، وأقاموا بتفريقها في أهل السهمان ففيهم قولان أحدهما – وهو قياس قول الشافعي، رضي الله عنه في القديم: أن قتالهم عليها [واجب إذا قيل

بوجوب دفعها إلى الإمام. والثاني – وهو قياس قوله في الجديد: أن قتالهم عليها] مباح، وليس بواجب إذا قيل: إن دفعها إلى الإمام مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on claims of paying zakah or jizyah to rebels?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=324)

قلت: لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judicial decisions of rebel judges?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2591)

وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا، وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح.

Mas'alah: Are the hudud punishments and zakah collection by rebels valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2591)

ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وخراجا وجزية وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح،

[مغني المحتاج] إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقه كالخطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم، ولا يختص هذا بالبغاة كما سيأتي في الشهادات، وسيأتي فيها أنهم إن بينوا السبب أن شهادتهم تقبل لانتفاء التهمة حينئذ (و) يقبل (قضاء قاضيهم) بعد اعتبار صفات القاضي فيه (فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا) لأن لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد (إلا أن يستحل) شاهد البغاة أو قاضيهم (دماءنا) وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل، وشرط الشاهد والقاضي العدالة. تنبيه: ما جزم به المصنف من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءنا وأموالنا، وما نقلاه في الروضة وأصلها هنا عن المعتبرين من أصحابنا محمول على ما إذا كان بلا تأويل، وما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أنه لا فرق في قبول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدم والمال أم لا محمول على ما إذا استحلوه بتأويل فلا منافاة بين الموضعين كما توهمه بعض الشارحين، وينبغي كما قال الزركشي أن يكون سائر الأسباب الموجبة للفسق في معنى استحلال الدم والمال، ولو شككنا في الاستحلال حيث قلنا: لا تصح الشهادة ولا ينفذ القضاء: فقولان، حكاهما ابن كج. وقال اختيار الشافعي: – رحمه الله تعالى – عدم قبول الحكم، ويأتي مثله في الشهادة، وخرج بما ينفذ فيه قضاء قاضينا غيره كأن حكم بما يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا، فلا يقبل (وينفذ) بضم أوله وتشديد الفاء قاضينا (كتابه) أي قاضي البغاة (بالحكم) فإذا كتب بما حكم به إلى قاضينا جاز له قبوله وتنفيذه، ولكن يسن له عدم تنفيذه استخفافا بهم (ويحكم بكتابه بسماع البينة) أي يجوز له ذلك (في الأصح) كتقييد كتابه بالحكم، ويستحب أنه لا يحكم به لما مر. والثاني لا يحكم به؛ لأن فيه معونة أهل البغي وإقامة مناصبهم. تنبيه: تبع المحرر في حكاية الخلاف وجهين، لكنه في الروضة كأصلها جعله قولين، وطردهما الإمام في الكتاب بالحكم. (ولو) استولى البغاة على بلد و (أقاموا) أي

ولاة أمورهم (حدا) على من وجب عليه (وأخذوا زكاة) من أهلها (وخراجا) من أرض خراجية (وجزية) من أهل ذمة (وفرقوا سهم المرتزقة) من الفيء (على جندهم صح) ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه تأسيا بعلي – رضي الله تعالى عنه –، ولأن في إعادة المطالبة إضرارا بأهل البلد، أما إذا أقام الحد غير ولاتهم فإنه لا يعتد به، ومحل الاعتداد به في الزكاة

وفي الأخير وجه.

Mas'alah: What is the ruling on legal penalties and rights for rebels and prisoners in their territory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=275)

وقال بعض الناس: إذا امتنع أهل البغي بدارهم من أن يجرى الحكم عليهم فما أصابه المسلمون من التجار والأسرى في دارهم من حدود الناس بينهم أو لله لم تؤخذ منهم ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى تأديتها إلى أهلها قلت: فلم قتلته؟ قال: قياسا على دار المحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم يظهر عليهم فلا يقاد منهم، قلت: هم مخالفون للتجار والأسرى في المعنى الذي ذهبت إليه خلافا بينا، أرأيت لو سبى المحاربون بعضهم بعضا ثم أسلموا أندع السابي يتخول المسبي مرقوقا له؟ قال: نعم، قلت: أفتجيز هذا في التجار والأسرى في دار أهل البغي؟ قال: لا، قلت: فلو غزانا أهل الحرب فقتلوا منا ثم رجعوا مسلمين أيكون على أحد منهم قود؟ قال: لا، قلت: فلو فعل ذلك التجار والأسرى ببلاد الحرب غير مكرهين ولا شبه عليهم؟ قال: يقتلون قلت: أيسع قصد قتل التجار والأسرى ببلاد الحرب فيقتلون؟ قال: بل يحرم، قلت:

أرأيت التجار والأسرى لو تركوا الصلاة والزكاة في دار الحرب ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاء ذلك؟ قال: نعم، قلت: ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل لهم في دار الإسلام؟ قال: لا، قلت: فإذا كانت الدار لا تغير ما أحل لهم وحرم عليهم فكيف أسقطت عنهم حق الله وحق الآدميين الذي أوجبه الله عليهم؟ ثم أنت لا تحل لهم حبس حق قبلهم في دم ولا غيره وما كان لا يحل لهم حبسه فإن على الإمام استخراجه عندك في غير هذا الموضع؟ قال فأقيسهم بأهل الردة الذين أبطل ما أصابوا قلت: فأنت تزعم أن أهل البغي يقاد منهم ما لم ينصبوا إماما ويظهروا حكما

والتجار والأسارى لا إمام لهم ولا امتناع ونزعم لو قتل أهل البغي بعضهم بعضا بلا شبهة أقدت منهم قال: ولكن الدار ممنوعة من أن يجرى عليهم الحكم، قلت: أرأيت لو أن جماعة من أهل القبلة محاربين امتنعوا في مدينة حتى لا يجرى عليهم حكم فقطعوا الطريق وسفكوا الدماء وأخذوا الأموال وأتوا الحدود؟ قال: يقام هذا كله عليهم، قلت: فهذا ترك معناك وقلت له: أيكون على المدنيين قولهم: لا يرث قاتل عمد ويرث قاتل خطأ إلا من الدية؟ فقلت: لا يرث القاتل في الوجهين؛ لأنه يلزمه اسم قاتل فكيف لم تقل بهذا في القاتل من أهل البغي والعدل؛ لأن كلا يلزمه اسم قاتل وأنت تسوي بينهما فلا تقيد أحدا بصاحبه؟ .

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on rebels (baghah) regarding their judicial decisions and collection of taxes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9067)

10995 – فأما جوامع القول في أحكام البغاة، فمنها أنه ينفذ قضاء قاضيهم إذا وافق الشرع، وإذا استوفوا حدودا وأقاموها على مستحقيها بحقها، وقع الاعتداد بها، وإذا استوفوا الزكوات، وقعت موقعها، وكذلك إذا استوفوا الجزى (4) والأخرجة، فالحكم ما ذكرناه، وكذلك استيفاء أخماس الغنائم، والفيء. أما الحدود، فلا تثنى بعد إقامتها، والزكوات مصروفة إلى مستحقيها، فلا كلام فيها، والأموال المرصدة للمصالح إذا صرفت إلى وجوهها بحقها، فهي واقعة موقعها، وأما المغانم والزكوات، فأربعة الأخماس منها للغانمين، لا تعلق لها بالولاة، والخمس منها، ومن الفيء ينقسم القول في مصارفها، فما يصرف إلى مستحقين موصوفين في كتاب الله تعالى، فسبيله سبيل الزكوات، وأما ما يصرف إلى (1) في الأصل: "ثم نصدر إلى التفاصيل" . (2) في الأصل: "برأيه" . (3) زيادة من (ت 4) . (4) الجزى: جمع جزية.

المرتزقة إذا فرقها والي البغاة على جنود أهل البغي، فقد اختلف العلماء فيه، وللفقهاء تحويم على هذا التردد، فقال قائلون: لا تقع تلك الأموال موقعها؛ فإنا لو حكمنا بوقوعها الموقع، لكان ذلك إعانة على البغي، وتمهيدا للاستعداد لمخالفة الإمام. ومنهم من قال: إنها تقع الموقع؛ فإنهم جنود الإسلام، ولو ثارت طائفة من بلاد الكفر، لطاروا إليها، والرعب (1) منهم قائم في نفوس الكفار. وهذا في نهاية الاحتمال [وقرب] (2) بعض المحققين القول فيما يتلفونه (3) على أنفسهم على ترتيب صرف المال إلى المرتزقة من القول فيما يتلفون على الإمام [وجنده] (4) في الحروب، فإنا بإسقاط الغرم [عنهم] (5) في حكم [من] (6) يقررهم على ما هم فيه، ويخفف عنهم عناء المغارم. فهذه جمل من أحكامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rebels' judgments when they lack an imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9069)

لا تنفذ أحكامهم؛ فإن عماد البغي التأويل، وكأنهم إلى أن يكشف الحق لهم معذورون [فيما] (1) أضمروه من التأويل، وليس هذا الطرف مضطرب (2) الفقهاء، فإنا إذا فرضنا خلو ناحية عن نظر الإمام بسبب [استيلاء] (3) أصحاب العدد، فلو عطلنا أحكامهم، لتفاقم الضرر، وهذا في القطر بمثابة ما لو خلا العصر عن صالح للإمامة، وقد مهدنا أصول ذلك في المجموع الملقب (بالغياثي) . فأما إذا لم ينصبوا إماما، فقد أشرنا إلى ما فيه مقنع في هذا الطرف. فهذا بيان أحكام الذين لا يستجمعون الشرائط المعتبرة في أهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on applying the two opinions to completed judgments of rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9094)

وذهب بعض أصحابنا إلى طرد القولين فيما أبرموه واستعانوا فيه بالاستيفاء، وهذا ذكره شيخنا وصاحب التقريب [وكنت أود] (4) لو فصل فاصلون بين الأحكام التي تتعلق بالبغاة وأصحاب النجدة والامتناع، وبين ما يتعلق بالرعايا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony and judicial decisions of rebels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3356)

(وتقبل شهادة البغاة) لتأويلهم إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية فلا تقبل حينئذ لبعضهم ولا ينفذ قضاؤهم لهم حينئذ، ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم من الشهادات (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لا في غيره كمخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، والمتجه وجوب قبول ذلك كما هو ظاهر كلامهم، ولا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ (إلا) راجع للأمرين قبله (أن يستحل دماءنا) وأموالنا واحتمل ذلك فلا يقبل لانتفاء العدالة، ومحل ذلك إذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا، ويؤخذ من العلة أن المراد الاستحلال خارج الحرب وإلا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب، وما في الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الأهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جوازا؛ لأنه حكم والحاكم به من أهله بل لو كان الحكم الواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الأذرعي (ويحكم) جوازا أيضا (بكتابه) إلينا (بسماع البينة في الأصح) لصحته أيضا، ويستحب لنا عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهم، وينبغي أن يكون محله حيث لا ضرر على المحكوم له، فإن تضرر كأن انحصر تخليص حقه في ذلك نفذناه، والثاني لا لما فيه [حاشية الشبراملسي] (قوله: كالخطابية فلا تقبل) أي ما لم يبين السبب اهـ دميري بالمعنى ونقله سم على منهج عن شرح الروض (قوله: ولا يختص هذا) أي قبول الشهادة بل يعم غيرهم من المبتدعة (قوله: ويقبل أيضا قضاء قاضيهم) أي وجوبا، وقوله لذلك: أي لتأويلهم (قوله: ولا ينافيه ما يأتي في التنفيذ) أي من سن عدمه (قوله: راجع للأمرين) أي الشهادة وقضاء قاضيهم (قوله: ومحل ذلك إذا استحلوه بالباطل عدوانا) أي بخلاف ما لو استحلوه بتأويل كما يأتي في قوله وما في الروضة في الشهادات إلخ (قوله: ويستحب لنا عدم تنفيذه) أي ما لم يكن لواحد منا

كما تقدم قريبا، وقوله [حاشية الرشيدي] فيها ولا الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدأ بقتالكم (قوله: لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم) قال سم: قد يقال لا أثر لهذا مع قوله وأثموا به مع أنه آثم غير معذور (قوله: ولا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لشدة الضرر إلخ.) عبارة التحفة: فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لأن هذا كما هو ظاهر فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد وذاك فيما إذا لم يتصل به أثره، ويفرق بأن الإلغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم انتهت، وهي صريحة في أن الحكم في المحلين واحد، غاية الأمر أن كلامهم هنا في الحكم الذي يتصل أثره به وهناك في الحكم الذي لم يتصل أثره به، وعبارة الشارح صريحة في أن المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي وهو أن يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب، بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فإنه واجب، وحاول الشهاب سم رد كلام التحفة إلى كلام الشارح فإنه قال قوله ويفرق بأن الإلغاء: أي رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم: أي ترك مجرد التنفيذ (قوله: أو احتمل ذلك) أي بأن لم يدر أنه ممن يستحل أو لا كما في التحفة (قوله: بل لو كان إلخ.) انظر ما موقع الإضراب

من إقامة منصبه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين

Mas'alah: What is the ruling on rebels carrying out hudud, collecting zakah, jizyah, and kharaj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3357)

(ولو) (أقاموا حدا) أو تعزيرا (أو أخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم) صح لاعتقادهم التأويل المحتمل فأشبه الحكم بالاجتهاد، ولما في عدم

الاعتداد به من الإضرار بالرعية ولأن جندهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار، وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني (وفي الأخير) وهو تفرقتهم ما ذكر بل فيما عدا الحد (وجه) أنه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا

Mas'alah: Is a person believed if he claims to have paid zakah or jizyah to rebels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3364)

(قلت: لو) (ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع زكاة إلى البغاة) أي إمامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين وإن اتهم لبنائها على التخفيف ويندب الاستظهار على صدقه إذا اتهم (بيمينه) خروجا من خلاف من أوجبها (أو) ادعى دفع (جزية فلا) يصدق (على الصحيح) ؛ لأنها كأجرة؛ إذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الأصح) ؛ لأنه أجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) إقامة (حد) أو تعزير عليه. قال الماوردي: بلا يمين لدرء الحدود بالشبهات (إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له في البدن) أي وقد قرب بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر، وإنكار بقاء الحد عليه في معنى رجوعه وتأخيره هذه الأحكام إلى هنا لكونها متعلقة بالإمام. فإن قيل: وقتال البغاة أو نحوه متعلق به أيضا فكان الأنسب تأخيره إليها أو تقديمها معه، قلنا هذه متعلقة به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها [حاشية الشبراملسي] السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك، إلا أن يقال: هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر اهـ (قوله: أو كان متغلبا) أي

الإمام الذي أخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط (قوله: وغيرهما) ظاهره ولو كافرا، وعبارة الخطيب نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وقول الشيخ عز الدين: ولو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر فإنه قال: لو ابتلي الناس بولاية صبي مميز يرجع للعقلاء أو امرأة هل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتولية القضاة والولاة فيه وقفة اهـ. فإذا كان عنده وقفة في ذلك فالكافر أولى اهـ. والأقرب ما قاله الخطيب (قوله: أي إمامهم أو منصوبه) إنما اقتصر عليهما؛ لأن الكلام فيما يتعلق بالإمام، وإلا فلو ادعى الدفع إلى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق (قوله:؛ لأنه أجرة أو ثمن) يتأمل كون الخراج ثمنا، ولعل صورته أن يصالحهم على أن الأرض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمن مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك بإسلامهم، والأقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فإن ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج (قوله: قال الماوردي بلا يمين) عبارة شرح المنهج: فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة، وفي غيره إن ثبت موجبها بإقرار؛ لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع اهـ. وكتب عليه سم قوله؛ لأنه يقبل إلخ قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سبق له يخالفه اهـ (قوله: وفارق المقر بأنه) أي من ثبت عليه الحق بالبينة، وقوله: لا يقبل رجوعه الأولى أن يقول إنكاره؛ لأنه لم يسبق منه إقرار حتى يرجع عنه ولعله عبر عنه بالرجوع للمشاكلة (قوله: بخلاف المقر) أي فإنه يقبل رجوعه [حاشية الرشيدي] قوله: هذا إن مات الإمام أو كان متغلبا) عبارة الروض وشرحه: وكذا تنعقد لمن قهره: أي قهر ذا الشوكة عليها، فينعزل هذا، بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور انتهت (قوله: أو ثمن) يتأمل (قوله: وفارق

المقر بأنه) أي من ثبت عليه بالبينة.

Mas'alah: Can a judge from rebel territory write to a just judge to enforce his ruling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3983)

فرع إذا كتب قاضيهم حيث ينفذ قضاؤه بما حكم به إلى حاكم أهل العدل، جاز قبوله وتنفيذه، ويستحب أن لا يقبل استخفافا بهم، وإن كتب بما ثبت عنده ولم يحكم به، فهل يحكم قاضينا به؟ فيه قولان، أظهرهما: نعم، وحكى الإمام طرد القولين فيما حكم به، واستعان فيه بالاستيفاء، قال: وكنت أود لو فصل فاصل بين حكم يتعلق بأهل النجدة، وحكم يتعلق بالرعايا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a rebel judge of unknown status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3983)

فرع لو ورد من قاضي البغاة كتاب على قاضينا، ولم يعلم أنه ممن يستحل دماء أهل العدل أم لا، ففي قبوله والعمل به قولان، حكاهما ابن كج، قال: واختيار الشافعي منهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hudud, zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3983)

المسألة الثانية: إذا أقام البغاة الحدود على جناة البلد الذي استولوا عليه، وأخذوا الزكاة من أهله وخراج أرضه، وجزية الذميين فيه، اعتد بما فعلوه، وإذا عاد البلد إلى أهل العدل، لم يطالبوا أهله بشيء من ذلك، وفي الجزية وجه شاذ لبعدها عن المسافة، ولو فرقوا سهم المرتزقة من الفيء على جندهم، ففي وقوعه موقعه وجهان، أحدهما: لا، لئلا يكون عونا لهم، وأصحهما: نعم ; لأنهم من جند الإسلام، وإرعاب الكفار حاصل بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that rebels have already collected a due right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3983)

فرع إذا عاد البلد إلى أهل العدل، فادعى من عليه حق أن البغاة استوفوه، ولا يعلم الإمام ذلك ولا بينة، فإن كان زكاة، صدق بيمينه، وهل اليمين واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف سبق في الزكاة، وإن كان

جزية، لم يصدق على الصحيح، وكذا إن كان خراجا على الأصح ; لأنه أجرة أو ثمن بخلاف الزكاة، فإنها عبادة ومواساة ومبناها على الرفق، وإن كان حدا فقال المتولي: يصدق إن كان أثره باقيا على بدنه، وإلا فإن ثبت بالإقرار، صدق ; لأنه يقبل رجوعه، وإن ثبت بالبينة، فلا.

Mas'alah: Are the legal actions of rebels valid when they take control?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1843)

ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه فإذا عاد إلينا لا يلغى فعلهم (وفي الأخير وجه) أنه لم يقع الموقع لأنه تمهيد لسبب الخروج على الإمام. (

Mas'alah: What is the ruling on claims of paying zakah, jizyah, or kharaj to rebels?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1848)

والثاني ينظر إلى عصيانه. (قلت) كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة إلينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه) لأنه أمين في أمور الدين (أو جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لأن الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة (وكذا خراج) أي لا يصدق المسلم في دفعه (في الأصح) لأنه أجرة (ويصدق في حد) أنه أقيم عليه (لا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم) فلا يصدق فيه ويصدق فيما أثر بالبدن وفي غير الأثر إن ثبت بإقرار لأنه يقبل رجوعه فيجعل إنكاره بقاء الحد عليه كالرجوع، وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الرافعي لها عند قوله في البغاة ولو أقاموا حدا إلى آخره لتعلق الحقوق فيها بالإمام..

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hudud and zakah collected by rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1935)

4961 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم .. صح) [4] قيده شيخنا الإمام البلقيني بقيدين:

أحدهما: أن محله: في إمام الفرقة الباغية، فأما آحاد رعيته التي لم يجعل له ذلك، أو الفرقة التي منعت واجبا عليها من غير خروج على الإمام .. فلا يقع شيء من هذا الموقع بفعلها؛ ولهذا عبر [الشافعي] [5] بإمامهم [6]. ثانيهما: أن محله: في الزكاة ما إذا كانت غير معجلة، أو كانت معجلة لكن استمرت شوكتهم حتى وجبت، فلو زالت شوكتهم قبل الوجوب .. لم يقع ما تعجلوه موقعه؛ لأن وقت الوجوب لم (1) المنهاج (ص 499) . (2) المحرر (ص 422) . (3) فتح العزيز (11/ 83) ، الروضة (10/ 54) . (4) انظر "التنبيه" (ص 230) ، و "الحاوي" (ص 580) ، و "المنهاج" (ص 499) . (5) في (ب) ، (ج) : (الحاوي) . (6) انظر "الأم" (4/ 220) .

يكونوا أهلا للأخذ، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وقد أشار الشافعي رضي الله عنه إليه بقوله: بصدقة عامة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's claim of paying kharaj to rebels?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1936)

4963 – قول "التنبيه" [ص 230] : (وإن ادعى من عليه خراج أنه دفعه إليهم .. فقد قيل: بقبل قوله، وقيل: لا يقبل) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" [3]، ومحل الخلاف: في المسلم، أما الكافر .. فلا يقبل فيه قوله كما صرح به الماوردي [4]، ثم لا يخفي أن المراد: الدفع إلى إمامهم أو من فوض إمامهم إليه ذلك.

Mas'alah: Are the legal actions of rebels such as enforcing penalties and collecting taxes valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3906)

ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) فنفذه إذا عاد إلينا ما استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تأسيا بعلي كرم الله وجهه لئلا يضر بالرعية؛ ولأن جندهم من جند الإسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحث البلقيني أن محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا فرقة منعت واجبا عليها من غير خروج وفي زكاة غير معجلة ومعجلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها وإلا لم يعتد بقبضهم لها؛ لأنهم عند الوجوب غير متأهلين للأخذ (وفي الأخير) وهو تفرقتهم ما ذكر بل فيما عدا الحد (وجه) أنه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا (

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah to rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: وبيان طرق الإمامة) أي وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة إلى البغاة اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on rebels implementing hudud, collecting zakah, and liability for damages?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1591)

ولو أقاموا حدا؛ وأخذوا زكاة؛ وخراجا؛ وجزية؛ وفرقوا سهم المزتزقة على جندهم صح, لأن في إعادة المطالبة اضرارا بأهل البلدة، وفي الأخير وجه، لئلا يستعينوا به على

البغي, والأصح الصحة؛ لأنهم من جند الإسلام؛ وإرعاب الكفار حاصل بهم؛ وفي الجزية أيضا وجه حكاه الرافعي، وفي الزكاة وجه حكاه القاضي: أنهم إن أعطوا اختيارا من غير إجبار لم يسقط عنهم، وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن، جريا على الأصل الممهد في قصاص النفوس وغرامات الأموال، وإلا فلا، أي وإن كان في قتال، فلا ضمان! أما فيما يتلفه العادل على الباغي، فلأنه مأمور بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه، وأما فيما يتلفه الباغي على العادل، فلأن في الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كحروب الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال، وفي قول: يضمن الباغي، لعموم قوله –عليه الصلاة والسلام–: [إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام] [209] والخلاف فيما إذا أتلف بسبب القتال وتولد منه هلاكه، فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال أوجب ضمانه قطعا كالمتلف قبل القتال ذكره الإمام، والمتأول بلا شوكة يضمن، أي ما أتلفه نفسا ومالا وإن كان في حال القتال كقطاع الطريق، لأنا لو أسقطنا الضمان لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس أو مال أن تبدي تأويلا وتفعل من الفساد ما تشاء وفي ذلك بطلان السياسات، وعكسه كباغ, لأن سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا. فصل: ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، أي يكرهون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها, لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم، والبعث واجب كما صرح به ابن الصباغ وغيره، وقال أبو (209) الحديث عن أبي بكرة – رضي الله عنه –؛ رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى: الحديث (1741) . وفي لفظ ابن عباس فيه: [وأعراضكم] الحديث (1739) . ومسلم في الصحيح: كتاب الحج: باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم: الحديث (147/ 1218) عن جابر – رضي الله عنه –.

Sub-topic – Rulings on Khawarij and Those Who Hold Their Views

Mas'alah: Should the Khawarij be fought for their beliefs if they do not rebel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6103)

[مسألة: لا يقاتل الخوارج على رأيهم] : وإن أظهر قوم رأي الخوارج، فتجنبوا الجماعات، وسبوا السلف وكفروهم، وقالوا: من أتى بكبيرة.. خرج من الملة، واستحق الخلود في النار، ولكنهم لم يخرجوا من قبضة الإمام.. فإنه لا يقاتلهم في ذلك، كما رويناه في الرجل الذي قال لعلي على باب المسجد وعلي – رضي الله عنه – وأرضاه – يخطب: لا حكم إلا لله، وكان خارجيا؛ لأن هذا من كلامهم. وروي: أنه حمل ابن ملجم إلى علي – رضي الله عنه – وأرضاه – وقيل له: إنه يريد أن يقتلك، فلم يقتله، وكان ابن ملجم خارجيا. وروي: أن عاملا لعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – كتب إليه: أن قوما يرون رأي الخوارج، يسبونك؟! فقال: إذا سبوني.. سبوهم، وإذا حملوا السلاح، فاحملوا عليهم السلاح، وإذا ضربوا.. فاضربوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2714)

3423 – فرع الظاهر أن الخوارج لا يكفرون، فإذا أظهروا رأيهم وأكفروا الإمام

وأتباعه، فالأصح أنهم كالمرتدين؛ إذ لا عبرة بتأويل الفريقين، وأبعد من جعل تأويلهم كتأويل البغاة، فأثبت لهم أحكام البغاة. * * *

Mas'alah: What is the ruling regarding fighting the Khawarij (rebels)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6094)

فقال له: أرنيه، فأراه فمحاه بإصبعه. فرجع بعضهم وبقي منهم نحو أربعة آلاف لم يرجعوا، فعاد إلى علي بن أبي طالب فأخبره، فقال لأصحابه: سيروا على اسم الله تعالى إليهم، فلن يفلت منهم عشرة، ولن يقتل منكم عشرة، فساروا معه إليهم فقتلهم، وأفلت منهم ثمانية، وقتل من أصحاب علي تسعة، وقال: اطلبوا لي ذا الثدية. فرأوه قتيلا بينهم، فكبر علي وقال: الحمد لله الذي صدق وعد رسوله إذ قال لي: تقاتلك الفئة الباغية فيهم ذو الثدية. فهذه سيرة علي بن أبي طالب فيهم. وقد حكي عن الشافعي أنه قال: أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأخذوا السيرة في قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه. وأخذوا السيرة في قتال البغاة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the difference between fighting apostates and rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6105)

(قال المزني) رحمه الله هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة لأنه ألزمهم هناك ما وضع ههنا عنهم وهذا أشبه عندي بالقياس) .

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij who merely express their views?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6107)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال) ." قال الماوردي: أما الخوارج، فهم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك. فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم، وسموا شراة، واختلف في تسميتهم على وجهين:

أحدهما: إنه تسمية ذم، سماهم به أهل العدل، لأنهم شروا على المسلمين وحاربوا جماعتهم. والثاني: إنه تسمية حمد، سموا بها أنفسهم لأنهم شروا الدنيا بالآخرة أي باعوها. فإذا اعتقد قوم رأي الخوارج وظهر معتقدهم على ألسنتهم وهم بين أهل العدل غير منابذين لهم ولا متجرئين عليهم تركوا على حالهم ولم يجز قتلهم ولا قتالهم، ولم يؤخذوا جبرا بالانتقال عن مذهبهم والرجوع عن تأويلهم وعدل إلى مناظرتهم وإبطال شبهتهم بالحجج والبراهين وإن كانوا عليها مقرين. فقد أقرهم علي بن أبي طالب - عليه السلام - قبل أن يعتزلوه وسمع قائلهم يقول: لا حكم إلا لله - تعريضا به في تحكيمه يوم صفين. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل - وهذا أحسن جوابا لمن

عرض بمثل هذا القول – ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال. فجعل هذه الأحكام فيهم كهي في أهل العدل، واقتضى في ذلك سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المنافقين في كفه عنهم مع علمه بمعتقدهم لتظاهرهم بطاعته مع استبطان معصيته. فإن صرح الخوارج الإمام بسب أهل العدل: عزروا للأذى وذبا عن منصب الإمامة. وإن عرضوا به من غير تصريح ففي تعزيرهم وجهان: أحدهما: لا يعزرون، لأن عليا لم يعزر من عرض، لفرق ما بين التعريض والتصريح. والثاني: إنهم يعزرون، لأن الإقرار على التعريض مفض إلى التصريح، فكان التعزير حاسما لما بعده من التصريح.

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij who kill a governor before declaring rebellion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6108)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا إماما أو يظهروا حكما مخالفا لحكم الإمام كان عليهم في ذلك القصاص قد سلموا وأطاعوا واليا عليهم من قبل علي ثم قتلوه فأرسل إليهم علي رضي الله عنه أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم) ".

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij who isolate themselves without rebelling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6109)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اجتمع الخوارج في موضع تميزوا به عن أهل العدل، ولم يخرجوا عن طاعة الإمام، وقصدوا بالاعتزال أن ينفردوا عن مخالفهم ويتساعدوا على معتقدهم، كانت دارهم من جملة دار أهل العدل تقام عليهم الحدود وتستوفى منهم الحقوق ولا يبدأوا بحرب ولا قتال ما لم يبدأوا بالمنابذة والقتال. فإن قتلوا عاملهم الوالي عليهم من قبل الإمام أو غيره من أعوان الإمام، ثم أظهروا خلع الإمام ونابذوه أجرى الإمام عليهم القصاص ولم يسقط عنهم بما أظهروا بعد القتل من الخلع

والمنابذة، وكذلك ما استهلكوه من الأموال كانوا مأخوذين بضمانه. فقد ولى علي بن أبي طالب – عليه السلام – على النهروان عامله عبد الله بن خباب بن الأرت وقد اعتزلوه فكان ناظرا فيهم كنظره في أهل العدل، إلى أن وثبوا عليه وقالوا: ما تقول في الشيخين أبي بكر وعمر؟ فقال: ما أقول في خليفتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإمامي المسلمين. قالوا: ما تقول في عثمان؟ فقال: في الست الأوائل خيرا. وأمسك عن الست الأواخر. فقالوا: ما تقول في علي بن أبي طالب. فقال: أمير المؤمنين وسيد المتقين. فعمدوا إليه فذبحوه، فراسلهم علي أن سلموا إلي قاتله أحكم فيه بحكم الله. قالوا: كلنا قتله. قال: فاستسلموا لحكم الله، وسار إليهم، فقتل أكثرهم فدل هذا من فعله على أمرين: أحدهما: جواز إقرارهم وإن اعتزلوا ما كانوا متظاهرين بالطاعة. والثاني: وجوب القصاص عليهم، وأنه لا يسقط عنهم بخلع الطاعة. فأما من قتلوه بعد خلع الطاعة وإظهار المنابذة ففي ضمانه عليهم قولان كغيرهم من أهل البغي.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=547)

وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فإن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي أن حكمهم كحكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الأول فإن قيد بها إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف

Mas'alah: How are rebels and Kharijites fought in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=366)

فأما قتال أهل البغي والخوارج فيقاتلون مقبلين غير مدبرين، ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف1 على جريحهم2.

Mas'alah: What is the ruling on those who openly adopt Khawarij views without rebelling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9231)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم، لان عليا كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله تعريضا له في التحكيم في صفين، فقال كلمة حق أريد بها باطل) ثم قال لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أنه تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفئ مادامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال) ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض

للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة، فلان لا نتعرض لاهل البغى وهم من المسلمين أولى، وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل، لان ابن ملجم جرح عليا كرم الله وجهه، فقال (أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولى دمى، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وان مت فاقتلوه ولا تمثلوا به) فان قتل فهل يتحتم قتله؟ فيه وجهان (أحدهما) يتحتم لانه قتل بشهر السلاح، فتحتم قتله كقاطع الطريق

(والثانى) لا يتحتم وهو الصحيح لقول على كرم الله وجهه (أعفو إن شئت وان شئت استقدت) وان سبوا الامام أو غيره من أهل العدل عزروا، لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير. وإن عرضوا بالسب ففيه وجهان (أحدهما) يعزرون لانهم إذا لم يعزروا على التعريض صرحوا وخرقوا الهيبة (والثانى) لا يعزرون لما روى أبويحيى قال صلى بنا على رضى الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فأجابه على رضوان الله عليه وهو في الصلاة (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ولم يعزره (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on those who express Kharijite views without rebelling?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1338)

فصل: وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم لأن عليا كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله تعريضا له في التحكيم في صفين فقال كلمة حق أريد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم من الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة فلأن لا

نتعرض لأهل البغي وهم من المسلمين أولى وحكمها في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل لأن ابن ملجم جرح عليا كرم الله وجهه فقال: أطعموه واسقوه واحبسوه

فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به فإن قتل فهل يتحتم قتله فيه وجهان: أحدهما: يتحتم لأنه قتل بشهر السلاح فانحتم قتله كقاطع الطريق والثاني: لا يتحتم وهو الصحيح لقول علي كرم الله وجهه أعفوا إن شئت وإن شئت استقدت وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل عزروا لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزيز وإن عرضوا بالسب ففيه وجهان: أحدهما: يعزرون لأنهم إذا لم يعزروا على التعريض وصرحوا وخرقوا الهيبة والثاني: لا يعزرون لما روى أبو يحيى قال: صلى بنا علي رضي الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] فأجابه علي رضوان الله عليه وهو في الصلاة {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [الزمر: 65] ولم يعزره.

Mas'alah: When is it not permissible to fight those who hold Kharijite views?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2381)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحلل بذلك قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها بلغنا أن عليا رضي الله تعالى عنه بينما هو يخطب إذ

سمع تحكيما من ناحية المسجد لا@

حكم إلا الله عز وجل فقال علي رضي الله تعالى عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال . قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي الغساني عن أبيه أن عديا كتب لعمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربوهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وبهذا كله نقول ولا يحل للمسلمين بطعنهم دماؤهم ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم ولا يحال بينهم وبين المساجد
والأسواق قال ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة البغي للقاضي أن يحصيهم بأن يسأل عنهم فإن كانوا@

يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئا يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم وهكذا من بغى من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام ولو أصابوا في هذه الحال حدا لله عز وجل أو للناس دما أو غيره ثم اعتقدوا ونصبوا إماما وامتنعوا ثم سألوا أن يؤمنوا على أن يسقط عنهم ما أصابوا قبل أن يعتقدوا أو شيء منه لم يكن للإمام أن يسقط عنهم منه شيئا لله عز ذكره ولا للناس وكان عليه أخذهم به كما يكون عليه أخذ من أحدث حدا لله تبارك وتعالى

أو للناس ثم هرب ولم يتأول ويمتنع .

Mas'alah: How are those who adopt Kharijite views but do not fight treated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4559)

ولو أظهر قوم رأي الخوارج- كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة- ولم يقاتلوا .. تركوا) ؛ لأن عليا سمع رجلا يقول في المسجد: لا حكم إلا الله ولرسوله وقصد بذلك تخطئة على في التحكيم بينه وبين معاوية، فقال علي وهو في الصلاة: فاصبر إن وعد الله حق، فلما فرغ .. قال: (كلمة حق أريد بها باطل) ، ثم جعل حكمهم حكم أهل العدل بقوله: (لكم علينا ثلاثة: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيدينا في أيديكم، ولا نبدؤكم بالقتال) ، فجعل حكمهم كأهل العدل؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، مع علمه بمعتقدهم؛ لتظاهرهم بالطاعة. هذا إذا لم يتضرر بهم المسلمون، فإن تذرروا بهم .. فنقل القاضي حسين عن الأصحاب: أنه يتعرض لهم حتى يزول الضرر، وإن صرحوا بسبب الإمام أو غيره من أهل العدل .. عزروا، لا إن عرضوا في الأصح. و (الخوارج) صنف من المبتدعة، يعتقدون أن من أتى كبيرة .. كفر وحبط عمله وخلد في النار، وأن دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فلذلك يطعنون في الأئمة ولا يحضرون معهم الجماعات والجمعات. قال: (وإلا .. فقطاع طريق) أي: وإن قاتلوا .. فحكمهم حكم قطاع الطريق، وهذا كله تفريع على أنهم لا يكفرون، وهو المذهب. وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين. قال: (وتقبل شهادة البغاة) ؛ لأنهم ليسوا بفسقة، واستثنى الشافعي من قبول شهادتهم: ما إذا شهدوا لموافقيهم بالتصديق كالخطابية، وإنما لم

يستثنه المصنف؛ لأنه لا خصوصية له بالبغاة.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1660)

فرع: الخوارج قوم) من المبتدعة (يكفرون من ارتكب كبيرة) ويطعنون بذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات (فلا يقاتلون، ولا يفسقون ما لم يقاتلوا) وكانوا في قبضة الإمام كما ذكره الأصل؛ لأن عليا - رضي الله عنه - سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله ولرسوله ويعرض بتخطئة تحكيمه فقال كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها، ولا الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأ بقتالكم نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر نقله القاضي عن الأصحاب. أما إذا قاتلوا، ولم يكونوا في قبضة الإمام فيقاتلون، ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي قال في الأصل مع هذا، وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا فهم فسقة، وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزء في المنهاج، وأصله ومحله أخذا مما يأتي قريبا إذا قصدوا إخافة الطريق (وإن سبوا الأئمة وغيرهم) من أهل العدل (عزروا إلا إن عرضوا) بالسب فلا يعزرون؛ لأن عليا لم يعزر الذي عرض به؛ ولأن الجماعة لا تكاد تخلو من أن يكون فيها من يعرض بالسلطان أو غيره (فإن قتلوا أحدا) ممن يكافئهم هذا أولى من قول أصله، ولو بعث إليهم واليا فقتلوه (اقتص منهم) كغيرهم (ولا يتحتم قتلهم) ، وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق. (

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without fighting?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1516)

ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعة وتكفير ذي كبيرة، إن لم يقاتلوا أو لم يكن على المسلمين ضرر منهم فإنهم يتركون حينئذ.

Mas'alah: How are those who openly adopt Kharijite views treated?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=326)

عليه خراج أنه دفع إليهم فقد قيل: يقبل. وقيل: لا يقبل. وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يظهروا ذلك بحرب [1] لم يتعرض لهم، وكان حكمهم حكم الجماعة فيما لهم وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij who only express their views?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6184)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفرهم لم يحل بذلك قتالهم بلغنا أن عليا رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا حكم إلا لله في ناحية المسجد فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال" . قال في الحاوي: أما الخوارج، فهم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه ورأي اعتقدوه، يرون أن من ارتكب إحدى الكبائر كفر وحبط عملهم

واستحق الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك. فاعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم، وسموا شراة، واختلف في تسميتهم على وجهين: أحدهما: أنه تسمية ذم، ساهم به أهل العدل، لأنهم شروا على المسلمين وحاربوا جماعتهم. والثاني: أنه تسمية حمد، سموا بها أنفسهم لأنهم شروا الدنيا بالآخرة أي باعوها. فإذا اعتقد قوم رأي الخوارج وظهر معتقدهم على ألسنتهم وهم بين أهل العدل غير منابذين لهم ولا متجرئين عليهم تركوا على حالهم ولم يجز قتلهم ولا قتالهم، ولم يؤخذوا جبرا بالانتقال عن مذهبهم والرجوع عن تأويلهم وعدل إلى مناظرتهم وإبطال شبهتهم بالحجج والبراهين وإن كانوا عليها مقرين، فقد أقرهم علي بن أبي طالب عليه السلام قبل أن يعتزلوه وسمع قائلهم يقول: لا حكم إلا لله تعريضا به في تحكيمه يوم صفين. فقال على: كلمة حق أريد بها باطل. وهذا أحسن جوابا لمن عرضي بمثل هذا القول. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله إن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال. فجعل هذه الأحكام فيهم كهي في أهل العدل، واقتضى في ذلك سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين في كفه عنهم مع علمه بمعتقدهم لتظاهرهم بطاعته مع استيطان معصيته فإن

صرح الخوارج بسبب الإمام وسب أهل العدل: عزروا للأذى وذبا عن منصب الإمامة وإن عرضوا به من غير تصريح ففي تعزيتهم وجهان: أحدهما: لا يعزرون، لأن عليا لم يعزر من عرض، لفرق ما بين التعريض والتصريح. والثاني: أنهم يعزرون؛ لأن الإقرار على التعريض مفض إلى التصريح، فكان التعزير حاسما لما بعده من التصريح.

Mas'alah: What is the ruling on those who display Kharijite views without fighting?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2037)

ولو أظهر قوم رأي الخوارج – كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة – ولم يقاتلوا .. تركوا، === ولم يجتمعوا على رأي. وقضية كلامه: أن هذا شرط ثالث، وقضية كلام الرافعي: أن المطاع شرط لحصول الشوكة، وليس شرطا آخر غير الشوكة. (

Mas'alah: What is the ruling on those who display Kharijite views such as abandoning congregational prayer and declaring sinners disbelievers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2037)

ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات، وتكفير ذي كبيرة، ولم يقاتلوا .. تركوا) بناء على الصحيح: أنهم لا يكفرون بذلك، لأن عليا رضي الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله ولرسوله، ويعرض بتخطئته في التحكيم، فقال علي رضي الله عنه: (كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال) [2]. والمراد بتكفير ذي كبيرة: أن اعتقادهم أن من أتى كبيرة من الكبائر .. فقد كفر وحبط عمله، وخلد في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فلذلك طعنوا في الأئمة، ولم يصلوا خلفهم، وتجنبوا الجمعة والجماعات، وما أطلقه من تركهم إذا لم يقاتلوا شرط له في "المحرر" و "الشرح" (1) الشرح الكبير (11/ 81) ، نهاية المطلب (17/ 126) . (2) أخرجه البيهقي (8/ 184) ، وابن أبي شيبة (39085) ، والشطر الأول من الحديث أخرجه

مسلم (1066/ 157) .

Mas'alah: What is the ruling on rebels who claim they thought their action was permissible?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2043)

وكذا إن قالوا: (ظننا جوازه) أو (أنهم محقون) على المذهب، ويقاتلون كبغاة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (baghah) and Khawarij?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=562)

كتاب البغاة. هم مخالفو إمام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم ويجب قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهو في قبضتنا وإلا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه والحكم بها ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم. ـــــــ كتاب البغاة. جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والأصل فيه آية: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} 1 وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى. "هم" مسلمون "مخالفو إمام" ولو جائرا بإن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة "بتأويل" لهم في ذلك "باطل ظنا وشوكة لهم" وهي لا تحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماما لهم "ويجب قتالهم" لإجماع

الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كما نعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق. "وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون" ولا يفسقون "ما لم يقاتلوا" بقيد زدته بقولي "وهم في قبضتنا" نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر "وإلا" بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا "قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم" وإن كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي أن حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الأصل فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف "وتقبل شهادة بغاة" لتأويلهم قال الشافعي إلا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة "و" يقبل "قضاؤهم فيما يقبل" فيه "قضاؤنا" لذلك "إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا" وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي وأموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي فلا يقبل. "ولو كتبوا بحكم أو سماع بينة فلنا تنفيذه" أي الحكم لأنه حكم أمضى والحاكم به من أهله "و" لنا "الحكم بها" أي ببينتهم لتعلقه

برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم "ويعتد بما استوفوه من عقوبة" حد أو 1 سورة الحجرات الآية: 9.

Mas'alah: What distinguishes rebels (baghah) from Khawarij in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=769)

وقوله: (إذا تأولوا) أي: لأجل أن تأولوا تأويلا يسوغ تأويله، ويعتقدون به جواز الخروج على الإمام وهو ظني البطلان؛ كتأويل الخارجين على علي رضي الله تعالى عنه؛ بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم، ولا يتقص منهم، لمواطأته إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه؛ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج بذلك المخالفون بغير تأويل؛ كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا، أو بتأويل باطل قطعا؛ كتأويل المرتدين فليسوا كالبغاة، وكذا الخوارج: وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة، ويطعنون بذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة والجماعات، وحكمهم: أنهم إن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام. تركوا.

Mas'alah: What is the ruling on rebels (baghah) who act on a plausible interpretation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=296)

(إذ تأولوا شيئا) أي لأجل أن تأويلوا تأويلا (يسوغ) تأويله ويعتقدون به جواز الخروج على الإمام (وهو ظن باطل) أي ظني البطلان كتأويل الخارجين على على رضي الله عنه

بأنه يعرف قتله عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إل لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بذلك المخالفون بغير تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أم بتأويل باطل قطعا كتأويل المرتدين فليسوا كالبغاة وكذا الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك من الأئمة ولا يحضرون معهم في الجمعة والجماعات وحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام تركوا نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر ثم إن صرحوا بسبب الإمام أو واحدا منا عزروا وإن عرضوا به فلا وإن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق إن قصدوا إخافة الطريق

Mas'alah: What is the ruling on rebels who lack a valid interpretation or act without strength?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1699)

تنبيه: يشترط في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي – رضي الله تعالى عنه –، بأنه يعرف قتلة عثمان – رضي الله تعالى عنه –، ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه، كتأويل المرتدين أو لم تكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها

على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1699)

وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم إن تضررنا بهم، تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، [حاشية البجيرمي] الجمل الذي ركبته عائشة يوم وقعته عسكرا أعطاه لها يعلى بن أمية اشتراه لها بأربعمائة درهم. وهو الصحيح وكانت وقعة الجمل يوم الخميس العاشر من جمادى الأولى أو الأخيرة وقيل في خامس عشر سنة ست وثلاثين من الهجرة وكانت الوقعة من ارتفاع الشمس إلى قريب العصر اهـ. قوله: (بانفرادهم) الباء للسببية وهذا ضعيف. قال م ر: ولا يشترط انفرادهم ببلد أو قرية على الأصح. قوله: (كما نقله في الروضة) تبرأ منه لضعفه. قوله: (تأويل سائغ) أي جائز والمراد بالتأويل أن يكون لهم شبهة تسوغ لهم ما هم فيه. قوله: (أي محتمل) بصيغة اسم الفاعل أي للصحة والفساد، أي للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه فلا وجه لاقتصار المدابغي على قوله: اسم مفعول. قوله: (من الكتاب أو السنة) ليس بقيد. قوله: (لمواطأته إياهم) أي لموافقته فقال لهم علي – رضي الله عنه: والله ما قاتلت ولا مالأت أي ولا جمعت للقتال وإنما نهيت. اهـ. م د. قوله: (كتأويل المرتدين) أي من أهل اليمامة ارتدوا بعد موته – صلى الله عليه وسلم – وقالوا: لا يجب الإيمان إلا في حياته لانقطاع شرعه بموته كبقية الأنبياء وهذا تأويل باطل لقيام الإجماع على بقاء

دينه إلى يوم القيامة، قرره شيخنا. قال ابن قاسم قوله: كتأويل المرتدين هذا فيه نظر؛ لأنه اعتبر في المحدود الإسلام وأخذه جنسا وإذا لم يشملهم الجنس فلا يصح الاحتراز عنهم بفصول التعريف. اهـ. عميرة. قوله: (فليسوا بغاة) أي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا كقطاع الطريق. اهـ. ز ي. قوله: (على تفصيل. . . إلخ) هذه العبارة سرت إليه من شرح المنهج؛ لأن التفصيل لم يذكر هنا أصلا والتفصيل أنه إن كان مرتدا ضمن وإلا فلا. ومع ذلك وهو ضعيف ومراده بقوله: يعلم مما يأتي هو التفصيل بين كونه مسلما أو مرتدا؛ لأنه ذكره في المنهج بعد هذه العبارة. وأما الذي يأتي في الشرح هو أنه إن كان له شوكة من غير تأويل فهو كالباغي وإن كان له تأويل من غير الشوكة فليس كالباغي وهذا غير الذي أراده شيخ الإسلام بقوله على تفصيل في ذي الشوكة كما علمت فكان الأولى حذف قوله: في ذي الشوكة ويقول: على تفصيل فيما إذا فقد أحد الأمرين أي الشوكة والتأويل؛ لأن هذا هو الذي يأتي. قوله: (ضمنوه مطلقا) أي وقت الحرب أو غيره. اهـ. ع ش. قوله: (وأما الخوارج) وهم صنف من المبتدعة قائلون: بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة. اهـ. ز ي. قوله: (ويتركون الجماعات) أي لا يصلون وراء الأئمة. كما قرره العزيزي وعبارة البرماوي أي لم يحضروا مع الإمام جمعة ولا جماعة لاعتقادهم أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم

Mas'alah: When are the Khawarij fought and what is their legal status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1700)

فإن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا، ولا يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطاع

الطريق في شهر السلاح؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي أن حكمهم كحكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الأول فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف

Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and property of rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1703)

ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهم من أموالهم لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» إلا لضرورة كما إذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لأهل العدل ركوبها

Mas'alah: When is it permissible to use property seized from rebels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1607)

ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم (

Mas'alah: When is it permissible to use property taken from rebels?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2442)

ولا يستعمل) ما أخذ منهم في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم

Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and horses of rebels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3439)

(ولا) (2) يجوز الانتفاع بسلاح أهل البغي، وكراعهم (3) . وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في حال القتال (4) .

Mas'alah: How do rulings on rebels differ from rulings on enemy combatants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8063)

وقد ظهر لك بما ذكره الشيخ أن أهل البغي يخالفن أهل الحرب في أشياء [: في امتناع كبسهم في ديارهم غرة وبياتا، و] في امتناع قتلهم مدبرين، والتذفيف على جريحهم، وقتل أسيرهمن وعدم استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a group that expresses Kharijite views without taking up arms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8075)

قال: وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يظهروا ذلك بحرب، لم [نتعرض إليهم] .

Mas'alah: Who are the Kharijites and what are their beliefs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8075)

الخوارج: صنف مشهور من المبتدعة، يعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الأمير تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة؛ فيكون من تولاهم جرى عليه حكمهم؛ فلذلك طعنوا في الأئمة، وامتنعوا من الصلاة خلف واحد منهم، ولزموا تجنب [الجمعات و] الجماعات.

Mas'alah: What is the historical precedent of Ali's treatment of the Kharijites?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8076)

وقد روي أن عليا - رضي الله عنه - ولي [علي] أهل النهروان عامله عبد الله ابن خباب بن الأرت وقد اعتزلوه، فكنا ناظرا فيهم كنظره في أهل العدل، إلى أن وثبوا عليه وقالوا: ما تقول في الشيخين أبي بكر وعمر؟ فقال: ما أقول في خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمامي المسلمين، فقالوا: ما تقول في عثمان بن عفان؟ فقال في الست الأوائل خيرا، وأمسك عن الست الأواخر، فقالوا: ما تقول في علي بن أبي طالب؟ فقال: أمير المؤمنين، وسيد المتقين. فعمدوا إليه فذبحوه؛ فراسلهم علي: أن سلموا إلي قاتله أحكم فيه بحكم الله - تعالى - فقالوا: كلنا قتلناه. قال: فاستسلموا لحكم الله. فسار إليهم وقتل أكثرهم.

Mas'alah: What does the story of Ali and the Kharijites indicate about the ruling on rebels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8076)

قال القاضي الحسين: وقد قيل: إنه لم ينفلت منهم أكثر من اثنين أو ثلاثة،

وكان عدد القتلى أربعة آلاف، وهذا يدل على إجراء حكم أهل العدل عليهم، وأنه لا يسقط بخلع الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who insult the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8077)

قال: وإن صرحوا بسب الإمام، [أي:] أو أحد من أهل العدلن مثل أن قالوا: يا فاسق أو يا ظالم – عزرهم؛ لتعديهم بإتيان معصية لا حد فيها ولا كفارة. وقد روي أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه: إن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who implicitly insult the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8077)

قال: وإن عرضوا بسبه، أي مثل أن قالوا: ما بقي في الناس عادل، أو قد عم الظلن الناس – لم يتعرض إليهم؛ لأنه يحتمل السب وغيره، فلا يرتب عليه ما يرتب على السب المحقق، وروي أن رجلا من الخوارج قال لعلي – رضي الله عنه – بعد صلاة الصبح: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] ، فأجابه علي: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الروم: 60] ، ولم

يتعرض له بتعزير ولا غيره، وقيل: يعزرهم؛ كي لا تنخرق الهيبة، ويجعلوا التعريض تصريحا. وهذا الذي ذكرناه هو المذكور في طريقة أهل العراق و "الحاوي" ، وكذا في "تعليق" القاضي الحسين خلا ذكر التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on takfir of rebels with weak interpretations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8078)

والغزالي وإمامه قالا: في تكفيرهم الخلاف المشهور في تكفير أهل الأهواء والبدع، فإن لم نكفرهم ففيهم وجهان: أحدهما: أن شبهتهم كتأويل البغاة، وحكمهم كحكمهم. قلت: وهذا نازع إلى أن التأويل المقطوع بخطئه تأويل معتبر فيما نحن فيه. قال الإمام: وهذا الوجه ساقط لا أصل له. وأصحهما: أنهم كأهل الردة، ولا يبالي بما يتمسكون به؛ لظهور فساده، وعلى هذا: فلا تنفذ أحكامهم، بخلاف أحكام البغاة. ويجيء في ضمان ما يتلفونه في حال القتال الطريقان الآتيان في المرتدين، وهما كالطريقين [المذكورين] في الذين كثرت شوكتهم ولا تأويل لهم إذا أتلفوا في حال الحرب، وقد مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without fighting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2590)

ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا، وإلا فقطاع طريق.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the difference between fighting rebels and apostates?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

(قال المزني) – رحمه الله – هذا خلاف قوله في قتال أهل الردة؛ لأنه ألزمهم هناك ما وضع عنهم ههنا وهذا أشبه عندي بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who merely express Kharijite views?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=273)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم. بلغنا أن عليا – رضي الله عنه – سمع رجلا يقول: لا حكم إلا لله في ناحية المسجد، فقال علي – رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال.

Mas'alah: How are the Khawarij treated when they rebel against the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9077)

وأما الخوارج إذا أظهروا آراءهم، وأكفروا الإمام وأتباعه، فإن لم يكن لهم منعة، فالكلام فيهم، وفي أهل الأهواء ليس بالهين، وهو من أعظم [أركان] (3) الإيالة الكبيرة، ولعلنا نجمع فيها قولا، وإن نابذوا الإمام، فقد اختلف أصحابنا فيهم: فمنهم

من جعلهم كأهل الردة، ومعناه أنا لا نقيم لما استمسكوا به من عقدهم وزنا، ولا نقول: إنهم متعلقون بتأويل حتى تنفذ أحكامهم، كما تنفذ أحكام البغاة، وهذا هو الأصح. ومنهم من جعل ما تعلقوا به بمثابة تأويل البغاة، وهذا ساقط لا أصل له؛ فإن فساد عقدهم كفساد عقود أهل الردة، وإن كنا لا نكفرهم على الرأي الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a group that displays Kharijite views but does not fight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3355)

(ولو) (أظهر قوم رأي الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) ؛ لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا يتعرض لهم؛ إذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال الأذرعي سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع لكن لم يخرجوا عن طاعته؛ لأن عليا – رضي الله عنه – سمع رجلا من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله ورسوله ويعرض بتخطئة تحكيمه، فقال: كلمة حق أريد بها باطل نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم إلى زوال الضرر كما نقله القاضي عن الأصحاب (وإلا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا (فقطاع طريق) في حكمهم الآتي في بابهم لا بغاة خلافا للبلقيني، نعم لو قتلوا لم يتحتم قتل القاتل منهم؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق، فإن قصدوها تحتم، وإن سبوا الأئمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا إلا إن عرضوا بالسب فلا يعزرون، ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون عدم فسق سائر أنواع المبتدعة الذين [حاشية الشبراملسي] هذه لا ترد (قوله: سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن قلوبهم قاله البيضاوي اهـ سم على منهج [فائدة] قال في

العباب: يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره، ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فإنه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل اهـ سم على منهج (قوله: كتأويل المرتدين) أي بأن أظهروا شبهة لهم في الردة فإن ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الإسلام (قوله: يصدرون) أي تصدر أفعالهم عن رأيه (قوله: فهو) أي المطاع شرط لحصولها: أي الشوكة، وقوله ولا يشترط: أي في كونهم بغاة (قوله: بحافة الطريق) ينبغي أولا بحافتها حيث استولوا بسببه على ناحية ومن ثم اقتصر الزيادي على قوله: ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية (قوله: وقد جزم بذلك في الأنوار) معتمد، وقوله: لأن الأئمة: أي سبب لخروجهم (قوله: تركوا) أي ولو كانوا منفردين بمحلة (قوله: ما لم يقاتلوا) أي فإن قاتلوا فسقوا، ولعل وجهه أنهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديره فهي باطلة قطعا (قوله: ويعرض بتخطئة تحكيمه) أي بينه وبين معاوية اهـ دميري (قوله: نعم إن تضررنا بهم) أي مع عدم قتالهم (قوله: إلى زوال الضرر) أي ولو بقتلهم (قوله: فإن قصدوها تحتم) أي قتل القاتل منهم إن علم، فإن لم يعلم لا يتعرض لهم إلا بردهم إلى الطاعة [حاشية الرشيدي] قول المتن قيل، وإمام) أي بدل المطاع كما نبه عليه في التحفة (قوله: منهم) متعلق بمنصوب (قوله: لأن عليا إلخ.) كان ينبغي ولأن بالعطف، ثم إن ما ذكره من أثر علي – رضي الله عنه – لم يتم به الدليل، بل لا بد فيه من ذكر بقيته وهي أنه قال للخارجي المذكور بعد ما في الشارح ما نصه: لكم علينا ثلاثة: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه

لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم، ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم؛ لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وإن أخطئوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقاديات واحد قطعا هو ما عليه أهل السنة

وأن مخالفه آثم غير معذور، ولا ينافي ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين؛ لأن ذلك بالنسبة لأحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم، كما أن الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته؛ لأنه لم يفعل محرما عنده. نعم هو لا يعاقب؛ لأن تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim rebel without power and a Muslim with power but without valid interpretation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3357)

(و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما أتلفه ولو في القتال كقطاع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويلا وتبطل السياسات (وعكسه وهو) (مسلم له شوكة) لا بتأويل (كباغ) في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ قضايا واستيفاء حق أو حد، أما مرتدون لهم شوكة فيها كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لجمع جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3980)

فرع الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار،

ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات، قال الشافعي وجماهير الأصحاب رضي الله عنهم: لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام، لم يقتلوا ولم يقاتلوا، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا، وإن عرضوا، ففي تعزيرهم وجهان. قلت: أصحهما: لا يعزرون، قاله الجرجاني، وقطع به صاحب «التنبيه» . والله أعلم. ولو بعث الإمام إليهم واليا فقتلوه، فعليهم القصاص، وهل يتحتم قتل قاتله، كقاطع الطريق ; لأنه شهر السلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق؟ وجهان. قلت: أصحهما: لا يتحتم. والله أعلم. وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا، فهم فسقة وأصحاب بهت، فحكمهم حكم قطاع الطريق، فهذا ترتيب المذهب والمنصوص وما قاله الجمهور،

وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين، قال: فإن لم نكفرهم، فلهم حكم المرتدين، وقيل: حكم البغاة، فإن قلنا: كالمرتدين، لم تنفذ أحكامهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who have interpretation without power or power without interpretation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3984)

فصل الذين لهم تأويل بلا شوكة، أو شوكة بلا تأويل، ليس لهم حكم البغاة، ولا ينفذ قضاء حاكمهم، ولا يعتد باستيفائهم الحقوق والحدود، وفي أصحاب الشوكة احتمال للإمام لئلا يتضرر أهل الناحية التي استولوا عليها، والمعروف للأصحاب ما سبق، والتحكيم فيهم على الخلاف المعروف في غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3904)

ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا نتعرض لهم إذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وكما تركهم علي كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم أهل العدل نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون إن صرحوا بسب بعض أهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم [حاشية الشرواني] أي بل ظنية عندنا وإلا فهو صحيح عند هم اهـ حلبي (قوله: يجوزون به الخروج عليه) عبارة المغني يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم اهـ. (قوله: ويمنعهم) أي أهل الجمل وصفين منهم أي قتلة عثمان عبارة النهاية والمغني ولا يقتص منهم اهـ وهي أنسب بالمقام (قوله: في ذلك) أي في التأويل اهـ بجيرمي (قوله: بالمواطأة الممنوعة) أي التي نقول بمنعها عبارة ع ش أي التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فبتقدير أن ثم مواطأة صدرت غير هذه لا ترد اهـ. (قوله: لم يصدر ممن يعتد به) أي من الخارجين عليه وقوله لأنه بريء من ذلك أي فلا يكون مستندهم المواطأة؛ لأن هذا تأويل باطل قطعا ويشترط في التأويل أن لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي – رضي الله تعالى عنه – إن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني حلبي وشيخنا (قوله: صلاته) أي دعاؤه اهـ شيخنا (قوله: سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اهـ بيضاوي. (فائدة) قال في

العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فإنها تبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: كتأويل المرتدين) أي بأن أظهروا شبهة لهم في الردة فإن ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الإسلام اهـ ع ش (قوله: يصدرون) أي تصدر أفعالهم اهـ ع ش (قوله: وإن لم يكن منصوبا) إلى قوله ولا انفرادهم في المغني إلا قوله المطاع إلى المتن (قوله: فهو) أي المطاع وقوله لحصولها أي الشوكة (قوله: وإن كان شرطا) أي لحصول الشوكة (قوله: المطاع، وهو) الأولى الأخصر مطاع، هو (قوله: منهم عليهم) متعلق بمنصوب (قوله: ولا يشترط) أي في كونهم بغاة اهـ ع ش (قوله: ولا انفرادهم إلخ) خلافا للمغني عبارته سكت المصنف عن شرط آخر، وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه اهـ واعتمده شيخنا (قول المتن رأي الخوارج) أي ونحوهم من أهل البدع كما يفيده كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيد قول الشارح الآتي ويؤخذ من قولهم إلخ (قوله: وهم صنف) إلى قوله ويؤخذ في المغني وإلى قول المتن وتقبل في النهاية (قوله: في قبضتهم) أي أهل العدل (قوله: فلا نتعرض لهم) سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام كما قاله الأذرعي مغني ونهاية (قوله: ما لم يقاتلوا) أي فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا اهـ ع ش (قوله: نعم إن تضررنا بهم إلخ) أي مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر أي ولو بقتلهم اهـ ع ش. (قوله: إن صرحوا إلخ) أي لا إن أعرضوا في الأصح؛ لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم إلا لله ورسوله ويعرض بتخطئته في التحكيم فقال كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال مغني وأسنى وكذا في النهاية إلا

قوله لكم علينا إلخ قال ع ش قوله: في التحكيم أي بينه وبين معاوية انتهى دميري اهـ. (قوله: بعض أهل العدل) أي إماما أو غيره اهـ مغني (قوله: ولا يفسقون) مقول [حاشية ابن قاسم العبادي] يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار م ر ش (قوله: ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم إلخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال في شرحه أما إذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الإمام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي قال في الأصل مع هذا وأطلق البغوي أنهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج وأصله ومحله إذا قصدوا إخافة الطريق اهـ. (قوله: كما يعزرون إن صرحوا بسب بعض أهل العدل) أي بخلاف ما إذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر

ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم؛ لأنهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم، وإن أخطئوا وأثموا به من حيث إن الحق في الاعتقاديات واحد قطعا كما عليه أهل السنة، وأن مخالفه آثم غير معذور فإن قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين قلت، هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرما عندهم كما أن الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته؛ لأنه لم يفعل محرما عنده نعم، هو لا يعاقب؛ لأن تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (وإلا) بأن قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا (ف) هم (قطاع طريق) في حكمهم الآتي في بابهم لا بغاة، وإن أطال البلقيني في الانتصار له نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها تحتم . (

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without fighting?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1590)

الماوردي: هذه الأمور كلها إنما تشترط في جواز قتالهم، واعتبر الجويني أمرين آخرين؛ أن يمتنعوا من حكم الإمام؛ وأن يظهروا لأنفسهم حكما. ولو أظهر قوم رأي الخوارج، أي وهم صنف من المبتدعة، كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا، لأن عليا جعل حكمهم حكم أهل العدل بقوله: (لكم علينا ثلاثة: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيدينا في أيديكم، ولا نبدؤكم بقتال) [208]، نعم؛ إن تضرر بهم المسلمون، قال القاضي حسين: قال أصحابنا: نتعرض لهم حتى يزول الضرر، والمراد بتكفير ذي كبيرة: أن اعتقادهم أن من أتى كبيرة من الكبائر فقد كفر وحبط عمله وخلد في النار، وأن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، فلذلك طعنوا في الأئمة ولم يصلوا خلفهم واجتنبوا الجماعات والجمعات، وإلا فقطاع طريق، أي وإن قاتلوا فحكمهم حكم قطاع الطريق. فصل: وتقبل شهادة البغاة، بناء على أنهم ليسوا بفسقة، وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا، لانتفاء العدالة إذا وهي من شرط القاضي، قلت: وإلا أن يكون من الخطابية الذين يقضون لموافقيهم بتصديقهم إذا قضى لموافقيهم كما ترد شهادتهم (•) ، وينفذ كتابه بالحكم، جوازا (•) أي وإن كان المستحب أن لا تقبل استخفافا بهم، ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح، لأن الكتاب الذي يرد له تعلق برعايانا. وإذا نفذنا حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم، فلأن نراعي مصالح رعايانا من باب أولى، والثاني: لا؛ لما فيه من معاونة أهل البغي وإقامة مناصبهم، وقوله (في الأصح) تبع فيه المحرر وخالف في الروضة فعبر بالأظهر تبعا للشرح. (208) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: جماع أبواب الرعاة: باب قوم يظهرون رأي

الخوارج لم يحل به قتالهم: الأثر (17233) . (•) في النسخة (2) : إذا قضى لموافقيه كما ترد شهادته. (•) (جوازا) ساقط من النسخة (1) .

Sub-topic – Rulings on Dhimmis Who Assist Rebels

Mas'alah: What is the ruling when rebels seek help from a dhimmi who fights against us?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1886)

و) إن استعانوا علينا (بذمي) فقاتلنا (بطل ميثاقه) أي: عهده علينا، وعلى البغاة كما لو انفرد القتال (ولو بجهل الحق) بأن قال ظننا أن الحق معهم فإنه يبطل ميثاقه (إن لم يذكر العذر) في إعانته إياهم فإن ذكره بأن قال ظننا أن الحق معهم، وأن لنا إعانة المحق، أو أنه يجوز لنا إعانتهم، أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار، وأمكن صدقهم في ذلك لم يبطل ميثاقه كما في الإكراه، وسيأتي (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi coerced into aiding rebels?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1887)

والمكره) على إعانة البغاة علينا (منهم) أي: من منتقضي العهد من أهل الذمة، والصواب من غير منتقضيه (مثلهم) أي: مثل البغاة في أنهم لا يتبعون إذا انهزموا، وقضية كلامه كأصله أنه مثلهم في عدم ضمان ما أتلفوه في القتال، وليس كذلك، وهل يلزمه القود فيه، وجهان في الروضة صحح منهما البلقيني الوجوب، وقال أنه ظاهر نص الشافعي، ويصدق في دعوى الإكراه بخلاف ما لو استعانوا بمعاهد فادعى الإكراه لانتقاض عهده

بخوف الخيانة كما سيأتي، ولو قاتل الذميون البغاة لم ينتقض عهدهم لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته، ويقاس بهم المؤمنون، والمعاهدون، ولو اقتتل طائفتان باغيتان، فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعن إحداهما على الأخرى إلا إذا أطاعت، وإن لم يقدر على قهرهما ضم إليه أقربهما إلى الحق، واستعان بها على الأخرى، وإن استويا اجتهد فيهما، ولا يقصد معاونة المضمومة إليه، بل دفع الأخرى فإن اندفعت لم يقاتل المضمومة حتى يدعوها إلى الطاعة ذكر ذلك في الروضة، وأصلها، وفيهما قال المتولي يلزم الواحد منا مصابرة اثنين من البغاة، ولا يولي عنهما إلا متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة. (

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who aid rebels under coercion or ignorance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6116)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد قال وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم) ." قال الماوردي: إذا استعان أهل البغي على قتالنا بأهل الذمة وأصحاب الجزية. فإن كانوا مكرهين: لم تنتقض ذمتهم. وإن كانوا مختارين: فإن ادعوا جهالة وقالوا: ظننا أن معونتنا لبعضكم على بعض جائزة كما نعينكم على قطاع الطريق، قبل منهم دعوى الجهالة، ولم تنقض ذمتهم وإن لم يقبل من أهل العهد وانتقض به عهدهم. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: إن عقد الذمة حق لهم علينا، وعهد الأمان حق لنا عليهم، لأن من سأل الأمان لم يلزم إجابته، ومن بذل الجزية

لزمت إجابته. والثاني: إن لنا مع خوف الخيانة أن ننقض أمان أهل العهد، وليس لنا مع خوفها أن ننقض أمان أهل الذمة حتى نتيقنها – فافترقا. وإن لم يدعوا الجهالة لم يخلوا عقد ذمتهم من أحد أمرين: أحدهما: أن يشترط فيه عليهم أن لا يعينوا على مسلم بقتل ولا قتال، فيكون ما خالف هذا الشرط من قتالهم لأهل العدل نقضا لأمانهم. والثاني: أن يكون عقد ذمتهم مطلقا، لم يشترط ذلك في، ففي انتقاض ذمتهم قولان: أحدهما: قد انتقضت بالقتال ذمتهم كما انتقض به أمان أهل العهد. فعلى هذا: يجوز قتلهم وقتالهم مقبلين ومدبرين كما ذكرنا في أهل العهد. والقول الثاني: لا تنتقض به ذمتهم وإن انتقض به أمان أهل العهد، لقوة الذمة على العهد من وجهين:

Mas'alah: What is the difference between a dhimmi and a mu'ahid in the context of fighting rebels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6117)

أحدهما: إن الذمة مؤبدة والعهد مقدر بمدة. والثاني: إن الذمة توجب أن نكف عنهم أنفسنا وغيرنا، والعهد لا يوجب أن نكف عنهم غيرنا، مع ما قدمناه من الفرق بينهما من الوجهين المتقدمين. فعلى هذا: يجب علينا أن نقاتلهم مقبلين ونكف عنهم مدبرين كأهل البغي، لكن ما أصابوه من دم أو مال يؤخذون بغرمه قولا واحدا، وإن لم يؤخذ أهل البغي بغرمه في أحد القولين، لأن قتال أهل البغي بتأويل، وقتال أهل الذمة بغير تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from harbis or dhimmis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9223)

(فصل) وان استعان أهل البغى بأهل الحرب في القتال وعقدوا لهم أمانا أو ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد، لان من شرط الذمة والامان أن لا يقاتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال، فإن عاونوهم جاز لاهل العدل قتلهم مدبرين وجاز أن يذفف على جريحهم، وان أسروا جاز قتلهم واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة لهم لانه لا عهد له ولا ذمة فصاروا كما لو جاءوا منفردين عن أهل البغى ولا يجوز شئ من ذلك لمن عاونهم من أهل البغى لانهم بذلوا الهم الذمة والامان فلزمهم الوفاء به، وان استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم نظرت فإن قالوا كنا مكرهين أو ظنا انه يجوز أن نعاونهم عليكم كما يجوز أن نعاونكم عليهم لم تنتقض الذمة لان ما ادعوه محتملفلا يجوز نقص العقد مع الشبهة وان قاتلوا معهم عالمين من غير اكراه، فإن كان قد شرط عليهم ترك المعاونة في عقد الذمة انتقض العهد لانه زال شرط الذمة، وإن لم يشترط ذلك ففيه قولان. (أحدهما) ينتقض كما لو لو انفردوا بالقتال لاهل العدل (والثانى) لا ينتقض لانهم قاتلوا تابعين لاهل البغى، فإذا قلنا لا ينتقض عهدهم كانوا في القتال كأهل البغى لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم، وان ألمفوا نفسا أو مالا في الحرب لزمهم الضمان قولا واحدا، والفرق بينهم وبين أهل البغى أن في تضمين أهل البغى تنفيرا عن الرجوع إلى الطاعة، فسقط عنهم الضمان في أحد القولين ولا يخاف تنفير أهل الذمة لانا قد أمناهم على هذا القول، وإن استعانوا بمن له

Mas'alah: What is the ruling on rebels (baghat) in the context of jizyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

وحكى الإمام في (باب البغاة) فيه الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels in fighting Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1519)

وإذا أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم مطلقا في حق أهل العدل وأهل البغي أو مكرهين فلا على المذهب، ولا يشترط ثبوت الإكراه بل يكفي في عدم انتقاض عهدهم ذكر عذر الإكراه، وكذلك لا ينتقض عهدهم إن قالوا: "ظننا جوازه" ، أو أنهم محقون على المذهب، ويقاتلون حينئذ كبغاة، حتى لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، ويضمنون ما أتلفوه في حال القتال على المنصوص [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3394)

ولو استعان أهل البغي بأهل الذمة – نظر:

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis claim they were coerced into aiding rebels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

وإن قالوا: كنا مكرهين–: يقبل قولهم، ولا ينقض عهدهم.

Mas'alah: What is the ruling when rebels seek help from dhimmis against Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6191)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل ليس هذا نقضا للعهد قال ورأى كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم." قال في الحاوي: إذا استعان أهل البغي على قتالنا بأهل الذمة وأصحاب الجزية. فإن كانوا مكرهين: لم تنتقض ذمتهم. وإن كانوا مختارين: فإن ادعوا جهالة وقالوا: ظننا أن معونتنا لبعضكم على بعض جائزة كما نعينكم على قطاع الطريق، قبل منهم دعوى الجهالة، ولم تنقض ذمتهم وإن لم يقبل من أهل العهد والنقض به عهدهم. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن عقد الذمة حق لهم علينا، وعهد الأمان حق لنا عليهم، لأن من سأل الأمان لم يلزم إجابته، ومن بذل الجزية لزمت إجابته. والثاني: أن لنا مع خوف الخيانة أن ننقض أمان أهل العهد، وليس لنا مع خوفها أن ننقض أمام أهل الذمة حتى نتيقنها فافترقا. وإن لم يدعوا الجهالة لم يخلو عقل ذمتهم من أحد أمرين: أحدهما: أن يشترط فيه عليهم أن لا يعينوا على مسلم بقتل ولا قتال، فيكون ما خالف هذا الشرط من قتالهم لأهل العدل نقضا لأمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on ahl al-dhimmah who repent after fighting Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6192)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأن أتى أحدهم تائبا لم يقص منه لأنه مسلم محرم الدم" . قال في الحاوي: اختلف أصحاب الشافعي في مراده بهذه المسألة على وجهين: أحدهما: أنه أراد بها من استعان البغاة به من المشركين إذا أتلفوا في حربنا دماء وأموالا

ثم تابوا من الشرك وأسلموا لم يؤخذوا بغرمه إن كانوا من أهل الحرب أو من أهل العهد وكذلك إن كانوا من أهل الذمة. وجعل القتال نقضا لذمتهم، فإن لم يجعل نقضا لم يسقط الغرم، ولا يكون محمولا على البغاة، لأنه علل في سقوط الغرم بما ليس بعلة في سقوطه عن أهل البغي وهو التوبة، لان علة سقوطه عن أهل البغي هو التأويل. والثاني: أنه أراد بها أهل البغي، لأن الشافعي قد أفصح بذلك في كتاب الأم، وتكون التوبة محمولة على إظهار الطاعة ووجود القدرة فلا يجيب عليهم غرم ما استهلكوه من دم ومال على أصح القولين، وإن وجب على للقول الآخر.

Mas'alah: How should Muslims treat those who aided rebels out of ignorance or dhimmis who aided enemies?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=771)

نعم؛ إن قالوا: ظننا أن الحق معهم وأن لنا إعانة المحق، أو ظننا جواز إعانتهم، أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار وأمكن صدقهم في ذلك .. قاتلناهم كقتال البغاة، ونبلغهم المأمن، ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا مختارين فيه .. انتقض عهدهم، أو مكرهين .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on protected disbelievers who assist the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1607)

ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فإن قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال إعانة أو ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه بقيد زدته بقولي (وإن لنا إعانة المحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم إليهم مع الأمان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أثيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون [حاشية البجيرمي] فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم (قوله: وهذا في الرجل الحر) أي ما ذكر من المستثنى منه وعبارة شرح م ر ولا يطلق أسيرهم إن كان فيه منعة وإن كان صبيا أو امرأة أو قنا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر إلخ ثم قل إلا أن يطيع الحر الكامل الإمام بمتابعته له باختياره فيطلق وإن بقيت الحرب لا من ضرورة. (قوله: إلا لضرورة) أي وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أكله وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد م ر ز ي وهل الأجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال؛ لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين؟ فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قوله كما يلزم المضطر إلخ انتهى ع ش على م ر (قوله: بأن قاتلوا به) ليس بقيد ع ش (قوله: يحرم تسليطه إلخ) ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين ز ي (قوله: والإمام إلخ) جملة حالية (قوله: إبقاء عليهم) أي إبقاء للحياة عليهم أو معنى إبقاء شفقة أو تجعل على بمعنى اللام وهو ظاهر (قوله: بالمد) اقتصر عليه؛ لأنه أشهر قال تعالى {وآمنهم من خوف} [قريش: 4] وإلا فالقصر والتشديد جائز إلا أنه قليل ع ش لكن حكى ابن مكي من اللحن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة لكن قولهم تأمينا مطلقا يدل على جوازه فراجعه (قوله: لا علينا) فلهم معنا حكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم ز ي (قوله: بلغناهم

المأمن إلخ) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم أي قبل التبليغ فيما يصدر منهم أحكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله: وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن؛ لأنه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة فراجعه شوبري بزيادة وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز وإلا ففي الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف؛ لأن قتالهم كبغاة إن كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح؛ لأنهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون كالحربيين فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كالحربيين انتهى ونقله ز ي وح ل وأقره سم. وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون في كلام الشارح تقديم وتأخير، وقال شيخنا العزيزي وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل القتال لا من كل وجه (قوله: انتقض عهدهم) حتى في حق أهل البغي س ل. (قوله: فلا ينتقض عهدهم) وإن لم يقيموا بينة بالإكراه كما يقتضيه إطلاق الجمهور لكن شرط المزني والبندنيجي إقامتها اهـ. ز ي (قوله: وخرج بالذميين) قضية كلام م ر في شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين في عدم الانتقاض حيث أبدوا عذرا وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اهـ. بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم

فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة. وبقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه)

Mas'alah: How are dhimmis who assist rebels fought?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1389)

ويقاتلون) أي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسائل الثلاث (كبغاة) لانضمامهم إليهم. . [حاشية قليوبي] المبادرة إلى قتالهم إن كان في عسكره قوة، وإلا انتظرها ولا يتقيد وجوب قتالهم حينئذ بمنعهم حقا ولا غير ذلك قاله شيخنا الرملي. قوله: (آذنهم بالقتال) أي بعد إعلامهم بالمناظرة أو بعد وجودها، قوله: (أمهلهم) ولا يتقيد بمدة. قوله: (لم يمهلهم) وإن بذلوا مالا ورهنوا ذراريهم ويقاتلهم بالأسهل فالأسهل لأنهم كالصائل. ، قوله: (ولا يقاتل) أي يقتل كما أشار إليه الشارح. قوله: (مدبرهم) غير متحيز ولا متحرف ولا يقتل من ألقى سلاحه، أو أغلق بابه أو ترك القتال ولا قود لو وقع قتل في شيء من ذلك بل يجب دية وكفارة، قوله: (ولا يطلق) أي أسيرهم إن كان صبيا أو امرأة أو رقيقا من جنسه. قوله: (ويتفرق جمعهم) تفرقا لا عود بعده قوله: (وأما الصبي والمرأة) أي غير المقاتلين كما علم. قوله: (ويرد) وجوبا قوله: (ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم) فيحرم ويضمن وتلزمه الأجرة ولو في الضرورة. قوله: (كما يرد غير ذلك) أي غير السلاح والخيل من أموالهم بمجرد انقضاء الحرب. . قوله: (كنار) وتغريق وإلقاء حيات ولا بمنع طعام ولا شراب. قوله: (واحتيج) يفيد أن المراد بالضرورة الحاجة. قوله: (ولا يستعان إلخ) فيحرم إلا لضرورة. قوله: (ولا بمن يرى إلخ) فيحرم إن لم يره الإمام كحنفي. قوله: (إبقاء عليهم) وفي نسخة إبقاء لهم وفي أخرى إشفاقا عليهم. قوله: (وآمنوهم بالمد) والقصر مع تشديد الميم من لحن العوام. قوله: (أي عقدوا إلخ) يفيد أن الاستعانة في طلب عقد الأمان فهو من عطف الظرف على مظروفه، وإلا بأن لم يكن في صلبه نفذ الأمان علينا وعليهم وإذا قاتلوا انتقض عهدهم في حقنا وحقهم، قوله: (وقال الإمام إلخ) هو المعتمد. (أهل الذمة) خرج أهل العهد والأمان فينقض عهدهم إلا إن ثبت بحجة أنهم مكرهون. قوله: (مكرهين) ولو بقولهم. قوله: (أو أنهم محقون) أو ظننا أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن. قوله: (ويقاتلون إلخ) خرج بالقتال غيره من ضمان ما أتلفوه نفسا ومالا فيلزمهم ولو قودا

على الراجح. [حاشية عميرة] استدل أيضا بقوله تعالى {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] حيث لم يذكر تباعا بدم ولا مال وكما في حروب صفين والجمل. وغيرهما. . قوله: (ولا يطلق إلخ) قال الماوردي وغيره المراد من ذلك حبسه وعلل بأنه امتنع من واجب عليه فيحبس به كالدين، وقال الجمهور لا لأنه يضعف البغاة وهو الصحيح لأنهم لو حبسوا لوجوب البيعة لما جاز إطلاقهم، إلا بها فعلى الأول يكون الحبس واجبا، وعلى الثاني يكون موكولا إلى رأي الإمام، قوله: (بعودهم إلخ) يفيد أن ذكر أمن الغائلة هنا لا ينافي إهماله في الأسير لأنهم إذا تفرق جمعهم فقد أمنت غائلتهم، قوله: (ولا يستعمل إلخ) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ، قوله: (ولا يقاتلون إلخ) لأنهم قد يرجعون فلا يجدون إلى النجاة سبيلا، قوله: (فاحتيج) قد يقال تعبير المصنف بالضرورة فيه تنبيه على ذلك ثم التقييد بعدم الضرورة ينبغي أن يأتي مثله في المعطوف الآتي. قوله: (كما أفصح به) يرجع إلى قوله فاحتيج وقوله كما في الروضة يرجع إلى قوله واحتجنا، قوله: (وآمنوهم) في كلام المتولي التصريح بأن الاستعانة تغني عن التصريح بعقد الأمان فيكون في عبارة الكتاب تصريح باللازم ثم ضبط آمنوهم بالمد، كما في قوله تعالى {وآمنهم من خوف} [قريش: 4] وحكى مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد، قوله: (أو مكرهين فلا) قضية كلام الرافعي الاكتفاء بدعوى ذلك من غير احتياج إلى بينة وصرح به ابن الصباغ وشرطه المزني والبندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from dhimmis against Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8066)

فرع: إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة على قتالنا، وأتلفوا مالا أو نفسا – فهل حكمهم حكم أهل البغي في الضمان؛ أم لا؟ وكذا في جواز قتلهم مقبلين لا مدبرين، [وغير ذلك] ؟

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who fight alongside rebels regarding pursuit and liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8067)

وفي "الرافعي" : أن أبا الطيب بن سلمة طرد القولين في حالة دعواهم الإكراه أيضا، فإذا تقرر ذلك فحيث قلنا: لا ينتقض عهدهمن فهم كأهل البغي في أنه لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا يقتل أسيرهمن ولو أتلفوا مالا أو نفسا على أهل العدل ضمنوه، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the evidence for not pursuing Muslim rebels and for dhimmis' liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8067)

قال القاضي أبو الطيب: والدليل عليه قوله – تعالى-: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} الآية [الحجرات: 9] ، ولم يأمرنا بالتبعية، وأيضا فإنا إنما لم نغرم

المسلمين؛ كي لا يكون ذلك [تنفيرا لهم عن الدخول في طاعة افمام، ولا يحتاج إلى ذلك] في أهل الذمة؛ فلزمهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from people of the covenant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8068)

ولو استعان أهل البغي بأهل العهد إلى مدةن قال القاضي أبو الطيب: كان ذلك نقضا لعهدهم، إلا في مسألة واحدة: وهي إذا كانوا مكرهين، وأقاموا بذلك بينة ون ما إذا ادعوا ذلك، [أو ادعوا] الجهل بالحال، والفرق بينهم وبين أهل الذمة: أن الذمة أقوى؛ ولهذا نقول: يجوز أن [ينبذ إليهم] عهدهم؛ لخوف الجناية، ولا كذلك [في] أهل الذمة. وعلى ما قاله جرى الأئمة، ولم أر له مخالفا فيما وقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from people of war under an aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8069)

ولو استعانوا بأهل الحرب بأمان أعطوهم إياه، فإن كان الأمان مطلقا قال الماوردي: صح الأمان لهم، وكان عقد أهل البغي لهم كعقد أهل العدل.

Mas'alah: What happens if dhimmis help rebels knowingly or under duress?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2597)

ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم، أو مكرهين فلا، وكذا إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب، ويقاتلون كبغاة. [مغني المحتاج] وعليهم، فإن استعانوا بهم علينا بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ في حقنا كما نص

عليه، والقياس انتقاضه في حقهم أيضا. تنبيه: أشعر عطفه آمنوهم على الاستعانة بأنها غيرها وهو ظاهر كلام الماوردي، وصرح به المتولي، واحترز بأهل حرب عما تضمنه قوله (ولو أعانهم أهل الذمة) مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) بذلك كما لو انفردوا بالقتال فصار حكمهم حكم أهل الحرب فيقتلون مقبلين ومدبرين. تنبيه: قضية كلامهم انتقاض عهدهم مطلقا حتى في حق أهل البغي، وهو كذلك كما ذكره البغوي وغيره، وإن قال في البيان: ينبغي أن يكون في انتقاضه الخلاف في أمان أهل الحرب، ولو أتلفوا شيئا بعد الشروع في القتال لم يضمنوه (أو مكرهين فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه. تنبيه: ظاهر كلام الشيخين أنه يكتفى بقولهم: إنهم مكرهون وهو ظاهر إطلاق الجمهور، وإن قال المتولي والبندنيجي: إنه لا بد من ثبوت كونهم مكرهين عند الإمام، هذا في أهل الذمة. وأما أهل العهد فلا تقبل دعواهم الإكراه إلا ببينة عند الشيخين؛ لأن أمان أهل الذمة أقوى بدليل أنه لو خاف الإمام من أهل العهد الخيانة نبذ إليهم عهدهم بخلاف أهل الذمة، واحترز بعالمين عما تضمنه قوله (وكذا إن قالوا ظننا جوازه) أي إنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو ظننا أنهم يستعينون بنا على قتال كفار، وأمكن صدقهم كما أشار إليه في البسيط، فلا ينتقض عهدهم بالظن المذكور (أو) ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه، وإن لنا إعانة المحق فلا ينتقض عهدهم أيضا (على المذهب) لموافقتهم طائفة من المسلمين مع عذرهم، ولا بد في دعواهم الجهل من إمكان صدقهم كما ذكره الإمام والغزالي وإلا فلا تقبل، وزاد الرافعي في شرحيه بعد قوله وإنهم محقون، وإن لهم إعانة المحق، وإلا فليس لهم قتال المحقين ولا المبطلين، وناقش الوجيز بترك ذلك وأسقطه من الروضة كما هنا، وقد قدرته في كلامه، وفي قوله أنه ينتقض، ولو ادعوا ذلك كما لو استقلوا بالقتال، وتعبير المصنف بكذا يقتضي أنه لا خلاف في أن المكره لا ينتقض عهده، وليس مرادا، بل فيه الطريقان، فلو جمع بين المسألتين بعبارة واحدة لكان أولى. تنبيه: محل الخلاف إذا لم

يشترط عليهم الإمام ترك القتال في عقد الذمة وإلا فينتقض قطعا، ولو قاتل أهل الذمة أهل البغي لم ينتقض عهدهم على الصحيح؛ لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربته (ويقاتلون) حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث (كبغاة) أي

. . . . . [مغني المحتاج]

كقتالهم؛ لأن الأمان حقن دماءهم كما أن الإسلام حقن دماء البغاة. أما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في الجزية. تنبيه: تشبيه المصنف لهم بالبغاة في المقاتلة يقتضي أنهم لا يلحقون بهم في نفي ضمان ما يتلفونه في حال القتال وهو كذلك؛ لأنا أسقطنا الضمان عن البغاة لاستمالة قلوبهم وردهم إلى الطاعة؛ لئلا ينفرهم الضمان وأهل الذمة في قبضة الإمام، وهل يجب عليهم القصاص؟ وجهان: في الروضة كأصلها بلا ترجيح، أرجحهما كما قال البلقيني: الوجوب. وقال: إنه ظاهر نص الشافعي، وخرج بأهل الذمة غيرهم من المعاهدين والمؤمنين فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه، ولا بد من بينة في دعواهم الإكراه كما مر عن الشيخين.

Mas'alah: Does ignorance or coercion excuse non-Muslims who fight Muslims alongside rebels?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=274)

مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا: كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم وإن أتى أحدهم تائبا لم يقص منه؛ لأنه مسلم محرم الدم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who aid rebels knowingly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9085)

11010 – فأما إذا استعانوا بجماعة من أهل الذمة، فإن قالوا: قد علمنا حقيقة الحال، ولم نرد بالقتال إلا أن ننال منكم [ونستأصل] (2) شأفتكم، فينتقض العهد بهذا، ويقتلون مدبرين ومقبلين، وتغنم أموالهم، ولا يبلغون المأمن، ولا يضمنون ما أصابوا؛ فإنهم أهل حرب.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who claim coercion to aid rebels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9085)

وإن قالوا: ظننا أنه يحل لنا مقاتلتكم، وذكروا حالة يمكن صدقهم فيها، فللأصحاب في هذا تردد: أولا – قالوا: إن ادعوا أنهم كانوا مكرهين على حضور المعركة، فلا نحكم بانتقاض عهدهم، ونقاتلهم مقاتلة البغاة: مقبلين غير مدبرين، وإن لم يدعوا الإكراه، وزعموا أنا اتبعنا هذه الفئة على علم، ولم نخرج عن متابعة المسلمين كلهم، فحاصل ما ذكره الأئمة في ذلك يستدعي تقديم أصول.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis forced to fight alongside rebels against just Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9088)

11013 – ونحن نعود بعدها إلى استعانة البغاة بأهل الذمة في مقاتلة أهل العدل، ولا بد من ذكر الأقسام وباستيعابها يحصل استيفاء الأحكام، فنقول: إن كانوا مكرهين، فالذمة لا تزول، ولكنا نقاتلهم مقاتلة البغاة، وينقدح في هذا القسم غامضة لا يتأتى شرحها الآن.

Mas'alah: Is qisas obligatory upon dhimmis who fight against Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9090)

ثم إن أوجبنا القصاص على أهل البغي، ففي إيجابه على أهل الذمة –والتفريع على أن ذمتهم غير منتقضة– وجهان: أحدهما –[أنا نوجب القصاص عليهم، كما قطعنا بإيجاب الغرم فيما أتلفوه. والثاني – أنه لا يجب القصاص عليهم لمكان الشبهة المقترنة بأحوالهم.

فهذا نجاز ال

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels against the just ruler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9091)

فصل في أحكام أهل الذمة] (1) إذا أعانوا البغاة على أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis fighting rebels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3991)

فرع قاتل أهل الذمة أهل البغي، لا ينتقض عهدهم على الصحيح ; لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتهم.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis, covenanted people, or musta'mins who knowingly assist rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون حربيين يقتلون ولو مع نحو الإثخان والإدبار

Mas'alah: How are dhimmis who aid rebels fought in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

)

Mas'alah: How are dhimmis who rebel fought in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

ويقاتلون كبغاة) لا كحربيين لحقن دمائهم ولا يلحقون بهم في عدم ضمان ما يتلف في الحرب فيضمنون المال ويقتلون إن قتلوا؛ لأنه ثم لردهم للطاعة لئلا ينفرهم الضمان وهذا غير موجود في نحو الذميين

Mas'alah: How does the status of dhimmis differ from rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

(قوله: غير موجود في نحو الذميين) أي لأنهم في قبضة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels against Muslims?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1593)

ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم، كما لو انفردوا (212) النساء / 141.

بالقتال وحكمهم حكم أهل الحرب، أو مكرهين فلا، أي وقوتلوا مقاتلة أهل البغي، ولو قال المصنف: مختارين قبل ذلك مقابلة لقوله أو مكرهين لكان حسنا، وكذا إن قالوا: ظننا جوازه، أي ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض أو أنهم يستعينون بنا

على الكفار، أو أنهم محقون، أي وكذا لهم إعانة المحق، فلا على المذهب، إلحاقا لهذه الأعذار بالإكراه، ويقاتلون كبغاة، وقيل في الانتقاض للعهد قولان؛ كذا في أصل الروضة؛ ولم أر في كلام الرافعي تصحيح طريقة منهما.

BAB 7

باب الموادعة والمهادنة

Truce and peaceful arrangement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Payment and Ransom in Truce

Mas'alah: What is the story of the Prophet consulting the Ansar about paying the enemy during the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6375)

وذكر الشيخ أبو حامد: أن القبائل لما أحاطت بالمدينة عام الخندق.. وافق النبي – صلى الله عليه وسلم – المشركين على أن يجعل لهم ثلث ثمار المدينة وعلى أن ينصرفوا. ثم استشار سعد بن معاذ رئيس الأوس وسعد بن عبادة رئيس الخزرج، فأجاباه بنحو ما ذكرناه، فلم يعطهم النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying money to the enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9581)

فصل 11526 – لا ينبغي للإمام أن يبذل للكفار مالا، فإن ذلك ذل، لا سبيل إلى التزامه، والأصل في ذلك ما روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبر تألب العرب، واجتماع الأحزاب، جمع السعود: سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ، وأسعد بن زرارة، وقال لهم: إن العرب قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من ثمار المدينة؟ وروي هل ترون أن ندفع شيئا من ثمار المدينة إلى

غطفان. فقالوا: إن قلت عن وحي، فسمعا وطاعة، وإن قلت عن رأي، فرأيك متبع، وإن كان مكيدة من مكائد الحرب، فحتى ننظر، فقال صلى الله عليه وسلم: بل مكيدة، فقالوا: كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا شراء أو قرى ونحن كفار، وقد أعزنا الله تعالى بالأسلام؛ فلا نقبل الدنية، فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم" (1) وهذا إذا لم يخف الإمام اصطلاما، واستئصالا؛ فإن خاف ذلك، فلا خلاف أن البذل سائغ، ذكره الصيدلاني وغيره، وهو مقطوع به. (1) قصة بذل ثلث ثمار المدينة في مصالحة الأحزاب، واستشارة النبي صلى الله عليه وسلم معروفة مشهورة، لكن الخلاف فيمن هم السعود الذين استشارهم النبي صلى الله عليه وسلم. اتفق كل من روى القصة على سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة رضي الله عنهما (وسماهما البزار في روايته: السعود) . ولكن كثر الوهم في رواية القصة، فقد ذكر الإمام أسعد بن زرارة رضي الله عنه والمعروف أنه مات قبل بدر، باتفاق أهل المغازي والتواريخ، كما قال الحافظ في الإصابة (1/ 34) . وجعل الطبراني السعود خمسة، وتعقب في ذكر اثنين منهما: سعد بن خيثمة، وقد استشهد ببدر، وسعد بن الربيع، وقد استشهد بأحد. كما اختلف لفظ رواة القصة، فقال البزار والطبراني: السعود، وقال ابن كثير: السعدين، وعزاه لابن إسحاق، وآخرون ذكروا الأسماء من غير وصف سعدين ولا سعود. (ر. الطبراني الكبير: 6/ح 5409، البزار: 163/ 1 – 2 زوائد، مجمع الزوائد: 6/ 132، 133، السيرة لابن هشام: 3/ 174، طبقات ابن سعد: 2/ 73، تاريخ الطبري: 2/ 573، أسد الغابة: 2/ 294، 295، الكامل: 2/ 180، البداية والنهاية: 4/ 106، الإصابة: 2/ 36).

ثم ذكر الأئمة مسائل في أثناء الكلام لو اطلعنا عليها لذكرناها في مواضعها فنثبتها الآن.

Sub-topic – Breach and Violation of Treaties

Mas'alah: What is the ruling on breach of treaty by enemy combatants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

والثالث: ولا يخاف صالح عقبى عقرها؛ لأنه قد أنذرهم، ونجاه الله حين أهلكهم، وقد وادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهود بني النضير، وهم بعضهم بقتله، فجعله نقضا منهم، لعهده، فغزاهم، وأجلاهم.

Mas'alah: What is the ruling on treaties and their breach in the context of jihad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

ووادع يهود بني قريظة، فأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخندق.

Sub–topic – Rulings on Treaty of Hudaybiyyah

Mas'alah: What is the hadith about Abu Basir and the treaty of Hudaybiyyah?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9463)

(الشرح) حديث (اذن لابي جندل وأبى بصير في العود) أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير في حديث طويل في صلح الحديبية، وفيه ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاء أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوني في طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعله لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمرا لهم، فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله سيفك هذا يا فلان جيد، فاستله الآخر فقال أجل إنه جيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير أرنى أنصر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل صاحبي والله وإنى لمقتول، فجاء أبو بصير فقال يا نبى الله قد أوفى الله ذمتك رددتني إليهم ثم أنجانى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى

سيف البحر، قال وتفلت منهم أبو جندل بن سهل فلحق بأبى بصير) وأخرجه أحمد وفيه: يا أبا جندل أصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا) وفى رواية البخاري عن مروان والمسور (فرد يومئذ أبا جند إلى أبيه سهيل)

حديث (رد أبى بصير..) جزء من الحديث السابق الاشارة إليه

Mas'alah: How does the Treaty of Hudaybiyyah affect the ruling on returning the mahr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3634)

ولا خلاف أنه لا يجب رد ما أطعمها وكساها، والقولان ينبنيان على أن صلح الحديبية-: هل تناول النساء أم لا؟: إن قلنا: تناول رد النساء، ثم نسخ-: فاليوم لا يجب المهر؛ لأن الشرط فاسد، والنبي - صلى الله عليه وسلم- إنما رد المهر؛ لأن شرطه كان صحيحا. وإن قلنا: الشرط لم يتناول النساء: فيجب المهر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - غرم مهر من جاءت مسلمة مع عدم الشرط.

Sub-topic – Imam's Authority in Truce Matters

Mas'alah: Can the imam judge between two muwadi'un who consent to his judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3678)

قال الشافعي : وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكي خلافه : إنه ليس للإمام أن يحكم على موادعين وإن رضيا حكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول : إذا رضيا حكم الإمام فاختار الإمام الحكم حكم عليهما

Mas'alah: May the imam hint to a Muslim to kill his pursuer during a truce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(ولنا التعريض له به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل: حين رد إلى أبيه أن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه؛ ولأن الإمام إنما التزم بالهدنة أن يمتنع عنهم ويمنع الذين يعادونهم، وهم المسلمون يومئذ فأما من أسلم بعد فلم يشرط على نفسه شيئا ولا تناوله شرط الإمام؛ لأنه لم يكن في قبضته وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع نعم من أسلم منهم بعد الهدنة له أن يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم؛ لأنه لم يشرط على نفسه أمانا لهم ولا تناوله شرط الإمام قاله الزركشي [حاشية الرملي الكبير] قوله أي لم يجب علينا إعطاؤه له) ؛ لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان كما لا يشمل الأمان زوجته ولأنه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل دون

المسمى؛ لأنه للحيلولة فلما لم يجب مهر المثل لم يجب المسمى (قوله ولا يرد صبي إلخ) ما صرح به تبعا لأصله من امتناع الرد يخالف ما رجحاه في باب اللقيط من أن الحيلولة بين الصبي إذا أسلم وبين أهله مستحبة لا واجبة والجمع بينهما أن الكلام هناك محمول على ما إذا كانوا في دارنا والكلام هنا في جواز رده إلى دار الكفر فإنهم يتمكنون من استمالته ورده إلى الكفر بخلاف ما إذا كانوا مقيمين عندنا فإنهم لا يتمكنون من ذلك وأيضا فالصبي إذا وصف الإسلام وجب علينا أن نأمره بالصلاة والصيام وسائر الطاعات ليتمرن على ذلك، وإن قلنا بعدم صحة إسلامه وفي رده إلى دار الكفر تضييع لهذا الواجب (قوله أو لم يصف شيئا فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله لم يرد) ؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب (قوله ويلزم المطلوب الرجوع) قضيته أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه، وهذا ظاهر لا سيما إذا خشي على نفسه الفتنة بالرجوع (قوله ولنا التعريض له به) قيده البلقيني بأن يكون ذلك بغير حضرة الإمام اهـ ما ذكره ممنوع (قوله نعم من أسلم منهم إلخ) أشار إلى تصحيحه

Sub–topic – Conquest by Treaty

Mas'alah: What is the evidence for the conquest of Mecca being by treaty?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=6520)

الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران، فانتهت القوارع، فصار ما بعدها غير قارعة، والمخالف يجعل ما بعد بحلوله أعظم القوارع، وفي هذا إبطال لقوله، وفيها معجزة وهو الإخبار بالشيء قبل كونه؛ لأن سورة الرعد مكية.

Sub-topic – Treaty Formation and Conditions

Mas'alah: What is the chapter on truce and covenant with non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6667)

باب الحكم في المهادنين والمعاهدين وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a treaty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

(قول المتن: فسد الشرط) أي: قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا اهـ. مغني

Sub-topic – Treatment of Persons Under Truce

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman who joins the enemy and her return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9579)

11525 – ونحن نعقد فصلا متصلا بهذا. فنقول: من جاء الكفار منا مرتدا عن (1) ه 4: "من جاء من المسلمين" .

دينه وصفة المهادنة ما قدمناه، فسحقا سحقا، وإذا التحقت بهم مرتدة، فعليهم أن يردوها، وإن قلنا: من جاءكم، فلا تردوه؛ فإن النسوة مستثنيات من هذه الإطلاقات، وكما لا ترد المسلمة المهاجرة– وإن قلنا: من جاءنا، فهو رد – فكذلك نسترد المرتدة وإن قلنا: من جاءكم، فلا تردوه. ثم لو جاءتنا مهاجرة مسلمة، وجاءتهم مرتدة، فالإمام يغرم لزوج المرتدة ما ساقه من صداقها، والأصل فيه قوله تعالى في آية المهاجرات: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} [الممتحنة: 11] والسبب فيه أن المهادنة هي التي جرت هذا الأمر، وهذا مشكل مع ما ذكرناه من أن المرتدة مستردة منهم، ويلزمهم ردها، فمصيرها إليهم كمصيرها إلى أهل الحرب، ولكن أهل الإسلام منحجزون منه بسبب المهادنة على الجملة إلى أن يتفق نبذها، وما ذكرناه تكلف مع نص القرآن. "وليس وراء الله [للمرء] (1) مذهب" . ثم أجمع أصحابنا على أنها إذا جاءتنا مسلمة، وجاء الزوج مطالبا، وجاءتهم مرتدة، فالذي كنا نغرمه لزوج المسلمة نسلمه إلى زوج المرتدة

إن تساوى المهران في المقدار، وإن كان مهر المسلمة أقل، صرفناه إلى زوج المرتدة، وأكملنا له ما كان ساق إلى زوجته. وإن كان مهر المسلمة أكثر، صرفنا مقدار مهر المرتدة إلى زوجها، وصرفنا الفاضل إلى زوج المسلمة، [ولا يتهدى المعنى إلى هذا] (2) ؛ فإن زوج المسلمة يقول: لا ذنب لي في التحاق تلك المرتدة بدار المهادنين، فلم منعتموني حقي، والممكن أن يقال: ليس لك حق متأكد على قياس أعواض المتلفات، وإنما نغرم [لك] (3) بحكم المهادنة، وأهل المهادنة في موجب المهادنة كالشخص الواحد، وقد انتهى الغرض. (1) في الأصل: "لكم" . ثم إن هذا عجز بيت للنابغة الذبياني، وصدره: حلفت فلم أترك لنفسك ريبة. (2) زيادة من (هـ 4) . (3) في الأصل: "لكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a married slave woman who comes as a Muslim under a truce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1646)

قوله: في الأمة المزوجة "إذا جاءت مسلمة، وجاءنا في طلبها السيد وحده، (أو الزوج وحده) [6] فثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجب شيء، إذ ليس لأحدهما حق الانفراد" [7] معناه [8]: ليس لأحدهما حق الرد وحده، بحكم شرط المهادنة، بل أثبتته المهادنة مشتركا بينهما [9]. والله أعلم. (1) نهاية المطلب 17/ ق 227/ أ. (2) في (أ) و (ب) (ينسب) . (3) نهاية 2/ ق 130/ ب. (4) ساقط من (د) . (5) الوسيط 3/ ق 190/ أ. (6) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (7) الوسيط 3/ ق 190/ أ. (8) ساقط من (ب) (9) ساقط من (أ) وفي (د) : (بينهم) والمثبت من (ب) وهو الصواب بدليل السياق.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Dhimmis and Their Status

Mas'alah: Can the wife of a dhimmi be enslaved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=12)

والخامسة عشرة: في كتاب السير في الفصل الثاني، وهي قوله: "وزوجته الحربية على المذهب" "والمعتمد فيها الجواز، كزوجة حربي أسلم" كما في التحفة. قال في المنهاج: "ويجوز إرقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب" [3]. صحح النووي في المنهاج كالمحرر أن زوجة المسلم الحربية لا يجوز استرقاقها، وهو ما اعتمده الرملي والخطيب [4]، ومقتضى كلام الروضة الجواز وهو ما اعتمده حج قال في التحفة: "والمعتمد الجواز كزوجة حربي أسلم" [5].

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building churches in conquered lands?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

لا يحدثون) أي: الكفار (بيعة) ولا كنيسة (فيها ولا فيما فتحناه) (عنوة) أي: قهرا (من بلاد (هؤلا) الكفار؛ لأن كلا منها صار ملكا لنا (

Mas'alah: What is the ruling on allowing non-Muslims to keep churches in lands conquered by force?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

ولا يقرون هنا) أي: فيما فتحناه عنوة (على البيع) والكنائس (على الأصح) لذلك، ومقابل الأصح يقرون إذ لا إحداث فيه، والمصلحة قد تقتضي ذلك وقوله، أما بلاد إلى هنا من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on churches when the treaty stipulates the land belongs to Muslims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

الأصح امتنعا) أي: إبقاؤها؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي أن البلد كلها صارت لنا، والتصريح بهذا من زيادته، ومقابل الأصح لا امتناع من بقائها وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم (أو) وقع الصلح بشرط (أنها) أي: الأرضين (لهم نقر البيعا) والكنائس فيها؛ لأنها ملكهم ويجوز إحداثها أيضا كما قال)

Mas'alah: What is the ruling on existing churches in newly conquered or founded cities?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

وما نجد) من البيع والكنائس (في بلدة أحدثنا) ها أو أسلم أهلها أو فتحناها عنوة (وما

علمنا أصله يحمل على أن) أي: أنه (كان عنها) أي: البلدة (خارجا واتصلا) بها فيبقى فإن علمنا إحداثه نقض

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6242)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6786)

: وأما القسم الثالث: وهو ما فتحه المسلمون صلحا، فضربان: أحدهما: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لنا دونهم، ويسكنون معنا فيها بالجزية، فينظر في بيعهم وكنائسهم، فإن استثنوها في صلحهم أقرت عليهم، لأن الصلح يجوز أن يقع عاما في جميع أرضهم، وخاصا في بعضهم، فيقروا عليها بالصلح، ويمنعوا من استحداث غيرها، وإن لم يستثنوها في صلح صارت كأرض العنوة هل يملك المسلمون بيعهم وكنائسهم إذا فتحوها؟ على ما تقدم من الوجهين: ويكون حكم هذا البلد في منع أهل الذمة في الأقسام الخمسة على ما قدمناه من أحكامنا. والضرب الثاني: أن نصالحهم على أن يكون ملك الدار لهم دوننا على جزية يؤدونها إلينا، عن رؤوسهم أو عن أرضهم أو عنهما جميعا فيجوز أن يقروا على بيعهم وكنائسهم، ويجوز أن يستأنفوا فيها إحداث بيع وكنائس، لأنه لم يجر عليها للمسلمين ملك. فأما الأقسام الخمسة التي يؤخذ أهل

الذمة بها في بلاد الإسلام، فيؤخذ هؤلاء في بلدهم بقسمين منها، وهو الأول والثاني، لأن الأول هو المقصود بعقد الجزية وهي الأحكام الثلاثة، لأنهم قد صاروا بهذا الصلح من أهل الجزية. وبالقسم الثاني: وهي الشروط الستة، لأنها محرمات منع الشرع منها. فأما الأقسام الثلاثة الباقية من منكراتهم واستعلائهم، فلا يؤخذ بها، ولا يمنعوا منها، لأنها دارهم، وهي دار منكر في معتقد وفعل، فكان أقل أحوالهم فيها أن يكونوا مقرين على ما يقرون عليه في بيعهم وكنائسهم في بلاد الإسلام. (فصل)

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels and the status of their territory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=549)

القول في مقاومة أهل البغي ويلزم الواحد كما قال المتولي من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم أن يصبر لكافرين فلا يولي إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة قال الشافعي يكره للعادل أن يعمد إلى قتل ذي رحمه من أهل البغي وحكم دار البغي كحكم دار الإسلام فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام المستولي عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك ا

Mas'alah: What is the ruling on judging dhimmis and treaty partners for crimes against Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2308)

جاءوه ونزل عليه { فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } فلم يجز إلا أن يحكم

على كل ذمي وموادع في مال مسلم ومعاهد أصابه بما أصاب ما لم يصر إلى إظهار المحاربة , فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها والامتناع كما لم يحكم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل في المحاربة والامتناع مثل طليحة وأصحابه , فإذا أصابوا وهم في دار الإسلام غير ممتنعين شيئا فيه حق لمسلم أخذ منه , وإن امتنعوا بعده لم يزدهم الامتناع خيرا وكانوا في غير حكم الممتنعين ثم ينالون بعد الامتناع دما ومالا أولئك إنما نالوه بعد الشرك والمحاربة وهؤلاء نالوه قبل المحاربة .

Mas'alah: What is the ruling on warring polytheists accepting our judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3103)

(قال) وهكذا أهل الحرب إن رضوا بحكمنا لا يخالفون الذميين في شيء إلا أنا لا نحكم على الحربيين حتى يجتمعا على الرضا ونحكم على الذميين إذا جاء أحدهما

Mas'alah: What happens if the imam refuses to judge between non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3679)

قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : فإنك إذا أبيت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك

Mas'alah: Is the imam responsible for the judgment of non-Muslim judges?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3679)

قال الشافعي : فقلت له : وأنا إذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ولم أكن أنا حاكما فما أنا من حكم حكامهم أترى تركي أن أحكم بينهم في درهم لو تظالموا فيه وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا من جاء بعده من أئمة الهدى أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى ؟ فإن قلت فقد أذن الله عز وجل بأخذ@

Mas'alah: What if non-Muslims refuse to go to their own judges?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3680)

قال الشافعي : فقال لي قائل فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة , قال فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم

Mas'alah: What is the ruling on judging between People of the Book and Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4060)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتداعوا هم والمسلمون فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم

لمسلم ولا عليه إلا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال , وكذلك لو تداعوا هم ومستأمن لا يرضى حكمهم , أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم وإن تداعوا إلى حكامنا فجاء المتنازعون معا متراضين فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم وأحب إلينا أن لا يحكم فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه إني إنما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين ولا أجيز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم في الإسلام من الربا وثمن الخمر , والخنزير . وإذا حكمت في الجنايات حكمت بها على عواقلكم , وإذا كانت جناية تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة فإن رضوا بهذا حكم به إن شاء وإن لم يرضوا لم يحكم فإن رضي بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم

Mas'alah: What is the ruling on preventing disbelievers from residing in inhabited islands and coasts of the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

(ويمنعون من) الإقامة في (جزائره وسواحله المسكونة) بخلاف غير المسكونة على ما اقتضاه التقييد بالمسكونة لكن قال الأذرعي والزركشي: التقييد به تبع فيه الشيخان البغوي والصواب حذفه كما حذفه الشرح الصغير وغيره تبعا لنصوص الشافعي مع أنه لا يلائم ما رجحوه من المنع من الإقامة بالطرق الممتدة. والبغوي إنما قيد بذلك باعتبار الغالب

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6605)

وأما القسم الثاني: وهو ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك، فلا يجوزن أن يصالحوا على استئناف بيع وكنائس فيها، فأما ما تقدم من بيعهم وكنائسهم، فما كان منها خرابا عند فتحها لم يجز أن يعمروه، لدروسها قبل الفتح، فصارت كالموات. فأما العامر من البيع والكنائس عند فتحها، ففي جواز إقرارها عليهم إذا صولحوا وجهان: أحدهما: يجوز إقرارها عليهم لخروجها عن أملاكهم المغنومة، وهو الصحيح، ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة. والثاني: يملكها المسلمون عليهم، ويزول عنها حكم البيع والكنائس وتصير ملكا لهم مغنوما لا حق فيها لأهل الذمة، لأنه ليس لما ابتنوه منها حرمة، فدخلت في عموم المغانم، فعلى هذا إن يبعث عليهم، لتكون على حالها بيعا وكنائس لهم، ففي جواز وجهان: أحدهما: يجوز استصحابا لحالها. والثاني: لا تجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's choice to judge between people of the covenant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6667)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن النبي صل الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] إنما نزلت فيهم ولم يقروا أن يجري عليهم الحكم وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة} [المائدة:43] الآية. قال:

وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد لله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] . قال المزني رحمه الله: هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم" .

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6668)

فإن كان التحاكم بين مسلم ومعاهد أو بين مسلم وذمي وجب الحكم بينهما، سواء كان المسلم طالبا أو مطلوبا؛ لأن كل واحد منهما يدعو إلى دينه، ودين الإسلام هو الحق المطاع.

Mas'alah: What is the ruling on judging between two non-Muslims of different religions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6668)

ولو كان التحاكم بين ذمي ومعاهد لم يجز قولا واحدا تغليبا لحكم الإسقاط. ولو كان بين ذميين من دينين كيهودي ونصراني فعلى وجهين: أحدهما: أنهما فيه سواء؛ لأن جميع الكفر ملة واحدة، فيكون على الوجهين. والثاني: وهو قول أبي هريرة: إنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا، ويجب عليهما التزامه؛ لأنه اختلاف معتقدهما يوجب قطع التنازع بينهما بالحق فأما إن كان المتحاكمان من ملة واحدة على مذهبين مختلفين: أحدهما: نسطوري، والآخر: يعقوبي، فالمعتبر فيه اجتماعهما على أصل الدين، وهو

واحد، فصارا فيه كالمذهب الواحد؛ لأن دينهما واحد.

Mas'alah: Is there liability for breaking a dhimmi's cross or musical instruments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6671)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود، وكذلك الطنبور والمزمار" .

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by force?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح) ، والثاني يقرءون بالمصلحة

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty with conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(أو) فتح (صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم) بخراج (وإبقاء الكنائس) والبيع (جاز) وإن ذكروا إحداثها جاز أيضا

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty without explicit conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(وإن أطلق) أي لم يشرط إبقاؤها (فالأصح المنع) منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis being forced to the narrowest part of the road?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1452)

(ويلجأ إلى أضيق الطرق) عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار. روى الشيخان حديث «إذا لقيتم أحدهم أي اليهود والنصارى في طريق فاضطروه إلى أضيقه» .

Mas'alah: What is the ruling on initiating greeting as a general practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1492)

ويستحق الرد، وقد يكون الابتداء به أدبا، وليس بسنة متأكدة، قال الماوردي في "السير" : وهو سلام المتلاقيين، وهو خاص، وليس بعام؛ فإنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل [به عن] كلمهم، وليقصد به أحد أمرين: إما جلب مودة، أو دفع شر.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim wounds a dhimmi who then breaks the covenant and is later enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7986)

فرع حكاه الإمام في كتاب السير: إذا جرح مسلم ذميا؛ فنقض العهد، والتحق بدار الحرب، ثم استرق، ومات من تلك الجراحة - ففيما يجب على الجاني ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are non-Muslims prohibited from manifesting in Islamic lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8401)

قال: ويمنعون من إظهار المنكر، أي: كالصليب، والأعياد التي لهم، ورفع أصواتهم على أمواتهم، ونكاح المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants entering the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8410)

وهكذا الحكم في الإذن لأهل الحرب في دخول ما عدا الحرم من الحجاز.

Mas'alah: Is it obligatory for a Muslim judge to adjudicate between mu'ahidun (treaty non-Muslims) who seek his judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8469)

قال: وإن تحاكموا إلينا لم يجب الحكم بينهم؛ لقوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ، وقد ذكرنا أنها نزلت في يهود المدينة، وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد هادنهم بغير عوض، ويقال: إنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، ويشهد له قوله تعالى: {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله} [المائدة: 43] ؛ ولأن المشروط معهم الكف عنهم دون الدفع؛ فكان عدم الوجوب من مقتضى الشرط، بخلاف أهل الذمة؛ فإن عقدهم اقتضى الذب عنهم. وعلى هذا: لو ترافعوا إلينا، فاختار الحاكم أن يحكم بينهم – كانوا مخيرين بين التزام حكمه بعد الحكم وبين رده، سواء في ذلك حقوق الله – تعالى – وحقوق الآدميين، صرح به الماوردي في باب حد الذميين، ولا فرق في ذلك بين أن [تختلف ملتهما أو تتفق] .

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating between mu'ahidun of different religions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8470)

وحكى الإمام عن طوائف من المحققين أنه يجب الحكم في الحالة الأولى، وعن بعض الأصحاب: أنا إنا قلنا في الذميين المختلفي الملة قولا واحدا: [إنه يجب الحكم] ففي المعاهدين المختلفي الملة قولان. قال: وهذا عندي ذهول عن حقيقة العهد؛ فإنا [لم نلتزم] لهم الذب [عنهم] . نعم، ما حكيناه عن المحققين محمول على أصل، وهو أن طائفة من أهل العهد إذا دخلوا دارنا، ثم بارزوا، وأخذوا [يصطدمون ويتجالدون] بالسيوف – فهل يجوز تركهم على هذه الحالة؟ الذي ذهب إليه أهل الايالة: أنه لا يجوز، لما فيه من جهر الفساد، فعلى هذا ينبني قول المحققين؛ حتى لا يؤدي إلى المحذور الذي أشرنا إليه، والمذهب عندي: القطع بأنه لا يجب الحكم وإن اختلفوا ملتهم. ولا خلاف في أنهم إذا تحاكموا مع المسلمين وجب الحكم، ولو تحاكموا مع أهل الذمة ففيه طرق تقدمة في الباب قبله.

Mas'alah: What are the two rulings for polytheists regarding jizyah and fighting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=286)

جامع السير] (قال الشافعي) : الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ومن كان منهم أهل كتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن لم يعطوا قوتلوا وقتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم وأموالهم وديارهم وكان ذلك كله فيئا بعد السلب للقاتل في الأنفال قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددا ويوم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم وما علمته – صلى الله عليه وسلم – حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا في الأقتال إلا نفله سلبه وقد فعل ذلك بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –. (قال) : ثم يرفع بعد السلب خمسه لأهله وتقسم أربعة أخماسه بين من حضر الوقعة دون من بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قالا "الغنيمة لمن شهد الوقعة" . (قال) : ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم ولا يعطى إلا لفرس واحد ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد والمشرك إذا قاتل ولمن استعين به من المشركين ويسهم للتاجر إذا قاتل وتقسم الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث غنمها وهي دار حرب بني المصطلق وحنين. وأما ما احتج به

أبو يوسف بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة وقوله الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فإن كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يعطي أحدا لم يشهد الوقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب وليس كما قال. (قال الشافعي) : ما قسم – عليه السلام – غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر فلما تشاح أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في غنيمتها أنزل الله عز وجل {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} [الأنفال: 1] فقسمها بينهم وهي له تفضلا وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة وإنما نزلت {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس. وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ولذلك كانت وقعتهم في آخر الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه} [البقرة: 217] وليس مما خالف فيه الأوزاعي في شيء. (قال الشافعي) : ولهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فإن خرج أحد منهم من دار الحرب وفي يده شيء صيره إلى الإمام وما كان من كتبهم فيه طب أو ما لا مكروه فيه بيع وما كان فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته وما كان مثله مباحا في بلاد الإسلام من شجر أو حجر أو صيد في بر أو بحر فهو لمن أخذه. ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومن على أبي عزة

الجمحي على أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه وفدى النبي – عليه السلام – رجلا من المسلمين برجلين من المشركين. (قال) : وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار وإذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال ابن عباس "من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر" . (قال الشافعي) : هذا على معنى التنزيل فإذا فر الواحد من الاثنين فأقل إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فإن كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله أن يكون قد باء بسخط من الله (قال) : ونصب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الطائف منجنيقا أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وقطع أموال بني النضير وحرقها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق وقطع بخيبر وهي بعد النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها قط – عليه السلام – لقي فيها قتالا فبهذا كله أقول وما أصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس؛ لأنه على غير عمد فإن كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ولكن لو التحموا فكان يتكامن التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم أن يفعلوا وكانوا مأجورين لأمرين: أحدهما: الدفع عن أنفسهم. والآخر: نكاية عدوهم. ولو كانوا غير ملتحمين فتترسوا بأطفالهم فقد قيل: يضرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل: يكف، ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلما

قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة. (قال المزني) – رحمه الله – ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول: إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة، فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشافعي: لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة، ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية. ولو أدركونا وفي أيدينا خيلهم أو ماشيتهم لم يحل قتل شيء منها ولا عقره إلا أن يذبح لمأكله ولو جاز ذلك لغيظهم بقتلهم طلبنا غيظهم بقتل أطفالهم، ولكن لو قاتلونا على خيلهم فوجدنا السبيل إلى قتلهم بأن نعقر بهم فعلنا؛ لأنها تحتهم أداة لقتلنا وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فرجع إليه فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته. وقال في كتاب حكم أهل الكتاب: وإنما تركنا قتل الرهبان اتباعا لأبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وقال في كتاب السير ويقتل الشيوخ والأجراء والرهبان قتل دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر قتله. (قال) : ورهبان الديات والصوامع والمساكن سواء ولو ثبت عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – خلاف هذا لأشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلون بالمقام على الصوامع عن الحرب كالحصون لا يشغلون بالمقام بها عما يستحق النكاية بالعدو وليس أن قتال أهل الحصون حرام، وكما روي عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لأنه قد حضر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقطع على بني النضير وحضره يترك وعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدهم بفتح الشام فترك قطعه لتبقى لهم منفعته إذا كان واسعا لهم ترك قطعه. (قال المزني) – رحمه الله: هذا أولى القولين عندي بالحق؛ لأن كفر جميعهم واحد وكذلك حل سفك دمائهم بالكفر في القياس

واحد، قال: وإذا أمنهم مسلم حر بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم» ولو خرجوا إلينا بأمان صبي أو معتوه كان علينا ردهم إلى مأمنهم؛ لأنهم لا يعرفون من يجوز أمانه لهم ومن لا يجوز، ولو أن علجا دل مسلمين على قلعة على أن له جارية سماها فلما انتهوا إليها صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية. فأرى أن يقال للدليل: إن رضيت العوض عوضناك بقيمتها وإن أبيت قيل لصاحب القلعة: أعطيناك ما صالحنا عليه غيرك بجهالة فإن سلمتها عوضناك وإن لم تفعل نبذنا إليك وقاتلناك فإن كانت أسلمت قبل الظفر أو ماتت عوض ولا يبين ذلك في الموت كما يبين إذا أسلمت. وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا أعلم ذلك يحرم عليهم وذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت يا رسول الله صابرا محتسبا؟ قال فلك الجنة قال فانغمس في العدو فقتلوه وألقى رجل من الأنصار درعا كان عليه حين ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم –» قال فإذا حل للمنفرد أن يتقدم على ما الأغلب أنهم يقتلونه كان هذا أكثر مما في الانفراد من الرجل والرجال بغير إذن الإمام. وبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ورجلا من الأنصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده فإذا سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتسرى واحد ليصيب غرة ويسلم بالحيلة أو يقتل في سبيل الله فحكم الله تعالى أن ما أوجف المسلمون غنيمة. قال ومن سرق من الغنيمة من حر أو عبد حضر الغنيمة

Mas'alah: What is the ruling on killing fleeing dhimmis and their liability for damages during battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9090)

وإن قلنا: نبلغهم مأمنهم، فهل نقتلهم منهزمين؟ اختلف أصحابنا في المسألة؛ فمنهم من قال: لا نقتلهم منهزمين، كما لو انقضى القتال، والتفريع على أنا لا نغتالهم، ومن انهزم، فقد ترك القتال، ومن أصحابنا من قال: نقتلهم منهزمين، ونذفف؛ فإن هذا من بقايا القتال، وكأنه عقوبة لهم في مقاتلتهم، وقد ذكرنا أن العقوبات تقام عليهم، وما أتلفوه في القتال -والتفريع على أنهم يبلغون المأمن- فهل يضمنونه؟ الظاهر عندنا أنهم يضمنونه؛ فإنهم في بقية من الأمان؛ ولهذا نبلغهم مأمنهم؛ ويستحيل أن نلتزم أمانهم، ولا نلزمهم ما يتلفون، فيخرج من ذلك أنهم ما صاروا أهل حرب على الإطلاق، وقد نرى في بعض المجموعات أنا إذا حكمنا بانتقاض عهدهم لا يضمنون ما يتلفون، وهذا لا يعد من المذهب، ويحمل على هفوة صادرة عن قلة الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a free Muslim man who comes from enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4274)

وأما الحر، فإن لم تكن له عشيرة وغلب على الظن أنه يذل ويهان، ففي رده طريقان، الصحيح طرد الوجهين في رد العبد، والثاني: يرد قطعا لأن الحرية في الجملة مظنة القدرة، فإن قلنا: يرد، قال الإمام: لا يبعد أن يقال: على الإمام أن يشرط عليهم أن لا يهينوا المسلم المردود، فإن أهانوه كانوا ناقضين للعهد، وإن كان للحر عشيرة وطلبته،

رد كما رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا جندل – رضي الله عنه – على سهيل بن عمرو، لأن الظاهر أنهم يحمونه، وأما كون عشيرته تؤذيه بالتقييد ونحوه، فلا اعتبار به، فإنهم يفعلونه

تأديبا في زعمهم، وإن طلبه عين عشيرته، لم يرد إلا إذا كان الطالب ممن يقدر المطلوب على قهره والإفلات منه، وعلى هذا حمل رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير – رضي الله عنه – وإن لم يطلبه أحد، فلا رد كما لا غرم إذا لم يطلب أحد المرأة، قال الأصحاب: ومعنى الرد أنه لا منع من الرجوع، ويخلى بينه وبين من يطلبه، لا أنه يجبر على الرجوع، وهذا معنى رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا جندل وأبا بصير – رضي الله عنهما – ولا يبعد تسمية التخلية ردا كما في رد الوديعة، ولو شرط الإمام في الهدنة أن يبعث إليهم من جاءه مسلما، فمن الأصحاب من قال: يجب الوفاء بشرطه، ومقتضى هذا أن لا يعتبر الطلب، ونقل الروياني عن النص أنه يفسد العقد بهذا الشرط، وذكر أنهم لو طلبوا من جاء منهم وهو مقيم على كفره، مكناهم منه، وأنهم لو كانوا شرطوا أن يقوم برده عليهم، وفينا بالشرط، ولا يجب على المطلوب أن يرجع إليهم، ولذلك لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير – رضي الله عنه – امتناعه، فإن اختار الإقامة في دار الإسلام، لم يمنع، ويقول الإمام للطالب: لا أمنعك منه إن قدرت عليه، ولا أعينك إن لم تقدر، وعن النص أنه يستحب أن يقول للمطلوب سرا: لا ترجع، وإن رجعت فاهرب إذا قدرت، وللمطلوب أن يقتل الطالب، ولنا أن نرشده إلى قتله تعريضا لا تصريحا، لأن الإمام إنما التزم بالهدنة أن يمتنع عنهم، ويمنع الذين يعادونهم وهم المسلمون يومئذ، فأما من أسلم بعد، فلم يشترط على نفسه، ولا تناوله شرط الإمام، لأنه ليس في قبضته، وفيه احتمال للإمام أنه ليس له التعرض لمن عصم الإمام دمه وماله، ولهذا من جاءنا مسلما ولم يطلب، يلزمه بعقد الهدنة ما لزمنا.

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

)

Mas'alah: What is the ruling on churches in lands conquered by treaty with conditions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

أو) فتح (صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم) بخراج (وإبقاء الكنائس) والبيع (جاز) وإن ذكروا إحداثها جاز أيضا

Mas'alah: What is the ruling on churches when no condition is stipulated in a treaty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

(وإن أطلق) أي لم يشرط إبقاؤها (فالأصح المنع) منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم

Mas'alah: What is the ruling on churches when land is left to the inhabitants with kharaj?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1929)

)

Mas'alah: What actions by dhimmis nullify their covenant?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1931)

(ولو قاتلونا أو امتنعوا من) إعطاء (الجزية أو من إجراء حكم الإسلام) عليهن (انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on maintaining churches in lands conquered by treaty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2124)

5421 - قول "الحاوي" [ص 620] : (وتبقى في بلدنا إن شرط) المراد ببلدنا هنا: ما فتح صلحا على أن يكون للمسلمين وهم يسكنونه بخراج، وأجحف في الاختصار في تعبيره عن ذلك، وأوضحه "المنهاج" بقوله [ص 528] : (أو صلحا بشرط الأرض لنا وبشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس .. جاز) ومفهومهما: أنهم لو صولحوا على إحداث الكنائس في البلد المذكور .. لم يجز، وبه صرح الماوردي [4]، لكن في "أصل الروضة" عن الروياني وغيره جوازه [5].

Mas'alah: What is the ruling on repairing and rebuilding churches in conquered lands?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2124)

5423 - قول "الحاوي" [ص 620] : (ويرم ويعيد) أي: حيث جوز الإبقاء، وإنما ذكر هو جواز الإبقاء حيث فتح؛ ليكون لهم أو لنا وهم يسكنونه، ولم يتعرض لتقريرها في بلد الإسلام، فلا يفهم منه جواز الرم والإعادة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on coerced dhimmis aiding enemies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

)

Mas'alah: When does the covenant of dhimmis not break due to aiding rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who chooses to renounce the covenant and join dar al-harb?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4140)

(وإذا اختار ذمي نبذ العهد، واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) أي: المحل الذي هو أقرب بلادهم من دارنا مما يأمن فيه على نفسه، وماله؛ لأنه لم يظهر منه خيانة [حاشية الشرواني] قوله: فلا نقض به) ويعزرون على ذلك مغني، وسم (قوله: مطلقا) أي: شرط انتقاض العهد بذلك، أو لا (قوله: بل وجب) إلى قوله: فيما يظهر في المغني، وإلى الباب في النهاية إلا قوله: كما هو معلوم، وقوله: كما يعلم إلى بخلاف الأسير (قوله: ومن ثم جاز قتله) عبارة المغني، وحينئذ، فيتخير الإمام فيمن ظفر بهم منهم من الأحرار

الكاملين كما يتخير في الأسير اهـ. مغني (قوله: ففي غيره إلخ) فيه نظر؛ لأن غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قول المصنف لم يبطل أمان نسائهم إلخ اهـ. سم، وقد يقال: إن ما يأتي فيما إذا لم يقاتل غير الكامل، وما هنا إذا قاتل فليراجع (قوله: فلا تفوت عليهم) أي: فلو خالف، وقتله ابتداء لم يضمنه اهـ. ع ش (قوله: أي: القتال) إلى قول المتن قتلا في المغني (قول المتن: مأمنه) بفتح الميمين أي: مكانا يأمن فيه على نفسه اهـ. مغني (قوله: وإلا وجبت إلخ) ظاهره، وإن تكرر منه ذلك، وينبغي أن محله حيث لم تدل قرينة على أن سؤاله تقية فقط اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه حربي) إلى قوله: قيل: في المغني (قوله: وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي إلخ) ، فإنه يبلغ المأمن اهـ. سم (قوله: بأن يقال إلخ) ، وبأن الذمي ملتزم لأحكامنا، وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك، فإنه ليس ملتزما لها، وقضية الأمان رده إلى مأمنه اهـ. أسنى (قوله: لكونه خالطنا إلخ) جرى على الغالب اهـ. رشيدي لعله أراد به دفع تنظير سم بما نصه فيه شيء؛ إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا، ولا الخلطة المذكورة اهـ. (قوله: المنتقض) إلى الباب في المغني إلا قوله: كما هو معلوم، وقوله: كما يعلم إلى؛ لأنه (قول المتن: قبل الاختيار) أي: من الإمام لشيء مما سبق اهـ. مغني (قوله: والفداء) ، والحاصل أنه يتعين المن نهاية فلو قال المصنف تعين منه كان أولى مغني. (قوله: فلا يردان) أي: القتل، والفداء عليه يعني على مفهوم كلام المصنف (قوله:؛ لأنه إلخ) المنتقض عهده (قوله: الحاصل إلخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قوله: لم يبطل أمان ذراريهم إلخ) فلا يجوز سبيهم في دارنا، ويجوز تقريرهم اهـ. مغني (قوله: ولو طلبوا إلخ) عبارة المغني، والروض مع شرحه، ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان؛ لأنه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ، فإن طلبهم مستحق الحضانة أجيب، فإن بلغوا، وبذلوا الجزية فذاك، وإلا ألحقوا بدار الحرب، والخناثى كالنساء، والمجانين كالصبيان، والإفاقة كالبلوغ اهـ. (قول المتن: بلغ المأمن) قال الأذرعي هذا

في النصراني ظاهر، وأما اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الإسلام، بل ديار الحرب كلهم نصراني فيما أحسب، وهم أشد عليهم منا، فيجوز أن يقال: لليهودي اختر لنفسك مأمنا، واللحوق بأي دار الحرب شئت اهـ. رشيدي (قوله: أي: المحل الذي هو إلخ) ولا يلزمنا إلحاقه بلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا أن يكون بين بلاد الكفر، ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه، ولو رجع المستأمن إلى بلده بإذن الإمام لتجارة، أو رسالة فهو باق على أمان في نفسه، وماله، وإن رجع للاستيطان انتقض عهده، ولو رجع، ومات في بلاده، واختلف الوارث، والإمام هل انتقل للإقامة فهو حربي، أو للتجارة فلا ينتقض عهده أجاب بعض المتأخرين بأن القول قول الإمام؛ لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه لم تظهر منه خيانة) ، ولا ما يوجب نقض عهده فبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه.

Mas'alah: Is it permissible to enslave the wife and freed slave of a dhimmi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1676)

ويجوز إرقاق زوجة ذمي، أي إذا كانت حربية؛ وينقطع به نكاحه، وكذا عتيقه في الأصح، لأن الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى، والثاني: لا يجوز كاسترقاق معتق المسلم، قال الرافعي: والوجه أن يرتب فيقال: إن جوزنا استرقاق عتيق المسلم فهنا أولى وإلا فوجهان،

Sub–topic – Definition and Scope of Siyar

Mas'alah: What is the heading for the book on conduct of war?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6158)

[كتاب السير]

Mas'alah: What does the book say about the conduct of war?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2814)

كتاب السير

Mas'alah: What is the book of Siyar about?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2816)

كتاب السير 3563 –

Mas'alah: What are the general rules of conduct in war (siyar)?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2832)

3587 - باب جامع السير نقاتل اليهود والنصارى والمجوس حتى يبذلوا الجزية، أو يسلموا، ونقاتل من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب حتى يسلموا أو يستأصلوا. وترق النساء والمجانين والصبيان بنفس الأسر، ويفعل بالرجال ما يقتضيه الرأي من القتل والإرقاق، والمن والفداء، وله أن يحبسهم إلى أن يتحتم [1] الرأي. * * *

Mas'alah: What is the chapter on siyar (conduct of war) about?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1927)

(باب السير) جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منه أصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزواته فلهذا ترجم الناظم ككثير بها وبعضهم بالجهاد وبعضهم بقتال المشركين

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Siyar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6467)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب السير من خمسة كتب: الجزية، والحكم في أهل الكتاب، وإملاء على كتاب الواقدي وإملاء على غزوة بدر، وإملاء على كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي) قال الماوردي: إن الله تعالى اختار لرسالته، واصطفى لنبوته محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فبعثه على فترة من الرسل، حين وهت الأديان،

وعبدت الأوثان، وغلب الباطل على الحق، وعم الفساد في الخلق؛ ليختم به رسله، ويوضح به سبله، ويستكمل به دينه، ويحسم به من الفساد، ما عم، ومن الباطل ما تم، فاختاره من بيت اشتهر فيهم مبادئ طاعته، وقواعد عبادته، بالبيت الذي جعله مثابة للناس وأمنا، والحج الذي جعله في أصول الدين ركنا، ليكونوا مستأنسين بتدين سهل تسهل به إجابتهم، ولا يكونوا من أهل ملك قد استحكم معتقدهم، فتصعب إجابتهم لطفا، تسهل به المبادئ، وأحكم به العواقب، فكان من أوائل التأسيس لنبوته أن كثر الله قريشا بعد القلة، وأعزهم بعد الذلة، وجعلهم ديانين العرب، وولاة الحرم، فكان أول من هجس في نفسه بظهور النبوة منهم "كعب بن لؤي بن غالب" فكان يجمع الناس في كل جمعة، وهو سماه لجمع الناس فيه يوم الجمعة، وكان يسمى عروبة، وكان يخطب فيه على قريش، ويقول بعد خطبته حرمكم عظموه، وتمسكوا به، فسيأتي له بناء عظيم، وسيخرج به نبي كريم، والله لو كنت فيه ذا سمع، وبصر، ويد، ورجل، لتنصبت تنصب الجمل، ول رقلت إرقال الفحل، ثم يقول: (يا ليتني شاهد فحواء دعوته ... إذا قريش تبقي الحق خذلانا) وهذا من فطر الإلهام، ومخائل العقول. ثم انتقلت الرئاسة بعده إلى "قصي بن كلاب" فجدد بناء الكعبة، وهو أول من بناها بعد إبراهيم، وإسماعيل، وبن دار الندوة للتحاكم، والتشاجر، والتشاور، وعقد الألوية، وهي أول دار بنيت بمكة، وكانوا يخيمون في جبالها ثم بنى القوم دورهم بها

فزادت الرئاسة، وقوي تأسيس النبوة، ثم أمرت قريش وكثرت حتى قصدهم صاحب الفيل، لهتك الحرم، وهدم الكعبة، وسبي قريش، فأخذ عبد المطلب بحلقة الباب وقال: (يا رب لا نرجو لهم سواكا ...) (يا رب فامنع منهم حماكا ...) (إن عدو البيت من عاداكا ...) (امنعهم أن يخربوا قراكا ...) فأرسل الله عليهم بما حكاه في كتابه العزيز {طيرا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول} فهلكوا جميعا فقال

عبد المطلب: (أنت منعت الحبش والأقيالا ...) (وقد رعوا بمكة الأجبالا ...) (وقد خشينا منهم القتالا ...) (وكل أمر لهم معضالا ...) – (حمدا وشكرا، لك ذا الجلالا ...) قد شهد بذلك تأسيس النبوة فيهم، وبقي تعيينها في المخصوص بها منهم.

Mas'alah: What does the author say about the book of Siyar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=367)

كتاب السير 1

Mas'alah: What is the introduction to Kitab al-Siyar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9277)

كتاب السير ترجم الكتاب بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته.

Mas'alah: What does the author say about the book of Siyar?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1351)

كتاب السير مدخل كتاب السير

Mas'alah: What does the author say about the book of Siyar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3983)

كتاب السير وفيه ثلاث أبواب:

Mas'alah: What is the purpose of the book on Siyar (conduct of war)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3201)

= كتاب السير = ومقصود الكتاب بيان الجهاد والنظر في وجوبه وكيفيته وتركه بالأمان فنعقد في كل واحد بابا

الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the book of Siyar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4796)

كتاب السير

Mas'alah: What is the definition of Siyar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4798)

كتاب السير ـــــــ كتاب السير مفردها (سيرة) ، وهي: السنة والطريقة.

Mas'alah: What is the purpose of the book of Siyar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4798)

ومقصود الباب: الكلام في الجهاد وأحكامه التي أخذت من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته، وترجمه في (التنبيه) ب (قتال المشركين) ، وغيره ب (الجهاد) والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {كتب عليهم القتل} ، {وقاتلوا المشركين كافة} ، {واقتلوهم حيث وجدتموهم} ، {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} . وفي (الصحيحين) [خ 25 - م20] : أ، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) .

Mas'alah: What does the author say about the book of Siyar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=808)

ومن كتاب السير على سير الواقدي

Mas'alah: What does the author say about the book of siyar according to al-Waqidi?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب السير على سير الواقدي ... 811

Mas'alah: What is the definition and basis of the Book of Siyar (conduct of war)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

كتاب السير) جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها أصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزواته فلهذا ترجم المصنف ككثير بها وبعضهم بالجهاد وبعضهم بقتال المشركين والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مسلم «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» (

Mas'alah: What are the three chapters of Kitab al-Siyar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

وفيه ثلاثة أبواب الأول في فروض الكفايات وفيه أطراف) ثلاثة (

Mas'alah: What is the structure of Kitab al-Siyar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1722)

[كتاب السير وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول في فروض الكفايات] [الطرف الأول في مقدمات فروض الكفاية] (كتاب السير) (قوله كذا في الروضة) واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي

Mas'alah: What is the chapter on the conduct of war and international relations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6404)

كتاب السير

Mas'alah: What is the heading for the comprehensive chapter on conduct of war?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6448)

باب جامع السير

Mas'alah: What is the book of Siyar about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2134)

كتاب السير

Mas'alah: What is the definition and scope of the book of Siyar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

كتاب السير بكسر السين وفتح الياء هو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقي من سير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد.

Mas'alah: What is the definition and scope of Kitab al-Siyar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

[كتاب السير] أي الجهاد بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة بكسر السين وسكون الياء، وهي لغة الطريقة أو السنة أو التتبع أو الذكر الحسن عند الناس واصطلاحا ما يؤخذ، بما ذكره الشارح توجيها للتعبير بالسير التي ليس هذا محلها وإنما المناسب هنا التعبير بالجهاد، والكتاب شامل للغزوات هي ما خرج فيها بنفسه – صلى الله عليه وسلم – وكانت ستا وعشرين وقيل سبعا وعشرين ورجح ولم يقاتل بنفسه إلا في واحدة منها وهي غزوة أحد وقيل: إنه قاتل في تسع أو أكثر وحمل على معنى عزمه على القتال أو على ما لو احتيج إليه لقاتل، ولم يقتل بنفسه إلا واحدا وهو أبي بن خلف في غزوة أحد وشامل للبعوث والسرايا، وهي ما لم يخرج فيها بنفسه – صلى الله عليه وسلم – وكانت سبعا وأربعين.

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Siyar and the ruling on jihad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1430)

[حاشية عميرة] كتاب السير جمع سيرة وهي الطريقة قال الإمام وهذا الباب مع قسم الغنائم تتداخل فصولها فما نقص من أحدهما فليطلب من الآخر، وفي الحديث «لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها» ، قوله: (فرض كفاية) وقال بعضهم: فرض كفاية فيما لم يغز فيه بنفسه، وفرض عين فيما غزا فيه بنفسه وقال بعضهم: فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال بعضهم على الأنصار دون غيرهم،

Mas'alah: What does the author say about the book of Siyar?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=405)

= كتاب السير =

Mas'alah: What does al-Qadi al-Husayn narrate about the hired worker in the book of Siyar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8301)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في كتاب "السير" رواية خبر فيه، وعلى هذا يكون الحكم في الأجرة كما تقدم.

Mas'alah: What is the introduction to Kitab al-Siyar and its sources?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9326)

كتاب السير 11269 - السير جمع السيرة (1) ، والكتاب مترجم بالسير، فإن الأحكام المودعة فيها متلقاة من سير الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته. والسير من سار يسير. والفعلة للهيئة كالجلسة (2) والقعدة، والركبة. والسنة: الطريقة. فأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمهيده الشرع شبه بالطريقة الموضحة، ووقع التعبير عنها بالسيرة أخذا من السير. والأصل في الكتاب القرآن، وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، والإجماع. قال الله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ، وقال تعالى: {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] وقال تعالى في آية أخرى {واقتلوهم

حيث ثقفتموهم} [البقرة: 191] والآيات المشتملة على الحث على قتال المشركين كثيرة. وقال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله" (3) وسيره في مغازيه أصل الكتاب. وأجمع المسلمون على أنا مأمورون بمجاهدة الكفار، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالمتاركة والاقتصار على الدعوة والصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن. والآيات الواردة في هذه المعاني كثيرة، فلما هاجر إلى المدينة، وكثر المسلمون، وعظمت الشوكة، أمرنا بالجهاد، فشمر لله تعالى ذبا عن الدين، واستحث أصحابه على مجاهدة الكافرين، فتتابعت الغزوات، وكان الحرب سجالا ينال المسلمون، وينال منهم. ثم أظهر الله تعالى دينه، ونصر نبيه، وهزم الأحزاب، ومهد الأسباب. 11270 – وذكر الشافعي في السير الكبير، المشاهير من غزواته صلى الله عليه (1) مثل سدرة وسدر. (2) في الأصل: "والجلسة" . (3) حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" سبق تخريجه.

وسلم، فنذكرها تأسيا بما ذكره الشافعي. والحاجة تمس إليها لإيضاح التواريخ، وإسناد الأخبار إليها، وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الظاهرة بمكة ثلاث عشرة سنة، فلما هاجر إلى المدينة لم يجر في السنة الأولى قتال، وجرت في السنة الثانية غزوة بدر، واتفقت في الثالثة غزوة أحد، وفي السنة الرابعة اتفقت غزوة ذات الرقاع، وفي السنة الخامسة غزوة الخندق، وفيها قتل علي عمرو بن ود، وهزم الله الأحزاب بالريح، وجرت في السنة السادسة غزوة بني النضير، ومريسيع، وفيها قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، فصد من الحديبية. ثم في السنة السابعة جرى فتح خيبر، وعاد إلى مكة وقضى العمرة، وفي السنة الثامنة فتح مكة، وسار إلى هوازن، واتفقت خرجته في السنة التاسعة إلى تبوك، وفيها أقر أبا بكر على الحجيج، فحج بهم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هم بغزوة ورى بغيرها، ولم يور في غزوة

تبوك، بل باح حتى يأخذ الناس أنفسهم لبعد المسافة، واتفقت تلك الخرجة في شدة الحر، وبالغ في استحثاث المسلمين وتحريضهم، ونهيهم عن التثبيط، وقيل صحبه في تلك الخرجة ثلاثون ألفا، وتخلف عنه أقوام. والمتخلفون ثلاث فرق: المنافقون، والمسلمون الذين كانوا لا يجدون أهبة الخروج، وتخلف قادرون أيضا استثقالا للخروج في الحر. وهؤلاء كانوا ثلاثة: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، [ومرارة بن الربيع] (1) ، فنزل على الجملة في شأن المخلفين قوله تعالى: {ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ... } [التوبة: 120] ، ونزل في شأن المنافقين: {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله} [التوبة: 81] . وأمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا يصغي إلى كلامهم إذا رجع إليهم، ولا يأذن لهم في الخروج، فقال عز وجل: فإن رجعك الله إلى طائفة منهم (1) في الأصل: وأبو لبابة. والتصويب من كتب السيرة، وحديث الثلاثة المخلفين متفق عليه، ولم يذكر أحد أبا لبابة فيهم. وتابع الغزالي شيخه في البسيط فجعل أبا لبابة الثالث مكان مرارة بن الربيع.

فاستأذنوك للخروج [التوبة: 83] فقال المنافقون: إن محمدا يجرنا ويحرمنا الغنائم، فنزل قوله تعالى: {سيقول المخلفون إذا انطلقتم ... } [الفتح: 15] ، ونزل في شأن الثلاثة الذين تخلفوا مع القدرة ووجود الأهبة: {إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء ... } [التوبة: 93] ، ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لم يعتذروا خجلا واستحياء، وربطوا أنفسهم على سواري المسجد، وقالوا: "لا نحل نفوسنا حتى يحلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أحلهم حتى يحلهم الله عز وجل" (1) ؛ فنزل قوله تعالى: {لقد تاب الله على النبي ... } إلى قوله تعالى {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: 117، 118] ونزل في بيان

العاجز عن الخروج قوله تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... } [التوبة: 91] ، وقوله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ... } [التوبة: 92] . وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة حجة الوداع، وفيها نزلت آية التكميل، وعاش صلى الله عليه وسلم بعد أن قضى حجه اثنين وثمانين يوما، واتفقت له غزوات ليست من المشاهير، وهي مذكورة في المغازي. ثم إن الشافعي أكد في صدر الكتاب طرفا من أحكام الهجرة، والرأي ألا نخوض فيها؛ فإنها ستأتي مجموعة في باب بعد هذا، إن شاء الله تعالى، وذكر من لا يكون من أهل فرض الكفاية في الجهاد، ورأيت هذا الفصل لائقا بالباب الذي يلي هذا الباب؛ فأخرته إليه. (1) هذه الآية التي أشار إليها الإمام قبلا وهذا الحديث ليسا في الثلاثة الذين خلفوا، فلم يكن منهم ربط في سواري المسجد. وإنما كان الربط من أبي لبابة رضي الله عنه، واختلف في شأن هذا القصة، هل كان وحده أم ربط آخرون أنفسهم معه على خمسة أقوال، كما اختلف في شأن الواقعة هل كانت في غزوة تبوك أم في بني قريظة. (ر. تفسير الطبري- طبعة الشيخ محمود شاكر: 14/ 446 - 452، الدر المنثور: 2/ 487 - 489، دلائل النبوة للبيهقي: 5/ 270، الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك لعبد القادر حبيب الله السندي: 112 - 123) .

Mas'alah: What is the section on conduct of war about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

السير -

Mas'alah: What is the ruling on conduct of war and international relations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10746)

السير

Mas'alah: What are the rulings on the conduct of war and international relations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10774)

مسائل السير – في قتل الرهبان والشيوخ والزمنى والعسفاء ... 17/ 463 – في لزوم الحد على من يأتي بما يوجب الحد في دار الحرب ... 17/ 488 – فيما لو أسلم الحربي في دار الحرب، ولم يهاجر، فقتله مسلم عامدا في دار الحرب ... 17/ 488 – في تمليك الكفار ما أحرزوه من أموال المسلمين في دار الحرب ... 17/ 490 – فيمن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب قبل الفتح، هل يغنم ماله، أو تسبى زوجته، أو يرق الجنين في بطنها ... 17/ 504 – في بيع عقار مكة ... 17/ 506 – في سقوط الدين عن المسترق ... 17/ 524 – في التفريق بين الأم وولدها في البيع ... 17/ 530 – في سواد العراق، هل فتح صلحا أم عنوة؟ ... 17/ 537

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Siyar (Conduct of War)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4133)

كتاب السير هي جمع سيرة، وهي الطريقة، والمقصود: الكلام في الجهاد وأحكامه وفيه ثلاثة أبواب: الأول: في وجوب الجهاد، وبيان فروض الكفايات، وفيه أطراف.

Mas'alah: What is the section heading for miscellaneous issues related to the book of Siyar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4222)

فصل في مسائل منثورة تتعلق بكتاب السير

Mas'alah: What is the book of Siyar (conduct of war)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2054)

كتاب السير

Mas'alah: What is the preferred terminology for the book on jihad?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2054)

5230 - كذا في "المنهاج" [1]، ولو عبر بقتال المشركين كما في "التنبيه" [2] أو الكفار كما في "النبيه" أو بالجهاد .. لكان أولى؛ لأنه المقصود، وإنما عبر بذلك؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Siyar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4047)

)

Mas'alah: What is the definition and purpose of the book of Siyar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4048)

جمع سيرة وهي الطريقة، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد، وإن جزم الزركشي بأن وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود منه الهداية، ومن ثم لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه، وقوله: الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها؛ لأن هذا خاص بمن يقبل منه على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدا، بل محال عادة فلم ينظروا إليها وكأن الجهاد مقصود لا وسيلة، كما هو ظاهر كلامهم وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد، وما يتعلق به الملتقى تفصيل أحكامه من سيرته – صلى الله عليه وسلم – في غزواته.

Mas'alah: What is the book of Siyar about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1659)

كتاب السير

Mas'alah: What is the definition and subject of the book of Siyar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1659)

هو جمع سيرة وهي الطريقة، ويقال: إنها من سار يسير، وترجمه المصنف بذلك، لأن أحكامه متلقاة من سير النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزواته، والمقصود الكلام في الجهاد وأحكامه، والأصل فيه الإجماع؛ وما لا يعد من الآيات والأخبار التي بعضها في الباب.

Sub-topic – Rulings on Jihad and the Prophet's Campaigns

Mas'alah: What does the author say about the beginning of jihad and the Prophet's early life?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6159)

كتاب السير قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (لما مضت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدة من هجرته.. أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لهم . مع عون الله . قوة بالعدد لم يكن قبلها فرض الله عليهم الجهاد) . وجملة ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قبل أن يبعث متمسكا بدين إبراهيم – عليه السلام –، ولم يعبد صنما ولا وثنا؛ ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «ما كفر بالله نبي قط» . فـ: «أول ما ابتدأه الله بالوحي: بالمنامات الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. وكان قد حببت إليه الخلوة، وكان يصعد إلى حراء . جبل

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who engages in single combat and then flees or defeats a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who engages in single combat and then flees or defeats a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

ومن يبارز) من الكفار (مسلما وولى) أحدهما منهزما (أو أثخن) الكافر (القرن) بكسر القاف أي: الكفء وهو المسلم (استحق القتلا) فلنا قتله (إن يشرط الكف) عن إعانتهما (إلى الآخر من قتال) ؛ لأن الأمان كان إلى آخر القتال وقد انتهى بالتولي والإثخان ولو شرط الكف عنه إلى رجوعه إلى الصف وفى له به (أو جمع ولم يمنع يعن) أي: ويقتل الكافر المبارز إن يعنه جمع مثلا من الكفار ولم يمنعهم الإعانة سواء استنجد بهم أم لا فإن منعهم فلم يمتنعوا جاز قتلهم دونه وعلم من كلامه أنه لا يجوز قتله بدون ما ذكر بل يجب الوفاء بالشرط؛ لأن المبارزة عظيمة الوقع ولا تتم إلا بأن يؤمن كل واحد منهما من غير قرنه فإن لم يشرط ذلك جاز قتله مطلقا إلا إن اطردت العادة بالكف عن القتال إلى انقضائه أو إلى الرجوع إلى الصف فالأصح في أصل الروضة أنها كالشرط ونقله البندنيجي وغيره عن النص وبما تقرر علم أن شرط الكف معتبر في مسألة الإعانة أيضا فلو أخره عنها كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on preventing a disbeliever from finishing off a wounded Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward to a disbeliever who guides Muslims to a fortress?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

)

Mas'alah: What is the historical account of the expedition of Muhammad ibn Maslamah in year 6 AH?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6508)

(فصل: [ذكر أحداث سنة ست من الهجرة سرية ابن مسلمة]) ثم دخلت سنة ست فابتدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بسرية محمد بن مسلمة في ثلاثين راكبا إلى القرطاء في العاشر من المحرم، فقتل نفرا منهم، وهرب باقوهم واستاق نعمهم، ولم يعرض للسبي، وقدم إلى المدينة بمائة وخمسين بعيرا وبألف شاة بعد تسعة عشر يوما

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who surrender without resistance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6695)

فأما الجواب عن قوله تعالى: {قاتلوهم يعذبهم الله بأيدكم} [التوبة: 14] فهو أنه أمر بقتالهم إن امتنعوا، وبالكف عنهم إن استسلموا؛ لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] وهم يوم الفتح استسلموا ولم يمتنعوا.

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's march and oath regarding the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6695)

وأما الجواب عن الاستدلال بصفة مسيره وقسمه بالله أن يغزوهم ودخوله إليه بسيوف مشهورة ورايات منشورة، فمن وجهين

أحدهما: أن الصلح والأمان تحدد بمر الظهران، فلا اعتبار بما كان قبله، وقسمه أن يغزوهم فقد قال فيه "إنشاء الله فاستثنى على أنه قد غزاهم؛ لأنه قهرهم ودخل عليهم غالبا" والثاني: أن نشر الرايات وسل السيوف من عادات الجيوش في الصلح والعنوة، وإنما يقع بين الفرق الحالتين بالقتال والمحاربة.

Mas'alah: What is the second view on whether enemy combatants are under the protection of rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9226)

(والثانى) أنهم لا يكونون في أمان منهم، لان من لم يصح أمانه في بعض المسلمين لم يصح في حق بعضهم كمن أمنه صبى أو مجنون،

Mas'alah: Does the disagreement about repelling a Muslim aggressor apply to paying money?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4055)

وأما قوله: ثم الخلاف في وجوب الدفع بالقتال وهنا بالمال، فمراده به أن الخلاف مع انتفائه في حق الكافر وثبوته في حق المسلم خاصة فإنما صورته في المسلم في القتال وهنا في بذل المال فكيف يأتي؟ وجوابه ما ذكرناه أن مجيء الخلاف فيه أيضا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on killing monks during war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2441)

ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحاري وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر رضي الله تعالى عنه وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى وإنما قلنا هذا تبعا لا قياسا ولو أنا زعمنا أنا تركنا قتل الرهبان@

Mas'alah: Who among the polytheists may be killed even if they do not fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2442)

لأنهم في معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم والرهبان وأهل الجبن والأحرار والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون

Mas'alah: What is the ruling on a slave who becomes a monk among the polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2442)

فإن ترهب عبد من المشركين أو أمة سبيتهما من قبل أن السيد لو أسلم قضيت له أن يسترقهما ويمنعهما الترهب لأن المماليك لا يملكون من أنفسهم ما يملك الأحرار@

فإن قال قائل وما الفرق بين المماليك والأحرار . قيل لا يمنع حر من غزو ولا حج ولا تشاغل ببر عن صنعته بل يحمد على ذلك ويكون الحج والغزو لازمين له في بعض الحالات ولمالك العبد منعه من ذلك وليس يلزم العبد من هذا شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who seeks refuge in the Haram?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2572)

الحربي إذا لجأ إلى الحرم . قال الشافعي : رضي الله عنه : ولو أن قوما من أهل دار الحرب لجئوا إلى الحرم فكانوا ممتنعين فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم فنحكم فيهم من القتل وغيره كما نحكم فيمن كان في غير الحرم فإن قال قائل : وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مكة : هي حرام بحرمة الله لم تحل@

لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحلل لي إلا ساعة من نهار وهل ساعتها هذه محرمة ؟ قيل : إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب وابن حسان بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه . وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحدا من

شيء وجب عليه وأنها إنما يمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها والله أعلم .@

Mas'alah: What matters are observed in fighting rebels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3082)

ويرعى فيه أمور

Mas'alah: What is the virtue of jihad in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4798)

وجعله ابن سراقة وصاحب (المرشد) أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لما روي مسلم [83] عن سهل بن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله) . وفي (البخاري) [2792] : (غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) . وفي (المستدرك) [2/ 68] : (يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه) ، و (مقام رجل في الصف أفضل عند الله من عبادة ستين سنة) [2/ 68] .

Mas'alah: How do the chapters on jihad and spoils overlap?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4799)

قال الإمام: وهذا الباب مع قسم الغنائم تتداخل فصولهما، فما نقص من أحدهما ..

يطلب من الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on hijrah and permission to fight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3555)

الحرب، ولم يقدر على إظهار دينه، وقدر على الهجرة؛ فيجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، لا تتراءى ناراهما" ومن لم يقدر على الهجرة – لا تلزمه الهجرة، وإن كان قادرا عليها؛ ولكنه مطاع في قومه – يقدر على إظهار دينه، ولايخشى الكفار على نفسه، ولا الفتنة في دينه – لا تجب عليه الهجرة، ولكن يستحب له أن يهاجر، حتى لا يكون مكثرا لسوادهم فلا يؤمن أن يميل إليهم قلبه؛ وإذا استولى المسلمون على ذلك البلد – يسترق ولده. ثم لما هاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة – أذن الله عز وجل في القتال مع من قاتلهم، فقال: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] ، ثم أبيح ابتداء القتال معهم؛ فقال تعالى: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: 123] ، ثم أوجب الله

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on military conduct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3575)

باب جامع السير قال الله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ...} الآية [التوبة: 111] . وروي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – أنه قال: "لا يكلم أحد في سبيل الله – والله أعلم بمن يكلم في سبيله – إلا جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دما اللون لون الدم، والريح ريح المسك" .

Mas'alah: What is the continuation of the hadith about Muslim blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3586)

دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم "."

Mas'alah: What is the ruling on prohibited acts of Islam committed in the abode of war?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3592)

فصل: في حكم ما يجري في دار الحرب من محظورات الإسلام

Mas'alah: Should a Muslim who commits a crime warranting a hadd penalty in the abode of war be punished immediately or delayed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3592)

من ارتكب من المسلمين في دار الحرب جريمة موجبة للحد-: يجب عليه الحد. وعند أبي حنيفة: لا يجب. ثم قال الشافعي -رضي الله عنه- في موضع: تؤخر إقامته حتى يرجع إلى دار الإسلام. وقال في موضع: يقام في دار الحرب، ولا يؤخر. وليس على قولين، بل على حالتين؛ حيث قال: "لا يؤخر" ، أراد به: إذا لم يخف فتنة المحدود وارتداده أو اجتراء الكفار على المسلمين.

وحيث قال: "تؤخر" أراد: إذا خاف شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of those who have not received the call to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6076)

فصل: وأما من لم يكن له أمان ولا عهد فضربان: أحدهما: من بلغته دعوة الإسلام, فنفوسهم مباحة ودماؤهم هدر لا تضمن بقود

ولا عقل, سواء كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا كذلك دماء المرتدين عن الإسلام. والضرب الثاني: أن يكونوا ممن لم تبلغه الدعوة, قال الشافعي: "ولا أحسب أحدا لم تبلغه دعوة الإسلام إلا أن يكون قوم وراء الذين يقاتلونا من الترك والخزر فدماؤهم محقونة حتى يدعوا إلى الإسلام فيمتنعوا فإن قتلوا قبل دعائهم إلى الإسلام ضمنت نفوسهم بالدية دون القود." وقال أبو حنيفة: لا تضمن نفوسهم بقود ولا دية, لأن دماء الكفار على الإباحة إلا من ثبت له عهد أو ذمة, وهذا خطأ, لأن الدماء محقونة إلا من ظهر منه المعاندة ولأنه لما حرم قتلهم قبل دعائهم ثبت حقن دمائهم ووجب ضمان نفوسهم كأهل العهد وهذه مسألة تأتي في كتاب السير مستوفاة, فإذا تقرر ضمان دياتهم ففيها وجهان, لأن الشافعي أطلقها فاختلف أصحابنا فيها من بعده على وجهين: أحدهما: أنه كدية المسلم, لأنه مولود على الفطرة لم تظهر منه معاندة. والثاني: أنها كدية المجوس ثلثا عشر دية المسلم, لأنها يقين مع الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: Should the just imam assist one rebel faction against another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6195)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يعين العادل إحدى طائفتين الباغيتين وإن استعانته على الأخرى حتى نرجع إليه" . قال في الحاوي: إذا افترق أهل البغي طائفتين وقاتلت إحدى الطائفتين الأخرى. فإن قوي الإمام على قتالهما لم يكن له معونة إحدى الطائفتين على الأخرى لأمرين: أحدهما: أن كلا الطائفتين على خطأ، والمعونة على الخطأ من غير ضرورة خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on fighting polytheists who are not People of the Book?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6448)

قال الشافعي: "الحكم في المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو من عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا حتى يقتلوا أو يسلموا لقول الله تبارك وتعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "."

Mas'alah: When can hudud punishments be carried out in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6504)

فصل: فإذا ثبت وجود الحدود، فيها نظر، فإن لم يكن في دار الحرب من يستحق إقامتها أخرت إلى دار الإسلام حتى يقيمها الإمام، وإن كان في دار الحرب من يقيمها

وهو الإمام، أو من ولاه الإمام إقامتها من ولاة الثغور والأقاليم نظر، فإن كان له عذر يمنعه من إقامتها لتشاغله بتدبير الحرب، أو لحاجته إلى قتال المحدود أخر حده إلى دار الإسلام وإن لم يكن له عذر قدم حده في دار الحرب، وليس ما ذكره المزني عن الشافعي من اختلاف جوابه فيه محمولا على اختلاف قولين وإنما هو على ما ذكرناه من اختلاف حالين. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إقامة الحدود في دار الحرب، وعلى الإمام تأخيرها

احتجاجا بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقيموا الحدود في دار الشرك حتى يعودوا إلى دار الإسلام، ولا يؤمن أن يتداخله من الأنفة والحمية ما يبعثه على الردة اعتصاما بأهل الحرب ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه" ولم يفرق، ولأن لله تعالى عليهم حقوقا من عبادات، وحدود في معاص، فإذا لم تمنع دار الشرك من استيفاء حقوقه لم تمنع من إقامة حدوده. فأما الجواب عن خبر عمر إن صح فهو أنه أمر بذلك لئلا يقع التشاغل بإقامتها عن تدبير الحرب وجهاد العدو. وقوله: إنه ربما بعثته الحمية على الردة، فلو كان لهذا المعنى لا تقام عليهم الحدود لما أقيمت على أهل الثغور، ولما استوفيت منهم الحقوق، ولأفضى إلى تعطيل الحدود وإسقاط الحقوق وهذا مدفوع.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim in enemy territory?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6505)

فصل: فأما حقوق الآدميين المستهلكة عليهم في دار الحرب، فإن كانت لأهل الحرب

فهي مباحة بالكفر والمحاربة لا تضمن أموالهم، ولا نفوسهم، وإن كانت للمسلمين فضربان: أموال، ونفوس. فأما الأموال فيأتي ضمانها. وأما النفوس كمسلم قتل مسلما في دار الحرب، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون في حرب، وقد مضى حكمه وذكرنا أقسامه. والثاني: يكون في غير حرب فضربان: أحدهما: أن لا يعلم بإسلامه فينظر في قتله، فإن قتله خطأ ضمنه بالكفارة دون الدية، لقول الله تعالى: {فأن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} . وإن قتله عمدا فلا قود عليه للشبهة وعليه الكفارة وفي وجوب الدية قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني– لا دية عليه– لأن الجهل بإسلامه يغلب حكم الدار في سقوط ديته كما غلب حكمها في سقوط القود. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي– ضمن ديته تغليبا لحكم قصده ولا يؤثر سقوط القود الذي يسقط بالشبهة في سقوط الدية التي لا تسقط بالشبهة. والضرب الثاني: أن يقتله عالما بإسلامه فيلزمه يقتله في دار الحرب ما كان لازما له بقتله في دار الإسلام إن كان بعمد محض وجب عليه القود، والكفارة وإن كان بعمد الخطأ وجبت عليه الدية مغلظة والكفارة وإن كان بخطأ وجبت عليه الدية مخففة والكفارة ولا فرق بين من دخل دار الحرب مسلما أو أسلم فيها سواء هاجر أو لم يهاجر. وقال أبو حنيفة: لا قود في قتل المسلم في دار الحرب، إذا لم يكن فيها إمام، فأما الدية فإن

دخلها وهو مسلم غير مأسور ضمن عمده بالدية دون الكفارة وضمن خطة بالدية والكفارة، وإن كان مأسورا لم يضمن ديته في عمد ولا خطأ وضمن بالكفارة في الخطأ دون العمد، لأن الأسير قد صار في أيديهم كالمملوك لهم، وإن أسلم في دار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام كان كالداخل إليها مسلما وإن لم يهاجر إليها كانت نفسه هدرا لا يضمن بقود ولا دية وتلزم الكفارة في الخطأ دون لا العمد احتجاجا بقول الله تعالى:

{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك" وهذا موجب لإهدار دمه قال: ولأنه دم لم يحقن في دار الإسلام فلم يضمن في دار الحرب كالحربي. ودليلنا قول الله عز وجل: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} وهذا مظلوم بالقتل فوجب أن يكون لوليه سلطانا في القوة والدية، ولأنه إسلام صار الدم به محقونا، فوجب أن يصير به مضمونا كالمهاجر،' ولأنه كل دار ينهدم الدم فيها بالردة، يضمن الدم فيها بالإسلام كدار الإسلام فأما الجواب عن الآية فهو ورودها في الميراث: لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتوارثون بالإسلام والهجرة، ثم نسخت حين توارثوا بالإسلام دون الهجرة. وأما الجواب عن الخبر فهو إنما تبرأ من أفعاله ولا يوجب ذلك هدر دمه كما قال: "من غشنا فليس منا" وأما الجواب عن قياسه فهو أن هذا دم محقون فلم يكن لاختلاف الدار تأثير ودم الحربي مباح فلا يكن لاختلاف الدار تأثير، والله أعلم.

Mas'alah: What did Sa'd ibn 'Ubadah say upon entering Mecca?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6520)

ويدل عليه أن راية الأنصار كانت مع سعد بن عبادة عند دخوله مكة، فقال سعد، وهو يريد دخولها: اليوم يوم الملحمة اليوم تسبى الحرمة

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's march and oath to fight?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6524)

وأما الجواب عن الاستدلال بصفة مسيرة وقسمه بالله أن يغزوهم ودخوله إليه بسيوف مشهورة ورايات منشورة فمن وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on jihad when the enemy is in their own land?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2135)

وأما بعده. . فللكفار حالان: أحدهما: يكونون ببلادهم؛ ففرض كفاية، إذا فعله من فيهم كفاية. . سقط الحرج عن الباقين. ومن فروض الكفايات: القيام بإقامة الحجج === وقال السهيلي: كان فرض عين في حق الأنصار، وكفاية في حق غيرهم؛ لأنهم بايعوا عليه، قال شاعرهم: [من الرجز] نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا [1] (وأما بعده. . فللكفار حالان: أحدهما: يكونون ببلادهم؛ ففرض كفاية) كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين، ولو فرض على الأعيان. . لتعطلت المعايش والمكاسب، وخربت البلاد. (إذا فعله من فيهم كفاية. . سقط الحرج عن الباقين) لأن هذا شأن فروض الكفايات. والكفاية تحصل بشيئين: أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، والثاني: أن يدخل دار الكفار غازيا بنفسه، أو يبعث جيشا يؤمر عليهم من يصلح لذلك. وأقله: مرة واحدة في كل سنة؛ لأن الجزية تجب بدلا عنه، وهي واجبة في كل سنة فكذلك مبدلها [2]، فإن زاد. . فهو أفضل، ويستحب: أن يبدأ بالقتال من يلي دار الإسلام منهم، إلا أن يكون الخوف من الأبعدين أكثر؛ فإنه يبدأ بهم، هذا ما نص عليه الشافعي والأصحاب [3]. واختار الإمام في هذا مسلك الأصوليين؛ فإنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فتجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة،

قال: وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهي أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة [4]. (ومن فروض الكفايات: القيام بإقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة على (1) الروض الأنف (7/ 405 – 406) . (2) في (ز) : (فكذلك بدلها) . (3) الأم (5/ 386) . (4) نهاية المطلب (17/ 397) .

Mas'alah: What is the ruling on an enemy who embraces Islam during a siege?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8199)

قال: ومن اسلم منهم في حصار أو مضيق، أي: رجلا كان أو امرأة، كما صرح به في "التهذيب" وغيره –حقن دمه وماله، أي: صانه ومنعه أن يستباح؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني"

Mas'alah: What is the evidence for not killing messengers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8477)

وقد استدل لعدم قتل الرسل بما روى أبو داود عن نعيم – [وهو] ابن مسعود – الأشجعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسولين جاءا من قبل مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: "ما تقولان أنتما؟" قالا: [نقول كما] قال.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out hudud punishments in enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8549)

وكما لا يجلد حدا في المسجد لا يجلد تعزيزا فيه، وهل يجوز إقامة الحدود في دار الحرب؟ قال القاضي الحسين في كتاب السير: الذي نص عليه هنا: أنها تقام، وهو المنصوص في "سير" الأوزاعي كما قاله البندنيجي، ونص في موضع آخر [على] أنها تؤخر إلى أن يخرج من دار الحرب، وهو ما نص عليه في "سير" الواقدي، وقد استدل له بما روى زيد بن ثابت أنه قال: "لا تقام الحدود في دار الحرب؛ مخافة أن يلحق أهلها بالعدو" ، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عماله: ألا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في دار الحرب. فمن أصحابنا من جعل في الاستيفاء قولين، ولم يورد الفوراني هنا سواهما. ومنهم من قال: المسألة على حالين، فحيث قال: لا يستوفي، أراد: إذا كان [في المسلمين] ضعف، وهو بعيد من دار الإسلام؛ مخافة هيجان الفتنة، وحيث قال: يستوفي، أراد: إذا كان [في المسلمين] ضعف، وهو بعيد من دار الإسلام؛ مخافة هيجان الفتنة، وحيث قال: يستوفي، أراد: إذا كان في المسلمين قوة، وكان قريبا من دار الإسلام يأمن هيجان الفتنة. ومنهم من قال: حيث قال: يستوفى أراد: إذا كان الإمام قد فوض استيفاء الحدود إلى أمير الجيش، وحيث قال: لا يستوفي، أراد إذا لم يكن قد فوض ذلك إليه، وعلى طريقة نفي الخلاف جرى البندنيجي والماوردي والقاضي أبو الطيب، وادعى ابن الصباغ اتفاق أصحابنا عليها، وحمل النص الأول على [حالة] تفرغ الإمام، والثاني على حالة اشتغاله بتدبير الجيش وما هو أهم من ذلك.

Mas'alah: What is the etiquette of greeting for a rider and a pedestrian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8916)

وفي "الرافعي" : أنه يستحب أن يكون راكبا، ويسلم على كل من يلقاه يمينا وشمالا؛ لما روي أنه- عليه السلام- قال: "ليسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، [والقليل على الكثير" ، وفي رواية أخرى: "يسلم الماشي على القائم، والقائم على القاعد"] ، وهذا السلام أدب؛ كما قاله الماوردي في السير.

Mas'alah: What is the ruling on jihad and its obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2731)

كتاب السير كان الجهاد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض كفاية، [مغني المحتاج] [كتاب السير] بكسر السين وفتح المثناة التحتية، جمع سيرة بسكونها، وهي السنة والطريقة، وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه، وعدل عن الترجمة به أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم إلى السير؛ لأن الجهاد متلق من سيره - صلى الله عليه وسلم - في غزواته. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: {كتب عليكم القتال} [البقرة: 216] {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] {واقتلوهم حيث وجدتموهم} [النساء: 89] ، وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مسلم «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» ، وقد جرت عادة الأصحاب تبعا للإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب، فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الاثنين في رمضان، وهو ابن أربعين سنة،

وقيل ثلاث وأربعين، وآمنت به خديجة – رضي الله عنها – ثم بعدها قيل علي – رضي الله عنه – وهو ابن تسع، وقيل ابن عشر، وقيل أبو بكر، وقيل زيد بن حارثة – رضي الله تعالى عنهم –، ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه. وأول ما فرض الله عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل، ثم نسخ بما في آخرها، ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب، وقيل بعد النبوة بخمس أو ست، وقيل غير ذلك، ثم أمر باستقبال الكعبة، ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا، وفرضت الزكاة بعد الصوم، وقيل قبله. وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان، وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة، وفيها فرضت صدقة الفطر، وفيها ابتدأ – صلى الله عليه وسلم – صلاة عيد الفطر، ثم عيد الأضحى. ثم فرض الحج سنة ست، وقيل سنة خمس، ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة عشر، واعتمر أربعا، و (كان الجهاد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بعد الهجرة (فرض كفاية) أما كونه فرضا فبالإجماع. وأما كونه على الكفاية:

. . . . . [مغني المحتاج] فلقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} [النساء: 95] إلى قوله تعالى: {وكلا وعد الله الحسنى} [النساء: 95] ففاضل سبحانه وتعالى بين المهاجرين والقاعدين، ووعد

. . . . . [مغني المحتاج] كلا الحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، وأما قبل الهجرة فكان ممنوعا أول الإسلام من قتال الكفار مأمورا بالصبر على الأذى، وكذلك من تبعه بقوله

تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists against polytheists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9091)

وأما الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين، فهي جائزة على الجملة، وفي تفصيلها كلام سيأتي في السير، إن شاء الله. (1) كل ما بين المعقفين سقط من الأصل. وهو مثبت من (ت 4) . (2) ر. المختصر: 5/ 160. (3) ر. المختصر: 5/ 161. (4) راجع تعليقنا على مذهب الأحناف آنفا.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the conduct of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9371)

باب جامع السير 11324 –

Mas'alah: Do Islamic penal laws apply to Muslims in enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9425)

11381 – وقال: "ما فعله المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه ...

إلى آخره" (2) . قصد بهذا الفصل الرد على أبي حنيفة (3) في مصيره إلى أن من قارف من المسلمين موجب حد في دار الحرب، لم يلزمه الحد؛ فإن الشافعي من مذهبه أن أحكام الله تعالى على المسلمين جارية في دار الحرب جريانها في دار الإسلام، والحدود تجب على الذين يقترفون موجباتها، وكذلك القول في العقوبات التي يستحقها الآدميون كالقصاص، وحد القذف، ومما أجراه الرد عليه في قوله: "من أسلم، ولم يهاجر، فقتله مسلم مع العلم بإسلامه عمدا، فلا قصاص عليه" (4) . (1) كما: بمعنى عندما. (2) ر. المختصر: 5/ 188 (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 3/ 473 مسألة 1627. البحر الرائق: 5/ 18، تبيين الحقائق 3/ 182. (4) ر. الجامع الصغير: ص 314، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 477 مسألة 1631، الغرة=

ولا فرق في المغارم والعقوبات وقواعد التكليف بين الباب والباب، وكيف يستحسن الإنسان المصير إلى أن الصائرين إلى دار الحرب من دار الإسلام تنحل عنهم عرى أحكام الإسلام، ولا يلتزمون منها ما يلزمه أهل الحرب. واختلف نص الشافعي في أن الإمام هل يقيم الحد على من استوجبه من المسلمين في دار الحرب، فاضطرب أئمتنا، فقال قائلون: في كراهة ذلك قولان، ولا أحد يصير إلى التحريم. وقال قائلون: النصان منزلان على حالين، فإن كان لا يخاف افتنانا، أقام الحد، وإن خاف فتنة، فلا نؤثر إقامة الحد، وذلك بأن يتداخل المحدود مغيظة، وقد تكون سبب انقلابه، وقد يكون شريفا في قومه، فيحملهم ما يجرى على سيدهم على الانفلال (1) ، فالنهي عن الإقامة محمول على مثل هذه الصورة. وإن ظهر وقوع ما أشرنا إليه، وغلب على الظن كونه (2) ، فالظاهر عندي، أنه يجب اجتنابه، وحد الكراهية لا ينتهي إلى المباح الذي وصفناه، ولكن إن كان التوقع على ندور، أو لم يكن غالبا في الظن، فهذا مظنة الكراهية، وإن غلب وظهر، فالأوجه الاجتناب. ثم ذكر الشافعي رحمه الله كلاما في

الذين لم تبلغهم الدعوة إذا انتهينا إليهم (3) . وهذا مما قدمته على أبلغ وجه في البيان في كتاب الديات، عند ذكري أبدال نفوس أهل الملل وأقدار دياتهم. =المنيفة: ص 174، طريقة الخلاف: ص 241 مسألة 97، إيثار الإنصاف: ص 244. (1) الانفلال: الانهزام. من انفل القوم أو الجند: أي انهزموا (المعجم) . (2) كونه: أي وجوده: كان هنا تامة. (3) ر. المختصر: 5/ 188.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

حكم رد السلام كتاب السير: باب من له عذر بالضعف والضرورة ... 17/ 419

Mas'alah: What is the ruling on the indication of a non-Arab for a fortress?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10799)

مسألة العلج: (في دلالته على القلعة) في السير ... 17/ 429، 477

Mas'alah: What is the ruling on removing evil and who is obligated to do so?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2166)

وسيأتي في كتاب السير أنه يجب إزالة المنكر، ويختص وجوبه بكل مكلف قادر ولو

أنثى وقنا وفاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number in a string of camels or mules?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3405)

و) يشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة؛ إذ لا تسير غالبا إلا كذلك و (أن لا يزيد قطار) منها (على تسعة) للعرف فما زاد فهو كغير المقطور فيشترط في إحرازها ما مر، وما زعمه ابن الصلاح من أن الصواب سبعة بتقديم السين وأن الأول تحريف مردود كما قاله الأذرعي بأن ذاك هو المنقول، لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف – رحمه الله – في الروضة من قول السرخسي: إنه لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة، وذهب جمع متأخرون إلى الرجوع في كل مكان إلى عرفه.)

Mas'alah: What are the rulings on spoils of war and conduct during military campaigns?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=59)

كتاب السير ما أخذه حربي من معصوم يسترجعه مالكه والمأخوذ من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة تخمس إلا السلب فللقاتل ويجوز الأكل من طعامها بدار الحرب بلا ضمان فإن فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها شئ رد إلى الغنيمة ويحرم الانصراف عن الصف إن قاوموناهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة إلا الرسل ومن يرق بالأسر ولم يقاتل ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة لكن يكره إن كان فيهم

معصوم ووجد الإمام عنه غنى وعقر دوابهم لحاجة ورميهم وإن تترسوا بذراريهم ومال مستأمن مات بدارنا لوارثه إن كان وإلا فهو فئ.

Mas'alah: What is the ruling on burning paper with Quranic writing according to the two shaykhs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=157)

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق إلا أن يحمل على أنه من حيث كونه إضاعة للمال،

Mas'alah: How does the obligation to attend differ from removing evil in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3275)

ويفرق بين وجوب الإجابة وإزالة المنكر بشرطه الآتي في السير وعدم وجوب إزالة الرصدي في الحج وإن قدر عليها بأن من شأن الحجيج أن لا تجتمع كلمتهم ومانعيهم أن تشتد شوكتهم مع أن الأصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا أكثر.

Mas'alah: What are the conditions of the supreme imam and methods of imamate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3911)

[فصل في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة] (فصل في شروط الإمام الأعظم)

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a non-Muslim to guide the army?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4109)

(ولو عاقد الإمام علجا) هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء. (يدل) هـ. (على) نحو بلد أو. (قلعة) بإسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الأوجه أي على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طريقيها. (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الإمام. (جاز) وإن كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع أن الحرة ترق بالأسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كأن يكون تحتها فيقول له هي هذه للحاجة أيضا وبه فارق ما مر في الإجارة والجعالة، أما المسلم فقال جمع: لا تجوز هذه المعاقدة معه؛ لأن فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر؛ لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم وقال آخرون: لا فرق ورجحه الأذرعي والبلقيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة. (فإن فتحت) عنوة. (بدلالته) وفاتحها معاقده ولو في مرة أخرى وفيها الأمة المعينة أو المبهمة ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه [حاشية الشرواني] يحنث بالخروج. اهـ. مغني (قوله: وإلا حنث إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الإطلاق حنث بخروجه. اهـ. (قوله: وإلا حنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجبا سم على حج أي: والقياس عدم الحنث.

اهـ. ع ش (قوله: ومن الإكراه أن يقولوا إلخ) أي: فلو حلف حينئذ فأطلقوه فخرج لم يحنث أيضا كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف، ثم أخبر بمكانهم لم يحنث؛ لأنه يمين إكراه أسنى ومغني (قوله: بل هنا إكراه ثان إلخ) قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني مع الحنث عارض قوله السابق وإلا حنث وإلا فلا أثر لذكره هنا. اهـ. سم أي: فكان ينبغي حذفه كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال: إنه مقو للإكراه الأول لا مؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لا يلاقي السؤال (قول المتن ولو عاقد الإمام) أي: أو نائبه اهـ مغني (قوله هو الكافر) إلى قول المتن فإن لم تكن في المغني إلا قوله وعليه إلى وخرج وقوله وإن تعلق إلى وذلك وقوله وصوب إلى المتن وإلى قوله إذ إسلام الجواري في النهاية إلا قوله وصوب إلى المتن وما سأنبه عليه (قوله: هو الكافر الغليظ إلخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الأذرعي. اهـ. رشيدي عبارة القاموس العلج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل علج ككتف وصرد وخلو شديد صريع معالج للأمور. اهـ. (قوله: بإسكان اللام) أي: وفتح القاف وقوله محصورة أي: وإلا فلا يصح. اهـ. مغني (قوله: على الأوجه) راجع إلى قوله، أو مبهمة من قلاع إلخ (قوله: أي: على أصل طريقها إلخ) عبارة المغني إما؛ لأنه خفي علينا طريقها، أو ليدلنا على طريق خال من الكفار، أو سهل، أو كثير الماء، أو الكلأ، أو نحو ذلك. اهـ. (قوله: ويعينها الإمام) ويجبر العلج على القبول؛ لأن المشروط جارية وهذه جارية أسنى ومغني (قوله: بالدلالة) أي: الموصلة إلى الفتح كما يأتي (قوله: ولو من غير كلفة إلخ) وفاقا للمغني والروض وخلافا للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة إلى قوله أما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والأوجه حمل ما هنا على ما إذا كان فيه كلفة ليوافق ما مر ثم. اهـ. (قوله: كأن يكون تحتها إلخ) عبارة المغني حتى لو كان الإمام نازلا تحت قلعة لا يعرفها فقال: من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلج: هي هذه استحق الجارية كما في

الروضة وأصلها ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا لو قال العلج: القلعة بمكان كذا ولم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة لا تتعب مسألة العلج للحاجة اهـ (قوله: وبه فارق) أي: بقوله للحاجة. (قوله:؛ لأن فيها إلخ) ولأن المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه أسنى ومغني (قوله: وقال آخرون: لا فرق إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: وعليه) أي: على عدم الفرق (قوله: فيعطاها) أي: المسلم. هـ ا. ع ش (قوله: وإن أسلمت) غاية. اهـ. ع ش (قوله: فلو ماتت إلخ) هذا يجري في الكافر أيضا كما يأتي وإذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما إلا باعتبار الغاية المذكورة. اهـ. بجيرمي أي: وإن أسلمت (قوله: فله قيمتها) أي: للمسلم (قوله: وخرج بقوله إلخ) عبارة المغني واحترز بقوله وله منها جارية عما إذا قال الإمام وله جارية مما عندي مثلا فإنه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال جعل كما في التنبيه لكان أشمل. اهـ. (قوله: للجهل بالجعل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغني على الأصل في المعاقدة على مجهول. اهـ. وهي أحسن (قوله: وفاتحها معاقده) جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتماد على نفي، أو استفهام على ما جوزه الأخفش (قوله: ولو في مرة أخرى) كأن تركناها بعد دلالته، ثم عدنا إليها أسنى ومغني (قوله: معه) أي: العلج. هـ ا. رشيدي (قوله: لا عكسه) أي: بأن أسلمت قبله. اهـ. ع ش عبارة سم أي: بأن أسلم هو بعدها لانتقال الحق منها إلى قيمتها. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وإلا حنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن مع تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجبا (قوله بل هنا إكراه ثان إلخ) قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني منع الحنث عارض قوله السابق وإلا حنث وإلا فلا أثر لذكره هنا . (قوله: وبه فارق ما مر في الإجارة) والأوجه حمل ما هنا على ما فيه كلفة ليوافق ما مر م ر. (قوله: وقال آخرون لا فرق) كتب عليه م ر. (قوله: لا عكسه)

لانتقال الحق منها إلى قيمتها. (قوله: أيضا لا عكسه)

كما يأتي. (أعطيها) وإن لم يوجد سواها وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك وذلك؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر. (أو) فتحها معاقده. (بغيرها) أي دلالته أو غير معاقده ولو بدلالته. (فلا) شيء له. (في الأصح) لفقد الشرط وهو دلالته وصوب البلقيني الاستحقاق ويتجه اعتماده إن كان الفاتح بدلالته نائبا عمن دله. (وإن لم تفتح فلا شيء) له لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وإن لم يجر لفظه. (وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا إذا كان الجعل فيها، وإلا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي وغيره. (فإن) فتحها معاقده بدلالته. (ولم يكن فيها جارية) أصلا أو بالوصف المشروط. (أو ماتت قبل العقد فلا شيء له) لفقد المشروط. (أو) ماتت. (بعد الظفر وقبل التسليم) إليه. (وجب بدل) ؛ لأنها حصلت في قبضة الإمام فالتلف من ضمانه. (أو) ماتت. (قبل ظفر فلا) شيء له. (في الأظهر) كما لو لم تكن فيها إذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها. (وإن أسلمت) المعينة الحرة كذا قيد به شارح، والثاني غير قيد بل لا فرق وزعم أن الحرة إذا أسلمت قبل الظفر لا يعطي قيمتها مردود وكذا الأول إذ إسلام الجواري كلهن في المبهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله إن لم يسلم وإلا أعطيها ما لم يكن إسلامه بعدها لانتقال حقه لبدلها قاله الإمام والماوردي وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وإن نازع فيه البلقيني. (فالمذهب وجوب بدل) ؛ لأن إسلامها يمنع رقها واستيلاء عليها فيعطي البدل [حاشية الشرواني] كما يأتي) أي: في قوله هذا كله لم يسلم وإلا أعطيها إلخ (قول المتن أعطيها) أي: أعطي العلج الجارية التي وقع العقد عليها من المعينة، أو المبهمة التي عينها الإمام. اهـ. ع ش (قوله: وإن

تعلق إلخ) غاية ثانية (قوله: وذلك) راجع إلى ما في المتن (قوله: أو غير معاقده) عطف على معاقده (قوله: لفقد الشرط) هذه علة الصورة الأولى فقط قال المغني: وأما في الثانية فلانتفاء معاقدته مع من فتحها. اهـ. (قوله: وصوب البلقيني إلخ) أي: في الصورة الثانية أخذا من آخر كلامه (قوله: عمن دله) لعل صوابه عن معاقدة (قوله: بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح. اهـ. مغني (قوله: مقيد به) أي: بالفتح (قوله: ما تقرر) أي: في قوله فالجعل مقيد به. اهـ. ع ش (قوله: هذا) أي: الخلاف (قوله: فيها) عبارة المغني من القلعة. اهـ. ففي بمعنى من (قوله: اتفاقا إلخ) لعل صورته أنه عوقد بجعل معين من مال الإمام، أو بيت المال وإلا فقد مر أنه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة. اهـ. ع ش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق أجرة المثل (قول المتن، أو ماتت قبل العقد) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها. اهـ. سم وسيأتي عن المغني والأسنى ما يفيده (قوله: والثاني) أي: الحرية (قوله: بل لا فرق) هذا قد ينافيه قوله: الآتي؛ لأن إسلامها يمنع رقها إلا إن يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم. اهـ. ع ش (قوله: وكذا الأول) أي: وكذا التعيين ليس بقيد (قوله: إذ إسلام الجواري) أي: الموجودة في القلعة (قوله: كذلك) أي: كإسلام المعينة (قوله: سواء أكان إسلامها قبل العقد إلخ) عبارة المغني مع المتن وإن أسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها، أو بعده فالمذهب إلخ أما ما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قاتته كما قاله البلقيني وكلام غيره يقتضيه وإن كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه؛ لأنه عمل متبرعا. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثل قوله أما لو أسلمت إلخ عن الأسنى ما نصه وقوله إن علم بذلك إلخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد. اهـ. أقول الفرق بين الموت والإسلام ظاهر (قوله: وبعده) الأولى أم بدل الواو (قوله: إن لم يسلم) أي: العلج (قوله: ما لم يكن إسلامه بعدها) أي: بأن أسلم معها، أو قبلها

(قوله: لانتقال إلخ) أي: وإن كان إسلامه بعد إسلامها فلا يعطاها لانتقال إلخ. (قوله: وإن نازع فيه البلقيني) أي: بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها، ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها إلى آخر ما أطال به مما حكاه في شرح الروض. اهـ. سم وقال المغني: وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائزة مع المسامحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها. اهـ. (قوله:؛ لأن إسلامها) إلى قوله قالا في النهاية والمغني. (قوله: يمنع رقها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر، أو أسلمت الرقيقة فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن أسلم هو بعدها. (قوله: سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده إلخ) في شرح الروض، أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته؛ لأنه عمل متبرعا ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه انتهى وقوله: إن علم بذلك إلخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد. (قوله: أيضا سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله إن لم يسلم إلخ) جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء له فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها انتهى. (قوله وإلا أعطيها) يتأمل هذا ما قدمه في شرح ولو أسلم أسير عصم دمه إلخ من قوله لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته فإن إسلام هذا قارن حريتها إذ لا ترق إلا بالأخذ. (قوله: وإن نازع فيه البلقيني) بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها إلخ ما أطال به مما حكاه في شرح الروض. (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء

من أخماس الغنيمة الأربعة فإن لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال. (وهو) أي البدل. (أجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن الجمهور قالا ومحل الخلاف المعينة، أما المبهمة إذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال يسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت انتهى والأوجه الأول ورجح بعضهم الثاني قال: فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الأمان فإن امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمن فإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوه من محل الرضخ

Sub-topic – Rulings on Aman: Special Cases (Children, Insane, Slaves)

Mas'alah: Is the amnesty of a hermaphrodite valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6208)

ويصح أمان الخنثى؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون رجلا أو امرأة، وأمانهما يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an unbeliever entering Dar al-Islam under the safe conduct of a child or insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6210)

فإن دخل مشرك دار الإسلام على أمان صبي أو مجنون أو مكره، فإن عرف أن أمانهم لا يصح.. كان حكمه حكم ما لو دخل بغير أمان. وإن لم يعرف أن أمانهم لا يصح.. لم يحل دمه إلى أن يرجع إلى مأمنه؛ لأنه دخل على أمان فاسد، وذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on an insane woman who comes from enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6383)

[فرع: جاءت امرأة من الكفار وجنت] إذا جاءت امرأة منهم وجنت.. نظر فيها: فإن أسلمت عندهم ثم جاءت عاقلة ثم جنت، أو جاءت إلى دار الإسلام عاقلة ثم أسلمت ثم جنت.. فإنه لا يجوز ردها إليهم؛ لأن إسلامها قد صح، ويجب رد مهرها؛ لأن الحيلولة حصلت بالإسلام. وإن جاءت مجنونة ولم يعلم إسلامها قبل الجنون إلا أنها وصفت الإسلام في حال جنونها.. فإنه لا يجوز ردها إليهم؛ لجواز أن تكون قد أسلمت قبل جنونها، ولا يجب رد مهرها إليهم قبل إفاقتها؛ لجواز أنها وصفت الإسلام في حال جنونها. فإن أفاقت ووصفت الإسلام.. وجب رد مهرها، وإن وصفت الكفر.. ردت إلى زوجها، ولم يجب رد مهرها. وإن جاءت وهي مجنونة ولم يعلم إسلامها قبل جنونها ولا وصفت الإسلام حال جنونها.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه لا يجوز ردها؛ لأن الظاهر منها لما جاءت إلى دار الإسلام أنها قد أسلمت. ولا يجب رد مهرها قبل الإفاقة؛ لجواز أنها غير مسلمة. فإن أفاقت ووصفت الإسلام.. وجب رد مهرها، وإن وصفت الكفر.. ردت، ولم يجب رد مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who comes to the land of Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6383)

[فرع: جاءت صغيرة إلى دار الإسلام] وإن جاءت منهم صغيرة ووصفت الإسلام.. فإنه لا يجوز ردها إليهم وإن لم يحكم بإسلامها؛ لأن الظاهر أنها تصف الإسلام بعد البلوغ، فإذا ردت إليهم فتنوها وزهدوها عن الإسلام. فإذا بلغت ووصفت الإسلام.. رد مهرها إلى زوجها، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who mistakenly believes an invalid aman is valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who enters based on a mistaken belief about aman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

وإن يظن) كافر (صحة) للأمان (من كل) واحد من المسلمين فيدخل لغير التجارة بأمان من لا يصح أمانه كصبي أو لها بأمان الآحاد (أو ما أشاره) أي: أو يظن إشارته (أمانا) فيدخل لذلك (يسلم لمأمن) أي: يلحق بمأمنه ولا يغتال (لا إن يقل) أي: المشار إليه (لم أفهم) إشارته فلا يلحق بمأمنه بل يغتال، وكذا لو قال كافر ظننت أن قصد التجارة يؤمنني إذ لا عبرة بظن لا مستند له

Mas'alah: What is the ruling on the aman of women and children?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1959)

(وليس بالبطلان في أمانهم) أي: الكفار الكاملين (يبطل) الأمان (للنسا) أي: نسائهم (ولا صبيانهم) وسائر غير الكاملين إذ لم يوجد منهم خيانة ناقضة فلا يجوز سبيهم، ولا

إرقاقهم (وجائز تقريرهم) في دارنا (ومن طلب من النساء) أو المجانين إذا أفاق (دار حرب) أي: العود إليها (فليجب) إليه (وما كذا الصبيان) فلا يجابون إليه إذا طلبوه إذ لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ؛ ولأنهم بعده بصدد أن يعقد لهم الجزية، فلا يفوت ذلك علينا وإذا بلغوا وبذلوا الجزية فذاك، وإلا ألحقوا بدار الحرب (قلت إن قصد) أي: طلب (رد الصبي) إلى دار الحرب (من له) عليه (الحضن) بفتح الحاء أي: الحضانة (يرد) إليها بخلاف ما لو طلبه من لا حضانة له عليه (خاتمة) قال في الروضة وأصلها ويكتب الإمام بعد عقد الذمة أسماءهم، وأديانهم، وحلاهم فيتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب وللونه من شقرة، وسمرة، وغيرهما ويصف وجهه، ولحيته، وجبهته، وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار، ويجعل على كل طائفة عريفا يضبطهم لمعرفة من أسلم منهم، ومن مات ومن بلغ ومن قدم عليهم، وليحضرهم لأداء الجزية والشكوى إليه ممن يتعدى عليهم منا ومن يتعدى منهم، ويجوز أن يكون العريف للفرض الثاني ذميا لا للأول إذ لا يعتمد خبره (فصل في) بيان (الهدنة) . وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى أيضا موادعة ومسالمة ومهادنة، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون يقال هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته وهدن هو سكن والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {فسيحوا في الأرض} [التوبة: 2] أي: كونوا آمنين فيها {أربعة أشهر} [التوبة: 2] وقوله {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] «ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية» كما رواها الشيخان وهي جائزة لا واجبة (إمامنا ونائب العموم) أي: ونائبه العام بل أو الخاص بها (يهادنان كافري إقليم) كالهند والروم، وكذا الكفار مطلقا وإن أفهم كلامه كأصله خلافه (و) يهادن (من يليه) أي: الإقليم أي: وإليه (بلدة) أي: أهل بلدة من ذلك الإقليم لتفويض مصلحة الإقليم إليه. قال البلقيني: ويرد على هذا ما لو لم تكن البلدة في إقليمه ولكنها مجاورة له ورأى المصلحة لأهل إقليمه في الهدنة معها؛ لأنه من

مصالح إقليمه. قال الرافعي: والقصور في كلامهم على بلدة واحدة في الإقليم لا معنى له فقد تدعو الحاجة، والمصلحة إلى مهادنة أهل بلاد، وقضية كلام النظم كالروضة وأصلها أنه لا يهادن جميع أهل الإقليم وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك وهو الأوجه، وخرج بالإمام، ونائبه الآحاد فليس لهم المهادنة؛ لأنها من الأمور العظام فاختصت بالإمام ونائبه؛ لأنهما أعرف بالمصالح وأقدر على التدبير منهم، ولو جاز ذلك منهم لربما أدى إلى تعطيل الجهاد فلو عقدها واحد منهم فدخل قوم ممن هادنهم دارنا لم يقروا لكن يلحقون بمأمنهم؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه وإنما يهادن من ذكر (إن تظهر) له (مصلحة) لنا كقلتنا أو قلة ما لنا أو توقع إسلامهم باختلاطهم بنا أو الطمع في قبولهم الجزية بلا قتال وإنفاق مال فإن لم يظهر مصلحة لم يهادنوا بل يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها. قال تعالى {فلا تهنوا} [محمد: 35] الآية (أربعة من أشهر) فأقل إن لم يكن بنا ضعف. قال تعالى {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] . قال الشافعي: وكان ذلك في أقوى ما كان – عليه الصلاة والسلام – عند منصرفه من تبوك وروى الشافعي أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – هادن صفوان بن أمية يوم الفتح أربعة أشهر فأسلم قبل مضيها» ولا تجوز الزيادة فيما ذكر على أربعة أشهر [حاشية العبادي] أي: الصحيح (قوله: إن اهتدى) أي: بعد الظفر به كما يدل عليه ما في الحاشية السابقة (قوله: يبطل) ضبب بينه وبين قوله بالبطلان إلخ وكذا بين قوله للنساء وقوله صبيانهم [خاتمة يكتب الإمام بعد عقد الذمة أسماءهم وأديانهم وحلاهم] (قوله: للفرض الثاني) أي: ليحضرهم، وقوله: لا للأول أي: معرفة من أسلم منهم إلخ [فصل في بيان الهدنة] (فصل في الهدنة) (قوله: بعوض) ظاهر عبارتهم أنه لا يشترط أن لا تنقص عن دينار كالجزية ويؤيده أو يعينه الجواز بلا عوض رأسا (قوله: ويسمى أيضا) أي: كما تسمى هدنة وكتب أيضا كما تسمى مصالحة (قوله: بل أو الخاص بها) فلم يحترز المصرح بقيد العموم إلا عن

الخاص بغيرها [حاشية الشربيني] قوله: لكن صرح العمراني إلخ) هو الوجه بل الأصح؛ لأن علته وجود المصلحة. اهـ. حاشية شرح الروض

؛ لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن في الهدنة أربعة أشهر فالزائد باق على المنع (أو ما) أي: مدة (يشاء) ها فلان وهو (مسلم عدل قنى رأيا) أي: اقتناه سواء الإمام وغيره فإذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بما ذكر الكافر والفاسق ومن لا رأي له، وكذا هادنتكم ما شاء الله للجهالة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «هادنتكم ما شاء الله» ؛ فلأنه يعلم ما عند الله بالوحي (و) يهادن الإمام أو نائبه. (عشر حجج) أي: عشر سنين فأقل (لضعفنا) أي: عند ضعفنا «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين» كما رواه أبو داود فلو انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد ولو احتيج إلى زيادة على العشر عقد على عشر، ثم عشر قبل أن تنقضي الأولى جزم به الفوراني وغيره ولا يجوز في عقد واحد كما شمله قوله (وما يزد) الإمام، أو نائبه على أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا (يبطل) فيه العقد دون المزيد عليه تفريقا للصفقة. قال الماوردي: هذا بالنسبة إلى أنفسهم، أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا واستثنى البلقيني المهادنة مع النساء فإنها تجوز من غير تقييد بمدة من المدتين السابقتين (وما أطلق) عن ذكر المدة (من عقد) للهدنة يبطل ولا يحمل على المدة المشروعة؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء (وبالتزام مال) أي: بشرط التزامه لهم يبطل العقد (إن أمن) منهم المسلمون لفساد الشرط وإلا كأن خافوا منهم الاصطلام لإحاطتهم بهم أو كانوا يعذبون أسرانا فيجوز التزام المال، وبذله دفعا لأعلى الضررين بأدناهما بل يجب بذله على الأصح للضرورة. قاله النووي واستشكله الإسنوي بأنه مخالف لما في السير من ندب

فك الأسرى وأجيب عنه بحمل ما هناك على عدم تعذيب الأسرى أو خوف اصطلامهم، وهل العقد في هذه الحالة صحيح؟ قال الأذرعي: عبارة كثير تفهم صحته وهو بعيد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور. اهـ. ولا يملكون ما أخذوه لأخذهم له بغير حق (وشرط ترك مسلم وما له معهم ورد من أبت ضلاله) أي: كفرا أي: ويبطل العقد بشرط ترك مسلم أسير، أو ماله معهم أو رد مسلمة إليهم ولو أمة أو كان لها عشيرة لفساد الشرط. قال تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] وفي ذلك إهانة ينبو عنها الإسلام وروى أبو داود في قصة الحديبية «أنه جاءت نسوة مؤمنات مهاجرات فنزل قوله تعالى {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] إلى قوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] فامتنع – صلى الله عليه وسلم – من ردهن» ، وسواء جاءت مسلمة أم أسلمت بعدما جاءت ومن جاءت مجنونة لا ترد لاحتمال أنها أسلمت قبل الجنون فإن أفاقت ولم تقر بالإسلام رددناها، وإنما عرفنا أنها لم تزل مجنونة فينبغي أن ترد ولو جاءت صبية مميزة تصف الإسلام. لم ترد فإن بلغت ووصفت الكفر ردت وخرج بالمسلم، وماله الكافر، وماله فيجوز شرط تركهما وبالمسلمة الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما كما سيأتي بيانه (و) جاز (بعد الإنذار) أي: بعد إعلامهم ببطلان العقد بما مر أو نحوه وإبلاغهم مأمنهم إن كانوا ببلادنا (القتال) فلا يجوز اغتيالهم، فإن كانوا ببلادهم جاز قتالهم من غير إنذار وإن لم يعلموا أن [حاشية العبادي] قوله: ما كان) أي: حال وقوله: عند منصرفه خبر ثان لكان (قوله: فلو انقضت المدة والحاجة باقية إلخ) وزالت الحاجة والمدة باقية وجب إتمامها عب (قوله: فيجوز التزام المال إلخ) يدل لذلك ما هم به النبي – صلى الله عليه وسلم – من إعطاء الأحزاب يوم الخندق الصلح على ثلث تمر المدينة على ما حكاه أرباب المغازي (قوله: وماله) ينبغي نصبه عطفا على محل معمول المصدر وهو مسلم (قوله: أسير) خرج ما يأتي في قوله في الصفحة الآتية وبالمسلمة الكافرة، والمسلم (قوله: كافر)

شمل الذمي (قوله: فإن كانوا ببلادهم جاز قتالهم من غير إنذار إلخ) الذي يظهر لي أن ذكر الشارح لهذا الكلام في هذا المحل غير متجه بل الذي ينبغي أن يكون هذا من أحكام عروض النقض منهم بشيء مما يأتي، وأما فساد العقد بشيء مما سلف فالوجه فيه الإنذار مطلقا وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى كذا بخط شيخنا الشهاب وفي شرح الروض مثل ما في هذا الكتاب لكن الروض وأصله لم يذكرا جواز القتال بلا إنذار إذا كانوا ببلادهم إلا في مسائل النقض ولم يتعرضا له في مسائل الفساد [حاشية الشربيني]

. . . . . .

ما أتوا به ناقض لآية {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12] ولصيرورتهم حينئذ كما كانوا قبل المهادنة (ونفي) نحن وجوبا لهم (بالشرط إن صح وإن خوف نفي) أي: وإن زال عنا الخوف الذي عقد لأجله ومثله الضعف ويستمر الوفاء (إلى صدور النقض منهم) أو انقضاء المدة. قال تعالى {وأوفوا بالعهد} [الإسراء: 34] وقال {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] ويحصل النقض بالتصريح به وبقتالنا وبمكاتبة أهل الحرب بعورة لنا ونحو ذلك. قال الإمام وكلما اختلف في كونه ناقضا لعهد أهل الذمة فهو ناقض لعهد الهدنة لضعفها، وقوة عقد الذمة، وتأكده بالجزية ولو نقضه بعضهم وسكت الباقون انتقض فيهم أيضا (وإذا أمارة النقض تبدت) أي: ظهرت منهم لم ينتقض عهدهم لكن (نبذا) أي: نبذه الإمام جوازا. قال تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم} [الأنفال: 58] الآية بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بذلك؛ لأنه عقد معاوضة مؤبد؛ ولأن أهلها في قبضتنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة؛ ولأن المغلب فيه جانبهم، ولهذا تجب الإجابة إليه بخلاف عقد الهدنة وجروا في التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا، وأهل الهدنة ببلادهم، واعتبر ابن الرفعة في جواز النبذ بالخوف حكم الحاكم به؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد (و) إذا نبذ عهدهم

(أنذروا) وأبلغوا مأمنهم قبل قتالهم إن كانوا ببلادنا وفاء بالعهد وخرج بظهور الأمارة مجرد الوهم فلا ينبذ به العهد. قال في الروضة وأصلها والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أن نمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم ونلحقه بدار الحرب والشرط الصحيح (كرد) أي: كشرط رد (قادر على) قهر (طالب من أسلم) حالة كونه (حرا رجلا بغير جبر) أي: بغير إجبار منا له على رده بل نخلي بينه وبين طالبه كما في الوديعة إذ لا يجوز إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب وذكر هذا القيد من زيادته، وكذا ذكر المسلم ولو عبر بقوله على طالبه مسلما حرا رجلا كان أوضح، وعبارة الحاوي كرد رجل حر قادر على طالبه وخرج بالقادر على الطالب غيره لامتناع رده لعجزه وبالمسلم الكافر فلا يتقيد الحكم فيه بما يتقيد به المسلم بل لو شرط إجبارنا له على رده صح ذكره الروياني وبالحر غيره؛ لأن الظاهر أنهم يهينونه ويسترقونه ولا عشيرة له تحميه وبالرجل المرأة كما مر حكمها إذ لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر؛ ولأنها أقرب إلى الافتتان وقد. قال تعالى {إذا جاءكم المؤمنات} [الممتحنة: 10] الآية وكالمرأة الخنثى فيما يظهر وبالطالب ما لو شرط رده بغير طلب فلا يصح (وله) أي: المسلم (أن يقتله) أي: طالبه (وعرف) جوازا (الجواز) لقتله (بالتعريض له) لا بالتصريح به روى البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – رد أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق، وأفلت الآخر» وروى أحمد في مسنده أن عمر. قال لأبي جندل حين رده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبيه سهيل بن عمرو إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه (أو ذي) عطف على قادر أي: كشرط رد رجل مسلم حر قادر على قهر طالبه أو ذي (عشيرة) تحميه وقد (أرادته) أي: طلبته إليها وإن عجز عن طالبه كما في قضية أبي جندل إذ الظاهر أنهم يذبون عنه بخلاف الصبي والمجنون، والمرأة والقن ومن لا عشيرة له، أو له عشيرة لم تطلبه وإن طلبه غيرها أو طلبته ولم تحمه. قال في الروضة كأصلها وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون

فإن وصف الإسلام فذاك أو كفرا لا يقر أهله عليه فإما أن يسلم أو يرد إلى مأمنه أو كفرا يقر أهله عليه، فإما أن يسلم، أو يقبل الجزية أو يرده إلى مأمنه (ولن نغرم للغير) أي: لأجل غير من نرده من النساء والخناثى والأرقاء والصبيان والمجانين فلا نغرم المهور [حاشية العبادي] قوله: ونفي بالشرط) لم يتقدم ذكر شيء من الشروط الصحيحة فكأن هذا إشارة إلى ما يأتي من الشروط الصحيحة (قوله: ولو نقضه بعضهم إلخ) في الروض وشرحه فإن أخذوا مالا أو سبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قاتلوا المسلمين أو آووا عينا أو قتلوا مسلما أو تجسسوا جميعا أو بعضهم وسكت الباقون عنه انتقض العهد ولو لم يعلموه نقضا وبيتوا في بلادهم بلا إنذار والنازل بنا أي: بدارنا ما يبلغ المأمن. اهـ. وقد تقتضي هذه العبارة شمول تبليغ المأمن للنازل بدارنا لمسألة قتال المسلمين المزيدة في الشرح فليراجع (قوله: انتقض فيهم أيضا) قال في الروض ولو لم يعلموه نقضا (قوله: واعتبر ابن الرفعة إلخ) عبارة الشارح ويجوز نبذ العهد إليهم بظهور أمارة النقض وإن لم يتحقق لكن الأصح أنه لا ينتقض إلا بحكم حاكم بذلك، وكلام النظم وأصله يوهم خلاف ذلك. اهـ. (قوله: لأنه يحتاج إلخ) قال في شرح الروض ورده الزركشي. اهـ. (قوله: إن كانوا ببلادنا) الذي يظهر لي في هذا أنه قيد مضر وكذا بخط شيخنا الشهاب وكتب أيضا لعله قيد لبلغوا دون ما قبله (قوله: كان أوضح) لأن من أسلم المذكور هو القاد المذكور والعبارة توهم أنه غيره (قوله: رد أبا بصير إلخ) وعلم – عليه السلام – ذلك ولم ينكره بل ذكر ما يصرح بالجواز كما يعلم من تمام القصة (قوله: أو كفرا لا يقر أهله عليه) يحتمل أن المراد به ما لا يعقد لأهل الجزية وبما يقر أهله عليه ما يعقد لهم الجزية [حاشية الشربيني] قوله: قادر إلخ) ضابطه كل من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة جاز شرط رد في عقد الهدنة. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض (قوله: بالتعريض) أما التصريح فيمتنع. اهـ. شرح الروض أي: لمكان الهدنة نعم من أسلم معهم بعد الهدنة له التصريح؛ لأنه لم

يشترط لهم أمانا. اهـ. م ر

ولو قبل الدخول ولا القيم وإن حكم بعتق الأرقاء لعدم التزام ردهم ولو شرط التزام ردهم فسد العقد كما علم مما مر، وأما قوله تعالى {وآتوهم} [الممتحنة: 10] أي: الأزواج {ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] أي: من المهور فهو وإن كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك، وأما غرمه – صلى الله عليه وسلم – لهم المهر؛ فلأنه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة، ثم نسخ ذلك بقوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] فغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه (و) كشرط (نفي رد من يرتد) ممن جاءهم منافاته يصح ولا نكلفهم رده؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «شرط ذلك في مهادنة قريش حيث. قال لسهيل بن عمرو وقد جاءه رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا» (لا) كشرط نفي رد (المرأة) التي جاءتهم منا ولو مرتدة فإنه لا يصح احتياطا للإبضاع بل يلزمهم ردها والمراد التخلية، وتمكينها من الرجوع كما مر نظيره، وهذا في المرتدة وجه نقله في الروضة، وأصلها عن تصحيح الماوردي والأظهر فيها أنها كالرجل فيصح شرط عدم ردها وعلى ما صححه الماوردي فيها. قال البلقيني: يستثنى معها شيئان: أحدهما العبد فيرد على مالكه خلافا للماوردي في قوله أنهم يغرمون قيمته. ثانيهما الحر المجنون المرتد الذي ذهب إليهم في حال جنونه فلنطالبهم برده؛ لأن مجيئه إليهم لم يكن باختياره فلا أثر له فإن ذهب عاقلا، ثم جن هناك لم نطالبهم برده، وظاهر أن مراده بالاختيار الذي نفاه عن المجنون الاختيار الصادر عن روية وتأمل وإلا فله اختيار كما صرحوا به وبأن للدابة اختيارا (والعبد) من الحربيين (انقلب حرا) أي: عتق (بكونه على النفس غلب) أي: غلب على نفسه بدارهم بقهره سيده (ثم اهتدى) أي: أسلم (وجاءنا) مراغما له قبل الهدنة أو

بعدها؛ لأنها لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها (أو آمنا وبعده يغلبهم وجاءنا ولم نهادن) أي: أو أسلم وغلبهم على نفسه بعد إسلامه وجاءنا قبل المهادنة فإنه يعتق لوقوع غلبته حال الإباحة فإن غلبهم وجاءنا بعدها لم يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء لكن لا يمكن سيده منه فإن أعتقه أو باعه لمسلم فذاك وإلا باعه الإمام أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه من كافة المسلمين وولاؤه لهم، والأمة كالعبد في ذلك واعلم أن مجيئه إلينا ليس شرطا في عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة ومطلقا إن لم تكن فلو هرب إلى مأمن، ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم، ثم هرب قبلها عتق وإن لم يجئنا فلو مات قبل مجيئه إلينا مات حرا يرث ويورث وإنما ذكروا مجيئه إلينا؛ لأن به يعلم عتقه غالبا . (والإمام يحمي) المهادنين (عن قصدهم) أي: يحميهم وجوبا (من مسلم وذمي) عن أن يقصداهم بأذى وليس عليه منع الحربي عنهم ولا منع بعضهم عن بعض بخلاف عقد الذمة، فإن مقصوده الحفظ لا مجرد الكف (ويضمنان) أي: المسلم والذمي (نفسهم ومالهم) عند إتلافهما لهما (وعزر الذي بقذف نالهم) منهما (وكل من أتلف مال ذمي أو مسلم) بزيادة ذمي على الحاوي (منهم) صلة أتلف (يقم بالغرم) للمالك (واقتص) منه (بالقتل) أي: بقتله لمسلم أو ذمي، وكذا بغير القتل المفهوم بالأولى (وبالقذف) أي: وبقذفه لأحدهما (يحد) لو. قال يعاقب كان أولى لشموله التعزير (ومنقذا لهم) أي: ومالهم المنقذ (من الحرب) إذا أخذه منهم بغير حق (رد) أي: رده للإمام لزوما، وإن لم يلزمه استنقاذه ولا دفع الحربي عنهم كما مر كما يرده على المسلم والذمي [حاشية العبادي] قوله: ولو قبل الدخول) كان وجه هذه المبالغة أنه قبل الدخول لم يحصل للزوج شيء وبعد الدخول استوفى منفعة البضع المقابلة بالمهر (قوله: وإن حكم بعتق الأرقاء) وسيأتي تفصيل الحكم بعتقهم (قوله: الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهو أقعد كما لا يخفى (قوله:

ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم) لظاهر أن الضمير يرجع إلى الندب فتأمل كذا بهامش المحلي بخط شيخنا (قوله: فيصح شرط عدم ردها) قال في المنهج وشرحه وجاز شرط عدم رده أي: مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة؛ لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم، والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة وأصلها. اهـ. باختصار الأدلة وأشار بقوله كذا في الروضة، وأصلها إلى ما بينه في شرح الروض من منازعة البلقيني في تغريمهم المهر بأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له وإلى ما قاله هو في صيرورة العبد ملكا لهم من أنه جار على مقتضى كلامهما في البيع من صحة بيعه للكافر. لكن الصحيح في المجموع خلافه (قوله: وعلى ما صححه الماوردي إلخ) أفهم أنه على الأظهر لا يجب رد العبد والحر المجنون وعبارة الروض فصل عقدت بشرط أن يردوا من جاءهم مرتدا أي: منا صح فإن امتنعوا من رده فناقضون أو على أن لا يردوه جاز ولو امرأة ويغرمون مهرها وكذا قيمة رقيق فإن عاد رددناها. اهـ. وظاهره أنه لا فرق في صحة الشرط في الشقين بين كون الشرط منهم مع موافقتنا عليه، أو منا مع موافقتهم عليه (قوله: وبعده) أي: الإيمان المفهوم من أمن [حاشية الشربيني] قوله: فلأنه قد كان شرط لهم إلخ) ؛ ولأنه مندوب

[باب الذكاة] (باب الذكاة) الأصل فيها مع ما يأتي قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وهي لغة: التطييب من قولهم رائحة ذكية أي: طيبة، والتتميم من قولهم فلان ذكي أي: تام الفهم. وشرعا: قطع حلقوم ومريء المقدور عليه وجرح غيره في أي محل كان كما يأتي في كلامه ولها أربعة أركان ذابح ومذبوح وآلة وذبح (إذا قدرنا) على الحيوان (فالذكاة الصالحه) له (خالص قطع جائز المناكحه) وهو المسلم والكتابي بشرطه

السابق في كتاب النكاح. قال تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] (وأمة الكتاب) أي: وأمة كتابية وإن لم تجز مناكحتها إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة (حلقوما) و (مري) بالنصب بقطع، والوقف على مري بلغة ربيعة والحلقوم مجرى النفس والمريء بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم وترك الناظم همزه للوقف، ويستحب أن يقطع معهما الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وخرج بما ذكر خالص قطع غير من ذكر من وثني أو مجوسي أو مرتد أو نحوهم وما اشترك فيه من ذكر وغيره تغليبا للحرمة نعم إن قطع المجوسي البعض وبقيت حياة مستقرة، ثم قطع المسلم الباقي حل وخرج به أيضا ما لو أخذ في قطع المذبح، وآخر في نزع الحشوة وما لو قطع بعض الحلقوم والمريء أو أحدهما فقوله (كليهما) تأكيد وهو بمعنى تمام في قول الحاوي كالغزالي تمام الحلقوم والمريء وقد قال الرافعي: لا يحتاج للفظ تمام فإنه إذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا لهما وشمل كلامه الأعمى والصبي ولو غير مميز، والمجنون والسكران والمكره ولو بإكراه المجوسي فتحل ذكاتهم كما صححه الشيخان؛ لأن لهم قصدا، وإرادة في الجملة فأشبه ما لو قطع حلق شاة يظنه غيره لكن يكره ذكاة الأعمى؛ لأنه قد يخطئ المذبح (و) الذكاة أيضا خالص (جرح ما لم يقدر) عليه عند الرمي أو نحوه في أي محل كان من جائز المناكحة أو أمة كتابية (كإبل يشرد) بضم الراء (أو) يتردى (في حفره) وعجز عن ذبحه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في بعير ند فضربه رجل بسهم فحبسه الله أن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» رواه الشيخان. قال جماعة: والأوابد النفور، والتوحش وقال شيخنا حافظ عصره ابن حجر: هي النوافر ويعتبر في مرسل السهم، أو نحوه البصر فلا يصح إرسال الأعمى لعدم صحة قصده غير المقدور عليه فصار كاسترسال الكلب بنفسه (المزهق) أي: كل من القطع والجرح (الحياة) حالة كونها (مستقرة) إما (قطعا و) إما (ظنا) ويحصل الظن (بدم قد انفجر)

أي: بانفجاره وتدفقه (وباشتداد الحركات) بعد القطع أو الجرح (و) بعلامات (أخر) كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته، وشرط الإمام اجتماع هذه الأمور والأوجه الاكتفاء بما يحصل به غلبة الظن منها وهو ما صححه النووي في شدة الحركة، واقتضاه كلام الإمام فيها واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدها لسبب من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار أو نحوها لوجود ما يحال عليه الهلاك، أما [حاشية العبادي] باب الذكاة) (قوله: حلقوما ومري) لو تعدد الحلقوم والمريء أو أحدهما فالوجه أن يقال إن كانا أصليين فلا بد من قطعهما وكذا إن كان أحدهما زائدا واشتبه وإن تميز الزائد لم يشترط قطعه فليتأمل (قوله: والوقف على مريء) وحذف عاطفه (قوله: كإبل تشرد) أي: ولا يكلف الصبر إلى أن تسكن أو تحصل القدرة عليها؛ لأنه قد يريد الذبح في الحال نعم لو أمكن اللحاق بعدو، أو استغاثة وجب بر وعبارة شرح الروض، أما إذا تيسر لحوقه ولو باستعانة ممن يمسكه فلا يحل إلا بالذبح في المذبح؛ لأنه ليس متوحشا. اهـ. [حاشية الشربيني] باب الذكاة) (قوله: قطع إلخ) سواء في مرة أو أكثر بحيث يكون به في ابتداء المرة الأخيرة حياة مستقرة. اهـ. ق ل على الجلال إلا فيما لو تأنى أو ذبح بسكين كال فإنه لا بد من وجود الحياة المستقرة إلى قطع الجميع كما سيأتي (قوله: جرح ما لم يقدر عليه) أي: بسهم أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد. اهـ. شرح م ر على المنهاج فلو رماه بغير محدد كالبندق ومات لم يحل، وأما جواز الرمي به ففي شرح مسلم جواز رمي الطيور الكبار التي لا يقتلها البندق غالبا كالإوز والكركي دون الصغار كالحمام والعصافير، وأشار م ر في حواشي شرح الروض إلى تصحيحه وقيد ع ش الجواز بكونه طريقا للاصطياد وإلا حرم لتعذيب الحيوان بلا فائدة قال وكالرمي بالبندقة ضرب الحيوان بعصا كما يقع في إمساك نحو الدجاج فإنه يشق إمساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها حيث قدر على الإمساك بغيره؛ لأنه تعذيب مستغنى عنه. قال في التحفة والكلام

في البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين أما البندق الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمي بالنار فحرام؛ لأنه محرق مذفف غالبا ولو في الكبير نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل. اهـ.

إذا كان لمرض فيحل مع فقدها ولا يعتبر في الجرح كونه مذففا بل يكفي الإزهاق كما اقتضاه كلام النظم وأصله، فإن لم يكن مزهقا وتمكن من ذبحه، ومات بلا ذبح أو لم يتمكن، وكان مقصرا بأن لا يكون معه سكين أو غصب منه أو نشب في الغمد حرم وإن لم يكن مقصرا لقصر الزمن أو امتناع الصيد حتى مات حل، وقوله: (بجارح) أي: ولو من خشب أو قصب أو حجر متعلق بالقطع والجرح أو بالمزهق وخرج به ما لو اختطف رأس عصفور أو قتله ببندقة أو بعرض المحدد وإن أبان رأسه (وما العظام) كسن وظفر (صالحه لها) أي: للذكاة لخبر الصحيحين عن «رافع بن خديج. قال يا رسول الله إنا ملاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب. قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» وألحق بهما باقي العظام ومعلوم بما سيأتي حل ما قتله الكلب، أو نحوه بظفره أو نابه فلا حاجة إلى استثنائه، والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبد، وبه قال ابن الصلاح وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها؛ لأنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن، ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم (و) ذكاة غير المقدور أيضا خالص (إرسال) أي: إغراء (بصير) نناكحه أو أمة كتابية عليه (جارحه) من السباع أو الطيور (استرسلت) أي: هاجت (وانزجرت) أي: امتنعت ولو بعد شدة عدوها (به) أي: بإرسال صاحبها وبزجره فقوله به تنازعه الفعلان قبله (ولا نأكل من صيد) أمسكته «لقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه» رواه الشيخان،

ويعتبر وقوع هذه الخصال منها (مرارا) مرتين فأكثر بحيث يظن تأدبها، والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وهو ظاهر كلام النظم وأصله، ودليل الحل بذلك قوله تعالى {قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] الآية «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي ثعلبة الخشني لما قال له إني أصيد بكلبي المعلم وبغيره: ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» رواه الشيخان ولا يحل المتردي بإرسال الكلب، أو نحوه عليه في الأصح وإن اقتضى كلام النظم خلافه، وفارق إرسال السهم بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف عقر الكلب وخرج بالبصير الأعمى فلا يصح إرساله وإن دله بصير بخلاف ما لو دله على القبلة؛ لأن التوجه إليها يسقط بالعذر وقد (أغفلا) أي: الحاوي خصلة (رابعة لم تكتمل) أي: الجارحة تعليما (إلا بها) وهي (أن تمسك الصيد على أصحابها) يعني فلا تخليه يذهب لقوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] (قلت وقد أوهم) كلامه (أن نراعي) نحن (الكل) أي: كل الخصال (في الطيور والسباع وما كذا الأمر ففي الطيور) مسلم أنه (يشترط ترك الأكل) أي: أكلها من الصيد (في المشهور وأن يهيج) أي: الطير (عند الإغراء) كما في جارحة السباع (و) لكن (لا مطمع) كما قال الإمام (في انزجاره مسترسلا) أي: بعد طيرانه بخلاف جارحة السباع نقل ذلك عنه في الروضة كأصلها، واقتضاه كلام المنهاج كأصله نص في الأم على اشتراط ذلك فيه أيضا. قال البلقيني: ولم يخالفه أحد من الأصحاب وقد اعتبره في البسيط، ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ قيل، ومقابل المشهور أنه لا يشترط ترك أكله؛ لأنه لا يحتمل الضرب ليعلم ترك الأكل بخلاف جارحة السباع وإنما تصح الذكاة (إن أمه) أي: القطع أو الجرح أو الإرسال أي: قصده فلو كان بيده سكين فسقط أو نصبه فانجرح به صيد ومات أو احتكت به شاة وهو بيده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب فقتل لم يحل ولا يخفى أن

هذه الأشياء ونحوها خارجة بتعبيره بقطع جائز المناكحة وما عطف عليه فلا حاجة في إخراجها لقوله إن أمه نعم يخرج به ما لو وجد القطع، أو الجرح، أو الإرسال [حاشية العبادي] قوله: فإن لم يكن مزهقا إلخ) قضية الحل إذا كان الجرح مزهقا وإن تمكن من ذبحه فلم يفعل لكن ظاهر كلامهم خلافه وعبارة الروض فصل: وإن أرسل سهما أو كلبا على صيد وأدركه وفيه حياة غير مستقرة استحب ذبحه أو مستقرة فلم يذبحه لتقصير حرم وإلا فلا. اهـ. (قوله: أو بعرض المحدود) بضم العين أي: جانبه (قوله: وقال النووي إلخ) قد يقتضي ما ذكره النووي امتناع تنجيسها في غير الذبح والاستنجاء أيضا فليراجع (قوله: {وما علمتم} [المائدة: 4] أي: ومصيد ما علمتم [حاشية الشربيني] قوله: الإزهاق) أي: كونه يفضي إلى الموت غالبا كما في شرح م ر ولا يشترط التذفيف على الأصح (قوله: وقد نهيتم عن التشبه) أي: لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان بل ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل واشتمال الصماء. اهـ. شرح م ر وحجر (قوله: فلا تخليه إلخ) ولا تقتله (قوله: في المشهور) معتمد (قوله: لا مطمع إلخ) معتمد

من نائم، فإن ظاهر كلامهم عدم الحل (والعين) أي: إن أم ما ذكر وأم معه عين الحيوان فقتله وتعبيره بالعين أولى من تعبير الحاوي بقوله وعينه؛ لأن مرجع الضمير فيه غير مرجع الضمير الذي قبله (أو للنوع) من الصيد بزيادة اللام لتقوية العامل المؤخر وهو (أم) كأن رمى إلى سرب ظباء فقتل أحدها (أو واحد) أي: أو لواحد (منه) أم كأن قصد واحدة بعينها فقتل غيرها ولو من غير جنسها وخرج بما ذكر ما لو أجال بسيفه فأصاب مذبح شاة فقطعه بلا علم أو أرسل كلبا حيث لا صيد فقتله فإنه يحرم، وكذا لو أرسل سهمه أو جارحته في ظلمة راجيا صيدا فقتله بخلاف ما إذا علمه أو ظنه ففي البحر لو أحس البصير بصيد في ظلمة، أو من وراء شجرة، أو غيرها فرماه حل بالإجماع؛ لأن له

به نوع علم وبذلك جزم في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on the aman of women and children when the aman of men is invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

وإذا بطل أمان رجال .. لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح، وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب .. بلغ المامن ـــــــ

Mas'alah: Why does the aman of women and children not become invalid when the aman of men is invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

قال: (وإذا بطل أمان رجال .. لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح) ؛ لأنه قد ثبت لهم الأمان ولم توجد منهم خيانة.

Mas'alah: What happens to the aman of women and children when the aman of men is invalidated?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=554)

داء وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح فلا يجوز سبيهم ومقابله يبطل وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن السابق – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person who comes from enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(ولا يرد صبي و) لا (مجنون) لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما (حتى يبلغ) الصبي (أو يفيق المجنون ويصف) كل منهما (الكفر) أو لم يصف شيئا فيما يظهر فإن وصف الإسلام لم يرد

Mas'alah: Which individuals are not returned to their families from enemy territory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1613)

ولا يرد صبي ومجنون، وكذا عبد وحر لا عشيرة له، ويغلب على الظن أنه يذل ويهان على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming to have entered with a Muslim's safe conduct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3625)

فإن ادعى أني دخلت بأمان مسلم-: يقبل. وقيل: لا يقبل، إلا ببينة يقيمها عليه.

Mas'alah: Is the aman (safe conduct) of a Muslim slave valid for rebels and combatants?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6207)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويجوز أمان الرجل والمرأة المسلمين لأهل الحرب والبغي فأما العبد المسلم فإن كان يقاتل جاز أمانه وإلا لم يجز قلت فما الفرق بينه يقاتل أو لا يقاتل؟ قال: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم "قلت: فإن قلت ذلك على الأحرار فقد أجزت أمان عبد وإن كان على الإسلام فقد رددت أمان عبد مسلم لا يقاتل. قال: فإن القتل يدل على هذا؟ قلت: ويلزمك في أصل مذهبك أن لا تحيز أمانهما. قال: فأذهب إلي الدية فأقول دية العبد لا تكافيء دية الحر. قلت: فهذا أبعد لك من الصواب. قال: ومن أين؟ قلت: دية المرأة نصف دية الحر وأنت تجيز أمانها"

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) given by a child or an insane person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6492)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) given by a Muslim captive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6492)

فأما إذا كان في يد المشركين أسير من المسلمين فأمن في حال أسره رجلا من المشركين نظر، فإن أكره على الأمان لم يصح، لأن عقود المكره باطلة، وإن كان غير مكره، قال أبو حامد الإسفراييني: صح أمانه وأطلق جوابه بهذا، وعندي أنه نعتبر أمانه بحال من أمنه، فإن كان في أمان من المشرك صح أمانه لذلك المشرك، وإن لم يكن في

أمان منه لم يصح أمانه له لآن الأمان ما اقتضى التساوي فيه، فإذا صح أمانه فيه كان في أمان المسلمين ما كان مقيمة في دار الحرب، إن دخل دار الإسلام روعي عقد أمانه، فإن شرط فيه أمانه في دار الإسلام وكان أمنا فيها، وإن كان مطلقا لم يكن له فيها أمان وكان مقصورا على أمانه منهم في دار الحرب، لأن إطلاق العقد يتوجه إلى دار العقد لاختلاف الدارين في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi claiming to have entered with aman from a Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6624)

الإمام كان عاما في بلاد ولايته ولا يكون عاما في بلاد الإسلام كلها، لأن ولاية الإمام عامة، وولاية النائب عنه خاصة، وإذا كان أمانه من جهة واحد من المسلمين كان أمانه مقصورا على بلده خاصة وفيما كان طريقا له إلى دار الحرب، لأن الأمان يقتضي عوده إلى مأمنه، ولا يكون له أمان أن يتجاوز ذلك إلى غيره من بلاد الإسلام، وإذا دخل حربي دار الإسلام وادعى أنه دخلها بأمان مسلم، فإن كان من ادعى أمانه حاضرا رجع إلى قوله، فإن صدقه على الأمان قبل قوله؛ لأنه لو أمنه في حال تصديقه صح أمانه، وإن أكذبه على الأمان كان الحربي مغنوما، وإن كان من ادعى أمانه غائبا ففي قبول قول الحربي وجهان: أحدهما: يقبل قوله، ويكون آمنا كما يقبل قول من ادعى الرسالة. والثاني: لا يقبل وإن قبل في الرسالة؛ لأن إقامة البينة على الرسالة متعذر قبل قوله فيها، وإقامته على الأمان ممكنة، فلم يقبل قوله فيه.

Mas'alah: Is the aman of a captive valid for those he is with?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1443)

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح) والثاني يصح لدخوله في الضابط والأول نظر إلى أنه مقهور في أيديهم (

Mas'alah: Who among those who come from a warring land should not be returned?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1408)

وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلمتا: أي لا يجوز ردهم ولو لنحو الاب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد. ـــــــــ يبعه عليه باعه الامام على مسلم، أو دفع له قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين، والولاء يكون لهم جميعا. (قوله: وإن أتانا بعد الهدنة) فاعل الفعل قوله بعد حر ذكر مكلف. (وقوله: وشرط رد من جاء منهم إلينا) الجملة حالية: أي والحال أنهم شرطوا علينا في عقد الهدنة أن نرد إليهم من جاء منهم إلينا. (قوله: مسلما) حال من فاعل جاء، أو من فاعل أتانا، وهو قوله حر، ولو رفعه وجعله صفة رابعة لكان أولى. (قوله: فإن لم تكن إلخ) جواب أن أتانا: أي وإن أتانا، من ذكر مسلما ففيه تفصيل، فإن لم تكن له عشيرة: أي جماعة ثم، أي في بلاد أهل الحرب تحميه، فلا يجوز رده إليهم. وإن كان له ثم عشيرة تحميه رد إليهم بطلبهم إياه، فإن طلبه غير عشيرته لم يرد، وإن كان يحميه إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد إليه، وعليه حمل رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان، فقتل أحدهما في الطريق، وهرب منه الآخر. (قوله: بالتخلية بينه وبين طالبه) تصوير للرد، فمعنى رده إليهم أن يخلي بينه وبين طالبه. (قوله: بلا إجبار الخ) أي أنه يخلي بينه وبين طالبه من غير أن نجبره على الرجوع مع طالبه، لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار الحرب، ولا

يلزم المطلوب الرجوع مع طالبه، بل لا يجوز له إن خشي فتنة، وذلك لأنه لم يلتزمه، إذ العاقد غيره، ولهذا لم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير إمتناعه ولا قتله لطالبه، بل سره ذلك، ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع، وإن رجعت فاهرب متى قدرت أفاده في التحفة. (قوله: وكذا لا يرد إلخ) أي كما أنه لا يرد من ليس له ثم عشيرة تحميه، كذلك لا يرد صبي ومجنون، وهو مفهوم قوله مكلف. (وقوله: وصفا الاسلام أم لا) أي نطقا بالشهادتين أم لا، وإنما قال وصفا ولم يقل أسلما لعدم صحة الاسلام منهما. (قوله: وامرأة) أي وكذا لا ترد امرأة: أي لئلا يطأها زوجها أو يتزوجها حربي. (وقوله: وخنثى) أي وكذا لا يرد خنثى وهما مفهوم قوله ذكر، وبقي عليه مفهوم قوله حر، وهو الرقيق، فلا يرد أيضا، لانه جاء مسلما مراغما لسيده، وتقدم بيان كونه يعتق عليه أم لا. (قوله: أي لا يجوز ردهم) تفسير مراد لقوله وكذا لا يرد إلخ، أفاد به حكمه وهو عدم الجواز. (قوله: لضعفهم) علة لعدم جواز ذلك: أي لا يجوز لضعفهم. أي الصبي والمجنون والمرأة والخنثى. قال في التحفة. فإن كمل الصبي أو المجنون واختيارهم مكناه منهمم. اه. (قوله: ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد) أي وهرب منا إليهم وقد شرطوا علينا أن لا يردوا من جاءهم مرتدا آمنا. قال في المنهج وشرحه: ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاءهم منا، لزمهم الوفاء به عملا بالشرط سواء كان رجلا أم أمرأة، حرا أو رقيقا، فإن أبوا فناقضو العهد لمخالفتهم الشرط، وجاز شرط عدم رده: أي مرتد جاءهم منا، ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده، لانه – صلى الله عليه وسلم – شرط ذلك في مهادنة قريش، ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق، فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة، لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم، والمرأة لا تصير زوجة. اه. (قوله: دون الحر المرتد) أي إذا ذهب إليهم فلا يلزمهم شئ فيه. إذ لا قيمة للحر.

Mas'alah: What is the ruling on the aman (safe conduct) granted by a Muslim slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8192)

وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – جهز جيشا، فنزلوا على قرية من قرى رامهرمز، فرأوا أنهم سيفتحونها، فرجعوا حتى يقيلوا ويرجعوا، فبقي عبد منهم فواطأ أهل القرية وواطئه، فكتب لهم كتابا في صحيفة، ونبذها مع سهم رماه إليهم، فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر – رضي الله عنه – فقال: "العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم" ، ولم يخالفه فيه أحد؛ فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the apparent ruling of the madhhab regarding the aman of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8192)

وظاهر المذهب ما دل عليه كلام الشيخ، ويشهد له قصة العبد السالفة.

Mas'alah: Is the aman of a minor valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

قال: وإن أمنه صبي، لم يقتل.

Mas'alah: Why is the aman of a minor invalid but the protected person not killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

الصبي لا يصح أمانه؛ لأنه عقد فلم يصح منه كسائر عقودهن ولكن المؤمن لا يقتل، كما قال الشيخ.

Mas'alah: Does a father's conversion to Islam protect his young children from captivity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8200)

قال: وصان صغار أولاده، أي: الأحرار عن السبي؛ لما روى الشافعي – رضي الله عنه – بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر بني قريظة، أسلم ابنا سعية، وهما ثعلبة وأسيد، كما قاله القلعي في المستغرب، فأحرز إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار، وفي رواية الشعبي: والدور والشجر.

Mas'alah: Does a husband's conversion to Islam prevent the enslavement of his wife in dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8201)

وكذا لا يمنع إسلامه استرقاق زوجته على المنصوص في "سير" الواقدي والأوزاعي كما قاله البندنيجي، وهوا لذي صححه القاضي أبو الطيب، وجزم به الماوردي، وحكى فيما إذا تزوج المسلم حربية في جواز سبيها واسترقاقها وجهين: أحدهما: الجواز؛ كما لو أسلم زوجها بعد كفره. والثاني: لا يجوز؛ كما أن المسلم لو استأجر أرضا من دار الحرب، لا تغنم حتى تنقضي مدة إجارته.

Mas'alah: What is the ruling if a captive claims he entered with aman from a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8474)

الثاني: أنه لو ادعى أنه دخل دار الإسلام بأمان واحد من المسلمين وصدقه ذلك الواحد، رجع إلى قوله، وإن كذبه. كان الداخل مغنوما، وإن كان من ادعى أمانة غائبا، فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، والمنصوص منهما - كما حكاه البندنيجي، وبه جزم الماوردي في السير: القبول، ورجحه العمراني والروياني. والأسير لو ادعى ذلك بعد الأسر، لم يقبل منه جزما إلا ببينة تشهد به، وهي رجلان عدلان؛ لأنه يسقط بها [عن نفسه القتل، ويقبل فيها رجل وامرأتان إذا كان ذلك بعد الإسلام؛ لأنه يسقط] بها الرق، ولا يكفيه تصديق من ادعى أنه أمنه، كما ذكره البندنيجي وأبو الطيب [وغيرهما] في [كتاب] السير.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9412)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a captive granting aman to enemy combatants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3498)

(ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (في الأصح) ؛ لأنه مقهور معهم فهو كالمكره، ولأنه غير آمن منهم، والثاني يصح لدخوله معهم في الضابط، والأول نظر لما

مر في التعليل، والمراد بمن هو معهم كما في التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس، فلو أطلق وأمنوه على عدم الخروج من دارهم صح كالتاجر، وهو المعتمد خلافا للإسنوي، وعليه قال الماوردي: إنما يكون مؤمنه آمنا بدارهم غير ما لم يصرح بالأمان في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on returning a child, insane person, or slave who comes as a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

ولا يرد) من جاءنا آتيا بكلمة الإسلام وطلب رده (صبي ومجنون) وأنثاهما (وكذا عبد) بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء إلينا مسلما، ثم إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدها وأعتقه سيده فواضح وإلا باعه الإمام لمسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم)

Mas'alah: What is the ruling on safe conduct (aman) given by a captive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4210)

السادسة: الأسير في أيدي الكفار إذا أمن بعضهم مكرها، لم يصح، وإن أمنه مختارا، لم يصح أيضا على الأصح، لأنه مقهور في أيديهم، وقال الإمام: إن أمن من هو في أسره، لم يصح، لأنه كالمكره معه، وإن أمن غيره، ففيه الوجهان، فإن أبطلنا، فهل يصح ويلزم في حق الأمن؟ وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person who converted to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who converted to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

)

Mas'alah: Is the aman of a captive valid for those he is with?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1683)

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح؛ لأنه في نفسه ليس آمنا، والثاني: يصح؛ لأنه مسلم مكلف مختار أمن أمانا ليس فيه إضرار.

Sub-topic – Rulings on Safe Conduct (Aman): Validity and Conditions

Mas'alah: What is the ruling on granting safe conduct to an unbeliever and a Muslim's acknowledgment of it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6210)

[فرع: عقد الأمان للكافر وإقرار المسلم به]

Mas'alah: Is it valid to grant safe conduct to an unbeliever in various situations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6210)

ويصح عقد الأمان للكافر، سواء كان في دار الحرب، أو في حال القتال، أو في حال الهزيمة؛ لأنه لا يد عليه للمسلمين. وإن أقر مسلم أنه أمن هذا المشرك.. قبل إقراره؛ لأنه يملك عقد الأمان فملك الإقرار به.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to a captive disbeliever?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6210)

[فرع: أمان الكافر في الأسر]

Mas'alah: Can the imam grant aman to a prisoner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6212)

فإن قيل: فهو أسير، فكيف يصح عقد الأمان له؟ فالجواب: أن عمر الإمام يومئذ، والإمام يصح منه الأمان للأسير. وروي عن ابن مسعود: أنه قال: (إن الله تعالى يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعجميا فقال له مترس.. فقد أمنه) .

Mas'alah: Who may grant safe conduct (aman) to enemy non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=160)

وأي عاقل بالغ من المسلمين من رجل وامرأة وحر وعبد أمن منهم قوما لزم كافة المسلمين أمانهم على نفوسهم وذراريهم وأموالهم ولا يتجاوز بمدة أمانهم أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on granting aman without subjecting the recipient to Islamic law?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4315)

قال الشافعي:: رحمه الله لا ينبغي لأحد أن يعطي أحدا أمانا على أن لا يجري عليه حكم الإسلام ما دام مقيما في دار الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for granting aman to a specific number of people?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3246)

ولا خلاف في أنه لا يشترط في أمان أهل الزعيم العلم بعددهم بل من ظهر أنه من أهله كان في أمان وإليه التعيين إذا طلب الأمان لعدد معلوم صالح أبو موسى رضي الله عنه عن بعض القلاع على أمان مائة فعد صاحب القلعة مائة فلما أتمها ضرب عنق صاحب القلعة لأنه كان زائدا على المائة

Mas'alah: Can a captive grant aman to those he is with?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4882)

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح، ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده، ـــــــ قال الرافعي: وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة، فإن وقع مترتبا .. فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل، واختاره المصنف، وقال: إنه مراد الإمام، وسواء كان الكافر المؤمن في دار الحرب أو في حال القتال أو الهزيمة. قال: (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح) ؛ لأنه مقهور معهم، ولا يعرف وجه النظر والمصلحة، وهو غير آمن على نفسه، ولأن الأمان يقتضي أن يكون آمنا، والأسير في أيديهم ليس بآمن. والثاني: يصح؛ لأنه مسلم مكلف مختار أمن أمانا ليس فيه إضرار. والذي صححه الشيخان تبعا فيه صاحب (المهذب) ، ونقله في (البيان) عن القفال. والمنصوص في (الأم) صحة أمان الأسير الموثق والمخلى، وجرى عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم. ثم محل الوجهين: إذا كان مختارا، فإن أكره على عقده .. لم يصح قطعا، وخصهما الإمام بما إذا أمن غير من أسره، فإن أمن من أسره .. فلا خلاف في عدم

الصحة، وإطلاق المصنف شامل للأمرين. ومراده بقوله: (معهم) الذي هو في أيديهم بالحبس والقيد كما قال ابن الرفعة؛ ليخرج أسير الدار، وهو الذي أطلق من القيد والحبس وأمنوه على أن لا يخرج من دارهم وبقي عاجزا عن الخروج؛ فيصح أمانه قطعا، كما جزم به في (التنبية) وغيره ثم على القول بصحة الأمان مقتضى عبارته: أن يعتبر مطلقا، وليس كذلك؛ فقد قال الماوردي: حيث قلنا بصحة أمانه، فإن أطلقه .. لم يكن آمنا من المسلمين إلا في دار الحرب؛ لأن إطلاق العقد يتوجه إلى دار العقد لاختلاف الدارين. قال: (ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده) ، سواء كان صريحا كأجرتك، أو أمنتك، أو أنت آمن، أوفي أماني، أولا بأس عليك، أو لا خوف عليك، وكذا

Mas'alah: Who may grant aman to a combatant and under what conditions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1589)

يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي قبل أسره، وعدد محصور فقط كعشرة ومائة، إن لم يؤد ذلك إلى انسداد الجهاد، أو بعصابة نقصانا له وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a captive granting aman to his captors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1589)

والأسير المقهور في أيدي الكفار إذا أمن بعضهم مكرها لم يصح، وإن أمنه مختارا لم يصح أيضا على الأصح إذا لم يكن في أمان، ممن هو في أسره، فإن كان في أمان منه صح أمانه إياه إذا صار منه ذلك مع معرفته وجه النظر.

Mas'alah: What are the two types of aman (safe conduct) for non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3586)

يجوز عقد الأمان للكفار، وهو قسمان: خاص، وعام.

Mas'alah: What is the ruling on specific aman granted by individual Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3586)

والأمان الخاص: هو أن يؤمن شخصا أو شخصين أو عشرة؛ فيصح ذلك من كل

مسلم مكلف، رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا، سواء كان العبد مأذونا في القتال أو لم يكن، روي عن أم هانيء قالت: "أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" قد أمنا من أمنت "." وقال أبو حنيفة: إن كان العبد مأذونا في القتال-: يصح أمانه؛ وإلا فلا، والحديث حجة عليه، حيث قال- صلى الله عليه وسلم: "ويسعى بذمتهم أدناهم" .

Mas'alah: Is the aman of a Muslim slave with a disbelieving master valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3588)

ولو أمن عبد مسلم، وسيده كافر-: يجوز، ويجوز أمان المحجور عليه بالسفه.

Mas'alah: Is the aman of a Muslim who entered dar al-harb as a musta'min valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3589)

وكذلك: لو دخل مسلم دار الحرب مستأمنا، فأمن واحدا منهم-: لا يصح أمانه في حق كافة المسلمين، ويكون أمانا بينه وبينهم، حتى لا يجوز أن يغتالهم؛ لأنه في أمان منهم.

Mas'alah: Is the aman of a Muslim captive for prisoners captured by the imam valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3589)

ولو أسر الإمام قوما، فأمن واحد من المسلمين أسيرا منهم-: لا يصح أمانه؛ لأنه يبطل ما ثبت للإمام فيهم من الخيار بين الأمن والاسترقاق والفداء، فإن قال: كنت أمنته قبل الأسر: لا يقبل قوله؛ لأنه لا يملك الأمان في هذه الحالة، فلا يقبل إقراره.

Mas'alah: Who is permitted to grant aman (safe conduct) to enemies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6489)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6489)

قال الشافعي: "وإذا أمنهم مسلم بالغ أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز قال

صلى الله عليه وسلم:" المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أذناهم "." قال في الحاوي: أما أمان المشركين فجائز لقول الله تعالى: وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فيه تأويلان: أحدهما: إن استغاثك فأغثه. الثاني: وهو أصح إن استأمنك فأمنه، حتى يسمع كلام الله فيه تأويلان:

أحدهما: يعني سورة براءة خاصة ليعلم ما في حكم الناقض للعهد وحكم المقيم عليه والسيرة في المشركين والفرق بينهم وبين المنافقين. والثاني: يعني جميع القرآن ليهتدى به من ضلاله، ويرجع به عن كفره. {ثم أبلغه مامنه} يعني بعد انقضاء مدة الأمان إن أقام على الشرك {ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} فيه تأويلان: أحدهما: لا يعلمون الرشد من الغي. والثاني: لا يعلمون استباحة دمائهم عند انقضاء مدة أمانهم فدلت هذه الآية على جواز أمانهم، ودلت عليه السنة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدنة مع قريش بالحديبية سنة ست على أن يأمنوا المسلمين ويأمنهم المسلمون.

Mas'alah: What are the five chapters on the ruling of aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6492)

فصل:

Mas'alah: What are the five chapters on the ruling of aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6492)

فإذا تقرر من يصح منه الأمان فالحكم فيه يشتمل على خمسة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on a frontier commander granting aman to a captive?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6494)

والثالث: أن يؤمنه أمير الثغر فإن كان الأسير من ثغره صح أمانه، وإن كان من غير ثغره لم يصح أمانه لخروجه عن ولايته.

Mas'alah: Who may grant aman to a besieged enemy combatant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=593)

فصل

Mas'alah: Who is eligible to grant aman (safe conduct) to a warring enemy?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=593)

لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر فأقل

Mas'alah: What are the conditions for granting aman to a harbi?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=812)

أمان الكافر] فيصح أمان حربي محصور من كل مسلم مكلف مختار ولو امرأة أو رقيقا لكافر لفظ يفيد الغرض بصريح؛ ك (أجرتك) و (أنت مجار) أو (أمنتك) أو (أنت آمن) أو كناية؛ ك (أنت على ما تحب) ، أو (كن كيف شئت) وتكفي رسالة أو إشارة مفهمة. ويشترط علم الكافر بالأمان، وكذا قبوله على الراجح، وألا تزيد مدته على أربعة أشهر، فإن زاد .. بطل في الزائد، ويبلغ بعدها المأمن، وألا يتضرر بالمؤمن المسلمون، كجاسوس

أو طليعة، وحقه أن يغتال، ولا يبلغ المأمن، وألا يكون المؤمن أسيرا معهم، ولا يتعدي الأمان إلى أهله وماله إلا باشتراطه، وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة. والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه .. سن له الهجرة، وإلا وجبت إن قدر، وإلا ... فهو معذور إلى أن يقدر، ولو قدر الأسير على الهرب .. لزمه، ولو أطلقوه بلا شرط .. فله اغتيالهم، أو على أنهم في أمانه .. حرم، فإن تبعه قوم .. فليدفعهم ولو بقتلهم، ولو شرطوا ألا يخرج من دارهم .. حرم الوفاء به، ولو قالوا: (لا نطلقك حتى تحلف ألا تخرج) فحلف .. لم يحنث بالخروج. [

Mas'alah: Who is qualified to grant aman to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1668)

(لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربي محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة، فلا يصح الأمان من كافر؛ لأنه منهم، ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم، ولا من أسير أي: مقيد أو محبوس؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة؛ ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا، وهذا ليس بآمن، أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي: وإنما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم، لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها، ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الإمام: ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم، فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا، لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي: وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة، فإن وقع مرتبا فينبغي صحة الأول، فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال: إنه مراد الإمام، ولا أمان أسير أي: وأمنه غير الإمام؛ لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره، أما من أسره فيؤمنه إن كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام، ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار؛ لخبر «لا ضرر، ولا ضرار» قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن، وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف، ومفهوم قولي: غير أسير أولا أعم من قوله: ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم "وغير أسير" الثاني من زيادتي (أربعة أشهر فأقل) فلو أطلق الأمان حمل عليها، ويبلغ بعدها المأمن، ولو عقد على أزيد منها، ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة، وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام فكهو في الهدنة

Mas'alah: What is the section on granting amnesty to disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2530)

)

Mas'alah: When is it permissible to kill a harbi before he knows of the aman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله فلو بدر مسلم إلخ) تفريع على قوله وإلا فلا. وعبارة الروض وشرحه ويجوز قتله قبل ذلك أي قبل علمه وقبوله انتهت

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) by a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8191)

قال: ومن آمنه مسلم – هو بهمزة ممدودة – بالغ عاقل مختار، حرم قتله، أي: ما دام الأمان باقيا، سواء كان المؤمن إماما أو نائبه أو غيرهما، حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى، عدلا كان أو فاسقا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of aman (safe conduct) granted by any Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8191)

والأصل في ذلك قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} ، أي: استأمنك فآمنه، أو: استعانك فأعنه، وكلام الله، قيل: [أراد به] سورة "براءة" خاصة، وقيل: جميع القرآن، {ثم أبلغه مامنه} [التوبة: 6] ، أي: [بعد] انقضاء

مدة الأمان إن أقام على الشرك، {ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} [التوبة: 6] ، [أي] : الرشد من الغي، أو استباحة دمائهم عند انقضاء مدة أمانهم. وقوله صلى الله عليه وسلم: ["دم المسلمين واحد، فمن خفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم" ، أي: عبيدهم، كما قاله أبو عبيد؛ لأنهم أدنى من الأحرار.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of aman given by a subject?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8192)

أحدها: جواز تأمين بعض الرعية لأهل بلد، وأكثر من ذلك؛ لإتيانه بلفظة "من" الصالحة لذلك، وأنه لا فرق في المؤمن الكافر بين أن يكون قد أسر أم لا، وقد قال الأصحاب: إن نفوذ أمان أحد الرعية منوط بشرطين:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of aman given by a subject?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8193)

أحدهما: ألا يتعطل الجهاد [به] ، وذلك مثل أن يؤمن نفرا يسيرا من الواحد إلى العشرة، وكذا المائة والقافلة، وكذا القلعة الصغيرة، كما حكى عن "البيان" ، ويشهد لذلك قصة العبد السابقة.

Mas'alah: What is the condition of choice in the aman given by a prisoner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8197)

قال: باختياره، أي: حصل الأمان باختيار من الأسير؛ فلم يكن مكرها فيه.

Mas'alah: What are the conditions for granting aman (safe conduct) to a hostile non-Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2779)

[فصل في الأمان] [فصل] في الأمان، وهو ضد الخوف، وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار، هو من مكايد الحرب ومصالحه، والعقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة: أمان وجزية وهدنة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان والأصل في الأمان آية {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما - أي نقض عهده - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» والذمة العهد والأمان والحرمة والحق، وأما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبرئت ذمته فلها معنى آخر مر بيانه في البيع. (يصح) ولا يجب (من كل مسلم مكلف مختار) ولو عبدا لمسلم أو كافر أو فاسقا أو محجورا عليه لسفه أو امرأة (أمان حربي) واحد غير أسير، سواء كان بدار الحرب أم لا، في حال القتال أم لا، عين الإمام قتله كما بحثه الزركشي أم لا (وعدد محصور) منهم كأهل قرية صغيرة (فقط) فخرج بالمسلم الكافر؛ لأنه متهم، وليس أهلا للنظر لنا، وبالمكلف غيره لإلغاء عبارته، ويلحق بالمكلف السكران المتعدي بسكره على طريقة المصنف، وبالمختار المكره، وبالمحصور غيرهم كأهل بلد أو ناحية، فلا يؤمنهم الآحاد لئلا

يتعطل الجهاد فيها بأمانهم. قال: الإمام: ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم، فكل واحد منا لم يؤمن إلا واحدا، لكن إن ظهر انسداد وانتقاض فأمان الجميع مردود. قال: الرافعي: وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة. فإن وقع مرتبا فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل، واختاره المصنف: وقال: إنه مراد الإمام.

Mas'alah: Can a captive grant aman to those holding him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2780)

ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح.

Mas'alah: What happens if the non-Muslim rejects the aman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2780)

فإن رده بطل، وكذا إن لم يقبل في الأصح. [مغني المحتاج] (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) أو غيرهم (في الأصح) والثاني يصح لدخوله في الضابط. تنبيه: محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس، وإن لم يكن مكرها؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة؛ لأن وضع الأمان أن يؤمن المؤمن. وليس الأسير آمنا. أما أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره، وعليه قال: الماوردي: إنما يكون مؤمنه آمنا بدار الحرب لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها، وبغير الأسير الكافر؛ لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين، وقيده الماوردي: بغير

الذي أسره. أما الذي أسره فإنه يؤمنه إذا كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام كما يجوز قتله، وفي عقد الأمان للمرأة استقلالا وجهان: أرجحهما كما جزم به الماوردي الجواز. (ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحا كأجرتك وأمنتك أو لا تفزع كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة) بالفوقية لأثر فيه عن عمر – رضي الله تعالى عنه –، ولا بد من النية؛ لأنها كناية، أو لا تخف، أو لا بأس عليك، أو أنت آمن، أو في أماني، أو أنت مجار، ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كما مر وبين العجمي كمترس: أي لا تخف، أو كناية مع النية (ورسالة) ؛ لأنها أقوى من الكتابة، سواء كان الرسول مسلما أم كافرا؛ لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، ومقتضى هذا جواز الرسول صبيا، لكن لا بد من تكليفه كالمؤمن. تنبيه: يصح إيجاب الأمان بالتعليق بالغرر كقوله: إن جاء زيد فقد أمنتك، لما مر أن بناء الباب على التوسعة، وبإشارة مفهمة ولو من ناطق كما سيأتي في القبول، فلو أشار مسلم لكافر فظن أنه أمنه فجاءنا فأنكر المسلم أنه أمنه بها بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره. فإن مات المشير قبل أن يبين الحال فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمن، ومن دخل رسولا أو لسماع القرآن فهو آمن لا لتجارة، فلو أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان، فإن صدقه بلغ المأمن وإلا اغتيل، وللإمام لا للآحاد جعلها أمانا إن رأى في الدخول لها مصلحة، ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا، ولا يمهل أربعة أشهر، بل قدر ما يتم به البيان. (ويشترط) لصحة الأمان (علم الكافر بالأمان) كسائر العقود. فإن لم يعلم فلا أمان له كما قالاه، وإن نازع في ذلك البلقيني: فتجوز المبادرة إلى قتله ولو من المؤمن. (فإن) علم الكافر بأمانه و (رده بطل) جزما؛ لأنه عقد كالهبة (وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصح) كغيره من العقود، والثاني يكفي السكوت لبناء الباب على التوسعة كما مر. تنبيه: تعبيره بالأصح يقتضي أن المسألة وجهين وليس مرادا، وإنما هو تردد للإمام،

Mas'alah: What is the ruling if a warring combatant is injured and then granted amnesty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8380)

وكذلك لو جرح حربيا، فعقدنا له الأمان، وسرى ومات.

Mas'alah: Who has the authority to grant general safe-conduct to traders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9547)

وإن أراد صاحب الأمر أن يؤمن التجار حتى يدخلوا بلاد الإسلام، فليفعل، فلا (1) عبارة الأصل: "وليس يبعد عندنا نبش قبره" ، و (هـ 4) :، وليس يبعد عندنا أن لا يرفع نبش قبره "، والمثبت من تصرف المحقق تغيرا، وزيادة." (2) فكما: بمعنى عندما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim individual granting general amnesty to traders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9548)

يتأتى الأمان العام إلا من جهة صاحب الأمر؛ فإن الواحد من المسلمين إذا قال: أمنت من يدخل دار الإسلام تاجرا، لم نصحح ذلك منه؛ فإنا أوضحنا أن أمان الآحاد [للآحاد] (1) ، والأمن العام إلى الإمام، ومن ينصبه الإمام.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of aman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3498)

(ويشترط) لصحة الأمان (علم الكافر بالإمام) كبقية العقود، فلو لم يعلمه جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنة (فإن رده) كقوله ما قبلت أمنك أو لا آمنك (بطل، وكذا إن لم يقبل) بأن سكت (في الأصح) ؛ لأنه عقد كالهبة. والثاني يبطل بالسكوت [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو أمة لكافر) أي مسلمة (قوله على جميع الجيش) أي وكانوا محصورين فلا ينافي ما يأتي من أن شرط الأمان أن يكون في عدد محصور (قوله: عرف به) أي وجوبا (قوله: ولو امرأة) أو ولو كان الحربي امرأة إلخ (قوله: لا أسيرا) أي فلا يصح أمانه (قوله: أما هو) أي آسره ومثله الإمام بالأولى (قوله: كمائة) أي أو أكثر ما لم ينسد به باب الجهاد، ولا ينافي قوله فقط؛ لأنه صفة لقوله محصور وما زاد على المائة حيث لم ينسد به باب الجهاد وليس بمحصور (قوله: لأن هذه) أي تأمين غير المحصور (قوله: ولو آمن مائة) هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كذا في المختار (قوله: مائة ألف منهم) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك، لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط، إلا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد اهـ سم على حج (قوله: لما مر في التعليل) أي من قوله؛ لأنه مقهور (قوله: على عدم الخروج من دارهم صح) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كما يأتي في قوله ولو شرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم إلخ (قوله: أو لا آمنك) أي لا أقبل أمانك فأصير آمنا منك [حاشية الرشيدي] قوله: ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها، وانظر ما الفرق بينها وبين الأسير بل قد يقال: إنها من أفراده (قوله: والمراد بمن هو معهم إلخ) أي المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعده، وليس المراد ظاهره كما يصرح به

صنيع الشارح حيث قال: والمراد بمن هو معهم ولم يقل والمراد المقيد أو المحبوس فليس المراد ظاهر المتن ويكون هذا قيدا زائدا عليه ومن ثم حذفه من المنهج، فكأن المصنف قال: ولا يصح أمان أسير مقيد أو محبوس، وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيها ولا لغيرهم إلا إن أبقينا المتن على ظاهره، وقد علمت أنه غير مراد فاللائق حذفه فيما مر فتأمل (قوله: أو لا آمنك) عبارة الروض: فإن قبل وقال لا آمنك فهو رد انتهت: أي لأن الأمان

Mas'alah: What are the conditions and rulings for granting aman (safe conduct) to a warring enemy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1916)

ودخل في الضابط العبد والمرأة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبي والكافر (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح) والثاني يصح لدخوله في الضابط والأول نظر إلى أنه مقهور في أيديهم (ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحا نحو أمنتك أو أجرتك أو أنت في أماني أو كناية نحو أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (وبكتابة) بالفوقانية (ورسالة) ولو كان الرسول كافرا. (ويشترط علم الكافر بالأمان) بأن يبلغه فإن لم يبلغه فلا أمان فلو بدر مسلم فقتله جاز وإذا علمه (فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل) بأن سكت (في الأصح) والثاني لا يبطل بالسكوت (وتكفي إشارة مفهمة للقبول) من قادر على النطق وكذا في الإيجاب (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز) الأمان (ما لم تبلغ سنة) كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة وإذا أطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن (ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) وطليعة فلا ينعقد قال الإمام: وينبغي أن لا

يستحق تبليغ المأمن (وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) فإن خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء (ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط) والثاني لا يحتاج إلى شرط. (والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه) بأن كان مطاعا في قومه أو له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه (استحب له الهجرة)

Mas'alah: Can aman be unilateral from one party only?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2100)

فقال [ص 614] : (وقتل تابعه دفعا لا غيرا إن أمنوه) واستثنى الشافعي رضي الله عنه في "الأم" من ذلك: ما إذا قالوا: قد أمناك ولا أمان لنا عليك [1]، وهو يدل على أن الأمان قد يكون من جانب واحد، والذي في "المحرر" : ما إذا أمنوه وأمنهم، وفي بعض نسخه عطفه ب (أو) ، فيكون فيه التصريح بالمسألتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to non-Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4102)

(فصل) في أمان الكفار الذي هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الأمن لهم المنحصر في هذه الثلاثة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأول أو بغيره لا إلى غاية فالثاني أو إليها فالثالث وأصله قوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك} [التوبة: 6] الآية وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر

مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» رواه الشيخان والذمة العهد والأمان [حاشية الشرواني] أو إيقافه أي: على المذهب من أن الإمام مخير بين أن يجعله وقفا تقسم غلته على المرتزقة وأن يبيعه ويقسم ثمنه بينهم (قوله: وكونها إلخ) عطف على قوله كونها ملكا إلخ (قوله: فيه) الأولى التأنيث (قوله: وثلاثة أخماس خمسها إلخ) لم لم يقل وأربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها. اهـ. سم (قوله: كذلك) أي: كيف شاءوا (قوله: وبأن إلخ) أي: ظهر (قوله: ومصر فتحت عنوة) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج وقال الرشيدي أي: ولم يصح أنها وقفت كما في فتاوى والده وعليه فلا خراج في أرضها؛ لأنها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وأن عمر – رضي الله تعالى عنه – وضع على أراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا، ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في أن المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفي الإشكال. هـ ا. عبارة ع ش قوله: وفتحت مصر عنوة أي: وقراها ونحوها مما في إقليمها فتحت صلحا انتهى سم على المنهج نقلا عن فتاوى شيخ الإسلام. اهـ. (قوله: وحمله الأولون إلخ) عبارة المغني تتمة الصحيح أن مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم وإن عمر – رضي الله تعالى عنه – وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الأم ما يقتضي أنها فتحت صلحا وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب أنها فتحت صلحا، ثم نكثوا ففتحها عمر – رضي الله تعالى عنه – ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لأول الأمر ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر. اهـ. (قوله: وهي نفسها) والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا الحفني أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها غير

مملوكة لأهلها بل ملكا للغانمين فلذا أخذ عليها الخراج إلا أن يقال: يمكن أن تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق، أو أنهم ورثة الغانمين فلذا أخذ عليها الخراج لا ينافي الملك كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما يأتي في آخر الجزية. هـ ا. بجيرمي على شرح المنهج (قوله: إن مدن الشام) أي: فتحها. اهـ. ع ش [فصل في أمان الكفار الذي هو قسيم الجزية والهدنة] (فصل في أمان الكفار) (قوله: في أمان الكفار) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله ونازع فيه البلقيني وقوله وأطال إلى المتن (قوله: في أمان الكفار) أي وما يتبع ذلك. اهـ. ع ش أي: من قوله والمسلم بدار كفر إلخ (قوله: المنحصر) أي: مطلق الأمان. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأنه) إلى قوله وعلى المعنى في المغني (قوله: إن تعلق بمحصور إلخ) قضيته أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانا وليس مرادا حلبي وزيادي وقد يقال هو كذلك؛ لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان. اهـ. بجيرمي (قوله: فالأول) أي: أمان الكفار. اهـ. ع ش (قوله: أو بغيره لا إلى غاية إلخ) قضيته أن الجزية لا يجوز في محصورين وليس مرادا انتهى شيخنا زيادي أي وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين. اهـ. ع ش أي: فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرمي وقوله وإنما المراد أن الجزية إلخ أي: والهدنة (قوله: فالثاني) أي: الجزية وقوله فالثالث أي: الهدنة. اهـ. ع ش (قوله: وأصله) أي: الأصل في مطلق الأمان (قوله: يسعى بها) أي: يتحملها ويعقدها مع الكفار. اهـ. بجيرمي (قوله: أدناهم) أي: كالرقيقة المسلمة لكافر. اهـ. ع ش (قوله: فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء قال في المختار: الخفير المجير وأخفره نقض عهده وعذره ومثله في المصباح. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي والهمزة فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها

Mas'alah: Who is eligible to grant aman to a hostile non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4102)

(فصل) يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي إلخ

Mas'alah: From whom is the grant of aman valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4103)

يصح من كل مسلم مكلف) وسكران. (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله في الخبر «يسعى أدناهم» ؛ ولأن عمر – رضي الله عنه – أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافرا لاتهامه وصبيا ومجنونا ومكرها كسائر العقود نعم من جهل فساد أمان أولئك يعرف ليبلغ مأمنه

Sub-topic – Rulings on Aman: Wordings, Gestures, and Scope

Mas'alah: What are the valid wordings for granting aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6211)

[فرع: ألفاظ الأمان وصحة الأمان من الإمام للأسير]

Mas'alah: What explicit phrases constitute a valid grant of aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6211)

وإذا قال رجل من المسلمين لرجل من المشركين: قد أجرتك، أو أمنتك، أو أنت مجار، أو أنت آمن.. صح؛ لما ذكرناه في حديث أم هانئ؛ ولأن هذا صريح في الأمان.

Mas'alah: Is aman valid by gesture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6212)

ويصح الأمان بالإشارة التي يفهم منها الأمان، لما روي: (أن عمر - رضي الله عنه -، قال: والذي نفس عمر بيده: لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك، ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله.. لقتلته) فإن أشار مسلم إلى مشرك بشيء، فنزل المشرك إليه ظنا

منه أنه أشار إليه بالأمان؛ فإن اعترف المسلم أنه أراد بالإشارة الأمان له.. كان آمنا وإن قال لم أرد الأمان.. قبل قوله؛ لأنه أعلم بما أراد، ويعرف المشرك أنه لا أمان له، فلا يحل قتله حتى يرجع إلى مأمنهم؛ لأنه دخل على شبهة أمان.

Mas'alah: What does the aman granted to a harbi cover?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

[مسألة: دخول الحربي دار الإسلام بأمان يشمل النفس والمال والولد]

Mas'alah: What does the aman granted to a harbi cover?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان.. فإن الأمان ينعقد له ولماله وأولاده الصغار؛ لأن الأمان يقتضي الكف عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the scope of aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

فإن عقد الأمان لنفسه وماله وأولاده الصغار.. كان ذلك تأكيدا.

Mas'alah: Does aman (safe conduct) extend to the non-Muslim's family and property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1944)

وإذا صح أمان الكافر صار آمنا (بأهله) أي: من أهله (والمال) اللذين (معه) بدارنا وإن لم يكونا في حوزته (إن شرط) أمانهما وإلا لم يتعد الأمان إليهما لقصور اللفظ عنه وهذا ما رجحه الإمام وقال في المحرر هو ما رجح وصححه في المنهاج والروضة هنا وقال الرافعي بعد حكايته له عن الإمام وفيه مزيد نورده في خاتمة الباب والذي ذكره هناك وجهان بلا ترجيح، ثم قال وفي البحر تفصيل حسن وهو أنه إذا أطلق الأمان يدخل فيه ما يحتاجه من ملبوسه وآلة حرفته ومركوبه ونفقته مدة أمانه للعرف ولا يدخل غير ذلك وقال في أثناء الباب وتبعه في الروضة لو دخل كافر دارنا بأمان أو ذمة كان ما معه من المال والولد في أمان فإن شرط الأمان فيهما فهو توكيد. اهـ. وفي المهمات الراجح الدخول مطلقا وحكاه البلقيني عن النص وقال إنه المذهب المعتمد وإن النص يتناول ما حضر وما غاب في دار الحرب وغيرها. قال والمراد بأهله صغار أولاده، أما زوجته فلا تدخل إلا إذا صرح بها والأوجه دخولها وإن لم يصرح بها كما اقتضاه كلام الرافعي في الكلام على أمان المرأة استقلالا وكنظيره في الجزية والمال لا فرق فيه بين مال المؤمن ومال غيره كما نص عليه الشافعي وشمله كلام الناظم وخرج بقوله معه ما خلفه من الأهل والمال بدارهم فلا يتعدى الأمان إليه وإن شرطه إلا أن يؤمنه الإمام أو نائبه فيدخل بالشرط ذكره الشيخان في آخر الباب. قال البلقيني: وعندنا يدخل في الإطلاق من أمان الآحاد فعند الشرط أولى .)

Mas'alah: How is aman granted through writing or implied words?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4883)

وبكتابة ورسالة ـــــــ لا تخف؛ لما روى الشافعي والبيهقي: أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعري إلى عمر .. قال له عمر: (تكلم لا بأس عليك) فتركه. واعترض بأن الهرمزان كان أسيرا، والأسير لا يجوز أمانه. وأجيب بأن الآحاد هم الذين لا يؤمنون الأسير، أما الإمام .. فله الأمان كما له المن. ويصح بالكناية مع النية، كأنت على ما تحب، وكن كيف شئت. وكذا لو قال بالعجمية: مترس، كما قال في (المحرر) ، وهي بفتح الميم والتاء وسكون الراء، ومعناه: لا تخف؛ لما روى ابن مسعود قال: (إن الله يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعجميا فقال: مترس .. فقد أمنه) رواه البيهقي عن عمر بمعناه [9/ 96] . قال: (وبكتابة) ؛ لما روى البيهقي [9/ 94] عن فضل بن زيد الرقاشي قال: جهز عمر جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية رام هرمز، فكتب عبد أمانا في صحيفة وشدها في سهم رمى به إلى المشركين، فجاؤوا وقالوا: قد أمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم، إنما أمنكم عبد، فكتبوا بذلك إلى عمر، فكتب إليهم عمر: إن العبد من المسلمين، وذمته ذمتهم. وتصح بالإشارة، سواء كان قادرا على العبارة أم لم يكن؛ لما روي عن عمر أنه قال: (والذي نفسي بيده؛ لو أن أحدكم أشار بيده إلى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله .. لقتلته) كذا استدل به الرافعي، وهو غريب. وإهمال المصنف الإشارة في الإيجاب مع ذكره لهما في القبول يقتضي عدم الاكتفاء بها، وهو خلاف المذهب، وكأنه تبع (المحرر) في ذلك. قال: (ورسالة) ؛ لأنها أقوى من الكتابة، سواء كان الرسول كافرا أو مسلما؛ لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، ومقتضى هذا: جواز كون الرسول صبيا، وينبغي تقييده بالموثوق بخبره.

Mas'alah: Does aman (safe conduct) include the property and family of the protected person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4886)

ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط ـــــــ وعبارة المصنف تفهم اختصاص النبذ بالإمام، وليس كذلك، بل للمؤمن نبذه إذا ظهرت خيانته، كما قاله البغوي. قال: (ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب) ؛ لأن فائدة الأمان تحريم قتله واسترقاقه ومفاداته، لا أهله وماله، فيجوز اغتنام أمواله هناك وسبي أولاده المخلفين، وزعم في (البسيط) أنه لا خلاف فيه. قال: (وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط) ؛ لقصور اللفظ عن العموم. والثاني: يدخل ما معه منهما؛ لاحتياجه إلى ذلك. نعم؛ يدخل ثيابه التي لا يستغني عنها، وما يستعمله من الآلة التي لابد له منها، وما ينفقه في مدة أمانه؛ لضرورته إلى ذلك. فلو أمنه على نفسه وماله، فإن كان ماله حاضرا .. صح، وإن كان غائبا .. لم يصح إلا من الإمام أو من قام مقامه. وإفصاح المصنف بـ (التصحيح) لم يتبع فيه (المحرر) ، فإنه قال: رجح منهما المنع، وكذلك عبر في (الشرح الصغير) ، ولم ينقل الترجيح في (الكبير) إلا عن الإمام. ووقع في المسألة اختلاف ترجيح للرافعي والمصنف، والمنصوص في (الأم) في (سير الواقدي) الدخول من غير شرط، وعليه جرى العراقيون. والمراد بـ (ما معه) في دار الإسلام وإن لم يكن في حوزته. والمراد بـ (الأولاد) صغار ولده، وأما زوجته .. فلا تدخل إلا إذا صرح بها. وكلام المصنف وغيره يقتضي: أن الذي معه لغيره لا يدخل قطعا، وليس كذلك؛ فقد نص في (الأم) على التسوية بين ما معه من ماله ومال غيره. وإذا صح الأمان .. عصم من القتل والسبي، فلو قتل .. قال الإمام: الوجه عندنا: أنه يضمن بما يضمن به الذمي.

Mas'alah: What is the scope of aman granted by a Muslim individual?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1590)

وإن كان الذي أمنه يا دخوله رجلا من المسلمين كان أمانه مقصورا على حقن دمه وماله دون مقامه، ونظر الإمام في حاله، فإن كان من المصلحة إقراره أقره على الأمان، وقرر له مدة مقامه، ولم يكن لمن أمنه من المسلمين تقدير مدته.

Mas'alah: How is aman validly expressed verbally in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3589)

ويصح الأمان بالقول؛ وهو أن يقول: أمنتك، أو أجرتك، أو أنت آمن أو مجار، أو لا بأس أو لا خوف عليك، أو لا تخف. قال أنس لعمر - رضي الله عنهما - في قصة هرمزان: "ليس لك إلى قتله سبيل" ، قلت له: "تكلم لا بس" ، فأمسك عمر، وقال ابن مسعود: إن الله تعالى يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعجميا، فقال: "مترس" فقد أمنه.

Mas'alah: What is the ruling on granting aman for a prisoner's present property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6494)

والثاني: أن يبذل له الأمان على نفسه وماله، فيشترط له دخول ماله في أمانه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ماله حاضرا، فيصح أن يؤمنه عليه الإمام، وغيره من المسلمين، لأن المال تبع، فإذا صح الأمان للأصل كان في التبع أصلح.

Mas'alah: What is the scope of aman in terms of location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6494)

والفصل الرابع: الموضع الذي ينعقد عليه الأمان وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يبذل له الأمام في بلاد الإسلام كلها، فيصح ويلزم أن يكون أمنا في جميعها، سواء كان الباذل له واليا أو غير والي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسعى بذمتهم أدناهم" . والثاني: أن يبذل له الأمان في بلد خاص، فيلزم أن يكون آمنا في ملك البلد، وفي الطريق إليه في دار الحرب ولا أمان له فيما سوى ذلك من البلاد اعتبارا بالشرط، وإن الطريق إليه مستحق.

Mas'alah: How is the scope of an unconditional aman determined based on the grantor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6495)

والثالث: أن يكون موضع الأمان مطلقة غير عام، ولا معين فيكون حكمه معتبرا بحال الباذل للأمان ولا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون هو الإمام، فيقتضي إطلاق أمانه أن يكون آمنا في جميع بلاد الإسلام لدخول جميعها في نظره. والثاني: أن يكون الباذل له وإلى الإقليم، فيكون إطلاق الأمان موجبا لأمانه في بلاد عمله، ولا يكون له أمان في غيرها من بلاد الإسلام لقصور نظره عليها، فإن عزل عن بعضها لم يزل أمانه منها، وإن قلد غيرها لم يدخل أمانه فيها اعتبارا بعمله وقت أمانه. والثالث: أن يكون الباذل له أحد المسلمين، فيكون إطلاق أمانه مقصورا على البلد الذي يسكنه بازل الأمان، فإن كان مضرا لم يتجاوز إلى قراه، وإن كان قرية لم يتجاوزها إلى مصيرها اعتبارا بما يضاف إليه، ويكون طريقه منها إلى دار الحرب داخلا في أمانه

مجتازا لا مقيما اعتبارا بقدر الحاجة.

Mas'alah: Does the prohibition of separation apply to grandmothers and other relatives?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4057)

وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم التفريق * هذه الصورة مذكورة في كتاب السير وسنأتي في الشرح عليها إن شاء الله تعالى والآن نختم

Mas'alah: How is aman validly expressed according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

وإنما يصح الأمان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وإن كان الرسول كافرا (وإشارة) مفهمة، ولو من ناطق وكناية وتعليقا بغرر كقوله: إن جاء زيد فقد أمنتك، لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية، والصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت في أماني. والكناية كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت. وإطلاقي الإشارة لشمولها الإيجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول.

Mas'alah: Does aman granted to a harbi include his family and property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(ويدخل فيه) أي: في الأمان للحربي بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير أو المجنون وزوجته إن كانا (بدارنا) ، وكذا ما معه من مال غيره، ولو بلا شرط دخولهما (إن أمنه إمام) من زيادتي فإن أمنه غيره لم يدخل أهله، ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما، وعليه يحمل كلام الأصل (وكذا) يدخلان فيه إن كانا (بدارهم إن شرطه) أي: الدخول (إمام) لا غيره والتقييد بالإمام من زيادتي، أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم. فقياس ما ذكر أن يقال: إن كان ماله وأهله بدارهم دخلا، ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره، لم يدخل أهله، ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بالشرط، وإن كان بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره.

Mas'alah: What are the various scenarios regarding the entry of property and family under an aman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

. (قوله:، ويدخل إلخ) لهذه المسألة أحوال وهي إما أن يكون المؤمن الإمام أو غيره، والمؤمن إما أن يكون بدار حرب أو بدارنا فالحاصل أربعة، ثم ماله إما أن يكون بالدار التي هو فيها أو لا، فالحاصل من ضرب اثنين في أربعة ثمانية، ثم الذي معه إما أن يكون محتاجا إليه أو لا، فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الإمام وغيره إما أن يقع منه شرط أو لا، فهذه أربعة أي: بالنظر للإمام وغيره تضرب في ستة عشر بأربعة وستين، ثم الذي معه إما أن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين في أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين. فاستفده فإني استخرجته من فكري خ ط على المنهاج

Mas'alah: Does the wife of a harbi enter under an aman without explicit mention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(قوله: بدارنا) حال من الحربي أو نعت له أي: الكائن بدارنا (قوله: وزوجته) المعتمد أنها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها. اهـ. ز ي بخلاف عقد الجزية فإنها تدخل، وإن لم ينص عليها وفرق بأن عقد الجزية أقوى تأمل.

Mas'alah: What property of a harbi enters under an aman without stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(قوله: دخولهما) أي: ماله وأهله (قوله: من ماله إلخ) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات، فيدخل من غير شرط، كما في شرح م ر (قوله: إن شرطه) أي: والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أي: في الأمان للحربي بدارنا، والتفصيل إنما هو في ماله وأهله.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of a harbi's family and property when the aman is given in our land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدير الشارح الشرط حل معنى وقوله وكذا بدارهم

أي وكذا يدخلان حال كونهما بدارهم والمقسم أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أي في الأمان للحربي بدارنا فقوله بدارنا نعت للحربي أو حال منه أي فالفرض أن الحربي كائن بدارنا والتفصيل إنما هو في ماله وأهله ومثل هذا يقال في قول الشارح أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم أي للحربي الكائن بدارهم وماله وأهله تارة يكونان بدارهم أيضا وتارة يكونان بدارنا وفي ق ل على المحلي والحاصل أن الكافر إما أن يكون بدارنا أو بدارهم وعلى كل إما أن يكون أهله وماله معه أو لا وعلى كل إما أن يؤمنه الإمام ولو بنائبه أو غيره وحاصل الحكم فيها أنه إن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله وكذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم ويدخل ما ليس معه منها إن شرط دخوله وإلا فلا وإن أمنه غير الإمام لم يدخل ما ليس معه مطلقا ويدخل ما معه إن شرط دخوله وإلا فلا نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم اهـ وفي الخطيب على المنهاج ما نصه. (فائدة) لهذه المسألة أحوال وهي إما أن يكون المؤمن الإمام أو غيره والحربي المؤمن إما أن يكون بدار الحرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله إما أن يكون بالدار التي هو فيها أو لا فالحاصل من ضرب اثنين في أربعة ثمانية ثم الذي معه إما أن يكون محتاجا إليه أو لا فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الإمام وغيره إما أن يقع منه

Mas'alah: By what words and means is aman validly given?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1443)

ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحا نحو أمنتك أو أجرتك أو أنت في أماني أو كناية نحو أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (وبكتابة) بالفوقانية (ورسالة)

ولو كان الرسول كافرا. (

Mas'alah: Does an intelligible gesture grant aman even without explicit verbalization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8199)

وفي "المهذب" : أنه يحصل الأمان بالإشارة المفهمة من غير تقييد بأن يصرح المشير بالأمان. نعمم، لو قال المشير: ما أردت الأمان، قبل قوله، وعرف أنه لا أمان له. ولا فرق في الإشارة بين أن تصدر من ناطق أو أخرس، كما صرح به الإمام.

Mas'alah: Is a gesture indicating acceptance sufficient for aman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2781)

وتكفي إشارة مفهمة للقبول.

Mas'alah: Does aman extend to the property and family of a harbi in dar al-harb?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2782)

ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما مع هـ منهما في الأصح إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on aman by gesture in battle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9410)

11358 – فإذا تمهدت هذه القواعد، انعطفنا على الأمان بالإشارة، لنذكر مسائل كانت تستدعي تقديم ما قدمناه. فلو أشار مسلم في الصف إلى كافر، فانحاز ذلك الكافر إلى المسلمين؛ معولا على إشارته، فإن قال المشير: أردت الأمان، وقال الكافر: فهمت الأمان، فهذا كافر مستأمن لا يتعرض له. ولو قال: ما أردت الأمان، وقال الكافر: ما فهمت الأمان، فهو كافر وقع في قبضتنا بلا أمان، فنقتله أو نسترقه. وإن قال المسلم: ما أردت الأمان، وقال الكافر: فهمت الأمان، بلغ المأمن، ولم نتعرض له، فإن قال المسلم: أردت الأمان، وقال الكافر: ما فهمت الأمان، فهذا في حكم أمان غير مقبول، وقد ذكرنا أنه لا يصح، فيقتل أو يفعل به ما يفعل [بالأسراء] (1) . هذا ما ينعقد به الأمان مع ما يتصل به.

Mas'alah: Does a defective grant of amnesty by an individual give the disbeliever a claim to safety?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9548)

ولو كان الكفار سمعوا واحدا من المسلمين يقول: من دخل تاجرا، فهو في أمان، فاعتمدوه، فلا شك في فساد الأمان، ولكن هل يثبت لهم حكم الأمان إذا ظنوه صحيحا؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يثبت؛ لأن الأمن العام لا يحتمل من الآحاد، ولو أثبتنا علقة الأمان، فقد أثبتنا فائدة الأمان، وإنما يحتمل إثبات العلقة في الأمان الفاسد

إذا كان ثابتا على الخصوص. والوجه الثاني – لا يخفى وجهه.

Mas'alah: What words and methods are valid for granting aman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3498)

(ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كآجرتك أو أمنتك أو لا يأس أو لا فزع أو لا خوف عليك أو كناية بنية ككن كيف شئت، أو أنت على ما تحب (وبكتابة) مع النية لأنها كناية (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع النية ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره فيما يظهر توسعة في حقن الدم

Mas'alah: What property is included in a grant of safe conduct (aman) by default or by stipulation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3500)

فلا يدخل ذلك كله (في الأصح) لما ذكر (إلا بشرط) حيث كان المؤمن غير الإمام، نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات تدخل من غير شرط. وحاصل ذلك دخول ما معه في الأمان مما لا بد له منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا، وما زاد على ذلك يدخل أيضا إن كان المؤمن الإمام، وإلا لم يدخل إلا بشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل إن أمنه الإمام وشرط دخوله وإلا فلا

Mas'alah: What wording suffices for granting aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2106)

قلت: لو قال: سألتك أن تؤمنني على كذا فأمنه .. كان كافيا كما ذكره الشافعي، وفي معناه: (1) المهذب (2/ 253) . (2) نهاية المطلب (18/ 34، 35) . (3) نهاية المطلب (18/ 33، 34) . (4) انظر "نهاية المطلب" (18/ 33، 34) . (5) انظر "المنهاج" (ص 525) . (6) الحاوي (ص 615) .

Mas'alah: By what words and means is safe conduct (aman) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1683)

ويصح، يعني الأمان، بكل لفظ يفيد مقصوده، أي صريحا كأجرتك أو كناية كأنت على ما تحب، وبكتابة، لأثر فيه عن عمر - رضي الله عنه - [351]، ورسالة، أي سواء كان الرسول مسلما أو كافرا.

Sub-topic – Rulings on Aman: Trade and Entry into Dar al-Islam

Mas'alah: What is the ruling on the imam allowing enemy combatants to enter for trade and imposing a tithe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6364)

لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون.. فالمستحب للإمام أن يأذن لهم في الدخول، ويشترط عليهم عشر تجارتهم؛ لـ (أن عمر – رضي الله عنه – أذن لهم في الدخول واشترط عليهم عشر تجارتهم) . فإن اشترط عليهم أقل من ذلك أو أكثر.. جاز؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام. وإن رأى أن يأذن لهم في الدخول من غير شرط عوض.. جاز، وإن أذن لهم في الدخول مطلقا من غير أن يشترط دفع العوض ولا عدمه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا يجوز للإمام أن يطالبهم بعوض؛ لأنه إنما يستحق العوض عليهم بالشرط ولم يشترط، فهو كما لو أذن لهم بغير عوض. و [الثاني] : منهم من قال: يستحق عليهم العشر؛ لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع، وقد تقرر ذلك بفعل عمر – رضي الله عنه – فحمل الإطلاق عليه. هذا مذهبنا: وقال أبو حنيفة: (إن كان أهل الحرب لا يأخذون من المسلمين العشر إذا دخلوا بلادهم.. لم يأخذ الإمام منهم شيئا. وإن كانوا يأخذون من المسلمين العشر.. أخذ منهم الإمام العشر) . دليلنا: (أن عمر – رضي الله عنه – أخذ منهم العشر) ، ولم ينقل أنه سأل: هل يأخذون من المسلمين العشر أو لا يأخذون؟ ولا مخالف له في الصحابة. وأما أهل الذمة: فيجوز لهم أن يتجروا في بلاد المسلمين بغير عوض يؤخذ منهم إلا أن يشترط

عليهم مع الجزية: إن اتجروا في بلاد الإسلام أخذ منهم نصف العشر.. فيجب عليهم ذلك؛ لما روي: (أن عمر – رضي الله عنه – شرط على أهل الذمة مع الجزية إذا اتجروا في بلاد الإسلام نصف العشر من تجارتهم) .

Mas'alah: What is the ruling on a free man who becomes Muslim and emigrates to Dar al-Islam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6388)

[مسألة: أسلم وهاجر إلى دار الإسلام وجواز رده إن كان له عشيرة تمنعه] وإن أسلم حر منهم وهاجر إلى دار الإسلام، فإن كانت له عشيرة تمنع عنه.. جاز له العودة إليهم. فإن لم تكن له عشيرة تمنع عنه.. لم يجز له الرجوع إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering for trade without permission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2899)

وإن دخل الحربي للتجارة، اغتيل إلا أن يؤمنه مسلم، فإن قال: ظننت (1) سقط من "س" . (2) المقصود بعدم رفع النعش أن يندرس فينسى ولا يذكر، وأثبت محقق "نهاية المطلب" رحمه الله تعالى العبارة تغييرا وزيادة هكذا: "ألا نمنع نبش قبره" ، ولم يوفق في ذلك، فعبارة "الوسيط" (7/ 68) : "ولم نرفع نعش قبره" ، وعبارة "روضة الطالبين" (7/ 499) كما نقلها عن الإمام: "لا يبعد أن لا يرفع نعش قبره" ، ثم هذه العبارة؛ أعني "نعش قبره" ذكرت في "نهاية المطلب" (2/ 653) في حق تارك الصلاة حيث قال: "ولا يرفع نعش قبره؛ حتى ينسى ولا يذكر" ، والله تعالى أعلم.

التجارة أمانا، اغتلناه، وإن قال مسلم: أمنت من يدخل دار الإسلام [من التجار] [1]، لم يصح؛ لأن الأمان العام مختص بنواب الإمام، فإن دخلوا اعتمادا على أمانه، ففي ثبوت علقة الأمان وجهان؛ لأن علقة الأمان الفاسد إنما تثبت في الأمان الخاص.

Mas'alah: Is a non-Muslim granted aman (safe conduct) when entering Muslim lands to retrieve property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1944)

وقصده) أي: المالك أو وارثه دخول دارنا لأخذ ماله المخلف عندنا (أمن) وإن لم يكن لفظ أو نحوه وينبغي إذا دخل له أن يعجل ولا يعرج على شيء آخر (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering Muslim lands for trade with the permission of the ruler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1945)

بأن رأى مصلحة في الدخول لها فقال من دخل لتجارة فهو آمن بخلاف ما لو قاله الآحاد والمراد أن دخوله بقصد شيء مما ذكر أمان لا أن مجرد قصد الدخول له أمان

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering Islamic lands without a pact?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6802)

وأما غير الحجاز فضل من بلاد الإسلام، فمن دخلها من المشركين بغير ذمة ولا عهد فهو حرب كالأسرى يغنم ويسبى، ويكون الإمام فيه مخيرا كتخييره في الأسير بين الأحكام الأربعة من القتل أو الأسر أو المن أو الفداء، ويجوز أن يعفو من سبي ذريته بخلاف السبايا في الحرب؛ لأن الغانمين قد ملكوهم؛ فلا يصح العفو عنهم إلا بإذنهم، وذرية هذا الداخل بغير عهد لم يملكهم أحد، فجاز فوق الإمام.

Mas'alah: What are the two categories of those who enter Islamic lands with safe conduct?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6802)

فأما من دخل دار الإسلام بأمان، فضربان: أهل ذمة، وأهل عهد.

Mas'alah: What is the ruling on enemy combatants entering Islamic lands as traders without aman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6803)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجارا فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، يجب على الإمام أن يراعي ثغور المسلمين المتصلة بدار الحرب من دخول المشركين إليها؛ لأنهم لا يؤمنون عليها من غرة يظفرون بها أو مكيدة يوقعونها، ومن دخلها منهم، فهو حرب مغنوم يتحكم الإمام فيه بخياره من قتله أو استرقاقه أو فدائه أو المن عليه إلا في حالتين أحدهما: أن يكون رسولا للمشركين فيما يعود بمصلحة المسلمين من صلح يجدد أو هدنة تعقد أو فداء أسرى؛ لقول الله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك

فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} [التوبة: 6] . قيل: إنها في المرسل فيكون له بالرسالة أمان على نفسه وماله، لا يحتاج معها إلى استئناف أمان، إلا أن يكون رسولا في وعيد وتهديد، فلا يكون أمان، ويكون حربا يفعل فيه الإمام ما يراه من الأمور الأربعة؛ لأن في هذه الرسالة مضرة، وفي الأولى منفعة فصار بالمنفعة مواليا، فأمن وبالمضرة معاديا، فغنم. فلو ادعى وقد دخل بلاد الإسلام أنه رسول نظر في دعواه فإن علم صدقه فيها كان آمنا، وإن علم كذبه فيها كان مغنوما، وإن أشبهت حاله قبل قوله، وكان آمنا، ولم يلزم إحلافه على الرسالة، لأنه مبلغ {ما على الرسول إلا البلاغ} [المائدة: 99] . ولا يجوز إذا دخل الرسل بلاد الإسلام أن يظهروا فيها منكرا من صلبانهم وخمورهم، وخنازيرهم، وجوز لهم أبو حنيفة إظهار خمورهم وخنازيرهم؟ لأنها عنده من جملة أموالهم المضمونة الاستهلاك وهذا فاسد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – الإسلام يعلوا ولا يعلى.

Mas'alah: What are the rules for a harbi entering the abode of Islam with aman from the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6803)

(فصل) : والحال الثانية: أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الإسلام، فيصير آمنا على نفسه وماله، ولا ينبغي أن يتولاه إلا الإمام أو من ناب عنه من أولي الأمر؛، لأنه أعرف بالمصلحة من أشذاذ وأقدر على الاحتراز من كيده، فإن قدر له الإمام مدة الأمان أقر عليها إلى انقضائها ما انتهت إلى أربعة أشهر، ولا يبلغ به سنة إلا بجزية، وفيما بين الأربعة أشهر والسنة قولان مضيا

ولا تنقض عليه مدة أمانه، ولا يخرج قبل انقضائها إلا بموجب لنقض الأمان؛ لوجوب الوفاء بالعقود، فإن كان الذي أمنه في دخوله رجل من جملة المسلمين كان أمانه مقصورا على حقن دمه وماله دون مقامه، وونظر الإمام في حاله، فإن رأى من المصلحة إقراره أقره على الأمان، وقرر له مدة مقامه، ولم يكن لمن أمنه من المسلمين تقدير مدته، وإن لم ير الإمام من المصلحة إقراره، في دار الإسلام أخرجه منها آمنا حتى يصل إلى مأمنه ثم يصير حربا، فيكون أمان المسلم له موجبا لحقن دمه ولمقامه، وإقراره، فافترقا في الحكم من وجه، واجتمعا فيه من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from enemy traders entering Muslim lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6804)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن دخلوا بأمان وشرط عليهم أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ" . قال الماوردي: وجملته أنه يجب على الإمام أن يشترط في متاجر أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام لمنافعهم، وكان انقطاعها عن المسلمين غير ضار بهم حتى يأخذه الإمام منهم من عشر أو أقل أو أكثر بحسب ما يؤديه اجتهاده إليه يكون عبئا مصروفا في أهل الفيء؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالح أهل الحرب في حمل متاجرهم إلى بلاد الإسلام على العشر، وصالح أهل الذمة في حملها إلى المدينة على نصف العشر ليكون ذلك ضعف ما يؤخذ في زكاة المسلم من ربع العشر؛ ولأن

Mas'alah: What is the ruling if no tithe was stipulated in the aman agreement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6806)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء وسواء كانوا يعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا دخل أهل الحرب بأمان، ولم يشترط عليهم عشور أموالهم، فلا شيء عليهم فيها إذا حملوها عهم، ولا وجه لما قاله بعض أصحابنا إنهم يعشرون اعتبارا بالعرف المعهود من فعل عمر. وقال أبو حنيفة: يفعل معهم ما يفعلونه مع تجارنا إذا دخلوا إليهم، فإن كانوا يعشرونهم عشروا، وإن كانوا يخمسونهم خمسوا، وإن كانوا يتركونهم تركوا؛ لأنها عقوبة، وقد قال الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 26] وهذا خطأ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمون على شرطهم ولأن عمر لم يأخذ عشرهم إلا بعد اشتراطه عليهم؛ ولأنه مال مأخوذ عن أمان، فلم يلزم بغير شرط كالجزية؛ لوأن علو الإسلام يمنع من الاقتداء بهم كما يقتضى بهم في الغدر إن غدروا، فأما الآية فواردة في الاقتصاص ممن مثل به من قتلى أحد، ثم قال {ولئن صبرتم له خير للصابرين} [النحل: 126] .

Mas'alah: What is the sunnah way to write a greeting to a non-Muslim in a letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2273)

* (فرع) إذا كتب إلى كافر كتابا فيه سلام أو نحوه فالسنة أن يكتب نحو ما ثبت في الصحيحين في حديث أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل "من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى"

Mas'alah: What is the ruling on allowing a hostile non-Muslim to enter Islamic lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9452)

ولا يمكن حربى من دخول دار الاسلام من غير حاجة، لانه لا يؤمن كيده، ولعله للتجسيس أو شراء سلاح، فإن استأذن في الدخول

لاداء رسالة أو عقد ذمة أو هدنة أو حمل ميرة وللمسلمين إليها حاجة جاز الاذن له من غير عوض، لان في ذلك مصلحة للمسلمين، وإذا انقضت حاجته لم يمكن من المقام، فإن دخل من غير ذمة ولا أمان فالامام أن يختار ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء. والدليل عليه ما روى ابن عباس في قتح مكة ومجئ أبى سفيان مع العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمر دخل وقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه من غير عقد ولا عهد فدعني أضرب عنقه، فقال العباس يا رسول الله إنى قد أجرته، ولانه حربى لاأمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالاسير، وإن دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله، لانه يتعذر إقامة البينة على الرسالة، وإن ادعى أنه دخل بأمان مسلم ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقبل قوله لانه لا يتعذر إقامة البينة على الامان (والثانى) أنه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب، لان الاظهر أنه لا يدخل من غير أمان، وإن أراد الدخول لتجارة ولا حاجة للمسلمين إليها لم يؤذن له إلا بمال يؤخذ من تجارته، لان عمر رضى الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب، ويتسحب أن لا ينقص عن ذلك اقتداء بعمر رضى الله، فان نقص باجتهاده جاز لان أخذه باجتهاده فكان تقديره إليه ولا يؤخذ ما يشترط على الذمي في دخول الحجاز في السنة إلا مرة، كما لا تؤخذ الجزية منه في السنة إلامرة، وما يؤخذ من الحربى في دخول دار الاسلام فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخذ منه في كل سنة مرة كأهل الذمة في الحجاز (والثانى) أنه يؤخذ منه في كل مرة يدخل، لان الذمي تحت يد الامام، ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير، والحربي يرجع إلى دار الحرب، فإذا لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه، وإن شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه، باع أو لم يبع، وإن شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسد المتاع ولم

يبع لم يؤخذ منه لانه لم يحصل الثمن، وان دخل الذمي الحجاز أو الحربى دار الاسلام ولم يشرط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شئ، ومن أصحابنا من قال يؤخذ من تجارة الذمي نصف العشر ومن تجارة الحربى العشر، لانه قد تقرر هذا في الشرع

بفعل عمر رضى الله عنه، فحمل مطلق العقد عليه، والمذهب الاول لانه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهدنة. (الشرح) حديث ابن عباس سهق تخريجه أثر عمر سبق تخريجه (قلت) سبق إيضاح هذا الفصل ضمن ما سبق بيانه من الفصول

Mas'alah: What is the ruling on initiating greetings in the context of siyar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4332)

الأمر الثاني: أن ما ذكراه في هذه المسألة لا يوافق ما جزم به في كتاب السير، فقد قالا هناك: إن ابتداء السلام سنة على الكفاية، فإذا حضر جماعة وسلم أحدهم كفى ذلك عن سلام الباقين.

Mas'alah: What are the rules for Muslims entering enemy territory under aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2466)

المستأمن في دار الحرب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر

بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Dar al-Islam with aman and his slave converting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2535)

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ومعه مملوكة أو مملوك فأسلما أو أسلم أحدهما أجبرته على بيعهما أو بيع المسلم منهما ودفعت إليه ثمنهما وليس له أمان يعطي به أن يملك مسلما وأمان الذمي المعاهد أكثر من أمانه وأنا أجبره على بيع من أسلم من مماليكه .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims entering Dar al-Harb with aman and seeing captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2537)

المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوما . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوما من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim receiving a gifted slave girl in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2537)

الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فوهبت له جارية أو غلام@

أو متاع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ثم خرج به إلى دار الإسلام فعرفه صاحبه وأثبت عليه بينة أو أقر له الذي هو في يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذه منه ويجبره السلطان على دفعه .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters dar al-islam with aman and his slave converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2540)

وإذا دخل الحربي بعبده أو أمته دار الإسلام مستأمنا فأسلما جبر على بيعهما ولم يترك يخرج بهما .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters dar al-islam with aman, leaves property behind, and then converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2542)

الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان وخلف في دار الحرب أموالا وودائع في يد مسلم ويدي حربي ويدي وكيل له ثم أسلم فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره وهكذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام لا

سبيل على مال مسلم حيث كان أسلم ابنا شعبة القرظيان ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – محاصر بني قريظة فأحرز@

لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما دورا كانت أو عقارا أو غيره ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوما بحال فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسباء وإن سبيت امرأته حاملا منه لم يكن إلى إرقاق ذي بطنها سبيل من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ولا يجري السباء على مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters dar al-Islam as a polytheist and then converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2572)

وإذا دخل الحربي دار الإسلام مشركا ثم أسلم قبل يؤخذ فلا سبيل عليه ولا على ماله ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإسار فهم فيء وأموالهم ولا سبيل على دمائهم للإسلام فإذا كان هذا ببلاد الحرب فأسلم رجل في أي حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر أحرز له إسلامه دمه ولم يكن عليه رق وهكذا إن صلى فالصلاة من الإيمان أمسك عنه فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان كان فيئا إن شاء الإمام قتله وحكمه حكم أسرى المشركين .

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Dar al-Islam with aman and buys a Muslim slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2574)

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبدا مسلما . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن يكون الشراء مفسوخا وأن يكون على ملك صاحب الأول أو يكون الشراء جائزا وعليه أن يبيعه فإن لم يظهر عليه حتى يهرب به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو له إن باعه أو وهبه فبيعه وهبته جائزة ولا يكون حرا بإدخاله إياه دار الحرب ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلما كما أعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – من خرج من حصن ثقيف مسلما . فإن قال قائل : أفرأيت إن ذهبنا إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أعتقهم بالإسلام دون الخروج من بلاد الحرب قيل له : قد جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد مسلم ثم جاءه سيده يطلبه فاشتراه النبي – صلى الله عليه وسلم – منه بعبدين ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حرا ولم يعتقه هو بعد ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب .

Mas'alah: What is the scenario of a war enemy entering Muslim lands with aman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5631)

فإن قيل: الحربي في دارنا إن لم يكن مستأمنا .. لم يمكن من ذلك، وإن كان مكن وليس بحربي .. فما صورة المسألة؟ فالجواب: أن المراد: إذا دخل إلينا بأمان كما صورها الشافعي في (المختصر) ، وذلك لا يخرجه عن كونه حربيا.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim enters the Hijaz without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

(فإن دخل) الكافر الحجاز (بلا إذن) من الإمام (أخرج) منه (ويعزر إن علم بالتحريم) لدخوله بخلاف ما إذا جهله

Mas'alah: Under what conditions may a non-Muslim be permitted to enter the Hijaz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1762)

(ويؤذن) له جوازا من جهة الإمام (في دخول الحجاز غير حرم مكة) إن كان دخوله (للمصلحة) لنا (كأداء رسالة وعقد ذمة وهدنة وحمل) متاع (تجارة يحتاج) إليه (وإلا) بأن لم يحتج إليه (اشترط) في الإذن له في الدخول (أخذ شيء منها) أي من متاعها (وقدره) أي المشروط منوط (برأي الإمام و) إذا دخله بالإذن (لا يقيم) فيه (أكثر من ثلاث) من الأيام (سوى يومي الدخول والخروج) ؛ لأن الأكثر من ذلك مدة الإقامة، وهو ممنوع منها ثم سواء أدخل لمصلحة أم لا (ويشترط ذلك عليه عند الدخول ويوكل) غيره كمسلم (بقبض دينه) إن كان له ثم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة (وله إقامة ثلاثة) من الأيام وفي نسخة ثلاث (في كل قرية) حيث كان ينتقل من قرية إلى أخرى قال الزركشي تبعا لصاحب الوافي وينبغي أن يكون بين كل قريتين مسافة القصر وإلا فيمنع من ذلك؛ لأن ما دونها في حكم الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Muslim lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ولا يدخل حربي سائر البلاد) أي باقيها (إلا بإذن) فيجوز دخوله ويجوز تقرير الكافر فيه بالجزية

Mas'alah: When is a harbi permitted to enter Muslim lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ولا يؤذن له) أي للحربي في دخوله له (إلا) لحاجة كما فهمت بالأولى أو (لمصلحة) لنا (كرسالة وتجارة) وعقد ذمة أو هدنة؛ لأنه لا يؤمن أن يدخل لتجسس أو قتل مسلم أو نحوه مما يتولد منه فساد ولا ينافي هذا ما مر في الأمان من أن العبرة بنفي المضرة لا بوجود المصلحة؛ لأن الأمان هنا إنما هو لدخولهم بلادنا بخلافه ثم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim displaying wine or pork when entering Muslim lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1763)

(ولا يمكن) إذا دخل لشيء مما مر (من إظهار خمر وخنزير) ولا يأذن له الإمام في حمل شيء منهما إلى دارنا

Mas'alah: What is the ruling on a harbi entering Muslim lands without safe conduct?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

وإن دخل منهم حربي إلى دار الإسلام من غير أمان جاز قتله واسترقاقه، وكان ماله فيئا،

وإن استأذن في الدخول ورأى الإمام المصلحة في الإذن –بأن يدخل في تجارة ينتفع بها المسلمون، أو في أداء رسالة، أو يأخذ من تجارتهم شيئا– جاز أن يأذن له، فإذا دخل جاز أن يقيم اليوم والعشرة، وإن طلب أن يقيم مدة جاز أن يأذن له في المقام أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim and his property and children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6513)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who becomes Muslim and his property and children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6513)

قال الشافعي: "ومن خرج إلينا منهم مسلما أحرز ماله وصغار ولده حصر النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة فأسلم ابنا شعبة فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار وسواء الأرض وغيرها" قال في الحاوي: إذا أسلم الحربي عصم دمه بالإسلام، وأحرز له جميع أمواله، وصار إسلاما لجميع أولاده الصغار من الذكور والإناث، يعصمهم الإسلام من السبي والاسترقاق، فإن كان له حمل من زوجته أجرى عليه حكم الإسلام في المنع من استرقاقه

ولا يمنع ذلك من استرقاق أمه، وسواء كان إسلامه في دار الحرب أو دار الإسلام،

لخوف أو غير خوف، مالم يدخل تحت القدرة، وسواء كان ماله منقولا أو غير منقول، كانت له عليه يد أو لم تكن. وقال مالك: قد عصم دمه وصغار أولاده بإسلامه، وملك من أمواله ما عليه يده، ولم يملك منها ما ليس عليه يده، بناء على أصله في أن المشرك لا يصح ملكه، وما كانت عليه صار قاهرا له بإسلامه فملكه، وقال أبو حنيفة: قد ملك بإسلامه في يده ويد وكيله من منقول وغير منقول، ولا يملك ما عداه، ومنع إسلامه من استرقاق صغار أولاده، ولا يمنع من استرقاق حمله، لأنه تبع أمه، يعتق بعتقها. ودليلنا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلى الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" فكان على عمومه. وروى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ابنا شعبة اليهوديان، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما، ومعلوم أنه قد زالت أيديهما عنه بخروجهما، فدل على استواء الحكم في الأمرين، ولأنه مال من قد أسلم قبل الأسر، فوجب أن لا يغنم، كما لو كانت يده عليه، ولأن من لم يغنم ماله إذا كانت يده عليه لم يغنم وإن لم تكن يده عليه كالمسلم. والدليل على أن الحمل لا يسترق: هو أنه قد ثبت إسلامه قبل الأسر فلم يجز استرقاقه كالمولود، ولأن كل من لم يجز استرقاقه لم يجز استرقاقه حملا كالمسلم. وأما الجواب عن قول مالك: إن المشرك لا يصح أن يملك مالا ولا نكاحا، فهو أنه مجرد مذهب يدفعه النص قال الله تعالى: {تبت يدا أبي لهب وتب (1) ما أغنى عنه ماله وما كسب} فأضاف ماله إليه إضافة ملك، ثم قال: {وامرأته حمالة الحطب} فأضاف ماله إليه إضافة ملك، ثم قال: {وامرأته حمالة الحطب} . فأضاف امرأته إليه إضافة عقد، فدل على أن المشرك لا يمنع من ملك المال والنكاح. وأما الجواب عن قول أبي حنيفة: إن الحمل كالأعضاء التابعة، لأن العتق يسري إليه فهو وإن كان تبعا في حال فقد تفرد بحكمه في حال، لأن عتقه لا يتعدى عنه، فتعارض الأمران في استدلاله، وسلم ما دللنا به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering enemy territory with goods for trade under safe conduct?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6565)

فرع: ولو دخل مسلم دار الحرب، فدفع إليه أهلها مالا ليشتري لهم به متاعا من بلاد الإسلام، فللمال أمان إذا دخل به المسلم، وإن لم يكن لمالكه أمان؛ لأن استئمانهم له أمان منه، ولو خرج بالمال ذمي كان أمانه فاسدا، فإن علم مالكه من أهل الحرب فساد أمانه كان المال مغنوما، وإن لم يعلم فساد أمانه كان محروسا عليه حتى يصل إليه، وحال الصبي والمجنون إذا أمن أحدهما حربيا كان الأمان فاسدا، وكان مستأمن الصبي والمجنون محقون الدم، حتى يعود إلى مأمنه إن لم يعلم بفساد الأمان، فإن علم به كان مباح الدم، وخرج الربيع استئمان الذمي على المال على قولين، وهو خطأ منه، وحمله على هذا التفصيل أصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking nothing from warring traders who entered with aman without stipulation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6625)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن لم يكن شرط عليهم لم يؤخذ منهم شيء"

وسواء كانوا بعشرون المسلمين إذا دخلوا بلادهم أو يخمسونهم أو لا يعرضون لهم "."

قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا دخل أهل الحرب بأمان، ولم يشترط عليهم عشور أموالهم، فلا شيء عليهم فيها إذا حملوها معهم، ولا وجه لما قاله بعض أصحابنا إنهم

يعشرون اعتبارا بالعرف المعهود من فعل عمر. وقال أبو حنيفة: يفعل معهم ما يفعلونه مع تجارنا إذا دخلوا إليهم، فإن كانوا يعشرونهم عشروا، وإن كانوا يخمسونهم خمسوا، وإن كان يتركونهم تركوا؛ لأنها عقولة، وقد قال الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 26] . وهذا خطأ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شرطهم" ولأن عمر لم يأخذ عشرهم إلا بعد اشتراطه عليهم، ولأنه مال مأخوذ عن أمان، فلم يلزم بغير شرط كالجزية؛ ولأن علو الإسلام يمنع من الاقتداء بهم كما يقتدي بهم في الغدر إن غدروا، فأما الآية فواردة في الاقتصاص ممن مثل به من قتلى أحد، ثم قال: {ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} [النحل: 126] .

Mas'alah: What is the understood condition when aman is given in dar al-Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(قوله: أما إذا كان الأمان) مفهوم قوله: بدارنا في قوله: ويدخل

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering Muslim lands under aman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (وصورته أن يدخل دارنا بأمان) قال شيخنا وفي التصوير نظر إذ لا يمكن من اتخاذه بين نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه إلى بلاده؛ لأن النقل من بلد الملاعن إلى غيره، لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم، وحضور الأماكن المتقدمة فيها إنما هو لمن هو فيها وقت اللعان كما مر.

Mas'alah: What compensation may be required from polytheist merchants entering the Islamic lands?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3536)

فإن استأذن في الدخول إلى دار الإسلام في تجارة لا حاجة بالمسلمين إليها، كالبز، والعطر، وغير ذلك، لم يأذن له إلا بعوض (يشترطه) (5) ، ويستحب أن يشترط عليهم عشر أموالهم، فإن رأى أن يشترط عليهم، أقل، أو أكثر، جاز (6)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on reciprocal tithes for polytheist merchants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3537)

وقال أبو حنيفة: ينظر الإمام، فإن كانوا لا يأخذون من المسلمين إذا دخلوا إليهم العشر، لم يؤخذ منهم العشر، وإن كانوا يعشرون أموال المسلمين عشروهم (1) . وحكم الذمي في دخول الحجاز، (حكم) (2) الحربي في دخول دار الإسل

Mas'alah: What are the conditions for returning a person who comes from a warring land?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1408)

وشرط رد من جاء منهم إلينا حر ذكر مكلف مسلما، فإن لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد وإلا رد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه وبين طالبه بلا إجبار على الرجوع مع طالبه.

Mas'alah: What is the obligation of the imam regarding musta'minun?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6514)

والمستأمنون ليسوا كأهل الذمة في ذلك؛ إذ ليس على الإمام منع بعضهم من بعض، وإنما يلزمه بحكم الأمان أن يمنع عنهم من عليهم أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave who comes to Muslim lands as a Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8465)

وحكم العبد إذا جاءنا مسلما حكم الأمة إذا جاءت مسلمة عند الفوراني والماوردي وغيرهما، من غير فصل بينهما، فمن فصل في الأمة فصل فيه، ومن أطلق القولين في الأمة أطلقهما [في العبد] .

Mas'alah: What is the ruling on returning a male slave to the land of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8465)

وحكى الإمام في وجوب رد العبد وجهين: أصحهما – وهو الذي يوج للمعظم: المنع؛ كما في الحر الذي لا عشيرة له؛ [لأنه جاء مسلما مراغما لهم، والظاهر: أنهم يسترقونه ويستهينونه، ولا عشيرة له تحميه] . والثاني: يرد، والمنع في حق النساء لخوف الفاحشة، وعلى هذا فيكون المعنى بالرد: التمكين منه، كما تقدم في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Dar al-Islam without aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8473)

قال: وإن دخل حربي إلى دار الإسلام من غير أمان، جاز قتله واسترقاقه؛ لأنه كافر قدر الله المسلمين عليه، فجاز قتله واسترقاقه، وكذا المن

Mas'alah: When may the imam permit a harbi to enter for trade or other benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8475)

قال: وإن استأذن في الدخول، ورأى الإمام المصلحة في الإذن بأن يدخل بتجارة ينتفع بها المسلمون، أو في أداء رسالة، أو يأخذ من تجارتهم شيئا - جاز أن يأذن له في الدخول؛ تحصيلا للمصلحة المتعلقة به.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim whose entry causes harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8476)

وقال الإمام: إنه إذا أمن [من] في دخوله مضرة ينبغي ألا يستحق التبليغ إلى المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة ملجئة إلى أن يغتال.

Mas'alah: Is the levy repeated with repeated entry into the Hijaz?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8478)

هل يتكرر المأخوذ بتكرار الدخول؟ الحكم فيه كما إذا تكرر دخول الحربي وغيره الحجاز، وقد تقدم، وكلام الإمام يفهم أن الخلاف في تكرار

الأخذ في بلاد الحجاز لعظم شأنها، أما غيرها فلا يتكرر، والذي صرح به البندنيجي والمصنف وغيرهما: [الأول] .

Mas'alah: How is the tithe on trade goods from enemy territory applied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8479)

وفي "الحاوي" : أن العشر إن كان مشروطا في عين المال وجب على كل من حمله إلى بلاد الإسلام من حربي أو ذمي أو مسلم، ولا يمنع الإسلام [من أخذه] ، بل يكون [ثمنا ينضاف] إلى الثمن الذي ابتاعه من أهل الحرب، ويكون ما أداه إليهم تسعة أعشار ثمنه أو أربعة أخماسه، وما أداه [إلى] الإمام عشر الثمن أو خمسة. وإن كان العشر مشروطا في ذممهم لأجل المال وعينه، أخذ عشره من الحربي إذا حمله، ولا يؤخذ من المسلم، وفي أخذه من الذمي وجهان.

Mas'alah: What rulings apply to a musta'min who stays in Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8480)

قال: فإن أقام، أي: في دار الإسلام، لزمه التزام أحكام المسلمين، أي: الأحكام المتعلقة بالمسلمين؛ فيضمن المال والنفس، ويجب عليه حد القذف؛ لأن العقد كما

اقتضى [أمانهم من المسلمين في ذلك، اقتضى [أمان المسلمين منهم، فإذا دخل على التزامه ترتب عليه مقتضاه. وهكذا الحكم في أتباع المسلمين من أهل الذمة، صرح به أبو الطيب وابن

الصباغ في باب "الحكم بين المهادنين" ، وقالا فيما إذا نقض أهل الهدنة العهد، وامتنعوا على الإمام، وأتلفوا أموال أهل الذمة: في وجوب الضمان عليهم قولان، كما إذا ارتد المسلمون، وامتنعوا، وأتلفوا على المسلمين شيئا، وقد ذكرناهما من قبل.

Mas'alah: What rulings apply to Muslims in enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=289)

وما فعل المسلمون بعضهم ببعض في دار الحرب لزمهم حكمه حيث كانوا إذا جعل ذلك لإمامهم لا تضع الدار عنهم حد الله ولا حقا لمسلم (وقال) في كتاب السير ويؤخر الحكم عليهم حتى يرجعوا من دار الحرب

Mas'alah: What is the relationship between the tithe (ushr) and land tax (kharaj)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1834)

فصل قال: "وهكذا العشر مع خراج الأرض ... إلى آخره" (1) . 2060 – القول في الخراج يتعلق بالسير، والجزية. والخراج الثابت على أراضي العراق –من ضرب عمر رضي الله عنه– في حكم الأجرة عندنا في ظاهر المذهب، أو في حكم ثمن مؤجل

لرقاب الأراضي، وكيفما فرض العشر يثبت معه؛ فإن من استأجر أرضا وزرعها؛ فإنه يؤدي الأجرة، ويلزمه العشر في زرعه، خلافا لأبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min using his protected property to return to Dar al-Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9430)

ومما تجب الإحاطة به، فيما أبهم الأصحاب: إذا عاد بجميع ماله على الوجه الذي نقول فيه: يبقى الأمان في المال، فلا ينبغي أن يتخذ ذلك المال، أمانا له يرجع إليه، ويأخذ البعض، ويبقي البعض، ويتردد في ديار الإسلام من غير أمان يتجدد، ولو فعل ذلك، امتدت أيدي المسلمين إليه. نعم، لو دخل ولم يستمكن من استرداد الأموال، وانقلب ثم عاد، فلا بأس عليه. والغرض أنه يقتصر على قدر الحاجة، في استرداد الأموال. فكل ما ذكرناه تفريع الحكم في حالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims traveling through the Hijaz in stages?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9547)

المنازل المعهودة، فلو قطعوها فرسخا فرسخا، وكانوا يقيمون على منتهى كل فرسخ ثلاثة، فلا منع ولا حجر.

Mas'alah: When may the Imam impose a tax on warring disbelievers entering Muslim lands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9549)

غير الرسول والمستمع للذكر، فلا يجوز للإمام أن يأذن للحربيين حتى يدخلوا بلاد الإسلام، ويترددوا فيها من غير غرض فيه صلاح للمسلمين (1) ، والمستجير والرسول متعلقان بغرض الإسلام؛ فإن الرسول لا بد منه في الدول، والمستجير نأمل إيمانه، فأما التردد لأغراض كافر من غير حصول [مقصود] (2) ، فلا سبيل إليه، فيضرب الإمام على من يطرق منهم ضريبة في تجايرهم، ونحن نذكر ما ذكره الأصحاب، ثم نحرص على الضبط.

Mas'alah: What is the tithe taken from a mu'ahid entering Muslim lands as a merchant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9549)

قال الأئمة: المعاهد إذا دخل بلاد الإسلام تاجرا، أخذنا منه عشر ماله، هذا ضربه (3) عمر رضي الله عنه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim residing among polytheists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10738)

في حكم إقامة المسلم بين المشركين علي ... 17/ 538

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min (protected non-Muslim) in our land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1438)

(قوله: ولو مستأمنا) أي معاهدا وظاهره ولو بدارنا، ويدل عليه اقتصاره في بيان المفهوم على الذمي بدارنا الآتي في قوله بخلاف الذمي في دارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim living in enemy territory who can openly practice his religion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3500)

(والمسلم بدار كفر) أي حرب والأوجه أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه، ولم يرج ظهور الإسلام ثم بمقامه (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم، وربما كادوه، ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم؛ لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز، ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه، ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا؛ لأن محله دار الإسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا. واعلم أنه يؤخذ من قولهم؛ لأن محله دار الإسلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام، وحينئذ فيتجه تعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به في خبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب وهو بعيد

Mas'alah: When is hijrah obligatory for a Muslim in enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3500)

(وإلا) بأن لم يمكنه إظهار دينه وخاف فتنة فيه (وجبت) الهجرة (إن أطاقها) وعصى بإقامته ولو أنثى لم تجد محرما مع أمنها على نفسها، أو كان خوف الطريق أقل من خوف الإقامة كما لا يخفى، فإن لم يطقها فمعذور لقوله تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] ولخبر «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» وخبر «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة لكونها صارت دار إسلام إلى يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who borrows or steals from non-Muslims while entering their land with aman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4220)

فرع دخل مسلم دار الحرب بأمان، فاقترض منهم شيئا، أو سرق وعاد إلى دار الإسلام، لزمه رده، لأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان.

Mas'alah: What restrictions apply to non-Muslims entering for trade or messages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4240)

فرع من دخل منهم لتجارة أو رسالة لم يمكن من إظهار خمر ولا خنزير، ولا يأذن له الإمام في حملها إلى دار الإسلام.

Mas'alah: Is a messenger from enemy territory automatically granted aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2107)

وقال النووي: ليس ما ادعاه بمقبول، والصواب: أنه لا فرق، وأنه آمن مطلقا [1].

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim enters Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4119)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering Hijaz without the imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4119)

ولو دخل) كافر الحجاز. (بغير إذن الإمام) أو نائبه. (أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع منه لتعديه بخلاف ما إذا جهل ذلك فإنه يخرجه ولا يعزره.

Mas'alah: How long may a disbeliever stay in the Hijaz after being permitted entry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4120)

ولا يقم) بالحجاز حيث دخله ولو لتجارته ولو المضطر إليها في موضع واحد بعد الإذن له في دخوله. (إلا ثلاثة أيام فأقل) غير يومي الدخول والخروج اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإن أقام بمحل ثلاثة فأقل، ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع إن كان بين كل محلين مسافة قصر . (

Sub–topic – Rulings on Treaties and Stipulations

Mas'alah: What is taken from enemy combatants based on the imam's stipulation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6365)

وأما الذي يؤخذ منهم: ينظر في الإمام: فإن شرط عليهم أن يأخذ من تجارتهم.. أخذ من متاعهم الذي معهم، سواء باعوه أو لم يبيعوه. وإن شرط عليهم أن يأخذ من ثمن تجارتهم، فإن باعوه.. أخذ منهم، وإن كسد ولم يبيعوه.. لم يأخذ منهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims initiating a call for peace?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6695)

وأما الجواب عن قوله: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم} [محمد: 35] فهو أن النهي توجه إلى أن يدعو المسلمون إلى الصلح، وهم ما دعوا إليه وإنما دعا إليه المشركون، فخرج عن النهي.

Mas'alah: Did the Prophet's truce stipulate returning men but not women who embraced Islam?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6822)

(فصل) : وإذا كان الله تعالى قد منع رسوله بهذه الآية من رد النساء إذا أسلمن دون الرجال، وأوجب لأزواجهن مهورهن، فقد اختلف العلماء، وأصحابنا معهم: هل اشترط في عقد هدنته رد من أسلم من الرجال والنساء أو جعله منصورا على الرجال دون النساء؟ على ثلاثة أقاويل: أحدها: إنه خرج في شرطه أن يرد من أسلم من الرجال دون النساء؛ لأنه لا يجوز أن يشترط لهم ما لا يجوز، ولكن سألوه لما أسلم من نسائهم من أسلم أن

يجريهن في الرد مجرى الرجال؛ ليمن عليهن بردهن؛ لظنهم أن ردهن جائز، فأنزل الله تعالى على رسوله – صلى الله عليه وسلم – المنع من ردهن؛ ليكون حجة لرسوله – صلى الله عليه وسلم – من الامتناع، وإن كان ممتنعا منه، وجعل رد المهر على الأزواج توكيدا لعقد الهدنة. والقول الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق في شرط العقد رد من أسلم؛ ولم يصرح بذكر النساء في رد ولا منع، فكان ظاهر العموم من الشرط اشتماله عليهن مع الرجال، وإن كان تخصيصه محتملا في دين الله تعالى خروجهن من عمومه، وكذلك كان مراد رسوله – صلى الله عليه وسلم –. وتمسكت قريش بظاهر العموم في رد النساء، فأظهر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خروجهن من العموم بما نزل عليه من الاستثناء. والقول الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صرح بردهن في شرط هدنته كما صرح بذكر الرجال حتى منعه الله تعالى من ردهن بهذه الآية، فعلى هذا اختلف أصحابنا فيوجه اشتراطه لردهن على ثلاثة أوجه: أحدها: إنه كان ذلك منه على وجه السهو، ولولا سهوه عنه، لما أقدم عليه، وقد يسهو كغيره من أمته لكن لا يقره الله تعالى على خطأ، فيكون مساويا لهم في السهو مباينا لهم في الإقرار، فنزلت الآية عليه استدراكا لسهوه. والوجه الثاني: إنه فعله مع علمه بحظره لكن دعته الضرورة إليه لمصلحة وقته في حسم القتال؛ لأنه كان في ألف

وأربعمائة من أصحابه، وكان المشركون نحو أربعة آلاف، وقد يفعل في الاضطرار ما لا يجوز أن يفعل في الاختيار، فلما زالت ضرورته منع منه. والوجه الثالث: إنه قد كان مباحا في صدر الإسلام أن تقر المسلمة على نكاح كافر، ولذلك أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابنته زينب على نكاح أبي العاص بن الربيع، وكان على كفره إلى أن انتزعها منه حتى أسلم، ثم ردها عليه، فلذلك شرط رد من أسلم من نسائهم عليهم ثم حرم الله تعالى ذلك، ونسخه، فامتنع منه وأبطل شرطه فيه. فإن قيل: فمذهبكم أنه لا يجوز أن ننسخ السنة إلا السنة، والقرآن إلا القرآن فكيف نسخ السنة ها هنا بالقرآن. قيل: أما نسخ القرآن بالسنة، فلا يختلف مذهبنا أنه لا يجوز وأما نسخ السنة بالقرآن، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو مذهب ابن سريج أنه يجوز أن تنسخ السنة بالقرآن فعلى هذا سقط السؤال.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أصحابه أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، فعلى هذا عن هذا النسخ جوابان: أحدهما: إنه قد كان مستباحا بعموم ما نزل من القرآن في إباحة النكاح، ثم نسخ ذلك بتخصيص العموم، فكان نسخ القرآن بقرآن. والجواب الثاني: إنه قد كان مستباحا بالسنة ثم نسخته السنة بما روي من إبطال الشرط في هدنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of converts in truce agreements after the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6824)

(فصل) : فأما حكم الشرط في هدنة من بعده من أئمة الأعصار، فلا يجوز أن يهادنوا على رد من أسلم من نسائهم بحال، ولئن فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما قدمناه من الاختلاف في هدنته، فقد كان قبل استقرار الشرط في حظر الرد، وقد استقر منه ما لا جوز خلافه. فأما اشتراط رد من أسلم من الرجال، فمعتبر بأحوالهم عند قومهم، وفي عشائرهم إذا رجعوا إليهم، فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف الأذى عنهم وطلبوهم ليعذبوهم، ويفتنوهم عن دينهم، كما كانت قريش تعذب بلالا. . وعمارا وغيرهما من المستضعفين بمكة، لم يجز ردهم عليهم، وكان الشرط في ردهم باطلا، كما بطل في رد النساء حقنا لدمائهم، وكفا عن تعذيبهم واستذلالهم، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن الله حرم من المسلم ماله ودمه، وأن لا يظن به إلا خيرا" ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عونا على أسر مسلم. فأما من كان في عز من قومه، ومنعة من عشيرته، قد أمن أن يفتن عن دينه أو يستذله مستطيل عليه، جاز رده عليه، وصحت الهدنة باشتراط رده. قد رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هدنة الحديبية أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه، ورد عياش بن أبي ربيعة على أهله، ورد أبا بصير على أبيه؛ ولأنهم كانوا ذوي عشيرة، وطلبهم أهلوهم إشفاقا عليهم، وفادى العقيلي بعد إسلامه برجلين من المسلمين كانا أسيرين في قومه، لقوة عشيرته فيهم. وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد مراسلة قريش بالحديبية، فعرض على أبي بكر أن يتوجه إليهم، فقال إني قليل العشيرة بمكة، ولا آمنهم على نفسي. فعرض على عمر فقال مثل (ذلك) فقال لعثمان: "أنت كثير العشيرة بمكة" فوجهه إليهم، فلما توجه فلقوه الإكرام وقالوا له: طف بالبيت وتحلل من إحرامك، فقال: لا أطوف بالبيت ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – محصور عن الطواف، فانقلبوا عليه، حتى بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قتل

Mas'alah: How is a child's declaration of Islam treated under a truce agreement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6825)

فإن وصف الإسلام رد إن كان ممتنعا، ولم يرد إن كان مستضعفا، وإن وصف الكفر حمل على هدنة قومه.

Mas'alah: What happens when all treaty people breach the covenant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

فإن كان من جميعهم، صار جميعهم حربا، وليس لواحد منهم أمان على نفس ولا مال، وإن نقضه، لم يخل حال الناقض من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when treaty people express satisfaction with the breach?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

أحدها: أن يظهر منهم الرضا بنقضه في قول أو فعل، فينتقض عهدهم بالرضا كما انتقض به عهد المباشرة، ويصير جميعهم حربا.

Mas'alah: What is the ruling when treaty people express disapproval of the breach?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

والقسم الثاني: أن يظهر منهم الكراهة لنقضه بقول أو فعل، فيكونوا على عهدهم، ولا ينتقض فيهم بنقض غيرهم، قال الله تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف: 165] .

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty that includes both cultivated and dead lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1946)

ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل يجوز الصلح من المشركين إذا جازوه دون المسلمين

Mas'alah: What happens when a treaty is broken by attacking protected people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2306)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا وادع الإمام قوما فأغاروا على قوم موادعين , أو أهل ذمة , أو مسلمين فقتلوا , أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح فللإمام غزوهم وقتلهم وسباؤهم , وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان قال : وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب , أو أظهروا نقض العهد , وإن لم يأذنوا الإمام بحرب إلا أنهم قد أظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم أغاروا , أو أغير عليهم فقتلوا , أو جرحوا وأخذوا المال حوربوا وسبوا وقتلوا , فإن ظهر عليهم ففيها قولان : أحدهما لا يكون عليهم قود في

دم , ولا جرح وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه , ولم يضمنوا ما هلك من المال ومن قال : هذا قال : إنما فرقت بين هذا , وقد حكم الله عز وجل بين المؤمنين بالقود وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ويجري على المعاهدين ما يجري على المؤمنين . قلت استدلالا بالسنة في أهل الحرب وقياسا عليهم ثم ما لم أعلم فيه مخالفا . فإن قال فأين ؟ قلت : @

Mas'alah: Is it permissible for the imam to contract with a non-Muslim guide for a reward?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4890)

ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية .. جاز، ـــــــ قال الرافعي: وليكن هذا تفريعا على أن التخويف بالحبس إكراه. قال المصنف: قلت: ليس هو كالتخويف بالحبس؛ فإنه هناك تلزمه الهجرة والتوصل إليها بما أمكنه، ثم على الأحوال لا يغتالهم؛ لأنهم أمنوه. قال: (ولو عاقد الإمام علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد، يقال: استعلج خلقه، أي: غلظ، سمي بذلك؛ لدفعه عن نفسه، ومنه العلاج؛ لدفعه الداء، وجمعه: علوج وأعلاج ومعلوجاء، وفي الحديث: (الدعاء والبلاء يتعالجان إلى يوم القيامة) أي: يتصارعان، رواه البزار والحاكم [1/ 492] من حديث عائشة. قال: (يدل على قلعة) أي مسماة معينة خفي طريقها، أو ليدلهم على طريق إليها خال من الكفار أو سهل أو كثير الماء والكلأ. و (القلعة) -في (الصحاح) بسكون اللام، وفي (المحكم) بفتحها-: الحصن المنيع في جبل، وجمعها: قلاع وقلع. قال: (وله منها جارية .. جاز) وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك، احتملت؛ للحاجة، كالعقد على المنافع قبل أن تخلق يجوز وإن كان في غرر؛ للحاجة، وسواء كانت الجارية معينة أو مبهمة، وفي

المبهمة وجه. وسواء كانت المعينة حرة أو أمة؛ لأن الحرة ترق بالأسر، ويجب كون الجعل منها، فلو قال: أعطيك جارية مما عندي أو من مالي .. لم يصح؛ لكون مجهولا كسائر الجعالات. وفي (سنن البيهقي) -بإسناد على شرط الصحيح- عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب، وإنكم ستفتحونها) فقام رجل فقال: يا رسول الله؛ هب لي ابنة بقيلة، قال: (هي لك) ، فأعطوه إياها لما فتحت، فجاء أبوها فقال: أتبيعنيها؟ قال: نعم، قال: بكم؟ قال: احكم بما شئت، قال: ألف درهم، قال: قد أخذتها، قالوا له: لو قلت: ثلاثين ألفا .. لأخذتها، قال: وهل عدد أكثر من الألف؟! وبقيلة المذكور جاهلي قديم من المعمرين، عاش ثلاث مئة وخمسين سنة، أدرك

Mas'alah: What is the ruling on giving a reward to a guide if the fortress is conquered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4891)

فإن فتحت بدلالته .. أعطيها، ـــــــ الإسلام ولم يسلم، وعاش إلى أن غزا خالد الحيرة في خلافة الصديق رضي الله عنه، واسمه: عبد المسيح. والرجل الذي قال: (وهل عدد أكثر من الألف) خريم بن أوس الطائي. وابنة بقيلة اسمها: الشيماء.

Mas'alah: What is the ruling if the fortress is conquered by another means or not conquered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4892)

أو بغيرها .. فلا في الأصح، وإن لم تفتح .. فلا شيء له، وقيل: إن لم يعلق الجعل

بالفتح .. فله أجرة المثل، فإن لم تكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد .. فلا شيء له، أو بعد الظفر قبل التسليم .. وجب بدل، ـــــــ وقال في (الروضة) إن تركناها ثم عدنا ففتحناها بدلالته .. فله الجارية على الصحيح، فإن فتحناها بطريق آخر .. فلا شيء له على الصحيح. قال: (أو بغيرها .. فلا في الأصح) صورة المسألة: أن يدل العلج على قلعة فيتجاوزها الإمام ثم يعود إليها بعد الانصراف عنها ويفتحها عنوة .. ففي استحقاق الدليل الجارية وجهان: أصحهما: لا يستحق؛ لأنها لم تفتح بدلالته. والثاني: يستحق؛ لأن الوصول إلى فتحها بدلالته. فلو فتحها طائفة أخرى بدلالته .. فلا شيء عليهم؛ لعدم الشرط معهم. ثم إذا فتحت بدلالته ولم يوجد في القلعة سواها .. سلمت إليه، ولا حق فيها لغيره إن كانت مبهمة، وكذا إن كانت معينة على الصحيح؛ وفاء بالشرط، وفي وجه: لا تسلم إليه؛ لأن تنفيل كل الغنيمة ممتنع كما تقدم. قال: (وإن لم تفتح .. فلا شيء له) ؛ لأن تسليمها لا يمكن إلا بالفتح. أما إذا أمكننا الفتح فلم نقاتل .. ففي استحقاقه شيئا تردد للإمام. قال: (وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح .. فله أجره المثل) ؛ لوجود الدلالة. وفي (الحاوي) يستحب أن يضرخ له. قال: (فإن لم تكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد .. فلا شيء له) ؛ لفقد المشروط فيها. قال: (أو بعد الظفر قبل التسليم .. وجب بدل) ؛ لأنها حصلت في يد الإمام وحوزه، فكان التلف من ضمانه. وقيل: لا يجب؛ لأن الجارية ليست من حقائق الأعراض، وإنما جرى وعد يفي به عند الإمكان.

Mas'alah: Is a Muslim immigrant compelled to return to dar al-harb, and what are the rulings on conditions in a truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4962)

ولا يجبر علي الرجوع، ولا يلزمه الرجوع، وله قتل الطالب، ولنا التعريض له به لا

التصريح. ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا .. لزمهم الوفاء ـــــــ تسمية التخلية ردا كما في الوديعة. قال: (ولايجبر علي الرجوع) ؛ لأن إجبار المسلم علي الإقامه بدار الحرب لا يجوز، ولأن النبي صلي الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير امتناعه ولا قتله طالبه، بل سره ما فعل، وعرض له بذلك، ولو كان واجبا .. لأمره بالرجوع إلى مكة. قال: (ولا يلزمه الرجوع) ؛ لما تقدم، فإن اختار الإقامة في دار الإسلام ... لم يمنع، ويقول الإمام للطالب: لا أمنعك منه إن قدرت عليه، ولا أعينك إن لم تقدر. قال: (وله قتل الطالب) ؛ لقصة أبي بصير. قال في (الدقائق) (قول المحرر والظاهر: أن له قتل الطالب .... فيه إشارة إلي احتمال له, ولم يرد إثبات خلاف؛ فإنه لا خلاف فيه) اه والاحتمال للإمام، وآقامه الرافعي وجها، وصرح في (الروضة) بنقله عن الإمام، وقد أقام في (الروضة) و (المنهج) و (أصليهما) ما لا يحصى من احتمالات للإمام وجوها كما تقدم. قال: (ولنا التعريض له به لا التصريح) ؛ لما تقدم، ولأن عمر قال لأبي جندل حين رده إلى أبيه: (اصبر أبا جندل؛ فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب) يعرض له بقتل أبيه، رواه أحمد في [مسند 4/ 325] . وفي جواز التعريض احتمال للإمام بالمنع لا يلزم بعقد الهدنة ما لزمنا، وحمل قتل أبي بصير علي أنه قتله دفعا عن نفسه، واستدل الإمام لجواز التعريض بقوله صلي الله عليه وسلم لأبي بصير: (ويل أمه! مسعر حرب) وهو مشكل؛ لأنه عليه السلام لم يكن له خائنة الأعين، وهو الإضمار الذي يخالف الأظهار. قال: (ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا ... لزمهم الوفاء) به؛ عملا بالشرط، سواء كان رجلا أو إمرأة، حرا أو رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling if the enemy refuses to return immigrants, and is it permissible to stipulate non-return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4963)

فإن أبوا .... فقد نقضوا، والأظهر: جواز شرط أن لا يردوا ـــــــــ قال: (فإن أبوا ... فقد نقضوا) ؛ لمخالفتهم الشرط، وهل يكون الرد في حقهم معناه التخليه كما سبق في حقنا أو لابد من التسليم؟ فيه نظر، وكلام المصنف يقتضي الأول. قال: (والأظهر: جواز شرط أن لا يردوا) ؛ لأنه عليه السلام شرط ذلك لسهيل بن عمرو. والثاني: المنع، ولابد من استرداده لإعلاء الإسلام، قال الماوردي: والصحيح عندي: صحة هذا الشرط في الرجال دون النساء احتياطا للأبضاع، وحاول تنزيل القولين عليهما، فإن أبطلنا الشرط ... فالواجب عليهم التمكين دون التسليم، وعلى هذا جرى الإمام والغزالي وصاحب (الحاوي الصغير) .

Mas'alah: What is the ruling if a leader of a fortress makes a peace treaty for a hundred people excluding himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1757)

(فرع) لو (صالح زعيم) لقلعة أي سيد أهلها (على أمان مائة) منهم (فعد مائة غيره) أي غير نفسه (جاز) للإمام (قتله) لخروجه عن المائة، وقد اتفق مثله ذلك في محاصرة لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – وصحح الأمان المذكور وإن جهلت أعيانهم وصفاتهم للحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a free adult Muslim who comes from enemy territory when return is stipulated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(وإن جاء) منهم (حر بالغ) عاقل (مسلم والرد مشروط) علينا (نظرت فإن لم تكن له عشيرة تحميه لم يرد وإلا رد إن طلبته عشيرته) ، وإن عجز عنهم كما «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا جندل – رضي الله عنه – على أبيه سهيل بن عمرو» ورواه البخاري؛ ولأن الظاهر أنهم يحمونه، وأما كونهم أنفسهم يؤذونه بالتقييد ونحوه فلا عبرة به؛ لأنهم يفعلونه تأديبا في زعمهم

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim when someone other than his clan demands his return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(لا) إن طلبه (غيرهم) فلا يرد (إلا إن كان المطلوب يقهرهم) وينفلت منهم فيرد وعليه حمل «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر» رواه البخاري أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرد وخرج بقوله من زيادته والرد مشروط ما إذا لم يشرط فلا يجب الرد مطلقا

Mas'alah: Is the demanded person obliged to return to the enemy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(ولا يلزم المطلوب الرجوع) إليهم (بل له قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه وقتل طالبه.

Mas'alah: What is the ruling when only some of a group break the treaty?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1612)

ولو نقض بعضهم، ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا، وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا، ولو خاف جنابهم، فله نبذ عهدهم إليهم، ويبلغهم المأمن [3].

Mas'alah: What are the two opinions on the fate of covenant-breakers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

أحدهما: يبلغون المأمن.

Mas'alah: Is it permissible to kill covenant-breakers in flight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3395)

والثاني: يقتلون أو يسترقون، فعلى هذا: يجوز في القتال قتلهم مدبرين.

Mas'alah: What happens if the promised slave girl is not found after the fortress is conquered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3590)

ولو أن علجا كافرا دل الإمام على قلعة على أنه إن فتحها يعطيه جارية سماها، فعقد الإمام معه هذا العقد، أو ابتدأ الإمام، فقال للعلج: إن دللتني على حصن كذا، فلك منه

جارية، سمى أو لم يسم: يجوز، وإن كانت الجارية مجهولة غير مقدور عليها؛ لأنه يسامح في المعاملة مع الكفار بما لا يسامح مع غيرهم، وكذلك: لو قال للعلج: دلني على الحصن، ولك ثلث ما فيه-: جاز. وإنما يجوز هذا العقد، إذا كان المشروط له مما يدله عليه، فإن شرط له من عند نفسه شيئا-: لا يجوز مع الجهالة؛ مثل أن يقول: أدلك على حصن كذا؛ على أن تعطيني جارية من عندك، أو قال الإمام: إن دللتني فلك ثلث مالي-: لا يجوز، فإن شرط له شيئا معلوما،

فقال: إن دللتني، فلك مائة دينار-: يجوز، ويعطيه من بيت المال، وإن كان الدال مسلما، فقال: أدلك على أن تعطيني جارية منها، أو ثلث ما فيها هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما لو كان الدال كافرا. والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا العقد فيه أنواع من الغرر، فلا يجوز مثله مع المسلمين، إنما يجوز مع الكفار؛ كعقد الذمة] ولأنه يفترض على المسلم الدلالة؛ فلا يجوز له أخذ العوض عليه؛ كما لا يجوز استئجار المسلم على الجهاد.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the condition of returning Muslim women in a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6642)

فصل: وإذا كان الله تعالى قد منع رسوله بهذه الآية من رد النساء إذا أسلمن دون الرجال، وأوجب لأزواجهن مهورهن، فقد اختلف العلماء وأصاحبنا معهم: هل اشترط في عقد هدنته رد من أسلم من الرجال والنساء أو جعله منصورا على الرجال دون النساء؟ على ثلاثة أقاويل: أحدها: إنه خرج في شرطه أن يرد من أسلم من الرجال دون

النساء؛ لأنه لا يجوز أن يشترط لهم ما لا يجوز، ولكن سألوه لما أسلم من نسائهم من أسلم أن يجريهم في الرد مجرى الرجال، ليمن عليهن برده؛ لظنهم أن ردهن جائز، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم المنع من ردهن؛ ليكون حجة لرسوله صلى الله عليه وسلم من الامتناع، وإن كان ممتنعا منه، وجعل رد المهر على الأزواج توكيدا لعقد الهدنة. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق في شرط العقد رد من أسلم؛ ولم يصرح بذكر النساء في رد ولا منع، فكان ظاهر العموم من الشرط اشتماله عليهن مع الرجال، وإن كان تخصيصه محتملا في دين الله تعالى خروجهن من عمومه، وكذلك كان مراد رسوله صلى الله عليه وسلم. وتمسكت قريش بظاهر العموم في رد النساء، فأظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجهن من الهموم بما نزل عليه من الاستثناء. والثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بردهن في شرط هدنته كما صرح بذكر الرجال حتى منعه الله تعالى من ردهن بهذه الآية، فعلى هذا اختلف أصحابنا في وجه اشتراطه لردهن على ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه كان ذلك منه على وجه السهو، ولولا سهوه عنه، لما أقدم عليه، وقد يسهو كغيره من أمته لكن لا يقره الله تعالى على خطأ، فيكون مساويا لهم في السهو مباينا لهم في الإقرار، فنزلت الآية عليه (استدراكا) لسهوه.

والثاني: أنه فعله مع علمه بحظره لكن دعته الضرورة إليه لمصلحة وقته في حسم القتال؛ لأنه كان في ألف وأربعمائة من أصحابه، وكان المشركون نحو أربعة آلاف، وقد يفعل في الاضطرار ما لا يجوز أن يفعل في الاختيار، فلما زالت ضرورته منع منه. والثالث: أنه قد كان مباحا في صدر الإسلام أن تقر المسلمة على نكاح كافر، ولذلك أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على نكاح أبي العاص بن الربيع، وكان على كفره إلي أنت انتزعها منه حتى أسلم، ثم ردها عليه، فلذلك شرط رد من أسلم من

نسائهم عليهم، ثرم حرم الله تعالى ذلك، ونسخه، فامتنع منه وأبطل شرطه فيه. فإن قيل: فمذهبكم أنه لا يجوز أن ننسخ السنة إلا السنة، والقرآن إلا القرآن فكيف ننسخ السنة هاهنا بالقرآن. قيل: أما نسخ القرآن بالسنة، فلا يختلف مذهبنا أنه لا يجوز وأما نسخ السنة بالقرآن، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو مذهب ابن سريج أنه يجوز أن ننسخ السنة بالقرآن فعلى هذا سقط السؤال. والثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وهو قول جمهور أصحابه أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، فعلى هذا عن هذا النسخ جوابان: أحدهما: أنه قد كان مستباحا بعموم ما نزل من القرآن في إباحة النكاح، ثم نسخ ذلك بتخصيص العموم، فكان نسخ القرآن بقرآن. والثاني: أنه قد كان مستباحا بالسنة ثم نسخته السنة بما روي من إبطال الشرط في هدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslim men in a truce based on their circumstances?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6643)

فصل: فأما حكم الشرط في هدنة من بعده من أئمة الأعصار، فلا يجوز أن يهادنوا على رد من أسلم من نسائهم بحال، ولئن فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قدمناه من الاختلاف في هدنته، فقد كان قبل الاستقرار الشرط في حظر الرد، قد استقر منه ما لا جوز خلافه. فأما الشرط رد من أسلم من الرجال، فمعتبر بأحوالهم عند قومهم، وفي عشائرهم، إذا رجعوا إليهم، فإن كانوا مستذلين فيهم ليس لهم عشيرة تكف الأذى عنهم، وطلبوهم ليعذبوهم، ويفتنوهم عن دينهم كما كانت قريش تعذب بلالا، وعمارا وغيرهما من المستضعفين بمكة، لم يجز ردهم عليهم، وكان الشرط في

ردهم باطلا، كما بطل في رد النساء حقنا لدمائهم، وكفا عن تعذيبهم واستذلالهم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله حرم من"

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim prisoner who has strong family protection?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6644)

المسلم ماله ودمه، وأن لا يظن به إلا خيرا "ولأنه لما وجب على الإمام فك الأسير المسلم وجب أن لا يكون عونا على أسر مسلم." فأما من كان في عز من قومه، منعة من عشيرته قد أمن من أن يفتن عن دينه أو يستذله، مستطل عليه، جاز رده عليه وصحت الهدنة باشتراط رده. قدر رد سول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه، ورد عياش بن أبي ربيعة على أهله، ورد أبا بصير على أبيه، وأنهم كانوا ذوي عشيرة، وطلبهم أهلوهم إشفاقا عليهم، وفادى العقيلي بعد إسلامه برجلين من المسلمين كانا أسرين في قومه، لقوة عشيرته فيهم. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد مراسلة قريش بالحديبية، فعرض على أبي بكر أن يتوجه إليهم، فقال: إني قليل العشيرة بمكة، ولا آمنهم على نفس. فعرض على عمر. فقال مثل ذلك فقال لعثمان: "أنت كثير العشيرة بمكة" فوجهه إليهم، فلما توجه فلقوه الإكرام وقالوا له: طف بالبيت وتحلل من أحرامك، فقال: لا أطوف بالبيت ورسوله الله صلى الله عليه وسلم محصور عن الطواف، فانقلبوا عليه، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل، فبايع أصحابه من أحله بيعة الرضوان تحت الشجرة، فدل هذا على الفرق بين ذي العشيرة المانعة وبين غيره في الرد. ومثله ما قلناه: في وجوب الهجرة على من أسلم في دار الحرب إن كان ممتنعا بعشيرته إذا أظهر إسلامه لم تجب عليه

الهجرة، وإن كان مستضعفا وجبت عليه الهجرة، فصار الرد مقصورا على طائفة واحدة، وهي الممتنعة بيوتها لقوتها والمنع الرد مشتملا على طائفتين: أحدهما: جميع النساء من الممتنعات، والمستضعفات. والثاني: المستضعفون من الرجال، وكذلك الصبيان إذا وصفوا الإسلام عند المراهقة ممنوعة من الرد، وإن كانوا ممتنعين؛ لأنهم قد يفتنون عن دينهم. نص عليه الشافعي، فجعل أبو علي بن أبي هريرة هذا دليلا على صحة إسلامه قبل بلوغه، وذهب جميع أصحاب الشافعي، وهو ظاهر مذهبه، ومنصوصه في سائر كتبه إن إسلامه لا يصح قبل بلوغه، وإنما منع من رده استظهارا لدينه حتى يتحقق ما هو عليه بعد بلوغه. فإن وصف الإسلام رد إن كان ممتنعا، ولم يرد إن كان مستضعفا، وإن وصف الكفر حمل على هدنة قومه. فلو شرط في الهدنة رد من أسلم مطلقا من غير تفصيل بطلت؛ لأن إطلاقه يقتضي عموم الرد ممن يجوز أن يرد، وممن لا يجز أن يخص عمومه بالعرف فيمن يجوز رده.

Mas'alah: What are the rulings on the imam making a contract with a disbeliever for a fortress?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=594)

فإن تبعه أحد فصائل" فيدفعه بالأخف فالأخف "أو" أطلقوه "على أن لا يخرج من دارهم" بقيد زدته بقولي "ولم يمكنه ما مر" أي إظهار دينه "حرم وفاء" بالشرط لأن في ذلك ترك إقامة دينه فإن أمكنه إظهاره جاز له الوفاء لأن الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة "ولإمام" ولو بنائبه "معاقدة كافر" هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ "بدل على قلعة كذا" بإسكان اللام وفتحها "بأمة" مثلا "منها" للحاجة إلى ذلك معينة كانت الأمة أو مبهمة رقيقة أو حرة لأنها ترق بالأسر والمبهمة يعينها الإمام بخلاف ما

لو لم تكن من القلعة كأن قال لو لك من مالي أمة فلا يجوز على الأصل في المعاقدة على مجهول "فإن فتحها" عنوة من عاقده "بدلالته وفيها الأمة" المعينة أو المبهمة "حية ولم تسلم قبله" أي قبل إسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده "أعطيها" وإن لم يكن فيها غيرها "أو أسلمت قبله وبعد العقد أو ماتت بعد الظفر" بها "ف" يعطى "قيمتها إلا" بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الأمة أو فيها الأمة وقد ماتت قبل الظفر بها أو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها "فلا شيء له" لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه في الأم وقيل يجب أجرة المثل وصححه الأصل تبعا للإمام قال الشيخان ومحل الخلاف إذا كانت معينة فإن كانت. 1 سورة النساء الآية: 97.

. . . . . ـــــــ مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت أما إذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الأمان فإن لم يرضوا بتسليم أمة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فإنه وإن صحت معاقدته كما نقله في الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد وإسلام الأمة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتي.

Mas'alah: What harmful acts against Muslims nullify a treaty?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(أو فعل يضر المسلمين) كأن زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح عالما بإسلامها أو لاط بمسلم عالما بإسلامه أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو دعاه إلى دينه أو قطع عليه الطريق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a treaty regarding nullification?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(لو شرط ترك) ببنائه للمفعول وإدغام الطاء في التاء وترك مرفوع به أي إن شرط ترك الطعن والفعل المذكور في العقد وشرط انتقاضه بفعل أحدهما وإلا فلا ينتفض به وخرج بما ذكر إسماعه المسلمين شركا وقولهم في المسيح وعزير وإظهار الخمر والخنزير والناقوس والعيد فلا ينتقض العهد بها وإن شرط

Mas'alah: What options does the imam have regarding those who have broken their treaty?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=312)

(والإمام خيرا فيه) أي من انتقض عهده بين قتل ورق ومن وفداء (كما في كامل قد أسرا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله فإن أسلم قبل الاختيار امتنع

Mas'alah: Does the breach of covenant affect the dependents of the violator?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2553)

ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية وغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) إذا لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء أو الصبيان.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting with a non-Muslim guide for a slave girl from a fortress?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1444)

ولو عاقد الإمام علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد (يدل على قلعة) تفتح عنوة (وله منها جارية جاز) ذلك للحاجة إليه معينة كانت أو مبهمة رقيقة أو حرة لأنها تصير رقيقة بالأسر والمبهمة يعينها الإمام (فإن فتحت بدلالته) وفيها الجارية (أعطيها أو بغيرها فلا) شيء له (في الأصح) لأن القصد الدلالة الموصلة إلى الفتح والثاني يستحقها بالدلالة (فإن لم تفتح فلا شيء له) لقوله منها (وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل) لدلالته (فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء) له (أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) جزما (أو قبل ظفر فلا) بدل (في الأظهر) لعدم القدرة عليها والثاني تجب لأنها حاصلة وتعذر تسليمها (وإن أسلمت) بعد الظفر أو قبله (فالمذهب وجوب بدل) وقيل في كل قولان (وهو) أي البدل حيث وجب في المعينة (أجرة مثل وقيل قيمتها) وفي الروضة كأصلها أن الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلى الأول ضمان عقد وترجيحه مبني على ترجيح قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق قبل قبضه

وتقدم ترجيحه في بابه. . [حاشية قليوبي] تنبيه: كانت الهجرة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – من غير بلده إليه، وبعده من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام كما مر، وأما الهجرة من بلد يعمل فيها المعاصي، ولم يقدر على إزالتها فقال شيخنا: لا تجب بل تندب، وقال العلامة السنباطي كغيره تجب أيضا. قوله: (لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه. قوله: (اغتيالهم) والغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى مكان فيقتله فيه، قوله: (وعلى أنهم في أمانه) وكذا عكسه نعم إن قالوا: أمناك ولا أمان لنا عليك فله اغتيالهم أيضا. قوله: (فليدفعهم) أي ندبا قوله: (كالصيال) فيدفعهم بالأخف فالأخف ما لم يحاربوه وإلا انتقض عهدهم وله قتلهم مطلقا. قوله: (لم يجز له الوفاء) إن لم يمكنه إظهار دينه، وإلا فله الوفاء ولو حلفوه مكرها لم تنعقد يمينه ومنه منعهم من إطلاقهم من الحبس إلا بالحلف بالله أو بالطلاق فلا كفارة ولا وقوع. قوله: (علجا) من العلاج لقوته في نفسه والمراد به مطلق الكافر قال شيخنا: وكذا المسلم على المعتمد لكن تعطى له الجارية إذا أسلمت. قوله: (قلعة) بفتح القاف مع فتح اللام وسكونها، وأصلها الحصن المنيع سواء كانت معينة أو مبهمة في قلاع محصورة. قوله: (منها) لا مما عند إلا إن علمت. قوله: (جاز) إن كان في دلالته كلفة كما في الإجارة على المعتمد وإلا لم يجز قوله: (فإن فتحت) على يد من عاقده عنوة بدلالتها أعطيها، وإن فتحت صلحا أعطى بدلها الآتي إن رضي به وإلا فإن رضوا بدفعها مجانا أو ببدلها وهو من حيث يكون الرضخ أعطيها، وإلا نبذ الصلح وبلغوا المأمن. قوله: (أو ماتت) أو هربت قبل العقد فلا شيء له قوله: (أو ماتت قبله) أي الظفر وبعد العقد له فلا شيء له أيضا، أو ماتت بعد الظفر وجب البدل وسيأتي. قوله: (وإن أسلمت) أي بعد العقد سواء قبل الظفر أو بعده وجبت قيمتها. قوله: (وجوب بدل) قال شيخنا الرملي: وهو من أصل الغنيمة فإن لم تكن فمن بيت المال. قوله: (في المعينة) وكذا في المبهمة بأن مات كل جارية فيها وعينها الإمام. قوله: (وقيل قيمتها) وهو المعتمد والحاصل أنه إن فتحت القلعة قهرا

بدلالته وفيها الأمة بعد الظفر حية، أعطيها إن لم تسلم أو قيمتها إن أسلمت أو ماتت بعد الظفر، وإلا فلا شيء له. فرع: لو حاصرنا قلعة فصالح زعيمها على نفي القتل عن مائة شخص منها مثلا جاز فإن عد مائة غير نفسه فلنا قتله. [حاشية عميرة] على أنهم في أمانه) مثله عكسه قوله: (فله أجرة مثل) قال ابن داود من خمس الخمس قوله: (بدلالته) يرد هذا بأن قوله منها في معنى التعليق على الفتح وإن لم يصح به لفظا، قوله: (أو ماتت إلخ) منه تعلم أن لموتها ثلاثة أحوال، قوله: (فلا شيء له) أي وقد أخطأ ظنه وقيل يرضخ له لأنه أعاننا. قوله: (وجب بدل) لأنها حصلت في قبضة الإمام فكانت من ضمانه، قوله: (في الأظهر) هذا الخلاف مفرع على قولنا بعدم الاستحقاق إذا لم يفتح، قوله: (وتعذر) أي بالموت قوله: (وإن أسلمت بعد الظفر) لو أسلم هو أيضا، في هذه الحالة فقط قال الماوردي وابن الصلاح إن تأخر إسلامه عن إسلامها لم تسلم إليه وإلا سلمت، قوله: (أو قبله) بخلاف نظيره من الموت لأنها هنا موجودة حسا غاية الأمر أن الإسلام منع. تنبيه: هل إسلامها قبل العقد كذلك أم يلحق بالموت الظاهر الثاني ثم رأيت شيخنا جزم به في شرح المنهج وهو ظاهر، قوله: (وقيل إلخ) جريان الخلاف في الإسلام بعد الظفر يشكل على نظيره من الموت قد تقدم فيه الجزم بالاستحقاق ووجه الإشكال ظاهر خصوصا، وقد قالوا بأن البدل يجب في الإسلام السابق على الظفر ولا يجب في الموت السابق فالإسلام المتأخر أولى بالجزم.

Mas'alah: Is the prohibition on building churches conditional on a stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8402)

وفي "الحاوي" : أنه لا يجب إلا بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition intended as a deterrent in a treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

قال القاضي الحسين: لا؛ لأنه إنما يفعل ذلك تخويفا لهم ومبالغة في الزجر عنه.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to rescind a peace treaty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9423)

11378 - ومما يتلقى من أطراف هذه المسألة: أن الصلح إذا عارضه عذر يعسر الوفاء به معه، فيجوز للإمام رده ونبذه، كما ذكرناه في مصالحة صاحب القلعة، على أن يؤمن أهله، ثم كانت المشروطة من أهله. (1) في الأصل: "بقيمته" . (2) خبر "أن عمر صالح أهل قلعة على أن مائة من أهل القلعة في أمان ... ثم حز رقبة صاحب القلعة" لم نجد هذا عن عمر، وإنما هو مروي عن أبي موسى الأشعري حين حاصر مدينة السوس، والخبر رواه البلاذري في فتوح البلدان 2/ 466 ح 941. (ر. التلخيص: 4/ 223 2298) .

Mas'alah: What is the ruling on churches when the treaty is silent about them in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3517)

(وإن) (أطلق) شرط الأرض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالأصح المنع) من إبقائها وإحداثها فتهدم كلها لأن الإطلاق يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا ولا يلزم من بقائهم

بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم. والثاني لا، وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم

Mas'alah: What is the ruling on an invalid stipulation in a treaty and its effect on the contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

فإن شرط فسد الشرط، وكذا العقد في الأصح) لفساد الشرط ومثلها الخنثى فيما يظهر، وقد أشار به إلى قوة الخلاف في هذه الصورة، وعبر في صورة تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا مخالفة (

Mas'alah: What is the ruling on liability for life and property between the two parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3984)

الطرف الثالث في حكم ضمان المتلف من نفس أو مال بين الفريقين.

Mas'alah: What are the conditions for a surrender agreement to the judgment of the imam or his delegate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4220)

العاشرة: إذا حاصرنا قلعة أو بلدة، فنزلوا على حكم الإمام، جاز، وكذا لو نزلوا على حكم غيره، وشرطه كونه مسلما ذكرا حرا مكلفا عدلا، لأنه ولاية حكم، كالقضاء، لكن يجوز أن يكون أعمى، لأن المقصود هنا الرأي، فهو كالشهادة بالاستفاضة تصح

من الأعمى، وأطلقوا أنه يشترط كونه عالما، وربما قالوا: فقيها، وربما قالوا: مجتهدا، قال الإمام: ولا أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي، ولعلهم أرادوا التهدي إلى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين، ويكره أن يكون الحكم حسن الرأي في الكفار، ويجوز أن ينزلوا على حكم اثنين، أو على حكم من يختاره الإمام، أو من يتفقون عليه مع الإمام، ولا يجوز على حكم من يختارونه إلا إذا شرطوا الأوصاف

المشروطة، ولو استنزلهم على أن يحكم فيهم بكتاب الله تعالى، كره ذلك، لأن هذا الحكم ليس منصوصا في كتاب الله تعالى فيحصل منه اختلاف، هكذا ذكره الروياني، قال البغوي: ولو استنزلهم على أن ما يقضي الله تعالى فيهم ينفذه، لم يجز، لأنهم لا يعرفون الحكم فيهم وإذا نزلوا على حكم اثنين، فليتفقا على الحكم، فإن اختلفا، لم ينفذ إلا أن تتفق الطائفتان على حكم، ولو مات أحد الحكمين، أو نزلوا على حكم واحد، فمات قبل الحكم، أو نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه، ردوا إلى القلعة إلى أن يرضوا بحكم حاكم في الحال، ولا يجوز للحاكم أن يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء، وحكى الروياني وجها، أنه لا يجوز الحكم بالمن على جميعهم، واستغربه، ولو حكم بما يخالف الشرع، كقتل النساء والصبيان، لم ينفذ، ولو حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية وأخذ الأموال، جاز. وتكون الأموال غنيمة، لأنها مأخوذة بالقهر، وإن حكم باسترقاق من أسلم منهم، وقتل من أقام منهم على الكفر، أو باسترقاق من أسلم، ومن أقام على الكفر، جاز، وينفذ حكم الحاكم على الإمام، فلا يجوز أن يزيد على حكمه في التشديد، ويجوز أن ينقص منه ويسامح، فإذا حكم بغير القتل، فليس له القتل، وإن حكم بالقتل، فله المن، وليس له الاسترقاق على الأصح، لأنه ذل مؤبد، وإن حكم بالاسترقاق، فليس له المن إلا برضى الغانمين، لأنه صار مالا لهم، وإن حكم بقبول الجزية، فهل يجبرون عليه؟ وجهان، أصحهما: نعم،

لأنه حكمه وقد التزموه، فإن قلنا: لا يجبرون، بلغوا المأمن، وإن قلنا: يجبرون، فامتنعوا، فهم كأهل الذمة إذا امتنعوا من بذل الجزية بعد قبولها، وسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله تعالى، وطرد الوجهان فيما لو حكم

بالمفاداة، ومن أسلم منهم قبل الحكم، حقن دمه وماله، ولم يجز استرقاقه بخلاف الأسير فإنه في قبضة الإمام، ومن أسلم بعد الحكم بالقتل، امتنع قتله، فإن كان قد حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية، لم يندفع بإسلام الرجال إلا قتلهم، وهل يجوز استرقاق المحكوم بقتله إذا أسلم؟ نقل الروياني وغيره أنه لا يجوز، لأنهم لم ينزلوا على هذا الشرط فيطلقهم، ولا يفاديهم بمال، ويجيء على تجويز استرقاقه لو لم يسلم أنه يجوز استرقاقه بعد الإسلام أيضا، ولو حكم بالإرقاق، فأسلم المحكوم عليه قبل الإرقاق جاز إرقاقه، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on including women in the truce agreement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1645)

دخولهن من حيث الحكم أيضا، وأن شرط الرد ثبت فيهن لما رآه من المصلحة في مخادعتهم كما في مخادعتهم في الحرب. ولقائل أن يقول: بل لم [1] يعرف أنهن غير داخلات في الشرط وظن عموم الحكم لهن، وثبوت الشرط فيهن حكما، وإن لم يردهن، أو كان ذلك محتملا عنده إن لم يظنه، وذلك لكون الكفار أرادوهن نظرا منهم إلى ظاهر اللفظ العام و [2] في ثبوت ذلك لهم حكما [3] صيانة له – صلى الله عليه وسلم – عن نسبتهم إياه إلى الخلف، ثم بين له بالآية، ما هو الحكم في ذلك. هذا الذي

ذكرته متجه ولفظ ما حكى عنهم في ذلك يقبله ولا تباعده [4] مباعدة. ما تكلفه الإمام أبو المعالي لهم. والله أعلم. ما ذكره، من إطلاق المهادنة في ذلك [5]، صورته: أن يعقد المهادنة، ولا يتعرض لرد من [6] يأتينا منهم بنفي ولا إثبات، وقد رجح صاحب الكتاب عدم الغرم في ذلك، وليس الأمر بالراجح، بل الأرجح إثبات الغرم [7] لأن مقتضى (1) ساقط من (د) . (2) ساقط من (أ) . (3) في (د) (حكم) . (4) في (أ) (يباعده) . (5) انظر: الوسيط 3/ ق190/ أ. (6) في (د) : و (ب) (ما) . (7) قلت: والذي في الروضة وأصلها وغيرهما أن الراجح هو ما رجحه الغزالي وهو عدم الغرم قال في الروضة: "... كان أطلق فهل يغرم الإمام مهر من جاءت مسلمة؟ قولان: أظهرهما لا" وعبارة فتح العزيز "أصحهما" والله أعلم. انظر الشامل 6/ ق 35/ أ، فتح العزيز 11/ 566، الروضة 7/ 524، تكملة المجموع 21/ 397.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a returned Muslim should not be humiliated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1647)

قوله: "فليشترط أن من رد مسلما لا يستهان به" [1] رد بالضم على ما لم يسم فاعله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition imposed by enemies not to leave their land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4108)

(ولو شرطوا) عليه. (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له. (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه

الخروج حيث أمكنه فرارا بدينه من الفتن وبنفسه من الذل ما لم يمكنه إظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف فيمينه لغو [حاشية الشرواني] من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة إلى أدنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيما معهم ودخوله إلى البلد في بعض الأحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيما ولا ينافي هجرته. اهـ. سيد عمر (قوله: المعاصي إلخ) لعل أل للجنس لا الاستغراق (قول المتن ولو قدر أسير) أي: في أيدي الكفار. اهـ. مغني (قوله وإن أمكنه) إلى قوله لكن الذي في النهاية والمغني (قوله: واقتضى كلام الزركشي اعتماده) وهو الأصح. اهـ. نهاية (قوله: لكن الذي جزم به القمولي إلخ) عبارة المغني وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الإمكان. اهـ. (قوله: إن لم يمكنه إظهار دينه) أي: وإلا فيسن (قوله: والثاني) أي: عدم اللزوم وقوله الأول أي: اللزوم (قوله: من تعليله) أي: الإمام وهو قوله: تخليصا لنفسه إلخ (قوله: قتلا) إلى قوله إن حاربوه في المغني إلا قوله أي: ولا أمان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد يأتي (قوله: وهي) أي: حقيقة الغيلة (قوله: أو أطلقوه على أنهم في أمانه) أي: وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم. اهـ. مغني (قوله: أو عكسه) أي: أوجد عكسه. اهـ. ع ش ويجوز جره عطفا على مدخول على عبارة المغني وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم. اهـ. (قوله:؛ لأن الأمان إلخ) عبارة المغني وفاء بما التزمه ولأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه. اهـ. (قوله: جاز له اغتيالهم) أي: لفساد الأمان لما مر من تعذر من أحد الجانبين. اهـ. رشيدي (قول المتن فإن تبعه قوم) راجع للمسألتين. اهـ. بجيرمي ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسألة الثانية فقط إذ لا يراعى الترتيب في المسألة الأولى مطلقا كما في شرح الروض عن الروضة (قوله ويرده ما مر إلخ) أي: فيكون المعتمد الندب مطلقا. اهـ. ع ش (قوله: ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض

أمانهم) أي: حيث قصدوا نحو قتله وإلا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل. اهـ. نهاية (قوله: ومن ثم) أي: للنظر في عمومه (قوله: صرح جمع إلخ) ومنهم المغني (قوله وهو مبني إلخ) أي: ما صرح به الجمع (قوله: وهو متجه) أي: عدم الانتقاض (قوله: فليحمل) إلى المتن في النهاية ما يوافقه (قوله: هذا) أي: ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله: والأول) أي: ما قيل من عدم الرعاية (قوله: فالمؤمن) بفتح الميم (قوله: بهذا الشرط) إلى قوله بل هنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما مر (قوله: بل يلزمه الخروج) وله عند خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو أمنهم عليه ولا يضمنه؛ لأنه لم يكن مضمونا على الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب إذا أخذه شخص من الغاصب ليرده إلى مالكه فإنه يضمنه؛ لأنه كان مضمونا على الغاصب فأديم حكمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who pledges money or return to enemies before leaving?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4108)

(فروع) لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار، أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام حرم عليه العود إليهم وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسراء وإنما لم يجب؛ لأنه التزام بغير حق فالمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه كما قاله الروياني وغيره؛ لأنه مأخوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئا ليبعث إليهم ثمنه، أو اقترض فإن كان مختارا لزمه الوفاء، أو مكرها فالمذهب أن العقد باطل ويجب رد العين فإن لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال فقال: نعم فهو كالشراء مكرها ولو وكلوه ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم

مغني وروض مع شرحه (قوله: ما لم يمكنه إلخ) ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله: فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم، أو هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة النهاية وإلا فلا يلزمه إلخ وعبارة المغني وإن أمكنه لم يحرم الوفاء؛ لأن الهجرة حينئذ مستحبة. اهـ. وكل منهما ظاهر (قوله: على ما مر) أي: من القمولي ومن تبعه عبارة النهاية كما مر. اهـ. (قوله: فيمينه لغو) أي: ولا [حاشية ابن قاسم العبادي] يمكنه إظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك (قوله: وإن أمكنه إظهار دينه) كتب عليه م ر وقوله: كما صححه الإمام كتب عليه أيضا م ر

وإلا حنث وإن كان حين الحلف محبوسا ومن الإكراه أن يقولوا له لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخرج بل هنا إكراه ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of apostates in a treaty?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1704)

استرداده لإعلاء الإسلام وإقامة حكم المرتدين عليه، قال الماوردي: والصحيح عندي صحة هذا الشرط في الرجال دون النساء كما ذكرنا في شرط رد من جاءنا مسلما؛ لأن الأبضاع يحتاط لها، وهو ما في الحاوي الصغير. البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: الحديث (2832) .

Sub-topic – Rulings on Apostasy and Flight to Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling if an apostate woman flees to enemy territory?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6381)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا ارتدت امرأة منا وهربت إليهم، فإن كان الإمام

قد اشترط أن من جاءهم منا كافرا لم يردوه علينا.. لم تسترد تلك المرأة، وغرم الإمام مهرها لزوجها؛ لأنه هو الذي حال بينه وبينها بعقد الهدنة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim subject who tempts a Muslim from his religion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أو فتن المسلم) عن دينه أو دعاه إلى دينه (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim subject who spies on Muslims?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1958)

أو تطلعا) على (عوراتنا) وبلغها إلى الحربيين (

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of covenant-breakers who join the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6163)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: وإن ارتد معاهدون ولحقوا بدار الحرب وعندنا لهم ذراري لم نسبهم وقلنا إذا بلغوا لكم العهد إن شئتم وإلا نبذنا إليكم ثم أنتم حرب) . قال الماوردي: وصورتها: في قوم من أهل العهد أقاموا في دار الإسلام بأمان عقده الإمام لهم على نفوسهم وذراريهم وأموالهم ثم نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب، وخلفوا أموالهم وذراريهم في دار الإسلام، زال الأمان عنهم، وصاروا حربا يقتلون إذا قدر عليهم، وكان الأمان باقيا في ذراريهم وأموالهم، لا يجوز أن تسبى الذراري ولا تغنم الأموال، وإن كانوا في عقد الأمان تبعا. لأن الأمان قد يجوز أن يعقده الحربي لماله دون نفسه، بأن يكون في دار الحرب فيأخذ أمانا لمال يحمله إلى دار الإسلام لتجارة أو ديعة فيكون المالك حربا يجوز أن يقتل، ويكون ماله سلما لا يجوز أن يغنم. ويجوز أن يأخذ الأمان لنفسه دون ماله، فيكون المالك سلما لا يجوز أن يقتل،

ويكون المال سبيا يجوز أن يغنم. وكذلك حكمه مع ذريته يجوز أن يأخذ الأمان له دونهم ولهم دونه، فإذا اشتمل عقد أمانه على نفسه وذريته وماله [ثم نقض أمانه ولحق بدار الحرب زال أمان نفسه وبقي أمان ذريته وماله] فلا تسبى الذرية ولا يغنم المال. ولو أخرج معه حين لحق بدار الحرب ذريته وماله، انتقض أمان ماله وذريته، وجاز غنيمة ماله واسترقاق ذريته، لأن إخراجهما معه نقض لأمانهما وأمانه. ولو خلفهما لبقي

أمانهما مع زوال أمانه.

Mas'alah: How should the children of a covenant-breaker be treated until they reach maturity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6164)

(فصل) فإذا تقرر أن نقض أمانه لا يكون نقضا لأمان ما خلفه من ذريته وماله، فسواء حاربنا بعد لحوقه بدار الحرب أو كف عنا يجب علينا حفظ ذريته وماله، وتقر الذرية إلى أن يبلغوا، سواء كان المعاهد حيا أو ميتا. فإذا بلغوا: خيرهم الإمام بين المقام في دار الإسلام وبين العود إلى دار الحرب، فإن اختاروا العود إلى دار الحرب لزمه أن يبلغهم مأمنهم، ثم يكونوا بعد بلوغهم حربا. وإن اختاروا المقام في دار الإسلام أقرهم فيها على إحدى حالتين: إما بجزية يبذلونها أو بعهد يستأنفونه. لأن أمانهم بالعهد مقدر بعد البلوغ، وغير مقدر قبل البلوغ فيجوز أمانهم قبل البلوغ بسنين كثيرة، ولا يجوز أن يبلغ أمانهم بعد البلوغ سنة، لأنهم قبل البلوغ من غير أهل الجزية، وهم بعد البلوغ من أهلها. وأما ماله: فمقر على ملكه ما بقي حيا على حريته، وله إن تغيرت حاله حالتان: إحداهما: أن يموت. والثانية: أن يسترق. فإن مات أو قتل: ففي ماله قولان: أحدهما: يغنم فيئا لبيت المال، لاختصاصه بالأمان على ماله دون ورثته. والقول الثاني: يكون موروثا عنه لورثته من أهل الحرب دون أهل الذمة، لأن أهل الذمة وأهل الحرب لا يتوارثون لارتفاع الموالاة بينهم، وإنما كان ماله باقيا على ورثته لأنهم يقومون فيه مقامه، فانتقل إليهم بحقوقه والأمان من حقوق المال فصار موروثا كالمال، فإن مات الوارث انتقل إلى وارثه كذلك أبدا.

وإن استرق مالك المال: فالاسترقاق يزيل الملك كالموت، ففي المال قولان: أحدهما: يغنم فيئا لبيت المال. والقول الثاني: يكون موقوفا لا ينتقل إلى وارثه، لأنه حي، ولا إلى مسترقه لأنه مال له أمان، وروعيت حاله بعد الاسترقاق. فإن عتق: دفع المال إليه بقديم ملكه. وإن مات عبدا: ففي ماله قولان – حكاهما ابن أبي هريرة – أحدهما: يكون مغنوما لبيت المال فيئا، ولا يكون موروثا، لأن العبد لا يورث. والقول الثاني: يكون لورثته، لأنه ملكه في حريته فانتقل إلى ورثته بحكم الحرية حتى جرى على بقاء ملكه حكم الحرية. والله أعلم.

Mas'alah: What distinguishes a convert with a powerful clan from one without in the ruling on return?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6825)

فبايع أصحابه من أجله بيعة الرضوان تحت الشجرة، فدل هذا على الفرق بين ذي العشيرة المانعة وبين غيره في الرد.

Mas'alah: When is hijrah obligatory for a convert in dar al-harb based on clan strength?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6825)

ومثله ما قلناه: في وجوب الهجرة على من أسلم في دار الحرب إن كان ممتنعا بعشيرته إذا أظهر إسلامه لم تجب عليه الهجرة، وإن كان مستضعفا وجبت عليه الهجرة، فصار الرد مقصورا على طائفة واحدة، وهي الممتنعة بيوتها لقوتها والمنع الرد مشتملا على طائفتين: أحدهما: جميع النساء من الممتنعات، والمستضعفات. والثاني: المستضعفون

من الرجال، وكذلك الصبيان إذا وصفوا الإسلام عند المراهقة ممنوعون من الرد، وإن كانوا ممتنعين؛ لأنهم قد يفتنون عن دينهم. نص عليه الشافعي، فجعل أبو علي بن أبي هريرة هذا دليلا على صحة إسلامه قبل بلوغه، وذهب جميع أصحاب الشافعي، وهو ظاهر مذهبه، ومنصوصه في سائر كتبه أن إسلامه لا يصح قبل بلوغه، وإنما منع من رده استظهارا لدينه حتى يتحقق ما هو عليه بعد بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9277)

من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على اظهار دينه وقدر على الهجرة وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا برئ من كل مسلم مع مشرك، فإن لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه لقوله عز وجل (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) وان قدر على اظهار الدين ولم يخفف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة، لانه لما أوجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah being recommended for a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9277)

ويستحب له أن يهاجر لقوله عز وجل (لا تتخذوا اليود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) ولانه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم، ولانه لا يؤمن أن يميل إليهم، ولانه ربما ملك الدار فاسترق ولده (الشرح) قول الله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة..) الآية 97

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy who is a dhimmi or mu'ahid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9357)

اه قال النووي قتل الجاسوس الحربى الكافر هو باتفاق، وأما المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهدة فينتقض اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a spy during wartime according to the Hadawiyyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9358)

وذهبت الهادوية إلى قتل جاسوس الكفار والبغاة إذا ان قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة، وإذا اختل شئ من ذلك حبس فقط

Mas'alah: What is the ruling on punishing a Muslim spy and what does the hadith indicate about looking at women's bodies for legal purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9358)

قال الخطابى في المعالم في شرح حديث على (فيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلما لم يقتل، واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة، فقال أصحاب الرأى في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه وقال الاوزاعي: إن كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة، وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق، وان كان ذميا فقد نقض عهده، وقال مالك: لم أسمع فيه شيئا وأرى فيه اجتهاد وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه، وإن كان من غير ذى الهيئة كان للامام تعزيره، وفى الحديث من الفقه أيضا جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لاقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الامور

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man who emigrates from the enemy and whether he may return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9463)

(فصل) وإن هاجر منهم رجل مسلم فإن كان له عشيرة تمنع عنه جاز له العود إليهم، والافضل أن لا يعود، وقد بينا ذلك في أول السير، فإن عقد الهدنة على رده واختار العود لم يمنع، لان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لابي جندل وأبى بصير في العود وإن اختار المقام في دار الاسلام لم يمنع لانه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال إلى دار الشرك، وإن جاء من يطلبه قلنا للمطالب إن قدرت على رده لم نمنعك منه، وإن لم تقدر لم نعنك عليه، ونقول للمطلوب في السر إن رجعت إليهم ثم قدرت أن تهرب منهم وترجع إلى دار الاسلام كان أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير فهرب منهم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم.

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for a Muslim in dar al-harb?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1351)

من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على إظهار دينه وقدر على الهجرة وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 97] روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك" . فإن لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه لقوله عز وجل: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا} [النساء: 98- 99] وإن قدر على إظهار الدين ولم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة لأنه لما أوجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم ويستحب له أن يهاجر لقوله عز وجل: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] ولأنه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم ولأنه ربما ملك الدار فاسترق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man who emigrates from the enemy and then returns?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1421)

فصل: وإن هاجر منهم رجل مسلم فإن كان له عشيرة تمنع عنه جاز له العود إليهم

والأفضل أن لا يعود وقد بينا ذلك في أول السير فإن عقد الهدنة على رده واختار العود لم يمنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأبي جندل وأبي بصير في العود وإن اختار المقام في دار الإسلام لم يمنع لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال إلى دار الشرك وإن جاء من يطلبه قلنا للمطالب إن قدرت على رده لم نمنعك منه وإن لم تقدر لم نعنك عليه ونقول للمطلوب في السر إن رجعت إليهم ثم قدرت أن تهرب منهم وترجع إلى دار الإسلام كان أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا بصير فهرب منهم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: قد وفيت لهم ونجاني الله منهم.

Mas'alah: What is the ruling on bowing to someone other than Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1043)

فيه أمران: أحدهما: أن كون الركن القصير مقصودا أم لا؟ وقد ذكره الرافعي في ثلاثة مواضع من كتابه واختلف كلامه فيها، وكذلك كلام النووى أيضا، وقد تقدم ذلك مبسوطا في باب صفة الصلاة. الثاني: أن كلامه صريح في تحريم حنى الظهر لغيره، والحديث الصحيح يدل عليه أيضا، وهو: "إن أحدنا يجد أخاه في طريقه انحنى ظهره له، قال: لا" [1]، وقد ذهل النووى فقلد المتولى في كراهته كما سنعرفه في السير.

Mas'alah: What is the ruling if a harbi offender flees to dar al-harb and later returns as a musta'min?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3442)

قال الشافعي : ولو لحق الحربي الجاني بعد الجناية بدار الحرب , ثم رجع مستأمنا

حكمنا عليه ; لأن الحكم لزمه أولا ولا يسقط عنه بلحوقه بدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who commits offenses and flees to dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3443)

قال الشافعي : : وكذلك لو جنى وهو عندنا جنايات , ثم لحق بدار الحرب , ثم أمناه على أن لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطيناه من الأمان على ما وصفنا باطلا لا يحل وهكذا لو سبي وأخذ ماله وقد كان له عندنا في الأمان دين ; لأن ماله لم يغنم إلا وللمجني عليه فيه حق كالدين وسواء إن أخذ ماله قبل أن يسبى أو مع السبي أو بعده , ألا ترى أنه لو كان عليه دين , ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبي أو لم يسب أخذنا الدين من ماله ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين , ثم يموت فنأخذ الدين من ماله بوجوبه فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمي عليه دين ; لأن الله عز وجل جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين , وكذلك الغنائم ; لأنهم خولوها بأن أهلها أهل دار حرب , وكذلك لو جنى وهو مستأمن , ثم لحق ببلاد الحرب ناقضا للأمان , ثم أسلم بدار الحرب فأحرز ماله ونفسه حكم عليه بالجناية والدين الذي لزمه في دار الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on hijrah (emigration) for a Muslim living in non-Muslim territory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4887)

والمسلم بدار الكفر إن أمكنه إظهار دينه .. استحب له الهجرة، وإلا .. وجبت إن

أطاقها ـــــــ قال: (والمسلم بدار الكفر إن أمكنه إظهار دينه) ؛ لكونه ذا عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه) .. استحب له الهجرة)؛ لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له، وإنما لم تجب؛ لقدرته على إظهار دينه، ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان يوم الحديبية إلى مكة؛ لقوة عشيرته، ولأن الله تعالى لما أوجبها على المستضعفين .. دل على أنها لا تجب على غيرهم. وفي وجه: تحرم الإقامة؛ لعموم ما سيأتي من الأحاديث، ولأنه بينهم ذليل وإن كفوا عنه، ولا يأمن أذاهم. وقال الماوردي: إن رجا ظهور الإسلام هناك بمقامه .. فهو أفضل، وإن قدر على الامتناع والاعتزال .. وجب أن يقيم؛ لأن موضعه دار إسلام، فيحرم أن يصيرها باعتزاله عنها دار حرب. فإن تساوى حاله في المقام والهجرة .. تخير بينهما. ولا فرق في وجوب الهجرة بين الرجل والمرأة وإن لم تجد محرما، ولم يقيدوه بحالة الأمن، والظاهر: أنه مقيد بها. قال: (وإلا .. وجبت إن أطاقها) ، وتحرم عليه الإقامة؛، مع قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) روا أبو داوود [2471] والنسائي [سك 8658] . وفي (سنن أبي داوود) [2638] و (الترمذي [1604] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) . وأما حديث ابن عباس في (الصحيحين) [خ 1834 – م 1353] : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) ففي معناه قولان: أحدهما: لا هجرة كاملة الفضل كالتي قبل الفتح. والثاني: لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

Mas'alah: What rulings apply to a non–Muslim who converts to Islam regarding hudud and financial obligations?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1757)

(فصل فيه مسائل) تتعلق بكتاب السير (يسقط) عن الكافر (بالإسلام) أي إسلامه (حد الزنا) الذي لزمه لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] مع كون الحق له تعالى (لا كفارة يمين وظهار وقتل) فلا تسقط عنه بإسلامه كالدين. (وعليه) بعد إسلامه (رد مال المسلم) الذي كان قد استولى عليه وإن أحرزه بدار الحرب؛ لأنه لا يملكه بالاستيلاء (فإن غنم) بأن غنمناه ولو (مع أموالهم رد) لمالكه (وإن خرج لواحد) بعد القسمة رده لمالكه و (غرم له) الإمام (من بيت المال) بدله (فإن فقد) بأن لم يكن فيه شيء أو كان ما هو أهم أو استولت عليه الظلمة (نقضت القسمة) . (فإن استولد الكافر جارية مسلم) ثم (وقعت في المغنم أخذها وولدها) مالكها وإن استولدها بعد إسلامه أخذ مالكها منه معها المهر وقيمة الولد عند انعقاده حرا بشبهة (ولا يلزمه) أي مالكها إذا أخذها (استبراؤها) ؛ لأن ملكه لم يزل عنها (بل يستحب) . (وإن نكح حربي مسلمة) أو أصابها بلا نكاح فأولدها (ثم ظفرنا بهم لم يرق الولد) كأمه (للحكم بإسلامه) تبعا لها (ويلحق الناكح) أو المصيب (للشبهة) .

(ويصدق) بيمينه (في دعوى الإسلام والذمة لدفع رق أسير غير) أي أسير وجد بغير (دار الحرب) بخلاف أسير وجد بدار الحرب. (وإن غنمنا رقيقا مسلما اشتراه) كافر (مستأمن) أو غيره (من مسلم رد لبائعه ورد) بائعه (الثمن للمستأمن) لعدم صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim living in dar al-harb?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1590)

والمسلم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور الإسلام هناك (1) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the children and property of a covenant-breaker who joins Dar al-Harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6230)

فصل: فإذا تقرر أن نقض أمانه لا يكون نقضا لأمان ما خلفه من ذريته وماله, فسواء حاربنا بعد لحوقه بدار الحرب أو كف عنا يجب علينا حفظ ذريته وماله, وتقر الذرية إلي أن يبلغوا, سواء كان المعاهد حيا أو ميتا. فإذا بلغوا: خيرهم الإمام بين المقام في دار الإسلام وبين العود إلي دار الحرب, فإن اختاروا العود إلي دار الحرب لزمه أن يبلغهم مأمنهم, ثم يكونوا بعد بلوغهم حربا وإن اختاروا المقام في دار الإسلام أقرهم فيها على إحدى حالتين: إما بجزية يبذلونها أو بعهد يستأنفونه, لأن أمانهم بالعهد مقدر بعد البلوغ, وغير مقدر قبل البلوغ فيجوز أمانهم قبل البلوغ بسنين كثيرة, ولا يجوز أن يبلغ أمانهم بعد البلوغ سنة, لأنهم قبل البلوغ من غير أهل الجزية, وهم بعد البلوغ من أهلها. وأما ماله: فمقر على ملكه ما بقي حيا على حريته, وله إن تغيرت حاله حالتان: إحداهما: أن يموت. والثانية: أن يسترق. فإن مات أو قتل: ففي ماله قولان: أحدهما: يغنم فيئا لبيت المال, لاختصاصه بالأمان على ماله دون ورثته. والثاني: يكون موروثا عنه لورثته من أهلي الحرب دون أهل الذمة, لأن أهل الذمة

وأهل الحرب لا يتوارثون لارتفاع الموالاة بينهم, وإنما كان ماله باقيا على ورثته, لأنهم يقومون فيه مقامه, فانتقل إليهم بحقوقه والأمان من حقوق المال فصار موروثا كالمال, فإن مات الوارث انتقل إلي وارثه كذلك أبدا. وإن استرق مالك المال: فالاسترقاق يزيل الملك الكموت, ففي المال قولان: أحدهما: يغنم فيئا لبيت المال. والثاني: يكون موقوفا لا ينتقل إلي وارقه, لأنه حي, ولا إلي مسترقه لأنه مال له أمان, وروعيت حاله

بعد الاسترقاق. فإن عتق: دفع المال إليه بقديم ملكه. وإن مات عبدا: ففي ماله قولان: حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يكون مغنوما لبيت المال فيئا, ولا يكون موروثا, لأن العبد لا يورث. والثاني: يكون لورثته, لأنه ملكه في حريته, فانتقل إلي ورثته بحكم الحرية حتى جرى على بقاء ملكه حكم الحرية والله أعلم.

Mas'alah: When is hijrah recommended, obligatory, or forbidden for a Muslim in dar al-kufr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعا في قومه، أو له عشيرة تحميه، ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي (ولم يرج ظهور إسلام) ، ثم (بمقامه هجرة) إلى دارنا لئلا يكيدوا له، نعم إن قدر على الامتناع والاعتزال ثم، ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت؛ لأن محله دار إسلام فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب

Mas'alah: When does hijrah become obligatory for a Muslim in dar al-kufr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(ووجبت) عليه (إن لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة في دينه (وأطاقها) أي: الهجرة لآية {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] فإن لم يطقها فمعذور إلى أن يطيقها، أما إذا رجا ما ذكر فالأفضل أن يقيم

Mas'alah: When is it permissible or prohibited to treacherously kill or capture enemies who granted aman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1670)

(ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال؛ إذ لا أمان، وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه أو عكسه) أي: أو أنه في أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم؛ لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي، واستثني منها في الأم ما لو قالوا: أمناك، ولا أمان لنا عليك

Mas'alah: Are punishments and taxes collected by rebels considered valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2441)

(ويعتد بما استوفوه من عقوبة) حد أو تعزير (وخراج وزكاة وجزية) لما في عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية

Mas'alah: When is hijrah obligatory, recommended, or prohibited for a Muslim in dar al-kufr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

بدار كفر أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعا في قومه أو له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة

في دينه بقيد زدته بقولي (ولم يرج ظهور إسلام) ثم (بمقامه هجرة) إلى دارنا لئلا يكيدوا له نعم إن قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت عليه لأن محله دار إسلام فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب (ووجبت) عليه (إن لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة في دينه (وأطاقها) أي الهجرة لآية {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] فإن لم يطقها فمعذور إلى أن يطيقها أما إذا رجا ما ذكر فالأفضل أن يقيم (كهرب أسير) فإنه يجب عليه إن أطاقه ولم يمكنه إظهار دينه لخلوصه به من قهر الأسر وتقييدي بعدم الإمكان هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي إنه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه إظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الإمام. (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال إذ لا أمان وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه أو عكسه) أي أو أنه في أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لأن أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني منها في الأم ما لو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك (فإن تبعه أحد فصائل) فيدفعه بالأخف فالأخف (أو) أطلقوه (على أن لا يخرج من دارهم) بقيد زدته بقولي (ولم يمكنه ما مر) أي إظهار دينه (حرم) وفاء بالشرط لأن في ذلك ترك إقامة دينه

Mas'alah: What are the summary of rulings and scenarios for hijrah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2534)

[حاشية الجمل] أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا فتلخص أن صور خلاف الأولى ستة عشر وصور الوجوب اثنا عشر وصورة الحرمة واحدة وصور الندب

ثلاثة فالأحكام أربعة والصور اثنتان وثلاثون كما لا يخفى اهـ

Mas'alah: What is the ruling on one who renounces his covenant and chooses the abode of war?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2553)

ومن نبذه) أي الأمان (واختار دار الحرب بلغها) وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائز له خروجه بأمان كدخوله ولأنه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده. (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim in dar al-kufr who can openly practice his religion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1443)

والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه) بأن كان مطاعا في قومه أو له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه (استحب له الهجرة) [حاشية قليوبي] قوله: (أهل ناحية وبلدة) أي لم يعلم عددهم فلا يصح إن انسد باب الجهاد، وإلا فيصح على المعتمد كما علم. قوله: (لمن هو معهم) ولا لغيرهم أخذا من العلة ويؤخذ من ذلك صحة أمان الأسير المطلق بدارهم الممنوع من الخروج منها، ولا يصح أسير معنا إلا من الإمام ونائبه وكذا ممن أسره إن لم يقبضه الإمام منه وإلا فلا على المعتمد. . قوله: (ولو كان الرسول كافرا) ولو صبيا مأمونا تغليبا لحقن الدماء، قوله: (وكذا) أي لا يحصل الأمان للكافر إن لم يقبل في الأصح هو المعتمد وبه يعلم أن القبول على الفور قوله: (من قادر على النطق) وهي كناية منه مطلقا، ومن الأخرس فيها التفصيل المعروف ويصح بالعجمية أيضا. قوله: (أن لا يزيد) أي في أمان الرجال أما النساء والخناثى فلا يتقيد

الأمان لهن بزمان لعدم انسداد باب الجهاد فيهن. قوله: (بطل في الزائد) إن لم يكن بنا ضعف وإلا فيصح في الزائد بحسب الحاجة إلى عشر سنين، كما في الهدنة فإن احتيج لزيادة عليها زيد بعقد آخر أو أكثر ولا يزيد في كل عقد على عشر. قوله: (ولا يجوز أمان يضر المسلمين) ولو من الإمام لخبر «لا ضرر ولا ضرار» أي لا يضر أحد نفسه، ولا يضر غيره أو لا يضر أحد غيره ولا يتضار اثنان مثلا وقد مر. قوله: (وطليعة) هي ما يقدم على الجيش ليطلع على أحوال عدوهم ثم يخبرهم. قوله: (قال الإمام إلخ) هو المعتمد قوله: (وليس للإمام نبذ الأمان) ولا لغيره بالأولى. قوله: (فإن خافها نبذه) أي الإمام وكذا من أمنه لا غيرهما، قوله: (ولا يدخل إلخ) أي إن أمنه غير الإمام ونائبه هو بدارنا. قوله: (ماله) أي ما معه من المال سواء كان محتاجا إليه أو لا وسواء كان له أو لغيره على المعتمد. قوله: (وأهله) أي ولا يدخل ولده الصغير والمجنون ولا زوجته، ولو بالنص عليها وكانت بدارنا. قوله: (بدار وأهله) أي ولا يدخل ولده الصغير والمجنون ولا تدخل زوجته، ولو بالنص عليها وكانت بدارنا. قوله: (بدار الحرب) وإن شرط دخولهما. قوله: (وكذا ما معه) أي ما بدارنا من ماله وولده لا يدخل إلا بشرط دخوله إلا زوجته كما مر، وما ذكره المصنف قسم من ثمانية أقسام لأنه إما أن يكون الكافر بدارنا أو بدارهم، وعلى كل إما أن يكون ماله وأهله معه، أو لا وعلى كل إما أن يؤمنه الإمام ولو بنائبه أو غيره، وحاصل الحكم فيها أنه إن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من ماله، وأهله كذا زوجته هنا ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم، ويدخل ما ليس معه منها إن شرط دخوله، وإلا فلا وإن أمنه غير الإمام لم يدخل ما ليس معه مطلقا، ويدخل ما معه إن شرط دخوله، وإلا فلا نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط كما تقدم. قوله: (والمسلم بدار كفر) أو بدار إسلام استولى عليها الكفار ولا تسمى دار كفر لأن الإسلام يعلو. قوله: (استحب له الهجرة) أي إن لم يرج نصرة المسلمين بمقامه ولم يقر على الاعتزال فإن رجي ما ذكر فمقامه أفضل، أو قدر على الاعتزال

حرمت الهجرة، لئلا يستولي الكفار على محله فيشبه دار الكفر. قوله: (وإلا وجبت) على امرأة بلا محرم. [حاشية عميرة] ثم الأمان من الأسير غير نافذ حتى في حق نفسه قوله: (أو كناية) قال الماوردي لا بد من النية قوله: (بكتابة) أي مع النية، قوله: (ولو كان الرسول كافرا) توسعة في حقن الدماء، ولو كان الرسول صبيا فمحل نظر قوله: (فلو بدر مسلم إلى آخره) ولو كان المؤمن ونازع الزركشي في هذا الشرط واستند إلى ظاهر قصة أم هانئ عام الفتح، قوله: (وكذا إن لم يقبل) لو سبق استيجاب أعني عن القبول قوله: (والثاني لا يبطل بالسكوت) لبناء الباب على التوسعة كالهدنة عند قوتنا، ما لم تبلغ سنة لأن الجزية ترتبط بالسنة ففي استيفائها منع للجزية، قوله: (كالهدنة) أي على قول قوله: (ولا يدخل إلخ) لما فرغ من حكم النفس أخذ يتكلم على المال والأهل. قوله: (وكذا ما معه) أي لأن اللفظ قاصر عن إفادة ذلك ثم عبارة الكتاب تشمل مثل ثياب بدنه، قوله: (إلا بشرط) راجع لما بعد كذا فقط. قوله: (أو

إلى دار الإسلام لئلا يكيدوا له (وإلا وجبت إن أطاقها) فإن لم يقدر عليها فمعذور إلى أن يقدر)

Mas'alah: Does the covenant between a Muslim and a warring non-Muslim remain after one converts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8489)

[وإذا] فرعنا على القول الثاني، قال الإمام: فلا خلاف أن العهد يبقى بينهما، حتى لو أسلم المستحق طالبه، وإنما على هذا القول يتوقف في الطلب، فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claims between warring non-Muslims who later convert to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8489)

والخلاف يجري فيما لو أتلف حربي على حربي مالا أو غصبه ثم أسلما، أو أسلم صاحب المال، والأصح: عدم المطالبة، وهو الذي جزم به الإمام. والله - عز وجل - أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who comes to us as a Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9440)

قال: "ومن خرج إلينا منهم مسلما ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who becomes Muslim before capture?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9440)

11395 - من خرج إلينا مسلما من الكفار قبل الظفر به، عصم دمه وأحرز ماله ولا فرق بين العقار والمنقول، فلو كانت له أموال في دار الحرب لم نعرض لشيء منها، ولا فصل بين مال ومال. فأما الأولاد، فإن كانوا صغارا ثبت لهم حكم الإسلام تبعا، وإن كانوا كبارا، فلا يلحقهم من عصمة إسلام أبيهم [شيء] (2) ؛ فإنهم مستقلون، فإن أرادوا العصمة، فليسلموا، والإسلام لا يجري مجرى العهود والمواثيق التي تعقد

للواحد مرة والجمع أخرى، وإنما هو اتصاف بالدين، ثم مال المسلم معصوم كدمه، والمتعلقون به يعصمون لإسلامهم لا لإسلام من ينتمون إليه. وهذا على وضوحه يزداد بيانا بأن [نفرق] (3) بين الإسلام والذمة، فنقول: من عقدنا له الذمة تعدت قضية الذمة إلى زوجاته وبناته الكفار، كما تتعدى إلى أمواله؛ فإنه بذمته يبتغي أن نقره مع أهليه في دار الإسلام، والبنت الكبيرة لا تقبل الجزية بنفسها، فاندرجت تحت الذمة المعقودة للذمي. ومن أسلم من الكفار، وله بنت كبيرة حربية، فعصمة إسلام الأب لا تلحقها؛ فإنها متمكنة من الإسلام انفرادا، فلتسلم، وهي من طريق التقريب والتشبيه في (1) ر. مختصر المزني: 5/ 189. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "فرق" .

الإسلام تنزل منزلة الابن الكبير في الذمة، فإن الذمي لا يستتبع بنيه في الذمة، بل إن أرادوا العصمة، فليقبلوا الجزية بأنفسهم. فلما تصور استقلالهم لم يتبعوا في الجزية، والبنت في الاستقلال بالإسلام كالابن، وهذا وإن أطلناه، فهو بين عند الفقيه، لكنا نرى ألا نغفل في تمهيد الأصول جليا ولا خفيا.

Mas'alah: What is the ruling on killing Muslims who convert from a truce community?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9578)

11523 – ومما نذكره متصلا بهذا أن عمر عرض لأبي جندل بقتل أبيه تعريضا يقرب من التصريح، فلا بد من التصرف في هذا؛ فإن دماء من هادناهم مصونة محقونة، وفي هذا تردد لا بد من إنعام النظر فيه، والمقصود منه يبين بما نصفه، فنقول: إذا هادن الإمام جماعة، ووادعهم، وذكر أنهم في أمن من المسلمين، فلو أسلم من المعاهدين

أقوام وثاروا من بين أظهرهم، فهل لهم أن يقتلوهم؟ هذا عندنا فيه احتمال ظاهر؟ يجوز أن يقال: لهم أن يقتلوهم ويغتالوهم؛ فإن الإمام لم يلتزم إلا أن ينكف ويكف جنود الإسلام والمسلمين عنهم، فأما الذين يسلمون من بعد [وينبتون] (1) (1) غير واضحة بالأصل، والمثبت من (هـ 4) .

منهم، فلا يبعد ألا يكونوا ملتزمين للعهد وبموجبه، ويشهد لذلك ما كان يفعله أبو بصير من قطع الطريق على أهل مكة، ولو نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتهى، ويشهد لذلك تعريض عمر. ويجوز أن يقال: من أسلم منهم لم يكن له أن يتعرض لمن عصم الإمام دمه وماله. ومن جاءنا منهم، ولم يطلب، ولم نرده، فلا خلاف أنا نلزمه من الحكم ما يلزمنا؟ فإنه صار من جملتنا. وأما تعريض عمر، فلا يبعد أن يحمل على حدته وتصلبه في الدين، وقد جرى له من هذا الجنس عام الحديبية أمور مشهورة، لا حاجة بنا إلى ذكرها. وقد نجز المراد تصريحا، وتنبيها.

Mas'alah: What happens if a covenant-breaker converts to Islam before the imam's choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3523)

فإن) (أسلم) من انتقض عهده (قبل الاختيار) (امتنع الرق) والقتل والفداء، بخلاف الأسير لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وله أمان متقدم فخف أمره. والحاصل أنه يتعين المن (

Mas'alah: What is the ruling on hijrah for one who can manifest his religion in dar al-harb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2099)

5353 – قولهما: (ومن قدر على إظهار الدين .. استحب له أن يهاجر) [2] محله: ما إذا لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، فإن رجا .. فالأفضل أن يقيم، وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال .. وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار الإسلام، فلو هاجر لصار دار حرب .. فيحرم ذلك، حكاه في زيادة "الروضة" عن الماوردي، وأقره [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه معتمد، قال: وذكر الماوردي: أنه إذا تساوى حاله في المقام والهجرة؛ بأن لم يرج بهجرته نصره المسلمين ولا بمقامه ظهور الإسلام .. فهو بالخيار بين المقام والهجرة [4]، قال شيخنا: وفيه نظر؛ فالهجرة إلى دار الإسلام أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim living in a non-Muslim land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4105)

(والمسلم بدار كفر) أي حرب ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك. (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه [حاشية الشرواني] أن لا تزيد مدته إلخ (قوله كهو في الهدنة) قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الأربعة الأشهر إلى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر. اهـ. ع ش (قوله: الأمان) نائب فاعل أطلق (قوله: بخلاف الهدنة) فإنه يبطل عقدها عند الإطلاق سم ومغني (قوله:؛ لأن بابها أضيق) بدليل عدم صحتها من الآحاد بخلاف الأمان. اهـ. مغني (قول المتن ولا يجوز أمان يضر المسلمين) فلو آمنا آحادا على طرق الغزاة واحتجنا إلى حمل الزاد والعلف ولولا الأمان لأخذنا أطعمة الكفار لم يصح الأمان للضرر أسنى ومغني (قول المتن كجاسوس) وفي معنى الجاسوس من تحمل سلاحا

ونحوه مما يعينهم إلى دار الحرب. اهـ. مغني (قوله: لخبر «لا ضرر ولا ضرار») أي: لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم. اهـ. ع ش (قوله: ثم قال) أي: البلقيني. اهـ. مغني (قوله: هذا) أي: الخلاف (قوله: أما أمان الإمام فشرطه إلخ) هذا ظاهر. هـ ا. مغني (قوله: فينبذه الإمام إلخ) وجوبا فلو لم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ، أو لا فيه نظر والأقرب الأول لوجود الخلل المنافي لابتدائه وكل مانع من الصحة إذا قارن لو طرأ أفسد إلا ما نصوا على خلافه. اهـ. ع ش (قوله: والمؤمن) الواو بمعنى، أو (قوله: حيث بطل أمانه) أي: منا، أو منه. هـ ا. ع ش (قوله: أي: فرعه) إلى التنبيه في المغني (قوله: غير المكلف) أي: الصغير والمجنون. اهـ. مغني (قوله: وزوجته) قال شيخنا الزيادي: المعتمد أنها لا تدخل إلا بالتنصيص عليها ومثله في سم على المنهج نقلا عن الشارح. اهـ. ع ش وكان ينبغي أن تكتب هذه على قول الشارح الآتي نعم إن شرط إلخ ثم ما نقله عن الزيادي خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج لا يعمل به في الإفتاء والقضاء (قوله: ثم) أي: في دار الحرب (قوله: على الإمام، أو نائبه) أي: بخلاف ما إذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذ نهاية ومغني (قوله: دخلوا) الأنسب التثنية (قوله: بدار الإسلام) أي: وإن لم يكن في حيازته. هـ ا. مغني (قوله: لما ذكر) أي: من أن القصد تأمين ذاته إلخ (قول المتن إلا بشرط) أي: إذا أمنه غير الإمام فإن أمنه الإمام دخل ما معه ولو لغيره بلا شرط مغني ونهاية (قوله: وآلة استعماله) أي: في حرفته. اهـ. مغني (قوله: لا تحتاج لشرط) أي: أمنه الإمام، أو نائبه، أو غيرهما (قوله: وجمع) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويفرق إلى لو انعكس (قوله: وجمع إلخ) وحاصل ذلك دخول ما معه في الأمان مما لا بد له منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل أيضا إن كان المؤمن الإمام وإلا لم يدخل إلا بشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل إن أمنه الإمام وشرط دخوله وإلا فلا. هـ ا. نهاية (قوله: بحمل هذا) أي:

ما في موضع آخر من الروضة وقوله والأول أي: ما هنا من عدم الدخول إلا بشرط (قوله: بأن أمن) أي: الحربي (قوله: بها) أي: الموجود أي بدار الحرب (قوله: وإلا) أي: بأن أمنه غيرهما. اهـ. مغني (قوله: وما لا يحتاجه إلخ) أي بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط. اهـ. مغني (قوله: فإن كانا) أي أهله وماله (قوله: إن شرطه الإمام) أي: أو نائبه (قوله: عندنا) أي: الموجودين في دارنا (قوله: وإن نقض) غاية والضمير المستتر للأمان وفي الأسنى ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن ثم. اهـ. (قوله: ما بقي حيا) وإن مات فولده الذي عندنا إذا بلغ وقبل الجزية ترك وإلا بلغ المأمن وأما ماله الذي عندنا فهو لوارثه الذمي فقط دون الحربي فإن فقد وارثه الذمي ففيء. اهـ. روض مع شرحه (قوله: وإلا) أي: وإن تمكن من ذلك وأخذ شيئا منه، ثم عاد ليأخذ الباقي. اهـ أسنى (قوله: أي: حرب) إلى قوله ولا أظن في النهاية (قوله: كذلك) أي كدار الحرب في التفصيل الآتي (قوله: لشرفه) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولم تحرم إلى لو رجي ظهور الإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بخلاف الهدنة) فإن الإطلاق يبطلها.

Mas'alah: When is hijrah recommended or obligatory for a Muslim in a non-Muslim land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4106)

ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه. (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم؛ لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا؛ لأن محله دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام

لزمه وإلا فلا.

Mas'alah: What determines whether a land is considered Dar al-Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4106)

(تنبيه) يؤخذ من قولهم؛ لأن محله دار إسلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد، ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلا عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه، ثم غلب عليه الكفار قال الرافعي وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم قال: وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر انتهى وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا.

Mas'alah: When is hijrah obligatory upon a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4106)

(وإلا) يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه. (وجبت) الهجرة. (إن أطاقها) وأثم بالإقامة ولو امرأة وإن لم تجد محرما لكن إن أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة كما هو ظاهر فإن لم يطقها فمعذور، وذلك لقوله تعالى {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] الآية وللخبر الصحيح «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» وخبر «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام إلى يوم القيامة واستثني من في إقامته مصلحة للمسلمين أخذا مما جاء أن العباس – رضي الله عنه – أسلم قبل بدر واستمر مخفيا إسلامه [حاشية الشرواني] (قوله: ولم يرج إلخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة الإسلام بهجرته أخذا مما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: بمقامه) بدل من هناك (قول المتن استحب له الهجرة) وينبغي تقييده بما إذا لم يكن في إقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوى بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة أخذا مما يأتي في شرح وإلا وجبت إن أطاقها (قوله: لئلا يكثر إلخ) ببناء الفاعل من التكثير (قوله: وربما كادوه) أي: أو يميل إليهم أسنى ومغني (قوله: ولم تجب) أي: الهجرة. اهـ. ع ش (قوله: ومن ثم) لعل المشار إليه قوله:؛ لأن من شأن المسلم إلخ (قوله: والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم بجيرمي (قوله: بالهجرة) أي: بمجيئه إليهم. اهـ. ع ش (قوله: كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يعلو إلخ) دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل إذ المتبادر منه أن المراد يعلوه انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع. اهـ. سيد عمر (قوله: فقولهم إلخ) هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكما لا صورة فقط وبعيد من

حيث المعنى إذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه فليتأمل. اهـ. سيد عمر وقد يقال إن الشارح علل التأويل المذكور بقوله وإلا لزم إلخ فمنعه دون علته مكابرة في علم المناظرة (قوله: بذلك) أي: بعود دار إسلام دار حرب وكذا ضمير عليه (قوله: على ملاكها) أي مستعليا عليهم (قوله: وهو في غاية البعد) بل مخالف لما صرحوا به أن المسلم لا يزول ملكه بأخذ أهل الحرب له منه قهرا فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه كما مر في الفصل السابق (قوله: يسكنه المسلمون) أي في الحال (قوله: أو لا) بسكون الواو (قوله: وعدهم القسم الثاني) أي: من دار الإسلام (قوله: قال) أي: ثم قال الرافعي (قوله: إن محله) أي: كفاية الاستيلاء القديم (قوله: وحينئذ فكلامهم صريح إلخ) يتأمل هذه الصراحة أين مأخذها مما سبق في كلامه. اهـ. سيد عمر أقول مأخذها رواية الرافعي وغيره عن الأصحاب أنهم عدوا القسم الثالث من دار الإسلام وبه يندفع أيضا ما في سم المبني على أن مأخذها قول الرافعي فقد يوجد في كلامهم ما يشعر إلخ (قوله: مطلقا) أي: غلب عليه الكفار بعد أم لا منعوا المسلمين منها أم لا (قوله: يمكنه) إلى قوله لكن إن أمنت في المغني إلا قوله وأثم بالإقامة وإلى قوله واستثنى في النهاية (قوله: وجبت الهجرة) وسميت هجرة؛ لأنهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي عدم الوجوب إن خاف على نفسه من خوف الطريق، أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة. اهـ. مغني ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله: وأثم بالإقامة) من عطف لازم (قوله: على نفسها) أي: أو بضعها (قوله: فمعذور) أي: إلى أن يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومغني (قوله: وللخبر الصحيح إلخ) في الاستدلال به توقف عبارة الأسنى والمغني وخبر أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» . اهـ. (قوله: وخبر لا هجرة إلخ) استئناف بياني (قوله: أي: من مكة) خبر وخبر لا هجرة إلخ (قوله: واستثنى) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو قدر على الامتناع إلخ) قد يقتضي وجوب المقام

على الإمام أو نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الإسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتأمل. (قوله: وحينئذ فكلامهم صريح إلخ) في الصراحة نظر خصوصا مع احتمال أن يراد بالاستيلاء

إلى فتح مكة يكتب بأخبارهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان يحب القدوم عليه فيكتب له إن مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت إسلامه قبل الهجرة وأنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها إسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف من فتنة ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك أصلا، ثم رأيت شيخ الإسلام الحافظ في الإصابة قال في ترجمته: حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقيلا ورجع إلى مكة فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الأخبار إليه – صلى الله عليه وسلم –، ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى وهو صريح فيما ذكرته.

Sub-topic – Rulings on Aman: Duration, Revocation, and Inheritance

Mas'alah: What happens to the aman of a harbi who returns to dar al-harb temporarily?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

فإن رجع إلى دار الحرب وترك ماله في دار الإسلام، فإن رجع إليها بإذن الإمام لشغل له ثم يعود له أو برسالة من الإمام.. فإن الأمان يكون باقيا لنفسه وماله، كالذمي إذا رجع إلى دار الحرب تاجرا.

Mas'alah: Does the aman on a musta'min's property become invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

وهل يبطل حكم الأمان في ماله؟ فيه قولان:

Mas'alah: Does the death of a musta'min in dar al-harb invalidate aman for his children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

وإن مات أو قتل في دار الحرب، وله أولاد صغار في دار الإسلام.. فهل يبطل الأمان فيهم؟ على الطريقين في ماله.

Mas'alah: What happens to the property of a non-Muslim who violates aman (safe conduct)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1944)

ومال ذي نقض ورجعى رقا) أي: ومال حربي مؤمن نقض أمانه ورجع إلى دراهم وأرق ومات رقيقا (فيء) إذ الرقيق لا يورث فإن عتق فهو له (و) إن لم يرق فماله الداخل في الأمان (للوارث) له (إن لم يبقى) أي: إن مات؛ لأنه كان في أمان والأمان حق يتعلق بالمال فينتقل إلى الوارث بحقوقه فعلم أنه ما دام حيا ولم يرق لم يزل ملكه؛ لأن ارتفاع أمانه في حقه لنقضه فماله بحاله كأولاده (

Mas'alah: What is the maximum duration for a mu'ahhad to stay in Islamic lands without settlement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6802)

وأما أهل العهد، فهو الداخل إلى بلاد الإسلام بغير استيطان، فيكون مقامهم مقصورا على مدة لا يتجاوزونها، وهي أربعة أشهر لقول الله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] .

Mas'alah: What happens when a protected enemy combatant returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6804)

(فصل) : وإذا دخل الحربي بأمان الإمام ثم عاد إلى دار الحرب انقضى حكم أمانه فإن عاد ثانية بغير أمان غنم حتى يستأنف أمانا، لأنه خاص، فلم يتكرر، فلو عقد له الأمان على تكرار الدخول صح اعتبارا بصريح العقد، وكان في عوده وتردده آمنا يقيم في كل دفعة ما شرط له من المدة وإذا كان 0 أمان الحربي من قبل الإمام كان عاما في جميع بلاد الإسلام إلا أن يجعله مقصورا على بلد بعينه، فلا يصير آمنا في غيره، وإذا كان أمانه ممن استنابه الإمام كان عاما في بلاد ولايته ولا يكون عاما في بلاد الإسلام كلها، لأن ولاية الإمام عامة، وولاية النائب عنه خاصة، وإذا كان أمانه من جهة واحد من المسلمين كان أمانه مقصورا على بلده خاصة وفيما كان طريقا له إلى دار الحرب، لأن الأمان يقتضي عوده إلى مأمنه، ولا يكون له أمان إن يتجاوز ذلك إلى غيره من بلاد الإسلام، وإذا دخل حربي دار الإسلام وادعى أنه دخلها بأمان مسلم، فإن كان من ادعى أمانه حاضرا رجع إلى قوله، فإن صدقه على الأمان قبل قوله؛ لأنه لو أمنه في حال تصديقه صح أمانه، وإن أكذبه على الأمان كان الحربي مغنوما، وإن كان من ادعى أمانه غائبا ففي قبول قول الحربي وجهان: أحدهما: يقبل قوله، ويكون آمنا كما يقبل قول من ادعى الرسالة. والوجه الثاني: لا يقبل وإن قبل في الرسالة؛ لأن إقامة البينة على الرسالة متعذر قبل قوله فيها، وإقامتها على الأمان ممكنة، فلم يقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the definition of a safe haven for a musta'min?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

و (المأمن) بفتح الميمين: موضع الأمن، والمراد به: أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، ولا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون بين أول بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه.

Mas'alah: How is the safe haven determined if a musta'min has multiple safe havens?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

وقال في (البحر) لو كان له مأمنان .. ألحق بما يسكنه منهما، فإن سكن بلدين .. تخير الإمام.

Mas'alah: What is the supplementary ruling on the musta'min?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

تتمة:

Mas'alah: What happens to the aman of a musta'min who returns to his country?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4946)

إذا رجع المستأمن إلى بلاده الإمام لتجارة أو رسالة .. فهو باق على أمانه في نفسه وماله، فإن رجع للاستيطان .. انتقض عهده.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to convey a musta'min to safety after the expiry of his aman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1757)

(وإن انقضت مدة) حربي (مستأمن وأمانة مختص ببلد بلغ مأمنه أو) وأمانة (عام) في جميع البلاد (لم يجب تبليغه) مأمنه؛ لأن ما يتصل من بلادنا ببلادهم من محل أمانة فلا يحتاج إلى مدة الانتقال من موضع الأمان. [حاشية الرملي الكبير] قوله: والوجه ما قدمه ثم) أشار إلى تصحيحه (قوله فلو حذف قوله لا قبله وقال إلخ) هو موافق له إذ معنى قوله استرق استمر رقيقا فقد قال الجوهري استرق مملوكه وأرقه نقيض أعتقه (قوله: لو صالح زعيم على أمان مائة إلخ) علم منه أن الزعيم إن لم يكن كاملا لا يجوز قتله بل يرق وإن كان كاملا تخير الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بالمال والرجال [فصل مسائل تتعلق بكتاب السير] (قوله: لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ولخبر مسلم «الإسلام يهدم ما قبله» قلت لعله فرعه على القول بسقوط الحد بالتوبة والمرجح خلافه وقد قال الدارمي إذا أسلم ذمي كان زنى فهل يحد على وجهين ثم رأيت الشافعي قال في الأم في ذكر ما يكتب الإمام في كتاب الصلح على الجزية على أن أحدا من رجالهم أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح وعد أشياء كثيرة من الأقوال والأفعال إلى أن قال أيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته كان نقضا للعهد ولو أسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولا وكذا إن كان فعلا لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حدا أو قصاصا فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد اهـ وهو نص صريح في أن إسلامه لا يعصمه من الحد الواقع في كفره وصرح بأن ذلك وشبهه نقض للعهد فاعلمه غ وقال الزركشي في كتاب البحر المحيط في الأصول في الكلام على تكليف الكافرة بالفروع نص الشافعي في الأم على

أن الذمي إذا زنى ثم أسلم لم يسقط عنه الحد وأما ما وقع في الروضة من سقوط الحد والتعزير عن نص الشافعي وأن ابن المنذر نقله في الأشراف فقد راجعت كلام ابن المنذر فوجدته نسبه لقوله إذ هو بالعراق فهو قديم قطعا ونص الأم جديد فتخرج لنا في المسألة قولان وإن أصحهما عدم السقوط (قوله: قال في المهمات وهذا مخالف لما مر إلخ) قال شيخنا قال في الإسعاد ولا يخالف هذا ما تقدم من استحباب بعث الفداء لأنه لا عقد ثم بخلافه هنا (قوله: وأما الثانية فلا عقد فيها في الحقيقة) الفرق بينهما أن المعاقدة المذكورة تقتضي عوضا من الجانبين فلو صحت لملك الأسير نفسه بها في مقابلة ما التزمه من المال وهو ممتنع وإن الفداء إنما يقتضي حصول غرض لملتزمه لا حصول ملك ولهذا لو قال طلق زوجتك بكذا أو أعتق مستولدتك بكذا ففعل صح الطلاق والعتق ولزمه العوض (قوله: قال الأذرعي والظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who breaches aman and leaves his children behind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2282)

ولو دخل حربي إلينا بأمان أو رسالة أو عقد ذمة، وله أولاد عندنا، فنقض العهد، والتحق بدار الحرب، أو عاد إليها للإقامة-: فهو نقض للعهد، ولو ترك عندنا أولاده لا يسبى أولاده، وإن مات الأب: فإن بلغوا، أو قبلوا الجزية-: تركوا، وإن لم يقبلوا-: يبلغون المأمن.

Mas'alah: What happens to the aman of a musta'min who returns to Dar al-Harb?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

فإن رجع إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارة أو رسالة فهو باق على الأمان في نفسه وماله، وإن رجع للاستيطان انتقض الأمان في نفسه وما معه من المال،

Mas'alah: What is the duration of aman for a musta'min's person and property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6512)

فصل:

Mas'alah: What happens to the aman of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6512)

فإن عاد هذا المستأمن إلى دار الحرب وخلف ذريته وماله في دار الإسلام انقسم حكم عوده ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعود إليها لتجارة أو لحاجة فيكون على أمانه في نفسه، وذريته وماله، ولا ينتقض بدخول دار الحرب كالذمي إذا دخل دار الحرب تاجرا كان على ذمته. والثاني: أن يعود إليها مستوطنا فيرتفع أمانة على نفسه اعتبارا بقصده ويكون الأمان على ذريته وماله باقيا، لأنه يجوز أن ينفرد الأمان على ذريته وماله دون نفسه؛ لأن حربيا لو أنقذ الى دار الإسلام ذريته وماله على أمان أخذه لهما دون نفسه صح كما يصح أن يأخذه لنفسه دون ذريته وماله، فإذا جمع في الأمان بين ذريته وماله فارتفع في نفسه لم يرتفع في ذريته وماله. والثالث: أن يعود إلى دار الحرب ناقصا للأمان محاربا للمسلمين فينتقض أمانه في نفسه وماله، ولا ينتقض في ذريته، لأن حرمة المال معتبرة به وحرمة الذرية معتبرة بهم ولو كان الأمان منفردا على ماله لم ينتقض لمحاربته وقتاله،

وكان بخلاف ما لو جمعهما الأمان، لأنهما إذا اجتمعنا كان حكمهما مشتركا وإذا انفرد بالمال كان حكمهما مختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a musta'min who dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6512)

فإن مات هذا الحربي وله أمان على ذريته وماله ما لم ينتقض أمان ورثته بموته كما لا ينتقض بنقض الأمان وكان ماله موروثا لورثته من أهل الحرب دون أهل الذمة، لارتفاع التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب، وسواء كان موت هذا المستأمن في دار الحرب،

أو دار الإسلام، وإذا صار موروثا فلورثته حالتان: إحداهما: أن يكونوا ممن لهم أمان على أموالهم فينقل إليهم هذا الميراث على أمانه كموت الذمي إذا كان وراثه ذميا والثانية: أن يكون ورثته ممن لا أمان لهم على أموالهم وهي مسألة الكتاب ففي لإبقاء الأمان على المال بعد موت مالكه قولان: أحدهما: وهو منصوص عليه في هذا الموضع أنه يزول بموت مالكه وينتقل إلى الورثة بغير أمان فيصبر إلى بيت المال فيئا وقول الشافعي إنه مغنوم يريد أنه فيء وإنما كان كذلك لأمرين: أحدهما: أنه كان لمالك له أمان فصار لمالك ليس له أمان. والثاني: أنه كان الأمان على النفس لا يورث وجب أن يكون الأمان على المال لا يورث. والقول الثاني: نص عليه في كتاب المكاتب، واختاره المزني أن يكون الأمان على المال باقيا ولا ينتقص بموت مالكه وينتقل إلى ورثته بأمانة لأمرين: أحدهما: أنه لما جاز أن ينفرد الأمان بالمال دون المالك، لم ينتقض باختلاف المالك كما لو ارتفع أمان مالكه بعوده إلى دار الحرب مستوطن

والثاني: أن المال ينتقل إلى الوارث بحقوقه كما لو استحقت به شفعة، أو كان في ديته رهن، وأمان هذا المال من حقوقه، فوجب أن ينتقل بحق أمانه إلى وارثه، فهذا توجيه القولين، وكان أبو علي بن خيران يمنع من تخريج ذلك على قولين ويحمله على اختلاف حالين فالموضع الذي جعله مغنوما إذا شرط أمانه مدة حياته، والموضع الذي جعله باقيا على ورثته إذا شرط أمانة في مدة حياته وبعد موته، وليس هذا بمانع من اختلاف القولين، لأنهما من إطلاق الأمان إذا لم يتقيد بشرط وهو في تقييده بالشرط على ما حكاه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who returns to dar al-harb after receiving aman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6623)

فصل: وإذا دخل الحربي بأمان الإمام ثم عاد إلى دار الحرب انقضى حكم أمانه فإن عاد ثانية بغير أمان غنم حتى يستأنف أمانا، لأنه خاص، فلم يتكرر، فلو عقد له الأمان على تكرار الدخول صح اعتبارا بصريح العقد، وكان في عوده وتردده آمنا يقيم في كل دفعة ما شرك له من المدة وإذا كان أمان الحربي من قبل الإمام كان عاما في جميع بلاد الإسلام إلا أن يجعله مقصورا على بلد بعينه؛ فلا يصير آمنا في غيره، وإذا كان أمانه ممن استنابه

Mas'alah: Can aman be revoked without suspicion of betrayal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

(وليس لنا نبذه) أي: الأمان (بلا تهمة) ؛ لأنه لازم من جانبنا، أما بالتهمة فينبذه الإمام والمؤمن فتعبيري "بلنا" أولى من تعبيره بالإمام.

Mas'alah: Who has the right to repudiate the aman and when does it become void?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله فينبذه الإمام والمؤمن) بالكسر أما المؤمن بالفتح فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the default duration of an unrestricted aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

وإن أطلق الأمان تناول المدة الثابتة بالنص، وهي أربعة أشهر لا غير، بوعدها يعلم أن أمانه قد انقضى؛ فيرد إلى مأمنه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a Muslim permitted to ambush an enemy who granted him aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8197)

ثم في صورة مسألة الكتاب التي ذكرناها لا يكون الكافر المؤمن آمنا من المسلمين، إلا في دار الحرب في الموضع الذي فيه الأسير كما صرح به الماوردي، إلا أن يصرح بأمانه في غيره، فيأمن فيه، ولو لم يؤمنهم، وقد أمنوه، كما ذكرنا، ولا شرطوا عليه أن

يكونوا في أمان منه – فهل له أن يغتالهم؟

Mas'alah: What is the ruling on killing enemies who follow a Muslim after his release?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8197)

وعن ابن أبي هريرة: أن له أن يغتالهم؛ لأنهم لم يستأمنوهن فأشبه ما لو أطلقوه من غير شرط أصلا، ولو خرج من ديارهم فاتبعه قوم منهم فله قتلهم في الأحوال الثلاثة.

Mas'alah: Can aman be granted conditionally or contingent upon risk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8199)

وكما يصح الأمان منجزا، يصح معلقا ولو على الأخطار وبالغرر.

Mas'alah: What is the ruling on granting a musta'min permission to stay without need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8480)

قال: فإن طلب أن يقيم مدة، أي من غير حاجة، جاز أن يأذن له، أي: الإمام أو نائبه في المقام أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان؛ لأنهم في معنى المهادنين.

Mas'alah: What happens to a musta'min's aman if he returns to Dar al-Harb to settle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8483)

قال: وإن رجع للاستيطان، انتقض الأمان في نفسه وما معه من المال؛ لأنه بهذه النية [قد] صار حربا لنا.

Mas'alah: When is aman invalid due to harm to Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3499)

(ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من إمام (أمان يضر) بفتح أوله المسلمين (كجاسوس) وطليعة كفار لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ولا يستحق تبليغ المأمن إذ دخول مثله خيانة، أما ما لا يضر فجائز وإن لم تظهر فيه مصلحة، نعم قيد ذلك البلقيني بغير الإمام أما هو فلا بد فيه من المصلحة

Mas'alah: Can the imam revoke aman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3499)

(وليس للإمام) ولا لغيره بالأولى (نبذ الأمان) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر (إن لم يخف خيانة) للزومه من جهتنا فإن خافها نبذه الإمام والمؤمن بكسر الميم، أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء لكنه متى بطل أمانه وجب تبليغه مأمنه

Mas'alah: Does the annulment of men's covenant affect the aman of their dependents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3523)

وإذا بطل أمان رجال) حصل بجزية أو غيرها (لم يبطل أمان) ذراريهم من نحو (نسائهم

والصبيان في الأصح) لانتفاء جناية منهم ناقضة أمانهم، وإنما تبعوا في العقد دون النقض تغليبا للعصمة فيهما، والثاني يبطل تبعا لهم كما تبعوهم في الأمان ورد بما مر، ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان إذ لا اختيار لهم (

Mas'alah: What are the conditions and duration of safe conduct (aman)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4210)

الرابعة: شرط الأمان أن لا يزيد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز ما لم يبلغ سنة، فلو زاد على الجائز، بطل الزائد، ولا يبطل في الباقي على الأصح تخريجا من تفريق الصفقة، قال الروياني: وإذا أطلق حمل على أربعة أشهر، ويبلغ بعدها المأمن، ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون، فلو أمن جاسوسا، أو طليعة لم ينعقد الأمان، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن، لأن دخول مثله خيانة، فحقه أن يغتال، ولو أمن آحادا على مدارج الغزاة، وعسر بسببه مسير العسكر واحتاجوا إلى نقل الزاد، فهو مردود للضرر، ولا يشترط لانعقاد الأمان ظهور المصلحة، بل يكفي عدم المضرة.

Mas'alah: What is the ruling on killing an enemy who has been granted aman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2099)

5354 - قول "المنهاج" [ص 524] : (ولو أطلقوه على أنهم في أمانه .. حرم - أي: اغتيالهم - فإن تبعه قوم .. فليدفعهم) كذلك عكسه، وهو: ما إذا شرطوا أنه في أمان منهم ولم يستأمنوه .. فيحرم عليه اغتيالهم؛ لأن الأمان لا يكون في أحد الطرفين،

وقد اقتصر "الحاوي" على الثانية، (1) ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" (2/ 812) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (14/ 226) . (2) انظر "التنبيه" (ص 231) ، و "المنهاج" (ص 524) . (3) الروضة (10/ 282) ، وانظر "الحاوي الكبير" (14/ 104) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 104) .

Mas'alah: When is aman impermissible due to harm to Muslims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4105)

(ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من إمام. (أمان يضر) بفتح أوله. (المسلمين كجاسوس) وطليعة كفار لخبر «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام ولا يستحق تبليغ المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة، أما ما لا يضر فيجوز وإن لم تظهر فيه مصلحة خلافا للقاضي وإن تبعه البلقيني، ثم قال: هذا في أمان الآحاد، أما أمان الإمام فشرطه المصلحة .

Mas'alah: Does the invalidation of men's aman invalidate the aman of their dependents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4140)

(وإذا بطل أمان رجال) الحاصل بجزية، أو غيرها (لم يبطل أمان) ذراريهم من نحو (نسائهم، والصبيان في الأصح) ؛ إذ لا جناية منهم تناقض أمانهم، وإنما تبعوا في العقد لا النقض تغليبا للعصمة فيهما، ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء لا الصبيان؛ إذ لا اختيار لهم

Mas'alah: When is safe conduct (aman) prohibited and can the imam revoke it in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1683)

ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس. أي وكذا طليعة، وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة, لأنه لازم من جهة المسلمين؛ فإن خافها نبذه كالهدنة، وأولى، ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط، لقصور اللفظ، والثاني: يدخل لاحتياجه إلى ذلك؛ واقتضى كلام الرافعي في أول المسألة الثانية الجزم به.

Mas'alah: Does the invalidation of men's aman also invalidate the aman of their women and children?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1698)

وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح، إذ لم يوجد منهم خيانة ناقضة، والثاني: يبطل كما كانوا تبعا في ثبوت الأمان،

Sub-topic – Rulings on Property and Debts in Enemy Territory

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6395)

وأما ماله: فيحفظ له، فإن مات أو قتل في دار الحرب.. انتقل إلى ورثته الحربيين، ولا ينتقل إلى ورثته من أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who acquires property and dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

[فرع: أعطي أمانا فاكتسب أو خلف مالا ومات]

Mas'alah: What is the disagreement among the Shafi'i scholars regarding the property of a musta'min?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

واختلف أصحابنا فيها:

Mas'alah: What are the two opinions on the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

فمنهم من قال: فيه قولان، كما لو رجع إلى دار الحرب للاستيطان.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

ومنهم من قال: يرد إلى وارثه قولا واحدا؛ لأنه مات على أمان، فكان الأمان باقيا في المال.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

فإذا رجع إلى دار الحرب للاستيطان فمات فيها.. فقد مات بعد بطلان الأمان في حق نفسه، فبطل في ماله في أحد القولين..

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

وإن رجع إلى دار الحرب للاستيطان، ولكن رجع بإذن الإمام لتجارة أو رسالة، فمات في دار الحرب.. ففي ماله الذي في دار الإسلام الطريقان فيه إذا مات في دار الإسلام وهو على الأمان.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al-harb and is captured?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6396)

فإن عتق.. كان المال له.

Mas'alah: Is it permissible to take a harbi captive who returns without aman to retrieve his property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

وإن دخل الحربي بأمان، فنقض العهد ورجع إلى دار الحرب للاستيطان وترك ماله، ثم رجع إلى دار الإسلام بغير أمان ليأخذ ماله.. فهل يجوز سبيه؟

Mas'alah: Is the property of a harbi protected when given to a Muslim musta'min?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فدفع إليه حربي مالا ليشتري به شيئا من دار الإسلام.. فإن مال الحربي يكون في أمان؛ لأن المسلم يصح أمانه وقد أخذه على ذلك.

Mas'alah: What is the first opinion on the aman of a dhimmi for a harbi's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

أحدهما: يكون الأمان لذلك المال، كما لو كان دفعه إلى مسلم.

Mas'alah: What is the second opinion on the aman of a dhimmi for a harbi's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

والثاني: لا يكون له أمان؛ لأن أمان الذمي لا يصح.

Mas'alah: What is the correct ruling according to Shafi'i scholars on a dhimmi's aman for a harbi's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6397)

قال أصحابنا: هذا القول من كيس الربيع، بل يجب رده إلى الحربي قولا واحدا؛ لأن الذمي وإن لم يصح أمانه إلا أن الحربي قد اعتقد صحة الأمان لماله، فوجب رده إليه،

كما لو دخل الحربي بأمان صبي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who borrows or steals from a harbi while in enemy territory with aman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6398)

[مسألة: دخل مسلم دار حرب بأمان فاقترض أو سرق مالا] وإن دخل المسلم دار الحرب بأمان، فاقترض من حربي مالا أو سرقه، أو كان أسيرا فخلوه وأمنوه، فسرق لهم مالا وخرج.. وجب عليه رده. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه) . دليلنا: أنه منهم في أمان فكانوا منه في أمان فلزمه رده، كما لو اقترض أو سرق من ذمي مالا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who abandons the covenant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2854)

ولو نبذ المستأمن العهد، وأخذ أمواله فالأمان باق عليها حتى يبلغ المأمن، ويحتمل تخريجها على الأوجه الثلاثة؛ فإنه في نفسه كالخارج عن الأمان، ولذلك لا يجوز له العود إلا لإذن، فإذا لحق بدار الحرب، ففي ماله الخلاف، فإن مات في دار الحرب؛ فإن جعل ماله فيئا في الحياة، فهو فيء في الممات، وإن رد عليه في الحياة، فهو بعد الموت فيء، أو لورثته؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mu'ahid who dies in dar al-harb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2854)

وإن مات على العهد في دار الحرب، فالمذهب أن ماله لورثته، وقيل فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the debt contract between two Harbis who embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

أسلم أو أمن حربيان) معا أو مرتبا ولأحدهما على الآخر دين عقد كبيع وقرض (

Mas'alah: What is the ruling on food consumed by Muslims in enemy territory and turning away from battle?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=367)

وأما ما أكلوه من طعامهم في ديارهم8 فإذا خرجوا رد باقيه إلى المغنم9، ولا ينحرف مسلم عن كافر إلا متحرفا لقتال، أو متحيزا إلى فئة10، ويقتل كل كافر إلا خمسة كما ذكرنا11.

Mas'alah: What happens to the property of a musta'min who dies in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=368)

ولو مات مستأمن في دار الإسلام رددنا ماله إلى ورثته، فإن لم يكن له وارث فهو فيء

يوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف إلى أهل الفيء6.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who borrowed money and then entered Dar al-Islam with aman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9468)

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who steals from or borrows from a harbi in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9468)

فصل) فإن اقترض حربى من حربى مالاثم دخل الينا بأمان أو أسلم فقد قال أبو العباس عليه رد البدل على المقرض لانه أخذه على سبيل المعاوضة فلزمه البدل، كما لو تزوج حربية ثم أسلم، قال ويحتمل أنه لا يلزمه البدل، فإن الشافعي رحمه الله قال في النكاح: إذا تزوج حربى حربية ودخل بها وماتت ثم أسلم الزوج أو دخل الينا بأمان فجاء وارثها يطلب ميراثه من صداقها أنه لا شئ له لانه مال فائت في حال الكفر، قال والاول أصح ويكون تأويل المسألة أن الحربى تزوجها على غير مهر، فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالا أو اقترض منهم مالا وعاد إلى دار الاسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الاسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق أو اقترض لان الامان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب رده

Mas'alah: What is the ruling on a loan between two harbis when one enters Dar al-Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1423)

فصل: فإن اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل إلينا بأمان أو أسلم فقد قال أبو العباس عليه رد البدل على المقرض لأنه أخذه على سبيل المعاوضة فلزمه البدل كما لو

تزوج حربية ثم أسلم قال: ويحتمل أنه لا يلزمه البدل فإن الشافعي رحمه الله قال في النكاح: إذا تزوج حربي حربية ودخل بها وماتت ثم أسلم الزوج أو دخل إلينا بأمان فجاء وارثها يطلب ميراثه من صداقها أنه لا شيء له لأنه مال فائت في حال الكفر قال: والأول أصح ويكون تأويل المسألة أن الحربي تزوجها على غير مهر فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالا أو اقترض منهم مالا وعاد إلى دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق أو اقترض لأن الأمان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب رده.

Mas'alah: Can a debtor travel if the debt is due or deferred?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2410)

قوله: من عليه الدين إن أراد أن يسافر، نظر إن كان حالا فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه، وإن كان مؤجلا. . . . إلى آخره. هذا الكلام تبعه عليه في "الروضة" ، وهو يوهم أن صاحب الدين الحال إذا لم يؤخذ منه منع ولا إذن، وذلك بألا يعلمه أو أعلمه

فسكت يجوز للمديون السفر، وليس كذلك، فقد قال في أوائل السير: فمن عليه دين حال لمسلم أو ذمي، ليس له أن يخرج في سفر جهاد أو غيره إلا بإذنه، وله أن يمنعه من السفر، هذا كلامه.

Mas'alah: What transactions are valid for a prisoner of war regarding his property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2540)

ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فهو جائز لا نبطل على واحد منهم إلا ما نبطل على الصحيح المطلق @

فإن كان مريضا فهو كالمريض في حكمه وهكذا ما صنع الرجل في الحرب عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يجرح وهكذا ما صنع إذا قدم ليقتل فيما من قتله فيه بد وفيما يجد قاتله السبيل إلى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفوه ومثل قتل عصبة القاتل الذي قد تتركه وما إذا قدم ليرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله إلا الثلث لأنه لا سبيل إلى تركه . والحامل يجوز ما صنعت في مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها أو يضربها الطلق فإن ذلك مرض مخوف , فأما ما قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز , وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخوف من الغرق وغير المخوف لأن النجاة قد تكون في المخوف والهلاك قد يكون في غيره ولا وجه لقول من قال : نجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر ثم تكون كالمريض في عطيتها بعد الستة عندي

ولا لما تأول من قول الله عز وجل : ? حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما وليس في هذا دلالة على حد الإثقال متى هو ؟ أهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يتبين ؟ ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين القوابل , فإن قيل : هي بعد ستة مخافة لها قبل ستة فكذلك هي بعد شهر مخالفة@

لها قبل الشهر بعد الشهرين وفي كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها وليس إلا ما قلنا أو أن يقول رجل : الحمل كله مرض ولا يفرق بين أوله وآخره فإن قال هذا فهو معروف في الإثقال وغير الإثقال فالمرض الثقيل والمرض الخفيف عنده وعند الناس في العطية سواء ولا فرق في الحكم بين المريض المخوف عليه الدنف وبين المريض الخفيف المرض فيما أعطيا ووهبا وقد يقال لهذا ثقيل ولهذا خفيف وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالا وأكثر قيئا وامتناعا من الطعام وأشبه بالمريض منها بعد ستة أشهر وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه قرب من المرض وترد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصحة ؟ فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تاما لو خرج فخروجه تاما أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سقطا والحكم إنما هو لأمه ليس له , والله أعلم .

Mas'alah: What happens to the property of a harbi who enters dar al-islam with aman, deposits his wealth, and then returns to dar al-harb and is killed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2543)

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع قال الشافعي: رحمه الله تعالى:

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها فدينه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدين الوديعة وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات فالأمان لنفسه وماله ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين ولا يجوز في هذه الحال ولا في غيرها شهادة أحد خالف دين الإسلام لقول الله تبارك وتعالى {ذوي عدل منكم} وقوله {ممن ترضون من الشهداء} وهذا مكتوب في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who frees his slave in dar al-harb and then both come to Muslim lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2543)

في الحربي يعتق عبده قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا إلينا ولم يحدث له قهرا في بلاد الحرب يستعبده به فأراد استعباده ببلاد الإسلام لم يكن له أن يستعبده مسلما كان العبد أو كافرا أو مسلما كان السيد أو كافرا ولو أحدث له قهرا ببلاد الحرب أو لحر مثله ولم يعتقه حتى خرج إلينا بأمان كان عبدا له@

قال : وإن كانت الأرض المفتتحة من أهل الشرك بلاد عنوة أو صلح تخلى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم بأمان أو غيره فهي مملوكة كما يملك الفيء والغنيمة وإن تركها أهلها الذين كانت لهم ممن أوجف عليها أو غيرهم فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتكارى الرجل منها الأرض ليزرعها وعليه ما تكاراها به والعشر

كما يكون عليه ما تكارى به أرض المسلم والعشر .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's debt incurred in dar al-harb under aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2567)

وإذا دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فأدان دينا من أهل الحرب ثم جاءه الحربي@

الذي أدانه مستأمنا قضيت عليه بدينه كما أقضي به للمسلم والذمي في دار الإسلام لأن الحكم جار على المسلم حيث كان لا نزيل الحق عنه بأن يكون بموضع من المواضع كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك فإن قال رجل : الصلاة فرض فكذلك أداء الدين فرض

Mas'alah: How does the ruling on a free person differ from that of a slave regarding injuries in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3443)

قال الشافعي : وكل هذا لا يخالف الأمان يملك وهو رقيق ; لأن الرقيق لا يملك إلا لسيده , وهو في هذه الأحوال كلها مالك لنفسه ويخالف لان يجنى عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب وجنايته كلها في هذه الأحوال هدر .

Mas'alah: What is the ruling on debts between Harbis when they embrace Islam or accept dhimma?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3227)

أما إذا ما استقرض حربي من حربي شيئا أو التزم دينا بمعاملة ثم أسلما أو قبلا الجزية أو الأمان فالإستحقاق مستمر وكذلك يبقى مهر الزوجة إذا أسلما إن لم يكن المهر خمرا أو خنزيرا ولو سبق المستقرض إلى الإسلام أو الذمة فالنص أن اللزوم قائم ونص على أن الحربي إذا ماتت زوجته فدخل دارنا فجاء ورثتها يطلبون مهرها فليس لهم ذلك فقيل قولان بالنقل والتخريج ووجه السقوط بعد طلب الحربي المال من مسلم أو ذمي في دارنا وهذا ضعيف إذ قطعوا بأن رق من عليه الدين لا يسقط دين الحربي وهو أمان وأنهما إن أسلما على التعاقب استمر الطلب ولو برئت الذمة بإسلام من عليه الدين لما عاد الطلب فلعل الشافعي رضي الله عنه أراد ما إذا كان الدين خمرا أو خنزيرا

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to his country?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3246)

المسألة الثانية المستأمن إذا ثبت له ديون في ذمتنا أو أودع عندنا أموالا ثم رجع إلى

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who breaches the treaty and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3247)

بلاده ليعود فأمانه مطرد ولو نقض العهد والتحق بدار الحرب ففيما خلفه ثلاثة أوجه أحدها أنه فيء وانتقض أمانه لأنه الأصل وقد بطل أمانه في نفسه والثاني لا لأنه لم يفارق إلا بنفسه فأمانه باق في ماله والثالث أن المال إن عصم تبعا له انتقض وإن جرى بشرط مقصود فلا

Mas'alah: What is the second opinion on the property of a musta'min who dies after breaching the covenant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3247)

والثاني أنه فيء إذ ضعف الأمان بانضمام الموت إلى نقض العهد ولو كان قد خرج لشغل فمات فالظاهر أنه لورثته وفيه وجه بعيد أنه ينقطع الأمان بموته فإن قلنا لورثته فلهم الدخول بعذر الطلب من غير أمان

Mas'alah: What is the ruling on the aman of a musta'min who is enslaved after joining dar al-harb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3247)

أما إذا استرق بعد الإلتحاق بدار الحرب ففي انقطاع الأمان بالرق قولان مرتبان على الموت وأولى بأن لا ينقطع فإن لم يقطعه فعتق رد إليه وإن مات حرا رجع القولان وإن مات رقيقا فهو فيء إذ الرقيق لا يورث والسيد أيضا لا يرثه هذا هو النص وفيه أيضا قول مخرج أنه يصرف إلى ورثته لأن إسقاط الإرث بالرق ونقض الأمان به حكم شرعي ولا يؤاخذ الكفار به وخرج هذا القول من مسألة في الجراح وهو أنه لو قطع يد ذمي فالتحق

Mas'alah: What is the ruling on debts and transactions between warring parties who later embrace Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4862)

ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية .. دام الحق، ولو أتلف عليه فأسلما .. فلا ضمان عليه في الأصح ـــــــ ملكه بوجه آخر، وإن غنم مع استرقاقه .. فوجهان: أحدهما: يقدم الدين كما في التركة. وأصحهما: تقدم الغنيمة؛ لتعلقها بالعين، كما يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن، وليس من المعية أن يقع الاغتنام مع الأسر؛ لأن المال يملك بنفس الأخذ والرق لا يحصل بنفس الأسر في الرجال الكاملين، ولكن يظهر ذلك في النسوة وفيما إذا وقع الاغتنام مع إرقاق الإمام بعد الأسر، وإذا لم يوجد مال يقضي منه الدين .. فهو في ذمته إلى أن يعتق. وإن كان المسبي مستأجرا لمسلم .. لم تنفسخ الإجازة على الأصح، وإن كان مستأجرا لحربي اتفسخت. وإن كان مستأجرا لذمي .. فوجهان. وفي حلول الدين المؤجل بالرق وجهان مرتبان على الخلاف في الحلول بالفلس، وأولى بالحلول؛ لأنه يشبه الموت من حيث إنه يزيل الملك ويقطع النكاح. قال: (ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أ, قبلا جزية) أي: معا أو مرتبا، وكذا إن قبلا أمانا على الصحيح. قال: (.. دام الحق) ، كما إذا أسلم الزوجان قبل قبض المهر الصحيح دون الخمر والخنزير. ولو سبق المقترض إلى الإسلام أو الأمان .. فالنص: أن الدين مستمر، كما لو أسلما. قال: (ولو أتلف عليه) أي: ألف حربي على حربي شيئا (فأسلما) وكذا لو غصب منه (.. فلا ضمان في الأصح) ؛ لأنه لم يلتزم شيئا، والإسلام يجب ما قبله، والإتلاف ليس عقدا يستدام، ولأن الحربي إذا قهر حربيا على مالع ملكه، والإتلاف نوع من القهر، ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد على إتلاف مال المسلم، وهو لا يوجب الضمان على الحربي. والثاني: يجب الضمان؛ لأنه لازم لديهم فكأنهم تراضوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed by a warring person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4863)

تنبيه: تخصيص المتلف بكونه لحربي وكذا إسلامهما ليس شرطا في عدم الضمان، بل لو أتلف الحربي على مسلم مالا أو غصبه منه أو أسلم المتلف فقط .. لا ضمان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if Muslims capture the ransom paid for a prisoner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1757)

(ولو غنمه) أي ما فدى به الأسير (المسلمون رد للمفادي) ولا يكون غنيمة؛ لأنه لم يخرج عن ملكه.

Mas'alah: Does a debt fall due when the debtor embraces Islam or enters under aman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2279)

ولو أسلم من عليه الدين، أو دخل إلينا بأمان-: لا يسقط الدين؛ كما لو تزوج امرأة، وأصدقها مهرا، ثم أسلما، أو ترافعا إلينا، بأمان-: يؤخذ من الزوج المهر، فإن كان قد قهر رب الدين في دار الحرب بمنعه منه-: فقد سقط؛ لأن الدار دار قهر، حتى لو قهر العبد سيده-: يصير حرا، ويصير السيد عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who steals from or borrows from a musta'min in enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2283)

ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فسرق منهم مالا أو استقرض منهم مالا، وعاد إلى

دار الإسلام، ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان–: وجب على المسلم رد ما سرق أو استقرض؛ لأن الأمان يوجب ضمان المال من الجانبين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on debts and contracts between warring parties after conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1439)

ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق) لالتزامه بعقد (ولو أتلف عليه فأسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان) عليه (في الأصح) لعدم التزامه والثاني قال هو لازم عندهم (

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who returns to dar al–harb?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah (book_id=107453, page=3545)

فإن دخل حربي إلى دار الإسلام بأمان في تجارة، أو رسالة، ثبت الأمان له في نفسه وماله. فإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام، وترك ماله في دار الإسلام انتقض الأمان في نفسه، ولم ينتقض في ماله، فإن قتل أو مات، انتقل إلى وارثه، وهل (يغنم) (1) أم لا؟ فيه (قولان) (2) . أحدهما: يغنم، وينتقل إلى بيت المال فيئا. والثاني: (يرد إلى) (3) ورثته، وهو اختيار المزني رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in dar al–Islam?

Source Book: Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3545)

فأما إذا مات في دار الإسلام. فقد قال الشافعي في سير الواقدي: أنه يرد إلى وارثه. فمن أصحابنا من قال: هي أيضا على قولين، كالتي قبلها ونص الشافعي رحمه الله: على أحد القولين. ومنهم من قال: يرد إلى وارثه قولا واحدا (4)

Mas'alah: What is the ruling on the property of a captive who is enslaved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3545)

وإن أسر واسترق، زال ملكه عن ماله، وهل (يغنم) (5) ؟ فيه قولان: (1) ويكون حكمه في ضمان النفس والمال، وما يجب عليه من الضمان والحدود، حكم المهادن لأنه مثله في الأمان، فكان مثله فيما ذكرناه/ المهذب 2: 264 – 265. (2) (يغنم) : في ب، ج وفي أنغنم. (3) (قولان) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (4) (يرد إلى) : في أ، ب وساقطة من ج/ والدليل عليه: أن المال لوارثه ومن ورث مالا، ورثه بحقوقه، وهذا الأمان من حقوق المال، فوجب أن يورث/ المهذب 2: 265. (5) (يغنم) : في ب، ج وفي أتغنم.

Mas'alah: What is the ruling on debts and dower when a warring non-Muslim becomes Muslim or accepts protection?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=321)

391 – مسألة لو اقترض حربي من حربي أو التزم بالشراء ثم أسلما أو قبلا الجزية أو

الأمان فالاستحقاق مستمر وكذا يبقى مهر الزوجة إذا أسلما إذا لم يكن خمرا ونحوه ولو سبق المقترض إلى الإسلام أو الأمان فالنص أن الدين يستمر كما لو أسلما ونص على أنه لو ماتت زوجة الحربي فجاءنا مسلما أو مستأمنا فجاء ورثتها يطلبون مهرها لم يكن لهم شيء وللأصحاب طريقان أحدهما قولان أظهرهما يبقى الإستحقاق وعلى هذا تبتني قواعد نكاح المشركات والثاني المنع لأنه يبعد أن يمكن الحربي من مطالبة مسلم أو ذمي والطريق الثاني القطع بالأول وحمل النص الثاني على من أصدقها خمرا وقبضته في الكفر ذكراه في كتاب السير واللفظ للروضة

Mas'alah: Can enemy land be seized despite an existing lease contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8201)

وكلام الماوردي والرافعي وغيرهما مصرح بجواز اغتنام الأرض، ولكن الإجارة لا تنفسخ، وفرق بأن المنفعة تثبت عليها اليد؛ هي كالمال، ومنفعة البضع لا تثبت عليها اليد؛ فلم تكن كالمال، قال في "التهذيب" : وكذلك لا تضمن بالغصب.

Mas'alah: What is the first opinion on whether a Muslim's freed slave can be seized as spoils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

أحدهما: لا يغنم واحد منهما؛ لتعلق حق المسلم بالزوجية والولاء فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8485)

قال: فإن قتل أو مات في دار الحرب ففي ماله قولان، أي: مع الحكم بانتقاله إلى وارثه [كما نقله المصنف وغيره] . [أحدهما] : أنه يرد إلى ورثته؛ لأن الأمان من حقوق المال، ومن ورث مالا ورثه بحقوقه، أصله: خيار الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة، وهذا ما نص عليه في المكاتب، واختاره المزني وصاحب "المرشد" والنواوي، وصححه البغوي، وإيراد القاضي أبي الطيب يقتضي ترجيحه، فعلى هذا: لا يكون لأقاربه من أهل الذمة فيه شيء على الأصح، ويصرف لأقاربه الحربيين. قال الماوردي: سواء كانوا في دار الحرب أو في دار الإسلام، [وقال القاضي أبو الطيب: إنه يرد لمن ولد في دار الحرب دون من رزقهم في دار الإسلام] . قال في "المرشد" : ويخالف الذمي إذا مات وله قريب في دار الحرب لا يرثه؛ لأن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام، فإن لم يكن له وارث كان فيئا بلا خلاف. والثاني: أنه [يغنم و] يصير فيئا؛ لأنه انتقل للوارث ولا أيمان له ولا أمان. وهذا ما نص عليه في "سير" الواقدي، وحكاه المزني هنا، [واختاره أبو [إسحاق، وقد أفهم هذا التعليل أن محل الخلاف إذا لم يكن للوارث أمان على ماله، أما إذا كان فلا يتجه إلا القول الأول، وكذلك جزم به الماوردي صريحا، والقاضي الحسين. وعن ابن خيران نفي الخلاف في المسألة، وتنزيل [النصين] على حالين كما نقله عنه المصنف والبندنيجي وغيرهما، وقال: الأول محمول على ما إذا شرط الأمان لنفسه ولورثته إن مات، والثاني محمول على ما إذا أطلق العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who is captured and enslaved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8486)

قال: وإن أسر واسترق صار ماله فيئا، أي: تفريعا على [أنه إذا مات في دار الحرب] كان ماله فيئا؛ لأن ملكه قد زال بالاسترقاق كما زال بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a Harbi who dies in Dar al-Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8487)

قال: وإن مات في دار الإسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب [رد إلى مأمنه] على المنصوص، أي: في "سير" الواقدي؛ لأنه مات على أمانه، فبقي ماله على الأمان، بخلاف ما لو مات في دار الحرب، وهذا أصح في "الرافعي" ، واختاره في "المرشد" . وقيل: هو - أيضا - على قولين؛ نظرا للعلة السابقة.

Mas'alah: Must a harbi repay a debt to another harbi after entering Muslim lands under aman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

آخر: إذا اقترض حربي من حربي مالا، ثم دخلا إلينا بأمان - فهل على المقترض رد ما اقترضه؟

Mas'alah: Is the harbi required to repay the debt like a dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

أحدهما: عليه رده كالمهر.

Mas'alah: Can a warring non-Muslim demand rights from a Muslim or dhimmi in Muslim territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

والثاني: المنع؛ لأنه يبعد أن يمكن الحربي من مطالبة المسلم أو الذمي في دارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim returning stolen or borrowed property from dar al-harb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8488)

وما قال الثاني منتقض بما إذا دخل مسلم إلى دار الحرب بأمان، فسرق [لهم] مالا، أو ابتاعه [منهم] ، أو استقرضه، [ثم جاء] إلى دار

الإسلام، [ثم دخل صاحبه إلى دار الإسلام] ، بأمان - فإن على المسلم رد ما سرق أو استقرض، كما صرح به المصنف والرافعي وغيرهما.

Mas'alah: What does Al-Muzani say about the property of a harbi in dar al-Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=348)

(قال المزني) الأول أولى؛ لأنه إذا كان في دار الحرب حيا لا يغنم ماله في دار الإسلام، لأنه مال له أمان فوارثه فيه بمثابته.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who dies in Dar al-Harb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9430)

11385 – فأما إذا خلف عندنا أموالا، ولحق بدار الحرب، ومات في دار الحرب، فإن لم ينقض العهد في خروجه وطروقه، وإنما خرج لبعض وطره في شغل، ثم يعود، فلا شك أن ماله في أمان ما دام حيا، فهاذا مات، فهل يصرف إلى ورثته؟ ظاهر المذهب أنه مصروف إلى ورثته كما لو مات هاهنا في العهد على أمواله؛ فإن أمواله مردودة إلى ورثته، وإن كانوا حربيين لا عهد لهم، ولا أمان بيننا وبينهم. هذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a mu'ahhad who joins dar al-harb after repudiating his covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9430)

فأما إذا كان التحاقه بدار الحرب بعد نبذ العهد إلينا، فإن قلنا: أمواله عندنا [فيء] (1) في حياته، فلا يخفى أنها تكون فيئا بعد وفاته، وإذا كنا لا نصرفها إليه وهو حي، فلا [شك] (2) أنا لا نصرفها إلى ورثته بعد موته.

Mas'alah: What are the two opinions on the wealth of a mu'ahhad who dies in dar al-harb without repudiating his covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9431)

وقال قائلون: إذا خرج المعاهد إلى دار الحرب، ولم ينبذ عهده، ولكن أراد قضاء وطر وعودة بعد، فإنه إذا مات في دار الحرب، ففي أمواله التي عندنا قولان، كالقولين فيه إذا نبذ العهد، والتحق، فانتظم قولان، في الذين نبذوا، وطريقان في الذي خرج لشغل، ثم اتفق موته في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a harbi who was given aman, repudiated his covenant, and was then enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9431)

11386 - ومما يجب الاهتمام به في مسائل هذا الفصل أن الحربي إذا أمناه، وأوح عندنا أموالا -كما ذكرناه- ثم خلف الأموال، ونبذ العهد، والتحق بدار الحرب، وسبي، فضرب الرق عليه، وعاد إلى أيدي المسلمين رقيقا، فكيف حكم الأموال التي كان أودعها عندنا قبل الالتحاق وقبل الاسترقاق؟ فنذكر في هذه الصورة حكم ماله في حياته، وهو في نفسه مسترق، ثم نذكر حكم ماله إذا مات رقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of a harbi who repudiated his covenant and joined dar al-harb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9431)

فأما تفصيل القول في أمواله حالة حياته، فنقول: إن لم نر لأمواله أمانا إذا التحق بدار الحرب، فلا إشكال في أن أمواله المخلفة فينا فيء.

Mas'alah: Does a debt owed by a captive enemy combatant become void upon enslavement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9461)

فنقول: لو كان للمسلم دين على حربي، فاسترق من عليه الدين. قال الأئمة: لا يسقط الدين عن المسترق، ورأيت أقوال أصحابنا متفقة على هذا. ومذهب أبي حنيفة (4) أن الدين يسقط عن المسترق، وأورد الأصحاب هذا في مسألة سبي الزوجين، وشبب الخلافيون بموافقة أبي حنيفة في سقوط [الدين المحترم] (5) من حيث إنه انقلب عما كان عليه، حتى كأنه عدم. ثم وجد (6) ، وهذا لا يلحق بالمذهب، [والمقطوع] (7) به أن الدين لا يسقط. (1) في الأصل: "معتمد" . (2) ر. المختصر: 5/ 191. (3) زيادة من المحقق على ضوء المعهود من كلام الإمام. (4) ر. الجامع الصغير: 316، مختصر الطحاوي: 290، ملتقى الأبحر: 1/ 658، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 451 مسألة 1603. (5) عبارة الأصل: "في سقوط الدين من المحترم" . (6) أي كأن المسترق مات ثم وجد بعد ذلك ثانية. (7) في الأصل: "المقطوع" (بدوان الو او) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's claim to specific property of an enslaved enemy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9462)

ثم ننظر: فإن أرق الحربي، ولم يغنم ماله، فحق المسلم في عين ماله، والرق بمثابة الحجر، أو بمثابة الموت في المسلم المديون عليه. حتى لو ظفر به المسلمون وأخذوه -يعني المال- بعد تعلق الدين به يقضى الدين من ذلك المال.

Mas'alah: Does enslavement cause an outstanding debt to become due immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9463)

وما يتعلق بهذا الفصل أنه إذا كان للمسلم عليه دين مؤجل، فاسترق، ففي حلول الأجل وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا حجر على الرجل بالفلس، وعليه ديون مؤجلة، ففي حلول الديون عليه جوابان. والرق أولى بأن يقتضي الحلول؛ فإنه أشبه بالموت؛ من جهة أنه يقطع النكاح، ويزيل الملك، بخلاف الحجر. هذا كله فيه إذا كان لمسلم على حربي دين، فاسترق الحربي.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's debt to another harbi when one enters Muslim territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9463)

ومن أهم ما يجب الاعتناء به أن الحربي إذا استقرض شيئا من الحربي، ودخل المستقرض إلينا بأمان أو ذمة أو أسلم، قال العراقيون: نص الشافعي على أنه يلزمه رد ما استقرضه من الحربي، وحكوا نصا آخر عن الشافعي على خلاف ذلك في مسألة وهي أنه إذا نكح حربي حربية على مهر، ودخل بها، وماتت الزوجة، وأسلم الزوج، وهاجر إلينا، فجاء ورثة الزوجة، وطلبوا مهرها، قالوا: قال الشافعي ليس لهم (1) في الأصل: "فإن في دين الذمي" . (2) عبارة الأصل: "قال القاضي: يسقط الدين عن ذمته، فإن ذلك الدين، ولتكن المسألة على الذكر ..." (ففيها خرم، أو إقحام) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract between harbis after they embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9464)

فنقول: إذا نكح حربي حربية على مهر يصح مثله في الإسلام، ثم أسلم، فلا خلاف أن الزوجة تطالب زوجها بمهرها المسمى، وإن التزم المهر حربي لا تجري عليه أحكامنا لحربية لا حرمة لها، لم يكن التزام الحربي كالتزام المسلم؛ فإن المسلم من أهل عقد الأمان للحربي، ويصح تخصيص الأمان بمال، وعلى هذا تخرج المعاقدات التي تجري بين المسلم، وبين الحربي، وهذا متصور فيما يجري بين الحربيين، ولكن أجمع الأصحاب على أنهما إذا أسلما، فحكم العقد مستدام [فيهما] (1) ، ومن استدامته توجهت الطلبة بموجبه وعهدته. ومسائل نكاح المشركات خارجة على هذا القانون. كذلك إذا بايع كافر كافرا ثم أسلما، والثمن المذكور مما يصح طلبه، فلا شك أن الطلب يتوجه، وكذلك إذا أسلم المستحق عليه ثم أسلم المستحق، فالأمر على ما وصفناه، وإن ترتب الإسلام.

Mas'alah: Does Islam wipe out prior obligations between harbis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9464)

11418 - فأما إذا التزم حربي لحربي، ثم أسلم الملتزم، فتصوير الطلب من الحربي فيه بعد، وقولنا يجب على هذا الذي أسلم أن يبذل ما التزمه، مع أن الإسلام يجب ما قبله، وقد جرى الالتزام والملتزم حربي، فيعسر توجيه الطلب، وهذا منشأ القولين. ثم

إن أوجبنا، فالتعبير عنه أن ينزل المسلم على دوام العقد منزلة المسلم حالة ابتداء العقد. فإن قيل: ذلك المسلم من أهل عقد الأمان. قلنا: نعم، ولكن لو أسلما، لا خلاف أن العهدة تبقى بينهما للأصل الذي مهدناه قبل من قضاء الشرع باستدامة العقد. (1) في الأصل: "فيها" .

ومن قال: لا طلبة على المسلم أو الذي عقدنا له الذمة، فلا يسقط الدين؛ فإن المستحق لو أسلم طالب، وإنما هذا توقف في الطلب، فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: Does a debt owed by a harbi fall when he is enslaved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9465)

فإن قيل: إذا ثبت دين لحربي على حربي، واسترق من عليه الدين، فقد ذكرتم أن الدين يسقط، فهلا جعلتم الرق أمانا، ونقلتم الدين إلى ذمة الرقيق؟؟ قلنا: هذا لا ينكر توجه احتمال فيه، لما نبهنا عليه. والظاهر السقوط؛ فإن ملتزم الدين انتقل من كونه حربيا لا يجري عليه حكم إلى كونه رقيقا ليس له على نفسه حكم. والاحتمال مع هذا قائم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who destroys property and then becomes Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9465)

11419 – ولو أتلف حربي على حربي شيئا، ثم أسلم المتلف، لم يغرم شيئا، وليس كما لو استقرض منه. ونزيد، فنقول: لو أسلم المتلف والمتلف عليه، فلا طلبة بينهما بخلاف الاستقراض، والمعاملات المقتضية إلزاما؛ فإن الإتلاف ليس عقدا نقضي بدوامه، وإنما هو حالة جرت حيث لا حكم، ثم جب الإسلام ما كان، وأيضا؛ فإن الحربي إذا قهر الحربي على ماله، ملكه، والهلاك باب من القهر. فهذا ما يجب القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mu'ahad who deposits goods and then joins dar al-harb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10618)

ثم ذكر الشافعي حكم المعاهد يودع عندنا، ويلتحق بدار الحرب فيموت، أو يسبى ويرق، فكيف سبيل أمواله؟ وقد استقصينا هذا على أبلغ وجه وأحسنه، في كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ahid who deposits property and returns to dar al-harb?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10650)

مسألة أخرى 12649 – قد ذكرنا في القواعد من كتاب السير أن المعاهد إذا أودع عندنا أموالا، ثم التحق بدار الحرب، فيبقى على تفصيل علقة الأمان في ماله، ثم قال

الأصحاب: له أن يعود ليأخذ ماله من غير أن نجدد له أمانا. قال الشيخ: الذي أراه أنه لا يفعل ذلك، ولو فعله، اغتلناه في نفسه؛ لأن أمانه في نفسه قد انتقض، فلا بد من تجديد ذلك. وإنما رسمت هذه المسألة لحكاية هذا، وإلا فالمسألة مستقصاة بجوانبها. ثم قال الشيخ: لا أعرف خلافا أن المسلم لو دخل دار الحرب، فسلم إليه حربي بضاعة، ثم أراد الحربي أن يبيع البضاعة، ويدخل دار الإسلام من غير أمان، لم يكن له ذلك، ولو فعل اغتيل في نفسه. هكذا قال. وفي المسألة احتمال على طريقة الأصحاب. وقد نجزت المسائل المشتتة التي ذكرها ابن الحداد في آخر المولدات، وقد أعدت فيها أشياء كثيرة، ولم أخلها عن زوائد وفوائد.

]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave who converts to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

وكذا) لا يرد لهم (عبد) بالغ عاقل، أو أمة، ولو مستولدة جاء إلينا مسلما، ثم إن أسلم بعد الهجرة، أو قبل الهدنة عتق، أو بعدهما، وأعتقه سيده فواضح، وإلا باعه الإمام لمسلم، أو دفع لسيده قيمته من المصالح، وأعتقه عن المسلمين، والولاء لهم

Mas'alah: What is the ruling on returning a free person without clan protection who converts to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

)

Mas'alah: What is the ruling on property found in enemy territory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=999)

فرع: المال الموجود في دار الحرب إذا أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ثم، بعده هو غنيمة، وقيل للواجد تملكه، وأما صفة التعريف، فقال الشيخ أبو حامد: يعرف يوما أو يومين؛ ويقرب منه قول الإمام: يكفي بلوغ الأخبار إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا ينظر إلى احتمال مرور التجار، وفي المهذب والتهذيب: يعرف سنة، ذكره كله في أصل الروضة تبعا للرافعي في السير، وأفهم كلام الروياني ترجيح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on debts and torts between warring non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1677)

ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق، كما إذا أسلم الزوجان ولم يقبض المهر المسمى بقي استحقاقه، ولو أتلف عليه، أي على الحربي، فأسلما، وكذا لو أسلم المتلف، فلا ضمان في الأصح، لأنه لم يلتزم شيئا والاسلام يجب ما قبله، والإتلاف ليس عقدا يستدام، والثاني: يجب الضمان؛ لأنه لازم عندهم؛ فكأنهم تراضوا عليه. (•) في النسخة (1) : قنة.

Sub-topic – Classification of Conquests: Force vs. Treaty

Mas'alah: What is the ruling on the conquest of Mecca and those who embrace Islam before victory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2856)

3610 – فصل في فتح مكة ومن يسلم قبل الظفر

Mas'alah: What is protected for a person who embraces Islam during a siege before victory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2856)

إذا حصرنا قلعة، فخرج بعض أهلها مسلما قبل الظفر، عصم ماله ودمه وصغاره وعقاره، ولم يعصم من بلغ من أبنائه، وبناته، وفي زوجاته وجهان، فإن كان له جنين في بطن حربية، لم يسترق بحال، وتسترق الأم إن لم تكن في نكاح الأب، وإن كانت في نكاحه، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on cities we founded like Baghdad and Basra?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

أما بلاد نحن محدثوها) كبغداد والبصرة والكوفة والقاهرة (

Mas'alah: What is the ruling on a town whose inhabitants embraced Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

وبلدة أسلم ساكنوها) كالمدينة واليمن فقل (

Mas'alah: What is the difference between lands conquered by force and by treaty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1956)

قوله: يحمل إلخ) حاصل ما في شرح الإرشاد أن ما فتح عنوة لا يعمل فيها بهذا الاحتمال بخلاف ما فتح صلحا، والأرض لنا أو لهم سم على المنهج ولعله الشرح الكبير فإن ذلك ليس في الصغير

Mas'alah: Was the conquest of Mecca by force or by treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6689)

ورواياته منشورة، وسيوفه مشهورة، قالوا: وهذه صفة العنوة التي حلف بها أن يغزوهم. قال: وقد روى أبي بن كعب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح عنوة، وهو من أخص أصحابه وأقربهم منه، فكان ذلك نصا. قالوا: وقد روى أبو هريرة: قال: شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة فقال لي يا أبا هريرة ادع الأنصار فدعوتهم فأتوه مهرولين فقال لهم: "إن قريشا قد أوبشت أوباشها،

فإذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدا، حتى تلقوني على الصفا" فكان أمره بالقتل نافيا لعقد الصلح. قالوا: ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم الفتح: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن "ولو كان دخوله عن صلح لكان جميع الناس آمنين بالعقد." قالوا: ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل مكة طاف بالبيت، وفيه جماعة من أشراف قريش فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ما تروني صانعا بكم قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم فاصنع بنا صنع أخ كريم "فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، ومثلي ومثلكم، كما قال يوسف لإخوته: {لا تثريب عليكم، واليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين} [يوسف: 92] وهذا دليل على أنهم بالعفو آمنوا لا بالصلح" قالوا: ولأن أم هانىء أمنت يوم الفتح رجلين فهم علي بن أبي طالب بقتلهما، فمنعته، وأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فقال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء" ولو كان صلحا لاستحقا الأمان لا بالإجارة، ولما استجاز علي أن يهم بقتلهما قالوا وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كل البلاد فتحت بالسيف إلا المدينة، فإنها فتحت بالقرآن، أو قالت بلا إله إلا الله، فدل على أن مكة فتحت بالسيف عنوة. قالوا: وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة" فدل تسليطه عليها ساعة من النهار على أنه كان محاربا فيها، غير مصالح. قالوا: وقد روي أن حماس بن قيس بن خالد أعد سلاحا للقتال يوم الفتح فقالت له امرأته: والله ما أرى أنك تقوم بمحمد وأصحابه، فقال: لها إني لأرجو أن أخدمك بعضهم، وخرج مرتجزا يقول: (إن تقبلوا اليوم فما لي علة ... هذا سلاح كامل وأله)

(وذو غزارين سريع السله ...) . ولحق بصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل

بن عمرو، فيمن يقاتل خالد بن الوليد في قريش وعاد منهزما، فدخل بيته وقال لامرأته: أغلقي علي الباب، فقالت له امرأته: فأين ما كنت تعدنا فقال (إنك لو شهدت يوم الخندمه ... إذا فر صفوان وفر عكرمه) (وأبو يزيد قائم كالمؤتمة ... واستقبلتهم بالسيوف المسامه) (يقطعن كل ساعد وجمجمه ... ضربا فلا تسمع إلا غمغمه) (لهم نهيت خلفنا وهمهمه ... لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه) فدل على دخولها بالقتال. قالوا: ولأنه صالحهم على دخولها لترددت بينه وبينهم الرسل، ولكتب فيه الصحف، كما فعل معهم عام الحديبية، وهو لم يلبث حتى دخولها بعسكره قهرا، فكيف يكون صلحا.

Mas'alah: What is the evidence that Mecca was conquered peacefully?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6690)

ودليلنا على دخولها صلحا قول الله تعالى: {ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا} [الفتح: 22] يعني، والله أعلم، أهل مكة فدل على أنهم لم يقاتلوا ولو قاتلوا لم ينصروا، وقال تعالى: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] فأخبر بكف الفريقين، والكف يمنع من العنوة وقوله تعالى {من بعد أن أظفركم عليهم} يريد به الاستعلاء والدخول، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستعليا في دخوله، وقال تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] والمحارب لا يكون آمنا، فاقتضى أن يكون دخولها صلحا لا عنوة، وقال تعالى في سورة الرعد {ولا يزال الذين كفروا يصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتي وعد الله} [الرعد: 31] الآية فأخبر بإصابة القوارع

ولهم إلى أن يحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قريبا منهم فصار غاية قوارعهم، وهذه حال أهل مكة إلى أن نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمر الظهران، فانتهت القوارع، فصار ما بعدها غير قارعة، والمخالف يجعل ما بعد بحلوله أعظم القوارع، وفي هذا إبطال لقوله، وفيها معجزة وهو الإخبار بالشيء قبل كونه، لأن سورة الرعد مكية. ويدل عليه نقل السيرة في الدخول إليها واتفاق الرواة عليها، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين تأهب للمسير إليها أخفى أمره وقال: اللهم خذ على أبصارهم حتى لا يروني إلا بغتة "وسار محثا حتى نزل بمر الظهران، وهي على سبعة أميال من مكة وكان العباس بن عبد المطلب قد لقيه قبل ذلك بالسقيا، فسار معه وأمر كل رجل من أصحابه، أن يوقد نارا، فأوقدت عشرة آلاف نار أضاءت بها بيوت مكة، وفعل ذلك؟ ؟"

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about Allah restraining hands in the conquest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6695)

وأما الجواب عن قوله: {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم} [الفتح: 24] فهو أن الكف يمنع من القتال، وقوله {من بعد أن أظفركم عليهم} [الفتح: 24] فهو أنه قد أظفره بهم حين لم يقاتلوه واستسلموا عفوا، فكان أبلغ الظفر بعد المحاربة، وقد ذكر بعض أصحابنا أنها نزلت عام الحديبية وأن قوله: {ببطن مكة} يعني الحرم، وحكي عن ابن عباس أن مضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديبية قد كان في الحل، ومصلاه في الحرم، وقد يعبر بمكة عن الحرم، وهذا تكلف في الجواب يخالف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on entering a city by force or by treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6524)

والثاني: أن نشر الرايات وسل سيوف من عادات الجيوش في الصلح والعنوة، وإنما يقع بين الفرق الحالتين بالقتال والمحاربة. وأما الجواب عن حديث أبي بن كعب أنه دخلها عنوة من وجهين:

Mas'alah: What does it mean for a city to be conquered by force?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6524)

أحدهما: أنه لما دخلها على كره منهم وظهور عليهم صار موصوفا بالعنوة.

Mas'alah: What is the meaning of 'anwah' in the context of conquest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6525)

والثاني: أن العنوة الخضوع، كما قال الله تعالى: {وعنت الوجوه للحي القيوم} أي: خضعت، وهم قد خضعوا حين استسلموا لأمانه.

Mas'alah: What is the ruling on churches in cities founded by Muslims versus those conquered by force or treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8403)

ولا فرق فيما ذكرناه بين ما خطه المسلمون كبغداد؛ فإن المستنصر خطها، والبصرة والكوفة؛ فإنهما خطتا في زمن عمر – رضي الله عنه – وكان تخطيط البصرة في سنة سبع عشرة من الهجرة على يد عتبة بن غزوان، وقيل: إنه لم يعبد بها صنم [قط] – وبين ما خطه المشركون وملكه المسلمون: إما عنوة، أو صلحا، ولم يشترطوا فيه إحداث شيء من ذلك، [أو أسلم] أهل تلك البلدة، كالمدينة على ساكنها أفضل – الصلاة والسلام – أما إذا شرط الإمام لهم في الصلح أن يحدثوا ما شاءوا من ذلك؛ نظر: فإن كان في بلد فتحها المسلون عنوة، أو خطوها – فالصلح باطل. قال الأصحاب: وما يوجد في البصرة ونحوها من الكنائس لا ينقض؛ لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية، فاتصلت بها عمارات المسلمين، فإن عرف إحداث شيء منها بعد بناء المسلمين وعمارتهم – نقض. وإن كان في بلد فتحت صلحا ففي "الحاوي" : أنه لا يجوز أيضا. وعن الروياني في "الكافي" وغيره: أنه يجوز، وعليه ينطبق قول ابن الصباغ حيث قال: فإن صالحهم على أن تكون الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فيكون الحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته، وهذا [ما] حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق.

Mas'alah: Is it obligatory to demolish churches in cities conquered by force?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8403)

وإذا وجد في البلدة التي فتحت عنوة كنيسة أو بيعة ونحوها، فهل يجب هدم ذلك، أو يجوز مصالحتهم على إقرارها لهم بالجزية؟ فيه وجهان في الطريقين: وجه جواز المصالحة على إبقائها، وهو الصحيح في "الحاوي" : أثر ابن

عباس – رضي الله عنهما – [السابق، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز] كتب إلى عماله: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار. والأصح في "الوجيز" و "الرافعي" : وجوب الهدم؛ لأن المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وقد حكى الإمام عن طائفة من الأصحاب القطع به. وفي "الحاوي" : [أنا إذا قلنا] : لا يجوز مصالحتهم عليها، فهل يجوز بيعها منهم لتكون كنيسة على حالها استحبابا لما كانت، أو لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on churches in cities conquered by treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8404)

ولا خلاف فيما إذا ملك المسلمون البلدة بالصلح على أن تكون [في أيديهم] بجزية معلومة يؤدونها، وعلى بقاء البيع والكنائس لهم – أنها تبقى؛ لأنه إذا جازت مصالحتهم على أن تكون [جميع] البلدة لهم فجوازها على أن يكون بعضها لهم من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on preserving churches when a city is conquered by treaty without stipulations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8405)

أما إذا فتحت البلد صلحا، ولم يشترطوا إبقاء الكنائس ونحوها – ففي "الحاوي" : أن الحكم في إبقاء الكنائس القديمة كما إذا فتحت عنوة، وفي "الوجيز" وغيره: حكاية وجهين [في وجوب الإبقاء، والأشبه: عدمه، وبذلك يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه] :

[أحدها] : يجب الإبقاء. والثاني: لا يجوز [الإبقاء] . والثالث: يجوز أن يبقى بالبيع منهم.

Mas'alah: How does fighting differ based on the type of polytheist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9371)

قال الشافعي في أول هذا الباب الذي ننتهي به: "القتال يختلف باختلاف المشركين، وهم قسمان: قسم ليس لهم كتاب، ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان والنيران، وما استحسنوه، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلهم أو يسلموا، فالسيف عليهم إلى الإسلام. وهم المعنيون بقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] وإياهم عنى الرسول صلى الله عليه وسلم إذ قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "(1)." وقسم من المشركين لهم كتاب، كاليهود والنصارى، أو شبهة كتاب كالمجوس، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا، أو يقبلوا الجزية. قال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إلى قوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] .

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty according to Shafi'i?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1597)

ذكر عن الشافعي، أنه "صح عنده أن مكة فتحت عنوة على معنى أنه – صلى الله عليه وسلم – دخلها مستعدا للقتال [3] لو قوتل" [4]. وهذا نقل فاسد ومنصوص الشافعي

[5] – رحمه الله – أن مكة [6] فتحت صلحا، ولم تفتح عنوة، ومعروف في كتب الأصحاب في المذهب [7]، والخلاف أن مكة عند الشافعي فتحت صلحا [8] خلافا لأبي حنيفة، فإنه قال: فتحت عنوة [9] وحاصل ما فعله [10] المؤلف أنه أبدل ترجمة مذهبنا بترجمة مذهب غيرنا ثم فسرها بما لا تخالف [11] مذهبنا، وذلك شذوذ بارد [12]. والله أعلم. (1) 17/ ق 178/ ب. (2) 5/ ق 166/ أ – ب. (3) نهاية 2/ ق 119/ أ. (4) الوسيط 3/ ق 181/ أ. (5) انظر الأم 7/ 594، ومختصر المزني ص 289. (6) في (أ) زيادة (إنما) . (7) في (ب) (المهذب) وهو تحريف. (8) انظر: الحاوي 14/ 70 و224، الأحكام السلطانية ص 164، شرح السنة 5/ 644، الروضة 7/ 469، مختصر خلافيات البيهقي 5/ 55، مغني المحتاج 4/ 236. (9) انظر شرح معاني الآثار 3/ 311، وما بعدها، المبسوط 10/ 40، بدائع الصنائع 6/ 3013، وما بعدها، فتح القدير 5/ 471 و6/ 33. (10) في (ب) (فعل) وفي (أ) (نقله) ! (11) في (أ) (لا يخالف) . (12) في (أ) (نادر) .

Mas'alah: What is the ruling on territories conquered by Muslims and their status as Dar al-Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1234)

رابعها: كلامه يفهم في الصورتين الأخيرتين – وهما ما فتحه المسلمون وأقروه بيد الكفار، إما قبل الملك أو بعده – أنهما ليستا دار إسلام؛ لذكرهما في مقابلة دار الإسلام، وليس كذلك، وعبر "التنبيه" عن الأولى ببلد المسلمين، وعن الأخيرتين ببلد فتحه المسلمون [5]، وذلك يقتضي أنهما ليسا بلد المسلمين، وقد يقال: إنه لا يقتضي أنهما ليسا دار إسلام؛ فدار المسلمين أخص من دار الإسلام، ولا يلزم من نفي الأخص

نفي الأعم، وقال السبكي: في إطلاق دار الإسلام على الضرب الثاني وهو: ما فتح صلحا، وأقر أهله عليه انظر.

Sub-topic – Rulings on Captives and Prisoners of War

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner of war who converts to Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3394)

فصل فيه مسائل من السير

Mas'alah: What is the ruling on a captive sending ransom for himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1947)

(والفداء) لنفسه (لم يبعث) إليهم (ولو شرطا كعود التزم) أي: ولو التزم بعث الفداء إليهم على وجه الشرط في العقد فإنه لا يبعثه نعم يستحب ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسرى. قال [حاشية العبادي] قوله: عن البلوغ والحرية) أي: بناء على أن المتبادر من العدل عدل الشهادة (قوله: من يقتل يخن) ينبغي أن يجب بقتله دية ذمي حيث استفاد الأمان؛ لأنه مؤمن ويؤيده أنه لما قال في الروض فيمن دخل دارنا بأمان وقاتله يأثم أي: لأنه بالأمان عصم دمه قال في شرحه قال الإمام وعليه دية ذمي. اهـ. (قوله: كما يرق محكوم به إن أسلما) عبارة الروض أو أسلم أي: بعد الحكم بالرق أي: الإرقاق لا قبله استرق. اهـ. قال في شرحه وكلامه كأصله هنا يقتضي أن الحكم بالإرقاق لا يستلزم الرق عكس ما قدمه في قوله إلا برضى الغانمين والوجه ما قدمه ثم وجرى عليه في

شرح الإرشاد. اهـ. (قوله: ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين) أفهم جوازا لمن برضاهم فانظر ما المراد به مع أنه صار ملكا لهم وكان المراد به إهماله وتمكينه من الذهاب لأي محل شاء والتصرف في أي وجه شاء وإن كان باقيا على الرق فليتأمل. وكتب أيضا استشكله الجوجري بأن لأهل الخمس حقا فكيف يسقط بمجرد رضى الغانمين؟ . اهـ. قيل ويجاب بأن الملك هنا ليس مستقرا بدليل ما تقرر من أن حكمه قد تجوز مخالفته في بعض الخصال. اهـ. وفيه نظر، ثم قضية الإشكال والجواب أنهم إذا رضوا انقطع الملك عنه فهل المراد انقطاع الرق وعوده لحريته التي كانت فلا ولاء عليه أو تنزيل ما جرى منزلة إعتاقه أو كيف الحال؟ (قوله: ومن أسلم منهم) إلى قوله ولم يجز إرقاقه لا ينافي ذلك قوله في شرح الروض أو أي: أو حكم باسترقاق من أسلم منهم وقتل من أقام منهم على الكفر أو باسترقاق من أسلم ومن أقام على الكفر جاز صرح بذلك الأصل. اهـ. ؛ لأن هذا مصور بما إذا سبق الحكم الإسلام كما هو ظاهر ومسألة الشارح بالعكس (قوله: ولم يقدر على إظهار دينه) قال في شرح المنهج وتقييده بعدم الإمكان أي: إمكان إظهار دينه هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي: إنه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه إظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الإمام. اهـ. وعلى هذا فالفرق بينه وبين الهجرة ما في الأسر من الذل (قوله: ولا أمان لنا عليك) أي: ولا أمان يجب لنا عليك فيجوز اغتيالهم حينئذ حجر (قوله: ويبعث العين إن أكره) وإن وكلوه ببيع شيء بدارنا باعه ورد ثمنه أي: إليهم روض [حاشية الشربيني] الظاهر أن مثله ما لو كانت مبهمة وأسلم جميع من فيها من الإماء بعد الظفر كما لو مات كل جارية فيها بعد الظفر فإن الحكم أن يعين الإمام جارية ليعطي قيمتها تدبر (قوله: كما لو اشتراه من مسلم) ؛ لأن العقد معهم

الروياني وغيره: والمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه؛ لأنه مأخوذ بغير حق وقوله

كعود أي: كما يحرم عوده إليهم وإن شرط وبما تقرر علم أن قوله شرطا معمول لالتزم ولو عبر كالحاوي بقوله وإن شرط أو اقتصر على قوله ولو التزم كفى

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling ransom promises and returning to enemy captivity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6736)

(فصل) : فإذا ثبت سقوط الفداء، وتحريم العود، فالوفاء لهم بالفداء مستحب وإن لم يجب، ليكون ذريعة إلى إطلاق الأسرى. والوفاء بالعود محظور، يجب، ولا يستحب لما فيه من الخوف على نفسه ودينه. فإن افتدى نفسه بمال ساقه إليهم، ثم غنمه المسلمون منهم نظر، فإن كان بذله لهم مبتدئا كان ذلك المال مغنوما، وإن شرطوه على إطلاقه، كان ذلك المال باقيا على ملكه، ويكون أحق من الغانمين به. وهكذا إذا افتدى الإمام أسرى في دار الحرب بمال ساقه إليهم من بيت المال، ثم غنم ذلك المال منهم، لم يملكه الغانمون عنهم، لأنه مال المسلمين صار إليهم بغير حق، فوجب أن يعود إلى حقه في بيت المال.

Mas'alah: Must a woman who converts to Islam in enemy territory emigrate alone to Muslim lands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3551)

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا وسواء كان طريقا مسلوكا أو غير مسلوك لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف

الطريق وإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولي وغيرهما وذكرها الأصحاب في كتاب السير * *

Mas'alah: What is the ruling on separating a captive mother from her young child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9344)

قوله (وان سبيت امرأة معها ولد صغير..) قال الخطابى في المعالم: لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز الا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغر الذى لا يجوز معه التفريق وبين الكبر الذى يجوز معه، فقال أصحاب الرأى الحد في ذلك الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who emigrates from the enemy and becomes Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1420)

فصل: وإن هاجرت منهم أمة وجاءت إلى بلد فيه الإمام نظرت فإن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت صارت حرة لأنا يبنا أن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فملكت نفسها بالقهر فإن جاء مولاها في طلبها لم ترد عليه لأنها أجنبية منه لا حق له في رقبتها ولأنها مسلمة فلا يجوز ردها إلى مشرك وإن طلب قيمتها فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله فيها قولين كالحرة إذا هاجرت وجاء زوج يطلب مهرها والصحيح أنه لا تجب قيمتها قولا واحدا وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله لأن الحيلولة حصلت بالقهر قبل الإسلام وإن أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت

لم تصر حرة لأنهم في أمان منا وأموالهم محظورة علينا فلم يزل الملك فيها بالهجرة فإن جاء مولاها في طلبها لم ترد لأنها مسلمة فلم يجز ردها إلى مشرك وإن طلب قيمتها وجب دفعها إليه كما لو غصب منها مال وتلف وإن كانت الأمة مزوجة من حر فجاء زوجها في طلبها لم ترد إليه وإن طلب مهرها فعلى القولين في الحرة وإن كانت مزوجة من عبد فعلى القولين أيضا إلا أنه لا يجب دفع المهر إلا أن يحضر الزوج فيطالب بها لأن البضع له فلا يملك المولى المطالبة به ويحضر المولى ويطالب بالمهر لأن المهر له فلا يملك الزوج المطالبة به.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about istibra' for a captive slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3641)

الأمر الثالث: أن المسبية قد نص عليها الشافعي وأجاب فيها بعكس ما صححه الرافعي فقال في كتاب السير في باب الرجل يأسر جارية ما نصه: قال الشافعي: وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم أو وقعت في سهمه أو في سوق المسلمين: لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ بشيء منها حتى يستبرئها. هذا لفظه، ومن "الأم" نقلته. وجلولاء: بفتح الجيم والمد: قرية بنواحي فارس، والنسبة إليها جلولي، على غير قياس: قاله الجوهري.

Mas'alah: What options does the imam have regarding male prisoners of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2277)

وكان له القتل والمن والفداء كما كان ذلك له في أحرار رجالهم البالغين خاصة ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد من وفادى وقتل أسرى الرجال وأذن الله عز وجل بالمن والفداء فيهم فقال : { فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء } .@

قال الشافعي : ولو كان أسر أكثر الرجال وحوى أكثر النساء والذراري والأموال وبقيت منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع في موضع , أو هرب كان له وعليه أن يعطي الممتنعين أحد الجزية والأمان على أموالهم ونسائهم إن لم يكن أحرز من ذلك شيئا فإن أعطاهم ذلك مطلقا فكان قد أحرز من ذلك شيئا لم يكن له الوفاء به وكان عليه أن يقسم ما أحرز لهم وخيرهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم وما لم يحرز لهم أو ينبذ إليهم . ولو جاء الإمام رسل بعض أهل الحرب فأجابهم إلى أمان من جاءوا عنده من بلد كذا وكذا على أخذ الجزية وخالف الرسل من غزا من المسلمين فافتتحوها وحووا بلادهم نظر فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن يحووا البلاد خلى سبيلهم وكانت لهم الذمة على ما أعطوا , ولو أعطوا ذمة منتقصة خلى سبيلهم ونبذ إليهم , وإن كان سباؤهم والغلبة على بلادهم كان قبل إعطاء الإمام إياهم ما أعطاهم مضى عليهم السباء وبطل ما أعطى الإمام ; لأنه أعطى الأمان من كان رقيقا وما له غنيمة , أو فيئا كما لو أعطى قوما حووا أن يرد إليهم أموالهم لم يكن ذلك له .

Mas'alah: What is the ruling on oaths taken under coercion by a Muslim captive?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2321)

وبهذا قلنا : إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهودا وأيمانا بأن يأتيهم , أو يبعث إليهم بكذا , أو بعدد أسرى أو مال فحلال له أن لا يعطيهم قليلا ولا كثيرا ; لأنها أيمان مكره , وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه . فإن قال : قائل ما دل على ذلك قيل له : لم يمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير من @

وليه حين جاءاه فذهبا به فقتل أحدهما وهرب الآخر منه فلم ينكر ذلك عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل قال : قولا يشبه التحسين له , ولا حرج عليه في الأيمان ; لأنها أيمان مكره وحرام على الإمام أن يرده إليهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أراد هو الرجوع حبسه , وكذلك حرام على الإمام أن يأخذ منه شيئا لهم مما صالحهم عليه , وكذلك إن أعطاهم هذا في عبد له , أو متاع غلبوا عليه لم يكن للإمام أن يأخذ منه الشيء يعطونه إياه فيأخذه الإمام برد السلف , أو مثله , أو قيمته إن لم يكن له مثل , ولو أعطوه إياه بيعا فهو بالخيار بين أن يرده إليهم إن لم يكن تغير أو يعطيهم قيمته , أو الثمن ; لأنه مكره حين اشتراه , وهو أسير فلا يلزمه ما اشترى وللإمام أن يعطيهم منه ما وجب لهم عليه بما اشتراه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وبهذا قلنا : لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعه من أيديهم بلا عوض لما وصفت من خلاف حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين ما أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوانهم وعشائرهم الممنوعين منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلف فإن ذهب ذاهب إلى رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم قيل : له آباؤهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرص على سلامتهم وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا

متهمين على أن ينالوهم بتلف , أو أمر لا يحملونه من عذاب , وإنما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين آبائهم فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام , وقد وضع الله عز وجل عنهم المأثم في الإكراه فقال : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } ومن أسر مسلما من غير قبيلته وقرابته , فقد يقتله بألوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد , وليس حالهم واحدة , ويقال له أيضا : ألا ترى أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء إذا كن إذا @

أريد بهن الفتنة ضعفن عند عرضها عليهن , ولم يفهمن فهم الرجال أن التقية تسعهن في إظهار ما أراد المشركون من القول وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين في أكثر من هذا الحال إلا أن الرجال ليس ممن ينكح وربما كان في المشركين من يفعل فيما بلغنا , والله سبحانه وتعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on compensating husbands when their wives emigrate to the Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2324)

بينهم ثم حكم لهم في مثل هذا المعنى حكما ثانيا , فقال عز وعلا { , وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم } والله تعالى أعلم يريد فلم تعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم { فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا } كأنه يعني من مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقيل : تلك العقوبة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين

حتى يعطي المشرك ما قاصصناه به من مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك , ولو كان للمسلمة التي تحت مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى الزوج المشرك , ولو كان مهر المسلمة ذات الزوج المشرك مائتين ومهر امرأة المسلم الفائتة إلى الكفار مائة ففاتت امرأة مشركة أخرى قص من مهرها مائة وليس على الإمام أن يعطي ممن فاتته زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصا من مشرك فاتت زوجته إلينا , وإن فاتت زوجة المسلم مسلمة , أو مرتدة فمنعوها فذلك له , وإن فاتت على أي الحالين كان فردوها لم يؤخذ لزوجها منهم مهر وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت وتقر مع زوجها مسلمة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband from the People of the Book seeking his wife who emigrated to Muslim lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2328)

وإن كان هذا بيننا وبين أحد من أهل الكتاب فجاءتنا امرأة رجل منهم مشركة , أو امرأة غير كتابي , وهذا العقد بيننا وبينه فطلبها زوجها لم يكن لنا منعه منها إذا كان الزوج القادم أو محرما لها بوكالته@

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a husband when his wife emigrates while insane or as a minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2329)

إذا سألت ذلك , وإن كان الزوج القادم فطلبها زوجها وأسلمت أعطيناه العوض , وإن

لم تسلم دفعناها إليه , ولو خرجت امرأة رجل منهم معتوهة منعنا زوجها منها حتى يذهب عنها , فإذا ذهب فإن قالت خرجت مسلمة وأنا أعقل ثم عرض لي , فقد وجب له العوض , وإن قالت خرجت معتوهة ثم ذهب هذا عني فأنا أسلم منعناها منه , وإن طلبها يومئذ أعطيناه العوض , وإن لم يطلبها فلا عوض له .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who converts to Islam and leaves his wife in enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2527)

الحربي يخرج إلى دار الإسلام . قال الشافعي : وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها حتى تنقضي عدة امرأته ولم تسلم فتبين منه فله نكاح أختها أو أربع سواها .

Mas'alah: Does the marital bond break when a combatant enters Muslim lands under aman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2529)

قال الشافعي : في الحربي يخرج إلى دار الإسلام مستأمنا وامرأته في دار الحرب على دينه : لا تنقطع بينهما العصمة إنما تنقطع بينهما العصمة باختلاف الدينين أما والدين واحد فلا تنقطع بينهما العصمة أرأيت لو أن مسلما أسر وامرأته أو دخل دار الحرب مستأمنا وامرأته أو أسلم هو وامرأته في دار الحرب فقدر على الخروج ولم تقدر امرأته أتنقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد ؟ لا تنقطع العصمة إلا باختلاف الدينين .

Mas'alah: Can the wife of a Muslim prisoner of war remarry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2540)

الأسير لا تنكح امرأته قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد تيقن وفاته عرف مكانه أو خفي مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who converts to Islam in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2574)

عبد الحربي يسلم في بلاد الحرب قال الشافعي : رضي الله عنه : ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها كان رقيقا محقون الدم بالإسلام .

Mas'alah: What is the ruling if a musta'min converts to Islam while in captivity and then dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3440)

قال الشافعي : ولو كانت المسألة بحالها فأسلم في يدي سيده ثم مات كانت هكذا ; لأن الإسلام يزيد في قيمته فتحسب الزيادة في قول من ألزمه إياها وتسقط في قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب .@

Mas'alah: What is the ruling if the dhimmi captor converts to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2913)

فروع: إذا أسلم الذمي السابي له هل يصير مسلما؟ قل من تعرض له، قال الشيخ: ينبغي أن يكون مسلما؛ لأن له عليه ولاية وكفالة وملكا. وموضع الخلاف إذا سباه في جيش المسلمين، فأما إذا سباه الذمي وحده .. فهو على دين سابيه قطعا، صرح به الماوردي في (كتاب السير) ، وحاوله ابن الرفعة تفقها.

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a dhimmi and the effect on marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4860)

ويجوز إرقاق زوجة ذمي، وكذا عتيقه فيالأصح، لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب. وإذا سبي الزوجان أو أحدهما .. انفسخ النكاح إن كانا حربين، ـــــــ ولعن، ورعن، ورغن، وعن، ولأن، وأن، ولغن – باللام والغين المعجمة والنون– ولعلت، بزيادة التاء في آخرها. قال: (ويجوز إرقاق زوجة ذمي) أي: إذا كانت حربية وينقطع به نكاحه؛ لأن محل الرق الرقبة وهي فارغة عن استحقاق الذمي؛ فإن حقه المنفعة. فإن قيل: كلام الأصحاب هنا مخالف لقولهم: إن الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق .. قلنا: المراد هناك: الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية، والمراد هنا: الزوجة المتجددة بعد العقد؛ فإن العقد لم يتناولها، أو يحمل الأول على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين عقد الذمة، والثاني على ما إذا لم تكن كذلك. قال: (وكذا عتيقه في الأصح) ؛ لأن الذمي لو نقض العهد والتحق بدار الحرب .. استرق، فعتيقه أولى. والثاني: لا يسترق؛ لأن مال الذمي معصوم عن

الاغتنام، والوجهان مفرعان على المنع في عتيق المسلم، فإن جوزناه .. فهنا أولى. قال: (لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب) المراد: إذا أعتق المسلم كافرا فالتحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع. وأشار بقوله: (وزوجته) إلى أن المسلم إذا تزوج حربية في دار الحرب فسبيت .. ففي جواز استرقاقها طريقان: أظهرهما: المنع. والفرق بينه وبين الذمي: أن المسلم يتحيل الأمان في نكاحه ولا أمان في الذمي، والذي رجحه المصنف في هذه الصورة تبع فيه (المحرر) ، وكلام (الروضة) و (الشرحين) يقتضي: الجواز. قال: (وإذا سبي الزوجان أو أحدهما .. انفسخ النكاح إن كانا حرين) ، سواء كانا صغيرين أو كبيرين، وسواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده؛ لأن الرق إذا حدث يزيل ملكها عن نفسها، فلأن تزول العصمة بينها وبين الزوج من باب أولى، ولأن

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses are captured and enslaved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4861)

قيل: أو رقيقين. وإذا أرق وعليه دين ... لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه، ـــــــــ المسلمين امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات؛ لأن لهن أزواجا، فأنزل الله تعالى: {والمحصنات من النساء} أي: المتزوجات {إلا ما ملكت أيمانكم} رواه مسلم، فحرم المتزوجات إلا المملوكات، فدل على ارتفاع النكاح، وإلا .. لما حللن؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: (ألا لا توطأ حامل حتى تضع) ولم يفصل بين متزوجة وغيرها. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ النكاح إذا سبي الزوج وحده. وقال: (قيل: أو رقيقين) ؛ لحدوث السبي، ولإطلاق الحديث، وكما لو سبيت أم ولد؛ فإنها تصير قنة. والأصح: لا ينقطع؛ لأنه لم يحدث رق، بل انتقال من شخص إلى شخص كالمبيع

وغيره. قال: (وإذا أرق) أي: الحربي (وعليه دين ... لم يسقط) ؛ لأن شغل الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي الإسقاط. هذا إذا كان لمسلم وكذا لذمي على الأصح، وإن كان لحربي .. فالظاهر: سقوطه، وفيه احتمالان للإمام. فلو كان للمسلم الذي سباه .. ففي سقوطه الوجهان فيما إذا كان له على عبد غيره دين فملكه .. هل يسقط؟ وهذا ظاهر في قدر حصته، أما الخمس .. فلا يملكه، فينبغي أن لا يسقط مقابلة قطعا. ولو كان الدين لبعض الغانمين .. فيظهر أن يقال: أن وقع في حصته ... فعلى الوجهين، وإن وقع في حصة غيره ... لم يسقط قطعا. قال: (فيقضي من ماله إن غنم بعد إرقاقه) ، ويكون الدين مقدما على الغنيمة كما يقدم على الوصية وإن زال ملكه بالرق، كما أن الدين الذي على المرتد يقضي من ماله وإن حكمنا بزوال ملكه، ولأن الرق مالموت والحجر وكلاهما يعلق الدين بالمال. فإن غنم المال قبل استرقاقه .. ملكه الغانمون ولا يقضي منه الدين، كما لو انتقل

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who converts to Islam before the imam's choice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

قال: (فإن أسلم قبل الاختيار .. امتنع الرق) ، بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر فخف أمره.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy after being released without conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1753)

(وإن أطلقوه) من الأسر (بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال إذ لا أمان.

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a Muslim woman captured by non-Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1757)

(وإن أسروا مسلمة وأمكن أحدا تخليصها لزمه) ومثلها المسلم كما علم من أوائل كتاب السير قال الأذرعي والظاهر أن في معناها من مات عنها زوجها أو سيدها المسلم ثم أو أسلمت بنفسها وطلبت إنجاء نفسها منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who converts to Islam after capture but before the imam's decision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2274)

فأما إذا أسلم واحد منهم بعد ما وقع في الأسر قبل أن يرى الإمام فيهم رأيه-: حرم قتله.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners of war in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6468)

مسألة: قال الشافعي: "ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم فسبيله

سبيل الغنيمة أسر سول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن إسلامه"

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim in enemy territory and a captive's obligations?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2167)

والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه .. استحب له الهجرة، وإلا .. وجبت إن أطاقها. ولو قدر أسير على هرب .. لزمه، ولو أطلقوه بلا شرط .. فله اغتيالهم، أو على أنهم في أمانه .. حرم، فإن تبعه قوم .. فليدفعهم ولو بقتلهم، ولو شرطوا ألا يخرج من دارهم .. لم يجز الوفاء. ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية .. جاز، === فما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان فيهما .. فهو تأكيد، والموضعان في "الشرح" كذلك، قال في "المهمات" : والراجح: الدخول [1]، وحكاه البلقيني عن نص "البويطي" ، وقال الأذرعي: إنه المذهب، وعزاه إلى الجمهور. (والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه) لقوته وعشيرته (.. استحب له الهجرة) خوفا من الميل إليهم، ولا تجب؛ لقدرته على إظهار دينه، (وإلا .. وجبت إن أطاقها) لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار" ، صححه ابن حبان [2]، وسواء الرجل والمرأة وإن لم تجد محرما. (ولو قدر أسير على هرب .. لزمه) تخليصا لنفسه من رق الأسر. (ولو أطلقوه بلا شرط .. فله اغتيالهم) قتلا وسبيا؛ لأنهم لم يستأمنوه، (أو على أنهم في أمانه

.. حرم) (وفاء بما التزمه، وكذا إذا أطلقوه على أنه في أمان منهم ولم يستأمنوه على الأصح، (فإن تبعه قوم) بعدما خرج (.. فليدفعهم ولو بقتلهم) كما في دفع الصائل. (ولو شرطوا) عليه (ألا يخرج من دارهم .. لم يجز الوفاء) بالشرط، ولزمه الخروج عند المكنة؛ لأن الإقامة غير جائزة، والتزام ما لا يجوز لا يلزم. (ولو عاقد الإمام علجا يدل على قلعة) مسماة معينة خفي طريقها، أو ليدلهم على طريق إليها خال من الكفار أو سهل أو كثير الماء والكلأ (وله منها جارية .. جاز) وهي (1) روضة الطالبين (10/ 281، 289) ، الشرح الكبير (11/ 463، 475) ، المهمات (8/ 430) . (2) صحيح ابن حبان (4866) وأخرجه النسائي في "الكبرى" (8654) ، وأحمد (5/ 270) عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه.

Mas'alah: Is a captive obliged to escape if he is able to?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1444)

ولو قدر أسير على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر الأسر (

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when both or one spouse is captured?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1403)

وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطئ المسبيات المتزوجات نزل * (والمحصنات) * أي المتزوجات * (من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) *. (1) فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to be a Muslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1403)

ولو ادعى أسير أنه مسلم، فإن أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a captive slave-girl returned to her Muslim owner?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=358)

442 - مسألة لو استولى المشركون على جارية مسلم ثم رجعت إلى مالكها فلا استبراء عليها لأن ملكه لم يزل لكنه يستحب نص عليه الشافعي ذكره في آخر كتاب السير

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the wife of a harbi who converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8201)

وقد أجرى هذا الوجه المصنف والقاضي أبو الطيب والإمام وغيرهم، في منع استرقاق زوجة الحربي إذا أسلم وتخلفت، والفوراني حكاه قولا مخرجا؛ فإنه حكى فيها النص المتقدم، وقال: إن الشافعي -رضي الله عنه - نص على [أن] معتق المسلم إذا التحق بدار الحرب، أنه لا يسترق ولا يغنم، فمنهم من جعل المسألتين على قولين:

Mas'alah: How does the ruling on a captive differ from that of a prisoner of war?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8474)

عليه والفداء كما في الأسير.

Mas'alah: What happens if a captive converts to Islam before the imam chooses a disposition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8474)

نعم، حكمه مخالف للأسير في أمور: أحدها: أنه لو أسلم قبل أن يختار الإمام واحدة من الخصال، سقط عنه الكل، كما أشار إليه الأصحاب في السير، وهو قضية ما نورده عن الرافعي من بعد، والأسير لم أسلم [لم يسقطن] كما تقدم.

Mas'alah: What is the distinction when a captive is taken accidentally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8474)

قال الشيخ أبو محمد: والفرق: أنا لم نقصد أسره، وإنما وقع في القبضة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's duty to escape if able?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2783)

ولو قدر أسير على هرب لزمه،

Mas'alah: What is the ruling on a captive killing his captors if released unconditionally?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2783)

ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim repelling pursuers even by killing them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2783)

فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم، [مغني المحتاج] يقيم، ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر قاله الماوردي. ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام ويدعوهم إليه إن قدر وإلا فلا (وإلا) أي وإن لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة فيه (وجبت) عليه الهجرة رجلا كان أو امرأة وإن لم تجد محرما (إن أطاقها) لقوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} [النساء: 97] الآية، ولخبر أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وسميت هجرة؛ لأنهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة، وينبغي أنه إن خاف تلف نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد، أو من عدم الراحلة عدم الوجوب. ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين، فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس - رضي الله تعالى عنه - كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأخبار

المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فكتب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن مقامك بمكة خير ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة ويلتحق بوجوب الهجرة من دار الكفر من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام ولم يقبل ولم يقدر على إظهاره فتلزمه الهجرة من تلك، نقله الأذرعي وغيره عن صاحب المعتمد فيها، وذكر البغوي مثله في سورة العنكبوت فقال: يجب على كل من كان ببلد تعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة، ويدل لذلك قوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} [الأنعام: 68] فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف، فإن لم يطق الهجرة فلا وجوب حتى يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقطت عنه الهجرة. (ولو قدر أسير) في أيدي الكفار (على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر الأسر سواء أمكنه إظهار دينه أم لا كما نقله الزركشي عن تصحيح الإمام وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الإمكان (ولو أطلقوه) من الأسر (بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ مال؛ لأنهم لم يستأمنوه، وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه) وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم (حرم) عليه اغتيالهم وفاء بما التزمه، وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم؛ لأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه، فلو قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك جاز له اغتيالهم كما في نص الأم (فإن تبعه قوم) منهم بعد خروجه (فليدفعهم) وجوبا (ولو بقتلهم) كالصائل فيراعى الترتيب في الصائل، وظاهر كلام الشيخين

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when spouses are taken captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9461)

11415 – ذكر الشافعي سبي الزوجين، وسبي أحدهما، وترتب انفساخ النكاح على ذلك. وقد قدمنا ذكر هذا مستقصى، وأجرى الأصحاب في أثناء الكلام أحكام الديون الثابتة للحربي، إذا استرق، وأحكام الديون الثابتة عليه، ونحن نأتي بما يتعلق بهذا على [أكمل] (3) بيان. وهو مما لم يعتن الأصحاب بجمع كلام فيه على التواصل.

Mas'alah: What are the two views on returning a Muslim slave who comes from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9578)

11522 – عاد بنا الكلام إلى العبد وفي رده وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا يرد؛ لأنه مسلم، والظاهر أنه يستذل ويهان، ويسترق بعد ما عتق بالمراغمة، فصار رده كرد المرأة. ومن أصحابنا من قال: هو مردود، بخلاف المرأة، فإن المحذور منها فاحشة الزنا، وإتيان كافر مسلمة، وهذا معدوم في العبد. ولو جاءنا حر لا عشيرة له، وغلب على الظن أنه يهان لو رد، فلأصحابنا طريقان في رده: منهم من ألحقه بالعبد، ومنهم من قطع بأنه يرد؛ نظرا إلى جنس الأحرار، وليس يبعد عندي أن يقال: على الإمام أن يشترط عليهم ألا يهينوا المسلم المردود عليهم، حتى إن أهانوه، كان ذلك نقضا للعهد، وهذا متجه؛ فإن الرد إن كان ملتزما بالعهد، فيجب استفراغ الوسع في نفي الإهانة عن المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a woman from the enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10646)

مسألة أخرى من السير

Mas'alah: What happens to the marriage of a Muslim who marries a woman from enemy territory when she is captured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10646)

12644 – إذا نكح المسلم حربية، فهل تسبى زوجته؟ فعلى وجهين مشهورين. تقدم ذكرهما: فلو نكح مسلم حربية، وقلنا: إنها تسترق، فسبيت واسترقت، فلا يخلو، إما أن تكون مدخولا بها أو لا تكون، فإن لم تكن مدخولا بها، فكما (1) رقت، ارتفع النكاح لمعنيين: أحدهما – أنه ارتفع (2) ملكها عن نفسها، فلأن يرتفع حق الزوج عنها أولى، وأيضا، فإنها صارت أمة كتابية، فلا يدوم النكاح عليها. ولو كانت مدخولا بها، فرقت لما سبيت، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: ارتفع النكاح، وانبت من غير توقف، حتى لو عتقت بعد ذلك، والعدة باقية، أو أسلمت، فلا حكم لشيء من ذلك. ومن أصحابنا من قال: إذا اتفق العتق والإسلام قبل انقضاء العدة، فالنكاح قائم، كما لو ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، فعلى هذا إذا عتقت وأسلمت في العدة، دام النكاح؛ فإنها عادت حرة مسلمة. وإن عتقت في العدة، ولم تسلم، فكذلك؛ فإنها حرة كتابية، والتصوير فيه إذا كانت يهودية أو نصرانية لا محالة. ولو أسلمت في العدة، وثبتت رقيقة، فإن كان الزوج ممن يحل له نكاح الإماء، دام نكاحه عليها، وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء، فهل يحل له استدامة النكاح على الأمة المسلمة؛ ذكر الشيخ وجهين في هذا المنتهى: أحدهما – ليس له ذلك، والثاني – له الاستدامة، وهو الصحيح إذا فرعنا على هذا الوجه. وقد أطلق الأصحاب القول بأن الزوج إذا

اشترى زوجته الأمة، انبت النكاح، حتى لو أعتقها في زمان العدة، لم نتبين دوام النكاح. وما ذكره الشيخ من الاختلاف في (1) فكما: بمعنى: فعندما. (2) سقطت من (ت 5) ، فعبارتها: أنه ملكها عن نفسها.

تغير حال المسبية قد يطرق احتمالا إلى شراء الزوجة، ولكن لا سبيل إلى مخالفة ما اتفق الأصحاب عليه. فإن قيل: لا معنى لهذه المسألة؛ فإن الزوجة إذا ملكا الزوج، فلا عدة، قلنا: العدة ثابتة، لو فرض تزويجها من الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant captive woman carrying a free Muslim child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10647)

12645 – ثم أجرى الشيخ في أثناء الكلام أن الحربية إذا وطئها مسلم، وعلقت منه بولد مسلم، فإذا سبيت، وجرى الرق عليها، فلا يجري الرق على حملها، ثم لا تباع ما دامت حاملا بالولد الحر على القياس المعلوم، وإذا وضعت، جاز بيعها، ولا يكون ذلك تفريقا بين الأم والولد؛ فإن قولي التفريق فيه إذا كان الولد رقيقا، بحيث يتصور بيعه مع الأم، فإذا بيعت الأم وحدها، كان على قولين، فأما إذا كان الولد حرا، فلم يصر أحد من الأصحاب إلى منع بيع الأم حتى يستقل الولد. ومما جرى في أثناء الكلام زلل وقع لابن الحداد؛ فإنه قال: لو أن المسلم سبي ولده الصغير، فالحكم كذا وكذا، وهذا غلط؛ فإن المسلم ولده الصغير مسلم، فلا يتصور أن يغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a son conquering his father in war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10649)

قهر ابنه، يجري في الابن إذا قهر أباه.

Mas'alah: What are the options for dealing with captured enemy combatants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10649)

مسألة أخرى من السير 12648 - إذا وقع طائفة من رجال الكفار في الأسر، فقد ذكرنا أن صاحب الأمر (1) ت 5: "الملك" . (2) ت 5: "لم يصح" .

يتخير فيهم بين القتل، والمن، والفداء، والإرقاق. فلو لم يمض فيهم رأيه، فابتدر مسلم، وقتل واحدا منهم، فقد أساء، وللإمام تعزيره، ولا يستوجب شيئا؛ فإنه قتل كافرا لا أمان له، ولم يجر الرق عليه، ولا يلتزم بمنع الرق ضمانا، بخلاف ولد الغرور؛ فإن الرق يجري لولا الغرور، والرق لا يتعين في الأسير. ولو أسلم واحد منهم، فقتله مسلم حر، فإن قلنا: من أسلم رق، فلا قصاص على الحر، وإن قلنا: لا يرق بالإسلام، فيجب القصاص على قاتله؛ فإنه قتل حرا مسلما. وفي هذا أدنى نظر؛ من جهة أنه يجوز إرقاقه، فكأنه مستحق الإرقاق، ولكن لا التفات إلى هذا؛ فإن القتل يخرجه عن إمكان ذلك، والاعتبار بصفته حالة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on a captive attacking his captors after being released without conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3500)

(ولو) (أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال لأنهم لم يستأمنوه، وليس المراد هنا حقيقة الغيلة، وهي أن يخدعه فيذهب به لمكان خال، ثم يقتله (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه) أو عكسه (حرم) عليه اغتيالهم؛ لأن الأمان من أحد الجانبين متعذر، نعم إن قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك جاز له اغتيالهم

Mas'alah: What is the ruling on a war captive becoming property through overpowering?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4759)

فرع من قواعد كتاب السير أن الحربي إذا قهر حربيا، ملكه، قال الإمام: ولم يشترط الأصحاب قصد الإرقاق، بل اكتفوا بصورة القهر، وعندي لا بد من القصد، فإن القهر قد يكون للاستخدام، فلا يتميز قهر الإرقاق إلا بالقصد، فإذا قهر عبد سيده الحربي، عتق العبد، وصار السيد رقيقا له. ولو قهر الزوج زوجته، واسترقها، ملكها، وجاز له بيعها، وكذا لو قهرت زوجها.

Mas'alah: What are the rulings on a captive's escape, betrayal, and contracts with a guide for a fortress?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1917)

إلى دار الإسلام لئلا يكيدوا له (وإلا وجبت إن أطاقها) فإن لم يقدر عليها فمعذور إلى أن يقدر (ولو قدر أسير على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر الأسر (ولو أطلقوه بلا

شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذ المال (أو على أنهم في أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائل (ولو شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بالشرط. (ولو عاقد الإمام علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد (يدل على قلعة) تفتح عنوة (وله منها جارية جاز) ذلك للحاجة إليه معينة كانت أو مبهمة رقيقة أو حرة لأنها تصير رقيقة بالأسر والمبهمة يعينها الإمام (فإن فتحت بدلالته) وفيها الجارية (أعطيها أو بغيرها فلا) شيء له (في الأصح) لأن القصد الدلالة الموصلة إلى الفتح والثاني يستحقها بالدلالة (فإن لم تفتح فلا شيء له) لقوله منها (وقيل: إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل) لدلالته (فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء) له (أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) جزما (أو قبل ظفر فلا) بدل (في الأظهر) لعدم القدرة عليها والثاني تجب لأنها حاصلة وتعذر تسليمها (وإن أسلمت) بعد الظفر أو قبله (فالمذهب وجوب بدل) وقيل في كل قولان (وهو) أي البدل حيث وجب في المعينة (أجرة مثل وقيل قيمتها) وفي الروضة كأصلها أن الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلى الأول ضمان عقد وترجيحه مبني على ترجيح قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق قبل

Mas'alah: What is the ruling on killing captors if released unconditionally?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4108)

(ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال؛ لأنهم لم يستأمنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخدعه فيذهب به لمحل خال، ثم يقتله.

Sub-topic – Rulings on Enslavement and Manumission in War

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a captive to a Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving an enemy who converts to Islam before the imam's choice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1959)

مأمنه (وامتنع استرقاقه إن اهتدى) أي: أسلم (من قبل ما اختار الإمام) فيه (الأجودا) لنا وخالف الأسير إذا أسلم؛ لأنه لم يحصل في يده بالقهر فخف أمره ومعلوم أنه يمتنع قتله، وفداؤه إذ لا يفدى إلا من قتل، أو إرقاق، وهو معصوم منهما فيبقى المن فلو قال الناظم وامتنع غير المن كان أولى وأخصر إلا أنه تبع الحاوي وكثيرا في التعبير المذكور الموهم خلاف المراد حتى قال بعض شراح الحاوي ولا يخفى أنه لا يجوز قتله فيبقى المن، والفداء. اهـ. وجرى عليه صاحب الأنوار، ثم محل امتناع إرقاقه كما قال البلقيني في غير القتال فإن قاتلنا فكالأسير في أنه لا يمتنع إرقاقه، أما لو أسلم بعد اختيار الرق فيرق، أو القتل فيطلق أو المفاداة فتلزم

Mas'alah: What is the ruling on one non-Muslim group overpowering another and enslaving them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8263)

ولو غلب بعض الكفار على بعض، فالمقهور يصير مملوكا للقاهر، حتى لو قهر العبد سيده، عتق العبد وصار السيد رقيقا له، كما حكاه القاضي أبو الطيب في كتاب الجزية، والهدنة، والإمام في آخر "النهاية" ، لكن أبا الطيب فسر القهر بإخراجه إلى دار الإسلام، وللإمام شرط أن توجد صورة قهر الاستعباد، وأنه لا يشترط قصد الاسترقاق، ثم قال: وفيه نظر؛ فإن القهر قد يجري استخداما، فلا يتميز قصد الرق إلا بقصد الإرقاق، ثم قال: ولو قهر حربي ابنه، وباعه من مسلم، فهل يصح ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه أجاب أبو زيد-: أنه يصح، ولا يعتق عليه؛ لان القهر سبب الملك، فإذا دام القهر دام السبب. والثاني- وهو اختيار ابن الحداد: أنه لا يجوز البيع ولا يبقى [له] عليه ملكن وبهذا جزم أبو الطيب في كتاب "السير" ، قال الإمام: وعلى هذا فيتجه أن نقول: لا يملك الأب ابنه بالقهر؛ لاقتران السبب المقتضي للعتق بالقهر، ولا يقال: قياس هذا ألا يصح - أيضا - شراؤه؛ لأن جواز ذلك ذريعة إلى تخليصه من الرق، وهو لا يتأتى مع استمرار القهر [هنا] ، والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Aman: Apostates and Renegades

Mas'alah: What happens to a mukatab who flees to Muslim territory?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=2025)

)

Mas'alah: What is the ruling on a harbi and his mukatab entering Muslim territory with aman?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=2025)

)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | entries: 29929 | kitabs: 100 | source pages: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | entries: 15288 | kitabs: 100 | source pages: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | entries: 139 | kitabs: 84 | source pages: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | entries: 11851 | kitabs: 100 | source pages: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | entries: 6729 | kitabs: 100 | source pages:

2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242